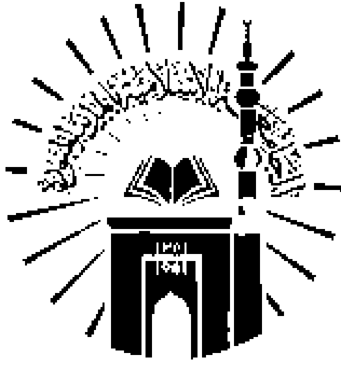
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

الجواهر البحريَّة في شرح الوسيط

تأليف القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ)

من بداية (كتاب الضحايا) إلى نهاية (كتاب الأيمان والنذور)

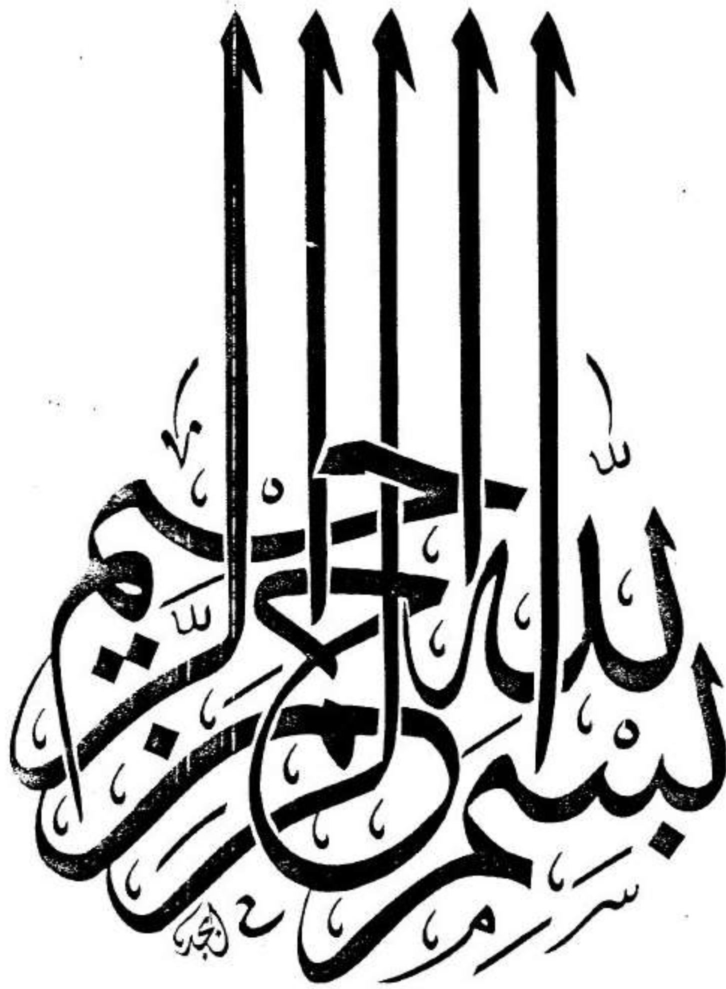
دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب
جيرا حسن
الرقم الجامعي (٣٧١٠٢٠٥٢٦)

إشراف
الأستاذ الدكتور ظاهر بن فخري الظاهر

العام الجامعيّ ١٤٤٠-١٤٤١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة (عربي)

عنوان البحث "**الجواهر البحرية في شرح الوسيط" للقاضي نجم الدِّين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (المتوفى ٧٢٧هـ)، من بداية كتاب الضَّحايا إلى نهاية كتاب الأيمان والنَّذور**.

رسالةٌ علميةٌ مقدمةٌ لنيل درجة العالمية (الماجستير)، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في كلية الشريعة "قسم الفقه". يهدف البحث إلى تحقيق ودراسة لكتابٍ في الفقه على المذهب الشَّافعي. وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، وبالرجوع إلى دليل الرَّسائل العلمية المعتمد من قِبل عمادة الدَّراسات العليا بالجامعة الإسلامية. وفي تحقيق هذا الكتاب اعتمد الباحث على نسختين: الأولى:- وهي الأصل- نسخة المكتبة الوطنية بباريس، ورمزت لها بـ (و). الثانية:- للمقابلة- نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا ورمزت لها بـ (ط). وقد استدعت طريقة التَّحقيق تقسيم الرَّسالة إلى مقدمةٍ، وقسمين، وفهارس فنيةٍ، صدَّرت الكتاب بمقدمةٍ، شملت على قسمين بيانهما كالتالي:

القسم الأول: قسم الدَّراسة، ويشتمل على مبحثين رئيسيَين، وتحت كلٍ منهما مطالب.

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: قسم التَّحقيق، ويشتمل على النَّص المحقق، وفيه: كامل كتاب الضَّحايا، وكتاب العقيقة، وكتاب الأطعمة، وكتاب السَّبق والرَّمي، وكتاب الأيمان والنذور، ثم ختم الباحث الكتاب بوضع المصادر والمراجع، والفهارس الفنية اللازمة.

وقد أظهر البحث نتائج عدة منها: ترك القاضي نجم الدَّين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي -رحمه الله- إرثاً كبيراً للمكتبة الفقهية الإسلامية، فكان أحد علماء النبلاء في المذهب الشافعي، وكتابه يعتبر من المراجع الأصيلة للمذهب.

الكلمات المفتاحية: الجواهر- البحرية – الوسيط – الضَّحايا- الأيمان- نجم الدين.

ملخص الرسالة (إنجليزي)

Abstract

"Aljawahir Albahriat fi Sharh al-Waseet "by Alqadi Najm al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Qamuli al-Masri al-Shafi'i (died 727 AH), from the beginning of the book of victims to the end of the book of oaths and vows

Master of Jurisprudence Faculty of Sharia at the Islamic University of Madinah 2021 KSA

The current study aimed at editing, studying and reviewing this book, which is considered one of the most important books on fiqh on the Shafi'i school of thought. To achieve the goal of the research, the researcher relied on the descriptive and analytical method according to the book of guidelines for writing scientific research approved by the Deanship of Postgraduate Studies at the Islamic University. As for the methodology used in editing and reviewing this book, the researcher relied on two copies, namely: A copy of the National Library in Paris, which is the original copy, It is symbolized with (w). A copy of the Library of the Topkbosray Museum, in Istanbul, Turkey, and It is symbolized with (t). The research consists of an introduction, two parts, indexes and references as follows: The first section includes the introduction, then the study section, which includes two main topics. As for the first topic it deals with introducing the author of the book, and the second topic deals with introducing the book. The second section: reviewing and editing the book, and it includes the edited text, then the book of the victims in its entirety, the book of aqeeqah, the book of foods, the book of the race and the shooting, and the book of oaths and vows, then the indexes and references. The research revealed several results, including: Alqadi Najm al-Din Abi al-Abbas - may God have mercy upon him - left a great legacy for the Islamic Fiqh Library, and he was one of the greatest scholars in almadhhab of Shafi'i school, and his book is considered one of the major important references of the Shafi'i school of thought.

Key words: Aljawahir Albahriat - Alqadi Najm al-Din - oaths - vows

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى أولاً وآخراً على ما أسبغ علي من النِّعم والمنن؛ ظاهرة وباطنة، وأجزل لي من عطاياه التي لا تُعد ولا تُحصى، ، وأشكره شكراً يليق بجلاله وعظيم شأنه أنْ يسَّر لي إتمام هذا العمل المتواضع، ولولا التوفيق منه سبحانه والتيسير والتسهيل لما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

فأسأله تعالى أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مباركاً أنتفع به ويَنتفع به الخلقُ والعبادُ، وأنْ يرزقني وإياكم الإخلاص في القول والعمل، ويجنبنا الرِّياء والسُّمعة، وأنْ يوفقنا للعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأسأله عزوجل أنْ يرزقنا طيب المقام وحسن الختام.

وأتوجه بوافر الشكر والتقدير لوالدَي العزيزَين، لما بذلا من جهد وذاقا من عناء في سبيل تربيتي وتوجيهاتي وإدخالهما إياي في التعليم الشرعي، فجزاهما الله تعالى عني خير الجزاء، وأطال بقاءهما على طاعته، وغفرلهما ورحمهما كما ربياني صغيراً. وأشكر جميع أقربائي وأصدقائي وأساتذتي في بلدي، على رأسهم الشيخ سعيد غنسوري، والشيخ سليمان كونفي مدير معهد النور للتعليم والتربية الاسلامية، حفظهما الله.

وأتوجه بشكري الوافي لحكومة هذه الدولة المباركة –المملكة العربية السعودية– على جهودها وخدمتها الإسلامَ وأهلَه، وإتاحة الفرصة لي في التعليم بإحدى جامعاتها، فالله أسأل أن يحفظها من من سوء، وأدام أمنها واستقرارها.

وأتوجه بالشكر الوافي لجامعتي العريقة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، والقائمين عليها.

والشكر للقائمين على كليةَ الشريعة التي نهلتُ من منهلها الزلال، وأخص منها بالشكر القائمين على قسم الفقه على ما قدموه وبذلوه، فجزاهم عني خيرا.

وأشكر جميع من استفدت منه تدريسا، أو تعليما أو توجيها، من الأساتذة والزملاء، فجزاهم الله جميعا عني خير الجزاء .

وأتوجه بشكري وتقديري لمرشدي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد العقيل رئيس قسم الفقه الذي وقف معي إلى أن سجلت في هذه الرسالة.

وأخص بفائق شكري وتقديري لشيخي العزيز ومشرفي الأمين في الرسالة الأستاذ الدكتور ظاهر بن فخري بن عارف الظاهر، الذي وقف معي بكل أمانة في التوجيه والإرشاد والنصح والبيان، بدون تقصير ولا ملل ولا سآمة ولو يوما. فجزاه الله خير الجزاء، وحفظه من كل سوء، وبارك فيه وفي علمه وأهله وذرياته.

وأشكر الشيخين الفاضلين الأستاذ الدكتور عوض بن حميدان العمري، والدكتور أحمد بن سليمان العبيد على تفضلهما بقبول المشاركة في تقويم هذه الرسالة، وسد خللها ونقصها، فجزاهما الله عني خيراً وبارك فيهما وفي علمها.

وأشكر كل من دعالي ظاهرا وباطنا، ومن يتابعنا في هذا الوقت عن بعد، فجزى الله كلا منهم عني خير الجزاء.

ختاماً أقول: من طبيعة البشر النقص والخطأ، والكمال لله سبحانه لا شريك له، فما كان من صوابٍ فمن الله، وما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان، فالله تعالى أسأل أن يغفر لي ويتجاوز عني، وأسأله تعالى أنْ يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، إنه سميعٌ قريبٌ.

وصلى الله على خير خلقه محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

***

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[٣]. أما بعد:

فإنَّ العلم الشَّرعي والانشغال به تعلُّماً وتعليماً من أعظم القُرب وأجل الطَّاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبةً، وقد جاءت نصوص الكتاب والسُنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[٥]، ومن السُّنة قوله ﷺ: ((من يُرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدِّين))[٦]، وقوله ﷺ: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنَّة))[٧]، والنُّصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورة.

---

(١) سورة آل عمران: (١٠٢).

(٢) سورة النساء: (١).

(٣) سورة الأحزاب: (٧٠ – ٧١).

(٤) سورة المجادلة: (١١).

(٥) سورة الزمر: (٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٣٩/١)، برقم: (٧١).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه، باب: فضل طلب العلم، (٣٨٥/٤-٣٨٦)، برقم: (٢٦٤٦)، قال الترمذي: وهذا حديث حسن.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلق الخلق، وعلم الفقه أرقى العلوم منزلة، وأسناها منقبة، وأعظمها فائدة، ويدل على عظم فضله دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: ((اللهم فقهه في الدين))(١)، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً وحديثاً منذ عهد النبي ﷺ من الصَّحابة، والتَّابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلُّماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أنْ جاء من بعدهم فدونوا هذا العلم وألَّفوا فيه؛ فمنه المتن، والشَّرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور وتكوَّنت المذاهب الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود –وذلك بما حلَّ بالأمة الإسلامية من محن كحروب وغيرها– أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق وإخراج ونشر؛ لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون والمحققون وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل أنْ يسَّر لي المشاركة في العمل على مخطوط قيّم نفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله– وهو **كتاب الجواهر البحرية (جواهر البحر)** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي ت٧٢٧هـ، رحمه الله– من بداية (كتاب الضحايا) إلى نهاية (كتاب الأيمان والنذور)، وهو اختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقود.

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمة علمية كبيرة؛ استعنت بالله عز وجل في المشاركة في خدمة جزء منه، ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروع لنيل درجة العالمية (الماجستير)، أسأل الله عز وجل التَّوفيق والسَّداد، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

***

(١) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (٥٣/١)، برقم: (١٤٣).

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١- كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي، الذي ينبغي أنْ يُبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفتٍ وقاضٍ وطالب علمٍ.

٢- أنَّه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي(١)، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال الإسنوي(٢) : (لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه)،(٣) يقصد البحر المحيط.

٣- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٤- إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٥- جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

وهذه نبذة مما قال عنه العلماء:

قال ابن قاضي شهبة(٤): (أحمد بن محمد بن مكي بن يسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري، اشتغل إلى أنْ برع، ودرس،

---

(١) ستأتي ترجمته في (ص:٨١).

(٢) ستأتي ترجمته في (ص: ٣١).

(٣) طبقات الشافعية (١٦٩/٢).

(٤) أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقيّ، تقيّ الدين: اشتهر بابن قاضي شهبة، ولد سنة (٧٧٩هـ)، وتوفي سنة (٨٥١هـ)، من تصانيفه: الإعلام بتاريخ الإسلام، طبقات الشافعية، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٦٦)، الضوء اللامع (٢١/١١)، الأعلام للزركلي (٦١/٢).

وأفتى، وصنف، وولي قضاء قوص[١]، ثم إخميم[٢]، ثم أسيوط[٣]، والمنيا[٤]، والشرقية[٥]، والغربية[٦]، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة[١]، وحسبة مصر مع الوجه القبلي[٢]، ودرس

---

(١) قوص: مدينة كبيرة في مصر في الجهة الشرقية من النيل وهي اليوم مدينة ومركز بمحافظة قنا. وتقع علي الساحل الشرقي من النيل جنوب القاهرة بحوالي (٦٤٥كم). انظر: معجم البلدان (٤١٣/٤)، الروض المعطار (ص: ٤٨٤) https: //ar. wikipedia. org/ wiki/ %d٩ ٪٨٢ %d ٩ ٪٨٨ %d ٨ %b٥

(٢) اخميم: هي إحدى مدن صعيد بمصر، وتقع بالجانب الشرقي من النيل، لها ساحل، وهي مدينة كبيرة قديمة، وتتبع محافظة وهاج إداريا، وتبعد عن القاهرة بـ (٤٦٨كلم). انظر: معجم البلدان (١٢٣/١) الروض المعطار (ص: ١٥) موسوعة ويكيبيديا، https: //ar. wikipedia. org/ wiki /%d ٨ %a٣ %d ٨ %ae %d ٩ ٪٨٥.

(٣) أسيوط: مدينة على الضفة الغربية من نيل مصر وهي كبيرة عامرة آهلة، وهي اليوم كبرى مدن صعيد مصر، وهي عاصمة محافظة أسيوط بينها وبين القاهرة (٣٧٥ كم) على طريق الصعيد الحر. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٥٨) معجم البلدان (١٩٣/١)، موسوعة ويكيبيديا، https: //ar. wikipedia. org/wiki/ %d ٨٪a ٣٪ d٨ %b٣ %d٩ ٪٨ a% d٩٪ ٨٨٪d٨٪b٧.

(٤) **المنيا**: هي اليوم إحدى محافظات مصر، عاصمتها مدينة المنيا، وهي واحدة من أهم محافظات صعيد مصر تبعد عن القاهرة بـ (٢٧١كلم). انظر: موسوعة ويكيبيديا. https: //ar. wikipedia. Org /wiki

(٥) الشرقية: إحدى محافظات جمهورية مصر العربية وتقع في المنطقة الشرقية، وثالث أكبر المحافظات في التعداد السكاني. ولها أهمية تاريخية كبيرة حيث كانت تعتبر البوابة الشرقية لمصر. انظر: معجم البلدان (٣٣٧/٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (١٣٧/١)، موسوعة ويكيبيديا، https: //ar. wikipedia. org/wiki/ %d٩ ٪٨٥٪d٨ %ad%d٨ %d٧٪ d٩٪٨١ %d٨ %b٨٪d٨ %a٩_%d٨ %a٧٪ d٩

(٦) الغربية: هي اليوم محافظة موجوده فى وسط الدلتا فى شمال مصر و أكبر مدينه فيها هى المحله الكبرى و العاصمة هى طنطا، ويحدها من الشمال محافظة كفر الشيخ و من الجنوب محافظة المنوفيه. وبين طنطا و القاهرة حوالي (١ كم)، و بينها و بين اسكندرية(١٢٠كم). موسوعة ويكيبيديا.

بالفخرية[٣] بالقاهرة، والفائزية[٤] بمصر، وشرح الوسيط شرحاً مطولا، أقرب تناولاً من المطلب، وأكثر فروعاً، وإنْ كان كثير الاستمداد منه[٥]. وقال الإسنوي: لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة، كتلخيص الروضة من الرافعي[٦]، سماه: جواهر البحر، وشرح مقدمة

---

(١) القاهرة: وتسمى القاهرة المعزيبة؛ نسبة إلى قائد المعز صاحب المغرب ومصر أول من بناه، وهي اليوم عاصمة جمهورية مصر العربية وأكبر وأهم مدنها على الإطلاق، وتعد أكبر مدينة عربية من حيث تعداد السكان والمساحة، وتحتل المركز الثاني أفريقياً والسابع عشر عالمياً من حيث التعداد السكاني، يبلغ عدد سكانها ٩. ٧ مليون نسمة حسب إحصائيات عام ٢٠١٨، يمثلون ١٠. ٦% من إجمالي تعداد سكان مصر. انظر: معجم البلدان (٣٠١/٤)، رحلة الشتاء والصيف (ص: ٦٨)، مسالك الأبصار (٤٨٥/٣)، موسوعة ويكيبيديا. https: //ar. wikipedia. org/wiki/ %d٨ %a٧٪d٩٪٨٤٪d٩ ٪٨٢٪ d٨٪a٧٪ d٩٪٨٧٪d٨٪d١٪d٨٪a٩.

(٢) الوجه القبلي بمصر: هو الصعيد، وهي منطقة تقع الجنوب الشرقي من مصر، أو الجزء العلوي من أراضي نهر النيل في مصر، تمتد من الجيزة شمالا حتى أسوان جنوبا، وإلى الحدود مع السودان، وشرقا بمحاذاة البحر الأحمر، وتمثل الجز الأسفل من خريطة مصر. ويقابله الوجه البحري: وهو ما كان في شمال مصر. انظر: مسالك الأبصار (٤٩٩/٣)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (١٣٢/١، ١٣٦)، موسوعة ويكيبيديا). https: //ar. wikipedia. org/ wiki/ %d٨٪d٥ %d٨٪b٩ %d٩ ٪٨a%d٨ %aF _%d٩٪٨٥ %d٨٪b٥٪d٨٪b١.

(٣) هي مدرسة بالقاهرة فيما بين سويقة الصاحب ودرب العدّاس، عمرها الأمير الكبير فخر الدين أبو الفتح عثمان بن قزل الباروميّ، أستادار الملك الكامل محمد بن العادل، وكان الفراغ منها في سنة (٦٢٢هـ). انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢٠٧/٤)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (ص: ١٣٧).

(٤) هي مدرسة شافعية في مصر أنشأها الصاحب شرف الدين هبة الله بن صاعد بن وهيب الفائزيّ قبل وزارته، في سنة (٦٣٦هـ)، وهي للشافعية. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢٠٣/٤).

(٥) طبقات الشافعية (٣٣٢/٢-٣٣٤)

(٦) ستأتي ترجمته في (ص٧٦).

ابن الحاجب[١] في النحو شرحاً مطولاً، وشرح الأسماء الحسنى في مجلد، وكمل تفسير الإمام فخر الدين الرازي[٢] [٣]، قال السبكي[٤] في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصُّلحاء المتورعين، يحكى أنَّ لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله[٥]، ولم يبرح يُفتي، ويُدرِّس، ويُصنِّف، ويكتب، وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي، وقال الكمال جعفر الأدفوي[٦]: قال: لي أربعين سنة أحكم، ما وقع في حكم خطأ، ولا مكتوب فيه خلل مني[٧]. وكان القمولي مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو والتفسير[٨].

٦- اعتماد العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم:

---

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو الكردي، الشهر بابن الحاجب ولد: سنة (٥٧٠هـ)، ، وتوفي سنة(٦٤٦هـ)، من مؤلفاته: منتهى السول والأمل، مختصر منتهى السول والأمل، المقصد الجليل. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤)، الأعلام للزركلي (٤/٢١١).

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ولد في الري سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٩هـ)، من تصانيفه: مفاتيح، لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ومعالم أصول الدين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٦٥)، الأعلام للزركلي (٦/٣١٣).

(٣) نقل عنه ال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٢٥٤).

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر تاج الدين، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧هـ)، وتوفي بدمشق بالطاعون سنة (٧٧١هـ)، ، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/١٠٤)، الأعلام للزركلي (٤/١٨٤).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٣٠).

(٦) ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ المؤلف.

(٧)هذا فيه نظر، فإن المعصوم هو رسول الله ﷺ، ولعل القصد مبالغة في علمه وفقهه وقلة خطئه في القضاء، والله أعلم.

(٨) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٢٥٤).

السيوطي[١] في الأشباه والنظائر، والخطيب الشربيني[٢] في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبو زرعة العراقي[٣] في طرح التثريب في شرح التقريب، وابن حجر[٤] في الإيعاب، وغيرهم الكثير.

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: ولد سنة (٨٤٩هـ)، وتوفي سنة (٩١١هـ)، من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، وإتمام الدراية لقراء النقاية، والأشباه والنظائر، والألفية في مصطلح الحديث. انظر: البدر الطالع (٣٢٨/١)، الأعلام للزركلي (٣٠١/٣).

(٢) هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. توفي سنة (٩٧٧هـ)، من تصانيفه: السراج المنير، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، وشرح شواهد القطر، ومغني المحتاج. الأعلام للزركلي (٦/٦)، الكواكب السائرة (٧٣/٣).

(٣) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الإمام الحافظ ولي الدين أبو زرعة بن الإمام أبي الفضل العراقي ولد سنة (٧٦٢هـ)، وتوفي (٨٢٦هـ)، من مؤلفاته: فضل الخيل، والإطراف بأوهام الأطراف، رواة المراسيل، وحاشية على الكشاف أخبار المدلسين. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٨٠/٤)، معجم المؤلفين (٢٧٠/١)، الأعلام للزركلي (١٤٨/١).

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس: ولد في محلة أبي الهيتم سنة (٩٠٩هـ)، وتوفي سنة (٩٤٧هـ). من مؤلفاته: تحفة المحتاج، مبلغ الإرب، الصواعق المحرقة. انظر: الأعلام للزركلي (٢٣٤/١) معجم المؤلفين (١٥٢/٢).

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه: أحمد بن محمد بن مكي بن أبي الحزم ابن ياسين.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: القاضي نجم الدين.

نسبته: القمولي (قرية في مصر).

وفاته:٧٢٧هـ وهو من فقهاء الشافعية، ذو معرفة واسعة، وتصانيف كثيرة[١].

(١) ستأتي ترجمته مفصلة في (ص:٢٦).

توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف

بالرجوع إلى نسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين أن كتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر)، لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، وبيان ذلك فيما يلي:

١- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال رحمه الله ما نصه: (وسميته الجواهر البحرية).

٢- قال الصفدي[١] : (وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر)[٢].

٣- قال ابن السبكي: (صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر)[٣].

٤- قال الإسنوي:(ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر)[٤].

٥- قال العبادي:[٥] (وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط)[٦].

---

(١) هو خَلِيلُ ابْنُ أَيْبَكَ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ الْأَدِيبُ الْبَلِيغُ الْأَكْمَلُ، صَلَاحُ الدِّينِ أَبُو الصَّفَاءِ الصَّفَدِيُّ، وُلِدَ في صفد بفلسطين سَنَةَ (٦٩٩هـ)، من مؤلفاته: الوافي بالوفيات. والشعور بالعور. ونكت الهميان، وألحان السواجع. انظر: المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٩١)، الأعلام للزركلي (٢/٣١٥).

(٢) الوافي بالوفيات (٨/٦١).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠-٣١).

(٤) طبقات الشافعية (٢/١٦٩).

(٥) هو أحمد بن قاسم الصبّاغ شهاب الدين العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، توفي في سنة (٩٩٢هـ)، من مؤلفاته: الآيات البينات، وشرح الورقات، وحاشية على شرح المنهاج. انظر: الأعلام للزركلي (١/١٩٨) الكواكب السائرة (٣/١١١).

(٦) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٣/١٥٣-١٥٤).

٦- قال حاجي خليفة[١]: (شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر وهو المخطوط بين أيدينا)[٢].

٧- قال الزركلي[٣] : (وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر مجلدات منه في الأزهرية)[٤].

٨- قال عمر كحالة[٥]: (البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو اربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي)[٦].

(١) مصطفي بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بكاتب جلبي، وبحاجي خليفة. ولد سنة ألف وسبع عشرة في مدينة اسطنبول، وتوفي سنة ألف وسبعا وستين. من مؤلفاته: صاحب كشف الظنون، سلم الوصول إلى طبقات الفحول. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول مقدمة (ص: ١٢)، طبقات النسابين (ص: ١٦٧).

(٢) كشف الظنون (٢/٢٠٠٨).

(٣) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّرِكلي (بكسر الزاي والراء) الدمشقيّ، ولدسنة (١٣١٠هـ) في بيروت، وتوفي(١٣٩٦هـ) بالقاهرة. من مؤلفاته: الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز، الأعلام، ما رأيت وما سمعت، عامان في عمان، ديوان الزركلي، انظر: الأعلام للزركلي (٨/٢٦٧)، تتمة الأعلام (١/١٦٦).

(٤) الأعلام (١/٢٢٢).

(٥) هو عمر بن رضا بن محمد كحالة ولد بدمشق سنة (١٣٢٣هـ)، وتوفي بها سنة (١٤٠٨هـ)، من مؤلفاته: معجم المؤلفين، إفريقية الغربية، اللغة العربية وعلومها، الحب.انظر: تتمة الأعلام (٢/ ٧٣).

(٦) معجم المؤلفين (١/٢٩٨-٢٩٩).

الدراسات السابقة

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عدد من زملائي من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١-مصطفى معاذ محمد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة، تمت مناقشته.

٢-مهاتاما ولسن، من الفصل الثاني: فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح علي الخفين.

٣-زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

٤-محمد أزهري أرغا، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة.

٥-علي أحمد صالح لصوع، من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.

٦-مظهر منظور حافظ، من بداية النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأول: الأداء في الوقت من كتاب الزكاة.

٧- محمد بشير عبدالرحيم، من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر.

٨- عبد الله الثرياء، من بداية كتاب الصيام إلى نهاية فصل في موجب القران والتمتع من كتاب الحج، تمت مناقشته.

٩-سانفوا عبد السلام، من بداية الباب الثاني في صفة الحج إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج.

١٠- عبد الإله السبيعي، من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع.

١١- حادنت جميل، من بداية الطرف الرابع في اتحاد الجنس واختلافه من كتاب البيع إلى نهاية المانع الثالث من موانع الرد: تلف المعقود عليه من كتاب البيع.

١٢- أحمد علي حسن جحاف، من بداية المانع الرابع من موانع الرد بالعيب خروج

المبيع عن ملك المشتري إلى غيره من كتاب البيع إلى نهاية فصل فيما يطرأ علي الثمار المبيعة قبل القطاف والاختلاط بغيرها من كتاب البيع.

١٣- منصور معجب التميمي، من بداية القسم الخامس من كتاب البيع إلى نهاية الباب الثاني في القبض من كتاب الرهن.

١٤- محمد عليم الدين يوسف، من بداية الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض في حق المرتهن والراهن من كتاب الرهن إلى نهاية الباب الأول في الصلح من كتاب الصلح.

١٥- أبو الحسن محمد أكرم، من بداية الباب الثاني في التزاحم من كتاب الصلح إلى نهاية كتاب الوكالة، تمت مناقشته.

١٦- عبد المنان عبدالحليم هاني، من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية الحكم الأول من أحكام العارية من كتاب العارية.

١٧- جاسر أحمد صابر، من بداية الحكم الثاني من أحكام العارية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب الغصب.

١٨- متقين سيف الدين مينج، من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الباب الأول في أركان الإجارة من كتاب الإجارة.

١٩- حمزة قاسم، من بداية الباب الثاني في حكم الإيجار الصحيحة من كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف.

٢٠- محمد محاضر يونس، من بداية كتاب الهبة إلى نهاية الباب الرابع في موانع الميراث من كتاب الفرائض.

٢١- أنس عيسى خضور، من بداية الباب الخامس في الرد علي ذوي الفروض وتوريث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الثاني من أحكام الوصية المعنوية (في الوصية بالحج) من كتاب الوصايا، تمت مناقشته.

٢٢- عطا الله الحجوري، من بداية الفصل الثالث من الأحكام المعنوية للوصية من كتاب الوصايا إلى نهاية الباب الثاني في قسمة الغنائم من كتاب قسم الفيء والغنيمة.

٢٣- محمد أحمد سيد أحمد، من بداية باب قسم الصدقات الواجبة من كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى نهاية الفصل الرابع في تولي طرف العقد من كتاب النكاح.

٢٤- حمزة بو جلاب، من بداية الفصل الخامس في توكيل الولي وإذنه من كتاب النكاح إلى نهاية باب الثاني في أحكام الصداق.

٢٥- عبدالرحمن سعيد القرني، من بداية الباب الثالث في نكاح التفويض إلى نهاية الفصل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات من كتاب الخلع، تمت مناقشته.

٢٦- ياكي قاسيموف، من بداية الباب الثاني في أركان الخلع من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الثاني في الأفعال من كتاب الطلاق، تمت مناقشته.

٢٧- من بداية الفصل الثالث في تفويض الطلاق إلى الزوجة من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل السادس في التعليق بمشيئة غير الله من كتاب الطلاق.

٢٨- محمد عرفان، من بداية الفصل السادس في مسائل متفرقة في تعليق الطلاق إلى نهاية الباب الأول في أركان الظهار ومعنى ألفاظه.

٢٩- من بداية الباب الثاني في حكم الظهار من كتاب الظهار إلى نهاية الفصل الثاني في المفقود زوجها من كتاب العدد.

٣٠- عبدالصمد عبدالعزيز، من بداية الفصل الثالث في الإحداد من كتاب العدد إلى نهاية النوع الثاني في قصاص الطرف من كتاب الجنايات، تمت مناقشته.

٣١- محمد ابراهيم الجماعي، من بداية فصل الجنايات فيما دون النفس من كتاب الجنايات إلى نهاية فصل: جميع ما تقدم من أطراف الحر الذكر من كتاب الجنايات.

٣٢- فارس علي محمد عطيفة، من بداية القسم الأول من كتاب الديات في بيان الموجب لها من الأسباب والمباشرات إلى نهاية فصل الغرم من كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات.

٣٣- من بداية الجناية الثانية: الردة من كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات إلى نهاية النظر الثاني في محل الغرم الواجب بخطأ الإمام من كتاب العقوبات.

٣٤- محمد عبد الحافظ عطية، من بداية الباب الثاني في دفع الصائل إلى نهاية كتاب الصيد والذبائح، تمت مناقشته.

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

والمقدمة تشتمل على:

- الافتتاحية
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية
- ترجمة المؤلف
- توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- منهج التحقيق

القسم الاول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب(الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق:

سأقوم بإذن الله بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من بداية كتاب الضحايا إلى نهاية كتاب النذور، وسيكون في **نسختين**:

الأولى وهي الأصل: نسخة المكتبة الوطنية، باريس، والذي يقع في (٦٤) لوحة، ابتداء من اللوحة (١٠٩أ) إلى اللوحة (١٧٣أ) وهي مجلد واحد

الثانية للمقابلة: نسخة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، والذي يقع في (٤١) لوحة ابتداء من اللوحة (٢٦٧ب) إلى اللوحة (٣٠٨) من المجلد العاشر. وقد نَقَص من هذه النسخة كتابا الأيمان والنذور إذ أنهما يقعان في المجلد الحادي عشر، وهو مفقود.

الفهارس العلمية، وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.
٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.
٥- فهرس الأماكن والبلدان.
٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
٧- فهرس المصادر والمراجع.
٨- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق

منهج التحقيق الذي سرتُ عليه في خدمة النص بإذن الله تعالى كما **يلي**:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢- اختيار نسخة المكتبة الوطنية بباريس أصلاً.

وإنما فعلت ذلك ولم أعتمد نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي أصلا مع كونها أقدم في تأريخ النسخ؛ لأنها ناقصة من آخرها، إذ ليس فيها كتابَا الأيمان والنذور.

وقد رمزت لنسخة المكتبة الوطنية بـ(و)، ولنسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بـ (ط).

٣- المقابلة بين النسخة الأصل ونسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، وإثبات الفروق بينهما فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وصيغ الترضي والترحم، مشيراً إلى الفروق في الحاشية على النحو **الآتي**:

أ- إذا جزمت بخطأ ما في الأصل أقوم بالتصحيح من النسخة الأخرى، وأثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، مع الإشارة إلى خطأ ما في الأصل في الحاشية.

ب-إذا كان في الأصل سقط، أو طمس، أو بياض، أكملته من النسخة الأخرى، فإن لم أجده فمن مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا []، وأشير إلى ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه جعلت مكانه نقطاً متتالية بين قوسين هكذا (...).

٤- وضع خط مائل هكذا:/ (١١/أ) أو (١١/ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات الأصل، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار

٧- عزو الآثار إلى مظانها الأصيلة. .

٨- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرح مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلمية.

١٠- الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

١١- التعريف بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- التعريف بالموازين والمكاييل والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

القسم الأول: **قسم الدراسة وفيه مبحثان**

المبحث الأول: دراسة المؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)

المبحث الأول: دراسة المؤلف:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته(١):

اسمه: هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن يسين.

نسبه: القرشي المخزومي.

نسبته: القمولي(٢) المصري الشافعي.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: الشيخ، العلامة، القاضي، نجم الدين.

---

(١) انظر: ترجمة المؤلف في: الطالع السعيد (ص)١٢٥، أعيان العصر (٣٦٣/١)، الوافي بالوفيات (٦١/٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الإسنوي (١٦٩/٢)، البداية والنهاية (١٥١/١٤)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١٥٣/٣)، العقد المذهب (ص ٤٠٧)، السلوك لمعرفة دول الملوك (١٠٣/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، الدرر الكامنة (٣٥٩/١)، المنهل الصافي (١٦٤/٢)، بغية الوعاة (٣٨٣/١)، تاريخ الخلفاء (ص ٣٤٣)، حسن المحاضرة (٤٢٤/١)، طبقات المفسرين للداودي (٨٨/١)، درة الحجال (٩٩/١)، طبقات المفسرين للأدنهوي (ص ٢٦٨)، سلم الوصول (٢٣٦/١)، كشف الظنون (٦١٣/١)، شذرات الذهب (١٣٥/٨)، ديوان الإسلام (٢٧/٤، ٢٦)، البدر الطالع (٥١٣/١)، معجم المطبوعات (١٥٢٦/٢)، الأعلام (٢٢٢/١)، هدية العارفين (١٠٥/١)، معجم المؤلفين (١٦١/٢، ١٦٠)، معجم المفسرين (٦٨/١)، الموسوعة الميسرة (٣٤٦/١).

(٢) القمولي: نسبةً إلى قمولا أو قمولة وهي قريةٌ بصعيد في مصر، تبعد عن مدينة (قنا) (٣١كم) جنوبا، وعن الأقصر (٢٥كم) شمالا، وعلى الجهة المقابة لها من الضفة الشرقية للنيل إلى الشمال منها تقع مدينة (قوص)، وتبعد عن القاهرة (٦٤٠كم)، جنوبا تقريبا، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/٢)، معجم البلدان (٣٩٨/٤)، الروض الطالع (ص: ٤٧٣) موسوعة ويكيبيديا. https: //ar. wikipedia. org/wiki

المطلب الثاني: مولده:

ولد القمولي رحمه الله بقمولا بصعيد مصر سنة ستمائة وثلاث وخمسين (٦٥٣هـ)، وقيل: ستمائة وخمس وأربعين (٦٤٥)هـ[1].

***

---

(١) انظر: بغية الوعاة (٣٨٣/١)، طبقات المفسرين للداودي (٨٩/١)، الأعلام (٢٢٢/١)، معجم المؤلفين (١٦٠/٢).

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

نشأ القمولي- رحمه الله- وترعرع بمصر، فقرأ الفقه أولاً بقوص، ثم بالقاهرة، وقرأ الأصول، والنحو، وسمع من القاضي بدر الدين بن جماعة، وتولى قضاء قمولا، وهي من معاملة قوص، نيابةً عن قاضي قوص: شرف الدين إبراهيم بن عتيق(١)، ثم ولي الوجه القبلي من عمل قوص في ولاية القاضي: عبد الرحمن بن بنت الأعز، وكان قد قسَم العمل بينه وبين الوجيه: عبد الله السمربائي(٢)، ثم ولي إخميم مرتين، وولي أسيوط، والمنيا، والشرقية التي قاعدتها بلبيس، والغربية التي قاعدتها المحلة، ثم ناب في الحكم بالقاهرة، ومصر، وولي حسبة مصر، وقد ولي تدريس الفائزية بها، والفخرية بالقاهرة، واستمر في نيابة القضاء بمصر، والجيزة(٣)، والحسينية(٤) إلى أن توفي، ولم يزل يفتي، ويحكم، ويدرِّس، ويصنف، ويكتب وهو مبجلٌ معظمٌ، إلى أن غرب نجمه، ومُحي من الحياة رسمه(٥).

***

---

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) الجيزة: اسم لقرية كبيرة جميلة البنيان على النيل من جانبه الغربيّ، تجاه مدينة فسطاط وهي الآن عاصمة محافظة الجيزة، وتشكل مع القاهرة وشبرا الخيمة معاً القاهرة الكبرى، وتقع مدينة الجيزة في شمال مصر بين نهر النيل إلى الشرق، والصحراء الغربية إلى الغرب، وهي تلاصق القاهرة عاصمة مصر، وهي من كبرى المدن المصرية من حيث المساحة والسكان. انظر: معجم البلدان (٢/٢٠٠، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ١٨٣). https: //ar. wikipedia. Org /wiki

(٤) الحسينية: مدينة تقع الآن بمحافظة الشرقية بمصر، سميت مدينة الحسينية بذلك الاسم نسبة إلى السلطان حسين الثاني، وكان يطلق عليها قبل تل فرعون، ثم تل نفيس، وحتى الآن لا زال هناك منطقة بالمركز تحمل اسم تل فرعون وعزبه التل وهي منطقة أثرية، موسوعة ويكيبيديا https: //ar. wikipedia. org/wiki

(٥) انظر: الطالع السعيد (ص: ١٢٦، ١٢٥)، أعيان العصر (١/٣٦٤، ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٨/٦١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٣٠)، الدرر الكامنة (١/٣٦٠)، بغية الوعاة (١/٣٨٣).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ القمولي- رحمه الله- على عددٍ من الشيوخ، وأخذ عنهم الفقه، وغير ذلك من العلوم والفنون، ومن أشهرهم مرتباً على الحروف الهجائية:

١- أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري، الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة (٦٤٥هـ)، وتوفي بمصر في رجب سنة (٧١٠هـ)، ودفن بالقرافة[(١)].

٢- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الشيخ الإمام ظهير الدين التزمنتي نسبةً إلى تزمنت، وهي من بلاد الصعيد، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، توفي سنة(٦٨٢هـ)[(٢)].

٣- عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر القاضي، تقي الدين أبو القاسم ابن القاضي تاج الدين العلامي المصري الشافعي المعروف: بابن بنت الأعز، كان فقيهاً، إماماً، مناظراً، بصيراً بالأحكام، جيد العربية، ذكياً، نبيلاً، رئيساً، شاعراً، محسناً، فصيحاً، مفوهاً، وافر العقل، كامل السؤدد، عالي الهمة، عزيز النفس، مولده في الثاني عشر من رمضان سنة (٦٣٩هـ)، ، توفي في السادس عشر من جمادى الأولى عام (٦٩٥هـ)، [(٣)].

---

(١) انظر: العقد المذهب (ص: ١٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١-٢١٣)، الدرر الكامنة (١/٣٣٦-٣٣٩)، شذرات الذهب (٨/٤١-٤٣).

والقرافة: خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافة: بطن من المعافر نزلوها فسمّيت بهم، وهي اليوم مقبرة تقع بالعاصمة المصرية القاهرة وبها قبر الإمام الشافعي رحمه الله. انظر: معجم البلدان (٤/٣١٧)، موسوعة ويكيبيديا https: //ar. wikipedia. org/wikiA.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٣٩)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٣/١٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٢، ١٧١).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (١٥/٨١٦)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٣/١٥٣)، شذرات الذهب (٧/٧٥٢).

٤- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر الشيخ، القاضي بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي، قاضٍ، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، مولده في شهر ربيع الآخر سنة (٦٩٣هـ)، بحماة، مات بمصر في ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة (٧٣٣هـ)، ودفن بالقرافة(١).

٥- محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القوصي المصري الشافعي المالكي، أبو الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه، والرسوخ فيها، اشتغل بمذهب مالكٍ وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، وله يدٌ طولى في علم الحديث، وعلم الأصول، والعربية، وسائر الفنون، ولد بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز سنة(٦٢٥هـ ، توفي رحمه الله سنة (٧٠٢هـ)، ودفن بالقرافة(٢).

ثانياً: تلاميذه:

مع شهرة القمولي في زمانه، وذياع صيته، وتدريسه في عدة مدارس في مصر إلا أن كتب التراجم لم تذكر له إلا النزر اليسير من التلاميذ والطلاب، **فمنهم** على ترتيب الحروف الهجائية:

١- جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي، الإمام العلامة الأديب البارع ذو الفنون كمال الدين أبو الفضل الأدفوي، ولد في شعبان سنة (٦٨٥هـ)، ، وقيل: (٦٧٥هـ)، توفي في صفر سنة(٧٤٨هـ)، وقيل: في السنة الآتية، وقال الإسنوي: قُبيل الطاعون الواقع في سنة تسعٍ وأربعين، ودُفن بمقابر الصوفية، وأدفو: بلدةٌ في أواخر

---

(١) انظر: الطالع السعيد (ص: ١٢٥)، أعيان العصر (٣٦٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/٩-١٤٦)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١٥٤/٣، ١٥٣)، الأعلام (٢٩٨/٥، ٢٩٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٩-٢)٤٩، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١٥٣/٣)، الديباج المذهب (٣١٩/٢، ٣١٨)، الرد الوافر (ص: ٥٩، ٥٨)، البدر الطالع (٢٢٩/٢-٢٣٢).

الأعمال القوصية قريبةٌ من أسوان، قاله الإسنوي، وقال غيره: قريةٌ بالجانب الغربي من نيل مصر[١].

٢- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرسهم، ذو الفنون الأصول، والفقه، والعربية وغير ذلك، ولد بإسنا في رجب سنة(٧٠٤هـ)، وتوفي فجأةً في جمادى الأخرة سنة (٧٧٢هـ)، ودفن بتربته بقرب مقابر الصوفية[٢].

٣- محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد، ويقال: عبد الصمد بن أبي بكر بن عطية، الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون صدر الدين أبو عبد الله العثماني المعروف: بابن المرحل وبابن الوكيل، ولد بدمياط في شوال سنة (٦٦٥هـ)، ، وبرع، وأفتى وله اثنتان وعشرون سنةً، واشتغل، وناظر، فاشتهر اسمه، وشاع ذكره، توفي في ذي الحجة سنة (٧١٦هـ)، بالقاهرة، ودُفن بالقرافة بتربة القاضي فخر الدين ناظر الجيش[٣].

***

---

(١) انظر: الطالع السعيد (ص: ١٢٥)، أعيان العصر (١٥٢/٢-١٥٥)، الوفيات لابن رافع (٤٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١/٣، ٢٠)، النجوم الزاهرة (٢٣٧/١٠)، حسن المحاضرة (٥٥٦/١)، نيل الأمل (١٦٥/١)، شذرات الذهب (٢٦٤/٨، ٢٦٣)، الأعلام (١٢٣/٢، ١٢٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣-١٠١)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣-١٥٠)، بهجة الناظرين (ص:٢٠٠-٢١٢)، المنهل الصافي (٢٤٢/٧-٢٤٥)، بغية الوعاة (٩٣/٢، ٩٢)، درة الحجال (١١٥/٣، ١١٤)، الأعلام (٣٤٤/٣).

(٣) انظر: الطالع السعيد (ص: ١٢٦)، أعيان العصر (٥/٥-٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٤/٢، ٢٣٣)، الدرر الكامنة (٣٧٣/٥-٣٨٢)، شذرات الذهب (٧٤/٨-٧٦)، البدر الطالع (٢٣٤/٢-٢٣٦)، هدية العارفين (١٤٣/٢.)

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان القمولي- رحمه الله- ذا شأنٍ كبيرٍ، ومكانةٍ ساميةٍ، فكان يُعد من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه في مصر، ويدل على علو شأنه، ومكانته العلمية المرتفعة تصانيفه الكثيرة النافعة، ونقْل من بعده عنه، وتوليه مناصب القضاء، والحسبة في أماكن شتى، وتدريسه بالمدارس المختلفة، وثناء العلماء عليه ومدحهم إياه، ومن ذلك ما **يلي**:

١- قال عنه الشيخ صدر الدين بن الوكيل، والقاضي السروجي الحنفي: ليس بمصر أفقه من القمولي[(١)].

٢- قال الشيخ كمال الدين جعفر الأدفوي: كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين، وافر العقل، حسن التصرف، محفوظاً، قال لي يوماً: لي قريبٌ من أربعين سنةً أحكم، ما وقع لي حكمٌ خطأٌ، ولا أثبتُّ مكتوباً تُكلم فيه، أو ظهر فيه خللٌ، وكان حسن الأخلاق، كبير المروءة والفتوة، حفوظاً لود أصحابه ومعارفه، محسناً إلى أهله، وأقاربه، وأهل بلاده، صحِبته سنين، وكنت أبيت عنده، فكان منزله كأنه منزلي، وكان له قيامٌ بالليل، ولسانه بالليل والنهار كثير الذكر[(٢)].

٣- قال الصفدي: من الفقهاء الفضلاء، والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيد النقل، حسن التصرف، دائم البِشر والتعرف، له دينٌ وتعبدٌ، وانجماعٌ عن الباطل وتفردٌ[(٣)].

٤- قال تاج الدين السبكي: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول: لا إله إلا الله، وكان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو، والتفسير[(٤)].

٥- قال الإسنوي: تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول، والعربية، صالحاً، سليم الصدر، كثير الذكر،

---

(١) الطالع السعيد (ص: ١٢٧، ١٢٦).

(٢) الطالع السعيد (ص: ١٢٥-١٢٧).

(٣) أعيان العصر (٣٦٣/١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١/٩، ٣٠).

والتلاوة، متواضعاً، متودداً، كريماً، كثير المروءة(١).

٦- قال الحافظ ابن كثير(٢): كان من أكابر العلماء، وأعيان الأئمة الفضلاء، ديِّناً، خيِّراً، متواضعاً، محباً لأصحابه(٣).

***

(١) طبقات الشافعية للأسنوي (١٦٩/٢).

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء القرشي الشافعي، ولد بمجدل سنة (٧٠١هـ)، وتوفي (٧٧٤هـ) بدمشق، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، طبقاتا الشافعية. انظر: الدرر الكامنة (٣٩٩/١)، طبقات المفسرين للداودي (١١/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٣٤).)

(٣) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١٥٤/٣، ١٥٣).

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

أولاً: عقيدته:

لم تتعرض كتب التراجم ومصادرها التي اطلعت عليها -وهي كثيرةٌ- لشيءٍ عن عقيدته رحمه الله، لكن تشير بعض النصوص في الكتاب إلى أنه أقرب إلى العقيدة الأشعرية:

منها: ذِكره بعض مسائل العقيدة في الكتاب، والتصريح فيها بعقيدة الأشاعرة، **منها**: مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال ما نصه: (فإن السني ينكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى، ونسبة الشر إليه)، وقوله: (إن كلامه مخلوقٌ، وعلى الحشوي في إثبات الجسمية، والصورة، والاستواء، وعلى الفلسفي في إنكاره بعث الأجساد، لأن المصيب فيها واحدٌ قطعاً)(١)، وهذا من الدلائل القوية على أنه قريب من الأشاعرة.

ومنها: قوله في كتاب الأيمان: (الحلف بصفات الله المعنوية؛ كقوله: وعلم الله تعالى، وقدرته، وكلامه)(٢)، فقوله صفات الله المعنوية، مصطلح لبعض الأشاعرة(٣).

ومنها: أنَّه نقل عن الرافعي في كتاب الأيمان: (أنَّ من قال: ورحمة الله، وغضبه، لم يكن يميناً، إلا إنْ أراد به إرادة النِّعمة، أو إرادة العقوبة، فهو يمينٌ، وإنْ أراد به الفعل فلا)(٤)، هكذا نقله ولم يعقبه، وهذا مما قد يدل على أنَّه يوافقه.

ومنها: بالنظر في ذلك العصر، وما كان سائداً فيه من المعتقدات، والطرق التي كانت مدعومةً من قِبل الحكام والولاة، نجدها العقيدة الأشعرية، والطريقة الصوفية، وما كان لمشايخه؛ كبدر الدين بن جماعة، وابن الرفعة من مناظراتٍ مع الحنابلة، لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية، في الدفاع عن عقيدة الأشاعرة التي كانوا يعتقدونها، وكذلك فإنَّ جلَّ تلاميذه، وعلى رأسهم صدر الدين ابن المرحل، وكمال الدين الأدفوي، ومن عاش في ذلك العصر؛ كتاج الدين السبكي وغيره كانوا من الأشاعرة الصوفيين المدافعين

---

(١) الجواهر البحرية (ص:٢٤)، بتحقيق: محمد عبد الحافظ.

(٢) انظر: (ص:٣٠٧).

(٣) انظر: كتابه العرش (١/١٠٨)، درء التعارض (ص: ٣٣٢)، الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية (ص: ٢٢١).

(٤) انظر: (ص:٣١١).

عن معتقَدهم، وكتب التراجم مليئةٌ بالقرائن التي تدل على أنَّ شيوخه وتلاميذه كانوا من الأشاعرة الصوفية، فنُقل عن أكثرهم أنه دُفن في مقابر الصوفية، وعن بعضهم التصريح بأنَّه كان أشعرياً، وما ذكرتُه غيضٌ من فيضٍ، فهؤلاء هم شيوخه، وتلاميذه، ومعاصروه، وأنهم أثنوا عليه أشد الثناء في كتبهم، ولا ننسى ما تولاه القمولي رحمه الله من مناصب قضاءٍ، وحسبةٍ، وتدريسٍ كثيرةٍ، فهذه القرائن القوية كلها تدل على أنه كان قد تأثر بهم، فهو إلى عقيدتهم وطريقتهم أقرب، وهم يثنون عليه، ويولونه مناصب القضاء، والفتيا، والتدريس، والله تعالى أعلم(١).

ثانياً: مذهبه الفقهي:

أما عن مذهبه الفقهي، فالمصنف رحمه الله شافعي المذهب، ويتضح ذلك **بأربعة أمورٍ:**

الأول: جُل من ترجم له من أصحاب كتب التراجم ذكر أنه شافعي المذهب(٢).

الثاني: اهتمامه بالتصنيف في الفقه الشافعي، وقضاؤه، وإفتاؤه، وتدريسه على المذهب الشافعي(٣).

الثالث: جميع شيوخه، وتلاميذه من أصحاب الفقه الشافعي(٤).

الرابع: قوله في الكتاب في أكثر من موضعٍ: (قال أصحابنا)، يقصد بذلك علماء المذهب الشافعي، لا يدل إلا على أنه كان شافعياً.

فمن ذلك قوله: (وعن ابن حربويه من أصحابنا أنه لا يجوز التعجيل مطلقاً، وهو شاذٌ مخالفٌ لنص الشافعي(٥)).

***

---

(١) انظر: أعيان العصر (٦/٥، ٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١/٣)، الدرر الكامنة (٣٣٧/١)، رفع الإصر (ص: ٣٤٣).

(٢) انظر: المنهل الصافي (١٦٤/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

(٤) انظر: الطالع السعيد (ص: ١٢٥-١٢٧).

(٥) الجواهر البحرية (١٥٥أ/٢).

المطلب السابع: مؤلفاته:

صنف القمولي رحمه الله عدة كتب في فتونٍ مختلفةٍ، أبرزها في الفقه، وهي كالتالي:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط، فيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وهو شرحٌ مطولٌ، أقرب تناولاً من المطلب، وأكثر فروعاً، وإن كان كثير الاستمداد منه، وهو مخطوطٌ(١).

٢- الجواهر البحرية، أو جواهر البحر المحيط، وهو تلخيصٌ للبحر المحيط، لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي **(وهو موضوع بحثنا هذا)**، والكتاب قيد التحقيق ضمن مشروعٍ يشاركني فيه عددٌ من زملائي الأفاضل في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة(٢).

٣- تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب، محققٌ في رسالةٍ علميةٍ بجامعة القاهرة(٣).

٤- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهي من باب صلاة الجماعة إلى البيوع، وسببه: وفاة مصنفه ابن الرفعة شيخ القمولي رحمهما الله، وهو مطبوعٌ محققٌ ضمن رسائل علميةٍ بالجامعة الإسلامية(٤).

٥- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، وهو مطبوعٌ(٥).

٦- شرح أسماء الله الحسنى، وهو مخطوطٌ(٦).

***

---

(١) انظر: أعيان العصر (٣٦٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: العقد المذهب ص ١٧٤.

(٥) انظر: أعيان العصر ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١/٩، العقد المذهب ص ٤٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢، الدرر الكامنة ٣٥٩/١.

(٦) انظر: الطالع السعيد ص ١٢٦، العقد المذهب ص ٤٠٧، الدرر الكامنة ٣٥٩/١، بغية الوعاة ٣٨٣/١.

المطلب الثامن: وفاته:

توفي رحمه الله في يوم الأحد الثامن من رجب سنة سبعمائة وسبع وعشرين (٧٢٧)هـ بمصر، عن ثمانين سنةٍ، ودفن بالقرافة[١].

***

(١) انظر: أعيان العصر ٣٦٤/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١/٩، البداية والنهاية ١٥١/١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/٢، درة الحجال ١٠٠/١.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

ورد لهذا الكتاب أربعة أسماء متقاربة:

١- ما ذكره المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب، وهو: (الجواهر البحرية)، حيث قال: (وسميته الجواهر البحرية)، وهو الاسم الذي أثبتُّه؛ لوقوع الاختيار عليه من قِبل قسم الفقه.

٢- ما ذكره جميع أصحاب التراجم، والفقهاء الذين نقلوا عن هذا الكتاب، وهي (جواهر البحر)، و (جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط)، و (جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي).

ثانياً: توثيق نسبته المخطوط إلى المؤلف:

بالرجوع إلى كلام المصنف في الكتاب، وإلى كتب التراجم وغيرها من المصادر والمراجع ذات الصلة، وكتب الفقه يتبين أن كتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر)، لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، ويتبين ذلك **مما يلي:**

١- تصريح المصنف رحمه الله بنسبة الكتاب إليه، حيث قال في مقدمة الكتاب: (وسميته الجواهر البحرية)[1].

٢- قال الصفدي: (وشرَح الوسيط في الفقه في مجلداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر)[2].

٣- قال تاج الدين السبكي: (صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر)[3].

٤- قال الأإسنوي: (ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر)[4].

---

(١) الجواهر البحرية (ص:٩٥)، بتحقيق: مصطفى معاذ.

(٢) الوافي بالوفيات (٨/٦١).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٣١، ٣٠).

(٤) طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٦٩).

٥- قال العبادي: (وصنَّف في الفقه البحر المحيط شرَح به الوسيط للغزالي في نحوٍ من عشرين مجلدةٍ، ثم اختصره في ثمانية مجلداتٍ بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط)(١).

٦- قال ابن الملقن(٢) : (صاحب: البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو كتابٌ جليلٌ، جامعٌ لأشتات المذهب، ثم لخصه في: الجواهر، وهي جليلةٌ أيضاً)(٣).

٧- قال شمس الدين السخاوي(٤) : (وكذا فعل في جواهر القمولي)(٥).

٨- قال السيوطي: (والنجم القمولي صاحب الجواهر، والبحر)(٦).

٩- قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري(٧) : (ونقله القمولي في بحره، وجزم به في جواهره)(٨).

١٠- قال ابن حجر الهيتمي: (فقد قال القمولي في جواهره: فإن قلنا: لا

---

(١) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١٥٤/٣، ١٥٣).

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد، سراج الدين، أبو حفص الأنصاري الأندلسي المعروف بابن الملقن، ولد في ربيع الأول سنة (٧٢٣هـ) ، وتوفي سنة (٨٠٤هـ)، من مؤلفاته: إكمال تهذيب الكمال، التذكرة في علوم الحديث، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤٣/٤)، الأعلام للزركلي (٥٧/٥).

(٣) العقد المذهب (ص: ٤٠٧).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الخير، شمس الدين السخاوي، ولدفي القاهرة سنة (٨٣١هـ)، وتوفي بالمدينة، سنة (٩٠٢هـ)، من مؤلفاته: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، شرح ألفية العراقي، المقاصد الحسنة. انظر: الأعلام للزركلي (١٩٤/٦) الضوء اللامع (٢/٨).

(٥) الضوء اللامع (١٣٣/٦).

(٦) تاريخ الخلفاء (ص: ٣٤٣).

(٧) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحي زين الدين الأنصاري الشافعي القاضي. ولد سنة (٨٢٦هـ) بسنيكة من الشرقية بمصر، وتوفي سنة (٩٢٦هـ)، من مؤلفاته: فتح الرحمن، شرح ألفية العراقي، منهج الطلاب، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٣٤/٣) الأعلام للزركلي (٤٦/٣).

(٨) أسنى المطالب (٨٣/١).

خيار له، أو له الخيار فلم يفسخ، ففي مضاربته بالثمن وجهان، أصحهما: لا)[١].

١١- قال الخطيب الشربيني: (كما في جواهر القمولي)[٢].

١٢- قال ابن شهاب الرملي[٣] : (وجرى عليه القمولي في جواهره)[٤].

١٣- قال حاجي خليفة: (شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلداتٍ سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا)[٥].

١٤- قال سليمان الأزهري (الجمل)[٦] : (ذكر القمولي في جواهره: أنه لو قال له: ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته)[٧].

١٥- قال أبو بكر عثمان الدمياطي (البكري)[٨] : (قال الكردي: قال القمولي في الجواهر: فلو مات واحدٌ، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، فلا شئ له)[٩].

---

(١) تحفة المحتاج (١٢٧/٥).

(٢) مغني المحتاج (٤٨٤/٣).

(٣) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: ويلقب بالشافعيّ الصغير. ولد بالقاهرة. سنة (٩١٩هـ)، وتوفي بها سنة (١٠٠٤هـ)، من مؤلفاته: عمدة الرابح، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، غاية المرام، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. انظر: الأعلام للزركلي (٧/٦) معجم المؤلفين (٢٥٥/٨).

(٤) نهاية المحتاج (٢٤٣/٥).

(٥) كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٦) هو سليمان بن عمر بن منصور، أبو داود العجيلي، المصري، الأزهري، الشافعي، المعروف بالجمل، ولد في منية وتوفي بالقاهرة، سنة (١٢٠٤هـ). من مؤلفاته: الفتوحات الإلهية، حاشية على شرح منهج الطلاب، المواهب المحمدية بشرح الشمايل الترمذية. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٣١)، معجم المؤلفين (٤/ ٢٧١).

(٧) حاشية الجمل (٢٧٣/٣).

(٨) هو عثمان بن محمد شطا، أبو بكر، الدمياطي، البكري، نزيل مكة، ولد سنة (١٢٦٦هـ)، من مؤلفاته: إعانة الطالبين، الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، كفاية الاتقياء ومنهاج الاصفياء. انظر: الأعلام للزركلي (٢١٤/٤)، معجم المؤلفين (٧٣/٣).

(٩) إعانة الطالبين (٢٢٣/٢).

١٦- قال الزركلي: (وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر، مجلداتٌ منه في الأزهرية)[١].

١٧- قال الباباني البغدادي[٢] في ترجمة القمولي:(جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط ستة أجزاءٍ)[٣].

١٨- قال عمر كحالة: (البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدةٍ، ثم لخص أحكامه في كتابٍ سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي)[٤].

***

---

(١) الأعلام (٢٢٢/١).

(٢) هو إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي: عالم بالكتب ومؤلفيها. توفي سنة (١٣٣٩هـ)، من مؤلفاته: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون وهدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. انظر: الأعلام للزركلي (٣٢٦/١)، معجم المؤلفين (٢٨٩/٢).

(٣) هدية العارفين (١٠٥/١).

(٤) معجم المؤلفين (٢٩٩/١، ٢٩٨).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية:

تتجلى أهمية هذا الكتاب، ومكانته العلمية في النقاط التالية:

١- علو منزلة مؤلفه نجم الدين القمولي، ومكانته العلمية الرفيعة، وقد سبق ذكر ذلك عند ترجمة المؤلف، فلا معنى لإعادته هنا، فليُطلب منه(١).

٢- نقلُ من جاء بعده من العلماء عن هذا الكتاب، واعتمادهم عليه في نقل أقوال الشافعية ونصوصهم، وقد مر ذكر ذلك في المطلب السابق، فليُطلب منه(٢).

٣- كون الكتاب يحوي المباحث الغزيرة، والفروع الكثيرة، والنقول الوفيرة، يجعله من زمرة فرائد التصنيفات في الفقه الشافعي، والمطولات، والموسوعات الفقهية التي يُرجع إليها، لا سيما أن المصنف جمع عن كل من سبقه، فهو كتابٌ جامعٌ لجميع المسائل الفقهية، وأغلب الفروع في الفقه الشافعي.

٤- ثناء العلماء على هذا الكتاب، فمن ذلك ما يلي:

- قال الصفدي: (وشرَح الوسيط في الفقه في مجلداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثُ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر)(٣).

- قال الإسنوي: (شرح الوسيط شرحاً مطولاً، أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، سماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر)(٤).

***

---

(١) راجع (ص: ٣٢).

(٢) راجع المطلب السابق.

(٣) الوافي بالوفيات ٨/٦١.

(٤) طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٦٩.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق:

لقد رسم المصنف رحمه الله لنفسه درباً يمشي عليه في تصنيف هذا الكتاب، ومنه يتبين هدفه من إخراج هذا الكتاب، وهو ما صرح به في مقدمة الكتاب، فقال: (وجعلته أحكاماً مجردةً عن الأدلة، إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم)[١]، ويمكن تلخيص منهج المؤلف في كتابه كما **يأتي**:

أولاً: منهجه في تبويب الكتاب وترتيبه:

١- اتبع في تبويبه الكتاب وترتيبه طريقة الشافعية في الترتيب وحسب ترتيب الإمام الغزالي خصوصاً، ولا غرو؛ فإنَّ الكتاب مختصر لشرح الوسيط للغزالي.

٢- قسم الكتاب إلى كتب، والكتب إلى أبوابٍ، والأبوابَ إلى فصولٍ، وإلى مسائل، وإلى فروعٍ، انظر مثلا في كتاب الضحايا (ص: ٧١).

ثانياً: منهجه في عرض المسائل:

١- يبدأ بذكر المسألة وتصويرها، ويشرح ما يحتاج إلى شرح وتفسير، من حيث اللغة والاصطلاح، قال في كتاب العقيقة: (ص:١٥١): والكلام في نفس العقيقة، ووقتها، وفي حكمها: أما الأول: فالعقيقة شاةٌ أو نحوها، تُذبح بعد الولادة

٢- يذكر الطرق في المسألة، والأقوال والأوجه فيها، ويقوم بتوجيه بعضها، ويصحح ما يراه صحيحاً، ويرجح ما يراه راجحاً، ويورد الاعتراضات، ويضعف بعض الأوجه ويرد على ما يحتاج إلى الرد. كما في (ص: ٨٦) مثلا.

٣- يُكثر من ذكر المسائل، والتفريعات، ويخرج عن الموضوع الذي هو فيه ويدخل في موضوعٍ آخر في الفقه أحياناً؛ وذلك بسبب استطراده الكثير، مما يدل على سعة علمه وفقهه، كما في ()

ثالثاً: منهجه في النقل:

١- أكثر المؤلف في النقل عن الأئمة المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين له.

٢- يسمِّي الكتاب الذي نقل عنه ومؤلفه أحياناً، كما في (ص: ٢٠٠)، قال:

---

(١) الجواهر البحرية (ص: ٥٠)، بتحقيق: مصطفى معاذ.

ومال الرافعي في الشرح إلى الجواز، ويذكر الكتاب دون اسم مؤلفه أحياناً، كما في (ص:٣٨٩) قال: وفي تتمة التتمة ولو دفع إلى ذمِّيٍّ، لم يحنث، ويذكر المؤلف دون كتابه تارة، وهو الأكثر، كما في (ص:٩٠)، قال: وقال النووي: العيوب ستة أقسام...

٣- لم يلتزم بنقل الأقوال بالنَّص غالباً، وإنما يصوغه بعبارته وأسلوبه الخاص، لا بعبارة من نقل عنه من الأئمة.

٤- كثيراً ما يُبهم ذكر من ينقل عنهم، فيقول مثلاً: قال الأصحاب، قال جماعة، أو قيل، وهكذا، انظر: (ص:١٤٩)، و (١٨١) مثلا.

٥- يُكثر من النقل عن بعض الكتب نصاً دون إشارةٍ إليها؛ كالعزيز شرح الوجيز للرافعي، والمجموع والروضة للنووي، والمطلب العالي، وكفاية النبيه لابن الرفعة.

٦- يذكر في بعض المسائل قولَ الشافعي- رحمه الله-، وتارةً يذكر قولين له في المسألة، أي: القديم والجديد.

رابعاً: منهجه في النقل عن المذاهب الأخرى:

١- اقتصر المؤلف- رحمه الله- على أقوال المذهب الشافعي غالباً.

٢- لم ينقل من المذاهب الأخرى إلا قليلاً، وغالبها عن المذهب الحنفي.

٣- غالب نقله عن الحنفية بواسطة الإمام الرافعي رحمه الله.كقوله في (ص٤٤٠): قال الرافعي: في كتبهم: أنَّ كلمة: أو، إذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاؤهما

خامساً: منهجه في الترجيح والتصحيح:

١- يقوم المؤلف بالترجيح والتصحيح بين الطرق والأقوال والأوجه.

٢- يتبع في ترجيحه وتصحيحه الشَّيخين؛ الرافعي والنووي غالباً، وابن الرفعة أحياناً، دون أنْ يُسند إليهم في الغالب، وإذا ذكر تصحيح غيرهم؛ كالإمام، والماوردي وغيرهما يُسند إليهم، كما في (١٢٦)، قال: **والثاني**: أنَّه يضمن الأكثر من قيمتها حيَّة، وقيمة اللَّحم، وصحَّحه الماوردي، وقال في صفحة (٣٠٥): ؛ **أحدهما**: أنَّها لا تنعقد، وصحَّحه الإمام.

٣- يعترض على بعض الأقوال، ويضعف بعضها، ويردُّ عليها، وتارة يعترض

على قول أو يضعف دون أن يبين السبب ولا يرد عليه، انظر مثلا: (٢١٧)، (٢٤٤)، (٢٧٨).

٤- إذا كان له رأي خاص في مسألة يُصَدِّره بقوله: قلت، كما في (ص:٤١٦)، قال: قلتُ: وفي حنثه بدخول الليل خلاف بين أبي إسحاق وابن الصباغ.

سادساً: منهجه في ذكر الأدلة:

ذكر المؤلف- رحمه الله- أنَّه جعل الأحكام مجردةً عن الأدلة، إلا الدَّليل السَّهل، فلم يورد من الآيات والأحاديث والآثار إلا قليلاً.

أ-منهجه في ذكر الآيات: لم يرد في القسم الخاص بي إلا آيات، معدودة وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَطْعِمُواْ ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿قٓ﴾(٣)، وفي الثانية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾(٤)،

ب- منهجه في إيراد الأحاديث والآثار:

إذا أورد حديثاً أو أثراً فإنه يكتفي بمحل الشَّاهد، ويذكره بالمعنى تارة، يشير إلى الحديث أو الأثر دون ذكره، تارة أخرى.

سابعاً: منهجه في اللغة:

١- يستخدم العبارة السَّهلة الواضحة، في الغالب

٢- يشرح بعض غريب الألفاظ، ويعرِّف ببعض المصطلحات.

٣- يعزوا في شرحه للمفردات والمصطلحات إلى بعض الأئمة وبعض المعاجم أحياناً.

ثامناً: منهجه في الإحالات:

١- يكثر من الإحالات على الكتاب نفسه.

٢- يستخدم ألفاظ: تقدم، مضى، مر، للإحالة على ما سبق، ولفظ: سيأتي،

---

(١) سورة الحج: (٢٨).

(٢) سورة الإنسان: (٢٤).

(٣) سورة ق: (١).

(٤) سورة القمر: (١).

والآتي للإحالة على ما سيأتي.

– اتخذ المؤلف بعض المصطلحات في كتابه، وسيأتي الكلام عنها في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى.

***

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق:

لقد استخدم المصنف رحمه الله في كتابه هذا كثيراً من الاصطلاحات، وبيانها **كالتالي:**

١- **أبو محمد، أو الشيخ أبو محمد:** يقصد به المؤلف الجويني والد إمام الحرمين

٢- **اتفقوا، وما شابه ذلك:** اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، لا غيرهم من المذاهب الفقهية[١].

٣- **الأشبه:** هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكون العلة في أحدهما أقوى من الآخر[٢].

٤- **الأصح:** هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذٍ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله، فترجَّح عليه لذلك[٣].

٥- **الأصحاب:** هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمَون: أصحاب الوجوه[٤].

٦- **الأظهر:** هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي رحمه

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١٣).

(٢) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٥، ٢٧٤)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١١).

(٣) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨١)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٢، ٢٧١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١٠، ٥٠٩).

(٤) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (ص: ٦٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٨، ٥٠٧).

الله، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان(١).

٧- **قرره**: أي: أنَّه لم يرده، فهو كالجازم به.(٢)

٨- **القياس**: هو ما قوى قياسه أصلاً وجامعاً، أو واحدا منهما(٣).

٩- **الأكثرون**: هم جمهور الشافعية لا غيرهم(٤).

١٠- **الإمام**: يريد به إمام الحرمين الجويني في كتابه: نهاية المطلب(٥).

١١- **بعضهم**: للدلالة على النقل عن العالم الحي، فإنه لا يتم التصريح باسمه؛ لاحتمال رجوعه عن قوله، فإذا مات صُرح باسمه(٦).

١٢- **التحقيق**: إثبات المسألة بدليله(٧).

١٣- **التخريج**: القول الذي استُنبط من نص الشافعي رحمه الله، ولا يجوز أن يُنسب إليه(٨).

١٤- **جماعةٌ**: عددٌ من الأصحاب لا يصلون إلى عدد الجمهور(٩).

١٥- **الجمهور**: هم أكثر العلماء الشافعية لا غيرهم(١٠).

---

(١) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٧٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٠، ٢٦٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٦).

(٢) انظر: الفواكه المكية (ص: ١٣٨)، معجم مصطلحات فقه الشافعية (ص: ١٧).

(٣) انظر: الشافية في بيان اصطلاحات الشافعية (ص:٢٠).

(٤) انظر: المجموع (١/٥).

(٥) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص: ٨٧)، الخزائن السنية (ص: ١١٥)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (ص: ٥٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٣٦).

(٦) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٥٠).

(٧) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية (ص: ٢٣).

(٨) انظر: البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال (ص: ٢٨٧، ٢٨٦).

(٩) انظر: الشافية في بيان اصطلاحات الشافعية (ص: ٧).

(١٠)انظر: الشافية في بيان اصطلاحات الشافعية (ص:٧).

١٦- حاصل الكلام: هو تفصيلٌ بعد إجمالٍ في عرض المسألة(١).

١٧- الخراسانيون (المراوزة): هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من خراسان، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة الخراسانيين هو: القفال الصغير المروزي، ويتبعه جماعةٌ كثيرون، ومن أشهرهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، والشيخ أبو علي السنجي، والمسعودي، وإمام الحرمين الجويني(٢).

١٨- الراجح، الأرجح: الذي تَعَضَّدَ بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل، أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف، أو لشهرته(٣).

١٩- زعم: بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يُشك فيه(٤).

٢٠- الشيخ: يقصد به المؤلف أبا حامد الاسفراييني

٢١- صاحب التنبيه: يقصد به أبا إسحاق الشيرازي.

٢٢- صاحب التقريب: يقصد به أبا الحسن الشاشي ابن أبي بكر الشاشي الكبير.

٢٣- صاحب العدة: يقصد به أبا علي الطبري.

٢٤- الصحيح: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرَجٌ من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قويٌ؛ لعدم قوة دليل المقابل، وأن المقابل ضعيفٌ وفاسدٌ لا يُعمل به؛ لضعف مدركه، وإنما العمل بالصحيح، قال الرملي: (والصحيح أقوى من الأصح)(٥).

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص ٥١٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب المقدمة(ص: ١٣٣، ١٣٢).

(٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٤).

(٤) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٨٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٤٩/١)، الخزائن السنية (ص: ١٨١)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٣، ٢٧٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص ٥١٠).

٢٥- الصواب: من ألفاظ الترجيح بين وجوه الأصحاب، ويُستعمل حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهياً؛ وذلك لضعف مدركه(١).

٢٦- الضابط: حكم شرعي كلي، يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه(٢).

٢٧- الطريقان، أو الطرق: والمراد بذلك اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيلٌ، ويقول الآخر: فيها خلافٌ مطلقٌ، وقد يُستعمل الوجهين في موضع الطريقين وعكسه(٣).

٢٨- الظاهر: هو القول، أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر(٤).

٢٩- العراقيون: هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من العراق، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة العراقيين هو: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، ويتبعه جماعةٌ لا يُحصَون عدداً، ومن أشهرهم: الماوردي، والقاضي الطبري، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم، والشيرازي، والفارقي، وابن أبي عصرون(٥).

٣٠- الغلط: لبيان المقالات الغير المرضاة، لا تنقيصاً وبغضاً(٦)

٣١- في قول، أو في وجهٍ: يدل على وجود الخلاف، وأن القول، أو الوجه ضعيفٌ، وأن مقابله في القول الأظهر أو المشهور، وفي الوجه الأصح أو الصحيح(٧).

٣٢- فيه نظرٌ: يُستعمل هذا اللفظ عندما يكون له في المسألة رأيٌ آخر، حيث يرى فساد المعنى القائم(٨).

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٣، ٢٧٢).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٣)، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١/ ٣٥).

(٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٧)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٩، ٥٠٨).

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب المقدمة (ص: ١٣٣، ١٣٢)، وستأتي تراجمهم أثناء التحقيق.

(٦) انظر: الفوائد المكية (ص: ١٥٣).

(٧) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٠).

(٨) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦١).

٣٣- القاضي: يقصد به القاضي حسين في كتابه: التعليقة، إلا إذا صرح بخلاف ذلك[١].

٣٤- القول الجديد: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً، أو إفتاءً، وأشهر رواة الجديد هم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم[٢].

٣٥- القول القديم: هو ما قاله الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً، أو إفتاءً، قال النووي: (وصنف في العراق كتابه القديم، ويسمى: الحجة.[٣]، وأشهر رواة القديم: أبو ثور، أحمد بن حنبل، الزعفراني، الكرابيسي.

٣٦- القولان، أو الأقوال: يدل على أن الخلاف بين قولين أو أقوالٍ للشافعي رحمه الله، سواءٌ كانت الأقوال قديمةً أو جديدةً، وأرجحية أحدها يُعرف بترجيح الأصحاب له، أو بالنص عليه[٤].

٣٧- القيد: يؤتى به لجمع، أو منع، أو بيان واقع[٥].

٣٨- قيل، وحُكي، ويقال: صيغ تمريضٍ، تدل على أنَّ المسألة خلافيةٌ، وعلى ضعف هذا القول، وأنَّ الخلاف بين الأصحاب، وأنَّ الخلاف وجهٌ من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله، وأن مقابله الأصح، أو الصحيح، وهما ما يعبَر بهما عن أوجه الأصحاب[٦].

---

(١) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص: ٨٧)، الخزائن السنية (ص: ١١٦)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (ص: ٥٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٣٥).

(٢) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٠)، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال (ص: ٢٨١، ٢٨٠)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٥٣).

(٣) المجموع (٩/١)، وانظر: الخزائن السنية (ص: ١٧٩)، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال (ص: ٢٧٨)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٥١).

(٤) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٥)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٦).

(٥) انظر: انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية (ص: ٦٤).

(٦) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٢، ١٨١)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١١).

٣٩- المتأخرون: هم من جاؤوا بعد القرن الرابع من علماء الشافعية، وهذا عند الرافعي النووي ومن كان قريباً من عصرهم، أما بعد الرافعي والنووي فهم مَن بعدهما[١].

٤٠- المذهب: يُطلق هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين، أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب، [٢].

٤١- المشهور: يُستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي رحمه الله، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً؛ لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب[٣].

٤٢- مقتضى كلامهم: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة، وهو من صيغ التبري[٤].

٤٣- المنصوص: يدل على أنه إما قولٌ للشافعي رحمه الله، أو نصٌ له، أو وجهٌ للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيفٌ لا يُعمل به[٥].

٤٤- النص: يدل على أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجهٌ ضعيفٌ جداً، أو قولٌ مخرجٌ من نصٍ في نظير مسألةٍ، فلا يُعمل به، وسُمي ما قاله نصاً؛ لأنَّه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنَّه مرفوعٌ إلى الإمام[٦].

---

(١) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٤)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٣٨).

(٢) روضة الطالبين (٦/١)، وانظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٢)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٤، ٢٧٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٩).

(٣) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٧٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص ٢٧١، ٢٧٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٧).

(٤) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٦، ١٨٤)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٧).

(٥) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٢)، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال (ص: ٢٨٦).

(٦) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٢)، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال (ص: ٢٨٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٥١، ٢٥٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١٠).

٤٥- **الوجهان، أو الأوجه:** هي اجتهادات الاصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، وفي مدى صحة نسبة الوجه المخَرَّج إلى الإمام الشافعي، قال الإمام النووي: (الأصح أنه لا يُنسب إليه)؛ لأنه مودَّى اجتهاد صاحب الوجه، وإن ذُكر في مسألةٍ وجهان فقد يكونا لفقيهين، وقد يكونا لفقيهٍ واحدٍ، وإذا كان هذا الاجتهاد الخاص مبنياً على قاعدةٍ أصوليةٍ غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي، فلا يُعتبر هذا الرأي عندها وجهاً في المذهب الشافعي(١).

٤٦- **ينبغي، ولا ينبغي:** الأول: للوجوب أو الندب، والسياق هو الذي يبين ذلك، **و**الثاني: للتحريم أو الكراهة، والسياق هو الذي يبين ذلك(٢).

***

---

(١) انظر: المجموع (٤٣/١)، الخزائن السنية (ص: ١٨٢)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٧)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٨).

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١٣).

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق:

اعتمد القمولي- رحمه الله- في كتابه (الجواهر البحرية) على مصادر كثيرةٍ، وقد نقل منها مباشرةً أو بواسطة كتبٍ أخرى، وينقل تارةً بالنص، وأخرى بالمعنى -وهو الغالب-، وعند النقل ليس له نهجٌ معينٌ؛ فتارةً يذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه فقط، وتارةً يذكر اسم مؤلفه فقط، وتارةً يذكر اسم المؤلف مع الكتاب، لا سيما إذا كان كتاباً لم يعتد النقل منه عن ذلك المؤلف، وسأرتب بعون الله هذه المصادر حسب الحروف الهجائية، مع ذكر المطبوع منها والمخطوط:

١. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة**: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي (ت ٤٦١هـ)، مخطوط، ويوجد بعضها في المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية.

٢. **إحياء علوم الدين**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٣. **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع.

٤. **بحر المذهب**: للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع.

٥. **البسيط في المذهب**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني (ت ٥٥٨هـ)، مطبوع.

٧. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.

٨. **تتمة التتمة**: لأسعد بن محمود، أبو الفتوح العجلي (ت٦٠٠)، مفقود.

٩. **التعليقة**: للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، مخطوط.

١٠. **التعليقة**: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مطبوع.

١١. **التعليقة:** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.

١٢. **التعليقة:** لإبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروروذي (ت ٥٣٦)، مفقود.

١٣. **التعليق:** لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (٥٧٧)، لم أقف علي معلومة عنه (مجهول).

١٤. **التقريب:** للقاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي (ت ٣٩٩هـ)، مخطوط.

١٥. **التلخيص:** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، مطبوع.

١٦. **التنبيه في الفقه الشافعي:** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

١٧. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** للعلامة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ابن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، مطبوع.

١٨. **الخلاصة:** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

١٩. **الذخائر:** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي (ت ٥٥٠هـ)، مخطوط.

٢٠. **الذخيرة:** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)، مخطوط.

٢١. **الرقم:** لأبي الحسن العبادي (ت ٤٩٥هـ)، مخطوط.

٢٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.

٢٣. **الشامل في فروع الشافعية:** لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ)، مطبوع.

٢٤. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لإسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري التركي (ت ٣٩٣)، مطبوع.

٢٥. **العدة**: لأبي علي الطبري (من الطبقة الرابعة عشرة)، مخطوط.

٢٦. **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**: للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٢٧. **فتاوى ابن الصلاح**: لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (ت ٥٧٧)، مطبوع

٢٨. **فتاوى ابن الصباغ**: لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، مطبوع.

٢٩. **فتاوى العز بن عبد السلام**: للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، مطبوع.

٣٠. **فتاوى الغزالي**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٣١. **فتاوى القاضي حسين**: للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.

٣٢. **فتاوى القفال**: لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ)، مطبوع.

٣٣. **فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة**: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.

٣٤. **الفروع**: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي (ت ٣٥٩هـ)، مخطوط.

٣٥. **الفروع**: لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد، (ت٣٤٥هـ)

٣٦. **الكافي**: للزبير بن أحمد أبو عبد الله المعروف بالزبيري، (ت ٣١٧)، مفقود.

٣٧. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: لنجم الدين أبي العباس ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، مطبوع.

٣٨. **المحرر**: لعبد الكريم محمد أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣)، مطبوع.

٣٩. **مختصر المزني**: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع.

٤٠. **المرشد**: للقاضي أبي الحسين علي بن الحسين الجوري (من الطبقة الخامسة)، مخطوط.

٤١. **المسائل المولدات (الفروع)**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري (ت ٣٤٤هـ)، مطبوع.

٤٢. **المقنع**: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع بعضه.

٤٣. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، بعضه مطبوع، وبعضه مخطوط.

٤٤. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.

٤٥. **الوافي**: لأبي العباس، أحمد ابن عيسى. مجهول.

٤٦. **الوجيز في المذهب**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤٧. **الوسيط في المذهب**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

***

وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب

أولاً: وصف النسخ الخطية المختارة للتحقيق:

١- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل،

اعتمدت هذه النسخة كأصل، ورمزت لها (و).

بعد الاطلاع والمقارنة تبين أنَّ هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

للمقابلة ورمزت لها ب ب(ط)؛ وهي من أتم وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ:. . . . . ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانياً: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه: لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ(١).

أ- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

في بدايات المجلدات ونهاياتها شيء يسير من الخروم بسبب الأرضة، إلا أنها لا تؤثر في القراءة أبداً، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزأين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلّي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ب- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٤/٧٩/٨٤/٢٢٦).

---

(١) فهرس آل البيت ٣/٢٢٤-٢٢٥

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧و٣١٩، اتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.

ج- **نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا،** بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل

٨- اسم الناسخ وتاريخ النسخ: . . . . . ابن مسعود الحكري، (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

-الملحق-

نماذج من المخطوط

نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي (الأصل)



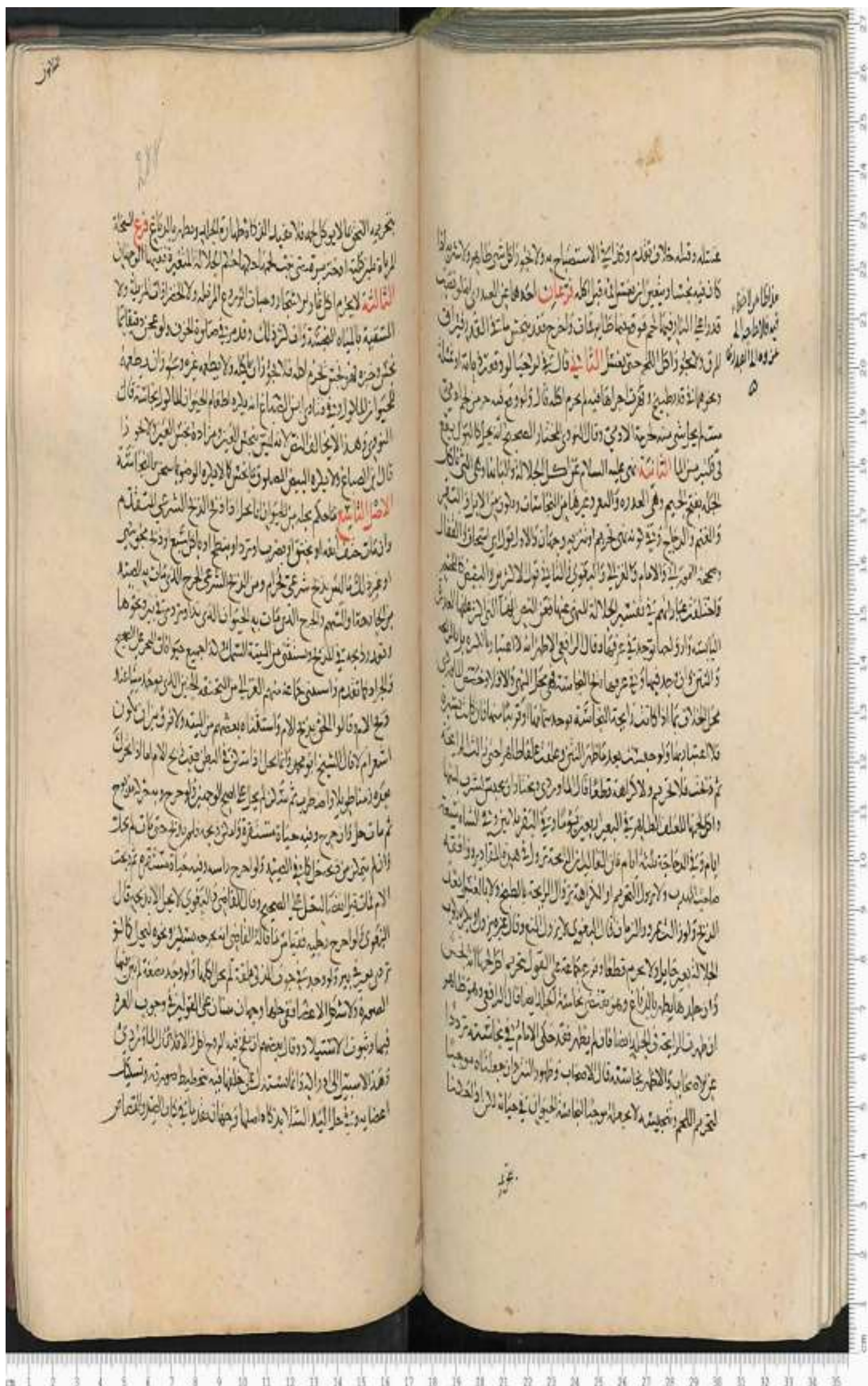
اللوحة الأولى من المخطوط



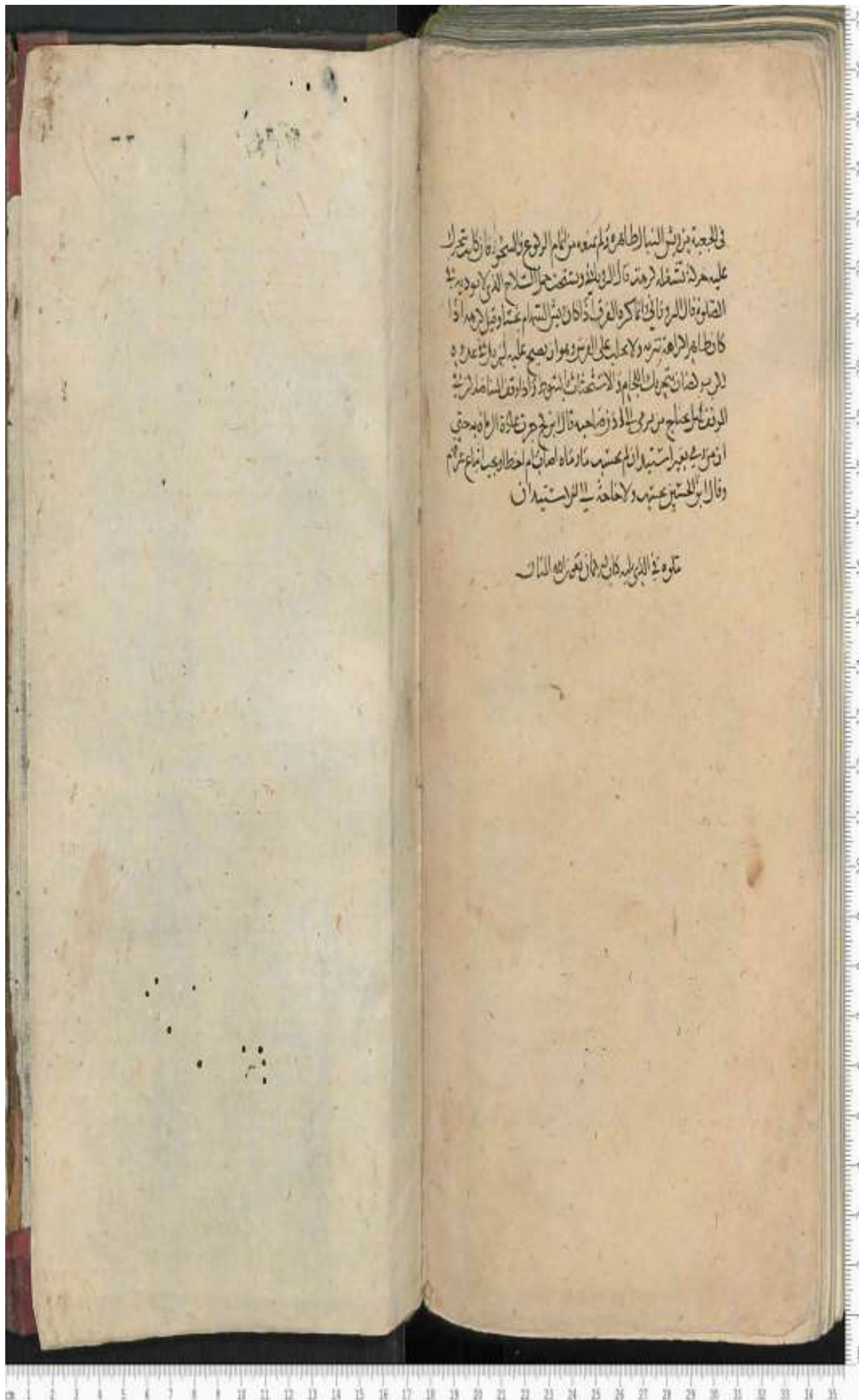
اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق

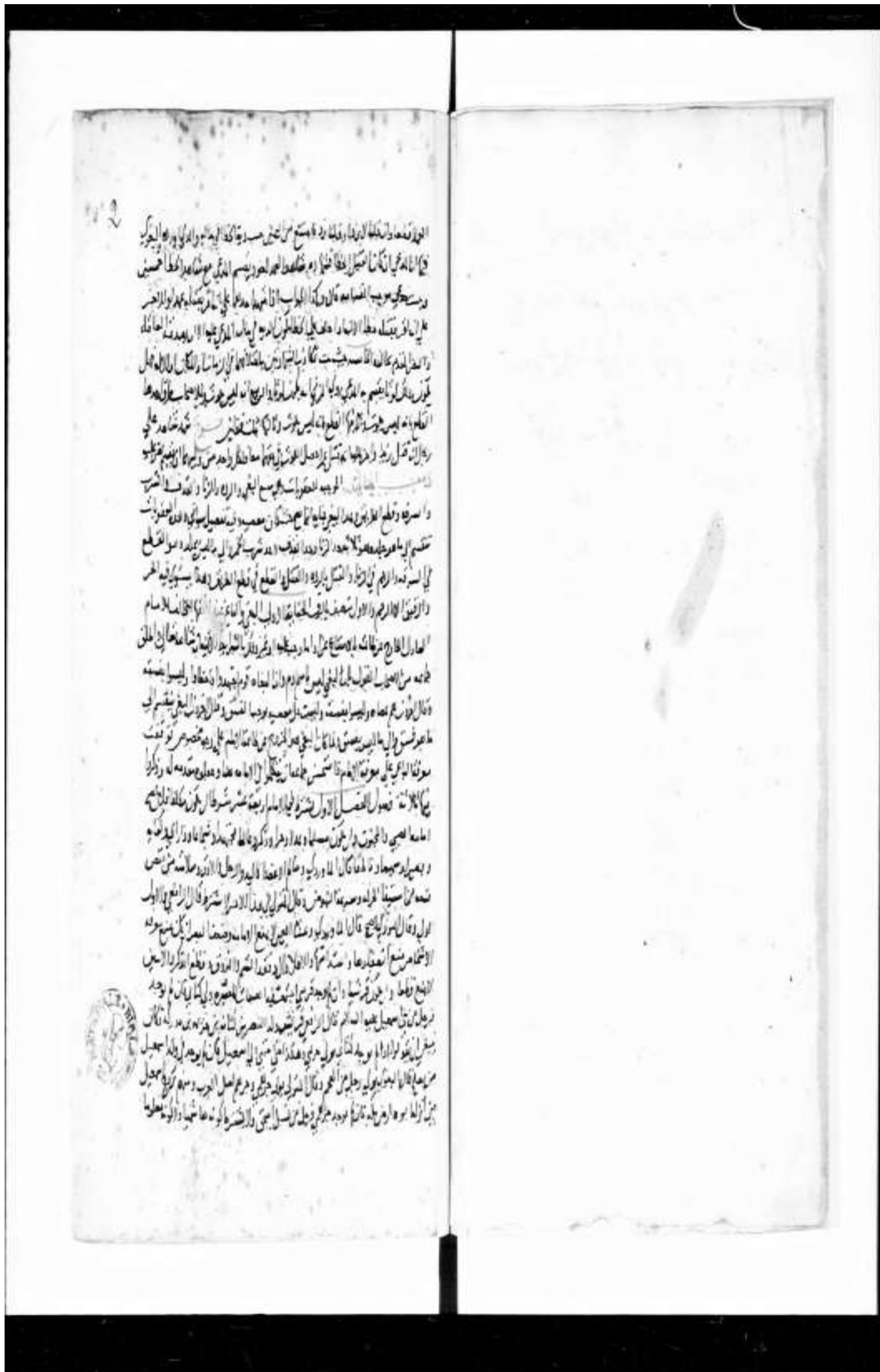


اللوحة الوسطى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق

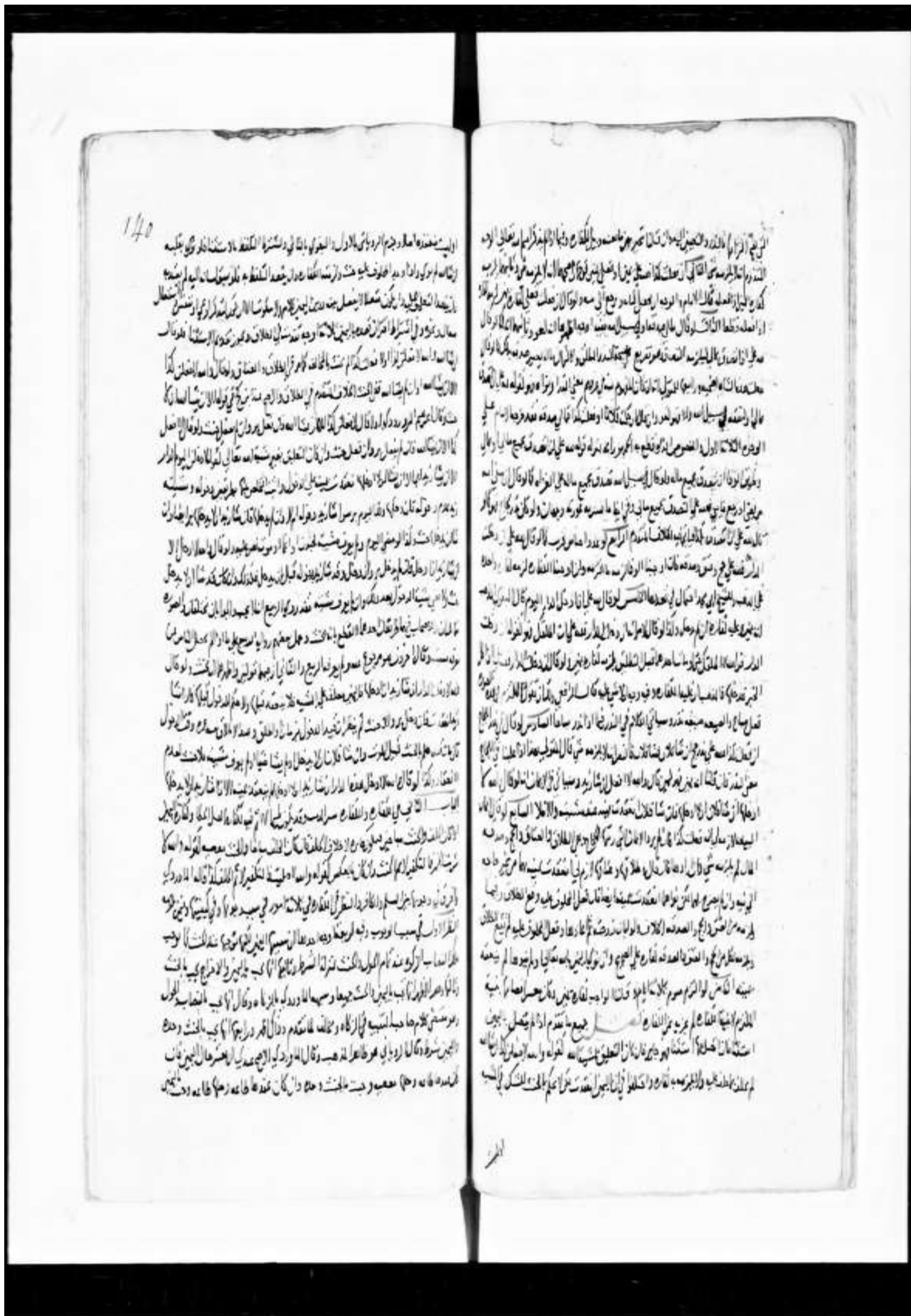
نسخة المكتبة الوطنية، باريس



اللوحة الأولى من المخطوط

اللوحة الأخيرة من المخطوط

اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق

القســـــم الثانـــــي

النــــص المحــقــق

كتاب الضّحايا[1]

والتَّضحية من الشَّعائر الظَّاهرة والسُّنن (المؤكَّدة)[2][3]، وهي: تذكية شيءٍ من النَّعمِ - بالصِّفات الآتيةِ - يوم النَّحر، أو في أيام التَّشريق، تقرُّباً إلى الله تعالى. فلا ينبغي لمن قدر عليها أنْ يتركها، فهي سُنَّة[4] لكل مَن وجد إليها سبيلاً من المسلمين؛ من أهل

---

(١) الضحايا: جمع ضحية، وهي في اللغة: مشتقة من الضحوة، وهو الضحى، سميت بأول زمان فعلها، وفيها أربع لغات: إِضْحِيَّةٌ، بكسر الهمزة، وأُضْحِيَّةٌ، بضم الهمزة، والجمع أضاحِيُّ، وضَحِيَّةٌ، والجمع ضحايا، وأَضْحاةٌ، والجمع أضْحًى.

وفي الشرع: هي ما يُذبح من النعم تقرباً إلى الله من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾الحج: ٣٦، فهي من شعائر الدين، وقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ الكوثر: ٢، على أشهر الأقوال، أن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر الضحايا، وما رواه البخاري في صحيحه (١٠٢/٧)، برقم: (٥٥٦٤)، ومسلم في صحيحه (١٥٥٦/٣) برقم: (١٩٦٦) من حديث أنسﷺ (أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما). قال إمام الحرمين: واتفق المسلمون على أن التضحية من الشعائر البيّنة، والقُربات الأكيدة. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٢/٢)، الصحاح (٢٤٠٧/٦)، مغني المحتاج للشربيني (١٢٢/٦)، نهاية المحتاج (١٣٠/٨)، نهاية المطلب (١٦١/١٨).

(٢) في (ط) المتأكدة.

(٣) قال الشافعي- رحمه الله -: الضحايا سنة لا أحب تركها. انظر: الأم (٢٤٣/٢).

(٤) لما أخرجه البيهقي في سننه الصُّغرى، كتاب: المناسك، باب: الضحايا، رقم: (١٨١٣)، عن أبي سريحة الغفاري قال: (أدركت أبا بكر، أو رأيت أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما- لا يضحيان؛ كراهية أن يُقتدى بهما) صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٤/٤)، تحت رقم: (١١٣٩). وقال الإمام الشافعي في الأم (٢٤٦/٢): (وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا لا يضحيان، كراهية أنْ يُقتدى بهما، ليظن من رآهما أنها واجبة، وعن ابن عباس ﷺ أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال: اشتروا بهما لحماً، ثم قال هذه أضحية ابن عباس، وقد كان قَلَّما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة، وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر وعمر).

المدائن والقرى والبوادي، في الحضر والسَّفر، والحاج بِمِنى[١]، من كان معه هدي ومن لم يكن. وشذَّ العبدري[٢] فقال: لا يُسن للحاجِّ بِمِنى؛ لأنَّ ما يُنحر بمنى هدي لا أُضحية، كما لا نُخاطَب بصلاة العيد بمنى[٣]، وهو خلاف ما نصَّ عليه الشَّافعي[٤] والأصحاب[٥]، والمبَعَّض[٦] وتضحية المكاتَب[٧] كتبرعاته[٨].

---

(١) منى: الوادي الذي ينزله الحاجّ ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمّي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق، ويقع على مسافة (٧ كم) من مكة، فيها الجمرات الثلاث: الصغرى والوسطى والكبرى، انظر: معجم البلدان (١٩٨/٥)، الروض المعطار (ص: ٥٥١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٧٩)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٣٩٥/٣).

(٢) هو علي بن سعيد، المعروف بأبي الحسن العبدري، توفي – رحمه الله – ببغداد سنة (٤٩٣هـ)، ومن مؤلفاته: مختصر الكفاية. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٧/٥)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص: ٤٠١).

(٣) نقله النووي عنه في المجموع (٣٨٣/٨)، روضة الطالبين (٢٢٨/٣) عن كتاب الكفاية للعبدري– وهو مفقود – والشرواني في حاشية تحفة المحتاج (٣٤٤/٩)، والدميري في النجم الوهاج (٥٠٠/٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢٤٤/٢)، قال النووي رحمه الله في المجموع (٣٨٣/٨): وهو شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه بل مخالف لظاهر الأحاديث.

(٥) انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٣٤٤/٩)، ومغني المحتاج (١٢٣/٦).

(٦) المبعض: هو الذي بعضه رقيق وبعضه حر. انظر: الحاوي الكبير (١٢٢/١٥)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٥٢٥/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٨/٢٣).

(٧) المكاتبة: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، والمكاتب: هو الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما ليصير حرا. انظر: مغني المحتاج (٤٨٣/٦)، التهذيب (٤١٩/٨)، أنيس الفقهاء (ص: ٦١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٥).

(٨) المبعض له أن يضحي بما يملكه ببعضه الحر، ولا يحتاج إلى إذن سيده، كتبرعاته، أما المكاتب فليس له أن يضحي إلا بإذن سيد؛ فإنْ أذن له سيده وقعت على نفسه على الصحيح في المذهب، وإنْ لم يأذن له سيده وقع على سيده، كتبرعاته. انظر: الحاوي الكبير (١٢٢/١٥)، فتح الوهاب (٢٣٣/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٦٧/٩)، مغني المحتاج (١٣٧/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٠/٤)، التجريد (٣٠٠/٤).

وليس لأحد أنْ يضحِّي عن الميت من غير وصيَّة على الصَّحيح [(١)].

وهي أفضل من التَّطوع[(٢)]، وليست سُنَّة على الأعيان، بل على الكفاية، في حِقِّ كلِّ أهل بيت، فإذا/[(٣)] ضحَّى أحدهم مادت[(٤)] السنُّة في حقِّهم، ولو تركها أهل بيتٍ كُره لهم، وحَكى القاضي[(٥)] وجهاً: أنَّها فرض كفايةٍ[(٦)]، حتى لو تركها أهل البلد أثموا[(٧)]، وهو كأحد القولين في الشَّعائر الظَّاهرة، هل هي سُنة أو فرض كفاية كالأذان؟[(٨)].

---

(١) في المسألة خلاف في المذهب الشافعي على قولين؛ القول الأول: تجوز التضحية عن الميت مطلقاً، قال به أبو الحسن العبادي، وكذا الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٣٠/٧)؛ قياساً على الصدقة عنه. والقول الثاني: لا يجوز ذلك إلا إذا أوصى به الميت، قال به النووي في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٣٣٤)، والبغوي في التهذيب (٤٥/٨)، قال في كفاية النبيه (٦٠/٨): هو المشهور.

(٢) التطوع: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٧)، التعريفات الفقهية (ص: ٥٨)، وقال القاضي حسين: التطوع: هي التي ينشئها الإنسان باختياره من الوظائف والأوراد. انظر: التعليقة للقاضي (٩٧٥/٢)، مغني المحتاج (٤٤٩/١).

(٣) (٢٦٨/أ) من نسخة (ط).

(٤) مادت السنة: أي دخلوا فيها، من تمادى في الشيء إذا لجَّ فيه إلى غايته. انظر: لسان العرب (٣/ ٤١٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤٥).

(٥) هو حسين بن محمد بن أحمد شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المروذي المعروف بالقاضي، توفي بمرو الروذ سنة (٤٦٢هـ)، رحمه الله، ومن مؤلفاته: التعليقة الكبرى والفتاوى، انظر: سير أعلام النبلاء، (٤١٤/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى، (٣٥٦/٤).

(٦) فرض الكفاية: هو ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين. انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٦٥)، الوجيز (١٨٨/٢).

(٧)لم أقف عليه في كتبه الموجودة، وذكره عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٦٠/٨)، والدميري في النجم الوهاج (٥٠٠/٩).

(٨) الصحيح أنَّ منها ما هو فرض كفاية؛ كالجهاد ومنها ما هو سنة، كالأضحية، انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠٣/٦).

ولا تجب إلا بالنَّذر[1]، ولو أشار إلى واحدة من النَّعم يملكها، فقال: جعلتُ هذه أُضحيةً، صارت أُضحيةً، وتلزمه التَّضحية بها، كما لو قال: جعلتُ هذه العين وقفاً، وإنْ لم يعلِّقْه على شيءٍ، صرَّح به الإمام[2][3]، وخصّص القاضي الطَّبري[4] ذلك بما إذا علَّقه على شيء؛ كشفاء مريضٍ[5]، وقدوم غائبٍ[6]، وقال فيما إذا لم يعلِّقه: إنَّه على الخلاف في النَّذر المنجز[7]، وإنَّ كان المذهب فيه الصِّحة[8]؛ إلحاقاً لهذه الصِّيغة

---

(١) انظر: التنبية (ص: ٨١)، المجموع (٣٨٣/٨)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٣٤٦/٩)، الغاية في اختصار النهاية (٢٧٩/٧).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ولد في محرم سنة (٤١٩هـ)، وتوفي -رحمه الله- سنة (٤٧٨هـ)، ومن مؤلفاته: نهاية المطلب، والبرهان، والورقات. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨٦/١٨).

(٤) هو طاهر بن عبد الله أبو الطيب القاضي الطبري، ولد: سنة (٣٤٨هـ)، بآمل، وتوفي -رحمه الله- بأصبهان سنة (٤٥٠هـ)، وله مائة وسنتان، ومن مؤلفاته: التعليقة الكبرى. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٤١٣).

(٥) كأنْ يقول: إنْ شفى الله مريضي، فلله علي أنْ أفعل كذا.

(٦) كأنْ يقول: إن رد الله غائبي، فلله علي أنْ أفعل كذا.

(٧) النذر المنجز: هو النَّذْر الذي لم يعلق به على شيء؛ كأنْ يقول: لله عليَّ صوم ثلاثة أيام، ففيه وجهان، الوجه الأول: أنه يصح ويلزم عليه الوفاء، القول الثاني: أنه لا يلزم الوفاء إلا بمقبلة عوض وسيأتي الكلام عليه في كتاب النذر (ص: ٤٦٤) إن شاء الله. وانظر: إعانة الطالبين (٤١١/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٦/١٢).

(٨) ذكر العمراني أنه المذهب في البيان (٤٧٥/٤)، وكذا ذكر النووي في المجموع (٤٥٨/٨)، وفي روضة الطالبين (٢٩٤/٣)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٥٧/١٢).

بصيغة النَّذر[١]، ولا يُشترط أنْ يقول: لله، على المذهب[٢].

ولو اشترى واحدة منها صالحةً للتَّضحية بنِيَّة التَّضحية أو الهدي، لم تَصرْ ضحيَّةً بمجرَّد ذلك، وله بيعها، كما لو اشترى بنيَّة الوقف[٣] أو العتق.

قال الرافعي[٤]:- وفي تتمة التَّتمة حكاية[٥] وجه- أنَّها تصير أُضحية، وغالب الظَّن أنَّه صَدَر عن غفلة، وموضعه النِّية في دوام الملك[٦] وقال الروياني[٧]: لو قال: إن اشتريتُ شاة فلِله عليَّ أنْ أجعلها أُضحية، فهذا نذرٌ مضمونٌ في الذِّمَّة، فإذا اشترى شاةً فعليه أنْ يجعلها ضحيةً، ولا تصير ضحيةً بالشِّراء، قال: ولو علَّق وقال: إن اشتريتُ هذه الشَّاة فعليَّ أنْ أجعلها ضحية، **فوجهان:**

أحدهما: لا يلزمه جعلها ضحية، **والثاني**: يلزم؛ تغليباً لحكم النَّذر[٨].

---

(١) انظر: التعليقة (ص: ٨٣، ٩٢)، بتحقيق: أحمد الغامدي.

(٢) قال النووي رحمه الله في المجموع (٤٢٣/٨): وشرط بعض الأصحاب أن يقول مع ذلك لله تعالى، والمذهب أنه ليس بشرط. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٨٧/١٢)،

(٣) الوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح. انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٦٥/٣)، القاموس الفقهي (ص: ٣٨٦).

(٤) هو عبد الكريم محمد أبو القاسم الرافعي، القزويني، ولد سنة (٥٥٥هـ)، وتوفي – رحمه الله- سنة (٦٢٤هـ)، ومن مؤلفاته: الشرح الكبير، المحرر، التذنيب. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/١٦) طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨).

(٥) الحكاية: رواية الكلام على ما جرى عليه، وكثير ما يعلق عليه الحاكي وقد لا يعلق عليه. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٣)، الكليات (ص: ٤٠٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٥)، الفوائد المكية للسقاف (ص: ١٣٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦١/١٢).

(٧) هو عبد الواحد بن إسماعيل فخر الإسلام أبو المحاسن القاضي الروياني، ولد سنة (٤١٥هـ)، وقتل -رحمه الله- بآمل سنة (٥٠١هـ)، ومن مؤلفاته: بحر المذهب، وحلية المؤمن، والكافي. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٣/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٤/٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٢٤).

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (١٩٧/٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٦١)، قال النووفي المجموع: الأقيس عدم اللزوم.

فرع:

ليس لوليِّ الصَّبي والمجنون والسَّفيه[(١)] أنْ يضَحِّيَ عنهم من مالهم[(٢)].

فرع:

قال الماوردي[(٣)]: يختار[(٤)] للإمام أنْ يضَحِّي من بيت المال لجميع المسلمين ببدَنَة، ينحرها في المصلَّى، فإنْ لم يتيسر فشاة، ويتولى الذَّبْح بنفسه، فإنْ ضحَّى من ماله ضحَّى حيث شاء[(٥)].

ويُكره لمن أراد التَّضحية ودخل عليه شهر ذي الحجة أنْ يُزيل شيئاً من شعر بدنه؛ سواء فيه شعر الرأس، واللحية، والإبط، والعانة، والشَّارب، وغيرها؛ [١٠٩/أ] بحلقٍ، أو قصٍّ، أو نتفٍ، أو إحراقٍ، أو تقصيرٍ، أو غيرها، وأنْ يزيل شيئاً من أظفاره؛ بقلمٍ أو كسرٍ أو غيرهما، حتى يضحِّي[(٦)].

---

(١) السفيه: هو الذي لا يحسن التصرف بالمال. انظر: أسنى المطالب (٢٠٥/٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٧٣/٢).

(٢) قال النووي – رحمه الله – في المجموع (٤٢٥/٨): مذهبنا أنه لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحي عن الصبي والسفيه من مالهما؛ لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما ممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع. وانظر: النجم الوهاج (٥٢٢/٩).

(٣) هو علي بن محمد أبو الحسن القاضي الماوردي، توفي سنة (٤٥٠هـ)، ومن مؤلفاته: الحاوي، والإقناع، والأحكام السلطانية. انظر: سير أعلام النبلاء (٣١١/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٤١٨).

(٤) الاختيار: هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي: على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يعول عليه. انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص: ١٣٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢٥/١٥).

(٦) لما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا (١٥٦٥/٣) من حديث أم سلمة– رضي الله عنها –، أن النبي ﷺ قال: (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا)، قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: (لكني أرفعه).

قال إبراهيم المَرْوَرُوذي[١]: وحكم سائر أجزاء البَدَن حكم الشَّعر والظُّفر[٢][٣]. هذا المذهب، وفيه **وجه**: أنَّه يحرم، **وثان**: أنَّه يُستحب[٤] أنْ لا يُزيل شيئاً منها، **ولم** يتعرضوا للكراهة، **وثالث**: أنَّهما لا يُكرهان إلا إذا دخل العشر/[٥] واشترى أُضحيته، أو عيَّن واحدة من نَعَمه، **ورابعها**: قول: إنَّه لا يُكره القَلَم ولا ما عدا شعر الرَّأس[٦].

النظر في أركان[٧] الضحية وأحكامها:

النظر الأول: في أركانها:

وهي **أربعة**: الذَّبيح، والذَّابْح، وكيفية الذَّبْح، والوقت. والثاني والثالث لا اختصاص لهما بهذا الباب.

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروروذي، ولد سنة (٤٥٣هـ)، وقتل سنة (٥٣٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١/٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٨٧).

(٢) يعني في كراهية الأخذ من شعره.

(٣) نقله النووي عنه في المجموع (٣٩٢/٨)، وروضة الطالب (٢١٠/٣).

(٤) المستحب: مرادف للسنة والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه وهو ما عدا الفرائض، على المشهور في المذهب الشافعي، وخصه القاضي حسين في التعليقة (٩٧٥/٢) بما فعله النبي ﷺ مرة او مرتين. وانظر: مغني المحتاج (٤٤٩/١).

(٥) (٢٦٨/ب) من نسخة (ط).

(٦) قال النووي - رحمه الله — في المجموع (٣٩١/٨): فالحاصل في المسألة خمسة أوجه: كراهة الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيه، والثاني: كراهة تحريم، والثالث: المكروه الحلق دون القلم، والرابع: لا كراهة إنما هو خلاف الأولى، والخامس: لا يكره إلا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية، والمذهب الأول.

(٧) الأركان: جمع ركن، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤٣٠/٢): الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة. فركن الشيء: جانبه الأقوى. وانظر: تاج العروس (١٠٩/٣٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٩٥). واصطلاحا: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وأركان العبادة: جوانبها التي عليها مبناه وبتركها بطلانه. انظر: الكليات (ص: ٤٨١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٨١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٦).

الركن الأول: الذَّبيح:

والنَّظر في جنسه، وصِفته، وقدره:

أما جنسه: فالكلام فيه في: نفسه، وفي سِنِّه، و(في)[(١)] صِفته.

أما نفسه: فلا تجوز التَّضحية إلا بالأنعام، وهي: الإبل بخاتيها[(٢)] وعِرابها[(٣)]، والبقر جواميسها[(٤)] وعِرابها وغيرهما، والغنم ضأنها وماعزها، فلا يجوز (بالظِّبَاء)[(٥)] ونحوها من الوحوش، ولا بالمتولَّد منها ومن غيرها[(٦)].

وأما سِنُّه: فلا يُجزِئ[(٧)] من الضَّأن إلا الجَذَع أو الجَذَعة فما فوقها، ومن الإبل والبقر إلا الثَّني والثَّنية فما فوقهما، ولا يُجزِئ الجَذَع من المعز على المذهب، ولا من الإبل والبقر[(٨)].

وفي سِنِّ الجَذَع من الضَّأن أربعة أوجه، تقدَّمت في الزَّكاة[(٩)]، أصحها: أنَّه

---

(١) ساقطة من (و).

(٢) البخاتي: جمع بُخت – بضم الباء وتسكين الخاء المعجمة – وهو الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج، هي طويل الأعناق. انظر: تاج العروس (٤/٤٣٧)، تهذيب اللغة (٧/١٣٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٠١).

(٣) العراب: خلاف البخاتي، وهو الابل العربية. انظر: لسان العرب (١/٥٨٩)، الصحاح للجوهري (١/١٧٩)، الفوائد المكيه للسقاف (ص: ١٤٧).

(٤) الجواميس: جمع لجاموس، وهو نوع من البقر، ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة. انظر: المصباح المنير (١/ ١٠٨)، تاج العروس (١٥/ ٥١٣).

(٥) في (و) الضباء، والمثبت هو الصواب.

(٦) كأن يكون أبوه من الوحوش أو أمه.

(٧) الإجزاء: إغناء الفعل عن المطلوب ولو من غير زيادة عليه. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣)

(٨) هو المعتمد في المذهب الشافعي، قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٦٣): والمشهور أنه لا يجزئ، وقال النووي في المجموع (٨/٣٩٣)، وفي روضة الطالبين (٣/١٩٣): ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع والجذعة فصاعدا، ولا من الإبل والبقر والمعز إلا الثني أو الثنية فصاعدا، هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب، وفي وجه: يجزئ الجذع من المعز، وهو شاذ،

(٩) انظر: الجواهر البحرية (ط) (١١٥/أ).

سَنةٌ[(١)(٢)]، وعلى هذا لو (جذع)[(٣)] قبلها؛ بأنْ سقطت سِنُّه (يجزئ)[(٤)]، كما لو تمَّت السَّنة قبل أنْ يجذَع[(٥)]، وذلك كالبلوغ بالسِّن والاحتلام، أيَّهما سبق اعتُمد عليه. قال القاضي الطبري: الإجذاع سقوط أسنان الإبل، كما يتغيَّر الصَّبي[(٦)].

وفي الثَني من المعز وجهان تقدَّما في الزَّكاة[(٧)]، أصحهما[(٨)]: أنَّه ما له سنتان ودخل في الثالثة[(٩)]، والثَّني من البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة[(١٠)]، وقيل: ما له ثلاث ودخل في الرَّابعة، ومن الإبل ما له خمس ودخل في السَّادسة[(١١)]، وقيل: ست، ودخل في السَّابعة[(١٢)]، وهذه الأسنان في الثَّني من الإبل والبقر. والجَذَع من الضَّأن بلوغٌ

---

(١) هكذا قال النووي في المجموع (٣٩٣/٨)، وروضة الطالبين (١٥٣/٢).

(٢) والوجه الثاني: أن الجذع ما لها ستة أشهر، والوجه الثالث: ما لها ثمانية أشهر، والوجه الرابع: إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر وإنْ كان بين هرمين فثمانية. انظر: المجموع (٣٩٣/٨)، روضة الطالبين (١٥٣/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/٢)، مغني المحتاج (٦٥/٢)، التنبية (ص: ٨١).

(٣) في (و) جرح.

(٤) في (ط) أجزأ.

(٥) قال البغوي في التهذيب (٣٩/٨): الجذَعَةُ: هي التي استكملَتْ سَنَةً، وطَعَنَتْ في الثانية أو أَجْذَعَتْ سِنَّها من قَبْلُ -أي: أَسْقَطَتْ. وانظر أيضاً: نهاية المحتاج (٤٧/٣)، وحكاه الرافعي في العزيز عن أبي الحسن العبادي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٦٣/١٢).

(٦) انظر: التعليقة: (٩٩)، بتحقيق: أحمد الغامدي.

(٧) انظر: الجواهر البحرية (ط) (١١٥/أ).

(٨) صححه الرافعي في العزيز (٤٧٣/٢)، والنووي في المجموع (٣٩٧/٥)، وروضة الطالبين (١٥٣/٢)، وانظر: مغني المحتاج (٦٥/٢).

(٩) الوجه الثاني: أن الثنية في المعز هو الذي له التي لها سنة، وهو قول الماوردي، والشيرازي، والأول أصح، كما ذكر المؤلف. انظر: الحاوي الكبير (١١٣/٣)، التنبية (ص: ٨١)، نهاية المطلب (١٦٢/١٨)، حلية العلماء (٣٢٢/٣)، البيان (١٩٢/٣)، المجموع (٣٩٧/٥)، روضة الطالبين (١٩٣/٣)، العزيز شرح الوجيز(٤٧٣/٢)، كفاية النبيه (٧٣/٨)، الغاية (٢٧٩/٧).

(١٠) وهو الصحيح في المذهب. انظر: الحاوي الكبير (٧٥/١٥)، المجموع شرح المهذب (٣٩٤/٨).

(١١) وهو الصحيح في المذهب: انظر: المراجع السابق.

(١٢) القول الثاني في ثني الإبل وثني البقر هو رواية حرملة عن الشافعي، قال الماوردي في الحاوي الكبير (٧٧/١٥): وليس هذا قولا ثانيا يخالف الأول كما وهم فيه بعض أصحابنا، ولكن ما

في حقِّها، ويستوي في ما بلغ هذا السِّن الذَّكر والأنثى في الإجزاء.

وأما صِفته: (فالنَّقص)[١] المانع من الإجزاء؛ نقصان أجزاءٍ، ونقصان صِفة. فمن نقصان الصِّفة: المرض، والمذهب[٢] أنَّه إنْ كان يسيراً لا يمنع الإجزاء، وإنْ كان يظهر بسببه الهُزال[٣] وفساد اللحم بحيث يصير مُضِرّاً؛ مُنع، وفيه وجه، - (وقيل)[٤]: قول[٥][٦]- (أنَّه)[٧] يمنع الإجزاء مطلقاً، ورجَّحه[٨] الغزالي،[٩][١٠] وقول آخر: أنَّه مطلقاً لا يمنع الإجزاء[١١]، ووجهٌ آخر: أنَّ الهُيام يمنع الإجزاء مطلقاً، قليله وكثيره

رواه الجمهور عنه [أي عن الشافعي]هو قول أهل اللغة إخبارا عن ابتداء سن الثني، وما رواه حرملة إخبارا عن انتهاء سن الثني.

(١) في (و) فالنص.

(٢) قال النووي في المجموع (٨/٤٠٠): هو المذهب وبه قطع الجمهور.

(٣) الهُزال: بالضم انتقاصٌ عن الأجزاء الزائدة، يعني قلة اللحم والشحم. نقيضه السِّمَن. انظر: مقاييس اللغة (٦/٥١)، تهذيب اللغة (٦/٩٠)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٤٢).

(٤) في (و) وهو.

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/٨١): هو قول الشافعي في القديم، وجعله النووي في المجموع (٨/٤٠٠) وروضة الطالبين (٣/١٩٤)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٦٥) وجهاً.

(٦) الأقوال: هي كلام الشافعي وذلك حينما يكون له في المسألة أكثر من قول، قال النووي- رحمه الله - المجموع (١/٦٥): (فالأقوال للشافعي ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح). وانظر: حاشيتا قليوبي وعمير (١/١٨)، الوسيط في المذهب للغزالي (١/٢٩)، نهاية المحتاج للرملي (١/٤٨).

(٧) في (و) بأنه.

(٨) الترجيح: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر. انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٨٥)، التعريفات الفقهية (ص: ٥٥).

(٩) هو محمد بن محمد، زين الدين أبو حامد الغزالي، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥هـ)، ومن مؤلفاته: الوسيط، والبسط، وإحياء علوم الدين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٣٣).

(١٠) انظر: الوسيط (٧/١٣٣)، والمجموع (٨/٤٠٠).

(١١) نقله الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٦٥): عن ابن كج، ونقله عنه أيضا النووي في والمجموع (٨/٤٠٠)، في روضة الطالبين (٣/١٩٤).

بخلاف غيره[(١)]، وهو- بضم الهاء - من أمراض الماشية، فيشتدُّ عطشها فلا تروي من الماء، وقيل: هو داء يأخذها فتهِيم ولا ترعى[(٢)].

ومن أنواء المرض الجَرَب[(٣)]، والمنصوص في الجديد الذي قَطع به الجمهور؛ أنَّه يمنع الإجزاء، قليلاً كان أو كثيراً[(٤)]، وفيه وجه: أنَّ قليله لا يمنع كالمرض، واختاره الإمام/[(٥)][(٦)] والغزالي[(٧)].

وفي معناه البَثور[(٨)] والقَروح[(٩)]. ولا فرق في الجرب وغيره من الأمراض، (بين مَرجوِّ الزوال وغيرِه)[(١٠)].

وأما العرجاء، فإن اشتدَّ عرجها؛ بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ[(١١)] الطَّيب،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨٢/١٥)، المجموع (٤٠٠/٨)، بحر المذهب (١٧٩/٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٤٧/٦)، مقاييس اللغة (٢٦/٦)، مختار الصحاح (ص: ٣٣٠).

(٣) الجرب: بثر يعلو أبدان الناس والإبل، وهو خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته. انظر: مقاييس اللغة (٤٤٩/١)، لسان العرب (٢٥٩/١)، تاج العروس (١٤٥/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٩٥/١).

(٤) انظر: الأم (٢٤٥/٢)، البيان (٤٤٤/٤)، قال النووي – رحمه الله- في المجموع (٤٠٠/٨): هو المذهب.

(٥) (١٦٩/أ) من نسخة (ط).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٦٥/١٨).

(٧) انظر: الوسيط (١٣/٧).

(٨) البثور: خراج صغار، واحدتها (بثرة)، ويقال له السُّلاق، وهو أورام صغار في الجسم. انظر: مقاييس اللغة (١٩٦/١)، مختار الصحاح (ص: ٢٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٦/١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٣٠٩/١).

(٩) القروح: هو الذي به جراحات. انظر: مقاييس اللغة (٨٢/٥)، مختار الصحاح (ص: ٢٥٠)، لسان العرب (٥٥٧/٢).

(١٠) في (ط) لزوال غيره.

(١١) الكلأ: العشب، سواء كانت رطبة أو يابسة. انظر: مقاييس اللغة (١٣٢/٥)، تاج العروس (٤٠٤/١).

وتتخلَّف في القطيع لم تُجزئ، وإنْ كان يسيراً لا تُخلِّفها عنها لم يمنع، وإذا منع العرج الإجزاء؛ (فمع)[(١)] فَقْد بعض القوائم وانكساره أولى؛ وإنْ كان تزحف بثلاث قوائم.

(وأما العوراء)[(٢)]، فلا تُجزئ إنْ لم تكن الحَدَقة[(٣)] باقيةً، قيل: لأنَّها لا تبصر أحد شِقَّي المرعى، فينقص رعيها، ويتأثَّر به لحمها، وقيل: لأنَّ الحدَقة عضو مستطاب يُؤكل، فإنْ كانت الحَدَقة باقية؛ فإنْ كان على بعضها نكتة بياض ونحوه؛ لم يمنع، وقال الماوردي: إنْ كان الذَّاهب بالنُّكتة الأكثر لم يُجزئ، وإنْ كان الأقل أجزأ[(٤)]؛ كالحولاء[(٥)] والعمشاء[(٦)]، وفيه وجه[(٧)]، وبه يحصل فيما إذا ذهب بعض البصر ثلاثة أوجه؛ ثالثها: إنْ كان الذَّاهب الأقل أجزأ، وإلا فلا[(٨)]. [١٠٩/ب]. وإنْ عمَّت النُّكتة الحدقة وأذهبت جميع البصر فوجهان مبنيان على المعنيين، فعلى الأول: لا تُجزئ، وهو الأظهر[(٩)].

---

(١) في (و) فمنع.

(٢) في (و) العشواء.

(٣) الحدقة: هي السواد المستدير وسط العين. انظر: مقاييس اللغة (٣٣/٢)، لسان العرب (٣٩/١٠)، جمهرة اللغة (٥٠٤/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨١/١٥).

(٥) الحولاء: من الحَوَل، وهو ظهور البياض في مؤخرها ويكون السواد من قبل الماق، وقيل غير ذلك، انظر: لسان العرب (١٩١/١١)، القاموس المحيط (ص: ٩٩٠)، تاج العروس (٣٧٨/٢٨).

(٦) العمشاء من العمش، والعمش في العين - بفتح الميم - سيلان دمعها أكثر أوقاتها مع ضعف الرؤية بها. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٣٠)، تهذيب اللغة (٢٨٥/١)، مختار الصحاح (ص: ٢١٨).

(٧) وهو أن العمشاء لا تجزئ، وهو قول الجمهور في المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف (١٢/ ٦٦) المجموع (٨/ ٤٠٠): كفاية النبيه (٨١/٨).

(٨) في نسخة (و) زيادة، وهي: (وإنْ عمَّت النُّكتة الحَدَقة وأذهبت جميع البصر، ثلاثة أوجه؛ ثالثها: إنْ كان الذاهب الأقل أجزأ، وإلا فلا) ولعله زيادة من الناسخ. قال لنووي في المجموع (٨/ ٤٠٠): الأصح أنه لا تجزئ وإن بقيت حدقتها.

(٩) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦٦/١٢). ويستعمل مصطلح الأظهر للترجيح بين أقوال الشافعي، سواء كان بين قولين قديمين أو جديدين أو قول قديم وآخر جديد، أو قالهما في وقت

ولا تُجزئ العمياء ولا (العمشاء)[١].

وضعف البصر في إحدى العينين أو كليهما لا يمنعه (كذا أطلقوه، وقال الماوردي[٢] والروياني[٣]: إنْ غطى الناظر بياضٌ أذهب أكثره؛ منع الإجزاء وإنْ أذهب أقله؛ لم يمنع)[٤] على الصحيح.

وتجزئ العشواء، وهي: التي تبصر بالنَّهار دون الليل[٥] على الصَّحيح[٦]، وأما العجْفاء-وهي: التي ذهب مخها من شدَّة هزالها[٧] - فلا تُجزئ، وقد تكون خِلقةً أو لهرم أو مرضٍ، وإنْ كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها؛ قال الأكثرون[٨] : تُجزئ[٩]، وقيَّده الماوردي بما إذا كان خِلقة، وقال: إنْ كان لمرض لم تُجزئ[١٠].

وقال الإمام: (كما)[١١] لا يعتبر السِّمَن الزَّائد في الإجزاء، لا يمكن أنْ يُقال: العجفاء التي لا تُجزئ (هي)[١٢] التي بلغت نهاية العَجَف، وأقرب معتبر أنْ يُقال: إذا

واحد أو وقتين مختلفين. انظر: مغني المحتاج (١/١٠٥)، نهاية المحتاج (١/٤٥_٤٩).

(١) في(ط) العمش.

(٢) انظر: الحاوي (١٥/٨١).

(٣) انظر: بحر المذهب (٤/١٧٨).

(٤) ساقطة من (و).

(٥) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٦٨)، مقاييس اللغة (٤/٣٢٢)، مختار الصحاح (ص: ٢١٠).

(٦) قال النووي في المجموع (٨/٤٠٠)، وفي روضة الطالبين (٣/١٩٥): تجزئ على الأصح، وكذا قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز(١٢/٦٦)، وانظر: كفاية النبيه (٨/٨١).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٤٦) مقاييس اللغة (٤/٢٣٦) مختار الصحاح (ص: ٢٠١).

(٨) الأكثرون: هم جمهور الشافعية لا غيرهم. انظر: المجموع (١/٥).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٨٢)، نهاية المطلب (١٨/١٦٤)، المجموع (٨/٤٠١)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣٠)، أسنى المطالب (١/٥٣٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٦٦) بحر المذهب (٤/١٧٩) الغاية (٧/٢٨٠).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٨٢)

(١١) ساقطة من (و).

(١٢) ساقطة من (و).

كانت بحيث لا يُرى في تناول لحمها الطَّبقة العليا من طلبة اللَّحم في سِنِي الرخاء فهي غير مُجزِئة[١]، وظاهر كلام الغزالي اختياره[٢].

وأما الثولاء[٣] فلا تجزئ اتفاقاً[٤].

وأما الفحل (الكثير)[٥] النَّزَوان[٦]، والأنثى الكثيرة الولادة، فتُجزئان وإنْ لم يَطِب لحمُها.

وورد النَّهي في التَّضحية بالمقابِلة والمدابِرة والشَّرقاء والخرْقاء[٧]، والمقابلة: التي قُطع

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٦٤).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٧/١٣٤)

(٣) الثول: داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي منه عنقها، وتدور في المرعى انظر: تهذيب اللغة (١٥/٩١)، (١٥/٩١)، مقاييس اللغة (١/٣٩٦)، لسان العرب (١١/٩٥)، مختار الصحاح (ص: ٥١).

(٤) نص النووي في المجموع (٨/٤٠١) على الاتفاق، وكذلك الدميري في النجم الوهاج (٩/٥٠٨)، وانظر: الوسيط للغزالي (٧/١٣٥)، التهذيب (٨/٤٢).

(٥) في (و) الكبير.

(٦) النزو: السفاد، وهو الجماع عند الحيوان، انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٧٧)، لسان العرب (١٥/٣١٩)، تاج العروس (٤٠/٦).

(٧) أخرج أحمد في مسنده، باب: مسند علي، (٢/٤٥)برقم: (٦٠٨)، عن علي ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺأن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء) وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره (٣/٩٧)، برقم: (٢٨٠٤) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: المدابرة (٤/٣٤٠) برقم: (٤٤٤٧) والبيهقي في السنن الصغير، كتاب: المناسك، باب: ما يضحي به (٢/٢٢٥)برقم: (١٨٢٥)، والترمذي في جامعه، باب: ما يكره من الأضاحي، (٤/٨٧)، برقم: (١٤٩٨) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٩١) وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٦٤) - بعد كلامه عن طرق الحديث-: وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح.

من مقدم أذنها فَلْقه[١] تدلت في مقابلة الأذن ولم ينفصل[٢]، والمدابرة : التي فُعل بها مثل ذلك من مؤخَّر أذنها[٣]، والشَّرقاء- بالمد-: المشقوقة الأذن بالطول[٤]، والخرقاء- بالمد-: التي ثُقبت من كيٍّ أو غيره[٥].

وفي إجزاء هذه/[٦] الأربعة طريقان:

أحدهما: فيه وجهان؛ **أصحهما**[٧] الإجزاء[٨]، **والثاني**: القطع به لكن يُكره[٩].

ولا تجزئ المقطوعة جميع الأذن على المذهب[١٠]، وأما التي قُطع بعض أذنها وأُبِين؛ فإنْ كان المُبان الأكثر منع الإجزاء قطعاً، وإنْ كان يسيراً فكذلك على الصَّحيح[١١]، قال الإمام: وأقرب العبارات في الفرق أنْ يقول: إنْ كان النُّقصان يلوح

(١) فلقة الشيء: قطعة منه. انظر: جمهرة اللغة (٩٦٥/٢)، لسان العرب (٣١٠/١٠)، تاج العروس (٣١٥/٢٦).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨/٤)، لسان العرب (٥٣٩/١١)، تاج العروس (٢١٩/٣٠)، مقاييس اللغة (٥٢/٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٨/٢)، لسان العرب (٥٣٩/١١)، مقاييس اللغة (٥٢/٥).

(٤) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٠١/١)، تهذيب اللغة (١٥/٧) لسان العرب (١٧١/٩).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) (٢٦٩/ب) من نسخة (ط).

(٧) قال النووي في المجموع (٤٠١/٨)، وروضة الطالبين (١٩٦/٣): إنها لا تمنع الإجزاء على الأصح، ونسبه الإمام في نهاية المطلب (١٦٩/١٨) إلى الأكثرين، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٦٧/١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨٥/٨).

(٨) والوجه الثاني من الطريق الأول: لا يجزئ. انظر: الحاوي الكبير (٨٢/١٥).

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) جزم به النووي في المجموع (٤٠١/٨)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦٧/١٢)، وانظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٥)، نهاية المطلب (١٦٨/١٨)، البيان (٤٤٤/٤)، تحفة الحبيب (٣٣٦/٤).

(١١) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤٠١/٨) وروضة الطالبين (١٩٦/٣)، يمنع الإجزاء على الأصح.

مِن بُعد، فالجزء المُبان كبيرٌ، وإنْ لم يَلُح من بُعد، فهو صغيرٌ[١].

وتُجزئ الصَّغيرة الأذن، ولا تُجزئ التي لم تُخلق لها أذنٌ على الصَّحيح[٢]، والكَيُّ لا يمنع الإجزاء (مطلقاً)[٣] على المذهب[٤].

وأما نُقصان الأجزاء ففيه **صور**:

الأولى: لا تُجزئ التي أخذ الذِّئب مقداراً بيِّناً من فخذها بالإضافة إليه[٥]. ولا يمنع قطع فلقةٍ يسيرةٍ من عضوٍ كبيرٍ الإجزاء، ولو اقتلع الذِّئب أو غيره، آدمي أو غيره أَلْيَةً من الضَّأن لم تُجزئ التَّضحية بها في أصح الوجهين[٦]، وتُجزئ المخلوقة بلا أَلْيَة في أصح الوجهين[٧]، والذَّنَب في الشاة ونحوه كالأَلْيَة[٨]، وقطع بعض الأَلْيَة كقطع كلها.

الثانية: تُجزئ الصَّغيرة الضِّرع؛ كالصَّغيرة الأذن، وفي المقطوعة **طريقان**:

أحدهما: أنَّها كالمقطوعة الأَلْية، والأصح أنَّها لا تُجزئ[٩]، **والثاني**: القطع بالإجزاء.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٧٠/١٨).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١٣٥/٨) العزيز شرح الوجيز (٦٨/١٢) كفاية النبيه (٨٥/٨) التهذيب (٤١/٨)، وقال النووي في المجموع (٤٠١/٨): وفيه وجه ضعيف أنها تجزئ حكاه الدارمي وغيره.

(٣) زيادة في (ط) يقتضيها سياق الكلام.

(٤) قال النووي في المجموع (٤٠١/٨) روضة الطالبين (١٩٦/٣): هو المذهب، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٦٨/١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٣/٤).

(٥) أي إلى فخذها.

(٦) قال النووي: في المجموع شرح المهذب (٤٠١/٨) لا تجزئ على المذهب. وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦٨/١٢): هو الأظهر.

(٧) وخلاصة القول: أنَّ في التي لا ألية لها بسبب طارئ أو كانت خلقةً ثلاثة أوجه في المذهب: أحدها: المنع فيهما. والثاني: الإجزاء فيهما. والثالث: الإجزاء فيما إذا كان خلقةً، والمنع فيما إذا كان طارئاً، وأصحها في المذهب الوجه الثالث. انظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٥)، التهذيب (٤١/٨)، العزيز شرح الوجيز (٦٨/١٢)، نهاية المطلب (١٧١/١٨)، المجموع (٤٠١/٨)، روضة الطالبين (١٩٦/٣)، بحر المذهب (١٨١/٤)، الغاية (٢٨٢/٧)، كفاية النبيه (٨٥/٨).

(٨) يعني في الحكم والخلاف. انظر: المراجع السابقة.

(٩) قال النووي النووي في المجموع (٤٠١/٨) وروضة الطالبين (١٩٦/٣): وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله. فعلى هذا لا تجزئ على المذهب.

والمخلوقة بغير ضرع كالمخلوقة بلا أَلْية، والأصح الإجزاء أيضاً[(١)]، وقَطْع بعضِه كقطع كلِّه، ولا تُجزئ مقطوعة بعض الِّلسان، وتُجزئ الخَصيُّ والموْجُوء[(٢)] - وهو الذي رُضَّت خصيتاه[(٣)]- على المذهب[(٤)]، وقال ابن كج[(٥)]: فيه قولان، والجديد المنع[(٦)]، وهو غريب[(٧)].

الثالثة: تُجزئ التَّضحية بالجمَّاء- التي لا قرْن لها[(٨)] - لكنْ يُكره[(٩)]، وذات القرْن أفضل، وكذا القصْماء، وهي: التي انكسر غلاف قرنها[(١٠)]، والعضْباء التي: انكسر قرنها[(١١)]؛ سواء دُمِيَ قرنها بالكسر أو لا، وقال القفَّال[(١٢)]: إنْ أثَّر ألمُ الكسر على اللحم كان كالجَرَب[(١٣)]، والتي ذهب بعض أسنانها، فإنْ ذهب كله **فثلاثة أوجه؛ أحدها:** لا

---

(١) قال النووي في المجموع (٤٠١/٨) روضة الطالبين (١٩٦/٣): هو الأصح.

(٢) لما أخرجه أحمد في مسنده (٦٦/٤٣) وغيره عن أبي رافع قال: (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين خصيين) صححه الألباني في الإرواء: (٣٦٠/٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٦٠/١١)، لسان العرب (١٩١/١)، تاج العروس (٤٨٢/١).

(٤) قال النووي في المجموع (٤٠٢/٨): كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب، وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦٨/١٢).

(٥) يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم القاضي الدينوري، قتل سنة (٤٠٥هـ)، من مؤلفاته: التجريد في فقه الشافعية. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/١٣)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٦٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٩/٤).

(٦) لم أجد نص الشافعي عليها في الضحايا، وفي الهدي نص أن الخصي يجزئ، وقد أغرب الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦٨/١٢)، والنووي في المجموع (٤٠١/٨) وفي روضة الطالبين (١٩٦/٣) الرواية القائلة بعد الإجزاء.

(٧) الغريب: مقابل المشهور والظاهر، وهو مشعر بالتضعيف. انظر: الوسيط للغزالي (٢٩٢/٢).

(٨) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٢٥/٤)، تهذيب اللغة (٢٧٥/١٠)، مختار الصحاح (ص: ٦١).

(٩) انظر: البيان (٤٤٦/٤)، الحاوي (٨٢/١٥)، المهذب (٤٣٤/١)، مغني المحتاج (١٢٩/٦).

(١٠) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٠٧/٢)، لسان العرب (٤٨٥/١٢)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١٢/٢).

(١١) انظر: المراجع السابقة.

(١٢) هو عبد الله بن أحمد أبو بكر القفال المروزي، صاحب طريقة الخراسانيين، توفي سنة (٤١٧هـ) ، ومن مؤلفاته: فتاوى القفال، وشرح فروع ابن الحداد. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٩/١٣)، وفيات الأعيان (٤٦/٣)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٧١).

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦٩/١٢)، المجموع (٤٠٢/٨).

تُجزئ، واقتصر عليه جماعةٌ[(١)]، وصححه النَّووي[(٢)][(٣)]، **وثانيها:** تُجزئ ونسَبه الامام إلى المحقِّقين[(٤)]، ورواهما القاضي قولين[(٥)]، **وثالثها:** إنْ كان ذلك لمرضٍ أو كان مؤثراً في الاعتلاف وينقص اللحم مُنع، وإلا فلا، واقتصر عليه جماعةٌ[(٦)]، واستحسنه الرافعي[(٧)].

وورد النَّهي عن المُشيَّعة[(٨)]، قال العمراني[(٩)]: هي المتأخِّرة عن الغنم[(١٠)]؛ كأنْ كان ذلك لهزالٍ أو لعلةٍ؛ مُنع، وإنْ كانت عادة أو كسلاً أجزأت[(١١)].

فرع:

قال النووي: العيوب سته أقسام؛ عيب الأضحية والهدي والعقيقة المانع من

---

(١) منهم البغوي، وقال: يجوز مكسور سن أو سنين. انظر: التهذيب (٤٢/٨)

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري النووي، محيي الدين أبو زكريا، ولد بنوى سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٦هـ) ، بنوى، من مؤلفاته: المجموع، روضة الطالبين، رياض الصالحين، الأذكار. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٩١٣).

(٣) انظر: المجموع (٤٠٢/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٦٧/١٨)

(٥) لم أقف عليه. .

(٦) لم أقف على اسم أحد منهم.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦٩/١٢):

(٨) أخرج أحمد في مسنده (١٩٩/٢٩)، عن أبي حميد الرعيني، قال: أخبرني يزيد ذو مصر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء، فما تقول؟ قال: ألا جئتني بها، قلت: سبحان الله، تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تشك ولا أشك، إنما (نهى رسول الله ﷺعن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة والكسراء)، قال الشيخ الألباني: في ضعيف أبي داود (٣٧٦/٢): إسناده ضعيف؛ أبو حُمَيْد وشيخه يزيد مجْهُولان.

(٩) هو يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني أبو الحسين، ولد سنة (٤٨٩هـ)، وتوفي سنة (٥٥٨)، ومن مؤلفاته: البيان، والزوائد والاحترازات، والانتصار. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧) طبقات الشافعيين (ص: ٦٥٤).

(١٠) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٢٠/٢)، لسان العرب (١٨٩/٨)، تاج العروس (٣٠٩/٢١).

(١١) انظر: البيان (٤٤٥/٤).

الإجزاء، وهو ما يُنقِص اللَّحم، وعيب المبيع: وهو ما نقص القيمة أو العين/[١]، وعيب المستأجر: وهو ما يؤثِّر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة، لا تفاوت قيمة الرَّقبة، [١١٠/أ] وعيب النِّكاح: ما ينفِّر سَورة التوقان[٢]، وهو سبعة: الجنون، والجُذام[٣]، والبَرَص[٤]، والرَّتَق[٥]، والقَرَن[٦]، والجُب[٧]، والتَّعنين[٨]، وعيب الرَّقبة في الكفارة: وهو ما يضر بالعمل ضرراً بيناً، وعيب الغُرَّة[٩] الواجبة في الجنين، وهو كعيب المبيع[١٠].

وأما العدد: فالشاة لا تُجزئ إلا عن واحدٍ، لكنْ إذا ضحَّى بها واحدٌ من أهل

(١) (٢٧٠/أ) من نسخة (ط).

(٢) السورة: الإثارة، والتوقان: ميل النفس والشوق إلى شيء، ومعنا ما يمنع إثارة شهوة الجماع. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٣٩)، مختار الصحاح (ص: ٤٧)، أنيس الفقهاء (ص: ٥١).

(٣) الجذام: داء يصيب الإنسان فتتقطع بعض أعضائه. انظر: لسان العرب (٨٧/١٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٩٤/١)، القاموس المحيط (ص: ١٠٨٦).

(٤) البرص: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج. انظر: جمهرة اللغة (٣١١/١)، القاموس المحيط (ص: ٦١٣)، تاج العروس (٤٨٦/١٧).

(٥) الرتق: الانضمام، والمرأة الرتقاء: المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضامه. انظر: تهذيب اللغة (٦١/٩)، مختار الصحاح (ص: ١١٨)، لسان العرب (١١٤/١٠).

(٦) القرن – بسكون الراء- شيء يكون في فرج الامرأة كالسن، يمنع من الوطأ، ويقال له: العفلة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٤/٤)، تهذيب اللغة (٨٤/٩)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٤٩).

(٧) الجب: القطع، والمجبوب: الخصي الذي استؤصل ذكره وخصيتاه. انظر: تهذيب اللغة (٢٧٢/١٠)، مقاييس اللغة (٤٢٣/١)، تاج العروس (١١٧/٢).

(٨) التعنين: من عن يعنن ومعناه: الحبس والاعتراض، وسمي العنين عنينا لأنَّ ذكره يعترض عن قبل امرأته إذا أراد الإيلاج. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٠٨)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦١١)، مقاييس اللغة (٢١/٤).

(٩) الغرة: العبد أو الأمة يكون ثمنه عُشر الدية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٣/٣)، الزاهر (ص: ٢٤٤)، تهذيب اللغة (١٦/٨).

(١٠) انظر: المجموع (٤٠٤/٨).

البيت مادت السُّنَّة عن جميعهم بها، لما مَرَّ أنَّها سُنَّة على الكفاية على أهل (كل)[١] بيت مع القدرة، فلو اشترك اثنان في شاةٍ لم تُجزئ، ولو اشترك اثنان في شاتين لم تُجزئ في أصح الوجهين[٢]؛ كالوجهين في أعيان بعض عبدين عن كفارة، ولا تُجزئ التَّضحية ببعض شاةٍ إجماعاً[٣].

وأما البَدَنَة والبقرة فتُجزئ كل واحدةٍ منهما عن سبعةٍ؛ سواء كانوا كلهم متقرِّبين قربةً متَّفِقةً أو مختلِفةً، واجبةً أم مستحبَّةً، كما لو أراد بعضهم التّضحية المنذورة وبعضهم المتطوَّع بها، وكما لو أراد بعضهم التَّضحية وبعضهم الهدي، أو كان بعضهم يُريد اللحم؛ وسواء كانوا أهل بيتٍ أو بيوتٍ مختلفةٍ، فكل سُبُعٍ منها كشاةٍ، ويجوز أنْ يذبح الواحد بدَنَةً، أو بقرةً عن سَبعِ شياه لزمته، لأسبابٍ مختلفةٍ؛ كالقِران[٤]، والتَّمتع[٥]، والفوات[٦]، ومباشرة محظورات الإحرام، ونذْر التَّصدُّق بشاةٍ مذبوحةٍ، والتَّضحية بشاة، إلا جزاء الصَّيد؛ فإنَّه يُراعى فيه المماثَلَة، فلا تُجزئ البَدَنة عن سبعةٍ من الظِّباء، وكذا لا يُجزئ إخراج سُبُع بدنةٍ عن شاةٍ في خمس من الإبل في الزكاة، ولو وجب على رجلٍ شاتين في قتل صيدٍ، لم يجز أنْ يذبح عنهما بدنة، ويجوز أنْ يذبح الواحد بدنةً أو بقرةً سُبُعها عن شاةٍ لزمته، ويأكل الباقي، كما يجوز أنْ يشارك ستةً، ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشَّاة فيكون الكلُّ واجباً؛ حتى لا يجوز له أكل شيءٍ منها؟، أو الواجب السُّبْع؛

---

(١) ساقطة من (و).

(٢) والوجه الثاني: يجزئ لأن نصفي شاة كشاة واحدة، والأول هو الاصح، هكذا قال النووي في المجموع (٣٩٨/٨)، وقال الرافعي العزيز شرح الوجيز (٧١/١٢): هو الأظهر. وانظر: البيان (٤٤٩/٤)، مغني المحتاج (١٢٦/٦)، كفاية النبيه (٧٦/٨).

(٣) انظر: المراجع السابق.

(٤) القران: أن يحرم بالحج والعمرة معا، فتندرج أفعال العمرة في أعمال الحج. انظر: روضة الطالبين (٤٤/٣)، البيان (٧١/٤)، الوسيط في المذهب (٦١٤/٢).

(٥) التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبعد التحلل منها يأتي بالحج في سنته. انظر: البيان (٧١/٤)، روضة الطالبين (٤٦/٣).

(٦) الفوات: هو فوات الحج بعد الإحرام، فيجب فيه دم. انظر: المجموع (٢٨٥/٨)، بداية المحتاج (٧٢٥/١).

حتى يجوز له الأكل من الباقي، فيه وجهان[١]، كما في نظيره من مسح جميع الرأس وتطويل أركان الصَّلاة، وإخراج بعير من خمسة أبعرة في الزَّكاة[٢]، قال البندنيجي[٣]: فإنْ قلنا: الواجب السُّبُع، جاز أكل جميع الباقي[٤]، قال النوَّوي: ويحتمل أنْ يجب التَّصدُّق بجزء منه على المذهب؛ أنَّه (يجب)[٥] التَّصدُّق من أضحية التَّطوُّع[٦].

وإذا اشترك جماعة في بدنةٍ أو بقرةٍ وهم متقرِّبون، أو بعضهم يريد/[٧] اللحم، فوجهان؛ أصحهما أنَّ القِسمة مبني على أنَّها إفرازٌ[٨] أو بيعٌ؟، إنْ قلنا: إفرازٌ- وهو الصَّحيح في قسمة الأجزاء المماثلة[٩] - جاز، وإنْ قلنا: بيع، لم يجز، فالطريق أنْ يدفع

---

(١) الوجه الأول: أنَّ الواجب سبعها؛ لأنها تقوم مقام سبع من الغنم قال النووي في روضة الطالبين (١٨٣/٣): هو الأصح، الوجه الثاني: أن الجميع واجب، فلا يجوز له الأكل منها؛ لأنه مخير بينهما، فأيُّهما فعل كان واجباً. انظر: البيان (٤٧٩/٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٤٠/٣).

(٢) قال النووي في المجموع (٣٩٧/٥): قال الأصحاب: الأصح في البدنة والمسح: أن الفرض هو البعض، والأصح في البعير في الزكاة: أن الفرض كله، والفرق: أن الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس يجزئ ولا يجزئ هنا خمس بعير بالاتفاق.

(٣) هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي، وَيعرف بفقيه الْحرم، توفي سنة (٤٩٥هـ)، من مؤلفاته: المعتمد في الفقه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٨/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٧٢/١)، طبقات الشافعيين (ص: ٥١٦).

(٤) نقله عنه النووي في المجموع (٣٩٧/٨).

(٥) ساقطة من (و).

(٦) قال في المجموع (٣٩٧/٨): وكان يحتمل أن يجب التصدق بجزئ من الباقي إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بجزء من أضحية التطوع

(٧) (٢٧٠/ب) من نسخة (ط).

(٨) الفرز: عزل شيء من شيء وتميزه عنه، وقسمة إفراز: هي القسمة التي أمكن التعديل فيها. انظر: تاج العروس (٢٦٦/١٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٣).

(٩) قال النووي في المجموع (٤٧٣/٥): هو الأصح، وكذا قال العمراني في البيان (١٣١/١٣).

المتقرِّبون أنصباءهم إلى الفقراء شائعة، ثم يشتريها منهم من يريد اللحم بالدَّراهم[١]، ولهم بيعه من غيرهم بعد قبضٍ، أو يبيعُ من يريد اللحم نصيبَه من المتقرِّبين أو من الفقراء، أو يجعلوا اللَّحم أجزاء باسم كل واحدٍ جزء، ثم يبيع صاحب كل جزء نصيبه من سائر الأجزاء، أو يشتري ما لأصحابه في ذلك الجزء بالدَّراهم ثم يتقاضون.

والطَّريق الثاني لابن القاص، أنَّه يجوز القسمةُ هنا مطلقاً للحاجة[٢].

فصل في صفات الكمال المستحبة في الأضحية:

والضَّأن أفضل من المعز، وهل التَّضحية بسَبْع من الغنم أفضل من التَّضحية ببدَنَةٍ أو بقرةٍ، أو بالعكس، فيه **وجهان؛ أحدهما:** أولهما، سواء كانت السَّبع ضأناً أو ماعزاً[٣]، قال الرَّافعي: وقد يُؤدِّي التَّعارض في هذا إلى التَّساوي[٤].

والتَّضحية بشاة أفضل منها بسُبُع بدنةٍ أو بقرةٍ قطعاً[٥]، والبدَنَة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة[٦].

والأفضل في ألوانها؛ البيضاءُ، ثم الصَّفراء، ثم العفراء- وهي التي لا يصفر بياضها[٧]-

---

(١) الدرهم: قطعة نقدية من الفضة وزنها ٦ دوانق = ٤٨ حبة = ٩٧٩، ٢ غراما. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٨)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٤٣/١).

(٢) لم أقف عليه في التلخيص، ونقله عنه النووي في المجموع (٤٢٢/٨).

(٣) قالوا: لأن لحم الغنم أطيب، ولأن الدم المراق أكثر والقربة تزيد بحسبه، والوجه الثاني: أن العكس أفضل؛ لأن اللحم أكثر. انظر: العزيز شرح الوجيز (٧٢/١٢).

(٤) انظر: المرجع السابق

(٥) لانفراده في إراقة الدَّم، ولكون لحم الشاة أطيب. انظر: المهذب (٤٣٣/١)، البيان (٤٤١/٤).

(٦) هذا هو المذهب. انظر: البيان (٤٤١/٤). المجموع (٨/ ٣٩٦).

(٧) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٣٤)، تهذيب اللغة (٢١١/٢)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٧٧/٣).

ثم البلقاء[١] ثم السَّوداء[٢]، وزاد الماوردي: الحمراء، وجعلها بعد العفراء والبلقاء، ولم يذكر الصَّفراء[٣]، والذَّكر أفضل من الأنثى في أصح القولين، وقيل: الأنثى أفضل، (وقيل: التي لم تلد أفضل من الذَّكر الكثير النَّزَوان[٤]، والأفضل التَّضحية بالأسمن الأكمل والتَّضحية بشاة سمينة أفضل)[٥] من التَّضحية بشاتين[٦].

ومراعات طِيب اللَّحم في الأضحية أَولى من مراعات كثرة العدد، بخلاف العتق، فإنْ أراد أنْ يشتري بمائة درهم ما يضحِّي به ووجد بدَنَة بمائة، وبدنتَيْن بها، فشراء الواحدة أَولى، ولو أراد أنْ يشتري بها من يعتقه ووجد بها عبداً نفيساً، أو عبدين خسيسين[٧]؛ كان شراء الخسيسين وعتقهما أولى.

وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشَّحم، إلا أنْ يكون اللَّحم رديئاً أو خشنًا.

ويُستحب تسمين الأضحية[٨]، ولا اعتبار بزيادة القيمة فيها بأمر خارج عن

---

(١) البلقاء: هي التي بعضها بياض وبعضها سواد ومنه الأبلق. انظر: مختار الصحاح (٤٠)، لسان العرب (١٠/٢٥)، المعجم الوسيط (١/٧٠).

(٢) فكلما كان أقرب إلى البياض كلما كان هو الأفضل.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٧٨).

(٤) قال النووي في المجموع (٨/٣٩٧): يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع، وفي الأفضل منهما خلاف، الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي وبه قطع كثيرون أن الذكر أفضل من الأنثى، وللشافعي نص آخر: أن الأنثى أفضل، فمن الأصحاب من قال ليس مراده تفضيل الأنثى في التضحية وإنما أراد تفضيلها في جزاء الصيد إذا أراد تقويمها لإخراج الطعام قال الأنثى أكثر، ومنهم من قال المراد الأنثى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه، فإن كان هناك ذكر لم ينز وأنثى لم تلد فهو أفضل منها، والله أعلم. وانظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/٣٤٩)، مغني المحتاج (٦/١٢٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٧٣). كفاية النبيه (٨/٧٤).

(٥) ساقطة من (و).

(٦) أي غير سمينتين، قال الشافعي في الأم (٢/٢٤٦): وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلي مما رخص وكل ما طاب لحمه كان أحب إلي مما يخبث لحمه.

(٧) الخسيس: الدنيء. انظر: الصحاح (٣/٩٢٢ (١٦/١٥)، مقاييس اللغة (٢/١٥١)،

(٨) لعموم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ الحج: ٣٢.

اللحم؛ ككثرة الكِراء أو عمل.

الركن الثاني: الوقت:

فلا[١١٠/ب] تُجزئ التَّضحية في غير يوم النَّحر وأيام التَّشريق[(١)] إجماعاً[(٢)]، ولو قال: لِله عليَّ أنْ أضحِّي بشاة، ففي تعيين هذه الأيام الأربعة (له)[(٣)] وجهان[(٤)]، فإنْ قلنا: لا تتعيَّن فعيَّن شاة عن نذره المطلق ففي تعيينها وجهان[(٥)]، فإنْ قلنا يتعيَّن[(٦)] فهل يتأقَّت بهذه الأيام؟، وجهان[(٧)].

وأما لو قال: جعلتُ هذه أضحية، تعيَّنت لها هذه/[(٨)] الأيام قطعاً[(٩)]، وفي تعيين

---

(١) أيام التشريق في المذهب الشافعي: هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر. انظر: المجموع (٣٩٠/٨)، الحاوي الكبير (١٢٤/١٥)، نهاية المطلب (١٧٧/١٨)، البيان (٤٣٠/٤).

(٢) انظر: الأم (٢٤٣/٢) الإقناع للماوردي (ص: ١٨)، التنبيه (ص: ٨١)، المهذب (٤٣٢/١)، نهاية المطلب (١٧٧/١٨)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣١)، أسنى المطالب (٥٣٧/١)، مغنى المحتاج (١٢٩/٦).

(٣) زيادة في (ط).

(٤) الوجه الأول: لا يتعينّ لها وقت، كدماء الجبرانات، ووجه المشابهة الوقوع في الذمة. والوجه الثاني: يلزمه إيقاع ما التزمه في الأيام الأربعة؛ فإنه التزم ضحية، والضحيّة مؤقتة، وصححه الغزالي في الوسيط (١٤٥/٧)، والنووي في المجموع (٨ /٣٨٨)، وأظهره الرافعي، في العزيز شرح الوجيز (٨٩/١٢) وانظر: نهاية المطلب (١٩٧/١٨)، روضة الطالبين (٣ /٢٠٩)، مغني المحتاج (١٣١/٦).

(٥) الوجه الأول: لا تتعين قال الغزالي: في الوسيط (٧ /١٤٥): والقياس أن لا يلزم لأنه عين عن جهة ما التزم.

(٦) وهو الوجه الثاني. انظر: المرجع السابق.

(٧) الوجه الأول أنها تتوقت بها؛ كما لو قال: جعلت هذه ضحية، ولم يلتزم في الذمة. الوجه الثاني: لا يتوقت بها، لأنه عينها عما التزم وما التزم غير مؤقت على هذا الوجه. قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز(٨٩/١٢): هو الأقيس، وصححه النووي في المجموع (٣٨٨/٨)، وروضة الطالب (٢٠٩/٣).

(٨) (٢٧١/أ) من نسخة (ط).

(٩) انظر: العزيز (٨٩/١٢)، المجموع (٣٨٨/٨).

أيام النَّحر للهدي المتطوَّع به وجهان؛ أصحهما نعم[١]، ورواه الماوردي في الهدي الملتزم بالتَّعيين[٢]، فإنْ قال: لجعلتُ هذا هدياً، أو لله عليَّ أنْ أهديه؛ فالكلام في أوَّل الوقت وآخره:

أما أوَّله: فيدخل وقته بدخول وقت صلاة يوم النَّحر، ومُضيِّ قدر ركعتين وخطبتين؛ سواء صلَّى الإمام أو المضُحِّي أو لا، سواء كان من أهل الأمصار أو القرى أو البوادي، حاضراً أو مسافراً، سواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، فإنْ ذبح قبله[٣] لم تكن أضحية.

وفيما يدخل به وقت صلاة العيد وجهان، تقدَّما في بابه[٤]، والأصح أنَّه بطلوع الشَّمس[٥]، وقيل به وبخروج وقت الكراهة[٦].

وفي الركعتين والخطبتين المعتبر قدرهما **وجهان؛ أحدهما:** أنَّ المعتبر قدر صلاته عليه السَّلام وخطبته، وكان يقرأ في الأولى: ﴿قٓ﴾[٧]، وفي الثانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾[٨]، ويخطب خطبتين متوسطتين، قال الماوردي: كان عليه السَّلام يستوفي [في][٩] الخطبة التَّحميد،

---

(١) والوجه والثاني: لا يختص بزمان كدماء الجبران، قال النووي في المجموع (٣٨٠/٨): أصحهما أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٨/٤).

(٣) أي قبل الوقت المذكور.

(٤) الجواهر البحرية، المجلد الثاني، النسخة السليمانية (٦٨/أ).

(٥) صححه النووي في المجموع (٤/٥)، وانظر: الأم (٢٤٥/٢)، البيان (٦٢٦/٢)، الحاوي الكبير(٤٨٧/٢)، الغاية (٧/ ٢٨٤).

(٦) نقله النووي في المجموع (٤/٥)، عن البندنيجي، قال: وهو ظاهر كلام الصيدلاني، ونقل عنه كذلك البغوي، في التهذيب (٣٧٢/٢)، وانظر: الغاية (٢٨٤/٧). وينتهي وقتها بالزوال، ويُستحب تأخيرها بعد الطلوع قيد الرمح. انظر: البيان(٦٢٦/٢)، الحاوي الكبير(٤٨٧/٢)، المهذب (٢٢٢/١)، المجموع (٤/٥).

(٧) سورة ق: (١).

(٨) سورة القمر:(١).

(٩) ساقطة من كلا النسختين، وفي الحاوي الكبير (٨٥/١٥): يستوفي فيها التحميد والمواعظ.

والمواعظ، وبيان الأضاحي، والوصيَّة بتقوى الله تعالى، وقراءة آية[(١)]، **وأصحهما**: أنَّ المعتبر؛ قدر ركعتين وخطبتين خفيفات[(٢)]، قال الإمام: ولا أرى قائله يكتفي بأقلِّ ما يُجزئ[(٣)]، وصرَّح به القاضي الطَّبري[(٤)]، وصرَّح جماعةٌ[(٥)] بخلافه، وصحَّحه الجرجاني[(٦)] والروياني[(٧)]، وقال المراوزة: الخلاف في اعتبار الخِفَّة في الرَّكعتين، وأما الخطبتان؛ فيعتبر فيهما قطعاً[(٨)]، واعتبر بعضهم (مُضِيَّ قدر ما يسع ركعتين بعد انقضاء وقت كراهة الصلاة، ولم يعتبر وقت مضي الخطبتين[(٩)]، وفيه وجه: أنَّ المعتبر في حياته عليه السلام وبعده مضي وقت قدر الصَّلاة[(١٠)]. ويتحرر فيما يدخل به وقتها **تسعة أوجه**)[(١١)]

أحدها: بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين بعد طلوع الشَّمس[(١٢)].

وثانيها: بمُضيِّ وقت قدرهما متوسطتان.

وثالثها: بمُضيِّ قدر ركعتين متوسطتين وخطبتين خفيفتين بعده.

ورابعها وخامسها وسادسها: اعتبار ذلك بعد طلوع الشَّمس وخروج وقت الكراهة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨٥/١٥)، المجموع (٣٨٧/٨)، روضة الطالبين (١٩٩/٣).

(٢) قال النووي في المجموع (٣٨٧/٨): هذا هو المذهب، وانظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧٧/١٨).

(٤) أي أنَّ المعتبر: قدر ركعتين وخطبتين خفيفات. انظر: التعليقة (ص: ١١٢)، بتحقيق: أحمد الغامدي.

(٥) منهم الماوردي في الحاوي الكبير (٨٥/١٥).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: بحر المذهب (١٨٣/٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٧٦/١٨)، العزيز شرح الوجيز ٧٤/١٢)، المجموع (٣٨٧/٨). (١٩٩/٣)، كفاية النبيه (٨ /٦٤).

(٩) حكاه الإمام في نهاية المطلب (١٧٧/١٨) عن بعض التصانيف.

(١٠) انظر: مختصر المزني (٣٩١/٨)، الحاوي الكبير (٨٥/١٥)، حلية العلماء (٣١٩/٣).

(١١) ساقطة من (و).

(١٢) هو المذهب. انظر: المجموع (٣٨٧/٨).

والسَّابع: اعتبار ذلك في زمان الأمة دون زمنه عليه السَّلام؛ فإنَّ المعتبر فيه صلاته وخطبته.

والثامن: بمُضِيِّ قدر ركعتين فقط بعد خروج وقت الكراهة.

وتاسعها: بمُضِيِّ قدرهما بعد الطُّلوع(١). ولنا وجهان؛ في أنَّ وقت الكراهة (يخرج)(٢) باستكمال طلوع الشَّمس(٣)، أو بارتفاعها قيد رمحٍ(٤)، فتزداد/(٥) الأوجه.

وأما آخره: فبغروب شمس اليوم الثَّالث من أيَّام التَّشريق؛ وهي الأيَّام الثَّلاثة بعد يوم النَّحر، ويجوز في لياليها(٦)، لكنْ يُكره الذَّبح فيها مطلقاً(٧)، وذبح الأُضحية أشدُّ كراهيةً، وإذا لم يُضَحِّ حتى مضت؛ فإنْ كانت التَّضحية تطوُّعاً؛ لم يصحَّ بعدها، وقد فاتت في هذه السَّنة، فإنْ ضحَّى في السَّنة الثانية؛ وقع عنها، لا عن الأُولى(٨)، قال الإمام: ولا يُخرَّج على الخلاف في قضاء النَّوافل المؤقَّتة، وكذا يقول فيما هذا سبيله، حتى لو كان يعتاد صوم أيام تطوُّعاً فتركه، ولا يتحقَّق عندي قضاء، وكذا لو أفسد بعد التَّحرم به(٩)؛ فإنَّ الَّذي يأتي به يكون (ابتداء)(١٠) تطوُّع، والأيَّام التي رغَّب الشَّارع في التَّطوع بصيامها إذا لم يصمها؛ لا معنى لتقدير القضاء فيها(١١)،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٨٥)، المجموع (٨/٣٨٧)، روضة الطالبين (٣/١٩٩)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٧٤)، نهاية المطلب (١٨/١٧٧).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) وهو الوجه الأول.

(٤) وهو الوجه الثاني.

(٥) (١٧١/ب) من نسخة (ط).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/١٧٧).

(٧) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الحاوي الكبير (١٥/١١٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٧٥)، المجموع (٨/٣٨٨)، الغرر البهية (٥/١٦٤).

(٨) أي لا عن السنة الأولى التي فاتت فيها التضحية. انظر: المجموع شرح المهذب (٨/٣٨٨).

(٩) أي بعد الدخول فيه، يقال: الصائم محرم؛ لاجتنابه ما يفسد صومه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٧٢).

(١٠) في (ط) أشد.

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٧٨).

قال الرَّافعي: ولا يصفو عن إشكالٍ[١].

وإنْ كانت واجبةً بنذرٍ لزمه أنْ يضحِّي ويكون قضاءً[٢]؛ إلا أنْ يكون تأخَّرها لصلاحها، **فوجهان؛ أحدهما**: أنْ يذبحها في الحال، **والثاني**: لا، حتى يأتي أيَّام النَّحر من السَّنة المقبلة، وقال الرُّوياني[٣] والرَّافعي[٤]: يتخيَّر بين ذبحها الآن وتركها إلى قابلٍ، وإذا ذبحها الآن؛ فيسلك بها مسلك الأضاحي[٥] أو تختص بالفقراء، وجهان[٦]، ويجزئه إذا أخَّرها لصلاحها، دون ما إذا أخَّرها عمداً أو نسياناً.

فروع:

الأول: من ضحَّى بعددٍ استُحِبَّ له أنْ يفرّقه على أيَّام الذَّبح، فإنْ كان شاتين؛ ذبح شاة في اليوم الأول، والأخرى في اليوم الأخير[٧]، قال (النَّووي)[٨]: وهذا (وإنْ)[٩] كان أرفق بالمساكين؛ فهو ضعيفٌ مخالفٌ للسُّنة، فقد صحَّ أنَّه عليه السَّلام نحر في يوم

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧٦/١٢).

(٢) قال لنووي في المجموع (٣٩١/٨): هو المذهب، وانظر: الغرر البهية (١٦٤/٥).

(٣) لم أقف عليه في بحر المذهب.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠٣/١٢).

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١١٥/١٥): مسلك الأضحية مشتمل على أربعة أحكام: أحدها: أن يأكل منها، والثاني: أن يطعم الفقراء، والثالث: أن يهدي إلى الأغنياء، والرابع: أن يدخر.

(٦) الوجه الأول: أنه يسلك بها بعد الذبح مسلك الضحايا في وقتها يأكل ويتصدق ويهدي على حكمها في الأصل إذا ذبحت في أيام النحر، نسبه الماوردي الحاوي الكبير (١١١/١٥) إلى الجمهور، وقال النووي في المجموع (٣٧٩/٨): هو المذهب. والوجه الثاني: - أنها تكون للمساكين خاصة لا يجوز أن يأكل منها ولا يدخر لأنها قد خرجت بفوات ذبحها في أيام النحر من الأداء إلى القضاء فصارت حقا لغيره، نسبه الماوردي في الحاوي الكبير (١١/١٥) إلى ابن أبي هريرة، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٠٣/١٢)، وضعفه، والنووي في المجموع (٣٧٩/٨)، وقال النووي: هو قول شاذ ضعيف، وانظر: مغني المحتاج (١٣٢/٦)، بحر المذهب للروياني (٢٠٨/٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٢٥/١٥).

(٨) في (ط) الروياني والمثبت هو الصواب.

(٩) في (ط) فإن.

النَّحر مائة بدَنَة أهداها[(١)]، فالسُّنة التَّعجيل والمبادرة إلى الخيرات[(٢)].

الثاني: عن الدَّارمي[(٣)]: أنَّهم لو وقفو اليوم العاشر غلَطاً؛ حُسبت أيامُ التَّشريق [١١١/أ] على الحقيقة لا على حساب وقوفهم، وإنْ وقفوا في الثَّامن وذبح يوم التَّاسع، ثم بَان ذلك؛ لم تجب إعادة التَّضحية؛ لأنَّ الواجب يجوز تقديمه على يوم النَّحر، والتَّطوع تبع للحجِّ، فإنْ علم ذلك قبل انقضاء التَّشريق فأعاده؛ كان حَسناً[(٤)].

الثالث: محل التَّضحية موضع المضَحِّي؛ سواء كان ذلك بلده أو موضعه من الشَّعر[(٥)]، بخلاف الهدي؛ فإنَّه يختصُّ بالحرم، إلا أنْ يكون الأُضحية واجبة؛ ففي جواز ذبحها في غير بلد المضحَّي وجهان، من الوجهين في جواز نقل الزَّكاة[(٦)].

الرُّكن الثالث: المضحِّي:

لا يجوز للعبد القِنِّ والمدبَّر والمستولدة[(٧)] /[(٨)] التَّضحية، إذ لا مِلك لهم على

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: يتصدق بجلال البدن (١٧٢/٢)، برقم: (١٧١٨) أن عليا رضي الله عنه حدثه قال: (أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها، فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها)

(٢) انظر: المجموع (٤٢٤/٨).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد أبو الفرج الدارمي ولد سنة (٣٥٨هـ) ، وتوفي بدمشق سنة (٤٤٨)، من مؤلفاته: الاستذكار، جامع الجوامع، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٣٤/١)، تاريخ بغداد (٦٢٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٢/١٨).

(٤) نقله النووي عنه في المجموع (٣٨٨/٨).

(٥) انظر: المجموع (٤٢٥/٨).

(٦) إذا نقل المزكي زكاته إلى الأصناف في بلد آخر، ففيه وجهان؛ أحدهما: يجزئه؛ لأنهم من أهل الصدقات فأشبه أصناف البلد الذى فيه المال، وصححه النووي، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه حق واجب لأصناف بلد المزكي. انظر: لمجموع (٢٢٠/٦).

(٧) المستولدة: هي الأمة التي وطئها مالكها فأتت بولد. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٨)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٠٤).

(٨) (٢٧٢/أ) من نسخة (ط).

المذهب[١]، فإنْ أذن لهم السَّيد؛ وقع عنه دونهم، وكذلك إنْ قلنا: إنَّهم يملكون بتمليكه[٢] لم يجزْ لهم إلا بإذنه، فإنْ أذن لهم وقعت عنهم، كما لو أذن في التَّصدق، وليس له الرَّجوع بعد الذَّبح، ولا بعد جعلها أُضحية، وقال في البسيط: هو على هذا كالمكاتَب[٣]. ومقتضاه أنْ يكون في جواز (تضحيته)[٤] بالإذن خلافٌ، وهو غريبٌ. والمكاتَب لا تصحُ (تضحيته)[٥] بغير إذن سيِّده، فإنْ أذن؛ فعلى القولين في صحَّة تبرُّعاته بإذنه[٦].

وأما المبَعَّض إذا ملك شيئاً ببعضه الحرِّ؛ فله أنْ يضحِّي به، وإنْ لم يأذن سيِّده كما له أنْ يتصدَّق به.

ويجوز للمضحِّي أنْ يُوكِّل في الذَّبح من تحِلَّ ذكاتُه؛ من رجلٍ أو امرةٍ أو صبيٍّ؛ على المذهب في جواز ذبحه[٧]، ومسلم وكتابي؛ إما للعجز عن مباشرته أو غيره، والأَوْلى أنْ لا يُوكِّل إلا مسلماً فقيهاً عارفاً لوقت التَّضحية وشرائطها، ويُكره توكيل الكتابي. والأصحُّ[٨] أنَّه لا يُكره توكيل الحائض، والحائض أولى من الصَّبِّي، والصَّبيُّ

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٣٠٠/٨): هو الجديد الأظهر. وانظر: الحاوي الكبير (١٩/١٣)، نهاية المطلب (٢٧٣/٥)، الوسيط في المذهب (٦١/٦)، المجموع ٤٠٦/٨)، العزيز شرح الوجيز (٧٨/١٢).

(٢) وهو القول الثاني والقديم. انظر: الحاوي الكبير (١٩/١٣).

(٣) انظر: البسيط (ص: ٢٦٤)، بتحقيق: أحمد البلادي

(٤) في (ط) أضحيته.

(٥) في (ط) أضحيته.

(٦) انظر: (ص :٧٣).

(٧) أي ذبْح الصبي؛ فإنهم اختلفوا فيه، قال النووي في المجموع (٧٦/٩)، أن المذهب جواز ذبحه. وانظر: منهاج الطالبين (ص: ٣١٧)، المهذب (٤٥٨/١ (٥٢٨/٤)، مغني المحتاج (٩٨/٦).

(٨) صححه النووي في المجموع (٤٠٥/٨) وفي روضة الطالبين (٢٠٠/٣). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٧٧/١٢)، بحر المذهب (١٨٩/٤)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٤٨/٩)، نهاية المحتاج (١٣٢/٨).

أولى من الكتابي، ولا يجوز توكيل الوثني والمجوسي ونحوهما[١]، ويجوز التَّوكيل في تفرقة اللَّحم أيضاً، وإنْ كان الأَولى فعله بنفسه[٢].

ويُستحب للمُضحِّي والمُهدي أنْ يتولَّى الذَّبح بنفسه، قال الماوردي: إلا المرأة فيُستحب لها أنْ تُوكِّل في الذَّبح[٣]، وفي كراهية ذبح الحائض أُضحيتها وجهان[٤]، ولا يُكره ذبحها غير الأُضحية، وإذا استناب غيرَه؛ استُحب له أنْ يشهد الذَّبح وينويَ هو، والأفضل أنْ يضحِّي في داره بمشهد أهله[٥]. ولو وكَّل مسلماً بالذَّبح والنِّيَّة جاز، وقيَّده بعض المتأخرين بما إذا نوى عند التَّوكيل أيضاً[٦].

ولا يجوز توكيل الذِّمي في النِّيَّة، ولا يحتاج إلى نيَّة الوكيل إذا نوى الموَكِّل عند الذَّبح، فلو نوى قبله فعلى الوجهين الآتيين[٧]، في الاكتفاء بالنَّية المتقدِّمة، ولو لم يعلم الوكيل أنَّه يصح؛ لم يصحَّ.

فرع:

لو ضحَّى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه، وأطلق بعضهم أنَّها تقع على المضحِّي[٨]، وقالت جماعة: إذا كانت الشَّاة معيَّنة بالنَّذر؛ وقعت عن المضحِّي، وإلا فلا[٩]، وفي

---

(١) لأنه لا تحل ذبيحتهم. انظر: المجموع (٤٠٥/٨)، روضة الطالبين (٢٠٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (٧٧/١٢)، الحاوي الكبير (٩١/١٥)، بحر المذهب (١٨٨/٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) لم أقف عليه في كتب الماوردي. وجزم به النووي في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٣٣١).

(٤) الوجه الأول: أنه يكره، والوجه الثاني: أنه لا يكره. انظر: المجموع (٤٠٥/٨)، روضة الطالبين (٢٠٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (٧٧/١٢)، بحر المذهب (١٨٩/٤)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٤٨/٩)، نهاية المحتاج (١٣٢/٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢٥/١٥)، العزيز شرح الوجيز (١١٦/١٢)، المجموع (٤٢٥/٨) كفاية النبيه (٨٩/٨).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٨٨/٨).

(٧) انظر: (ص:١١٦).

(٨) نقله النووي في المجموع (٤٠٧/٨) عن إبراهيم المروروذي.

(٩) نسبه النووي في المجموع (٤٠٦/٨) إلى الأصحاب.

التَّضحية عن الميت بغير وصيَّة خلاف مرَّ في الوصايا[١]، والأصحُّ المنع[٢].

الرُّكن الرَّابع في كيفية الذَّبح:

الذي يُناط به الحِل في الحيوان المأكول المقدور عليه؛ إنسياً كان أو وحشياً ضحيَّةً كان أو غيرها، والكلام في واجباته وسُننه، وهي منقسمة إلى: ما يعمُّ كلَّ ذبحٍ، وإلى ما يَخصُّ الضَّحايا.

أما الواجب: فقد ضبطه[٣] الغزالي بأنَّه التَّذْفيف[٤] بقطع تمام الحلقوم والمريء[٥]، فلو اختطف رأس عصفورٍ/[٦] أو غيره؛ بيده أو ببُنْدُقةٍ ونحوها؛ لم يحلَّ[٧].

والحلقوم مَجرى النَّفَس دخولاً وخروجاً[٨]، والمريء مَجرى الطَّعام والشَّراب[٩]، وهو تحت الحلقوم، ووراءهما عِرقان في صفحتي العنُق يحيطان بالحلقوم، وقال الشَّيخ أبو حامد[١٠]: يحيطان بالمريء، يقال لهما: الودْجان[١١] في البهائم [وفي الإنسان][١٢]

---

(١) الجواهر البحرية (ص: ٥٥٢)، تحقيق: أنس عيسى.

(٢) وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٣٠/٧)، والوجه الثاني: يجوز.

(٣) الضابط: حكم شرعي كلي، يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٣/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٥/١/١).

(٤) التذفيف- بالذال والدال-: القتل بسرعة. انظر: الصحاح (١٣٦٢/٤)، جمهرة اللغة (١١٣/١)، مقاييس اللغة (٣٤٤/٢)، تهذيب اللغة (٥٢/١٤).

(٥) انظر: الوسيط (١٤١/٧)، وهذا القيد الأول في الذبح، وسأتي القيد الثاني.

(٦) (٢٧٢/ب) من نسخة (ط).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٠١/٣)، العزيز شرح الوجيز (٧٩/١٢).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (١٩٦/٥)، لسان العرب (٢١٦/٤).

(٩) انظر: لسان العرب (١٥٥/١)، الصحاح (٧٢/١).

(١٠) هو أحمد بن أبي طاهر أبو حامد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة (٣٤٤هـ). وتوفي سنة (٤٠٦)، رحمه الله، من مؤلفاته: التعليقة الكبرى، وكتاب البستان. انظر: وفيات الأعيان، (٧٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٣)، الوافي بالوفيات (٢٣٤/٧).

(١١) الودجان هما: عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. انظر: تهذيب اللغة (١١١/١١)، مقاييس اللغة (٩٨/٦)، لسان العرب (٣٩٧/٢).

(١٢) ساقطة في كلا النسختين، ويقتضيه السياق. انظر: بحر المذهب (١٨٥/٤).

الوريدان، ويقال للحلقوم والمريء معهما: الأوداج[١]. ويُشترط لحصول الذَّكاة قطع الحلقوم والمريء، على المنصوص الصَّحيح[٢]، وعن الإصطِخري[٣]: أنَّه يكفي قطع أحدها[٤]. ويُستحب أنْ يقطع الودجين مع المريء والحلقوم، وهما ينقطعان معهما غالباً، فلو بقي من الحلقوم والمريء شيءٌ ولو قَلَّ لم يحلَّ[٥]، ولو انتهى المذبح بقطع أكثرهما إلى حركة المذبوح فتركه وقطعه بعد ذلك؛ لم يَحلَّ أيضاً على المذهب[٦]، وفيه وجه اختاره القاضي الروياني: أنَّه إذا بقي من أحدهما شيء يسيرٌ لم يَضرَّ[٧].

ولو ذبح من القفا[١١١/ب] حتى انتهى إلى قطع المريء والحلقوم عصى، وقال الماوردي: يكره[٨]. ثم (إن)[٩] انتهى إلى حركة المذبوح حين انتهى إلى قطعهما لم يحلَّ، وإنْ كان فيه حياةٌ مستقِرَّة وقطعهما حلَّ. قال الإمام: ولو كانت فيه حياةٌ مستقِرَّةٌ عند

---

(١) نقل عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٧٩/١٢)،

(٢) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨٠/١٢): هو الظاهر وقال النووي: في المجموع (٨٦/٩)، وروضة الطالبين (٢٠٢/٣): هو الصحيح المنصوص،.

(٣) هو الحسن بن أحمد أبو سعيد الإصطخري، ولد سنة (٢٤٤هـ)، (٣٢٨هـ)، رحمه الله، من مؤلفاته: أدب القضاء، والأقضية. انظر: وفيات الأعيان (٧٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٧٥/١١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٠/٣)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٨).

(٤) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨٠/١٢): وعن الاصطخري: أنه يكفي قطع أحدهما؛ لأن الحياة لا تبقى بعده، قال الأصحاب: وهذا خلاف نص الشافعي -رضي الله عنه- وخلاف مقصود الذكاة؛ لأن المقصود الإزهاق بما يوحى ولا يعذب وقطع أحدهم لا يوحى. وانظر: روضة الطالبين (٢٠٢/٣). نهاية المطلب (١٧٩/١٨)، كفاية النبيه (١٤٧/٨).

(٥) هو المعتمد في المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨٠/١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٠٢/٣)، نهاية المطلب (١٨٠/١٨).

(٦) هو المعتمد في المذهب. انظر: النووي في المجموع (٨٦/٩)، روضة الطالبين (٢٠٢/٣)، العزيز شرح الوجيز (٨٠/١٢)، نهاية المطلب (١٨٢/١٨)، كفاية النبيه (١٤٩/٨).

(٧) لم أقف عليه في البحر هكذا، وإنما ذكر فيه (١٨٦/٤)، أن ظاهر المذهب عدم الحل، والله أعلم.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩٩/١٥).

(٩) ساقطة من (ط).

ابتداء قطع المريء، لكنْ لـمَّا قطع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح؛ لِما ناله بقطع القفا؛ فهو حلالٌ[١]. والقطع من إحدى صفحتي العنق كالقطع من القفا، وقد تقدَّم[٢] أنَّه لو أدخل السِّكين في أذن الثَّعلب وقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد؛ ففيه هذا التَّفصيل، ولو أمرَّ السِّكين فلاصَقه للجبين فوق الحلقوم والمريء وأبان الرَّأس فليس بذَبْحٍ[٣].

القيد الثاني: كون التَّذْفيف حاصلاً بقطع الحلقوم والمريء، ويخرج به **صورتان**:

أحدهما: لو أخذ الذَّابح في قطع الحلقوم والمريء، وأخذ آخر في نَزْع حَشْوته[٤] ونَخس[٥] خاصِرته، لم يَحلّ؛ سواء كان ما جرى به قطع الحلقوم مما يُذفِّف لو انفرد، أو كان يُعين على التَّذْفيف. ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشَّاة من قفاها؛ بأنْ كان يُجري سكِّيناً من القفا وسكِّيناً من الحلقوم حتى الْتقيا، لم يَحلّ، بخلاف ما إذا تقدَّم قطع القفا وبقيت الحياة مستقِرَّةً إلى انتهاء المـُدية[٦] إلى الذَّبح. قال الرَّافعي: ولك أنْ تقول: إنْ كان المقارِن لقطع الحلقوم والمريء مذفِّفاً؛ يظهر التَّحريم، أما إذا لم يكن مذفِّفاً؛ فيجوز أنْ يُقال: لا أثر له إذا (تقدم)[٧] على قطع الحلقوم والمريء مع كونه مذفِّفاً/[٨]،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨٢/١٨).

(٢) الجواهر البحرية (ص:٥٠٧)، بتحقيق: محمد عبدالحافظ.

(٣) قال النووي في المجموع (٨٧/٩): ليس هو بذبح؛ لأنه لم يقطع الحلقوم والمرئ. وانظر: روضة الطالبين (٢٠٢/٣)، العزيز شرح الوجيز (٨١/١٢)، نهاية المطلب (١٨٠/١٨).

(٤) حشوة الدابة: أمعاؤها وما في جوفها عدا شحمها. انظر: الصحاح (٢٣١٣/٦)، البطن تهذيب اللغة (٩٠/٥)، مقاييس اللغة (٦٤/٢)، مختار الصحاح (ص: ٧٤).

(٥) النخس: غرز جنب الدابة أو مؤخرها بعود أو حديد أو نحوهما. لسان العرب (٢٢٨/٦)، تهذيب اللغة (٨٣/٧)، مقاييس اللغة (٤٠٥/٥).

(٦) المدية: الشفرة، وجمعها مدى، ومديات. انظر: مقاييس اللغة (٣٠٧/٥)، مختار الصحاح (ص: ٢٩٢)، تاج العروس (٥١٤/٣٩).

(٧) في (و) تقطع.

(٨) (٢٧٣/أ) من نسخة (ط).

فينبغي أنْ يُقال إذا جرح جراحة غير مذفِّفة مع حزِّ الرَّقبة من آخر، لا يختصُّ الثاني بالقصاص[١]، فهذا غير لازم؛ فإنَّ القصاص يسقط بالشُّبهة، وتحريم الحيوان يثبت بالشُّبهة.

الثانية: يجب أنْ يُسرِع الذَّابح في القطع ولا يتأنَّ؛ بحيث يظهر انتهاء الشَّاة قبل استتمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح، قال الرَّافعي: هذا يخالف ما سبق أنَّ المعتدَّ به كون الحياة مستقِرَّة عند الابتداء، ويُشبه أنْ يكون المقصود هنا؛ إذا تبيَّن مصيره إلى حركة المذبوح، وهناك إذا لم يتحقَّق الحال[٢]، وقال النَّووي: ما قاله[٣] خلاف ما صرَّح به الإمام[٤]، بل الجواب أنَّ هذا مقصِّر في التَّأنِّي، فلم تحل ذبيحته بخلاف الأوَّل؛ فإنَّه لا (تقصير فيه)[٥]، ولو لم يحل له أدّى إلى حرج[٦].

القيد الثالث: أنْ لا تكون الآلةُ التي يذبح بها عظماً ولا ظفراً، حتى لو رمَى صيداً بسهمٍ نصله بعظم فقتله لم يَحلَّ، وقد تقدَّم[٧].

القيد الرابع: أنْ يكون في المقتول حياةٌ مستقرَّةٌ؛ فلو جرح السَّبُعُ أو غيره شاةً أو صيداً أو غَرقتْ بهيمةٌ في ماءٍ، أو انهدم عليها سقفٌ، أو جَرحت هرةٌ حمامةً، ثم أدركها وفيها حياةٌ فذبحها؛ فالمذهب أنَّه يُنظر؛ إنْ كانت بها حياةٌ مستقِرَّةٌ حلَّت، وإنْ تيقَّن أنَّها تَهلك من تلك الجراحة بعد يوم أو يومين[٨]، كما مرَّ نظيره في جراحات الآدميين[٩].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٨١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يقصد به الرافعي.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٨٢).

(٥) في (ط) يقتصر منه.

(٦) انظر: المجموع (٩/٨٧).

(٧) الجواهر البحرية (ص: ٥١٥)، بتحقيق: محمد عبد الحافظ.

(٨) ذكر النووي في المجموع (٩/٨٨) والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٨٢) أنه المذهب.

(٩) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد التاسع (١٨٠/أ).

وإنْ لم يكن فيها حياةٌ مستقرَّةٌ لم تحلَّ[(١)]، بخلاف ما إذا مرضت الشَّاة وصارت إلى أدنى الرَّمق[(٢)]؛ تحِلّ إذا ذُبِحتْ، إذْ لم يُوجد سببٌ يُحال الهلاكُ عليه، ويحصل قتلًا، ولو أكلت الشَّاة نباتاً مضِرّاً (فصارت)[(٣)] إلى أدنى الرَّمَق وذُبِحتْ، فقد تردَّد القاضي فيه، وقطع بالتَّحريم آخرون[(٤)]، وفي المسألة **قولان آخران؛ أحدهما**: أنَّها لا تحل في الحالين، **والثاني**: تحل فيهما، قال النَّووي: وتَكلَّم العمراني[(٥)] في المسألة وأوهم فيها خلاف الصَّواب[(٦)]. ولو شككنا في أنَّ حياتها كانت مستقرّةٍ عند الذَّبح أم لا؟ ولم يترجح شيءٌ؛ فوجهان[(٧)]، وزاد ابن الصَّباغ[(٨)]: فاعتبر وجود الحياة المستقرَّة بعد قطع الحلقوم؛

---

(١) قال النووي في المجموع(٩/٨٨)، وفي روضة الطالبين (٣/٢٠٣)،: هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور. وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٨١).

(٢) الرمق: بقية الروح وآخر النفس. انظر: تهذيب اللغة (٩/١٢٤)، مقاييس اللغة (٢/٤٤١).

(٣) في (ط) وصارت.

(٤) في (و) أجزأ. القاضي هو الذي جزم بالتحريم أيضا كما قاله النووي في المجموع شرح المهذب (٩/ ٨٨)، فهو مرة قال بأن فيه وجهين، وقول بالجزم بالتحريم؛ لأنه وجد سبب يحال الهلاك عليه، فصار كجرح السبع.

(٥) انظر: البيان (٤/٥٣٤). .

(٦) انظر: المجموع (٩/٨٨).

(٧) أحدهما: الحل لأن الأصل بقاء الحياة، والثاني: التحريم، قال النووي في المجموع (٩/٨٩)، أصحهما: التحريم؛ للشك في الذكاة المبيحة. وانظر: نهاية المطلب (١٨/١٨٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٨٢)، الوسيط في المذهب (٧/١٤٣).

(٨) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي، ولد سنة(٤٠٠هـ) ببغداد،. وتوفي سنة (٤٧٧هـ) ببغداد، رحمه الله، من مؤلفاته: الشامل، وتذكرة العالم، والعدة. انظر وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٤)، الوافي بالوفيات (١٨/٢٦٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٤).

لأَنَّه لا يَحلُّ بقطعه خاصَّة[(١)]، والحياة المستقرَّة وحركة المذبوح يُتيقَن تارةً، (ويُظَن)[(٢)] أخرى بقرائن وعلامات لا تحيط بها العبارة؛ كعلامات الخجل والغضب[(٣)]. ومن آثار الحياة المستقِرَّة؛ الحركةُ الشَّديدةُ بعد قطع الحلقوم والمريء، وانفجارُ الدَّم وتدفقُه، قال الإمام: ومنهم مَن قال: كلٌّ منهما يكفي دليلاً عليها، والأصحُّ أنَّه لا يكفي لأنَّهما قد يحصلان بعد الانتهاء إلى حركة /[(٤)] المذبوح، ولكنْ قد (ينضم)[(٥)] إلى أحدهما أو كليهما قرائن وأمارات تفيد الظَّنَّ واليقينَ؛ [١١٢/أ] فيجب النَّظر والاجتهاد[(٦)]؛ قال النَّووي: والأصحُّ الاكتفاء بالحركة الشَّديدةِ، وذكر الشَّيخ أبو حامد وابن الصَّباغ وغيرهما: أَنَّ الحياة المستقِرَّةَ ما يجوز أنْ تبقى معه الحياةُ اليومَ واليومين، بأنْ شق جوفُها وظهرت الأمعاءُ ولم تنفصل، وهذا مُنزَّل على ما قدَّمناه[(٧)]، انتهى.

وقال ابن الصَّلاح[(٨)]: المراد بحركة المذبوح؛ الحركةُ القويَّةُ من الاضطراب الشَّديد بعد قطع الحلقوم والمريء، فإذا وُجد بعد الذَّبْح تبيَّن أنَّه صادف الحياةَ المستقرَّةَ، وإنْ لم يُوجد تبيَّن عدمُه[(٩)]. وهو تصريح بدلالة حركةِ المذبوحِ، فإذا لم ينتَهِ إليها كان حياةً مستقرَّةً.

---

(١) انظر: الشامل (ص: ٣٨٥)، بتحقيق: محمد فؤاد.

(٢) في (و) يظهر.

(٣) انظر: المجموع (٨٨/٩)، نهاية المطلب (١٨٤/١٨).

(٤) (٢٧٣/ب) من نسخة (ط).

(٥) في (و) ينتظم.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨٤/١٨).

(٧) انظر: المجموع (٨٩/٩)، ذكر الشامل (ص: ٣٨٥)، بتحقيق: محمد فؤاد.

(٨) هو عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، الملقب تقي الدين، ومولده سنة (٥٧٧هـ) بشرخان، وتوفي سنة (٦٤٣هـ)، من مؤلفاته: علوم الحديث والأنوار اللمعة، وصيانة صحيح مسلم، وفتاويه. انظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٦).

(٩) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢١٠/٤).

وقال ابن أبي عصرون[١]: الحياة المستقرَّة تُعرف **بشيئين:**

أحدهما: أنْ يطرف بعينه حالة وصول السِّكين إلى الحلقوم، أو يتحرَّك ذَنَبُه؛ لأنَّ الحياة إذا زالت من أسفله لم يتحركْ ذَنَبُه وشَخَص بصرُه.

الثاني: أنْ لا يتحرك فيه شيءٌ بعد إبانة الرَّأس ولا غيره بالاحتلاج بعد الذَّبْح ولا بإنهار الدَّم، وقال بعضهم: الحياة المستقرَّة يُرجع فيها إلى العُرف، فإنَّ أهل العُرف بالذَّبْح يُميِّزون بينهما.

وأما سُنن الذَّبح: فمنها: تحديدُ السِّكين التي تذبح بها، ويُكره الذَّبْح بسكينٍ كالٍّ، وحدّ السِّكين والشَّاة تنظر إليه، وأنْ يذبح بحضرة حيوانٍ آخر.

ومنها: التَّحامُل على السِّكِّين بقوَّةٍ ذَهاباً وعوداً، والجدُّ في الإسراع؛ ليكون أوحى.

ومنها: استقبال الذَّابح القبلة، ويوجِّه الذَّبيحةَ إليها، وهو في الأُضحية والهدي أشدُّ استحباباً، وفي كيفية توجُّهها **ثلاثة أوجه؛ أظهرها:** أنَّه يوجِّه مَذْبَحَها إلى القبلة دون وجهها، ويجعلها على يساره ليمكنه الاستقبال، **وثانيها:** أنَّه يوجِّهها بجميع بدنها، **وثالثها:** أنَّه يوجِّه قوائمَها[٢]، وتُضجَع برفقٍ، ويَعرض عليها الماء قبل الذَّبح.

ومنها: التَّسميةُ عنده، وقد مرَّ الكلام عليها في كتاب الصَّيدِ[٣]، فلو تركها فهل يأثم أو يُكره؟، أو لا يأثم و لا يكره؟، فيه ثلاثة أوجه تقدَّمت؛ أصحُّها: الثاني[٤].

---

(١) هو عبد الله بن أبي السَّريِّ محمد بن هبة الله بن أبي عُصرون أبو سعد الملقب شرف الدين؛ ولد سنة (٤٤٢هـ) بالموصل، وقيل: (٤٩٣هـ) ، وتوفي سنة (٥٨٥هـ) بمدينة دمشق، من مؤلفاته: صفوة المذهب من نهاية المطلب، وكتاب الانتصار، وكتاب المرشد، وكتاب الذريعة في معرفة الشريعة. انظر: وفيات الأعيان (٥٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٣١/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٢/٧).

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢١٠/٤).

(٣) انظر الجواهر البحرية، (ص: ٥٣٣)، بتحقيق: محمد عبد الحافظ.

(٤) قال النووي في المجموع (٤٠٨/٨): التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه، فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة، لكن تركها عمدا مكروه على

ويكفي قول: بسم الله، فإنْ زاد شيئاً مِن الذِكر فحسنٌ، ويُستحبُّ الصَّلاة على النَّبي ﷺ عنده، على المنصوص(١)، وقال ابن أبي هريرة(٢): لا يُستحب ولا يُكره(٣)، وجزم به بعضهم، وقال صاحب الكافي(٤): إنْ صلَّى عليه فحسنٌ(٥). ولا يجوز أنْ يقول الذَّابح: باسم محمد، ولا بسم الله واسم محمد(٦)، وحق الله تعالى أنْ يُخَصَّ بالذَّبح/(٧) باسمه، وباليمين وبالسُّجود، ولا يشاركه فيها مخلوق، قال الغزالي: ولا بأس بأنْ يقول:

المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم. وانظر: الحاوي الكبير (١٠/١٥)، نهاية المطلب (١١٣/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٦/١٢)، أسنى المطالب (٥٤٠/١).

(١) قال الشافعي في (٢٦٢/٢): (والتسمية على الذبيحة باسم الله، فإذا زاد على ذلك شيئا من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله على رسول الله، بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه، فصلى الله عليه في كل الحالات؛ لأن ذكر الله عز وجل والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها). قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤١٠/٨): هو المذهب. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٨٥/١٢)، كفاية النبيه (١٥٦/٨).

(٢) هو الحسن بن الحسين أبو على بن أبى هريرة القاضى، توفي سنة (٣٤٥هـ)، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني. انظر: وفيات الأعيان (٧٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٠/١٢)، الوافي بالوفيات (٣٢٣/١١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦/٣)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٩).

(٣) نقل عنه النووي في المجموع (٤١٠/٨)، العزيز شرح الوجيز (٨٥/١٢).

(٤) هو: الزبير بن أحمد أبو عبد الله المعروف بالزبيري، توفي سنة (٣١٧هـ) من مؤلفاته: الكافي، وكتاب النية، وكتاب الهداية انظر: وفيات الأعيان (٣١٣/٢)، الوافي بالوفيات (١٢٥/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٩٥/٣)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٠٢)، الأعلام للزركلي (١٣٢/١).

وكتابه الكافي مختصر في الفقه قريب من كتاب التنبيه للشيرزي، وهو مفقود. انظر: كشف الظنون (١٣٧٨/٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢٢٥/١).

(٥) لم أقف على من نقل عنه غير المؤلف.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨٦/١٨).

(٧) (٢٧٤/أ) من نسخة (ط).

بسم الله محمدٌ رسول الله- بالرَّفع- ولا يجوز أنْ يقول: بسم الله محمدٍ رسول الله - بالجر-[(١)]. وعن البعض: أنَّه لو كان لأهل الكتاب ذبيحةٌ يذبحونها باسم غير الله؛ كالمسيح، لم تحل[(٢)]، قال ابن كجّ: لو ذبح اليهوديُّ لموسى، أو النَّصرانيُّ لعيسى عليهما السَّلام، أو للصَّليب؛ حُرِّمت ذبيحتُه، ولو ذبح مسلمٌ للكعبة، أو لرسول الله ﷺ فيقوى أنْ يُقال: يحرم[(٣)]، وخرَّج ابن القطان[(٤)] وجهاً أنَّها تحل، ولو ذبح لصنمٍ لم تحلَّ ذبيحتُه، سواء كان الذَّابح مسلماً أو نصرانيًّا[(٥)].

وعن تعليقة[(٦)] إبراهيم المرْوَرُوزي: أنَّ ما يُذبح عند استقبال السُّلطان تقرُّباً إليه؛ أفتى أهل بخارى[(٧)] بتحريمه؛ لأنَّه أُهِلَّ به لغير الله[(٨)]، قال الرَّافعي: واعلم أنَّ الذَّبْح للمعبود وباسمه، نازلٌ مَنزلة السُّجود له؛ فإنَّ كلّ واحد منهما نوع تعظيمٍ، والعبادة مخصوصةٌ بالله تعالى، فمَن ذبح لغيره من حيوانٍ، أو جمادٍ؛ كالصَّنم على وجه التَّعظيم والعبادة؛ لم تحلَّ ذبيحتُه، وكان ذبْحُه كفراً؛ كمن سجد لغير الله سجدة عبادة، وكذا لو

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٧/١٤٤)، الأولى الاكتفاء باسم الله تعالى وعدم ذكر اسم غيره معه، وهو الذي تدل عليه الأدلة، والله أعلم.

(٢) هو قول الشافعي في الأم (٢/٢٥٤).

(٣) نقله الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز (١٢/٨٤).

(٤) هو أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين المعروف بابن القطان آخر أصحاب ابن سريج، توفي سنة (٣٥٩هـ). انظر: وفيات الأعيان (١/٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٢٨)، الوافي بالوفيات (٧/٢١٠).

(٥) نقله الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز (١٢/٨٤).

(٦) هو شرح لمختصر المزني، وهو مفقود، انظر: ترجم وفيات الأعيان (١/٢٦)، مقدمة نهاية المطلب (ص: ١٢٥).

(٧) بخارى: هي مدينة تقع الآن في دولة أوزبكستان، وتُعتبر العاصمة الإداريّة لولاية بخارى، وتحتل هذه المدينة المرتبة الخامس بين مدن الدولة من حيث كبرها بالنسبة لعدد سكّانها انظر: معجم البلدان (١/ ٣٥٣)، اطلس الحديث النبوي (ص: ١١) https: //mawdoo٣. com٩

(٨) نقله الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز (١٢/٨٤)، والنووي في المجموع (٨/٤٠٩).

ذبح له أولغيره على هذا الوجه، فأمَّا إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه؛ كمَن ضحَّى أو ذبح للكعبة تعظيماً لها؛ لأنَّها بيتُ الله، أو للرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّه رسول الله؛ (فهذا لا)(١) يجوز أنْ يمنع حلَّ الذَّبيحةِ، وإلى هذا المعني يرجع قول القائل: أهدى فلانٌ للحرم أو للكعبة، ومِن هذا القبيل، الذَّبح عند استقبال السُّلطان؛ فإنَّه استبشارٌ بقدومه، نازِلٌ منزلة ذَبْح العقيقة، ومثل هذا لا يوجِب الكُفرَ، وكذا السُّجود للغير خضوعاً وتذلُّلاً، وعلى هذا؛ فإنْ قال الذَّابح: بسمِ الله واسمِ محمد، وأراد الذَّبحَ لله والتبرُّك[١١٢/أ] باسم محمد؛ فينبغي أنْ لا تحرُم(٢)، ويُحمل قول منْ قال: إنَّه لا يجوز على الجواز المستوي الطَّرفين(٣)، لكنْ يُكره؛ لإيهام التَّشريك(٤)، قال النَّووي: ويُؤيِّد ما قاله الرَّافعي(٥)، ما رواه صاحب التَّقريب(٦) عن الشَّافعي: أنَّ النَّصراني إذا سمَّى غير الله

---

(١) في (ط) فلا.

(٢) الذبح يكون لله وحده وباسمه وحده، ولا يجوز أن يشرك به فيه أحد من المخلوقات، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا صالح، ولا الكعبة، ولا صن،م ولا وثن، ولا غيرهم، وما يهدى للكعبة فليس من باب الذبح للكعبة، وإنما هو مما شرع الله لفقراء الحرم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ١٧٣، وهذا عام لكل مخلوق، وقال رسول الله ﷺ (لعن الله من ذبح لغير الله)، والتبرك بالنبي ﷺ عند الذبح مما يحتاج إلى دليل، وإذْ لا دليل فيجب الاكتفاء بما ورد وهو الذبح لله وباسمه، والله أعلم. انظر: في شرح صحيح مسلم للنووي (١٤١/١٣)، فتاوى ابن تيمية (٣٩٥/٣)،(٤٨٤/١٧)، تفسيره (١٣/٣).

(٣) جواز المستوي الطرفين: أن يكون الفعل والترك جائز بلا كراهة أحدهما، أما إذا كان أحدهما مكروها —كما في هذه المسألة– فلا يكون جائزا المستوى الطرفين. انظر: المجموع (١١٠/٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨٤/١٢).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) هو القاسم بن محمد بن على الشاشى، توفي سنة (٣٩٩هـ) رحمه الله، من مؤلفاته: كتاب التقريب. انظر: مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب (ص: ١٣١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٧٢/٣). ولم أعثر على المنقول من كتاب التقريب.

تعالى؛ كالمسيح، لم تحل ذبيحتُه[١]، قال صاحب التَّقريب: معناه أنْ يذبحها له، فأمَّا إنْ ذكره على معنى الصَّلاة عليه فجائز[٢]، قال: وقال الحليمي[٣]: يحل مطلقاً وإنْ سمَّى المسيح، قال ابن كج: ولو قال: أذبح إنْ جاء فلانٌ؛ حلَّت الذَّبيحة؛ لأنَّه لا يتقرَّب إليه بذلك، بخلاف مَن ذبح للصنم[٤]، وقال الروياني: مَن ذبح لجنٍّ وقصد به التَّقرُّب إلى الله تعالى/[٥] ليُصرِف شرَّهم عنه؛ فهو حلالٌ، وإنْ قصد به الذَّبح لهم؛ فحرامٌ[٦].

ورُوي أنَّه ﷺ ((نهى عنْ ذبائح الجنِّ))[٧]، قال أبو عبيدة[٨]: هو أنْ يشتري الرَّجل داراً أو يستخرجَ عيناً، فيذبح خوفاً من أنْ يصيبه فيها الجنُّ[٩].

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٥٤).

(٢) انظر: المجموع (٨/٤١٠).

(٣) هو الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبد الله المعروف بالحليمي؛ ولد بجرجان (٣٣٨هـ)، وتوفي سنة (٤٠٣هـ)، من مؤلفاته: كتاب المنهاج في شعب الإيمان. انظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٣٥)، الأعلام للزركلي (٢/٢٣٥).

(٤) نقل النووي عنه في المجموع (٨/٤١٠) بلفظ: من ذبح شاة وقال أذبح لرضاء فلان حلت الذبيحة لأنه يتقرب إليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم.

(٥) (٢٧٤/ب) من نسخة (ط).

(٦) انظر: بحر المذهب (٤/١٩١).

(٧) أخرجه ابن حبان في كتابه المجروحين، باب: العين (٢/١٨) برقم: (٥٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ وهو حديث موضوع أورده ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب: الأطعمة، باب: باب النهي عن ذبائح الجن، (٢/٣٠٢)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٤١٣) (موضوع).

(٨) هو معمر بن المثنى التيمي أبو عبيدة النحوي البصري كان يميل إلى مذهب الخوارج، ولد في سنة (١١٠هـ) في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري، وتوفي سنة (٢٠٩)، وقيل (٢١٠) بالبصرة، وكانت تصانيفه تقارب مائتي مصنف، منها: كتاب مجاز القرآن، وكتاب غريب القرآن، وكتاب معاني القرآن، وكتاب غريب الحديث. انظر: طبقات المفسرين (ص: ٣٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٢٧٢)، سير أعلام (٨/١٥٢).

(٩) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٢٢١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٥٣).

من سُنن الذَّبح: أنْ ينحر الإبل، والنَّحر: قطع اللُبَّة، وهي الثَّغرة التي تكون فوق الصَّدر وأسفل العنق[١]، وأنْ يذبح البقر والغنم والخيل، وبقر الوحش وحماره، وهو قطع الحلق أعلى العنق ويرعى في الموضعين؛ قطع الحلقوم والمريء، وقال الفوراني[٢]: يتخيَّر في البقر بين الذَّبح والنَّحر[٣]. ولو خالف فذبح الجمل ونحر البقر (والغنم)[٤] ونحوها؛ حلَّت الذَّبيحة، وكان تاركاً للمستحَب، لا مرتكِباً مكروهاً على الصَّحيح[٥]، وحكى الفقيه مجلي[٦] عن الشَّيخ أبي حامد: إنَّ نَحْر البقر والغنم يحرم إجماعاً[٧]، وهو غريب[٨].

ومنها: أنَّه يُستحبُّ أنْ يقول عند ذبح الأضحية مع التَّسمية المستحبة في غيرها: اللَّهم منك وإليك فتقبَّل منِّي[٩]، وفيه وجهٌ شاذٌ[١٠]. وقال الماوردي: نختار في الأُضحية

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٤٣/١٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد أبو القاسم الفوراني، توفي سنة (٤٦١هـ) بمرو، من مؤلفاته: الإبانة، والعمد. انظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٤١٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٠/٥).

(٣) نقله عنه العمراني في البيان (٥٣٠/٤)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦٠/٨).

(٤) ساقطة من (و).

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (٢٠٧/٣): المشهور أنه لا يكره، لكنه ترك المستحب.

(٦) هو مُجَلِّي بْن جُميع بْن نجا، أبو المعالي، المخزوميُّ، توفي سنة (٥٥٠)، من مؤلفاته: الذخائر، وأدب القضاء. انظر: تاريخ الإسلام (٩٩٨/١١)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣٢١/١)، وفيات الأعيان (٦٧/١).

(٧) نقله الدميري في النجم الوهاج (٤٦٧/٩).

(٨) لمخالفته المذهب وجمهور العلماء. انظر: المجموع (٩٠/٩).

(٩) أخرج مسلم في صحيحه (١٥٥٧/٣) عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت: ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به.

(١٠) هو أنه يكره، ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٩٧/١٥)، ، قال النووي في المجموع (٤١٠/٨): المذهب أنه يستحب.

أنْ يُكبِّر الله تعالى قبل التَّسمية وبعدها ثلاثاً، ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد(١).

ومنها: يُستحبُّ أنْ يُنحر البعير قائماً على ثلاثة قوائم معقول الرُّكبة اليسرى، فإنْ لم ينحره قائما (فباركاً)(٢)، وأنْ تُضجع البقرة والشَّاة على جانبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى، وتشدُّ قوائمها الثلاث، وكذلك الخيول والطُّيور.

(ومنها)(٣): يُستحب أنْ يقتصر على قطع الحلقوم والمريء والودجين في الحال، ويُكره أنْ يُبِين رأسه في الحال، وأنْ يزيد في القطع حتى يبلغ النُّخاع؛ وهو خيطٌ أبيضٌ داخل عَظْم الرَّقَبة ممتدٌّ إلى الصَّلب(٤)، وأنْ يكسر عنقها، وأنْ يكسر الفقار(٥)، وأنْ يقطع عضواً منها، وأنْ يُحرِّكها، وأنْ ينقلها إلى مكان آخر، وأنْ يسلخ جلدها؛ بل يتركها حتى تفارقها الرُّوح، ويُستحب أنْ لا يُمسكها بعد الذَّبح؛ فيمنعها من الاضطراب.

وقال في الخلاصة(٦): لا يجوز سلخها (قبل)(٧) أنْ تهدأ؛ لما فيه من التَّعذيب.

فصل:

النِّية شرط في التَّضحية، ولا يُشترط اقترانها بها في أحد الوجهين، بل يكفي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٩٥).

(٢) في (و) فتاركاً، والمثبت هو الموافق لمقتضى السياق، وبرك البعير بروكا إذا وقع على بركه وهو صدره. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٤٥)، تاج العروس (٢٧/٥٨)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٢١).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) انظر: جمهرة اللغة (١/٦١٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٦٦)، تهذيب اللغة (١/١١٧).

(٥) فقار الظهر: العظام المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر. انظر: جمهرة اللغة (٢/٧٨٤)، تهذيب اللغة (٩/١٠٤)، لسان العرب (٥/٦٢).

(٦) انظر: الخلاصة للإمام الغزالي (ص: ٦٤٤).

(٧) ساقطة منم (و).

تقدُّمها[١]، ولو قال: جعلتُ هذه أُضحية، فهل يُغنيه التَّعيين والقصد عن نيَّة التَّضحية في الذَّبح؟، فيه **وجهان؛ أحدهما:** نعم، وقال الإمام الغزالي: هو المذهب[٢]، وقطع به الشَّيخ أبو حامد، حتى قال: لو ذبحها يعتقدها شاة لحمٍ أو ذبحها [لص][٣] وقعت الموقع[٤]، **وأصحهما** عند الأكثرين: لا[٥]، قال جماعة[٦]: وهما مفرَّعان[٧] /[٨] على جواز تقديم النِّية على الذَّبح، فإنْ منعناه قطعنا باعتبارها عند الذَّبْح، ولو قال عن بدنةٍ أو شاةٍ في مِلكه: جعلتُ هذه أُضحية أو هدياً، أو هذه أُضحيةٌ أو هديٌ؛ تعيَّنت، وشرط بعضهم أنْ يضيف إليه لله تعالى، والمذهب الأول[٩]، ولو التزم أُضحيةً أو هدياً بالنذر في ذمَّته ثم عيَّن شاة عما في ذمَّته بأنْ قال: عيَّنتُ هذه عن نذري أو هديي، أو جعلتُها عن نذري أو هديي، أو لله عليَّ أنْ أضحِّي بها، أو أهديها بما في ذمَّتي، تعيَّنت على الصَّحيح[١٠]، وفي اشتراط نيَّة الذَّبْح الوجهان[١١]، وثانيهما: لا يتعيَّن، فلا بد من النِّيَّة عند الذَّبْح، ولو قال: لِله عليَّ أنْ أضحِّي بهذه الشَّاة، أو البدنة، أو أهديها؛ ففي

---

(١) قال النووي في المجموع (٤٠٦/٨): الأصح جواز التقديم، وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٧٨/١٢) هو الأظهر، والوجه الثاني: يشترط اقترانها.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (١٤٥/٧).

(٣) طمس من النسختين، وأثبته من البيان (٤٤٨/٤) و المجموع (٤٠٦/٨).

(٤) نقله الشافعي عنه في المجموع (٤٠٦/٨).

(٥) قال النووي في المجموع (٤٠٦/٨): هو الأصح وهو المذهب. وانظر: روضة الطالبين (٢٠٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (٧٨/١٢).

(٦) نقله الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٧٨/١٢) عن ابراهيم المروروزي والقاضي حسين.

(٧) التفريع: جعل الشيء عقيب شيء لاحتياج اللاحق إلى السابق، وتفريع المسائل من أصلٍ: هو جعلها فروعه. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ٥٩).

(٨) (٢٧٥/أ) من نسخة (ط).

(٩) انظر(العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٦١)، المجموع (٨/ ٣٧٧).

ضحية ص).

(١٠) كذا قال النووي في المجموع (٤٠٦/٨)، وزاد: وبه قال الأكثرون.

(١١) تقدما في (ص:١١٦).

تعيينها بذلك الوجهان؛ الذي أورد الأكثرون التَّعيين[١]، ولو قال: لله علي أنْ أعتق هذا العبد، لزمه العتق، قال الإمام والغزالي: في تعيين هذا له الوجهان السَّابقان[٢]، وأولى بالّتعيين[٣]، (ولو قال: جعلتُ هذه الدَّراهم أو هذا المال صدقة؛ ففي تعيينها الوجهان[٤]، قال الرافعي: وتفاريع الأئمة للتعيين)[٥] أوفق[٦].

ولو نذر أنْ يتصدَّق بدراهم في ذمَّته، ثم قال: عيَّنتُ هذه الدَّراهم عن نذري أو عن الزَكاة التي عليَّ، لم يتعيَّن قطعاً، ولو قال: لله عليَّ أنْ أتصدَّق على هذا؛ [١١٣/أ] فتعيينه أولى من تعيين الدَّراهم، وهو قريب من تعيين العبد المعتق[٧]، ولو مات المتصدَّق عليه؛ قالوا: انصرف الصَّدقة إلى غيره، قال الرَّافعي: ويأتي في كتاب النَّذر عن القفَّال ما يقتضي خلافه[٨].

وإذا قال: جعلتُ هذه أُضحية؛ فوقتها وقت الهدية المتطوَّع بها، ولو قال: لله عليَّ أنْ أُضحِّي بشاةٍ؛ ففي تعيينه وجهان؛ **أصحهما**: أنَّه يَتعيّن، قال الرافعي: وعلى هذا ينطبق ما حكاه الروياني، أنَّه لا يجوز التَّضحية بعد أيَّام التَّشريق إلا أُضحية واحدة؛ وهي التي أوجبها في أيَّامها أو قبلها ولم يذبحها حتى فات وقتها؛ فإنَّه يذبحها قضاء[٩]،

---

(١) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨٨/١٢): هو الأظهر؛ لأنه لو أوجب على نفسه ابتداء، ولا شيء عليه تعين ما عينه فإذا عين عما هو واجب عليه كان أولى بأن يتعين، والوجه الثاني: لا يتعين؛ لأن الملتزم في الذمة دين، والدين لا يتعين إلا بالإبقاء على المستحق.

(٢) الوجه الأول: أنه يتعين ذلك العبد، والوجه الثاني: يتعين العتق ولا يتعين العبد. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨٨/١٢).

(٣) انظر: الوسيط (١٤٥/٧).

(٤) تقدم في (ص:١١٧).

(٥) ساقطة من (و).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨٩/١٢).

(٧) أي فيما إذا أشار إلى عبد بالعتق فهل يتعين العبد المشار إليه؟ أو يجزئ إعتاق عبد آخر؟. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨٨/١٢).

(٨) لم أقف عليه في العزيز للرافعي ولا في فتاوى القفال.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨٩/١٢)، بحر المذهب (٢٠٧/٤).

انتهى، فإنْ قلنا: لا يتعيَّن، فلو التزم بالنَّذر ضحيةً في الذِّمة، ثم عيَّن واحدة عنه، وقلنا يتعيَّن، ففي تعيُّن وقت التَّضحية لها وجهان، أقيسهما: لا[١].

فرع:

لو نوى جعل هذه الشَاة أو البدنة أُضحيةً أو هدياً، ولم يتلفظ بذلك؛ لم تَصرْ أُضحيةً ولا هدياً على الجديد الَّصحيح[٢]، وأحد قولي القديم في الهدي؛ أنَّه لا يفتقر إلى اللَّفظ، واختاره ابن سريج[٣] والإصطخري[٤]، وعلى هذا؛ فبم تصير أُضحيةً (أو)[٥] هدياً؟، فيه **أربعة**/[٦] **أوجه؛ أحدها:** لابن سريج، بمجرد النِّية[٧]، **وثانيها:** إنْ بقي النَّاوي على نيَّته (فيها)[٨] إلى وقت الذَّبح؛ كان هدياً أو أضحيةً، وإلا جاز له بيعه والتَّصرف فيه، **وثالثها:** بالنِّية والذَّبح، **ورابعها:** بالنِّية والسَّوق إلى المذبح[٩]، وفي الهدي

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٢٠٩/٣): هو الأصح، وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٩٠/١٢): هو الأقيس؛ لأنه عينها عما التزم وما التزم غير مؤقت على هذا الوجه، والوجه الثاني يتعين؛ كما لو قال: جعلت هذه ضحية، ولم يلتزم في الذمة.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨٨/١٢)، الحاوي الكبير (١٠٠/١٥)، مغني المحتاج (١٣٠/٦)، النجم الوهاج (٥١٣/٩)، المهذب (٤٤١/١)، البيان (٤٥٣/٤)، المجموع رح المهذب (٤٢٣/٨).

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي القاضي، ولد سنة (٢٤٩هـ) وتوفي سنة (٣٠٦هـ)، من مؤلفاته: الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٣/١١)، وفيات الأعيان (٦٦/١)، الأعلام للزركلي (١٨٥/١).

(٤) حكاه عنهما الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨٨/١٢)، والنووي في المجموع (٤٢٣/٨) إلى ابن سريج والإصطخري وانظر: الحاوي الكبير (١٠٠/١٥).

(٥) في (و) و، ولعل المثبت أنسب.

(٦) (٢٧٥/ب) من نسخة (ط).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨٨/١٢).

(٨) في (و) فيهما.

(٩) هكذا ذكر الأئمة الأوجه دون تصحيح أي منها. انظر: الحاوي الكبير (١٠١/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٨٨/١٢)، المجموع (٨/ ٤٢٣).

وجهٌ، خامسٌ؛ أنَّه يصير هدياً بالنِّية والإشعار والتَّقليد(١)، ومن الأصحاب من لم يطَّرد(٢) هذا القول القديم في الأُضحية، وقطع بعدم صيرورتها أُضحية من غير لفظٍ(٣).

القسم الثاني: النَّظر في أحكام الضَّحايا، وهي: ثلاثة:

الأول: في ما يتعلَّق بتلفها(٤) وإتلافها، ويقدَّم عليه أنَّ الأُّضحية المعيَّنة والهدي المعيَّن يزول ملك المتقرِّب عنها؛ فلا يصح تصرُّفه فيها ببيعٍ، ولا هِبةٍ(٥)، ولا إبدالٍ بمثلٍ ولا بالأعلى.

وعن الشَّيخ أبي عليٍّ(٦): أنَّه لا يزول مِلكه حتى يذبح ويتصدَّق باللَّحم؛ كما لو نذر إعتاق هذا العبد، لا يزول ملكه إلا بإعتاقه(٧)، قال النَّووي: وهذا غلطٌ(٨).

---

(١) نسبه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨٨/١٢)، والنووي في المجموع (٤٢٣/٨) إلى الإصطخري وانظر: بحر المذهب (٤ ١٩٨)، قال النووي في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٣٢٦) لا تصير هديا على المذهب الصحيح المشهور.

(٢) عدم الاطراد: تخلف الحكم عند وجود العلة. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٢٦)، الكليات (ص: ٣٩١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٣).

(٣) بل هو قو جمهور علماء المذهب الشافعي. انظر: بحر المذهب (١٩٧/٤)، العزيز شرح الوجيز (٨٩/١٢)، مغني المحتاج (١٣٠/٦).

(٤) التلف: عطب وهلاك في كل شيء. انظر: تهذيب اللغة (٢٠٢/١٤)، مقاييس اللغة (٣٥٣/١)، تاج العروس (٥٦/٢٣).

(٥) الهبة: اصطلاحا: التمليك بلا عوض في الحياة. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٢)، البيان (١٠٧/٨)، روضة الطالبين (٣٦٤/٥)، منهاج الطالبين (ص: ١٧١)، فتح الوهاب (٣١١/١).

(٦) هو الحسين بن شعيب أبو علي السنجي، توفي سنة (٤٣٠هـ)، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، من مؤلفاته: شرح فروع ابن الحداد، وشرح كتاب التلخيص لابن القاص، وكتاب المجموع. انظر: وفيات الأعيان (١٣٥/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٤/٤)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٨٩).

(٧) نقله الرافعي عنه شرح الوجيز (٩١/١٢).

(٨) قال النووي في المجموع (٣٦٤/٨): هذا الوجه غلط، والصواب: إذا نذر هدي هذا الحيوان فإنه يزول ملكه بنفس النذر وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للناذر التصرف فيه؛ ببيع ولا

ولو نذر عتق عبدٍ معيَّنٍ لم يزل ملكه عنه على المذهب[١]، ولم يَجُز له بيعُه وإبدالُه، وفيه وجهٌ؛ أنَّه يزول ملكه عنه؛ كالأُضحية، ولو باع الأُضحية أو الهدي المعيَّنين، استُردَّ إنْ كان باقياً، ويرد الثمن، وإنْ كان تالفاً بإتلاف المشتري أو بآفةٍ[٢]؛ لزمته القيمة أكثر ما كانت من يوم القبض إلى اليوم التَّلف، ويشتري النَّاذر بها مثل التَّالفة؛ جنساً ونوعاً وسِنّاً، فإنْ لم يجد بالقيمة مثلها لحدوث ارتفاع القيم؛ لزمه أنْ يَضمَّ إليها ما يتمُّ به ثمن مثلها، وعبَّروا عنه؛ بأنَّه يضمن ما باع بأكثر من قيمته ومثله، ويأتي فيه الوجه الآتي[٣] فيما إذا أتلفها؛ أنَّه لا تلزمه القيمة. وإنْ كانت القيمة أكثر من مثلها[٤]؛ لحدوث رُخْصٍ؛ فالكلام فيه كما سيأتي[٥]، ثم المثل المشترى إذا اشترى بعين القيمة؛ (صارت)[٦] ضحيَّةً بنفس الشِّراء، وإن اشترى بثمنٍ في الذِّمة ونَقَد فيه ونوى عند الشَّراء أنَّها أُضحية؛ تعيَّن أيضاً، وإنْ لم يَنْوه جعله بعد الشِّراء أُضحيةً، ولم يُخرِّجوه على الخلاف في أنَّ بدل الموقوف يصير وقفاً بالشِّراء، أو يحتاج إلى إنشاء وقفٍ؟، وكذا بدل المرهون، وكأنَّ الفرق؛ أنَّ الوقف من باب العقود.

هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التي تزيل الملك، أو تؤل إلى زواله كالوصية والهبة والرهن، ولا يجوز أيضا إبداله بمثله ولا بخير منه، هذا هو المشهور وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الأصحاب في جميع الطرق.

(١) جزم به الرافعي في العزيز (٩٢/١٢)، والنووي في المجموع (٤٦٥/٨)، وهو المعتمد.

(٢) الآفة: العاهة انظر: الصحاح (١٣٣٣/٤)، لسان العرب (١٦/٩)، تاج العروس (٤٩/٢٣).

(٣) انظر: (ص:١٢٥).

(٤) المثلي: ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل، مثل: المكيلات، والموزونات، والمعدودات. والقيمي: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور. انظر: المصباح المنير (٥٢٠/٢)، التعريفات الفقهية (ص: ١٧٩، ١٩٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٨٨٥/٤).

(٥) انظر: (ص:١٢٦).

(٦) في (و) صار.

ولا تصح إجارة الأُضحية المعيَّنة أيضاً، فإنْ فعل؛ ففي المنافع التي يضمنها **وجهان؛ أظهرهما:** أجرة المثل لفساد الإجارة[١]، **ثانيهما:** أكثر الأمرين؛ منها[٢] ومن المسمَّى، ثم تُصرف مَصرَف الضَّحايا، أو يَختصُّ بها الفقراء؟، وجهان[٣]، ويجوز إعارتها، وحكمها في الرُّكوب والحمل عليها حكم الهدي، فيجوز عند/[٤] الحاجة إذا لم يضُرَّ بها، وفي جوازه دونها وجهان[٥].

إذا عُرف ذلك؛ فإذا قال: جعلتُ هذه الشَّاة أو البَدَنة أُضحيةً، أو نذَر أنْ يضحِّي ببدَنَةٍ أو بشاةٍ معينةٍ؛ فماتت أو سُرقت قبل أنْ يتمكَّن من ذبحها يوم النَّحر؛ لم يلزمه شيءٌ على المذهب[٦]، وكذا لو عيَّن هدياً فتلف قبل بلوغ المحِل[٧]، أو بعده وقبل التَّمكُّن من ذبحه. ولو نذر أُضحيةً أو هدياً في ذمته، أو لزمه دمٌ عن قرانٍ أو تمتعٍ، ثم عيَّن بدنةً أو شاةً، انبنى على الوجهين، في أنَّها تتعيَّن[٨]، فإنْ قلنا بالصَّحيح: إنَّها تتعيَّن،

---

(١) ذكر الرافعي في العزيز (٩٢/١٢): أنه الأظهر، وقال في المجموع (٣٦٥/٨): هو الأصح.

(٢) أي من أجرة المثل.

(٣) الوجه الأول: أنه للفقراء فقط، والوجه الثاني: مصرف الضحايا، ذكر النووي في المجموع (٣٦٥/٨) أن أصحهما مصرف الضحايا.

(٤) (١٧٦/أ) من نسخة (ط).

(٥) الوجه الأول: لا يجوز الركوب إلا لضرورة، وبه قال الشافعي في الأم (٢٣٨/٢)، وجزم به النووي في المجموع (٣٦٥/٨)، والوجه الثاني: يجوز بغير ضرورة إذا لم يُهزلها، نقل النووي في المجموع (٣٦٥/٨) عن البندنيجي، وكذا نقله الروياني في بحر المذهب (٩٧/٤) عن القفال.

(٦) جزم به النووي في المجموع (٣٧٣/٨)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٩٢/١٢). وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣٩/٩)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٥٦/٩)، أسنى المطالب (٥٤٢/١).

(٧) محل الهدي: الموضع الذي يحل فيه نحره، وهو الحرم. انظر: الحاوي الكبير (٥١/٤)، المجموع (٤٦٩/٨)، مغني المحتاج (٢٤٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/١٢).

(٨) انظر: (ص:٩٥).

فالظَّاهر أنَّ مِلكه يزول عنها(١)؛ كالمعيَّنة ابتداءً، فلو تلفت بآفةٍ سماويةٍ؛ وجب بدلها في أصح الوجهين(٢)، وثانيهما: لا يجب كالمعيَّنة ابتداءً(٣)، وأشار [١١٣/ب] ابن الصَّباغ(٤) إلى وجهٍ: أنه لا يلزمه شيءٌ إذا تلف الهدي بعد وصوله إلى الحرم(٥)؛ تفريعاً على قول ابن الحداد(٦)، فيما إذا تعيَّبت بعد وصولها؛ أنَّها تُجزئ(٧)، قال الرافعي: وإطلاق البدل في المؤدَّى توسُّع؛ فإنَّه ليس(٨) بدلاً عن المعيَّن، لكنْ يعود الدَّين على رأيٍ، وما يُؤدِّيه يُؤدِّيه عما في الذِّمة، واللَّفظة النَّاصَّة على الغرض؛ أنَّه هل يبطل التَّعيين ويعود الدَّين أم لا؟(٩)، وإنْ أتلفها أجنبيٌّ؛ لزمه قيمتها، فيأخذها المضحِّي، ويشتري بها مثل الأُولى، فإنْ لم يجده؛ اشترى بها دونها، ولا يلزمه التَّكميل، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه (فقُتل)(١٠) فإنَّه يأخذ قيمته، ولا يلزمه أنْ يشتري بها عبداً آخر لعتقه، وعن

---

(١) ذكر الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٩٢/١٢): أنه الظاهر، وقال النووي في المجموع (٣٧٧/٨): هو المذهب. وانظر: أسنى المطالب (٥٤١/١)،

(٢) قال في المجموع (٣٧٧/٨): هو المذهب.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩٠/١٨)، المجموع (٣٧٧/٨).

(٤) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي، ولد سنة (٤٠٠هـ) ببغداد، وتوفي سنة (٤٧٧هـ) ببغداد، من مؤلفاته: الشامل، وتذكرة العالم، والعدة. انظر وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٤)، الوافي بالوفيات (٢٦٧/١٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٤).

(٥) لم أقف عليه في الشامل، ونقله عنه النووي في المجموع (٣٧٧/٨).

(٦) هو أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد، ولد سنة (٢٦٤هـ) ، وتوفي سنة(٣٤٥هـ) وقيل سنة أربع (٣٤٤هـ)، من مؤلفاته: الفروع في المذهب، وأدب القضاء. انظر: وفيات الأعيان (١٩٧/٤) سير أعلام النبلاء (٥٠/١٢)، الوافي بالوفيات (٥٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٣/٣).

(٧) لم أقف عليه في الفروع، وحكاه عنه العمراني في البيان (٤٢٦/٤)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٠٠/١٢).

(٨) في (ط) زيادة (له) بعد ليس، ولعل الأولى حذفه لمقتضى السياق.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩٣/١٢).

(١٠) في (و) فقيل، والمثبت هو الصحيح لأن السياق يقتضيه.

القفَّال: أنَّه يحتمل أنْ يُقال: يشتري بها عبداً ويعتقه، وطرده بما إذا قتله السَّيدُ، وهو يتأيَّد بما رواه الماوردي عنْ رواية المُزَني[(١)]: أنَّه إذا أوصى بعتق عبدٍ، فقُتِل قبل موت سيِّده وقبل عتقه؛ لا تبطل الوصيَّة، ويُشتري بقيمته عبدٌ يُعتق مكانه؛ كما في الأُضحية، قال الماوردي: ويحتمل أنْ تبطل؛ لخروج القيمة عن أنْ يكون عبداً[(٢)]، انتهى.

ويحتمل أنْ يأتي في الأُضحية وجه؛ أنَّه لا يشتري بقيمته أُضحية، على الوجه بأنَّ ملكه لم يزُل عنها، فإنْ لم يجد بالقيمة ما يَصلُح للأُضحية والهدي؛ **فوجهان**:

أحدهما: قاله الماوردي: إنَّ على المضحِّي أنْ يكمِّل مِن عنده ما يحصل به الضَّحيَّة[(٣)]، قال الرافعي: ويمكن طرده فيما إذا تلف بآفةٍ[(٤)]، **وأصحُّهما**: أنَّه لا يلزمه شيءٌ[(٥)]، فعلى هذا؛ إنْ أمكن أنْ يشتري بها شِقصاً[(٦)] من أُضحيةٍ أو هديٍ؛ فإنْ كان هذا الجزء يُجزئ في الأضاحي والهدايا؛ تعيَّن، وإنْ كان من غير الجنس، وإنْ لم يجزئ فيها؛ **فثلاثة أوجه؛ أَصحها** عند الروياني[(٧)] والمذهب عند البندنيجي[(٨)]: أنَّه

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري الإمام، العلامة، تلميذ الشافعي، وناصر مذهبه ولد سنة موت الليث بن سعد، (١٧٥هـ) ، وتوفي سنة (٢٦٤هـ)، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤٩٢/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢)، بن طبقات الشافعية (٥٨/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩٣/١٢).

(٥) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٩٣/١٢)، والنووي في المجموع (٣٧٢/٨): هو الصحيح، وبه قطع الجمهور.

(٦) الشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء والسهم. انظر: الصحاح (١٠٤٣/٣)، لسان العرب (٤٨/٧)، تاج العروس (١٥/١٨).

(٧) انظر: بحر المذهب (٢٠٣/٤).

(٨) لم أقف على من نقله عنه.

يلزمه شراؤه، ويذبح/[١] مع الشَّريك، ولا يجوز إخراج القيمة، **والثاني**: يجوز إخراجها[٢]، وقرَّبهما الإمام من الخلاف فيما إذا أخرج واجب ماله لحساب الحِقاق[٣] وبنات اللبون[٤]، وأخرج غير الأَغْبَط[٥]، وألزمناه جبر التَّفاوت؛ هل يجوز إخراج الدَّراهم؟، أم يلزمه صرفها إلى شِقصٍ؟[٦]، **والثالث**: أنْ يشتري بها لحماً يتصدَّق به؛ فإنْ كانت القيمة قدراً لا يتهيَّأ به شراء شقصٍ، سقط الوجه الأول[٧]، وعلى الوجه الثاني[٨] أطلق جماعةٌ[٩] أنَّه يتصدَّق بالدَّراهم، وقال الإمام: يُصرِفها إلى مصرف سائر الضَّحايا، حتى لو أراد أنْ يتَّخذ منه خاتماً يقتنيه ولا يبيعه؛ فله ذلك[١٠]، قال الرَّافعي: وهذا أوجه، ويُشبه أنْ لا يكونَ فيه خلافٌ يُحقَّق[١١]، وكلام الرَّافعي يُفهَم أنَّه ليس اتخاذ الجميع خاتمًا، بل بعضه، وكلام الإمام والغزالي، يقتضي خلافه[١٢]، وقد صرَّح به القاضي[١٣]،

---

(١) (٢٧٦/ب) من نسخة (ط).

(٢) وهو الأصح. عند النووي في في المجموع (٣٧٢/٨). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٩٣/١٢)، النجم الوهاج (٥١٤/٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣٤/٩)، نهاية المحتاج (١٣٨/٨).

(٣) الحقاق: جمع حِق، وهو الإبل الذي دخل في السنة الرابعة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٥/١)، المصباح المنير (١٤٤/١).

(٤) بنت لبون: ولد الناقة دخلت في السنة الثالثة وذكره ابن لبون. انظر: المصباح المنير (٥٤٨/٢)، روضة الطالبين (١٥٢/٢).

(٥) الأغبط: من الغبطة، وهي حسن الحال ودوام المسرة والخير. انظر: لسان العرب (٣٥٨/٧)، القاموس المحيط (ص: ٦٧٩) مقاييس اللغة (٤١٠/٤): الغبطة:

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩٠/١٨).

(٧) وهو لزوم شراء الشقص.

(٨) وهو جواز إخراج القيمة.

(٩) منهم النووي في المجموع (٣٧٢/٨).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٩٠/١٨).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩٤/١٢).

(١٢) انظر: الوسيط (١٤٦/٧)، نهاية المطلب (١٩٠/١٨).

(١٣) أي القاضي الطبري. انظر: التعليقة (ص: ١٥٢)، بتحقيق: أحمد بن ناصر الغامدي.

لأنَّ هذا الثاني(بعض)[(١)] الأُضحية، وله الانفراد به؛ كالجلد، وذكر الماوردي ترتيباً حسناً في المسألة، فقال: إنْ كان المتلَف منه من الضَّأن مثلاً، ولم يُمْكِن أنْ يشتريَ بالمأخوذ مثلها، وأمكن أنْ يشتريَ به جَذَعة أو ثنِيَّة من المعز؛ تعيَّن الأول، رعايةً للنَّوع، وإنْ أمكن أنْ يشتري به ثَنِيَّة من المعز وما دون الجَذَعة من الضَّأن؛ تعيَّن الأول؛ لأنَّ الثاني لا يصلح للتَّضحية، وإنْ أمكن شراء ما دون الجَذَعة وشراء سهمٍ من أضحيةٍ؛ تعيَّن الأول؛ (لأنَّ التَّضحية لا تحصل بواحدٍ منهما، وفي الأول إراقة دمٍ كاملٍ، وإنْ أمكن شراء سهمٍ وشراء لحمٍ؛ تعيَّن الأول)[(٢)]؛ لأنَّ فيه شركة في إراقة الَّدم، وإنْ لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدَّراهم؛ تعيَّن الأول؛ بخلاف الزَّائد على القيمة؛ فإنَّه يُفرَّق نَقْداً في وجهٍ[(٣)]. وما ذكره في الحالين الأولين[(٤)]، موافقٌ لما ذكره غيره، وما ذكره في الثالثة[(٥)] موافقٌ لقول من أوجب شراء شِقصٍ في أُضحية، وهو الصَّحيح[(٦)]، وما ذكره في الحالتين الأخيرتين[(٧)] يخالفه فيه غيره، وما ذكره حسنٌ.

وإنْ كان الإتلاف من المضحِّي ففيه أوجه؛ **أحدها:** أنَّ عليه قيمتها يوم الإتلاف؛ كالأجنبي، **وثانيها:** أنَّه يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وقت الإتلاف، [١١٤/أ] ومثلها عند الذَّبح [(٨)]، فعلى هذا؛ إنْ كانت قيمة يوم الإتلاف أكثر، ثم رُخِصت النَّعم وأمكن شراء مثل الشَّاة الأولى ببعض قيمتها؛ اشترى بها واحدة كريمة، أو

---

(١) في (ط) نقص.

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٠٧).

(٤) الحالة الأولى منهما: إن أمكن شراء الجذعة من الضأن أو ثنية من المعز بقيمة التلف؛ تعين شراء الجذعة. والحالة الثانية: إن أمكن شراء ثنية من المعز أو ما دون الجذعة من الضأن؛ تعين شراء ثنية من المعز.

(٥) وهي عند إمكان شراء ما دون الجذع أو سهم من الأضحية؛ تعين شراء ما دون الجذعة.

(٦) صححه الرفعي في العزيز (١٢/٩٣، والنووي في المجموع (٨/٣٧١).

(٧) الحالة الأولى منهما: إن أمكن شراء سهم من الأضحية أو شراء لحم؛ تعين شراء السهم. والحالة الثانية: إن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم تعين شراء اللحم.

(٨) وهو المذهب. انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٧١).

اثنتين مثلها فصاعداً، فإنْ تعذَّرت الكريمة وفضل ما لا يفي بأخرى؛ ففيه الأوجه الثلاثة المتقدِّمة في إتلاف الأجنبي ولم تف القيمة المأخوذة أُضحيةً[١]، وهنا وجهٌ رابعٌ، وهو أنَّ له أنْ يُصرِف ما فضَّل من واحد إلى غير المثل؛ لأنَّ الزِّيادة بعد المثل، كابتداء أُضحية، ووجهٌ خامسٌ، وهو: أنَّه يملك القدر/[٢] الفاضل[٣]، وعلى الأوجه الأربعة الأولى؛ يجيء في مَصرَف الفاضل **أوجه**؛ **أحدها**: مَصرَفه الفقراء خاصَّة، **وثانيها**: يجوز صرفه إلى المالك خاصَّة، **وثالثها**: يُصرف مَصرَف الضَّحايا؛ فيدخل فيه المالك، **ورابعها**: إن اشترى شِقصاً من حيوانٍ؛ فمصرفه مَصرَف الضَّحايا، وإنْ صرَّفه نقداً واشترى به لحماً فمَصرَفه الفقراء[٤].

وتأخير ذبح الأُضحية يوم النَّحر بعد التَّمكن من ذبحها حتى تلفَتْ، وذبْحِ الهدي بعد بلوغها المحِل حتى تلف؛ بمنزلة الإتلاف؛ لتقصيره بتأخير الذَّبْح، واستحبَّ الشَّافعي رضي الله عنه؛ أنْ يتصدَّق الفاضل الذي لا يفي بشاةٍ أخرى، ولا يأكل منه شيئاً[٥]، وفي معناه، البدل الذي يذبحه، وفيه وجهٌ؛ أنَّه لا يجوز له الأكل منه.

فصل:

جميع ما تقدَّم في الهلاك بغير الذَّبح، أمَّا الهلاك به؛ فإمَّا أنْ يكون من أجنبيٍ، أو من المضحِّي، فإنْ كان من أجنبيٍّ؛ فإما أنْ يكون في وقت التَّضحية[٦]، أو قبله، فإنْ كان فيه[٧]؛ إنْ ذبح أجنبيٌّ الأضحية المعيَّنة ابتداءً في الوقت، وفي معناه؛ ذبح الهدي المعيَّن في المحِل؛ فالمنصوص الذي ذكره الجمهور؛ أنَّه يقع الموقِع، ويأخذ صاحب

---

(١) انظر: (ص:١٢٣).

(٢) (٢٧٧/أ) من نسخة (ط).

(٣) قال النووي في المجموع (٨/ ٣٧١): الأصح أنه يلزمه شراء شقص ويذبحه مع الشريك.

(٤) قال النووي: في المجموع (٣٧٢/٨): هو الأصح، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٩٣/١٢)، النجم الوهاج (٥١٤/٩)، المهمات (٣٤/٩)، نهاية المحتاج (١٣٨/٨).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢٤٦/٢).

(٦) تقدم بيان وقت الأضحية في (ص:٩٦).

(٧) أي في وقت الذبح؛ بأنْ كان بعد صلاة العيد إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق.

(الأضحية)[١] لحمها، ويفرّقه[٢]، وقال القاضي: لا خلاف فيه[٣]. وقالوا: (لو)[٤] أنَّ نفسين ذبح كلٌ منهما ضحية الآخر، أو هديه أجزأ لكلٍ منهما أُضحيته وهديه، ويلزمه ما بين قيمة ما ذبحه حياً أو ميتاً[٥]، وعن القديم قول: أنَّ لصاحب الضَّحية أنْ يجعلها عن الفضولي الذَّابح، ويُغرِّمه القيمة بتمامها؛ بناءً على وقف العقود[٦]، وبناهما الإمام[٧] والغزالي[٨] على الوجهين المتقدِّمين؛ في أنَّ التَّعيين السَّابق هل يغني عن النِّية عند الذَّبْح؟[٩]، إنْ قلنا: نعم، وقع الذَّبْح الموقع، وفرَّق المضحِّي اللَّحم، وإنْ قلنا: لا، فلا، وفاتت القُربة، ولا يجب على الذَّابح إلا الأرش[١٠]، ويكون مِلكاً للمضحِّي، وقال الرَّافعي: حكمه حكمها[١١]، وعليه أنْ يضحِّيَ ببدلها، وفي اللَّحم **وجهان؛ أحدهما**: أنَّه ينتقل من الضَّحيَّة ويصير مِلكاً له، **والثاني**: يُصرف مَصرَف الضَّحيَّة، وإنْ لم يكن ضحيَّة فإنَّه صار مستحَقَّاً لهم، والفائت القربة لا الاستحقاق، وإنْ قلنا: يقع الموقع-

---

(١) في (ط) ضحية.

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣٧٤/٨): المذهب أنه يقع الموقع، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها ويفرقه؛ لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة فلا يشترط فعله، كرد الوديعة، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية. فإذا فعله غيره، أجزأ كإزالة النجاسة، ، وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٩٦/١٢): هو المشهور. وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٣٦/٩).

(٣) انظر: حكاه عنه ابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ١١٥).

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١٢/١٥).

(٦) انظر: المجموع (٣٧٤/٨)، العزيز شرح الوجيز (٩٦/١٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩١/١٨).

(٨) انظر: الوسيط (١٤٧/٧).

(٩) انظر: (ص: ١١٦).

(١٠) الأرش: ما يدفع بين السلامة والعيب من القيمة. انظر: تاج العروس (٦٤/١٧) لسان العرب (٢٦٤/٦)

(١١) أي حكم الأرش حكم الأضحية. انظر: العزيز شرح الوجيز (٩٧/١٢).

وهو الأصح[١] - لزم الذَّابح أرش الذَّبح، في أصحِّ القولين[٢]، وقال الماوردي: عندي أنَّه إنْ ذبحها وفي الوقت سعة؛ لزمه الأرش، وإنْ لم يَبْقَ منه إلا قدره؛ فلا[٣]. وهو يقرب من قول ابن القاص[٤]: إنَّ الرَّجل إذا وجد بعيراً في الصَّحراء في أيَّام مِنى مُقلَّداً؛ وخشي فوات وقت الذَّبح؛ جاز له ذبحه[٥]. فإنْ أوجبناه[٦] ففي مَصرَفه **وجوه**؛ **أحدهما**: أنَّه للمضحِّي/[٧] [لأنه ليس من عين الأضحية حتى يستحقه المساكين، **وثانيها**: أنَّه للمساكين خاصة؛ لأنَّه بدل بعض الأضحية، وليس للمضحِّي من الأضحية إلا الأكل][٨]، **والثالث**: الأظهر الذي أورده العراقيون: أنَّ مَصرَفه مَصرَف الضَّحايا[٩]، فيشتري به أُضحية، فإنْ لم يف بذلك؛ عاد الخلاف في أنَّه يشتري به جزءاً مِن أُضحيةٍ أو لحماً ويُفرِّقه؟، أو يفرِّق نفس الأرش؟، وقيل: يتخيَّر بين أنْ يُصرفه إلى جزء[١٠]، وبين أنْ ينتفع به، ولا يبيعه[١١].

هذا كله إذا لم يتعرض الذَّابح للَّحم؛ فإنْ فرَّقه في مصرف الضَّحية، أو أخذه؛ استُردَّ ممن أخذه إنْ كان باقياً؛ لأنَّ التَّعيين في الصَّرف إلى المضحِّي، فإنْ حصل منه

---

(١) انظر الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٩٦)، المجموع شرح المهذب (٨/٣٧٤).

(٢) قال الرافعي: العزيز شرح الوجيز (١٢/٩٦): هو الأصح المنصوص، والقول الثاني لا يلزم عليه الارش؛ لأنه لم يفوت عليه شيئا مقصودا بل خفف عنه مؤنة الذبح.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١١٢).

(٤) انظر: التلخيص (ص:٤٣٠)، بتحقيق:عادل أحمد، وعلي محمد معوض.

(٥) لم أقف عليه في التلخيص، ونقله عنه الإمام في نهاية المطلب (٨/٤٩٣).

(٦) أي الأرش.

(٧) (٢٧٧/ب) من نسخة (ط).

(٨) ما بين المعكوفتين طمس في النسختين، وصححته من كتاب: العزيز شرح الوجيز (١٢/٩٦)، نهاية المطلب (١٨/٢٠٤).

(٩) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٩٧): هو الأظهر، وقال النووي في روضة الطالبين (٣/٢١٥): هو الأصح.

(١٠) أي جزء من الأضحية.

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٩٧).

نقصٌ؛ ضمنه، فإنْ تعذَّر استرداده بأكلٍ أو غيره؛ **فوجهان؛ أحدهما**: أنَّ التَّفرقة تقع عن المالك كالذَّبْح، وأصحهما: أنَّه يضمنه، ويشتري المالك بالقيمة أُضحية أخرى[١]، وفي الضَّمان الواجب قولان جاريان في تغريم كل مَن ذَبَح بهيمة مأكولة لغيره، وأتلف لحمها، أصحهما: أنَّه تجب قيمتها حيَّةً عند الذَّبح؛ كما لو قتلها[٢]، **والثاني**: أنَّه يضمن الأكثر من قيمتها حيَّة، وقيمة اللَّحم، وصحَّحه الماوردي[٣] [١١٤/ب]. وروى الإمام وغيره بدل الثاني؛ أنَّه يُغرَّم أرش الذَّبح وقيمة اللَّحم[٤]، وهذان قد يزيدان على قيمتها حيَّة، وقد ينقصان عنه، وقد يتساويان به، فالظَّاهر أنَّه المراد بما أطلقه غيرهم.

ولو التزم أُضحيةً أو هدياً بالنَّذر ثمَّ عيَّن واحدة عن نذره؛ فذبح أجنبيٌّ الأُضحية يوم النَّحر، والهدي في الحرم، وقلنا يتعيَّن؛ فالحكم في وقوعها عن صاحبها، وفي أخذ اللَّحم والصَّدقة به، وفي غرامة الذَّابح أرشٌ النَّقص؛ كما تقدَّم[٥]، فإنْ كان اللَّحم تالفاً؛ قالوا: يأخذ القيمة ويملكها، والأصل في ذمَّته، قال الرَّافعي: في هذا اللفظ ما يبيِّن أنَّ قولنا- في صورة الإتلاف-: يأخذ القيمة ويشتري بها مثل الأولى، المراد به؛ أنْ يشتري بقدرها، فأمَّا الذي أخذه؛ فهو ملكه، له أنْ يُمسكه[٦].

وإنْ كان الأجنبيُّ ذبح الأُضحية المعيَّنة قبل يوم النَّحر؛ لزمه أرش نقص الذَّبح قال: ولو كان قد نذر أُضحية ثم عيَّن واحدة، فذبحها أجنبيٌّ قبل يوم النَّحر؛ لزمه أنْ يتصدَّق بلحمها، وليس له أكل شيء منها، وعليه أنْ يذبح مثلها بدلاً عنها في وقت الضَّحيَّة، وكذا لو ذبح الهدي المعيَّن قبل بلوغ المحِل[٧]، ولو باع الأضحية المعيَّنة أو الهدي؛ فذبحها المشتري ظانّاً صحة البيع؛ فالقياس أنْ يأتي في وقوعها عن البائع

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣٧٥/٨): هو المذهب، وهو الصحيح.

(٢) قال النووي في المصدر السابق: هو الصحيح المشهور.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١٣/١٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩١/١٨).

(٥) انظر: الصفحة السابقة.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩٨/١٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩٦/١٢).

الخلاف المتقدِّم[١]، وقطع القاضي في ذبح الأجنبي/[٢] بوقوعها عن المضحِّي، ومقتضاه؛ القطع به هنا، ولكنَّه خرَّجه على القولين فيما إذا با ع المُكاتَب، وقلنا يصح، هل يعتق بأداء النَّجوم[٣]إلى المشترك؟، فإنْ قلنا يعتق؛ وقعت الأُضحية عن النَّاذر، وعلى الثاني؛ لا، (قال)[٤]: والفوراني والرَّافعي ذكرا أنَّها تقع عنه، وقالا: إنْ كان اللَّحم باقياً أخذه وتصدَّق به، وعلى المشتري أرش نقص الذَّبح، ويضمّ البائع إليه ما يشتري به البدل[٥]، وفيه وجهٌ، أنَّه لا يلزمه أرش، وبَنَيا الوجهين على الخلاف في المُكاتَب.

ولو أكله المشتري أو أتلفه؛ لزمه قيمة أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التَّلف، ويشتري النَّاذر بها مثل التَّالف، جنساً ونوعاً وسِنّاً، ويصير المشترى بها هدياً وضحيَّة بنفس (الشِّراء)[٦]، وإن اشتراه في الذِّمة ونواه عند الشِّراء فكذلك، وإلا فيجعلها بعد الشَّراء هدياً وأُضحيةً.

الحكم الثاني: التعيُّب[٧]، وفيه مسائل:

الأولى: إذا قال: جعلتُ هذه الشَّاة أو البدنة أُضحية، أو نذر أنْ يضحِّي بشاةٍ أو بدنةٍ معيَّنةٍ؛ فحدث بها قبل وقت التَّضحية، أو بعده وقبل التَّمكُّن من ذبحها عيبٌ بآفةٍ سماويةٍ، يمنع الإجزاء، ولا يلزمه بسببه شيءٌ كما لو تلفت، على المذهب[٨]، ولا ينفكُّ عنها حكم الأُضحية، ويُجزئه، فيذبحها في وقتها، ويصرفها مَصرَفها، وفيه وجهٌ:

---

(١) انظر: الصفحة السابقة.

(٢) (٢٧٨/أ) من نسخة (ط).

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب (٥٧٠/١٢): تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة، ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة. وانظر: جمهرة اللغة (٤٩٥/١)، الصحاح (٢٠٣٩/٥).

(٤) ساقطة من (و).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩٥/١٢)، وهو نقله عن الفوراني.

(٦) في (ط) المشتري والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٧) أي حصول العيب في الأضحية.

(٨) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٩٨/١٢)، وقال النووي في روضة الطالبين (٢١٦/٣): هو الصحيح.

أنَّها لا تُجزئ، وعليه التَّضحية بسليمةٍ؛ كالوجه في أنَّه يضمنها إذا تلفت، فلو ذبحها قبل يوم النَّحر، لزمه التَّصدق بلحمها وبقيمتها، قال البغوي[١]: ولا يجب أنْ يشتري بها ضحيَّة أخرى[٢].

وإنْ تعيَّبت بعد دخول الوقت، وبعد التَّمكُّن من ذبحها؛ لزمه أنْ يذبحها ويتصدَّق بلحمها، وأنْ يذبح بدلها. ولو نذر أضحية أو هدياً في الذِّمة، أو لزمه هديٌ عن قِرانٍ أو تمتعٍ؛ فعيَّن واحدةً عمَّا لزمه، فحدث بالضَّحية عيبٌ قبل وقت التَّضحية، وبالهدي عيبٌ قبل بلوغ الحرم، انبنى ذلك على الخلاف المتقدِّم[٣]؛ في أنَّها تتعيَّن بالتَّعيين، فإنْ قلنا لا، فلا أثر لتعيينها، وإنْ قلنا- بالصَّحيح-:إنَّها تتعيَّن، لزمه ذبحُ سليمةٍ على الصَّحيح[٤]، وهل ينفكُّ المعيبة التي تعيَّنت عن استحقاق التَّضحية، أو يلزمه ذبحها والتَّصدق بلحمها؟، فيه **وجهان؛ أحدهما**: ينفكُّ وله تملُّكها وبيعها[٥]، **(وثانيهما)**[٦]: لا، ويلزمه أنْ يذبحها ويتصدَّق بها، وقرباً من الوجهين في أنَّ تقليد الهدي، ونية الذَّبْح، هل يكفي؟، وفرعهما آخرون من وجهين، وذكر فيما إذا عيَّن أفضل مما عليه، فتعيَّب؛ هل يلزمه رعاية تلك الزيادة في/[٧] البدل؟، أصحهما: لا[٨]،

---

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغوي توفي في شوال سنة (٥١٠) بمروروذ، من مؤلفاته: التهذيب، ومعالم التنزيل، والجمع بين الصحيحين. وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، الوافي بالوفيات (٤١/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٥/٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٤٨).

(٢) انظر: التهذيب (٤٤/٨).

(٣) انظر: (ص:٩٦).

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٢١٦/٣): هو الأصح.

(٥) قال النووي في المجموع (٣٧٧/٨)، وفي روضة الطالبين (٢١٦/٣)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٩٩/١٢): هو الأصح المنصوص.

(٦) في (ط) والثاني.

(٧) (٢٧٨/ب) من نسخة (ط).

(٨) قال النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٦/٣): الأصح: لا يلزم، كما لو التزم

وقال الشَّيخ أبو حامد[١١٥/أ] والبندنيجي: إنْ فرَّط لزمه مثل الفاضل الذي عيَّنه، وإنْ لم يفرِّط ففيه الوجهان[١] وعن الماوردي أنَّه قال فيما إذا عيَّن هدياً عما في ذمَّته فتعيَّب فأخرج بدله؛ أنَّه يُنظر، فإنْ كانت قيمته مثل قيمة الأوَّل أو أكثر أجزأه، وإنْ كانت أقلَّ؛ ففي لزوم إخراج ما بينهما من الفصل قولان؛ القديم، نعم، ويتصدَّق به على مساكين الحرم، والجديد الصَّحيح، لا[٢].

الثالثة[٣]: لو قال: ابتداءً لشاةٍ مَعيبةٍ بعوَرٍ أو عرجٍ، أو مرضٍ، ونحوها؛ جعلتُ هذه أُضحية، أو نذرت أنْ أضحِّي بها؛ لزمه ذبحها، ويكون قُربةً، ويفرق لحمها صدقةً، ولا يجزئه عن التَّضحية والفدية[٤] المشروعة؛ كما لو أعتق مَعيباً عن كفارته، يُعتق ويُثاب، وإنْ لم يُجزئه، وفيها وجه[٥]، بخلاف ما لو نذر إهداء مَعيبٍ؛ لا يُجزئ؛ فإنَّه يجوز هدية، وفي وجوب ذبحه خلاف يأتي[٦]، ويجري عليهما حكم الضَّحايا في اختصاصها بوقت الضحيَّة ومَصرَفها في أصح الوجهين[٧]، فلو ذبحها قبل يوم النَّحر؛ تصدَّق بلحمها، وليس له أنْ يأكل منه شيئاً، عليه قيمتها يتصدَّق بها، ولا يشتري بها أخرى.

معيبة ابتداء، فهلكت بغير تعد منه. وكذا قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٩٩/١٢)، والوجه الثاني: يلزم؛ لالتزامه تلك الزيادة بالتعيين.

(١) نقله عنهما النووي في المجموع (٣٧٨/٨)،

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٢/٤).

(٣) هكذا في كلا النسختين، ولم يذكر المسألة الثانية.

(٤) الفديةُ: اسمٌ من الفداء بمعنى البدل الذي يتخلَّص به المكلَّف عن مكروه يتوجّه إليه. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٦٣).

(٥) وهو أنها تجزئ، صرح به البجيرمي في تحفة الحبيب (٣٣٥/٤). ونصه: محل عدم إجزائها ما لم يلتزمها متصفة بالعيوب المذكورة فإن التزمها كذلك كقوله لله علي أن أضحي بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلا أو لله علي أن أضحي بعرجاء أو بحامل فتجزئ التضحية في ذلك كله. ولو كانت معيبة

(٦) انظر: (ص: ١٣٣).

(٧) قال النووي في روضة الطالبين (٢١٧/٣)، والمجموع (٤٠٣/٨): هو الأصح؛ لأنه التزمها باسم الأضحية ولا محمل لكلامه إلا هذا.

الرابعة: لو أشار إلى ظبية، وقال: جعلتُ هذا أُضحية؛ فهو لغوٌ[(١)]، بخلاف ما لو جعلها هدياً؛ فإنَّه يتعيَّن إهداءها، ولو أشار إلى فَصِيلٍ[(٢)] أو سَخْلةٍ[(٣)]، وقال: جعلتُ هذه أُضحيةً؛ **فوجهان**؛ **أحدهما**: أنَّه لغوٌ، **وأشهرهما**: أنَّه يلزمه ذبحها كالمَعيبة[(٤)].

الخامس: إذا لزمه ذبح أُضحيةٍ أو هدي بنذْرٍ أو غيره؛ فعيَّن مَعيبة عما لزمه لم يتعيَّن، ولم تبرأ ذمَّته بذبحها، وهل يلزمه ذبحها وتفرقة لحمها؛ يُنظر، فإنْ قال: عيَّنتُ هذه عما في ذمَّتي؛ لم يلزمه، وإنْ كان قال: لِله عليَّ أنْ أُضحِّي بهذه عما في ذمَّتي، أو أُهدي هذه عنه، أو قال: لِله عليَّ ذبحها عن الواجب في ذمتي؛ فوجهان؛ أصحهما[(٥)]: نعم، وبناهما الشيخ أبو علي على الخلاف المتقدِّم، فيما إذا قال: لِله عليَّ أنْ أُضحِّي هذه الشَّاة وأتصدَّق بها، هل يزول ملكه عنها في الحال؟، فإنْ قلنا: يلزمانه، ففي اختصاصه بوقت التَّضحية إذا كان التَّعيين عن الأضحية فيه الوجهان المتقدِّمان[(٦)].

ولو زال عيبها قبل الذَّبح؛ ففي براءة الذِّمَّة بذبحها وجهان؛ كالوجهين فيما إذا التزم ذبحَ أُضحيةٍ معيَّنة، فزال عيبها، ففي إجزاء ذبحها عن التَّضحية وجهان؛ أصحهما: لا؛ كما لو أعتق عبداً أعمى عن كفَّارة فأبصر، قال الرَّافعي: ويبني هذا على أنَّه هل

---

(١) قال النووي في المجموع (٤٠٣/٨): هو لغو لا يلزم شيء بلا خلاف؛ لأنها ليست من جنس الضحايا، واللغو: فضول الكلام وباطله الذي يجري على غير عقد. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٤٤)، مختار الصحاح (ص: ٢٨٣)، المصباح المنير (٥٥٥/٢).

(٢) الفصيل: ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمّه، والجمع فُصْلانٌ وفِصالٌ. انظر: مقاييس اللغة (٥٠٥/٤)، جمهرة اللغة (٨٩١/٢)، الصحاح (١٧٩١/٥).

(٣) السخلة: أولاد الغنم ساعةَ تضعه من الضأن والمعز جميعاً، ذكراً كان أو أنثى، وجمعه سخل وسخال. انظر: تهذيب اللغة (٨٠/٧)، الصحاح (١٧٢٨/٥)، مقاييس اللغة (١٤٥/٣).

(٤) قال النووي في المجموع (٤٠٣/٨): هو الأصح؛ لأنها من جنس الحيوان الصالح للأضحية.

(٥) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٠٢/١٢): هو الأظهر.

(٦) نقله الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز (١٠٢/١٢). وانظر الوجهين في (ص:١١٩).

يزول ملكها عنه في الحال بالتَّعيين؟، إنْ قلنا: نعم، فلا أثر/[١] لزواله بعد ذلك[٢]، وفيه نظر في الشَّرح[٣].

وجميع ما تقدَّم فيما إذا كان التَّعيُّب لا بفعل المضحِّي، فأمَّا إذا تعيَّبت (المعيَّنة)[٤] ابتداءً، أو عمَّا في الذِّمَّة بفعله؛ فعليه أنْ يضحِّي بسليمةٍ أولاً عنها، وفي انفكاك المعيبة عن حكم الالتزام الوجهان السَّابقان[٥].

فرع:

لو ذبح الأُضحية المنذورة في أيَّام التَّضحية، أو الهدي المنذور بعد بلوغ المحِل؛ ولم يفرِّق اللَّحم حتى فسد؛ لزمه أنْ يتصدَّق بقيمة اللَّحم، ولا يلزمه أنْ يشتري بها شاةً أُخرى، وكذا لو غصب[٦] اللَّحم غاصبٌ وتلف عنده، أو أتلفه مُتْلِفٌ؛ يأخذ النَّاذرُ القيمة منه ويتصدَّق بها.

السَّادسة: طَرَيان العيب والانكسار حالة قطع الحلقوم؛ لا يمنع حصول التَّقرب بها[٧]، وقبله وبعد الإضْجاع للذَّبْح؛ يمنع على الصَّحيح، وقد تقدَّم[٨]. قال الغزالي: وإنما يليق التَّردُد في العيب الحاصل من اضطراب الذَّبْح، أما الحاصل بغيره؛ فيظهر أنَّه يؤثِّر[٩]، ويقرب منه ما إذا تعيَّب الهدي المعيَّن عما في الذِّمَّة بعد بلوغ الحرم؛ فإنْ فيه

(١) (٢٧٩/أ) من نسخة (ط).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠٢/١٢).

(٣) أي الشرح الكبير للرافعي وهو نفس المصدر السابق.

(٤) ساقطة من (و).

(٥) انظر الصفحة السابقة.

(٦) الغصب: أخذ الشى ظلما وقهرا. انظر: الصحاح (١٩٤/١)، تهذيب اللغة (٦٢/٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٠/٣).

(٧) صرح النووي في المجموع (٤٠٠/٨)، وروضة الطالبين (١٩٥/٣): أنها لا تجزئ على أصح الوجهين، وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦٥/١٢): هو الأشبه.

(٨) راجع (ص:١٣١).

(٩) انظر: الوسيط (١٤٨/٧).

وجهين؛ أحدهما - لابن الحداد[١] وتابعه القفَّال[٢]-: أنَّه لا يؤثِّر، ويُجزئ ذبحه، وعلى هذا لو مات أو سُرق بعد وصوله إلى الحرم؛ أجزأه، **وأصحهما**: لا يُجزئه. وقال البغوي: إنْ تعيَّب بعد بلوغ الحرم، والتَّمكُّن من ذبحه؛ فالأصل في ذمَّته[٣]، وهل يملك المعيَّن أو يلزمه ذبحه؟، فيه الخلاف المتقدِّم، وإنْ تعيَّب قبل التَّمكُّن من ذبحه؛ **فوجهان؛ أحدهما**: أنَّ الحكم كذلك. **والثاني**: أنَّه يكفيه ذبحه والتَّصدُّق به.

السَّابعة: لو التزم بالنَّذر التَّضحية بمَعيبة في الذِّمَّة؛ كما لو قال: لله عليَّ أنْ أضحِّي بمريضةٍ أو عرجاء؛ **فثلاثة أوجه؛ أحدها**: يلزمه صحيحه، **وثانيها**: لا يلزمه شيءٌ، وهما كالوجهين في تعقيب الإقرار[١١١٥/ب] بما يرفعه[٤]، **والثالث**: أنَّه يلزمه ذبحها. قال الرَّافعي: ويُشبه أنْ يكون الحكم في لزوم ذبحها والتَّصدُّق بلحمها، وفي أنَّها ليست من الضّحايا، وفي أنَّ مَصرَفها هل هو مَصرَف الضَّحايا على ما تقدَّم؛ فيما إذا قال: جعلتُ هذه المعيبة أُضحيةً، قال: وإن (التزم)[٥] التَّضحيةَ بظبية أو فَصيلٍ في الذِّمَّة؛ ففيه التَّرتيب المتقدِّم في المَعيبة[٦]، ويُشبه أنْ يجري الخلاف في قوله: لله عليَّ أنْ أضحِّيَ بظبيَة، وإنْ لم يذكروا خلافاً في قوله: جعلت هذه الظبية أُضحية.

الثامنة: إذا (ضلَّت)[٧] أُضحيته أو هديه المتطوَّع بها؛ لم يلزمه شيء؛ كما لو

(١) انظر: الفروع (ص: ١١١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٠٠).

(٣) انظر: التهذيب (٨/٤٤).

(٤) مثال الإقرار بما يرفعه: أن يقول: عليَّ ألف من ثمن خمر، أو كلب، أو ألف قضيته، ففيه وجهان؛ الوجه الأول: لزمه الألف؛ لأنه وصل بإقراره ما يرفعه فأشبه ما لو قال: ألف لا تلزمني؛ لأن الجميع كلام واحد، والوجه الثاني: لا يلزم؛ لأن الجميع كلام واحد لا يفصل أوله عن آخره كقوله: لا إله إلا الله لا يكون كفرًا وإيمانًا، وقد وصل بما هو محتمل فأشبه قوله: أنت طالق إن شاء الله، انظر: النجم الوهاج (٥/١١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥/٣٣١) روضة الطالبين (٤/٣٩٥)، أسنى المطالب (٢/٣١٢).

(٥) في (ط) ألزم.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٠٣).

(٧) في (و) ظلت، والمثبت هو الصواب لغة.

هلك/[١]، والهدي المعيَّن بالنَّذر ابتداءً إذا ضلَّ بغير تقصيرٍ، لا يلزمه ضمانه، لكنْ يلزمه طلبه إذا لم يكن فيه مؤنة[٢]، فإنْ وجده لزمه ذبحه، كذا الأُضحية إنْ وجدها في وقت الأُضحية، وإنْ وجدها بعده؛ فله ذبحها في الحال، وليس عليه أنْ يصبر إلى وقتها من العام القابل، فإذا ذبحها صَرَفها مَصرَف الضَّحايا على المذهب[٣]، وفيه وجهٌ ضعيفٌ[٤]؛ أنَّه يُصرفها إلى الفقراء خاصة، ولا يأكل منها، ولا يدَّخر، وإنْ قصَّر حتى ضلَّت؛ لزمه طلبها، فإنْ لم يجدها ضمنها، فإنْ علم أنَّه لا يجدها في أيَّام التَّشريق؛ لزمه ذبح بدلها فيها، وإنْ علم أنَّه يجدها بعدها وتأخَّر الذَّبح ومضى أيَّام التَّشريق؛ بلا عذر تقصير، يوجب الضمان، فلو ضلَّت بعدها لزمته، وإنْ مضى بعد أيَّام التَّشريق، ثم ضلَّت؛ لم يكن مقصِّراً على الصَّحيح[٥].

ولو عيَّن أُضحية أو هدياً عما ثبت في ذمَّته فضلَّت المعيَّنة؛ قال جماعة - منهم الإمام[٦] وابن الصَّبَّاغ[٧]-: هو كما لو تلفت هذه المعيَّنة، وفي وجوب بدلها خلاف تقدَّم[٨]، وقال الجمهور: يلزمه إخراج ما كان في ذمَّته، وكأنَّ التَّعيين لم يوجد[٩].

وحيث ألزمناه الضَّمان فذبح واحدةً عما عليه، ثم وجد الضَّالة؛ ففي وجوب ذبحها **وجهان**؛ - وقيل قولان-، **أصحها** عند البغوي: لا، وينفكُّ ويعود إلى ملكه[١٠]؛

---

(١) (٢٧٩/ب) من نسخة (ط).

(٢) المؤنة: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها. انظر: التعريفات (ص: ١٩٦)، تاج العروس (١٤٢/٣٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٨٦/٢).

(٣) قال النووي في المجموع (٣٧٩/٨): هو المذهب، وجزم به الرافعي العزيز شرح الوجيز (١٠٣/١٢).

(٤) نقله الرافعي العزيز شرح الوجيز (١٠٣/١٢) عن ابن أبي هريرة.

(٥) قال النووي في المجموع (٣٧٩/٨): الأصح أنه ليس بتقصير؛ كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم على الأصح.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩٦/١٨).

(٧) انظر: الشامل (٣٩٥)، تحقيق: محمد فؤاد.

(٨) راجع (ص:١٢٢).

(٩) قال النووي في المجموع (٣٧٨/٨): هو المذهب وبه قطع الجمهور.

(١٠) لم أقف عليه في كتبه، ونقله عنه النووي أيضا في المجموع (٣٧٨/٨).

كما مرَّ، **وثانيهما**: يجب ذبحها، وجزم به الماوردي[(١)]، وقال: إنْ لم يكن فرَّق لحم البدل فهل يلزمه تفرقته أيضاً، ويكون أضحية تطَوُّع؟، أو له التَّصرف فيه بالبيع، وغيره فيه وجهان[(٢)]، وهما كالخلاف فيما إذا صلَّى من لزمته الجمعة الظُّهرَ قبل فواتها وصحَّحنا ظُهرَه[(٣)]، ويظهر أنْ يأتي فيما يسقط به الوجوب الأوجه الأربعة فيمن صلَّى بالتَّيمم في الحضر لفقْد الماء، ثم ألزمناه بالإعادة؛ هل يسقط الوجوب بالأُولى أو بالثانية؟، أو بهما؟، أو بإحداهما لا بعينها؟[(٤)].

ولو عيَّن بدل الضَّالة بلفظة، ثم وجدها قبل ذبح البدل؛ فأيّهما يذبح؟، فيه **أربعة أوجه؛ أصحها**: الضَّالة[(٥)]، **وثانيها**: البدل، **وثالثها**: يذبحهما معاً، **ورابعها**: يذبح واحدة منهما أيَّتها شاء، والأول والثالث مبنيان على الوجهين في وجوب ذبح الضَّالة إذا وُجدت بعد ذبح البدل.

التاسعة: لو عيَّن واحدةً عن (أُضحيةٍ)[(٦)] أو هديٍ في ذمَّته وقلنا يتعيَّن؛ فضحَّى بأخرى عمَّا في ذمَّته، خرَّجه الإمام على الخلاف المتقدِّم؛ في أنَّ المعيَّنة إذا تلفت هل يبرأ؟، إنْ قلنا: يبرأ لم تقع الثانية عما عليه، وإنْ قلنا: لا، وهو الأصح؛ ففي وقوع

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١١١).

(٢) الوجه الأول: أن لحم البدل قد صار أضحية بالذبح فيجب أن يسلك به مسلك الضحايا، والوجه الثاني: قد زال عنه حكم الضحايا قبل تفرقته، كما زال حكمها عنه في حياته فيصنع به ما شاء من بيع وغيره. انظر: الحاوي الكبير (١٥/١١٢).

(٣) من وجبت عليه الجمعة فلا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بال خلاف في المذهب، فإن فعل فيه قولان، القول الأول: يجزئه؛ لأن الفرض هو الظهر؛ لأنه لو كان الفرض هو الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات والقول الثاني: لا يجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح؛ لأن الفرض هو الجمعة؛ لأنه لو كان الفرض هو الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة. انظر: المهذب (١/٢٠٧)، المجموع (٤/٤٩٦).

(٤) قال النووي في المجموع (٢/٢٨٠): أصحها عند الأصحاب: أنها الثانية.

(٥) قال النووي في المجموع (٨/٣٧٨): هو الأصح.

(٦) في (ط) ضحية.

الثانية/[١] عما عليه تردَّد له[٢]، فإنْ قلنا: يقع عنه، ففي انفكاك الأُولى عن الاستحقاق الخلاف المتقدِّم[٣]، ولو عيّن من عليه كفَّارة عبداً عما عليه؛ تعيَّن على الصَّحيح[٤]، فإنْ تعيَّب لزمه اعتاق سليمٍ، ولو مات؛ بقيت ذمته مشغولةً[٥] بالكفارة، ولو اعتق عبداً آخر كفارته مع تمكنه من إعتاق المعيَّن؛ فوجهان، أصحهما القطع بأنَّه يبرأ.

الحكم الثالث: الأكل:

يجوز للمضحِّي والمُهدي الأكلُ من الضّحية والهدي المتطوَّع بهما إجماعاً[٦]، بل يُستحبُّ، وفي وجهٍ: يجب[٧]، فلو أكل الكل أثم ولم يضمن، وقطع الإمام والغزالي بنفي ذا الوجه[٨]، وليس لهما أنْ يبيعا شيئاً منها، ولا أنْ يُسلفا[٩]، ولا يجوز أنْ يعطي الجازِر شيئاً منها أجرةً، بل مؤنة الذَّبح عليهما، ويجوز أنْ يعطى منها شيئاً (لفقره)،[١٠] وأنْ يُطعَم منها إنْ كان غنيّاً، ولا فرق في البيع بين اللَّحم والشَّحم والصُّوف والقرْن[١١٦/أ]، وفي الجِلد كلام يأتي[١١]، وهل له أكل جميعها أم يشترط في أداء السُّنَّة التَّصدُّق بشيء منها؟، فيه وجهان، وقيل: قولان، أصحهما: الثاني[١٢]، ويتحرَّر في

---

(١) نهاية اللوحة (٢٨٠/أ) من نسخة (ط).

(٢) وسبب تردده هو التمكن من الضحية بالشاة المعينة، انظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٦).

(٣) انظر (ص:١٣٤).

(٤) قال النووي في المجموع (٨/٣٨٠): هو الاصح.

(٥) اشتغال الذمة: وصف يصير الشخص به أهلًا للإيجاب له وعليه. انظر: التعريفات (ص: ١٠٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٣١٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٧)، المجموع (٨/٤١٤).

(٧) نسبه الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/١١٧) إلى أبي الطيب بن سلمة.

(٨) فهو لم يذكر هذا الوجه. انظر: البسيط (٢٧٦)، الوسيط (٧/١٤٩).

(٩) السلف: بيع الأجل الموصوف في الذمة بثمن حال. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٤٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٩٠).

(١٠) في (و) لفقيره، والمثبت هو الصواب.

(١١) انظر: (ص:١٤٧).

(١٢) وهو اشتراط التصدق بشيء منه، قال النووي في المجموع (٨/٤١٦): هو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وهو الأصح عند جماهير المصنفين. وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٠٩).

وجوب الأكل والصَّدقة واستحبابهما ثلاثة أوجه؛ ثالثها: يُستحب الأكل ويجب التَّصدُّق[١]، وعلى هذا؛ لا يكفي إطعام الفقير، بل لا بد من تمليكه نيئاً ليتَصرَّف فيه بالبيع وغيره إن اختار، فلو طبخه ودعاهم لم يُجْزِئه، ولا يكفي تمليك الغنيِّ منه، بل لا يجوز، لكنْ يجوز إطعامه منها على وجه الإباحة، وللفقير إذا أخذ أنْ يُمَلِّك الغنيَّ وغيره بهبةٍ أو بيعٍ أو غيرهما.

والتَّصدُّق (بالكل)[٢] (أحسن وأفضل)[٣]؛ إلا قدر لُقَيمةٍ أو لُقَيماتٍ للتَّبرُّك والسُّنَّة. ولو اقتصر على التَّصدُّق بأقلِّ جزءٍ؛ كفاه قطعاً، ويجوز صرفه إلى مسكينٍ واحدٍ قطعاً، وفي القدر الذي يُستحبُّ أنْ لا ينقص التَّصدُّق عنه قولان؛ القديم (أنَّه)[٤] يأكل

---

(١) اختلف الأصحاب في الأكل والصدقة على ثلاثة أوجه: أحدهما: -وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي سعيد الإصطخري- إنهما مستحبان؛ فإن أكل جميعها جاز وإن تصدق بجميعها جاز لقول الله تعالى﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾.
والوجه الثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة -: أن الأكل والصدقة واجبان؛ فإن أكل جميعها لم يجزه، وإن تصدق بجميعها لم يجزه، حتى يجمع بين الأكل والصدقة لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾الحج:
والوجه الثالث: - وهو مذهب الشافعي وما عليه جمهور الأصحاب - أن الأكل مستحب والصدقة واجبة، فإن أكل جميعها لم يجزه وإن تصدق بجميعها أجزأه، وهو المذهب؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الحج: ٣٦، فجعلها لنا، ولم يجعلها علينا، فدل على أن أكلنا منها مباح، وليس بواجب، ولأن قوله تعالى في الضحايا: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ الحج: ٢٨، جار مجرى قوله في الزكاة: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١، فلما كان أكله مباحا والإيتاء واجبا كذلك الأكل من الأضحية مباح والإطعام واجب.انظر: الحاوي الكبير (١١٧/١٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠٩/١٢) المجموع (٤١٤/٨)، أسنى المطالب (٥٤٥/١).

(٢) في (ط) بالأكل.

(٣) في (ط) أفضل وأحسن.

(٤) ساقطة من (ط).

النِّصف، ويتصدَّق بالنِّصف[١]، وحكاه الماوردي عل وجه آخر، فقال: يأكل ويُهْدي النِّصف، ويتصدَّق بالنِّصف[٢]، واختلفوا في التعبير عن الجديد؛ فمنهم من قال: يأكل الثُّلث، ويتصدَّق بالثُّلثين، وقيل: يأكل الثُّلث، ويُهدي الثُّلث، ويتصدَّق بالثُّلث، ومن هؤلاء من قال: لو تصدَّق بالثُّلثين كان أفضل[٣]، قال الرَّافعي: ويُشبه أنْ لا يكون في الحقيقة اختلاف، وأنَّ من اقتصر على التَّصدُق بالثُّلثين؛ ذكر ما هو الأحبُّ، أو توسَّع فجعل الهديَّة من الصَّدقة[٤]، لكنَّ الماوردي جعل في رواية القديم الهديَّة من حيز الأكل[٥]، قال الشَّيخ ابن الصَّلاح: وجعل بعضهم على هذا القول الادِّخار بدلاً من الهديَّة[٦]. ووجدت في منصوصات الشَّافعي أنَّه قال: كلَّما كان/[٧] من الضَّحايا والهدايا تطوُّعاً؛ أكل منه، وأهدى، وادَّخر، وتصدَّق، وأُحَبَّ أنْ لا يأكل ولا يحبس إلاَّ ثلثاً، ويهديَ ثلثاً، ويتصدَّقَ بثلثٍ[٨]. ووقع في الوجيز: أنَّه يأكل الثُّلث، ويدخِّر الثُّلث، ويتصدَّق بالثُّلث[٩]، وقيل: إنَّه انفرد به[١٠]، وقيل بل وجد رواية ذلك في تعليق القاضي[١١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١٨/١٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١٦/١٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١٧/١٥)، التنبية (ص: ٨١)، نهاية المطلب (١٩٨/١٨)، البيان (٤٥٥/٤)، المجموع (٤١٣/٨)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣٣)، العزيز شرح الوجيز (١١٠/١٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١٠/١٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١٦/١٥).

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢١٧/٤).

(٧) (٢٨٠/ب) من نسخة (ط).

(٨) انظر: الأم (٢٣٩/٢)

(٩) انظر: الوجيز (٢١٣/٢).

(١٠) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١١٢/١٢): لا يكاد يوجد في كتاب متقدم، ولا متأخر، وليس في النهاية ولا في الوسيط تصريح به.

(١١) وهو القاضي أبو حامد. انظر: المجموع (٤١٨/٨).

وقد كان ادِّخار لحوم الأضاحي فوق الثّلاث في أول الإسلام منهيّاً عنه، ثم أَذِن فيه النَّبي ﷺ وقال: ((إنّما نهيتكم من أجل الدَّافة))(١)، والدَّافة: جماعة ورِدوا من البادية(٢)، فنهاهم عن الادِّخار لتواسيهم، وكان نهي تحريمٍ لا تنزيه(٣) على الصَّحيح(٤)، واختلفوا في أنَّه كان عامّاً ثم نُسخ، أو مخصوصاً بتلك الحالة؟(٥)، قال الرَّافعي: ولو

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (١٠٣/٧) برقم: (٥٥٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، (١٥٦١/٣)، برقم: (١٩٧١): عن عبد الله بن واقد، قال: (نهى رسول الله ﷺعن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث)، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي)، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: (وما ذاك؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٤/٢)، لسان العرب (١٠٥/٩).

(٣) نهي تنزيه: هو النهي الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب. انظر: المستصفى (ص: ٥٤)، المحصول للرازي (١٠٤/١).

(٤) نسبه النووي في المجموع (٤١٨/٨) وفي روضة الطالبين (٢٢٤/٣)، والدميري في النجم الوهاج (٥١٩/٩) إلى الجمهور، وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١١١/١٢): هو المشهور. والوجه الثاني: أن النهي للتنزيه، ونسبه النووي في المجموع (٤١٨/٨)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١١١/١٢): إلى أبي علي الطبري.

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١١٦/١٥): اختلف أصحابنا في معنى هذا النهي والإباحة على وجهين: أحدهما: أنه نهي تحريم على العموم في المدينة التي دف البادية إليها وفي غيرها، حرم به ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث في جميع البلاد، وعلى جميع المسلمين، وكانت الدافة سببا للتحريم ولم تكن علة للتحريم، ثم وردت الإباحة بعدها نسخا للتحريم، فعمل جميع الصحابة بالنسخ إلا علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنه بقي على حكم التحريم في المنع من ادخارها بعد ثلاث ولم يحكم بالنسخ، لأنه لم يسمعه. والوجه الثاني: أنه نهي تحريم

حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا؛ هل يُحكم بالتَّحريم؟، فيه وجهان؛ أظهرهما: لا[١]. قال النَّووي: وهو الصَّواب[٢]، قال الإمام والغزالي: وما يجوز له أكله، لا يجوز له إتلافه؛ لأنَّا لا نُجوِّز بيعَه ولا أنْ يُمَلِّكه للأغنياء ليتصرَّفوا فيه بالبيع وغيره[٣]، وإنَّما جاز له ولهم الأكل على وجه الإباحة، قال ابن الصَّلاح: وفيه نظر، وما أطلقه غيرهم من جواز الإهداء إلى الأغنياء، ظاهره الهبة المقيَّدة للملك المُمَكِّنة من التَّصرف، لا الإطعام على وجه الإباحة، فإنَّه لا يسمَّى هديَّة، وقد فصل الشَّافعي الإطعام من الهدية[٤].

فرع:

لو أكل الكلَّ، على الصَّحيح أنَّه ليس له ذلك، بل لا بد من التَّصدُّق بشيء؛ ففيما يغرمه **ثلاثة أوجهٍ**- أو قولان ووجهٌ- **أصحها**: أنَّه يغرم ما ينطلق عليه الاسم[٥]؛ وهو القدر الذي كان يكفيه التَّصدُّق به، **والثاني**: يغرم القدر الذي كان يُستحب له أنْ لا ينقص الهدي عنه؛ وهو النِّصف على القديم، والثُّلث على الجديد، والثُّلثان على قولٍ آخر[٦]، قال البندنيجي: فعلى هذا يتخيَّر بين أنْ يتصدَّق بالثلث ويُهدي الثلث، وبين أنْ يتصدَّق بالثلثين ويتركَ الهديَّةَ[٧]. وهذان مبنيان على الخلاف فيما إذا دفع أحدٌ سِهام الزَّكاة إلى اثنين هل يغرم للثالث أقل ما يتموَّل، أو الثلث؟، ولم يَرتض الإمام هذا

خاص لمعين حادث اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم؛ لنزول الدافة عليهم، وكانت الدافة علة لتحريم، ثم ارتفع التحريم بارتفاع موجبه، وكانت إباحة الرسول - ﷺ- إخبارا عن السبب ولم تكن نسخا.

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١١/١٢)، لكنه عبر بالظاهر.

(٢) انظر: المجموع (٤١٨/٨).

(٣) انظر: الوسيط (١٥١/٧).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢٢٠/٤)، الأم (٢٣٩/٢).

(٥) قال النووي في المجموع (٤١٦/٨): هو المذهب، وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٠٩/١٢): هو الأصح، وانظر: الوسيط في المذهب (١٥١/٧)، الحاوي الكبير (١١٨/١٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١١٨/١٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠٩/١٢)المجموع (٤١٦/٨).

(٧) نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٩٤/٨).

التَّخريج[١]، وقال المحاملي[٢]: هما مأخوذان من القولين فيما إذا باع العدل الرَّهْن بعينٍ فوق ما يُتغابن[٣] به النَّاس، وتعذَّر الرَّد؛ هل يضمن جميع قيمته، أو يُحطُّ عنه القدر الذي يُتغابن به عادة؟[٤]، وعلى هذين؛ ففي كيفية صرف ما يغرمه **ثلاثة أوجه؛ أصحها**: أنَّه يكفي أنْ يشتري به لحماً ويتصدَّق به، **وثانيها**:[١١٦/ب] يشتري به شِقْصاً ويضحِّي به، **وثالثها**: يتصدَّق به دراهم، وقال العمراني: هو الأصح المنصوص[٥]/[٦]. وعلى هذه الأوجه؛ يجوز تأخير الذَّبح، وتفرقة اللَّحم والدراهم عن أيَّام التَّشريق، وليس له أنْ يأخذ لنفسه من ذلك شيئاً. **والوجه الثالث**[٧]: أنَّه يَضمن الكلَّ بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها، وعلى هذا؛ يذبح البدل في وقت التَّضحية، فلو أخَّره عنه فوجهان، أصحهما: أنَّه يجزئ[٨]،

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/١٩٩).

(٢) هو أحمد بن محمد أبو الحسن المحاملي، ولد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤١٥هـ) رحمه الله تعالى، من مؤلفاته: المجموع، والمقنع، واللباب، والأوسط. انظر: وفيات الأعيان (١/٧٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٦٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٦٩).

(٣) يتغابن: من الغبن: قال الإمام في نهاية المطلب: (٧/٤٣) هو النقص الظاهر الذي يعدّ به حاطّاً من ثمن المثل، ومثل النووي لما يتغابن الناس فيه وما لا يتغابن الناس فيه في المجموع (١٤/١٣٩): فقال: (وإن اشترى بزيادة يتغابن الناس بمثلها بأن ابتاع ما يساوى عشرة بأحد عشرة صح الشراء ولزم الموكل، لأن ما يتغابن الناس بمثله يعد ثمن المثل، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فعُفي عنه، وإن اشترى بزيادة لا تتغابن الناس بمثلها بأن ابتاع ما يساوى عشرة بإثنى عشر؛ فإن كان بعين مال الموكل بطل الشراء، وإن باع بنقصان لا يتغابن الناس بمثله بأن باع ما يساوى عشرة بثمانية لم يصح البيع).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٨/٩٥).

(٥) قال في المجموع (٨/٤١٧)، الأصح المشهور: أنه يكفي أن يشتري به لحما ويتصدق به.

(٦) (٢٨١/أ) من نسخة (ط).

(٧) هو الوجه الثالث فيما يغرمه إذا أكل جميع الأضحية.

(٨) جزم به النووي في المجموع (٨/٤١٧)، وروضة الطالبين (٣/٢٢٣). وانظر: الحاوي الكبير (١٥/١١٨) العزيز شرح الوجيز (١٢/١٠٩).

وفي جواز أكله من البدل وجهان؛ كالمنذورة، قال النووي: وهذا الوجه وما تفرع (عنه)[١] شاذٌ وضعيفٌ[٢].

فرع:

وعن ابن المرزبان[٣]: أنَّ من أكل بعض الأُضحية وتصدَّق ببعضها؛ هل يُثاب على جميعها، أو على ما يتصدَّق به فقط؟، فيه وجهان؛ كالوجهين في من نوى صوم التَّطوع ضحوةً، يُثاب من أوَّل النَّهار، أو من وقت النِّيَّة فقط[٤][٥]، قال الرَّافعي: وينبغي أنْ يُقال: له ثواب التَّضحية بالجميع، وثواب التَّصدق بالبعض[٦]، قال النَّووي: وهو الصَّواب، وممن صرَّح به الشيخ إبراهيم المَرْوروزي[٧].

فصل:

أما الهدي الواجب ابتداءً من غير التزام؛ كدم القِران والتَّمتُّع ودماء الجبرانات[٨] في الحج، فلا يجوز الأكل منه، فلو أكل منها شيئاً غرمه، ولا يجب إراقة الدَّم ثانياً،

---

(١) ساقطة من (و).

(٢) انظر: المجموع (٤١٦/٨)، روضة الطالبين (٢٢٣/٣).

(٣) هو علي بن أحمد بن المرزبان أبو الحسن البغدادي، وهو صاحب وجه، توفي سنة (٣٦٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٦/١٢)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٨٧)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٤٣/١).

(٤) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١١٥/١٢)، والنووي في المجموع (٤١٩/٨).

(٥) المتطوع بالصيام إذا نوى قبل الزوال أو بعده، فهل هو صائم من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه، أم من وقت النية؟ فيه وجهان؛ أنه صائم من أول النهار، قال في روضة الطالبين (٣٥٢/٢): هو الأصح عند الأكثرين، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٦٥/١٢)، والوجه الثاني: هو صائم من وقت النية.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١٥/١٢)،

(٧) انظر: المجموع (٤١٩/٨)، روضة الطالبين (٢٢٧/٣).

(٨) دماء الجبرانات: هي الدماء الواجبة بسبب ترك واجب من واجبات الحج، أو فعل محظور من محظوراته. انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٤٧/٣)، مغني المحتاج (٢٧٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣).

وفيما يغرمه **ثلاثة أوجه؛ أظهرها** – وهو نصه في القديم-: أنَّه يغرم قيمة اللَّحم(١)؛ كما لو أَتلفه غيرُه، **وثانيها**: يلزمه مثل ذلك اللَّحم، **وثالثها**: أنَّ عليه أنْ يشتريَ شِقصاً من حيوانٍ مثله، ويشارك به في الذَّبح.

أما الملتزم من الهدايا والضَّحايا بالنَّذر؛ فإنْ عيَّنه عما في ذمَّته من دم لباسٍ، أو تَطيُّبٍ، أو حلْقٍ، ونحوها؛ لم يجز له الأكل منه؛ كما لو ذبح شاة بهذه النِّيَّة من غير نذرٍ، وإن التزم الهدي والأُضحية بالنَّذر؛ **فطريقان؛ أظهرهما**: أنَّه إنْ نذَر نذْر مجازاة(٢)؛ كما لو علَّق التزامها بشفاء المريض، أو قدوم الغائب؛ لم يجز له الأكل منه أيضاً، قال الرَّافعي: قضية(٣) إطلاقهم: أنَّه لا فرق بين أنْ يكون الملتزَم معيَّناً أو مرسلاً في الذِّمة، ثم يذبح عنه(٤).

وإنْ أطلق الالتزام؛ بأنْ قال: لله عليَّ أنْ أضحِّيَ أو أُهديَ، وقلنا بالمذهب(٥) إنَّه يضحِّي ويلزمه الوفاء بالملتزَم؛ فإنْ كان الملتزَم معيَناً بأنْ قال: لله عليَّ أنْ أُضحِّي بهذه، أو أهدي هذه؛ ففي جواز أكله منها **ثلاثة أوجه**، وقيل: قولان ووجه؛ **أحدها**: يجوز(٦)، **وأصحها**: لا(٧)، وبناه بعضهم على الخلاف في أنَّ النَّذْر يُنَزَّل على جائز الشَّرع؛

---

(١) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٠٦/١٢): هو الأظهر.

(٢) نذر المجازاة: هو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٦/١٢)، المجموع شرح المهذب (٤٥٩/٨)، الحاوي الكبير (٤٦٤/١٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٣٣/٦).

(٣) القضية: الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة. انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية (ص: ٦٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠٦/١٢).

(٥) انظر: المجموع (٤١٧/٨).

(٦) في كلا النسختين: لا يجوز، ولعل سبق قلم من الناسخ، والصحيح هو المثبت. انظر: المجموع (٤١٧/٨)، روضة الطالبين (٢٢١/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٠٦/١٢)، البيان (٤٥٨/٤).

(٧) قال النووي في المجموع (٤١٧/٨)، وفي روضة الطالبين (٢٢١/٣): الأصح: أنه لا يجوز أكله، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١١٩/١٥): الأصح عندي أنه يجوز أكله. وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٠٦/١٢) البيان (٤٥٨/٤).

فيجوز، أو على واجبه؛ فلا يجوز؟[١]، **والثالث**: عن الخضري[٢]: أنَّه إنْ كان المنذور أُضحيةً جاز، وإنْ كان هدياً فلا[٣].

ومن هذا القسم ما إذا قال: جعلتُ هذه أُضحيةً من غير تقدُّم التزام، وإن التزم في/[٤] الذِّمَّة ثم عيَّن واحدةً عما عليه؛ فجواز أكله منها ترتَّب على جوازه من المعيَّنة ابتداء، إنْ لم نُجَوِّزه ثَمَّ فهنا أَوْلى، وإنْ جوَّزناه ثَمَّ فهنا قولان، أو وجهان، **والطريق الثاني**: (أنَّ في)[٥] جواز الأكل من المنذور وجهان، من غير فرق بين الملتزم بنذر المجازاة، ونذر اللَّجاج[٦]؛ وقلنا يلزمه الوفاء، والملتزم المعيَّن والمرسَل، والمذهب عند المحاملي: المنع[٧]، وصححه النَّووي[٨]، والجواز اختيار القفَّال[٩] والإمام[١٠]، وقال صاحب العدة[١١]: هو المذهب، قال الرَّافعي: ويشبه أنْ يتوسط (فيرجع)[١٢] في المعيَّن الجواز[١٣]، وإليه ذهب الماوردي[١٤]، فإنْ قلنا بالمنع

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٠٦)،

(٢) هو محمد بن أحمد أبو عبد الله الخضري المروزي، توفي سنة (٤٥٥هـ) وقيل غير ذلك. انظر: الوافي بالوفيات (٢/٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٦٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٣٥).

(٣) نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٨/١٠٨).

(٤) (٢٨١/ب) من نسخة (ط).

(٥) في (ط) في أنَّ.

(٦) نذر اللَّجاج: هو أن يمنع نفسه من شيء أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة. انظر: أسنى المطالب (١/٥٧٥)، مغني المحتاج (٦/٢٣٢)، النجم الوهاج (١٠/٩٦)، بداية المحتاج (٤/٤٢٣).

(٧) انظر: المجموع (٨/٤١٨).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المجموع (٨/٤١٨).

(١٠) انظر: نهاية المطلب في (١٨/٢٠١).

(١١) هو أبو علي الطبري وتقدم ترجمته، وكتابه العدة: شرح على إبانة الفوراني. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٤٩)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١٠٨)، ولم أعثر عليه ولا على غيره من كتبه، ونقله عنه النووي في المجموع (٨/٤١٨)، والرافعي في العزيز (١٢/١٠٧).

(١٢) في (ط) فيرجح.

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٠٧).

(١٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١١٩).

فأكل؛ ففيما يغرمه الأوجه الثلاثة المتقدِّمة في الأكل من دماء الجُبرانات[١]، وإنْ جوَّزناه؛ ففي القدر الذي يأكله القولان المتقدِّمان في أُضحية التَّطوع[٢]، قاله البغوي[٣]، قال الرَّافعي: ولك أنْ تقول: ذلك الخلاف في القدر المستحب أكله، ولا يبعد أنْ يقال: لا يُستحب الأكل، وأقل ما في تركه؛ الخروج من الخلاف[٤].

وأما جِلد الأُضحية والهدي الذين يجوز لربهما الأكل منهما؛ وهما المتطوَّع بهما، والمنذور على القول بالمنصوص؛ الذي قطع به الجمهور: أنَّه لا يجوز بيعها، سواء باعه بشيء ينتفع (به)[٥] في البيت أو غيره[٦]، ولا جعلها أجرةً للجزَّار، لكنْ يتصدَّق بها، أو يتخذ منها ما ينتفع بعينه؛ كسِقاء، ودلوٍ، وخفٍّ، ونعلٍ وفروٍ[٧]، ولا يؤجرها، وفيه وجه: أنه ليس له[١١٧/أ] أنْ ينفرد بالانتفاع به، وفيه قولٌ: أنَّه يباع ويُصرف ثمنُه مصرَف الضَّحايا[٨]، قال صاحب التَّقريب: والظاهر أنَّه (يكفي)[٩] التَّصدُّق منه عما عليه؛ لوجوب التَّصدُّق من الضحية، وأشار إلى احتمالٍ فيه[١٠]، وتابعه الإمام واستحسنه، ويظهر أنْ يَبْنِيَ على الوجهين في جواز انفراده (به)[١١]، فإنْ منعناه لمخالفته اللَّحم في الاسم والمنفعة؛ صحَّ ذلك لذلك؛ و لما فيه من الإعتِياض عن جزءٍ من الأُضحية بجزء آخر منها، وإنْ أجزناه فيحتمل أنْ يكتفي به؛ لأنَّه جزء من

---

(١) انظر: (ص:١٤٥).

(٢) انظر: (ص:١٣٩).

(٣) انظر: التهذيب (٤٤/٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠٧/١٢).

(٥) ساقطة من (ط).

(٦) قال النووي في المجموع (٤٢٠/٨): هو المذهب.

(٧) فرو: جلد الحيوانات يدبغ ويتخذ منه الملابس. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤١)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧١٩).

(٨) نقله الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١١٣/١٢) عن صاحب التقريب، وقال: هو غريب.

(٩) في (و) لا يكفي، ولعل المثبت هو الصحيح لاقتضائه السياق.

(١٠) نقله الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز (١١٣/١٢).

(١١) ساقطة من (و).

الأُضحية يجوز الانفراد به؛ كاللَّحم، ويجوز أنْ لا يكتفي به؛ لقوله تعالى ﴿وَأَطْعِمُواْ﴾[(١)] والجلد لا يُطعم غالباً، ويظهر أنْ يخرَّج عليه جواز البيع، قال الرَّافعي: وليكن القرن كالجلد[(٢)].

ولا يُجزُّ صوفُ الضَّحيَّة إنْ كان وقت الذَّبح قريباً ولم يضرَّ إبقاؤه، أو كانت (المصلحة)[(٣)] في إبقائه لدفع حَرٍّ أو برْدٍ، وإلا فيُجزُّ ويُنتفَع به، والأَوْلى التَّصدُق به، وقال القاضي: حكمه حكم ولدها[(٤)]، وقال المتولي[(٥)]: إذا جَزَّ صوف الهدي يستصحبه مع نفسه ويتصدَّق/[(٦)] به على مساكين الحرم؛ كالولد[(٧)]. ويُستحبُّ أنْ يتصدَّق (بجلدها)[(٨)] التي قلَّدها، وأما ولد ما منعنا الأكل منه؛ فيجب التَّصدق بجلده كاللَّحم.

فروع:

الأول: ولد الأُضحية والهدي المعيَّنين تابعٌ لأمه في الحكم، فإنْ كان متطوَّعاً بها؛ فالولد ملكٌ له؛ يتصرَّف فيه بما شاء؛ من بيعٍ وغيره كالأم. وإنْ كانتا منذورتين؛ فإنْ كانتا بالجعل، بأن قال: جعلت هذه أُضحية أو هدياً؛ ذبحها معهاَ، سواء حدث قبل النَّذر أو بعده، ولا يُخَرَّج على الخلاف في أنَّ الملك زال بالجعل أم لا؛ لأنَّه تعلَّق بها حقٌ لازم؛ كأم الولد، وإنْ كان بصيغة الالتزام؛ بأنْ قال: لله عليَّ أنْ أُضحِّيَ بهذه، أو

---

(١) وكامل الآية: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ الحج: ٢٨.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١٣/١٢).

(٣) ساقطة من (و).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٠٧/٨).

(٥) هو عبد الرحمن بن مأمون أبو سعد المتولي، ولد سنة (٤٢٦هـ) ، وقيل (٤٢٧هـ) بنيسابور، وتوفي سنة (٤٧٨هـ) ببغداد، من مؤلفاته: تتمة الإبانة، وله مختصر في الفرائض. انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٧/٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٣).

(٦) (٢٨٢/أ) من نسخة (ط).

(٧) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١١٣/١٢).

(٨) في (و) بجلالها.

أهديها، **فطريقان؛ أصحهما**: القطع بانَّه يتبعها، **والثاني**: إنَّ فيه الوجهين الآتيين (في ولد المعيَّنة عن الملتزَم في الذِّمَّة، وأما ولد المعيَّنة عن الملتزَم في الذِّمَّة ففيه **(ثلاثة أوجه الصحيح**: أن حكم ولدها حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداء، **والثاني**: لا يتبعها بل هو ملك المضحي والمهدي لأن ملك الفقراء ليس بمستقر في هذه فإنها لو غابت عادت إلى ملكه)[١] **الثالث**: أنَّه يتبعها ما دامت حيَّةً (فإن ماتت لم يبق حكم الهدي ولا الأضحية فيه)[٢]، إذا لم يُطِق ولد الهدي المشيَ؛ حُمل على أمه، أو غيرها، حتى تبلغ الحرم؛ فيُنحر معها، ولو ذُبحت الأم والولد في أُضحية التَّطوُّع؛ ففي تفرقة لحمَهما **ثلاثة أوجه**، تفريعاً على الصَّحيح في وجوب التَّصدُّق بالبعض؛ **أحدها**: أنَّه لا بُدَّ من التَّصدق بجزء من لحم الأم، وصحَّحه الغزالي[٣]، **وثانيها**: أنَّ لكل واحدٍ حكم أُضحيةٍ مستقلّةٍ؛ فيتصدَّق من كلِّ واحدٍ بشيءٍ، وصحّحه الرُّوياني[٤] والنَّووي[٥]. **وثالثها**: أنَّه يكفي التَّصدُّق بجزء واحدٍ من أحدهما، والأول والثالث مبنيَّان على جواز أكل جميع الولد. فأما إذا ذبحها فوجد في بطنها جنيناً، فقال الرَّافعي: يَحتمل أنْ يَطَّرد فيه الخلاف، ويمكن أنْ يَقطع بأنَّه بعضها[٦]، قال النَّووي: المختار أنَّه يَنْبني على القولين في أنَّ الثَّمن هل له حكم وحظ من الثمن، أم لا؟، إنْ قلنا لا؛ فهو بعض كبدها، إلا فالظاهر طرد الخلاف، ويحتمل القطعَ بأنَّه بعض، والأصح على الجملة؛ أنَّه يجوز أكل جميعه[٧].

الثاني: إذا كان لبن الأُضحية والهدي المنذورين قدر كفاية الولد؛ لا يجوز حلب

(١) ما بين القوسين بياض في كلا النسختين، ووضعته من كتاب: المجموع (٣٦٦/٨)، العزيز شرح (١١٣/١٢).

(٢) ما بين القوسين بياض في كلا النسختين، ووضعته من كتاب: المجموع (٣٦٦/٨)، العزيز شرح (١١٣/١٢).

(٣) انظر: الوسيط (١٥١/٧).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٠٤/٤).

(٥) انظر: المجموع (٣٦٦/٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١٤/١٢).

(٧) انظر: المجموع (٣٦٦/٨).

شيءٍ منه، فإنْ حلب فنقص الولد بسببه؛ لزمه (الضمان)[١]، وإنْ نقص عن كفايته لزمه تكملتها من غيره، وإنْ فضل عن ري الولد؛ حلب الفاضل. قال الشافعي والجمهور: وله شربه[٢]، وقيل: لا، ويجب التَّصدُّق به، وقيل: لا يشربه، بل يرش الماء على الضرع لينقطع، وقال الماوردي: الأولى أنْ يُسلك به مَسلَك اللَّحم، فيشرب منه ويَسقي غيره، فإنْ شربه كله جاز، وإنْ كرهناه[٣]، وقال المتولي: ينبني شربه على أكل اللَّحم، فإنْ /[٤] لم نجوّزه لم يشرب اللَّبن، وينقل لبن الهدي إلى مكة إنْ تيسَّر، أو يُجفِّفه وينقله جافّاً، فإنْ تعذر؛ تصدَّق به في موضع الحلب على الفقراء، وإنْ جوَّزنا أكله؛ جاز شرب اللَّبن[٥]، قال الشافعي والجمهور: فإنْ تصدَّق به كان أفضل، قالوا: ويجوز أنْ يَسقيه غيره بغير عوضٍ، ولا يجوز بيعه قطعاً[٦].

ولو مات الولد فحكم لبنه حكم الزائد على حاجته.

ويجوز أنْ يركبهما ويُركِّبهما بغير أجرةٍ، من غير إجحافٍ، فإنْ دخلهما نقصٌ ضمنه، وإنْ تلفت منه ضمنها، وإنْ تلفت في يد المستعير[٧] ضمنها دون المعير[٨]، وليس له [١١٧/ب] الإجارة، فإنْ أجَّرها وسلَّمها وتلفت في يد المستأجِر؛ ضمنها هو دون المستأجر، لكنْ يضمن المستأجر المنافع بأجرة المثل، أو الأكثر منها ومن المسمىَّ؟،

---

(١) ما بين القوسين طمس في كلا النسختين، وأثبته من روضة الطالبين (٢٢٦/٣).

(٢) انظر: الأم (٢٣٨/٢)، العزيز شرح الوجيز (١١٤/١٢)، التهذيب (٤٤/٨)، قال النووي في المجموع (٣٦٧/٨)، روضة الطالبين (٢٢٦/٣): هو المذهب.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠٨/١٥).

(٤) (١٨٢/أ) من نسخة (ط).

(٥) انظر كلامه في: العزيز (١١٤/١٢)، المجموع (٣٣٢/٨).

(٦) انظر: الأم (٢٤٧/٢)، الحاوي الكبير (١٠٨/١٥)، المجموع (٣٦٧/٨)، أسنى المطالب (٥٤٧/١) مغني المحتاج (١٣٦/٦) كفاية النبيه (١٠٥/٨). بحر المذهب (٢٠٥/٤).

(٧) المستعير: هو المنتفع بالعين المعارة. . انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٢٤٠/٣)، موسوعة الفقه الإسلامي (٥٥٣/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٣/٥).

(٨) المعير: هو الذي يبح لغيره الانتفاع بالعين المعارة. انظر المراجع السابقة.

فيه وجهان، أظهرهما أولهما[١]، وهل يسلك به مَسلَك الأُضحية أو يُصرَف إلى الفقراء؟، فيه وجهان[٢]. وفي الرُّكوب وجه، أنَّه لا يجوز إلاَّ إذا اضطرَّ إليه.

وأما لبن الأضحية المتطوَّع بها فله شربه، وأشار الإمام إلى خلافٍ فيه، وقال: حكمه كلحمه[٣].

وفي لبن الهدي المتطوع به طريقان؛ **أحدهما**: أنَّه حكم لحمه، **والثاني**: فيه وجهان.

الثالث: لو اشترى شاة أو نحوها ونذر أنْ يضحِّيَ بها أو يهديَها، ثم وجد بها عيباً قديماً؛ لم يكن له ردها، ولكنْ يرجع بالأرش على البائع؛ كما لو اشترى عبداً فأعتقه، أو شيئاً فوقفه، وفي مصرَفه **وجهان؛ أصحهما**: أنَّه يُصرَف إلى جهة الأُضحية، فعلى هذا؛ إنْ أمكن شراء أُضحيةٍ أو نذْرٍ لزمه، وإلا ففي ما يفعل به الأوجه الخمسة المتقدِّمة فيما إذا أتلفه وفضَّل عن قيمة مثله شيءٌ، **والثاني**: أنَّه يكون للنَّاذر، وصحَّحه الغزالي، ونسبه هو والإمام إلى المراوزة[٤].

الرَّابع: لا يجوز صرف شيءٍ من الأُضحية إلى عبدٍ، إلا أنْ يجعله رسولاً إلى سيِّده هدية، والأصحُّ جواز الصَّرف منها إلى المُكاتَب[٥].

---

(١) قال النووي ف المجموع (٣٦٥/٨): هو الأصح، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١٠٤/١٥): والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٩٢/١٢): هو الأظهر، والوجه الثاني: أنه يضمن أكثر الأمرين من أجرة المثل أو المسمى.

(٢) الوجه الأول: يصرف إلى الفقراء فقط، والوجه الثاني: يصرف مصرف الضحايا، وهو الأصح عند النووي. انظر: المجموع (٣٦٥/٨)، الحاوي الكبير (١٠٤/١٥)، العزيز (٩٢/١٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٠٢/١٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٠٤/١٨)، البسيط (ص: ٢٨١) بتحقيق: أحمد البلادي، الوسيط (١٥١/٧).

(٥) صححه النووي في المجموع (٤٢٤/٨).

وقال ابن المنذر[(١)]: اختلف العلماء في (إطعام)[(٢)] فقراء أهل الذِّمَّة[(٣)] من الأُضحية، فرخَّص فيه أبو حنيفة[(٤)] وجماعة[(٥)]، وكرهه مالك[(٦)] وجماعة[(٧)][(٨)]. قال النَّووي: ولم أرَ لأصحابنا كلاماً فيه، ومقتضى المذهب؛ أنَّه يجوز إطعامهم من أُضحية التَّطوُّع دون الواجبة[(٩)]، قلتُ: وقد حكى أبو الفتوح العجلي[(١٠)] عن النَّصِّ؛ أنَّه لا يُطعم منها أحدٌ على غير دين الاسلام[(١١)]، وعن بعض الأصحاب[(١٢)]: أنَّه يجوز أنْ يفرِّق لحم أُضحيته

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي سنة (٣١٨هـ)، من مؤلفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٠٠)، الوافي بالوفيات (١/٢٥٠).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) أهل الذمة هم: المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، ويقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ٣٩)، القاموس الفقهي (ص: ١٣٨)، المعجم الوسيط (١/٣١٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/٩٤)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٤١٠).

(٥) منهم: الحسن البصري، وأبو ثور، والمحب الطبري. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٤١٠)، تحفة المحتاج (٩/٣٦٤)، أسنى المطالب(١/٥٤٥).

(٦) انظر: التاج والإكليل (٤/٣٧٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٢٤).

(٧) منهم: الليث بن سعد. نقله ابن المنذر عنه في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٤١٠).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: المجموع (٨/٤٢٥).

(١٠) هو أسعد بن أبي الفضائل محمود أبو الفتوح العجلي الملقب بمنتخب الدين، ولد سنة (٥١٥هـ) بأصبهان، وتوفي بها سنة (٦٠٠هـ)، من مؤلفاته: شرح مشكلات الوجيز، والوسيط، للغزالي، تتمة التتمة. انظر: وفيات الأعيان (١/٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٧٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٢٥).

(١١) انظر: مختصر البويطي تحقيق أيمن السلايمة (٩٤٧).

(١٢) هو منسوب إلى محب الدين الطبري. انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥٤٥)، الغرر البهية (٥/١٧٠)، تحفة الحبيب (٤/٣٤٠).

على فقراء أهل الِّذمة، إلا أنْ يكون أوجبها على نفسه؛ فتختصُّ بالمسلمين[١].

الخامس: إذا التزم الأُضحية في عامٍ؛ فأخَّرها عنه عصى، وقضى[٢]، كما لو أخَّر الصَّلاة عن وقتها[٣].

---

(١) وخلاصة القول: أن فقهاء المذهب الشافعي اختلفوا في إطعام غير المسلم لحم الأضحية المتطوع بها على قولين: القول الأول: لا يجوز ذلك، وهو نص الشافعي في مختصر البويطي (٩٤٧)، قالوا: لأن القصد من الأضحية إرفاق المسلمين بأكلها؛ لأنها ضيافة الله لهم فلا يجوز لهم تمكين غيرهم منه، والقول الثاني: يجوز إعطاؤهم، لأن ذلك تطوع، وغير المسلمين من أهل التطوع، قال النووي هو مقتضى المذهب. انظر: المجموع (٤٢٥/٨)، أسنى المطالب (٥٤٥/١)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٦٤/٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٩٣/٢)، نهاية المحتاج (١٤١/٨) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٥٨/٥)، تحرير الفتاوى (٤١٤/٣)، التدريب في الفقه الشافعي (٢٦٦/٤) مغني المحتاج (١٣٤/٦).

(٢) لأنه بالتزامه إياها وتعيينه العام بعينه أصبح واجباً عليه في ذلك العام، فإذا أخرها عنه عصى؛ لمخالفته الوقت المعين، وعليه قضاؤه، انظر: المجموع شرح المهذب(٣٨٨/٨)، و (٣٩١/٨)، روضة الطالبين (٢٢٨/٣)، أسنى المطالب (٥٤٧/١).

(٣) (٢٨٣/أ) من نسخة (ط).

كتاب العقيقة[١]

وهي: سُنَّةٌ (مؤَكَّدة)[٢].

والكلام في نفس العقيقة، ووقتها، وفي حكمها.

أما الأول: فالعقيقة شاةٌ أو نحوها، تُذبح بعد الولادة[٣]، يدخل وقتها بها[٤]، فإنْ ذبحها قبل الولادة لم تتأدَّ السُنَّة (به)[٥] قطعاً.

والأولى أنْ تُذبح في اليوم السَّابع من يوم الولادة[٦]، وفي دخول يوم الولادة في

---

(١) العقيقة لغة: مشتقة من العَقِّ، وهو القطع، وتطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، وسمي بذلك، لأنه يُحلق ويقطع. انظر: تهذيب اللغة (٤٧/١)، جمهرة اللغة (١٥٦/١)، مقاييس اللغة (٤/٤)، مختار الصحاح (ص: ٢١٤)، المصباح المنير (٤٢٢/٢).

وشرعا: هي: الذبيحة التي تذبح عن المولود عند حلق شعره. انظر: المجموع (٤٢٦/٨)، مغني المحتاج (١٣٨/٦)، أسنى المطالب (٥٤٧/١)، العزيز شرح الوجيز (١١٦/١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢٠/٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٨).

والأصل في مشروعية العقيقة: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٨٤/٧)، برقم: (٥٤٧١)، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى) وأخرج أحمد في مسنده، (١٠٩/٣٨)، برقم: (٢٣٠٠١)، عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي يقول: (إن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين). وهي إظهار السرور بنعمة الولد، والشكر لله تعالى على هذه النعمة، وإطعام الأهل والجيران والمساكين، ونشر النسب. انظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٥)، المجموع (٤٢٦/٨)، مغني المحتاج (١٣٨/٦)، أسنى المطالب (٥٤٧/١)، العزيز شرح الوجيز (١١٦/١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢٠/٨).

(٢) في (و) متأكدة.

(٣) انظر: المجموع (٤٢٦/٨)، مغني المحتاج (١٣٨/٦)، أسنى المطالب (٥٤٧/١)، العزيز شرح الوجيز (١١٦/١٢)، كفاية النبيه (١٢٠/٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٨).

(٤) أي بالولادة.

(٥) ساقطة من (ط).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١٧/١٢)، الحاوي الكبير (١٢٩/١٥)، البيان (٤٦٧/٤)، حلية العلماء (٣٣٢/٣)، روضة الطالبين (٢٢٩/٣)، مغني المحتاج (١٤٠/٦)، المهذب (٤٣٩/١).

الحساب **وجهان**؛ **أصحهما**: يدخل، فيذبح في السّادس فما بعده[١]؛ **والثاني**: لا، ويذبح في السَّابع فما بعده، وهو المنصوص[٢]، فإنْ وُلد ليلاً؛ حُسب اليوم الذي يلي الليلة قطعاً[٣]، ولو ذبحها بعد الولادة وقبل السَّابع؛ أجزأه[٤]، وقال الماوردي: يكون تعجيلاً[٥]، وتأخيرها عن السَّابع لا يُفوِّتها؛ لكن الاختيار أنْ لا تُؤخَّر إلى البلوغ، وقال الماوردي والروياني وصاحب العُدَّة[٦]: يكون قضاءً بعده، قال الماوردي: والمختار أنْ لا يتجاوز بها مدة النِّفاس، فإنْ تجاوزه فلا يتجاوز بها مدة الرَّضاع، فإنْ تجاوزها فلا يتجاوز بها مدة الحضانة، وهي: سِنُّ التَّمييز، فإنْ تجاوزها فلا يتجاوز بها مدَّةَ البلوغ، فإنْ تجاوزها سقط حكمها عن غيره[٧]، قال البوشنحي[٨]: إنْ لم يذبح في السَّابع فليذبح في الرَّابع عشرة، فإنْ فات ففي الحادي والعشرين، ثم هكذا في الأسابيع[٩]، وفيه وجهٌ: أنَّ السَّبعة إذا تكررتْ ثلاثاً؛ فات وقت الاختيار، وإذا تأخَّرت عن البلوغ؛ سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخيَّرٌ في العقيقة عن نفسه، واستحسن القفَّال الشَّاشي أنْ يفعلها[١٠].

---

(١) قال النووي في المجموع (٤٣١/٨)، وفي روضة الطالبين (٢٢٩/٣): هو الأصح.

(٢) انظر: مختصر البويطي تحقيق أيمن السلايمة (٩٥١)، قال النووي في المجموع (٤٣١/٨): هو المنصوص في البويطي، والمذهب أن يوم الولاد يدخل في العد. انظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٥)، حلية العلماء (٣٣٢/٣)، بحر المذهب (٢٢٤/٤).

(٣) قال النووي في المجموع (٤٣١/٨): لا خلاف فيه.

(٤) انظر: المجموع (٤٣١/٨)، البيان (٤٦٧/٤)، أسنى المطالب (٥٤٨/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٥).

(٦) انظر: المصدر السابق، بحر المذهب (٢٢٤/٤)، كفاية النبيه (١٢٦/٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٥).

(٨) هو إسماعيل بن عبد الواحد أبو سعيد البوشنحي، الشافعي، توفي سنة (٥٣٥هـ). انظر: الوافي بالوفيات (٩٢/٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٨/٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٩٠).

(٩) نقله عنه النووي في المجموع (٤٣١/٨).

(١٠) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١١٧/١٢).

وإنما يَعقُّ عن المولود من تلزمه نفقته في الجملة، وأنْ تلزمه في الحال ليساره، ولا يُعقُّ من مال المولود أبوه ولا غيرُه، فإنْ فعل؛ ضمن، ولو كان المنفق مُعسِراً عن العقيقة عند الولادة فأيسر في السَّبعة؛ استُحِبَّ له أنْ يفعلها، وإنْ أيسر بعدها وبعد مدة النِّفاس؛ فهي ساقطة، وإنْ أيسر بينهما فوجهان(١).

الثاني: في حكمها:

وحكمها حكم الأضحية(٢)؛ في السِّن، فلا يُجزئ فيها من الضَّأن إلا الجَذَعة فما فوقها، ومن المعز والإبل والبقر[١١٨/أ] إلا الثَّنيَّة فما فوقهُا، على الصَّحيح فيهما(٣).

ولو ذبح بدَنَة أو بقرة عن سبعة أولادٍ، أو اشترك فيها جماعة؛ جاز، سواء أرادوا كلُهم العقيقة، أو أراد بعضهم اللَّحم، وقال البندنيجي: لا نصَّ للشَّافعي في أنَّ غير الغنم يُجزئ في العقيقة، ومقتضى المذهب عندي؛ أنَّه لا يُجزئ(٤)، وهو غريبٌ، فقد نصَّ كثيرون عليه(٥)/(٦).

وأفضلها البَدَنة، ثم البقرة، ثم جَذَعة الضَّأن، ثم ثَنِيَّة المعز؛ كما في الأُضحية(٧)، وفيه وجهٌ؛ أنَّ الغنم أفضل منهما(٨)؛ لأنَّ السُّنَّة لم ترد بهما، فتكون الشَّاة أفضل من

---

(١) أحدهما: يكون مخاطبا بسنة العقيقة لبقاء أحكام الولادة، والثاني: لا يكون مخاطبا بسنتها لمجاورة المشروع من وقتها. انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٢٩).

(٢) انظر: (ص:٧٩).

(٣) قال النووي في المجموع (٨/٤٢٩): هو الصحيح المشهور، وهو المذهب.

(٤) انظر: النجم الوهاج (٩/٥٢٤).

(٥) نص كثير من فقهاء المذهب على إجزاء البقر والبدن في العقيقة بل قالوا: إن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم، قالوا: إذا أجزأت شاة واحدة فحصول الإجزاء بما يقوم مقامها سبع مرات أولى. انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٢٨)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١١٨)، روضة الطالبين (٣/٢٣٠).

(٦) (٢٨٣/ب) من نسخة (ط).

(٧) انظر: (ص:٩٤).

(٨) ذكره النووي في المجموع (٨/٤٣٠)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١١٨).

البَدَنة، وذكروا عليه وجهاً؛ أنَّ الزِّيادة على الشَّاتين في الغلام لا يُستحبُّ[١].

ويُشترط فيها السَّلامة من العيوب المعتبرة في الأُضحية وِفاقاً وخلافاً[٢]، قال الرافعي: وفي العُدَّة ما يُشعر بوجهٍ؛ أنَّه يُسامح بها[٣].

ويُشترط أنْ ينويَ عند الذَّبح أنَّها عقيقةٌ، إلاَّ أنْ يكون جعلها عقيقةً قبل ذلك؛ ففي احتياجه إلى النِّيَّة عند الذَّبح الخلاف المتقدِّم في الأُضحية والهدي[٤]، (والأصحُّ)[٥] أنَّه يحتاج[٦].

ويُستحب أنْ يسمِّيَ الله تعالى عند ذبحها، ويقول: اللهم لك وإليك عقيقة فلانٍ[٧]، وأنْ يكون ذبحها صدر النَّهار عند طلوع الشَّمس[٨].

وحكمها أيضاً في الأكل منها، والتَّصدُّق، والهديَّة، والادِّخار، وقدر المأكول، وامتناع البيع، وتعيُّن الشَّاة إذا عُيِّنت للعقيقة؛ كما مرَّ في الأُضحية[٩]؛ فيأكل، ويُهدي، ويتصدَّق؛ إلا أنَّ هنا وجهٌ - تفريعاً على إجزاء ما دون الجَذَعة والثَّنيَّة - أنَّه لا يجب

---

(١) حكاه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٢٧/٨).

(٢) انظر: (ص:٨١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١٨/١٢)، ونقله النووي عنه أيضا في روضة الطالبين (٤٩٩/٢)، قال الرافعي: والصحيح خلافه كما في الأضحية.

(٤) انظر: (ص:١١٦)

(٥) ساقطة من (و).

(٦) قال النووي في المجموع (٤٣٠/٨): هو الأصح.

(٧) لما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥١١/٩) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي ﷺ: (اذبحوا على اسمه، وقولوا بسم الله، والله أكبر، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان)، رواه أبو يعلى في مسنده (١٨/٨)، برقم: (٤٥٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٤): رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلي إسحاق، فإني لم أعرفه، وحسن العراقي إسناده في طرح التثريب (٥/ ٢١٢).

(٨) في العزيز شرح الوجيز (١١٨/١٢)، والمجموع (٤٣٢/٨)، وكفاية الأخيار (١٥٠/١)، ومختصر البويطي (٩٥٢)، أنه يستحب ذبحها صدر النهار، ولم يذكروا عند طلوع الشمس، ويقصدون بصدر النهار وقت الضحوة، كما هو في الأضحية.

(٩) انظر: (ص:١٣٧-١٣٨).

التَّصدُّق منهما، ويجوز تخصيصها بالأغنياء، وإذا عيَّن واحدة لا يتعيَّن(١).

والسُّنَّة: أنْ يُعَقَّ عن الغلام شاتان(٢)، قال الرُّوياني: قال بعضهم: ولا يُستحبُّ أنْ يزيد عليه، وعن الجارية بشاةٍ؛ تقرباً إلى الله تعالى(٣)، ويتأدَّى أصل السُّنَّة بواحدة عن الغلام(٤)، ولو وُلد له ولدان فذبح عنهما بشاة لم تتأدَّى السُّنَّة.

ويُستحبُّ أنْ تكون الشَّاتان متساويتين(٥)، ويقوم البَدَنة والبقرة مقام الشَّاتين على الصَّحيح(٦).

وتختصُّ العقيقة عن الأُضحية وغيرها؛ بأنَّه يُستحبُّ أنْ تُفصل أعضاؤها، ولا تُكسر عظامها، ولا يُكره كسرها على الصَّحيح(٧).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٢٨)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١١٨).

(٢) لما أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/٣٠)، برقم: (٢٤٠٢٨)، والترمذي في جامعه (٣/١٤٩)، رقم: (١٥١٣) أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن رسول الله ﷺ قال: (عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٨٩) تحت حديث رقم: (١١٦٦).

(٣) لم أقف عليه في بحر المذهب، وذكره عنه ابن الرفعة كفاية النبيه (٨/١٢٧).

(٤) لما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الذبائح، باب: في العقيقة سنن أبي داود (٣/١٠٧)، برقم: (٢٨٤١) عن ابن عباس(٣): (أن النبي ﷺ عق عن الحسن(٤)والحسين(٥)كبشاً كبشاً)(٦)، صححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/١٢٠٨)، تحت رقم (٤١٥٥).

(٥) لما ورد في الحديث السابق (شاتان مكافأتان)، والمكافأتان المتساويتان. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/١٠٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٨١)، مختار الصحاح (ص: ٢٧٠).

(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/١٢٨): إن البدنة أو البقرة أفضل، وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١١٨)، والنووي في روضة الطالبين (٣/٢٣٠).

(٧) قال النووي في المجموع (٨/٤٣٠): الكسر خلاف الأولى، والأصح: أنه لا يكره؛ لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود، وقالوا: لأن كراهة الكسر طيرة، وقد نهي عنها، ولأن ذبحها أعظم من كسر عظمها وملاقاة النار لها أكثر من طرح الخل على لحمها، والوجه الثاني: أنه مكروه تفاؤلا له بالسلامة وطيب العيش. انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٣٠)، حلية العلماء (٣/٣٣٣).

ويُستحبُّ أنْ لا يتصدَّق بلحمها نيْئاً، بل يطبخه، قاله الجمهور[١]، وقال (الماوردي)[٢] والإمام: إذا قلنا بالمذهب أنَّه لا تُجزئ ما دون الجذَعَة والثَّنيَّة؛ وجب التَّصدُّق بلحمها نيئاً؛ كالأُضحية[٣]، وعلى الأول فيما يُطبخ به **وجهان؛ أحدهما:** - وهو منصوصٌ - (يطبخ)[٤] بحموضةٍ[٥]، **وثانيهما:**- وجزم به ابن الصَّباغ: أنَّه يطبخه بحلوٍ[٦]، وعلى هذا؛ ففي كراهة طبخه بالحامض وجهان؛ أصحهما، لا[٧]، وقال القاضي أبو الطّيب: العادة يطبخه بالماء والملح[٨]، وعادة أهل الخرسان[٩] طبخه بالأرز، وهو حسنٌ[١٠].

---

(١) أي جمهور أئمة الشافعية، قال النووي في المجموع (٤٣٠/٨): هو المذهب.

(٢) في (و) الإمام.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٥)، ولم أقف على كلام الإمام في المسألة.

(٤) ساقطة من (و).

(٥) عزاه البغوي في التهذيب (٤٩/٨) إلى الشافعي، واستدلوا بما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: فضيلة التأدم بالخل (١٦٢١/٣)، برقم: (٢٠٥١) أن النبي ﷺ قال: (نعم الإدام الخل)، والحموض: من الحمض، والحمض من النبت ما كان فيه ملوحة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٥١/١)، تاج العروس (٣٠٠/١٨)، القاموس المحيط (ص: ٦٤٠)، لسان العرب (١٣٨/٧).

(٦) انظر: الشامل (٤١٦/٦)، قال النووي في المجموع (٤٣٠/٨): هو الأصح والأشهر، وبه قطع المصنف والجمهور. وانظر: البيان (٤٦٦/٤)، المهذب (٤٣٩/١)، العزيز شرح الوجيز (١١٨/١٢)، كفاية النبيه (١٣٠/٨)، تحرير الفتاوى (٤٢١/٣)، واستدلوا بما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: الحلواء والعسل (٧٧/٧) برقم: (٥٤٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١١٠٠/٢)، (١٤٧٤) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل)، وتفاؤلا بحلاوة أخلاق الطفل، والحلو يدخل فيه: العسل، والزبيب، والتين ونحوها.

(٧) قال النووي في المجموع (٤٣٠/٨): والصحيح أنه لا يكره؛ لأنه ليس فيه نهي.

(٨) قال الطبري في التعليقة (ص: ١٩٨) بتحقيق: أحمد الغامدي: يستحب أن يطبخ بالحلاوة تفاؤلا، ولم أقف على قوله: يطبخ بالماء والملح.

(٩) خراسان: تقع في أقصى شمال إيران حاليا، مركزها مدينة مشهد، أهم مدنها: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ وطالقان ونسا، وغيرها، واليوم قسم منها في شمال شرق إيران، وقسم في أفغانستان الشمالية الغربية. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٥٠/٢)، أطلس الحديث النبوي (ص: ١٦٠)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٠٨).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (١٣٠/٨).

والتَّصدُّق بلحمها ومرقها على المساكين؛ بالبعث إليهم أفضل من الدُّعاء إليها، ولو دعاهم كفى على الصَّحيح[١]، ولو دعا قوماً وبعث إلى قومٍ تأدَّت السُّنَّة/[٢].

ويُستحبُّ أنْ يعطى القابلة[٣] رِجل العقيقة[٤]، ويُكره تلطيخ رأس الولد بدم العقيقة، ولا بأس بتلطيخه بخَلوقٍ[٥] أو زعفران، بل يُستحبُّ[٦] في أشهر الوجهين[٧].

ولو مات المولود بعد السَّابع والتَّمكُّن من الذَّبح؛ لم يسقط استحباب العقوق (عنه)[٨] على الصَّحيح[٩].

---

(١) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١١٨/١٢)، والنووي في المجموع (٤٣٠/٨).

(٢) (٢٨٤/أ) من نسخة (ط).

(٣) القابلة: هي المرأة التي تتلقى الولد عند ولادته من بطن أمه. انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٣٢٤/٦)، عمدة القاري (٢٤/١٩)، معجم المصطلحات الفقهية (٥٩/٣).

(٤) لما اخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: معرفة الصحابة، فضل الحسين بن علي رضي الله عنه (١٩٧/٣)، رقم: (٤٨٢٨) عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها فقال: (زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤٧/٨)، برقم: (٣٨٩٠).

(٥) الخلوق: ضرب من الطيب. انظر: تهذيب اللغة (١٨/٧)، مختار الصحاح (ص: ٩٦)، لسان العرب (٩١/١٠).

(٦) لما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب: في العقيقة (١٠٧/٣)، برقم: (٢٨٤٣)، والحاكم في مستدركه (٢٦٦/٤)، برقم: (٧٥٩٤)، والبيهقي في سننه، كتاب: الضحايا، باب: لا يمس الصبي بشيء من دمها (٥٠٩/٩)، برقم: (١٩٢٨٨)، كلهم عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة رضي الله عنه يقول: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران)، قال الحاكم: إسناده صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٨/٤).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١٨/١٢)، المجموع (٤٣٢/٨)، الحاوي الكبير (١٣٠/١٥)، نهاية المطلب (٢٠٧/١٨).

(٨) ساقطة من (و).

(٩) لأنه استقر سببها بمضي وقتها، فلم يسقط استحبابها، والوجه الثاني: أنه يسقط بموت المولود. انظر: العزيز شرح الوجيز (١١٨/١٢)، المجموع (٤٣٢/٨).

وفعل العقيقة أفضل من التَّصدُّق بثمنها كالأُضحية[١].

فصل يتضمَّن مسائل:

الأولى: يُستحبُّ أنْ يسمِّيَ المولود في سابعه، ويجوز قبله وبعده، واستحبَّ بعضهم[٢] أنْ يسمِّيَه قبله، وهو ضعيفٌ[٣]، ولو مات قبل تسميته؛ استُحبَّ تسميته[٤]، بل يُستحبُّ تسمية السَّقْط[٥]، فإنْ لم يعلم أذَكَرٌ أم أنثى؛ سمِّي بما يسمَّى به الذكر والأنثى؛ كحمزة، وطلحة، وهند[٦]. وأنْ يُحسنَ تسميته، وأفضل الأسماء عند الله؛ عبد الله، وعبد الرَّحمن، ونحوهما[٧].

---

(١) لفعله ﷺ وأمره بالعقيقة كما في الأحاديث السابقة، انظر: المجموع (٤٣٣/٨)، الإشراف على مذاهب العلماء (٤٢١/٣).

(٢) منهم النووي، قال في كتابه الأذكار (ص: ٢٨٦): السُّنّة أن يُسمَّى المولود في اليوم السابعِ من ولادته أو يوم الولادة، وأورد ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد (٨٣/٧)، برقم: (٥٤٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته (١٦٩٠/٣)، برقم: (٢١٤٥) عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: (ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي).

(٣) لا وجه لضعفه، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الحديث السابق وغيره.

(٤) لما روي أن النبي ﷺ سمى أولاد بعض الأصحاب في يوم الولادة، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم)، أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/٣٦)، برقم: (٢١٦٩٣)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨١٠/١١)، تحت رقم: (٥٤٦٠).

(٥) السقط: سقوط الجنين قبل تمامه، ويسمى جهيض. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٦٦)، مقاييس اللغة (٨٦/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٢/١).

(٦) وهذا إذا سقط بعد نفخ الروح أي بعد الأربعة الأشهر، وأما قبله فلا يستحب، وفي فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٤٤٧/١١): (لا عقيقة عن السقط، ولو تبين أنه ذكر أو أنثى، إذا سقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه لا يسمى غلاما ولا مولودا. وانظر: المجموع (٤٣٥/٨)، مغني المحتاج (١٤٠/٦)، نهاية المحتاج (١٤٧/٨)، حاشية قليوبي (٢٥٧/٤)، العزيز شرح الوجيز (١١٨/١٢)، أسنى المطالب (٥٤٩/١).

(٧) لما أخرجه مسلم في صحيحه صحيح مسلم كتاب: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان أحب الأسماء إلى الله (١٦٨٢/٣)، برقم: (٢١٣٢) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن).

(ولا يكره)[(١)] التَّسمية بأسماء الملائكة والأنبياء[(٢)]، ولا بجبريل وياسن.

ويكره بالأسماء القبيحة، وبالأسماء التي يتطيَّر[(٣)] بنفيها في العادة؛ كبركة، وأفلح، ونجيح، ويسار، ورباح، ونافع، ونجاح، ومبارك[(٤)]، فمن الأسماء القبيحة: حرب، ومُرَّة[(٥)]، وكلب، وطين، وحري، وشيطان، وظالم[(٦)].

الثانية: صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: ((إنَّ أخنع[(٧)] اسمٍ عند الله تعالى؛ رجلٌ يُسمَّى ملك الأملاك، [١١٨/ب] لا ملك إلا الله))، قال سفيان بن عيينة[(٨)]: ملك الأملاك مثل شاهان شاه[(٩)]، فتُحرم التَّسمية بهذا الاسم.

---

(١) في (ط) ويكره.

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤٣٦/٨): مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

(٣) التطير: هو التشاؤم بالمرئي أو المسموع أو المعلوم أو غير ذلك. القول المفيد على كتاب التوحيد (٥٤٢/١)، شرح النووي على مسلم (٢١٨/١٤)، فتح الباري لابن حجر (٢١٢/١٠)، الفروق للقرافي (٢٣٨/٤).

(٤) لما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الآداب،: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (١٦٨٥/٣)، برقم: (٢١٣٦)، عن سمرة بن جندب ﵁ قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع).

(٥) لما أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٧/٣١)، برقم: (١٩٠٣٢) وأبو داود في سننه، باب: في تغيير الأسماء (٢٨٨/٤)، برقم: ٤(٩٥٠): عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة. . .) صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٣٠٣)، دون جملة: تسموا بأسماء الأنبياء.

(٦) انظر: المجموع (٤٣٦/٨).

(٧) الأخنع: الأذل والأوضع. انظر: تهذيب اللغة (١١٦/١)، مقاييس اللغة (٢٢٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٤/٢).

(٨) سفيان بن عيينه أبو محمد الهلالي، ولد سنة (١٠٧هـ)، وتوفي سنة (١٩٨هـ) بمكة، من مؤلفاته: تفسير ابن عيينة. انظر: وفيات الأعيان (٣٩١/٢)، سير أعلام النبلاء (٤١٤/٧).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: أبغض الأسماء إلى الله، (٤٥/٨)، برقم: (٦٢٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك، (١٦٨٨/٣)، برقم: (٢١٤٣).

ويُستحبُّ تغيير الاسم القبيح باسم حسنٍ[١]، والاسم الذي فيه تزكية، بغيره؛ كبرَّة، قال النَّووي: ويكره كراهةً شديدةً تسمية البنت ست النَّاس، أو سِت العرب، أوسِت القضاة، أو سِت العلماء، ونحوه، واللَّفظ أيضاً غير صحيحٍ في إرادتهم سِت سيدة[٢].

ويجوز للإنسان أنْ يُكني نفسه، وأنْ يُكنيه غيره، ويُستحبُّ تكنية أهل الفضل من الرِّجال والنِّساء؛ سواء كان له ولدٌ أو لا، سواء كُني باسم ولده أو غيره، سواء كُني الرَّجل بأبي فلانٍ، أو فلانةٍ، والمرأة بأم فلانٍ وفلانةٍ، ويجوز التكنِّي بغير أسماء الآدميين؛ كأبي هريرة، وأبي الفضل، وأبي المحاسن، ويجوز تكنية الصَّغير، وعن بعضهم: أنَّه يُستحبُّ أنْ لا يُكنَّى حتى يكبر فيولد له[٣]، فيُكنى بولده، وإذا كُني الرَّجل باسم أحد أولاده؛ فيُكنى باسم أكبرهم، قال النَّووي: ولا يخاطب الكافر والفاسق والمبتدع بكنية، إلا إذا لم يعرف إلا بها، أو خيف من ذكره باسمه مفسدة[٤]، ولا يجوز لأحدٍ أنْ يُكنِّي بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمد أم لا[٥]، وقيل: إنَّما يمنع الجمع بينهما.

وقد مرَّ في النِّكاح والأدب[٦]؛ أنْ لا يكتب الإنسان كنيته (لا)[٧] في كتابٍ ولا في غيره إلا إذا كان لا يُعرف إلا بها، أو كانت أشهر/[٨].

---

(١) لما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن (١٦٨٦/٣)، برقم: (٢١٣٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال: (أنت جميلة).

(٢) انظر: المجموع (٤٣٨/٨)، تاج العروس (٥٤٧/٤).

(٣) لم أقف على اسم أحد منهم.

(٤) انظر: المجموع (٤٣٨/٨).

(٥) لما روى البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (٩٥/٢)، برقم: (٢١٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٢/٣)، برقم: (٢١٣١)، كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) زيادة في(ط)، وبه يستقيم الكلام.

(٨) نهاية اللوحة (٢٨٤/ب) من نسخة (ط).

فرع:

يُحرم تلقيب الإنسان بما يكرهه[١]، سواء كان صفةً له؛ كالأعمش[٢]، والأحول[٣]، والأعرج[٤]، والأصم[٥]، والأبرص، والأحدب[٦]، والأصفر، والأزرق، والأفطس[٧]، والأثرم[٨]، والأقطع[٩]، والزَّمِن[١٠]، والمُقعد[١١]، والأشلّ[١٢]، أو صفة

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ الحجرات: ١١.

(٢) الأعمش: من العمش، وهو ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، يقال للرجل: أعمش، وللمرأة: عمشاء. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢١٨)، لسان العرب (٣٢٠/٦)، تاج العروس (٢٧٧/١٧).

(٣) الأحول: من الحوَل: وهو إقبال الحدقة على الأنف. انظر: شمس العلوم (١٦٣٢/٣)، معجم متن اللغة (٢٠٣/٢)، العين (٢٩٩/٣).

(٤) الأعرج: من عرج يعرج، إذا أصابه شيء في رجله فخمع ومشى مشية العرجان. انظر: الصحاح (٣٢٨/١)، المعجم الوسيط (٥٩١/٢)، المصباح المنير (٤٠١/٢).

(٥) الأصم: من الصمم، وهو ذهاب سمع الأذن. انظر: تهذيب اللغة (٨٨/١٢)، لسان العرب (٣٤٢/١٢)، القاموس المحيط (ص: ١١٣٠).

(٦) الأحدب من الحدب، وهو دخول البطن والصدر وخروج الظهر. انظر: تهذيب اللغة (٢٤٨/٤)، لسان العرب (٣٠٠/١)، المصباح المنير (١٢٣/١).

(٧) الأفطس: من الفطس، وهو انخفاض قصبة الأنف. انظر: تهذيب اللغة (٢٣٨/١٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٨/٣)، مختار الصحاح (ص: ٢٤١).

(٨) الأثرم: من الثرم: انكسار سن من الأسنان ولا يكون إلا من الأسنان المتقدمة. انظر: جمهرة اللغة (٤٢٣/١)، تهذيب اللغة (٦٣/١٥)، لسان العرب (٧٦/١٢).

(٩) الأقطع: هو مقطوع اليد. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥٦)، لسان العرب (٢٧٨/٨).

(١٠) الزمن: من زمن الرجل يزمن زمانة، وهو عدم بعض أعضائه أو تعطيل قواه. انظر: جمهرة اللغة (٨٢٨/٢)، مختار الصحاح (ص: ١٨٦)، لسان العرب (١٩٩/١٣).

(١١) المقعد: الزمن الذي لا يستطيع القيام. انظر: جمهرة اللغة (٦٦١/٢)، تهذيب اللغة (١٣٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٦/٤).

(١٢) الأشل: من الشلل، وهو فساد اليد ويبوستها. انظر: جمهرة اللغة (١٣٩/١)، مقاييس اللغة (١٧٤/٣)، مختار الصحاح (ص: ١٦٨).

لأبيه، أو لأمه، إلا إذا لم يُعرف إلا به؛ فيُذكر للتَّعريف فقط[١].

ويُستحبُّ اللقب الذي يحبُّه صاحبه؛ كأبي (بكر)[٢] الصدِّيق، اسمه: عبد الله بن عثمان على الصَّحيح، ولقبه عتيق[٣]، وقيل: اسمه عتيق، وتلقيب عليٍّ بأبي ترابٍ؛ ((فإنَّه ﷺ لقَّبه به، وكان يحبه))[٤].

آخر: قال النَّووي: يجوز ترخيم[٥] الاسم إذا لم يتأذَّ به صاحبه.

آخر: يستحب للولد والتلميذ والغلام أنْ لا يسمِّيَ (أباه)[٦] ومعلمه وسيِّده باسمه.

آخر: قال: إذا لم يَعرف اسم من يناديه؛ ناداه بما لا يتأذى به؛ كيا أخي، يا فقيه، يا فقير[٧]، يا صاحب الثوب الفلاني. ورُوي ((أنَّه ﷺ كان إذا لم يَعرف اسم الرَّجل؛ ناداه يا ابن عبد الله))[٨]، قال: ويجوز أنْ يُخاطِب الإنسان من يتبعه من ولدٍ، وغلامٍ، ومتعلِّمٍ، ونحوهم، باسمٍ قبيحٍ تأديباً له وزجراً، ففي الصَّحيحين: ((نَّ أبا بكرٍ قال

---

(١) نقل النووي في المجموع (٤٤١/٨)، الاتفاق على هذه كلها.

(٢) ساقطة من (و).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٦/٣)، معجم الصحابة للبغوي (٤٤٦/٣)، الثقات لابن حبان (١٨٤/١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: القائلة في المسجد (١٨/٥)، برقم: (٦٢٨٠): عن سهل بن سعد، قال: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح به إذا دعي بها، جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام، فلم يجد عليا في البيت، فقال: (أين ابن عمك) فقالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: (انظر أين هو) فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه وهو يقول: (قم أبا تراب، قم أبا تراب).

(٥) الترخيم: حذف آخر الحرف من الاسم المنادى. انظر: تهذيب اللغة (١٦٣/٧)، تاج العروس (٢٣٨/٣٢)، لسان العرب (٢٣٤/١٢).

(٦) في (ط) إمامه.

(٧) لعل هذا يختلف باختلاف العادات؛ فإن من الناس من لا يرضى أن ينادى بفقير، فينبغي اعتبار العادة والعرف في ذلك.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: من اسمه الحسن (٣٧٣/٣) برقم: (٣٤٣٦)، والمعجم الصغير، في نفس الباب (٢٢٤/١)، برقم: (٣٦٠)، وقال الهيثمي، في مجمع الزوائد (٥٥/٨): وفيه أيوب الأنماطي أو أيوب الأنصاري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته (ص: ٦٤٥)، تحت رقم: (٤٤٤٩).

لابنه عبد الرَّحمن: يا غُنْثر فجدع وسبَّ))[(١)] وغنثر: بغين معجمةٍ مضمومةٍ، ثم نونٍ ساكنةٍ، ثم ثاء مثلثةٍ مفتوحةٍ ومضمومةٍ، ومعناه: لئيم[(٢)]، وجدع: بجيمٍ ودالٍ مهملة، أي دعا بقطع أنفه[(٣)].

المسألة الثانية: يُستحبُّ حلق رأس المولود يوم سابعه، وأنْ يتصدَّق بزِنة شعره ذهباً، فإنْ لم يفعل فبفضة[(٤)]، ويستوي فيه الذَّكر والأنثى.

والأصح: أنَّ الذَّبح يقدَّم على الحلْق[(٥)]، وقيل: يقدَّم الحلق، وقطع به المحاملي[(٦)]، ورجحه الرُّوياني[(٧)]، ورواه عن النَّص، ويكره القَزَع[(٨)]، وهو: حلق بعض الرَّأس وترك بعضٍ[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل (١٢٤/١)، برقم: (٦٠٢) ومسلم، كتاب: الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٦٢٧/٣)، برقم: (٢٠٥٧)، وهو حديث طويل.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٩/٣)، لسان العرب (٣٣/٥)، تاج العروس (٢٠١/١٣).

(٣) انظر: المجموع (٤٤٢/٨)، جمهرة اللغة (٤٤٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٦/١).

(٤) لما أخرجه الترمذي في جامعه، باب: العقيقة بشاة (١٥١/٣)، برقم: (١٥١٩) عن علي بن أبي طالب قال: (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم). حسنه الترميذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٣١٨/٢).

(٥) قال النووي في المجموع (٤٣٣/٨): هو الأصح.

(٦) انظر: المجموع (٤٣٣/٨).

(٧) انظر: بحر المذهب (٢٢٥/٤).

(٨) لما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: القزع (١٦٣/٧)، برقم: (٥٩٢٠) ومسلم، كتاب: اللباس، باب: باب كراهة القزع صحيح مسلم (١٦٧٥/٣)، برقم: (٢١٢٠) عن نافع، مولى عبد الله: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع).

(٩) انظر: مقاييس اللغة (٨٤/٥)، تهذيب اللغة (١٢٧/١)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٨٥/١).

ويُستحب أنْ يؤذِّن في أُذُن المولود أذان الصّلاة[١]، وقال جماعة: يُستحبُّ أنْ يؤذِّن في اليمنى، ويُقيم في اليسرى[٢].

ويُستحبُّ أنْ يحنِّك المولود عند ولادته بالتمر؛ بأنْ يمضغه إنسانٌ، فيدلك به حنكه[٣]، ويفتح فاه حتى ينزل شيء منه إلى جوفه، وينبغي أنْ يكون الرَّجل من أهل الخير، فإنْ لم يكن فامرأة صالحة.

ويُستحبُّ أنْ يُهنَّأ الوالد بالولد، وأنْ يُهنِّئ بما جاء عن الحسين؛ أنَّه علَّم إنساناً التَّهنئة فقال: ((بارك الله في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشُدَّه، ورزقت بِرَّه[٤])).

ويُستحبُّ أنْ يرد المهنَّى على المهنِّي فيقول: بارك الله لك، أو بارك عليك، أو جزاك الله خيراً، أو رزقك الله مثله، ونحوه[٥].

---

(١) لما أخرجه الترميذي في جامعه، باب: الأذان في أذن المولود (١٤٩/٣) برقم: (١٥١٤) وغيره عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) قال الترمذ حسن صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٠/٤)، تحت رقم: (١١٧٣).

(٢) استدلوا لذلك بما أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يعمل بالولد إذا ولد (ص: ٥٧٨)، برقم: (٦٢٣)، عن حسين بن علي، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من ولد له مولود، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، لم يضره أم الصبيان)، قال الألباني في إرواء الغليل (٤٠١/٤): موضوع. فعلى هذا يكتفى بالأذان في الأذن اليمنى، للحديث السابق، دون الإقامة في الأذن اليسرى، لعم صحة حديثه، والله أعلم.

(٣) انظر: جمهرة اللغة (٥٦٤/١)، مقاييس اللغة (١١١/٢)، لسان العرب (٤١٦/١٠)، والحنك: أعلى باطن الفم من الإنسان والدابة.

(٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده (٤٨٨/١)، برقم: (٣٣٩٨). قال: أخبرني الهيثم بن جماز قال: قال رجل عند الحسن: يهنيك الفارس، فقال الحسن وما يهنيك الفارس؟ لعله أن يكون بقارا أو حمارا، ولكن قل: (شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشده، ورزقت بره) وأخرجه ابن أبي الدنيا، في كتابه: النفقة على العيال، باب: الرأفة على الولدان والرأفة بينهم، (٣٦٥/١) برقم: (٢٠١). وفيه الهيثم بْن جماز وهو ضعيف، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣٩٥/٨)، لسان الميزان (٢٠٤/٦).

(٥) انظر: المجموع (٤٤٣/٨)، أسنى المطالبفي (٥٥٠/١)، مغني المحتاج (١٤٣/٦.

قال النَّووي: صحَّ أنَّه ﷺ قال: ((إذا كان جُنح[(١)] الليل، وأمسيتم (فكفُّوا)[(٢)] صبيانكم، فإنَّ الشيطان ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة [١١٩/أ]/[(٣)] من الليل؛ فخلُّوهم، وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله، وخمِّروا[(٤)] آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أنْ تعرِضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم))[(٥)]، وفي رواية: ((لا ترسلوا فواشيكم[(٦)] وصبيانكم إذا غابت الشَّمس، حتى تذهب فحمة العشاء))[(٧)]، وفي رواية: ((لا تتركوا النَّار في بيوتكم حتى تنامون))[(٨)]، فهذه كلها سُننٌ ينبغي (المحافظة)[(٩)] عليها[(١٠)].

---

(١) جنح الليل: طائفة منه، وهو أوله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٥/١)، مختار الصحاح (ص: ٦٢)، جمهرة اللغة (٤٤٢/١).

(٢) طمس في (و).

(٣) نهاية اللوحة (٢٨٥/أ) من نسخة (ط).

(٤) خمروا: من التخمير، وهو التغطية. انظر: مقاييس اللغة (٢١٥/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٧/٢)، مختار الصحاح (ص: ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تغطية الإناء، (١٢٨/٤) برقم: (٣٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب. . . ، (١٥٩٥/٣)، برقم: (٢٠١٢).

(٦) الفواشي: كل شَيْء منتشر من المال مثل الْغنم السَّائِمَة وَالْإِبِل. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٤١/١)، تهذيب اللغة (٧٩/٥)، مختار الصحاح (ص: ٢٣٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (١٥٩٥/٣)، برقم: (٢٠١٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٥/٨)، برقم: (٦٢٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب. . . . (١٥٩٦/٣) برقم: (٢٠١٥)، وفحمة الليل: شدة سواده وظلمته، ويكون ذلك في أوله، حتى إذا سكن فوره قلت الظلمة. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٤١/١)، تهذيب اللغة (٧٩/٥)، مختار الصحاح (ص: ٢٣٥).

(٩) في (ط) المواظبة.

(١٠) انظر: المجموع (٢٦٦/١).

آخر: في الصَّحيحين أنَّه ﷺ قال: ((لا فرَع، ولا عتيرة))، والفرع- بفتح الفاء والراء- أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه؛ رجاء البركة في (الأم)[١]، وكثرة نسلها[٢]، وعَتيرة - بفتح العين المهملة - ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب[٣]، ويسمونها: الرَّجبية أيضاً، وفي استحبابهما **وجهان؛ أحدهما**: أنَّهما لا يُستحبَّان، وجزم به جماعةٌ[٤]، وعلى هذا؛ ففي كراهتهما وجهان، المنصوص: أنَّه لا يُكره[٥]، **والثاني**: أنَّهما مستحبَّان، ورواه النَّووي عن النَّصِّ وصححه[٦].

(١) في (ط) الاسم.

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٩٤)، تهذيب اللغة (٢/٢١٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٣٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) نقله النووي في المجموع (٨/٤٤٥) عن ابن كج والدارمي.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٣١).

(٦) انظر: المجموع (٨/٤٤٦)، قال: هو المذهب.

كتاب الأطعمة[1]

والمراد: بيان ما يُباح أكله وشربه؛ من المطعوم، والمشروب، وللإنسان في ذلك حالتا اختيارٍ واضطرارٍ[2]؛ جعل الكتاب بحسبهما على **بابين**:

الباب الأول: في حالة الاختيار[3]:

وحرَّم الله تعالى في المِلل[4] المتقدِّمة ورد شرعُنا بتحليلها. والأصل في المطعومات المستطابة الحِلُّ[5]؛ إلا ما استُثني منها، وهو **عشرة أصولٍ**:

---

(١) الأطعمة: جمع الطعام، وهو اسم لما يؤكل، وخصه بعضهم بالبر. انظر: تهذيب اللغة (١١٢/٢)، الصحاح (١٩٧٤/٥)، مقاييس اللغة (٤١٠/٣)، ويدخل فيها كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار، وكل الحيوانات التي تؤكل سواء البرية والبحرية، وقد يطلق الفقهاء لفظ الأطعمة على: كل ما يؤكل وما يُشرب، سوى الماء والمسكرات، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والأصل في الأطعمة قوله تعالى، ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ البقرة: ٢٩، وقوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾الأنعام: ١٤٥، فالله تعالى جعل الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما ورد النص بتحريمه، فكل ما لم يبين اللهُ ورسولُه - ﷺ- تحريمَه من المطاعم والمشارب والملابس، فالأصلُ فيه الحِلُّ ولا يجوز تحريمُه إلا بدليل ناقل عن الأصل. انظر: مغني المحتاج (١٤٥/٦)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢٢).

(٢) الاضطرار: هو الإلجاء إلى ما ليس منه بد. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٤)، لسان العرب (٤٨٣/٤)، المصباح المنير (٣٦٠/٢)، تاج العروس (٣٨٨/١٢).

(٣) الاختيار: معناه حرية التصرف والموازنة بين الأشياء لتفضيل بعضها على بعض. انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٠٧/١/١).

(٤) الملل: جمع الملة، وهي - بكسر الميم- الدين، انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٨٠/٢)، جمهرة اللغة (١٦٨/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٨)، الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٢٠).

(٥) انظر: الوجيز (٢١٥/٢)، الخلاصة (٦٤٧).

الأول: ما حُرِّم بنصِّ الكتاب، وهو: الخمر[(١)]، والخنزير، والميتة، والدَّم، والمنخنِقة، وهي: (التي)[(٢)] ماتت خَنْقاً[(٣)]، والموقوذة، وهي: التي ماتت ضرباً[(٤)]، والنَّطيحة، وهي: التي ماتت بالنَّطح[(٥)]، وأكيلة السَّبُع؛ مالم تُدرَك ذكاتها[(٦)]، وكذا ما نصَّت السُّنَّة على تحريمه بخصوصه؛ كالحُمُر الأهلية[(٧)]، واختلفوا في أنَّها حُرِّمت بالنَّص، أو باستخباث[(٨)] العرب لها؟[(٩)]، وتَحلُّ الوحشيَّة[(١٠)]، وتَحرم البِغال[(١١)].

الأصل الثاني: المُسكِر، ومنه النَّبيذ المتَّخذ من التَّمر أو الزَّبيب[(١٢)]، والبِتْع،

---

(١) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠.

(٢) اقطة من (و).

(٣) لسان العرب (١٠/٩٢)، تاج العروس (٢٥/٢٦٧)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٣).

(٤) تهذيب اللغة (٩/٢٠٢)، لسان العرب (٣/٥١٩)، الكليات (ص: ٨٧٧)، تاج العروس (٩/٤٩٥).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٤/٢٢٥)، مختار الصحاح (ص: ٣١٣)، لسان العرب (٢/٦٢١).

(٦) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ المائدة: ٣.

(٧) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/١٣٦)، برقم: (٤٢١٧)، ومسلم في صحيحه، كتابك الصيد والذبائح، وما يحرم من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/١٥٣٨)، برقم: (٥٦١) عن نافع، عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) واللفظ للبخاري.

(٨) أي ما تراه العرب خبيثاً.

(٩) حكى الماوردي في الحاوي (١٥/١٤١) هذين الوجهين عن الأصحاب.

(١٠) أي الحمر الوحشية.

(١١) البغال: جمع بغل، وهو المتولد بين الحمار والفرس. انظر: تاج العروس (٢٨/٩٦)، فقه اللغة وسر العربية (ص: ٦٦)، معجم متن اللغة (١/٣١٩). قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٢٥): ووجه تحريم البغل: أنه متولد من حلال وحرام، فيغلب فيه التحريم، ولا فرق بين أن يكون الحرام من أصلية الذكر أو الأنثى، وما يتولد من الحمار الوحشي والفرس حلال؛ لحل الأصلين.

(١٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٧)، لسان العرب (٣/٥١١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٤)، مقاييس اللغة (٥/٣٨٠).

وهو: نبيذ العسل[(١)]، والمِزْر، وهو: من الذُّرة والحِنطة والشَّعير ونحوها[(٢)(٣)].

الأصل الثالث: ما يتقوَّت بنابه، أو بمَخلبه[(٤)]؛ فيحرم كلُّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطُّيور[(٥)]، ومن (ذوات)[(٦)] النَّاب من السِّباع؛ الأسد، والنَّمِر، والفهد، والكلب، (والذئب)[(٧)]، والفيل، والسِّنَّور[(٨)]، (وقيل)[(٩)]: إنَّ أبا عبد الله البوشنجي اختار لنفسه حلَّه[(١٠)]؛ كمذهب مالك[(١١)]، والقرد، والدُّبّ، والبَبْر، – وهو بباءين موحدتين؛ الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة – وهو: حيوان يعادي الأسد[(١٢)]، وفي الفيل وجه؛ أنَّه لا يحرم.

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢٥٤/١)، تهذيب اللغة (١٧١/٢)، مقاييس اللغة (١٩٥/١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤٤/١٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٤/٤)، لسان العرب (١٧٢/٥)، تاج العروس (١١٨/١٤).

(٣) لما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (١٦١/٥)، برقم: (٤٣٤٣) عن أبي موسى الأشعري ﵁أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: (وما هي؟) قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: (كل مسكر حرام).

(٤) المخلب: أظافير الجوارح. انظر: تهذيب اللغة (١٧٨/٧)، لسان العرب (٣٦٣/١).

(٥) لما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٥٣٤/٣) برقم: (١٩٣٤) عن ابن عباس، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير).

(٦) في (ط) ذات.

(٧) ساقطة من (ط).

(٨) السنور– بكسر السين وتشديد النون المفتوحة -: الهرة. انظر: مقاييس اللغة (٨/٦) تاج العروس (٩٣/١٢)، لسان العرب (٣٨١/٤).

(٩) في (ط) وروي.

(١٠) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢٨/١٢): حكاه أبو عاصم العبادي عن البوشنجي.

(١١) المذهب عند المالكية كراهة أكل السنور الأهلي والوحشي. انظر: المدونة (٥٤١/١)، النوادر والزيادات (٣٧٢/٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٢٦/٣)، مختصر خليل (ص: ٨٠)، الذخيرة للقرافي (١٠٠/٤)، التاج والإكليل (٣٥٦/٤).

(١٢) انظر: لسان العرب (٣٧/٤)، تاج العروس (٩٤/١٠)، الصحاح (٥٨٤/٢).

ومن ذوات المخلب من الطُّيور: البازي[١]، والشَّاهين[٢]، والسَّقر[٣]، والصَّفرة[٤]، والعُقاب[٥]، والنَّسر[٦]، وجميع جوارح/[٧] الطير، ولم يعُدَّ جماعة[٨] (النسر)[٩] مما له مَخلبٌ، وقالوا: حُرِّم؛ لأنَّه مستخبثٌ.

ويحل الضَّبع والضَّبُّ والثَّعلب واليربوع[١٠] والأرنب، والأصح تحريم ابن آوى[١١]،

---

(١) البازي: ضرب من الطير يصطاد به. انظر: الصحاح (٢٢٨١/٦). تاج العروس (١٦٨/٣٧). معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٢).

(٢) الشاهين: من سباع الطير، وهي معربة. انظر: لسان العرب (٢٤٣/١٣)، تاج العروس (٢٩٨/٣٥)، المصباح المني (٣٢٦/١).

(٣) السقر من جوارح الطير، ويقال الصقر، والزقر. انظر: لسان العرب (٣٧٢/٤)، تاج العروس (٥٠/١٢)، القاموس المحيط (ص: ٤٠٠).

(٤) الصفرة: ما لا يصيد من الطّير. انظر: لسان العرب (٤٦٤/٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٠٢/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٠٨/٨).

(٥) العقاب: طَائِر من كواسر الطير، قوي المخالب، مسرول، لَهُ منقار قصير أعقف، حاد الْبَصَر. انظر: ، لسان العرب (٦٢١/١)، مقاييس اللغة (٨٥/٤).

(٦) النسر: طائر. وجمع القلة أنسر، والكثير نسور. انظر: الصحاح (٨٢٦/٢) تاج العروس (٢٠٧/١٤)، موسوعة الطير والحيوان (ص: ٤٠٣).

(٧) نهاية اللوحة (٢٨٦/ب) من نسخة (ط).

(٨) منهم ابن الصباغ في الشامل (ص: ٤٣٥)، ونقله ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٣٩/٨) عن القاضيين؛ أبي الطيب الطبري، والحسين.

(٩) في (ط) والنسر.

(١٠) اليربوع: دويبة فوق الفأرة، ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه. انظر: المصباح المنير (٢١٧/١)، لسان العرب (١١١/٨)، تهذيب اللغة (٢٣٤/٣).

(١١) ابن آوى: حيوان من فصيلة الكلبيّات ورتبة اللّواحم، يعيش في البلدان الحارَّة، وهو أصغر حجمًا من الذئب. انظر: المعجم الوسيط (٣٤/١)، لسان العرب (٤٠٢/٨)، المصباح المنير (٣٢/١)، وفي حل أكله وجهان؛ الوجه الأول: هو حلال، قال الماوردي في الحاوي (١٣٩/١٥): هو مقتضى تعليل الشافعي؛ لأنه لا يبتدئ بالتعدي، ولأنه لا يتقوى بنابه، فهو كالأرنب والوجه الثاني: هو حرام؛ لأنه من جنس الكلاب، والعرب لا تستطيبه، ولأنه كريه الرائحة، قال النووي في المجموع (١٥/٩): هو الأصح، وبه قطع المراوزة. وانظر: المهذب (٤٥١/١)، البيان (٥٠٥/٤)، روضة الطالبين (٢٧٢/٣)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢٤)، العزيز شرح الوجيز (١٣٢/١٢)، مغني المحتاج (١٥٠/٦).

وهرَّة وحشية[١]، قال الإمام (فيه)[٢]: قد يُظنُّ أنَّ الهِرّ والوحشيات من الإنسان استوحشت عند خُلوِّ القرى في سِنِي القحط[٣]، فإنْ كانت كذلك؛ لم تَحِل قطعاً[٤]، وحل ابن عِرس[٥]، والوبر[٦]، والدُّلْدُل، وهو: دابة قدر السَّخلة ذات شوكةٍ طوالٍ يشبه السِّهام، وفي الصِّحاح: أنَّه عظيم قنافذ[٧]، والسِّمُّور[٨]، والسِّنجاب[٩]، والقماقم[١٠]، والحواصل[١١]، والفنك[١٢]؛ بالفاء والنون.

---

(١) قال النووي في المجموع (١٥/٩): الأصح تحريمهما. وانظر: الحاوي الكبير (١٣٩/١٥)، التنبية (ص: ٨٣)، المهذب (٤٥١/١)، نهاية المطلب (٢١١/١٨)، الوسيط (١٥٩/٧)، البيان (٥٠٥/٤)، مغني المحتاج (١٥٠/٦).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) القحط: احتباس المطر. انظر: تهذيب اللغة (٢٠/٤)، مقاييس اللغة (٦٠/٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢١١/١٨).

(٥) ابن عرس: دويبة تشبه الفأر، أشتر أصلم أسك. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٠٢/٢)، تهذيب اللغة (٥٢/٢)، لسان العرب القاموس المحيط (ص: ٥٥٧)، المعجم الوسيط (٥٩٢/٢).

(٦) الوبر: دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب له، حسنة العينين. انظر: جمهرة اللغة (٣٣٠/١)، تهذيب اللغة (١٩٠/١٥)، لسان العرب (٢٧٢/٥).

(٧) انظر: الصحاح (١٦٩٩/٤)، تهذيب اللغة (٤٨/١٤)، لسان العرب (٢٤٩/١١)، تاج العروس (٤٩٩/٢٨).

(٨) السمور: دابة تكون ببلاد الروس، تشبه النمس، ومنها أسود لامع، وأشقر، يتخذ من جلدها فراء غالية الأثمان. تاج العروس (٨١/١٢)، تهذيب اللغة (٢٩٣/١٢)، لسان العرب (٣٨٠/٤).

(٩) السنجاب: حيوان صغير من القوارض له ذنب طويل، كثيف الشَّعر، يُضرب به المثل في خفّة الصّعود، لونه أزرق رماديّ. انظر: تاج العروس (٤٢/٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١١١٦/٢)، المعجم الوسيط (٤٥٣/١).

(١٠) القماقم: جمع القمقامة، وهي صغار القراد. انظر: الصحاح (٢٠١٥/٥)، تهذيب اللغة (٧٠/٥)، مقاييس اللغة (٤/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٦/١).

(١١) الحواصل: جمع الحوصلة: وهي طير أعظم من طير الماء طويل العنق. انظر: تكملة المعاجم العربية (٢٢١/٣).

(١٢) الفنك: نوع من جراء الثعلب يؤخد الفرو من جلده. انظر: لسان العرب (٤٨٠/١٠)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٣)، المصباح المنير (٤٨١/٢)، تاج العروس (٣٠٩/٢٧).

ويحل أكل الخيل[(١)]؛ سواء كانت عربية أو عجمية، أو متولِّدة منهما.

فرع:

يُلتحق بالبغل في التَّحريم كل حيوانٍ متولِّدٍ من مأكولٍ وغير مأكولٍ؛ كالسِّمْع-بكسر السين وسكون الميم-فإنَّه متولد من الذِّئب والضَّبع[(٢)]، وكذا الحمار المتولِّد من الأهلي والوحشي؛ سواء كان المأكول الذكر والأنثى، وجعل بعضهم الزَّرافة من ذلك، وقال: هي متولِّدة من مأكولٍ وغير مأكولٍ، وهي حرامٌ، وعن فتاوى الفراء؛ أنَّه يجوز أكل الزَّرافة كالثَّعلب[(٣)]، ولو تولَّد حيوانٌ بين حيوانين مأكولين؛ كفرسٍ وأتانٍ[(٤)] وحشيٍ؛ حلَّ بلا خلافٍ.

الأصل الرَّابع: ما أمر الشَّارع بقتله [١١٩/ب] من الحيوان فهو حرامٌ، فمن ذلك: الفواسق السِّت المنصوصات[(٥)]؛ الحيَّة، والفأرة، والعقرب، والكلب، والحِدأة[(٦)]، والغراب الأبقع[(٧)]، وكذا الغراب الأسود والكبير؛ ويسمَّى الغُداف الكبير والصغير، وقد يكون أسود وقد يكون رمادياً، ويُقال له الغُداف الصَّغير على الصَّحيح فيهما، وأما غراب الزَّرع؛ وهو أسودٌ صغيرٌ، ويقال له الزَّاغ، وقد يكون مُحَمَّرَّ المنقار والرِّجلين[(٨)]؛

---

(١) لما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل (٩٥/٧)، برقم: (٥٥٢٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل (١٥٤١/٣)، برقم: (١٩٤١) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل).

(٢) انظر: الصحاح (١٢٣٢/٣)، تهذيب اللغة (٧٤/٢)، مقاييس اللغة (١٠٢/٣).

(٣) نقله ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٣٦/٨)، عن فتاوي الفراء البغوي، ولم أقف عليه في الفتاوى.

(٤) الأتان: أنثى حمار. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١/١)، مقاييس اللغة (٤٨/١)، مختار الصحاح (ص: ١٣).

(٥) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (٨٥٦/٢)، برقم: (١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: (خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة)

(٦) الحدأة: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان، والدواجن، والاطعمة، ونحوها. انظر: لسان العرب (٥٤/١) القاموس الفقهي (ص: ٧٩)، المعجم الوسيط (١٥٩/١)،

(٧) الغراب الأبقع، الذي فيه سواد بياض، وهو يأكل الجيف. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٥٧)، تاج العروس (٣٥٢/٢٠)، المصباح المنير (٥٧/١). معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٩).

(٨) انظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي (ص: ٢٩١)، المعجم الوسيط (٤٠٧/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٩).

فحلالٌ على الصّحيح(١).

ويحرم الرَّخَمَة(٢)، والبُغاثة – وهي : بضم الباء والغين المعجم وبالثاء المثلثة – طائر أبيض، دون الرَّخَمة بطيء الطَّيران، في لونه غبرة(٣)، وكذا العَقْعَق(٤) على الصَّحيح(٥).

وتحل طيور الماء، وهي: ما لا يلازم الماء؛ كالبط، والإِوَز والكَركِيّ(٦)، بلا خلافٍ، إلا في اللَّقْلَق(٧)، وفي طيور الماء البيض؛ فإنَّ الصَّيْمَري(٨) قال: إنَّها لا

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٣/٢٧٢): وأما الغراب فأنواع: منها: الأبقع وهو فاسق محرم بلا خلاف، ومنها: الأسود الكبير، ويقال له: الغداف الكبير، ويقال: الغراب الجبلي؛ لأنه يسكن الجبال، وهو حرام على الأصح، وبه قطع جماعة، ومنها: غراب الزرع، وهو أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، وهو حلال على الأصح، ومنها: غراب صغير أسود أو رمادي اللون، وقد يقال له: الغداف الصغير، وهو حرام على الأصح. وانظر: المجموع (٩/٢٣)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢٤)، مغني المحتاج (٦/١٥١)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٣٦).

(٢) الرخمة: طائر يشبه النسر في الخلقة، مبقعة ببياض وسواد يقال له الأنوق. انظر: الصحاح (٥/١٩٢٩)، لسان العرب (١٢/٢٣٥)، تهذيب اللغة (٧/١٦٣).

(٣) انظر: المصباح المنير (١/٥٦)، تاج العروس (٥/١٧٣)، لسان العرب (٢/١١٨).

(٤) العقعق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان كانت العرب تتشاءم به. انظر: المصباح المنير (٢/٤٢٢)، القاموس المحيط (ص: ٩١٠).

(٥) انظر: المجموع (٩/٢٣)، مغني المحتاج (٦/١٥١)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٣٦).

(٦) الكركي: طائر من طيور الماء، طويل الساقين والعنق، فى قدر الإوزة أغبر اللون أبتر الذنب. انظر: معجم متن اللغة (٥/٥٤)، المعجم الوسيط (٢/٧٨٤).

(٧) اختلف فقهاء المذهب الشافعي في اللقلق على قولين، القول الأول: أنه لا يحل؛ قالوا: لأنه مستخبث، وبه قال النووي، في روضة الطالبين (٣/٢٧٣)، والبغوي في التهذيب (٨/٦٤)، وابن الصلاح في فتاويه (٢/٤٦٠)، والشربيني في مغني المحتاج (٦/١٥٢)، وغيرهم، والقول الثاني: هو حلال، قال الرافعي العزيز شرح الوجيز (١٢/١٣٦): هو الأظهر، ومال إليه الإمام في نهاية المطلب (١٨/٢١٢)، إلحاقا بالكراكي.

(٨) هو عبد الواحد بن الحسين القاضي أبو القاسم، الصيمري، من أصحاب الوجوه. توفى سنة (٣٨٦هـ)، من مصنفاته: الإيضاح في المذهب، والقياس والعلل، أدب المفتي والمستفتي. انظر:

تحلُّ[١]. وملاعب ظله حرامٌ؛ وهو طائر يسبح في الجو مراراً كأنَّه ينصبُّ على طائرٍ[٢]، وكذا البوم، والضُّوَع في الأصح – وهو: بضم الصاد المعجمة وفتح الواو، وبالعين المهملة – وقيل إنَّه ذكر البوم[٣]، فإنْ صح ذلك جرى الخلاف في البومة، قال أبو عاصم: والنَّهاس[٤] من الطُّيور حرامٌ[٥]؛ كالسِّباع التي تنهس، واللقاط حلاُل؛ إلا ما استثناه النَّص؛ وهو ذو المخلب، وقال البوشِنْجيُّ: اللَّقاط حلالٌ بلا استثناء[٦]، وما يَتقوَّت بالطَّاهرات حلالٌ؛ إلا ما استثناه النّص، وما يَتقَوَّت بالَّنجس حرامٌ/[٧].

الأصل الخامس: ما نهى النبي ﷺ عن قتله، وذلك حرامٌ؛ ومنه: الهدهد، والنَّحْل، والنَّمل، والخُطَّاف[٨]، والصُّرد[٩]؛ وهو– بالحروف المهملة – طائرٌ فوق العصفور يصيد العصافير، وقيل هو طائر أبقع ضخم الرّأس، يكون في البحر نصفه ونصفه أسود،

سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٩/٣)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٥١).

(١) نقله عنه النووي في المجموع (٣٣/٩).

(٢) انظر: المصباح المنير (٥٥٤/٢)، تاج العروس (٢١٢/٤)، تاج العروس (٢١٢/٤).

(٣) وقيل: طائر من طير الليل من جنس الهام. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٦٨)، لسان العرب (٢٣٠/٨)، تهذيب اللغة (٤٦/٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٦٥/٢)، القاموس المحيط (ص: ٧٤٣)، تاج العروس (٤٣٠/٢١).

(٤) النهاس: هو الذي ينتزع اللحم بثناياه ليأكل. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٤٥)، القاموس المحيط (ص: ٥٧٩)، تاج العروس (٥٨٧/١٦).

(٥) نقله النووي عنه في روضة الطالبين (٢٧٤/٣).

(٦) نقله عنه النووي في المجموع (٢٢/٩)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٤٠/١٢).

(٧) نهاية اللوحة (٢٨٦/أ) من نسخة (و).

(٨) الخطاف: ضرب من الطير أسود اللون، سرعة الخطف بمخلبه. انظر: مقاييس اللغة (١٩٧/٢)، لسان العرب (٧٧/٩)، تاج العروس (٢٢٧/٢٣).

(٩) أخرج أحمد في مسنده (١٩٢/٥)، برقم: (٣٠٦٦)، وأبو داود في سننه (٣٦٧/٤)، برقم: (٥٢٦٧)، وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد). صححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٨) تحت رقم: (٢٤٩٠).

ضخم المنقار، له برثن عظيمٌ؛ أي أصابع، ولا تراه إلا في شعبةٍ أو شجرةٍ لا يقدر عليه أحدٌ[(١)]، وأكلها حرامٌ على الصَّحيح[(٢)]، والخُفَّاش[(٣)] حرامٌ، قال الرَّافعي: وقد يجيء فيه الخلاف[(٤)]، وفي (اللقلق)[(٥)] **وجهان**: **أحدهما**: أنَّه حلالٌ، وصححه الغزالي[(٦)]، **وأصحهما** عند البغوي والنَّووي: أنَّه حرامٌ[(٧)].

وأنواع الحمام كلها حلالٌ، قال الشَّافعي ﷺ: وهو كل ما عبَّ وهدر وإنْ تفرَّقت أسماؤه إلى اليمام والدَّباسي[(٨)] والقَماري[(٩)] والفواخت[(١٠)(١١)]، وقال الكسائي[(١٢)]: هو

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩٨/١٢)، النهاية (٢١/٣)، لسان العرب (٢٥٠/٣).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٢/٩): هو حرام على المذهب، وضعف الوجه الآخر، وهو القول بحله.

(٣) الخفاش: طائر يطير بالليل، لضعف بصره في النهار. انظر: لسان العرب (٢٩٩/٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٧٥/١)، تاج العروس (١٩١/١٧).

(٤) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٣٧/١٢): ومما نهي عن قتله الخفاش، ولم أجد فيه إلا التحريم، وقد يجري الخلاف فيه.

(٥) في كلا النسختين العلق، والصواب اللقلق. انظر: روضة الطالبين (٢٧٣/٣)، والبغوي في التهذيب (٦٤/٨).

(٦) انظر: الوسيط (١٦٢/٧).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٧٣/٣)، والبغوي في التهذيب (٦٤/٨).

(٨) الدباسي جمع الدبسي: وهو طائر من الحمام الورق وقيل هو ذكر اليمامة. انظر: جمهرة اللغة (٢٩٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٩/٢).

(٩) القماري: جمع القمري، وهو ضرب من الحمام، مطوق، حسن الصوت. انظر: الصحاح (٧٩٩/٢)، المعجم الوسيط (٧٥٨/٢).

(١٠) الفواخت: جمع فاختة، وهي طائر من ذوات الأطواق، زعموا أن الحيات تهرب من صوتها. انظر: الصحاح (٢٥٩/١)، حياة الحيوان (٢٣٩/٢).

(١١) انظر: الأم للشافعي (٢٢٨/٢).

(١٢) هو علي بن حمزة أبو الحسن الكوفي المعروف بالكسائي، أحد القراء السبعة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، من مؤلفاته: معاني القرآن، وكتاب في القراءات، وكتاب النوادر الكبير، انظر: وفيات الأعيان (٢٩٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٥٤/٧).

الذي لا يألف البيوت، وهو الوحشي، واليمام: الذي يألفها[١]، وقال الغزالي وغيره: الحمام: كلُّ ذات طوق[٢]، وقال الرَّافعي: ويندرج في الحمام الورشان[٣] والقطا[٤]، انتهى. واليعقوب ذَكَر الحجل واسم الجنس القبج - بفتح القاف وإسكان الباء الموحدة والجيم والفتحة - يقع على الذَّكَر والأنثى، حتى (يقول)[٥] يعقوب فيختص بالذكر[٦]؛ وكذا النَّعامة حتى يقول ظَلِيم[٧]، والنَّحلة حتى يقول يعسوب.

والعصافير وإن اختلفت أنواعها وألوانها حلالٌ، ويدخل فيها الزَّرزور[٨]، وفيه وجهٌ؛ أنَّه حرامٌ[٩]، والصَّعْوة - وهي بصاد مهملة مفتوحة وعين مهملة ساكنة- وهي صغار العصافير[١٠]، والبلبل[١١]، والنغر[١٢]، ويحل العندليب[١٣]، والحمرة[١٤]

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٢٨)، تاج العروس (٧/٣٢).

(٢) انظر: الوسيط (١٦٢/٧).

(٣) طائر شبه الحمام، وهو ساق حر، وهو من الوحشيات، ولحمه أخف من الحمام. انظر: القاموس المحيط (ص: ٦٠٩)، لسان العرب (٣٧٢/٦)، تاج العروس (٤٤٩/١٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٨/١٢).

(٥) ساقطة من (و).

(٦) انظر: جمهرة اللغة (٤٤٠/١)، تهذيب اللغة (٨٧/٤)، لسان العرب (٦٢٢/١).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٢٧٦/١٤)، مجمل اللغة (ص: ٦٠٢)، مختار الصحاح (ص: ١٩٧).

(٨) الزرزور: طائر من رتبة العصفوريات، أكبر قليلاً من العصفور، له منقار طويل، ذو قاعدة عريضة، وجناحاه طويلان مذببان. انظر: المعجم الوسيط (٣٩٢/١)، لسان العرب (٣٢٣/٤)، تاج العروس (٤٢٣/١١).

(٩) نسبه الدميري في النجم الوهاج (٥٥٧/٩)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٣٨/٨) إلى البندنيجي.

(١٠) انظر: الصحاح (٢٤٠٠/٦)، حياة الحيوان (٨٠/٢)

(١١) البلبل: طائر حسن الصوت، قيل: هو النغر، وقيل هو العندليب. انظر: لسان العرب (٦٨/١١) المصباح المنير

(١٢) النغر: طائر أصغر من العصفور، جمهرة اللغة (٧٨٢/٢)، تهذيب اللغة (١٠٨/٨)، مقاييس اللغة (٤٥٣/٥).

(١٣) العندليب: طائر أصغر من العصفور، يصوت ألوانا. انظر: تهذيب اللغة (٢٢٦/٣)، لسان العرب (٦٣١/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٣٢/٢).

(١٤) الحمرة: ضرب من الطير كالعصافير. انظر: لسان العرب (٢١٤/٤)، تاج العروس (٨١/١١).

على المذهب[١]، قال القاضي: الأصل عند الشافعي (أنَّ كلَّ)[٢] طيرٍ مقتات الطَّاهر وليس بنهاسٍ فهو حلالٌ[٣]، قال العبادي: النّهاس حرامٌ؛ كالعباس، واللَّقاط حلالٌ إلا ما استثناه النَّص، وما يتقَوَّت بالطَّاهر حلالٌ إلا ما استثناه النَّص[٤]، وما يتقَوَّت النَّجس حرامٌ، فتحل النعام، ويحل الدَّجاج، ويحل الحُبارى[٥]؛ وهو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة. والأصح تحريم الببغاء، والطاووس[٦].

وأما الشقراق[٧] فقطع البغويُّ بحله[٨]، والصَّيمريُّ بتحريمه[٩]، وتبعه العجلي[١٠].

الأصل السادس: كل ما تستخبثه العرب من الحيوان حرامٌ، وما (تستطيبه)[١١] حلالٌ، والمرجع إلى العرب الذي يسكنون البلدان والقرى؛ دون أهل البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج[١٢]، وإلى أهل اليسار منهم، ذي الثروة دون المحتاجين (في حالة الخصب والرَّفاهية دون الجدب والشِّدَّة، واعتبر الماوردي أنْ يكون الاستطابة

---

(١) صححه النووي في المجموع (٢١/٩) وفي روضة الطالبين (٢٧٣/٣)، وقال: هو المذهب.

(٢) في (و) إن كان.

(٣) انظر: كفاية النبيه (٢٣٧/٨).

(٤) نقله عنه النووي في روضة الطالبين (٢٧٤/٣)، وابن الرفعة في كفاية (٢٣٧/٨).

(٥) الحبارى: طائر على شكل الإوزة، في منقاره طول، برأسه وبطنه غبرة، ولون ظهره وجناحيه كلون السمانى غالبا. انظر: المصباح المنير (١١٨/١)، تاج العروس (٥٠٩/١٠).

(٦) قال البغوي في التهذيب (٦٥/٨): هو الأصح، ونقله الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٢) والنووي في المجموع (٢١/٩) ولم يعقباه، واختاره ابن الصلاح في فتاويه (٤٧٢/٢).

(٧) الشقراق: طائر دون الحمامة أخضر اللون، أسود المنقار، وبأطراف جناحيه سواد، وبظاهرهما حمرة. انظر: المصباح المنير (٣١٩/١)، تهذيب اللغة (٢٨٥/٩)، لسان العرب (١٧٩/١٠).

(٨) انظر: التهذيب (٦٥/٨).

(٩) نقله عنه النووي في المجموع (٢١/٩)، وفي روضة الطالبين (٢٧٣/٣).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٥٦٥/١)، النجم الوهاج (٥٥٣/٩)، المهمات (٦٣/٩).

(١١) في (ط) تستطيب منه.

(١٢) معنى دب: مشى على الأرض، ودرج: مات، والمقصود أنهم يأكلون كل شيء من غير تميز. انظر: تهذيب اللغة (٣٣٩/١٠)، الصحاح (١٢٤/١)، لسان العرب (٣٧٠/١).

والاستخباث منهم)[1] في بلادهم/[2][3]، وذكر جماعة[4]: أنَّ الرُّجوع إلى العرب الكائنين في زمنه ﷺ [١٢٠/أ]، قال الرَّافعي: ويشبه أنْ يُقال: يرجع في كل زمانٍ إلى العرب الذي فيه، ويدلُّ عليه ما حكاه العبادي عن الرُّوياني: أنَّه قال في العصارى – وهو نوع من الجراد يضرب إلى السواد، وله شبه من الخنافس[5] – كنَّا نُفتي بأنَّه حرامٌ، حتى ورد علينا الماسرجسي[6] فقال: إنَّه حلالٌ، فبعثنا منه جراباً[7] إلى البادية وسألنا عنها العرب، فقالوا: هذا الجراد المبارك،[8] انتهى[9]. فإن استطابته العرب، أو سمته باسم

(١) ساقطة من (و).

(٢) نهاية اللوحة (٢٨٧/أ) من نسخة (ط).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣٣/١٥).

(٤) نص عليه الشافعي في الأم (٢٧١/٢)، وبه قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٣١/٨)، ونقله عن القاضي حسين، وحكاه االعمراني في البيان (٥٠٧/٤) عن أبي علي الطبري.

(٥) انظر: حياة الحيوان الكبرى (١٥٩/٢).

(٦) محمد بن علي بن سهل بن مصلح الفقيه أبو الحسن الماسرجسي النيسابوري شيخ الشافعية في عصره وأحد أصحاب الوجوه، ولد سنة (٣٠٨هـ) تقريبا، وتوفي سنة (٣٨٤هـ) وقيل توفي سنة (٣٨٣هـ)ثلاث وثمانين. انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٣٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٦٦/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٧/١٦).

(٧) الجراب: وعاء من إهاب الشاء، لا يوعي فيه إلا يابس. انظر: تهذيب اللغة (٣٧/١١)، مختار الصحاح (ص: ٥٥)، تاج العروس (١٤٩/٢).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٤٤/١٢).

(٩) قال الإمام في نهاية المطلب (٢١٠/١٨): ومن الأصول التي يُرجع إليها في التحليل والتحريم ما يستطاب ويستخبث، وقد رأى الشافعي ذلك الأصلَ الأعظم، وأثبته بقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ المائدة: ٤، لكن الرجوع إلى طبقات الخلق عسر، وتنزيل كل قوم على ما يستطيبون ويستخبثون يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وهذا يُخالف وضع الشرع في حمل الناس على متبوعٍ واحد إليه يرجعون، وبه يعتبرون، فكان الأقربُ تنزيلَ هذا على ما تستخبثه العرب وتستطيبه، ثم في ذلك متسع؛ فإنَّ العرب ليست أمة عائفة، وليس في مراجعتها ما يؤدي إلى ما يضيّق المطاعم، ولا بُد من حمل قوله سبحانه: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾المائدة: ٤ على الاستطابة، وإلا يؤدي إلى الإجمال.

حيوانٍ حلالٍ؛ فهو حلالٌ، وإن استخبثته أو سمته باسم حيوانٍ حرامٍ؛ فهو حرامٌ، وإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى؛ اتبعنا الأكثر، وإن استويا في العدد نُرجّح من كانت فيهم قريشٌ، فإن اختلفت قريشٌ أو لم يحكموا بشيءٍ، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب، اعتبرناه بأقرب الحيوان شبهاً به؛ والشَّبه تارةً يكون في الصُّورة، وتارةً في طبع الحيوان؛ في السَّلامة والعدوان، وأخرى في طبع الَّلحم(١)، فإن تساوت الشُّبهات أو لم نجد ما يشبهه فوجهان؛ أصحهما: أنَّه حلالٌ، وبناهما الماوردي على الخلاف المشهور لأصحابنا وغيرهم؛ أنَّ الأصل في الأشياء قبل ورود الشَّرع الإباحة أو الحظر(٢)؟.

فمن المستخبثات عند العرب: الحشرات كلُّها؛ وهي: هوام الأرض، وصِغار دوابها؛ سواء ما يدرج منها وما يطير(٣)، وما نُهي عن قتله، وما أمر به؛ كالوزع، سواء ذات السُّموم وغيرها، وقد يجتمع في الواحد منها أكثر من سببٍ من أسباب التّحريم؛ فمنها: الحيَّة، والعقرب، والزّنبور، والفأر، والنَّمل، والقراد(٤)، والجعلان(٥)، وبنات

---

(١) انظر: المجموع (٢٦/٩)، العزيز شرح الوجيز (١٤٤/١٢)، الحاوي الكبير (١٣٤/١٥)، المهذب (٤٥٤/١)، البيان (٥٠٧/٤)، كفاية النبيه (٢٣٢/٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣٤/١٥)، وهذه المسألة اختلف فيها فقهاء المذهب الشافعي على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، وهو قول بعض فقهاء المذهب؛ منهم: ابن سريج والقاضي أبي حامد، وأبي المروزي، والقول الثاني: أن الأصل فيها الحظر، وممن قال بهذا أبو عبد الله الزبيري، واب أبي هريرة، والقول الثالث: والثالث: أن الأصل فيها أن لا حكم، وممن قال بهذا أبو الحسن الأشعري، والصيرفي، وأبو علي الطبر، وصححه النووي، ونسبه إلى المحققين، قال الجلال المحلي: والصحيح التفصيل، وهو أن المضار على التحريم والمنافع على الحل. انظر: المجموع (٢١٠/١)، (٢٦٣/١)، المحصول للرازي (١٥٩/١)، البحر المحيط للزركشي (١٥٤/١)، الإبهاج للتقي السبكي (١٤٢/١)، شرح الورقات للمحلي (٢١١) التبصرة للشيرازي (ص: ٥٣٢).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (٥١٣/١)، تهذيب اللغة (١٠٦/٤)، لسان العرب (١٩١/٤).

(٤) القراد دويبة صغير تعض الإبل ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. انظر: لسان العرب (٣٤٨/٣)، المصباح المنير (٤٩٦/٢)، تاج العروس (٢٦/٩).

(٥) الجعلان: جمع الجعل، وهو من دواب الأرض، أكبر من الخنفساء شديد السواد، في بطنه لون حمرة، للذكر قرنان، يوجد كثيرا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث. انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢٨١/١)، تهذيب اللغة (٢٤٠/١)، لسان العرب (١١٢/١١).

وردان[١]، وحمارُ قَبَّان[٢]، ويُستثنى منها دود الطَّعام؛ كدود الخل والخبز والتَّمر، والنبق[٣]، وفي حل أكله أوجه تقدمت في الطَّهارة؛ أصحها ثالثها؛ أنَّه يحل أكله مع ما تولَّدت منه، لا منفرداً ولا مع غيره[٤]، والعنكبوت والوزغ وسام أبرص؛ وهو كبارها[٥]، ومنه حرباء الظهيرة[٦]، ومنها العظاء؛ - وهي بالعين والضاد المعجمة - دُوَيْبة أكبر من الوزغ، وقال الأزهري[٧]: دُوَيْبَة ملساء تعدو وتتردد، ويشبه سام أبرص إلا أنَّها لا تؤذي، وهي أحسن منه[٨]، ومنها: اللُّحكاء- بضم اللام وفتح الحاء المهملة - دويبة كأنَّها سمكة (ملساء مشرقة بالحمرة)[٩]، تكون في الرَّمل، فإذا أحسَّ بالإنسان دارت في الرمل وغاص[١٠]، ومنها: الخنافس.

---

(١) بنت وردان: دويبة تتولد في الأماكن الندية وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب. انظر: حياة الحيوان الكبرى (٥٥٢/٢).

(٢) حمار قبان: دويبة صغيرة، شبيه بالجراة أو أغلظ منها، لازقة بالأرض ذات قوائم كثيرة. انظر: تاج العروس (٧٩/١١)، جمهرة اللغة (٥٢٣/١)، تهذيب اللغة (٣٦/٥).

(٣) النبق: جمع نبقة، وهي ثمر السدر. انظر: جمهرة اللغة (٣٧٣/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠/٥)، لسان العرب (٣٥٠/١٠).

(٤) الجواهر البحرية (ص:٩٤)؛ بتحقيق: مصطفى معاذ.

(٥) أي كبار الوزغ. انظر: الصحاح (١٠٢٩/٣)، لسان العرب (٥/٧)، حياة الحيوان الكبرى (٥٤٤/٢).

(٦) الحرباء: دويبة أكبر من العظاء، ذات قوائم أربع، دقيقة الرأس، مخططة الظهر، تستقبل الشمس نهاره، لها ألوان مختلفة تتلون بأيها شاءت. انظر: حياة الحيوان الكبرى (٣٢٩/١)، تهذيب اللغة (١٨/٥)، الصحاح (١٠٩/١).

(٧) هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وتوفي سنة سبعين وثلاث مئة، من مؤلفاته: تهذيب اللغة، التقريب شرح مشكل ألفاظ مختصر المزني، معرفة الصبح، انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٨٣/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٢)، الوافي بالوفيات (٣٥/٢).

(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٦٨)، جمهرة اللغة (٩٣١/٢)، حياة الحيوان الكبرى (١٦٧/٢).

(٩) في (و) مشرقة بالحمرة ملساء.

(١٠) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٦٨)، حياة الحيوان الكبرى (٤٢٩/٢).

ولا يستثنى من الحشرات إلا الضَّب، واليربوع، كما مرَّ[(١)]، وكذا ابن عرس، والوبر على الصَّحيح؛ كما مرَّ[(٢)]، وكذا القنفذ كأنَّه منها، وكذا أم حبين[(٣)]؛ وهما حلالان على الصَّحيح[(٤)]. والصَّحيح تحريم الضفدع/[(٥)] والسُّلحافاة، والسَّرطان[(٦)]، ومن حشرات الطُّيور: ذوات الإبر؛ كالذُّباب، والنَّحل، والزَّنابير، والبعوض، فهي من الخبائث، ولا يُستثنى منها إلا الجراد؛ فإنَّه حلالٌ، أما الصَّرار- وهو حيوانٌ فيه شبه من الجراد، ويصيح صِياحاً دقيقاً وأكثره بالليل[(٧)]- فحرامٌ على الصَّحيح[(٨)].

قال الأصحاب: إنما يراجع العرب في حيوانٍ لم يرد فيه نصٌّ بحلٍّ ولا حرمةٍ، ولا أمر بقتله ولا نُهى عن قتله، فإنْ وُجد فيه شيءٌ من ذلك اعتمدناه ولم يُرجع إليهم قطعاً[(٩)].

---

(١) انظر: (ص:١٧٣).

(٢) انظر: (ص:١٧٤).

(٣) أم حبين: دويبة كالحرباء، قدر كف الإنسان، عظيمة البطن، إذا مشت تطأطئ رأسها كثيرا وترفعه لعظم بطنها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٢٨)، مقاييس اللغة (١٣٢/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٥/١).

(٤) صححه النووي في المجموع (١١/٩)، وفي روضة الطالبين (٢٧٧/٣)، والرافعي في العزيز شرح (١٤٧/١٢).

(٥) نهاية اللوحة (٢٨٧/ب) من نسخة (ط).

(٦) أما الضفدع والسرطان فقال النووي في المجموع (٣٢/٩): هما محرمان على المذهب الصحيح المنصوص، وجزم الرافعي بتحريمه في العزيز شرح الوجيز (١٤٣/١٢)، وأما السلحفاة فقال النووي: هو حرام على الأصح، وقال الرافعي: هو حرام على الأظهر. وانظر: الوسيط (١٦٣/٧)، نهاية المطلب (٢١٣/١٨)، روضة الطالبين (٢٧٥/٣)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢٧)، أسنى المطالب (٥٦٦/١)، مغني المحتاج (١٤٦/٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٤٩/٨).

(٧) انظر: حياة الحيوان الكبرى (٨٦/٢)، تهذيب اللغة (٧٧/١٢).

(٨) قال النووي في المجموع (١٦/٩) وفي روضة الطالبين (٢٧٧/٣): هو الأصح، وقال الإمام في نهاية المطلب (٢١٣/١٨)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٤٧/١٢)، هو الأظهر. وانظر: شرح مشكل الوسيط (٢٣٧/٤)، نهاية المحتاج (١٥٥/٨)، الغاية (٣٠٤/٧).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٤٨/١٢)، المجموع (٢٧/٩)، الحاوي الكبير (١٣٢/١٥)، البيان في مذهب (٥٠٧/٤)، روضة الطالبين (٢٧٦/٣)، أسنى المطالب (٥٦٦/١)، مغني المحتاج (١٥٤/٦)، النجم الوهاج (٥٥٩/٩)، التهذيب (٦٢/٨).

الأصل السَّابع: ما أخبر الله تعالى عنه أنَّه كان حراماً على الأمم السَّالفة؛ فإذا وجدنا حيواناً تعذَّرت معرفة حكمه من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والاستطابة والاستخباث، ولا غيرها من الأصول المتقدِّمة، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا؛ ففي استصحاب الحكم بتحريمه قولان؛ أصحهما: لا(١)، وبناها بعضهم على الخلاف في أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا، إذا لم يرد شرعنا مما يقرره ولا بما يخالفه، والأصح أنَّه ليس بشرعٍ لنا(٢)، وإنْ كان الماوردي صحَّح خلافه(٣)، فإنْ قلنا باستصحاب تحريمه فذلك إذا ثبت أنَّه كان محرَّماً؛ إما بوروده في الكتاب أو السُّنَّة الثابتة، أو لشهادة اثنين أسلما منهم وهما يعرفان المبدَل من غيره، ولا يعتمد فيه قول أهل الكتاب(٤)، [١٢٠/ب].

وقال الماوردي: إنْ لم يكن الحيوان بأرض العرب، واختلف العرب المرجوع إليهم في الاستطابة والاستخباث؛ في استطابته واستخباثه يُعتبر حكمه عند أهل الكتاب، فإن اختلفوا اعتبرنا حاله في أقرب الشَّرائع إلى الاسلام؛ وهي النَّصرانية، فإن اختلفوا عاد الوجهان في الحل والحرمة عند تعذُّر الأخذ من الاستطابة والاستخباث، وتعادل الاشتباه(٥)؛ أي: فيما إذا اختلفوا في استطابة ما في بلادهم، ولو ثبت أنَّ في شرعهم

---

(١) قال النووي في المجموع (٢٧/٩): هو الأصح، وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٤٨/١٢): هو الأوفق. وانظر: كفاية الأخيار (ص: ٥٢٣)، مغني المحتاج (١٥٥/٦)، أسنى المطالب (٥٦٧/١).

(٢) شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ اختلف فيه على ثلاثة أقوال، الأول: ليس بشرع لنا؛ وهو اختيار الغزالي، والإمام، وابن السمعاني، أبي إسحاق الشيرازي واختيار الخوارزمي صاحب الكافي والصيرفي. والثاني: أنه شرع لنا إلا ما نسخ منه، وهو اختيار الماوردي واختيار ابن برهان. والثالث: الوقف، حكاه ابن القشيري. والمذهب من هذه الأقوال الأول، وهو الذي صححه النووي في المجموع (٢٧/٩). وانظر: الحاوي الكبير (٧/١٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٥)، المستصفى (ص: ١٦٦)، المنخول (ص: ٣٢١)، البرهان (١٨٩/١)، في المحصول للرازي (٢٦٦/٣)، قواطع الأدلة (٢٠٩/٢)، البحر المحيط (٤١/٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٤١)، روضة الطالبين (٢٠٥/١٠)، مغني المحتاج (١٥٥/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/١٢).

(٤) لأنهم كفار، والكافر ليس بعدل.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣٤/١٥).

إباحة شيء ولم يرد في شرعنا ما تقتضي تحريمه؛ فمقتضى قولهم الجزم بتحليله؛ لظاهر عام كتابنا(١) وخاص شرعهم على تحليله.

الأصل الثامن: ما حُكِم بحِلِّه إذا خالطته نجاسة **وفيه مسائل**:

الأولى: لا يجوز أكل ما هو نجس العين في حالة الاختيار؛ كالميتة، ولبن الأتان، والبول؛ إلا دود الطَّعام إذا مات فيه؛ فإنَّه نجس على المذهب(٢)، ويجوز أكله على الصَّحيح(٣)، وكذا ما تنجَّس بملاقاة نجاسةٍ أو مخالطتها لرطوبة أحدهما؛ كالدُّهن، والسَّمن، الذَّائبين، واللَّبن، والعسل، والدَّبس(٤)، والخل، والطَّبيخ(٥)، والعجين، ونحوها؛ لا يجوز أكله ولا بيعه على المذهب(٦)، وفي إمكان تطهير الدُّهن بالغسل خلافٌ تقدَّم(٧)، فإنْ قلنا: يمكن فغُسل؛ جاز أكله وبيعه، وإنْ قلنا: لا، ففي جواز بيعه

---

(١) في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: ٢٩، وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾المائدة: ٤.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢/١)، المجموع (١٣١/١).

(٣) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٣/١)، هو الأصح.

(٤) الدبس: عسل التمر وعصارته. انظر: لسان العرب (٧٥/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١/٣)، تهذيب اللغة (٢٥٩/١٢).

(٥) الطبيخ: هو المطبوخ الذي فيه مرق ولحم وشحم. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٦٨/٢)، انيس الفقهاء (ص: ٧٨) تاج العروس (٣٠٠/٧) لسان العرب (٣٦/٣).

(٦) قال النووي في المجموع (٣٦/٩) و (٢٣٦/٩): هذا لا خلاف فيه، وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٥٠/١٢).

(٧): الجواهر البحرية المجلد الأول (ط) (٢٠/أ). قال لنووي في المجموع (٥٩٩/٢): إذا نجس الزيت والمسن والشيرج وسائر الأدهان فهل يمكن تطهيره؟ ، فيه وجهان مشهوران أصحهما عند الأكثرين: لا يطهر بالغسل ولا بغيره؛ لقوله ﷺ في الفأرة تقطع في السمن (إن كان مائعا فلا تقربوه) ولم يقل: اغسلوه، ولو جاز الغسل لبينه لهم، وقياسا على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست؛ فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف، والثاني: يطهر بالغسل بأن يجعل في إناء ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن، ثم يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء ويطهر الدهن وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه صاحب العدة.

بعد/[١] غسله وقبله خلافٌ تقدَّم[٢]، وكذا في الاستصباح به[٣]، ولا يجوز أكل شيء طاهر ولا شربه إذا كان فيه نجس، أو يتعيَّن أنْ يغسل فمه قبل أكله.

فرعان:

أحدهما: عن العبدري:[٤] أنَّه لو نصَّب قِدراً على (النَّار)[٥] فيها لحمٌ؛ فوقع فيها طائرٌ فمات، وأُخرج، فقد تنجَّس ما في القدر؛ فيُراق المرق، ولا يجوز أكل اللحم حتى يُغسل[٦].

الثاني: قال في الإحياء: لو وقعت ذبابةٌ أو نملةٌ ونحوها في قدر طبخٍ وتهرت[٧] أجزاؤها فيه؛ لم يحرم أكله، قال: ولو وقع فيه جزءٌ من لحم آدميٍ ميتٍ؛ لم يحل شيء منه؛ لحرمة الآدمي[٨]. وقال النَّووي: المختار الصَّحيح: أنَّه يحل؛ :كالبول يقع في قلتين من الماء[٩].

الثانية: ((نهى ﷺ عن أكل الجلاَّلة؛ وألبانها))[١٠]، وهي: التي تأكل الجَلَّة- بفتح

---

(١) نهاية اللوحة (٢٨٨/أ) من نسخة (ط).

(٢) الجواهر البحرية المجلد الأول (ط) (٢٠/أ).

(٣) الاستصباح: ايقاد المصباح وإسراجه. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٧٢)، لسان العرب (٥٠٦/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٣١/١)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٥).

(٤) في الهامس: (هذا ظاهر لا خفاء فيه، فلا حاجة إلى عزوه إلى العبدري).

(٥) في (و) على الباب.

(٦) نقله عنه النووي في المجموع (٣٩/٩)، قال: وهو مذهبنا.

(٧) تهرت: نضجت وانفصلت. انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٢٥)، تاج العروس (٥٠٨/١).

(٨) انظر: إحياء علوم الدين (٩٣/٢).

(٩) انظر: المجموع (٣٩/٩).

(١٠) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة (٣٥١/٣) برقم: (٣٧٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٣٣٤/٣)، برقم: (١٨٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة (١٠٦٤/٣)، برقم: (٣١٨٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الترمذي (٥٩١/٣) حاشية رقم (١): حديث صحيح لغيره، أخرجه أبوداود، ويشهد له حديث ابن عباس. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٩/٨).

الجيم- وهي العذرة والبعر وغيرها من النَّجاسات[١]، ويكون من: الإبل، والبقر، والغنم، والدَّجاج، وفي كونه نهي تحريمٍ أو تنزيهٍ **وجهان**؛ **والأول**:[٢] قول أبي إسحاق والقفَّال[٣] وصحَّحه الفَورانيُّ[٤] ولإمام والغزاليُّ والبغويُّ[٥]، **والثاني**: قول الأكثرين[٦] والبيض[٧] كاللَّحم، واختلفت عباراتهم في تفسير الجلاَّلة المنهي عنها؛ فعن النَّصِ: أنَّها التي أكثر عَلفها العَذِرة اليابسة، وأرواحها توجد في عُرفها[٨]، وقال الرَّافعي: الأظهر أنَّه لا اعتبار بالكثرة، بل بالرَّائحة والنَّتن، فإنْ وجد فيها وفي عرفها ريح النَّجاسة؛ فهو مَحل النَّهي، وإلا فلا[٩]، وخصَّص الماوردي محل الخلاف بما إذا كانت رائحة النَّجاسة وجد بتمامها أو قريباً منها، فإنْ كانت يسيرةً فلا اعتبار بها[١٠]، ولو حُبست بعدما ظهر النَّتن وعلفت علفاً طاهراً حتى زالت الرَّائحة ثم ذبحت؛ فلا تحريم ولا كراهة قطعاً، قال الماوردي: ونختار أنْ تُحبس لشرب لبنها، وأكل لحمها؛ للعلف الطَّاهر؛ في البعير أربعين يوماً، وفي البقر ثلاثين، وفي الشَّاة سبعة أيَّامٍ، وفي الدَّجاجة ثلاثة أيَّامٍ؛ فإنَّ الغالب أنَّ الرَّائحة تزول في هذه المقادير[١١]، ووافقه صاحب المهذَّب[١٢]، ولا يزول التَّحريم أو الكراهة بزوال الرَّائحة بالطَّبخ ولا بالغسل بعد الذَّبح، ولو زالت بمرور الزَّمان؛ قال

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٨/١)، تهذيب اللغة (٢٦١/١٠)

(٢) أي: أنه كراهة تحريم.

(٣) حكاه عنهما النووي في المجموع (٢٨/٩).

(٤) انظر: المطلب العالي (ص:١٢٥)، بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢١٤/١٨)، الوسيط (١٦٥/٧)، التهذيب (٦٥/٨).

(٦) منهم الماوردي، والنووي، والشيرازي، قال الرافعي هو قول الأكثرين. انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/١٥)، المهذب (٤٥٤/١)، المجموع (٢٨/٩)، ، العزيز شرح الوجيز (١٥١/١٢).

(٧) أي: بيض الجلالة

(٨) انظر: الأم (٢٦٥/٢).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٥٢/١٢).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/١٥).

(١١) انظر: المصدر السابق.

(١٢) انظر: المهذب (٤٥٤/١).

البغوي: لا يزول المنع، وقال غيره: يزول[(١)].

ويكره ركوب الجلاَّلة بغير حائلٍ ولا يحرم قطعاً، وفرَّع جماعةٌ القول بتحريم أكل لحمها؛ أنَّه نجسٌ، وأنَّ جِلدها يطهر بالدِّباغ، وهو يقتضي نجاسة الجِلد أيضاً، قال الرَّافعي: وهو ظاهرٌ إنْ ظهرت الرَّائحة في الجلد أيضاً، فإنْ لم يظهر فقد حكى الإمام في نجاسته تردُّداً [١٢١/أ] عن الأصحاب، والأظهر نجاسته[(٢)]، قال الأصحاب: وظهور النَّتن - وإنْ جعلناه موجباً لتحريم اللَّحم وتنجيسه - لا نجعله موجباً لنجاسة الحيوان في حياته؛ لكنْ إذا حكمنا/[(٣)] بتحريمه؛ الْتُحقَّ بما لا يُؤكل لحمه، فلا تُفيد الذَّكاة طهارة الجلد، ويطهُر بالدِّباغ[(٤)].

فرع:

السَّخلة المُرَبَّاة بلبن كلبةٍ أو خنزيرةٍ حتى نبَت لحمها؛ (حكمها)[(٥)] حكم الجلاَّلة المتغيِّرة، ففيها الوجهان.

الثالثة: لا يحرم أكل ثمار الأشجار، ونبات الزُّروع المزبلة، ولا الخضروات المزبلة، ولا المسقية بالمياه النَّجسة، وإنْ أكثر ذلك، وقد مرَّ في صلاة الخوف[(٦)].

ولو عجَّن دقيقاً بماءٍ نجسٍ وخبَّزه؛ فهو نجسٌ يحرم أكله، فلا يجوز أنْ يأكله ولا يُطعمه غيره، ويجوز أنْ يُطعمه الحيوان المأكول، وفي فتاوي ابن الصَّباغ: أنَّه يُكره إطعام الحيوان المأكول نجاسةً[(٧)]، قال النَّوويُّ: وهذا لا يخالف النَّص؛ لأنَّه ليس بنجس العين، ومراده نجس العين ولا يجوز (إطعام المعجون بماء نجس لصعلوك وسائل وغيرهما من الآدميين بلا خلاف؛ لأنه منهي عن أكل المتنجس بخلاف الشاة والبعير ونحوهما)[(٨)]

(١) انظر: التهذيب (٨/٦٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢١٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٥٢).

(٣) نهاية اللوحة (٢٨٨/أ) من نسخة (ط).

(٤) انظر: المجموع (٩/٢٩)، روضة الطالبين (٣/٢٧٨)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٥٢).

(٥) ساقطة من (و).

(٦)الجواهر البحرية، المجلد الثاني، (ط) (٦٨/أ).

(٧) لم أعثر على فتاوى ابن الصباغ، ونقله عنه النووي في المجموع (٩/٣٠).

(٨) هذه ساقطة في كلا النسختين، وأثبتها من المجموع (٩/٣٠)؛ لوجود النقص في الجملة.

قال ابن الصَّباغ: ولا يُكره البيض المسلوق بماءٍ نجسٍ؛ كما لا يُكره الوضوء بما سُخِنَ بالنَّجاسة[١].

الأصل التاسع: ما حكم بحِلِّه من الحيوان إنَّما يحلُّ إذا ذبح الذَّبْح الشَّرعي المتقدِّم[٢]، فإنْ مات حتْف أنفه، أو بخَنْقٍ، أو بضربٍ، أو بردٍّ، أو بنطْحٍ، أو بأكل سَبُعٍ، أو ذبح مجوسي، أو غير ذلك (مما)[٣] ليس بذبحٍ شرعيٍّ؛ فحرامٌ، ومن الذَّبْح الشَّرعي: الجرح الذي مات به الصَّيد من الجارحة أو السَّهم، والجرح الذي مات به الحيوان الذي ندَّ[٤]، أو تردَّى في بئرٍ ونحوها، وتعذَّر ذبْحه في المذبح.

ويُستثنى من الميتة السَّمك، وكذلك جميع حيوانات البحر على الصَّحيح[٥]، والجراد، كما تقدَّم[٦].

واستثنى جماعةٌ منهم الغزاليُّ من المنخنِقة؛ الجنين الذي يوجد ميتاً عند ذبْح الأم[٧]، وقالوا: الخنق بذبح الأم، واستثناه بعضهم[٨] من الميتة، ولا فرق بين أنْ يكون

---

(١) نقله النووي في المجموع (٣٠/٩) عن فتاوى ابن الصباغ.

(٢) انظر: (ص:١٠٣).

(٣) في (ط) ما.

(٤) يقال: ند البعير نداً وندوداً، أي: ذهب على وجه الأرض شارداً. انظر: تهذيب اللغة (٥١/١٤)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٤٣)، مقاييس اللغة (٣٥٥/٥).

(٥) تنقسم ميتات البحر في المذهب الشافعي إلى ثلاثة أقسام؛ مباح بالاتفاق، ومحرم بالاتفاق، ومختلف فيه، أما المباح بالاتفاق فالسمك على اختلاف أنواعه، وأما المحرم بالاتفاق فهي الضفدع، وذوات السموم الضارة، وأما المختلف فيه، فهو ما عدا ذلك، فلهم فيها ثلاثة أوجه؛ الوجه الأول: يحل الجميع، وهو الأصح في المذهب، والوجه الثاني: يحرم الجميع، الوجه الثالث: ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرهما فحلال، وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فحرام. انظر: الحاوي الكبير (٣٢٣/١)، و(٦٠/١٥)، المجموع شرح المهذب (٣٢/٩)، العزيز شرح الوجيز (١٤١/١٢)، نهاية المطلب (١٥٧/١٨)، الوسيط (١٠٣/٧)، مغني المحتاج (١٤٥/٦)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢٧)، منهاج الطالبين (ص: ٣٢٢)، البيان (٥٠٩/٤)، المهذب (٤٥٤/١) التهذيب (٣٤/٨).

(٦) انظر: (ص:١٨٤).

(٧) انظر: الوجيز (٢١٦)، الوسيط في المذهب (١٦٦/٧).

(٨) لم أقف على اسم أحد منهم.

أَشْعَر[١] أم لا، قال الشيخ أبو محمد: وإنَّما يحلُّ إذا سكن في البطن عقب ذبح الأم، أما إذا تحرَّك بعده زمناً طويلاً واضطرب ثم سكن، لم يحلَّ في أصح الوجهين[٢]، ولو خرج وبه حركة مذبوحٍ ثم مات حلَّ، وإنْ خرج وفيه حياةٌ مستقِرَّةٌ وأمكن ذبحه فلم يذبح حتى مات، لم يحلَّ، وإنْ لم يتمكَّن من ذبحه حلَّ؛ كما في الصَّيد، ولو أخرج رأسه وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ، ثم ذبحت الأم فمات قبل انفصاله، حلَّ على الصَّحيح[٣]، وقال القاضي والبغويُّ: لا يحل إلا بذبحه[٤]، قال البغويُّ: لو أخرج رجليه؛ فقياس ما قاله القاضي أنَّه يجرحه بسكِّينٍ ونحوه فيحلُّ، كما لو تردَّى بعيرٌ في بئرٍ[٥]، ولو وجد في جوف المذكَّى عَلَقةً[٦] لم يحلَّ أكلها، ولو وجد مضغةً[٧] لم يتبيَّن فيها الصُّورة ولا شكل الأعضاء؛ ففي حلِّها وجهان مبنيان على القولين في وجوب الغُرَّة فيها وثبوت الاستيلاد[٨]، وقال

---

(١) أي: نبت شعره. انظر: تهذيب اللغة (١/٢٦٩)، مختار الصحاح (ص: ١٦٦)، لسان العرب (٤/٤١١).

(٢) انظر: الجمع والفرق (٣/٥٧٨).

(٣) قال النووي في المجموع (٩/١٢٧): هو الأصح. وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٥٥).

(٤) انظر: المصادر السابقة، التهذيب (٨/٢٦).

(٥) نقله الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٥٥)، والنووي في المجموع (٩/١٢٧)، عن فتاوى البغوي.

(٦) العلقة: الدمُ الجامد، والمراد هنا: المني الذي ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٢٦)تهذيب اللغة (١/١٦٢)، تاج العروس (٢٦/١٨١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٠)، التعريفات الفقهية (ص: ١٥١).

(٧) المضغة: القطعة من اللحم، قدر ما يمضغ، والمراد هنا: اللحم التي تستحيل عن العلق، يخلق منها الإنسان جمهرة اللغة (٢/٩٠٦)، مقاييس اللغة (٥/٣٣٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٣٩)، المصباح المنير (٢/٤٢٦)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٣٣).

(٨) الاستيلاد: إحبال السيد أمته. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٠)، طلبة الطلبة (ص: ٦٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٧)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٧).

اختلف فقهاء المذهب الشافعي فيما إذا جني على الجنين لم تتبين صورته ولا شكل أعضائه على وجهين: الوجه الأول: تجب فيه الغرة، وتصبح أمه أم الولد، والوجه الثاني: لا تصير به أم ولد ولا تجب في الغرة، فمن قال إنه يجب في الغرة وتصبح أمه أم الولد قال: يجوز أكله، ومن لا، فلا. انظر: الحاوي الكبير (١١/١٩٧) و(١٥/١٥٢)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٤٨).

بعضهم: إنْ نُفخ فيه الرُّوح أكل، وإلا فلا، قال الماوردي: وهذا لا سبيل إلى إدراكه، وإنَّما يُستدلُّ على (تخلُّقها)[١] فيه تخطيط صورته، وتشكيل أعضائه[٢]، وفي حل اليد الشَّلاء بذكاة أصلها وجهان تقدَّما في كتاب الصَّيد والقصاص[٣]/[٤].

الأصل العاشر: ما اكتسب بمخامرة[٥] النَّجاسة: فيكره كسب الحجام للخبر[٦]؛ سواء من اكتسبه حُرٌّ أو عبدٌ، ولا يحرم، ولا يكره للعبيد على المذهب[٧]؛ سواء اكتسبه حُرٌّ أو عبدٌ على المذهب[٨]، وقال ابن خزيمة[٩] - وهو من أصحابنا- مُحرَّم[١٠]، ويجوز أنْ يُطعمه أرِقاه ودوَّابه[١١]، ومنهم من لا يُطلِق الكراهة في حق الحُرِّ، ويقول: الأولى أنْ

---

(١) في (ط) خلقها.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٥٢).

(٣) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد التاسع (١٧١ب).

(٤) نهاية اللوحة (٢٨٨/ب) من نسخة (ط).

(٥) المخامرة: المخالطة. انظر: جمهرة اللغة (١/٥٩١)، الصحاح (٢/٦٥٠)، لسان العرب (٤/٢٥٥).

(٦) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي. . . (٣/١١٩٩)، برقم: (١٥٦٨) عن رافع بن خديج، عن رسول ﷺ قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث).

(٧) قال النووي في المجموع (٩/٥٨): هذا هو المذهب. وانظر: الأم (٧/١٨٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٥٥-١٢/١٥٦)، روضة الطالبين (٣/٢٨٠)، هذا نهاية المطلب (١٨/٢١٦)، الوسيط (٧/١٦٧)، مختصر المزني (٨/٣٩٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٥٢١)، مغني المحتاج (٦/١٥٧).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة. ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣١٢هـ)، من مؤلفاته: صحيح ابن خزيمة، التوحيد. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٢٢٥)طبقات الشافعيين (ص:٢٢٢).

(١٠) حكاه الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٥٦)، قال النووي في المجموع (٩/٥٨): هو شاذ.

(١١) أخرج ابن حبان في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: ذكر إباحة إعطاء الحجام أجرته بحجمه ١(١/٥٥٧)، برقم: (٥١٥٤) والشافعي في مسنده (ص: ١٩٠)، عن بن محيصة أن

ينفره عنه أكله[١]، وفي المعنى الموجب للكراهة في حق الحُرِّ، **وجهان**: **أصحهما**: مباشرة النَّجاسة[٢]، **وثانيهما**: دناءة الحِرْفة[٣]، وقال الماوردي: إنَّه ظاهر المذهب[٤]، فعلى الأول؛ يُكره كسب الكَنَّاس الذي يستخرج العذِرة من المراحيض[٥]، والزَّبَّال[٦]، والعصَّاب[٧]، والدَّبَّاغ، وألحق الماوردي الدَّبَّاغ بالسَّمَّاك؛ فيكون فيه الخلاف الآتي[٨]، وكذا كسب الجرائحي[٩] والفاصد[١٠]، وقيل: لا يكره كسب الفاصد، ورجحه صاحب العُدَّة[١١] والنَّووي[١٢]، وعلى الثاني؛ يتعدَّى الكراهة [١٢١/ب] إلى أصحاب الحِرَف الدَّنيئة؛ كالسَّمَّاك، والحلاَّق، وقَيِّم الحمام، وفي الحمامي وجهان[١٣]؛ من حيث مشاهدته

أباه استأذن رسول الله ﷺ في خراج الحجام، فأبى أن يأذن له، فلم يزل به حتى قال: (أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك).)، صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيحه ابن حبان (٥٥٨/١١).

(١) منهم ابن الرفعة والقاضي حسين. انظر كفاية النبيه (٢٧٩/٨).

(٢) صححه النووي في المجموع (٥٨/٩).

(٣) في الهامس: (والمنقول عن ابن الصباغ: أنه جعل من الحرف الدنيئة الصباغة فعلى هذا، إذا جعلنا المعنى لدناءة الحرفة جرى فيهم الخلاف في كسب الحجام).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥٥/١٥).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٣٨/١٠) لسان العرب (١٩٧/٦).

(٦) الزبال: جامع الروث وحامله. انظر: تاج العروس (١١٣/٢٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣١)

(٧) العصاب: هو الغزال؛ أي: الذي يغزل الثياب. انظر: تهذيب اللغة (٣٠/٢)، مقاييس اللغة (٣٣٨/٤).

(٨) انظر الصفة التالية..

(٩) الجرائحي: هو الذي يداوي الجرح. انظر: المعجم الوسيط (١٥/١).

(١٠) الفاصد: الذي يشقّ عِرْق المريض، ويخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٧٨٩)، المعجم الوسيط (٦٩٠/٢).

(١١) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٥٦/١٢).

(١٢) انظر: المجموع (٥٨/٩).

(١٣) الوجه الأول: أنه دنيء يكره؛ لأنه يشاهد العورات، ويكسب بجزاء من غير مقدر، والوجه الثاني: لا يكره؛ لأنه لا يباشر عملاً، ويمكنه غض طرفه عن العورات، وأيضاً: فليس هو مكتسب بمباشرتها، ولم يتعرض النووي لحكمه وتعبيره في المجموع يشعر بالكراهة، حيث جعله

العورات واكتسابه بجُزَّافٍ[١] غير مقدَّرٍ، وفي كسب الحائك[٢] وجهان؛ أصحهما: أنَّه لا يكره[٣]، وقال الرَّافعي: الوجهان فيه وفي الحمامي، ممكن تخريجهما على المعنيين المتقدِّمين[٤]، وغيره ذكرهما تفريعاً على الثاني، وفي كراهة كسب الصَّبَّاغين[٥] وجهان من حيث كثرة إخلافه الوعد ووقوعهم في الرِّبا[٦]، ويجري الخلاف في كراهية هذه الأشياء للعبد أيضاً؛ على القول بكراهة كسب الحجامة.

فروعٌ:

الأول: أصول المكاسب ثلاثة: الزِّراعة، والتِّجارة، والصَّنعة، وفي الأطيب منها ثلاثة مذاهب للعلماء، وحكاها صاحب البيان وفي الحلية أوجهاً، وجعلا الأظهر منها الثاني[٧]، وقال الماوردي: هو الأشبه بالمذهب، واختار لنفسه الأول[٨]، واختار النَّووي الثالث[٩]؛

من الحرف الدنيئة. انظر: المجموع (١٦/١٨٩)، الحاوي الكبير (١٥/١٥٥)، كفاية النبيه (٨/٢٨١)، النجم الوهاج (٩/٥٦٤).

(١) الجزاف: مجهول القدر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٦٩)، لسان العرب (٩/٢٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٢٥).

(٢) الحائك: الذي ينسج الثياب. انظر: تاج العروس (٢٧/١٣٠)، مختار الصحاح (ص: ٨٤)، تهذيب اللغة (٥/٨٤).

(٣) قال في المجموع (٩/٥٨) هو الأصح. وانظر: أسنى المطالب (١/٥٦٩)، النجم الوهاج (٩/٥٦٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٥٦)، والمعنيان هما: مباشرة النجاسة، ودناءة الحرفة.

(٥) الصباغين: جمع صباغ، وهو من يقوم بتلوين الثياب. انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٣١)، تهذيب اللغة (٨/٦٢)، تاج العروس (٢٢/٥١٤).

(٦) ووجه وقوعهم في الربا: أنهم يبيعون المصوغ بأكثر من وزنه. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٥٦)، مغني المحتاج (٦/١٥٧).

(٧) انظر: حلية العلماء (٣/٣٦٥)، البيان (٤/٥٢٢). ووجه كون التجارة أطيب: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ البقرة: ٢٧٥، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتسبون بها، انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٥٣)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٥٧)، كفاية النبيه (٨/٢٨٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٥٣).

(٩) الصحيح أن الأفضل عند النووي الزارعة، كما قاله الماوردي، ثم الصنعة، انظر: المجموع (٩/٥٩) روضة الطالبين (٣/٢٨١)، واستدلوا بما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:

فإنْ كان (زارعاً)[١] بنفسه فهو أفضل المكاسب، وإنْ كان من يعمل بغلمانه وأجرائه؛ فالزِّراعة أفضل.

الثاني: يحرم أكل كل طاهرٍ يضرُّ البدن؛ كالزُّجاج، والحجر، والسُّمِّ القاتل، ومنه الطِّين الذي تأكله بعض النِّساء وبعض السُّفهاء، فإنْ أكل شيئاً منه لزمه تقيؤه إذا كان دافعاً لضرره أو لشيءٍ منه، ويجوز شرب دواء فيه قليل من سمٍّ إذا كان الغالب فيه السَّلامة؛ إذا احتاج إليه، قال الإمام: ولو تُصوِّر شخصٌ لا يضره أكل السّموم لم يحرم عليه[٢]، قال الرُّوياني: والنَّبات الذي يُسْكِر وليس فيه شدَّة مُطربة يحرم أكله، ولا حَدَّ على أكله، ويجوز استعماله في الدَّواء، وإنْ أفضى إلى السُّكر (ما)[٣] لم يكن منه بدٌّ، قال: وما يُسْكِر مع (غيره ولا يُسْكِر بنفسه؛ إنْ لم ينتفع به في دواء وغيره فهو حرامٌ، وإن انتفع به في التَّداوي)[٤] حَلَّ التَّداوي به، وكل طاهرٍ لا ضرر فيه يجوز أكله، إلا **ثلاثة أنواعٍ**:

أحدها: المستقذرات؛ كالمخاط، والعرق، والمني على الصَّحيح[٥].

الثاني[٦]: الحيوان الصِّغار/[٧]؛ كصغار العصافير ونحوها، يحرم ابتلاعه حيَّاً؛ بخلاف

االبيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (٣/٥٧)، برقم: (٢٠٧٢) عن المقدام ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود صلى الله عليه وسلم، كان يأكل من عمل يده). قال النووي فهذا صريح في ترجيح الزراعة، والصنعة، لكونهما من عمل يده، لكن الزراعة أفضلهما؛ لعموم النفع بها للآدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها، قالوا: ولأن الإنسان فيها متوكل على الله، في عطائه، مستسلم لقضائه. انظر: المصادر السابقة.

ولعل الأولى اعتبار العادات والبلدان في هذه المسألة؛ فإن بعض البلدان والعادات تكون التجارة فيها أطيب، وفي بعضها تكون الزراعة أطيب، وفي بعضها تكون الصناعة أطيب، والله أعلم.

(١) في (ط) زراعاً، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢١٣).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) المذهب أن المني طاهر. انظر: الأم للشافعي (١/٣٢)، المجموع (٢/٥٥٤).

(٦) في كلا النسختين: الثالث.

(٧) نهاية اللوحة (٢٨٩/أ) من نسخة (ط).

السَّمك والجراد؛ فإنَّه يجوز ابتلاعه حيًّاً على الأصح[(١)].

الثالث[(٢)]: جلد الميتة المدبوغ، في حِلِّ أكله ثلاثة أقوالٍ تقدَّمت في الطَّهارة، أصحها: المنع[(٣)]، والثالث : حِّله من المأكول دون غيره.

الرابع[(٤)]: قال (القاضي)[(٥)] الماوردي: يَمنع المحتسب من يتكسَّب بالكهانة واللَّهو، ويؤدَّب عليه الآخذ والمعطي[(٦)].

الخامس[(٧)]: قال الشيخ عز الدِّين بن عبد السَّلام[(٨)]: لو عدى شاة عشر سنين بمالٍ حرامٍ؛ لم يُحرم عليه أكله ولا على غيره[(٩)].

الباب الثاني: في حالة الاضطرار:

يجوز للمضطرِّ إذا لم يجد الحلال (أنْ)[(١٠)] يأكل الحرام؛ من الميتة، والدَّم، ولحم الخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به، وما ذبحه مَن لا تحل ذبيحته[(١١)]، وما في معناه مما هو حرامٌ في حالة الاختيار، هذا المشهور[(١٢)]، وقال العبادي: هذه باقية في (حالة)[(١٣)]

---

(١) هو الأصح في المجموع (٩/ ٣٨).

(٢) في كلا النسختين: الرابع.

(٣) الجواهر البحرية (ص:٢٥٥)، بتحقيق، مصطفى معاذ، وهو الأصح في المجموع (٩/ ٣٨).

(٤) في كلا النسختين: الخامس، والمقصود الفرع الثالث.

(٥) في (و) الماوردي، فحصل فيه تكرار الماوردي.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية (ص: ٣٧٣).

(٧) في كلا النسخين: السادس، والمقصود الفرع الخامس.

(٨) هو عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء، ولد بدمشق سنة (٥٧٧) أو (٥٧٨)، وتوفي سنة (٦٦٠)، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تفسير القرآن. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٠٩). والأعلام للزركلي (٤/٢١).

(٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٢٦).

(١٠) في (و) بأن.

(١١) لقوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة: ١٧٣.

(١٢) انظر: المجموع (٩/٤١)، الحاوي (١٥/١٦٣)، النجم الوهاج (٩/٥٦٨).

(١٣) طمس في (و).

الاضطرار على التَّحريم؛ ولكنْ لا إثم على الآكل[١]، وهو كقول بعضهم[٢]: وطء الشُّبهة حرامٌ ولا إثم فيه، وهل (يُشترط)[٣] لترخُّصه أنْ لا يكون عاصياً في سفره وإقامته؛ كالمقيم على قطع الطَّريق، ويتوقَّف ذلك على توبته؟، فيه (وجهان تقدَّما)[٤] في باب صَّلاة المسافر[٥]؛ أصحُّهما: نعم[٦].

ثم النَّظر في ثلاثة أمور: الضَّرورة، وجنس المستباح، وقدره.

الأول: (الضرورة)[٧]:

وهي: أنْ تغلب على ظنِّه الهلاك لو لم يأكله، إما من الجوع أو من غيره؛ بأنْ يخاف إذا لم يأكل أنْ ينقطع عن المشي وعن (الرُّكوب)[٨] وينقطع عن الرُّفقة ويضيع، وكذا لو غلب على ظنِّه حدوث مرض يَقتل جنسُه غالباً لو لم يأكل، وإنْ خاف (طول

(١) نقل عنه القاضي الحسين في فتاوية (ص: ٣٩٤).

(٢) منهم ابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ٤٠٣) وانظر: كفاية النبيه (٨/٢٥٥).

(٣) طمس في (و).

(٤) طمس في (و).

(٥) الجواهر البحرية، المجلد الثاني، نسخة السليمانية، (٢٧/أ).

(٦) ترخص العاصي بالرخص له حالات: الحالة الأولى: أن يكون مسافرا عاصياً بسفره، فالمذهب الشافعي أنه لا يجوز له الترخص بالرخص إلا التيمم، إلا أن يتوب؛ لأنَ الرخصة تخفيف، فلا يستباح بالمعصية، وأجازه المزني. والحالة الثانية: أن يكون عاصيا في سفره، فيجوز له الترخص بالرخص بلا خلاف في المذهب؛ لأن سفره ليس ممنوعاً وإنما الممنوع هو المعصية. الحالة الثالثة: أنْ يخرج بنية سفر مباح، ثم نقله إلى سفر معصية؛ ففيه وجهان مشهوران في المذهب؛ الوجه الأول: يجوز له أن يترخص بالرخص؛ لأن السفر انعقد مباحاً مرخصاً، فلا يتغيَّر، والوجه الثاني: لا يجوز له الترخص بها؛ لأن سفر المعصية ينافي الترخص، صحح النووي والرافعي هذا الوجه. الحالة الرابعة: أن يكون مقيما عاصيا؛ فيباح له الترخص بالرخص على المذهب. انظر: المجموع (٤/٣٤٤)، روضة الطالبين (١/٣٨٨)، العزيز شرح الوجيز (٢/٢٢٣)، الأم للشافعي (١/٢٥٩)، الحاوي الكبير (١/٢٦٧)، الوسيط (٢/٢٥١)، المهذب (١/١٩٣)، نهاية المطلب (٢/٤٥٩)، مغني المحتاج (١/٥٢٤).

(٧) طمس في (و).

(٨) طمس في (و).

المرض)[١] حَلَّ أيضاً على الصَّحيح[٢]؛ كما في جواز التَّيمُّم في هذه الحالة[٣].

ويحل له الأكل إذا عِيل[٤] صبره وأجهده الجوع، ولا يتوقف (على)[٥] البلوغ إلى أدنى الرَّمَق على الصَّحيح[٦]، ولا خلاف[٧] أنَّ مجرد الحاجة إلى الطَّعام والجوع القويّ لا يكفي، وأنَّه لا يُشترط الإشراف على الموت؛ بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يجز له أكل الحرام؛ إذْ لا يفيده، ولا يُشترط في المخوف منه تيقُّنُ وقوعه لو لم يأكل، وتكفي غلبة الظَّنّ به، أو الخوف منه، وإذا صار إلى حالة يجوز له فيها الأكل؛ وجب على الصَّحيح[٨]؛ كما يجب[١٢٢/أ] أكل الحلال، ولا يجب إلا أكل ما يسدُّ الرَّمَق، لا الشَّبْع، وإنْ جوَّزناه.

النَّظر الثاني: في القدر المستباح:

يُباح للمضطرِّ أنْ يأكل من الميتة ونحوها ما يسدُّ الرَّمَق قطعاً، ولا يُباح له الزِّيادة على الشَّبْع قطعاً، وفي الشَّبْع **طرقٌ**:

أحدها فيه قولان؛ أصحهما عند الأكثرين: المنع[٩]، وليس معنى الشَّبْع/[١٠] أنْ يمتلئ حتى لا يجد للطَّعام مساغاً[١١]؛ فإنَّه ممتنعٌ قطعاً، ويجريان[١٢] في جواز الارتواء من

---

(١) طمس في (و).

(٢) صححه النووي في المجموع (٤٢/٩)، وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٥٩/١٢): هو الأشبه.

(٣) يجوز التيمم إذا خاف طول المرض على الأظهر في المذهب. انظر: روضة الطالبين (١٠٣/١)، العزيز شرح الوجيز (٢١٩/١).

(٤) أي غُلب صبره. انظر: تهذيب اللغة (١٢٤/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٢/٣)، مختار الصحاح (ص: ٢٢٢).

(٥) طمس في (و).

(٦) صححه النووي في المجموع (٤٢/٩).

(٧) أي لا خلاف في المذهب الشافعي. انظر: المجموع شرح المهذب (٤٢/٩).

(٨) صححه النووي في المجموع (٤٢/٩).

(٩) صححه النووي في المجموع (٤٣/٩)، والقول الثاني: يباح الشبع.

(١٠) نهاية اللوحة (٢٨٩/ب) من نسخة (ط).

(١١) المساغ: المدخل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٢/٢)، لسان العرب (٤٣٦/٨)، تاج العروس (٥٠٩/٢٢).

(١٢) أي القول بالمنع، والقول بالجواز.

الماء النَّجس، قال الرّافعي: ويشبه أنْ يبنيا على القولين في أنَّه هل تناول المحرَّمات بجهد الجوع، أو حتى يصير إلى أدنى الرَّمق؛ فعلى الأول: يأكل حتى يشبع، وعلى الثاني: لا يزيد على سدِّ الرَّمق، وقد يُفهم إيرادهم إثبات القولين على القول بالثاني[(١)]، والثالث؛ أنَّ فيه ثلاثة أقوالٍ، هذان، والثالث: إنْ كان في العمران أو قرية اقتصر على سدِّ الرَّمق، وإنْ كان في باديةٍ بعيدةٍ من العمران؛ يشبع[(٢)].

(والطَّريق الثالث)[(٣)]: تنزيل النَّصين على هاتين الحالتين، ونفي الخلاف[(٤)]، واختار الإمام تفصيلاً حسناً، فقال: إنْ علم في البادية أنَّه لو لم يشبع لا يقوى، وإنْ لم يتزوَّد لا يجد غيره ويهلك قطعنا بأنَّه يشبع في الأولى، ويتزوَّد في الثانية، وإنْ كان في بلدٍ ولو سدَّ الرَّمق توقَّع طعاماً مباحاً قبل عود الضَّرورة؛ قطعنا الاقتصار، وإنْ كان لا يتوقَّع طعاماً ولكنْ يمكنه الرُّجوع إلى الميتة إنْ لم يجد مباحاً؛ هذا محل التَّزوُّد، والأقيس الاقتصار على سدِّ الرَّمَق، انتهى[(٥)].

ويجوز له التَّزوُّد من الميتة إنْ لم يَرْجُ الوصول إلى طاهرٍ، فإنْ رجاه **فوجهان**؛ **أحدهما**: لا يجوز، وقطع به جماعة[(٦)]، **والثاني**: يجوز، وقطع به القفَّال وغيره، وقال: يجوز حمل الميتة من غير ضرورةٍ ما لم يتلوَّث بها[(٧)]، وصححه النَّووي[(٨)]. فإنْ قلنا: يأكل حتى يشبع فأكل ما يسدُّ به رمَقه، ثم وجد لقمةً حلالاً؛ لم يجز أنْ يأكل الميتة حتى يأكل اللُّقمة، فإذا أكلها فهل له إتمام الأكل من الميتة، فيه وجهان؛ صحح النَّووي الجواز[(٩)].

---

(١) أحدهما: لا يزيد؛ قياسا للاستدامة على الابتداء، والثاني: أن له أن يزيد؛ لأن الضرورة قد تحققت في الابتداء، والاستدامة محل المسامحة؛ انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٦٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) هكذا في كلا النسختين، ولم يذكر الطريق الثاني، ولم أقف عليه.

(٤) وتوجيه ذلك: أن ينزل القول بمنع الشبع على أنه إنْ كان في العمران أو قرية، وأن ينزل القول بجواز الشبع على أنه إنْ كان في باديةٍ بعيدةٍ من العمران؛ فحينئذ يتفق القولان.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٢٤)، وقد حسن النووي هذا التفصيل في المجموع (٩/٤٣)، وقال: هو الراجح.

(٦) منهم البغو في التهذيب (٨/٦٩).

(٧) نقل عنه النووي في المجموع (٩/٤٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٨٣).

(٩) والوجه الثاني المنع انظر: المرجع السابق.

النَّظر الثالث: في جنس المستباح:

والمحرمات التي يضطرُّ الإنسان إلى تناولها **قسمان:**

أحدهما: ما هو سُكْرٌ؛ كالخمر والنَّبيذ[١]، ففي جواز شرْب القليل الذي لا يُسكر بنية التَّداوي والعطش والجوع وإساغة[٢] اللُّقمة ستة أوجه تقدَّمت في شرب الخمر[٣]؛ أصحها: أنَّه يجوز لإساغة اللُّقمة دون غيرها[٤]، وأما الكثير الذي يُسكِر فلا يجوز شربه قطعاً لدواءٍ ولا غيره، فإنْ قلنا: يجوز شرب القليل للعطش فوجد خمراً وبولاً؛ شرب البول دون الخمر[٥]؛ كمن معه ماءٌ نجسٌ وبول شرب الماء النَّجس[٦]، وفي جواز

---

(١) النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك انظر: مقاييس اللغة (٣٨٠/٥)، لسان العرب (٥١١/٣)، تاج العروس (٤٨١/٩).

(٢) الإساغة: من ساغ الشراب يسوغ سوغاً، إذا سهل مدخله إلى الحلق. انظر: جمهرة اللغة (٨٤٦/٢)، مختار الصحاح (ص: ١٥٧)، لسان العرب (٤٣٥/٨).

(٣) والأوجه الستة هي: الأول: تحريمه في العطش والتداوي، وهو المذهب، وصححه النووي، وذلك لأن الخمر تزيد العطش ولا تدفعه، ولأن قليله يدعو إلى كثيره، ولأن النبي ﷺ لما سئل عن الخمر قال: (إنها داء وليست بدواء)، أخرجه أحمد في مسنده (١٥١/٣١)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٤٣٧/٨)، والثاني: يجوز، كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوي، والثالث: يجوز للتداوي دون الجوع والعطش؛ فإنه يزيد عطشًا، والرابع: يجوز للجوع والعطش دون التداوي، والخامس: يجوز للعطش دون الجوع، والسادس: لا يجوز شربها للتداوي، ويجوز شرب الجديد منها للعطش دون العتيق. انظر: النجم الوهاج (٢٢٧/٩)، الحاوي الكبير (١٧٠/١٥)، البيان في (٥١٩/٤)، المجموع (٥١/٩) العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/١١)، الوسيط (٥٠٥/٦)، كفاية النبيه (٢٧٤/٨).

(٤) قد يُفهم من كلام المؤلف أن في جواز إساغة اللقمة بالخمر للمضطر خلاف، وليس كذلك؛ فلا خلاف في جوزه. انظر: في المجموع (٥٢/٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٨/١١)، التهذيب (٧٣/٨).

(٥) قالوا: لأن تحريم الخمر أغلظ لذا تعلق به الحد. انظر: المجموع (٥١/٩)، روضة الطالبين (٢٨٥/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٦٤/١٢)، البيان (٥١٩/٤)، المهذب (٤٥٦/١)، النجم الوهاج (٢٢٨/٩).

(٦) قالوا: لأن نجاسة الماء طارئة. انظر: المراجع السابقة.

التَّبخر بالندّ[١] المعجون بالخمر وجهان؛ أصحهما: الجواز[٢].

القسم الثاني: ما ليس بمُسْكرٍ، فيباح جميعه ما لم يكن فيه إتلاف معصومٍ، فله أنْ يأكل الميتة مطلقاً؛ سواء كانت ميتة طاهرٍ في الحياة أو نجسٍ؛ كالكلب، وكذا إنْ كانت ميتة آدمي معصومٍ على الصَّحيح[٣]، وقيل: لا، وقيل: إنْ كان كافراً حلَّ، ومسلماً فلا، وقيل: إنْ كان الميت نبيًّاً لم يجز/[٤] أكله قطعاً، فإنْ قلنا: يجوز؛ لم يجز الزِّيادة على ما يسدُّ الرَّمق قطعاً، وليس له طبخه وشيُّه؛ بل يأكله نيئاً إنْ أمكن؛ بخلاف غيره من الميتات، ولو كان المضطرُّ ذِمِّيًّاً[٥] ووجد مسلماً ميتاً، ففي حِلِّه له وجهان، قال النَّووي: والقياس التَّحريم؛ لشرف الإسلام[٦].

ولو وجد المضطر ميتة آدمي وميتة غيره وإنْ كان خنزيراً؛ لم تحل ميتة الآدمي على الصَّحيح[٧]، ولو وجد المحرم صيداً وميتة آدمي؛ أكل الصَّيد، ولو وجد ميتة مأكول اللَّحم مع ميتة غير مأكولة؛ فوجهان[٨]، ولو وجد ميتة كلبٍ وخنزيرٍ وميتة غيرهما؛ لم يأكل ميتتهما على الصَّحيح[٩]، وله أنْ يأكل الدَّم ويشرب البول، وله قتل

(١) النَّد: ضرب من الطيب يدخن به. انظر: لسان العرب (٤٢١/٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٩٧/٢)، تاج العروس (٢١٥/٩).

(٢) صححه النووي في المجموع (٥١/٩)، وروضة الطالبين (٢٨٥/٣)، وانظر: البيان (٥٢٢/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٨١/١١)، أسنى المطالب (٥٧٢/١)، قالوا: لأن دخانه ليس دخان نفس النجاسة بل دخان متنجس، وهو لا يمنع جواز الاستعمال.

(٣) صححه النووي في المجموع (٤٤/٩).

(٤) نهاية اللوحة (٢٩٠/أ) من نسخة (ط).

(٥) الذِّميُّ: نسبة إلى الذمة، وهي التزام تقرير غير المسلمين في دار الاسلام، وحمايتهم، والذب عنهم، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٠٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٣٦).

(٦) انظر: المجموع (٤٤/٩)، والوجه الثاني: الجواز.

(٧) جزم به النووي في المجموع (٤٥/٩)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٦٢/١٢).

(٨) أحدهما: أنهما سواء، وله الخيار في الأكل من أيهما شاء؛ لأنهما قد استويا في النجاسة بالموت، والوجه الثاني: أنه يأكل مما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل؛ لأن للمأكول أصلا في الإباحة، فكان أولى مما لا أصل له في بالإباحة. انظر: الحاوي الكبير (١٧٧/١٥)، المجموع (٤٤/٩).

(٩) لم أقف على من صحح هذا الوجه إلا المؤلف.

كل حيوانٍ وأكله، سواء كان طاهراً أو نجساً؛ كالكلب، إلا الآدمي المعصوم؛ فلا يجوز؛ سواء كان مسلماً أو ذمّياً، معاهداً(١) أو مستأمناً(٢)، سواء كان ولدَه أو رقيقَه أو غيرهما، وإنْ كان لا قصاص عليه في قتله، ويجوز قتل الحربي(٣)، والمرتدِّ(٤) وأكلُهما قطعاً(٥)، وكذا الزّاني المُحصَن والمحارب(٦) وتارك الصَّلاة في أظهر لوجهين(٧)، ولو وجد من له عليه قصاصٌ(٨) جاز أنْ يقتصَّ منه ويأكله(٩)، وأما نساء أهل الحرب وصبيانهم [١٢٢/ب]، فقال البغوي: ليس له قتلهم وأكلهم؛ كالذِّمّيين(١٠)، وقال الإمام والغزالي: له

---

(١) المعاهد: من العهد، وهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر انظر: مغني المحتاج (٨٦/٦). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٣٦).

(٢) المستأمن: هُوَ الْحَرْبِيّ الَّذِي دخل دَار الْإِسْلَام بِأَمَان. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٣٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٦).

(٣) الحربي: هو الذي يحارب المسلمين، ويقاتلهم، منسوب إلى دار الحرب، وهى بلاد الكفر الذي لا صلح لهم مع المسلمين. انظر: النظم المستعذب (١٥٧/١)، المصباح المنير (١٢٧).

(٤) المرتد: هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر. انظر: المجموع (٢٢٣/١٩) القول المختار في شرح غاية الاختصار (ص: ٢٩١)، فتح الوهاب (١٨٨/٢)، مغني المحتاج (٤٢٧/٥).

(٥) انظر: المجموع (٤٤/٩)، روضة الطالبين (٢٨٤/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٦١/١٢).

(٦) المحارب: هو قاطع الطريق، وهم طائفةٌ يترصَّدون في المكامن للرفاق؛ ليقتلوهم قَهْرًا، أو يأخذوا أموالَهم قَهْرًا مع بُعْد الغَوْث. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٩٨/٥) الغاية في اختصار النهاية (١١٩/٧)، منهاج الطالبين (ص: ٣٠١).

(٧) في الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة وجهان: الوجه الأول: يجوز قتلها وأكلهما، النووي في المجموع (٤٤/٩)، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٦١/١٢)، قالوا: إنما اعتبر، مراجعة الإمام في قتلهم في غير حالة الضرورة وتعظيما للإمام، وحالة الاضطرار ليست حالة رعاية الأدب والوجه الثاني لا يجوز؛ لحرمة الاسلام.

(٨) القِصاص: بالكسر القَوَدُ قال: هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فَعَل بالمجني عليه. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٧٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٠٥/٢).

(٩) انظر: المجموع (٤٤/٩)، العزيز شرح الوجيز (١٦١/١٢).

(١٠) انظر: التهذيب (٦٩/٨).

ذلك[١]، وقال الشيخ عز الدِّين: ولو وجد حَربيين أكل أيَّهما شاء إنْ تساويا؛ فإنْ كان أحدهما قريبه؛ كره له أنْ يأكله، ولو وجد حربيّاً بالغاً مع صبيٍّ أو مجنونٍ، أكل البالغ[٢].

فروع:

الأول: في جواز قطع فَلْقةٍ من فخذِ غيره أو عضواً كاملاً إنْ لم يجد غيره، أو لم يكن الخوف منه كالخوف من الجوع وجهان؛ أظهرهما عند الأكثرين: المنع[٣]، ومال الرافعي في الشرح إلى الجواز[٤]؛ فاختلف كلامه[٥]، فإنْ وجد غيره لم يَجُز قطعاً، وكذا لو كان الخوف من القطع كالخوف من الجوع أو الأكثر، (و)[٦] لا يجوز قطع فَلْقَة من فخذ معصومٍ ليأكل؛ سواءً كان عبده أم لا، وليس لغيره أنْ يقطع شيئاً من أعضائه ويدفعه له قطعاً[٧].

الثاني: إذا وجد المضطر طعاماً طاهراً حلالاً لغيره؛ فإما أنْ يكون صاحبه حاضراً أو غائباً.

---

(١) انظر: الوسيط (١٧٠/٧)، وصحح النووي هذا الوجه في المجموع (٤٤/٩)، لأنهم ليسوا بمعصومين، وليس المنع من قتلهم في غير حاله الضرورة؛ لحرمة روحهم، بل لحق الغانمين، وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٦١/١٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٧/١).

(٣) ممن قال بمنع ذلك: أبو الطيب الطبري في التعليقة (ص: ٢٨٦)، بتحقيق: أحمد الغامدي، والقاضي أبو علي وغيرهما. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٤/١٢)، المجموع (٤٥/٩)، الحاوي (١٧٦/١٥)، المهذب (٦٩/٨)، كفاية النبيه (٢٦٤/٨)، البيان (٥١٨/٤)، بحر المذهب (٢٦٥/٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٤/١٢)، وصححه النووي في المجموع (٤٥/٩).

(٥) لأنه صحح تحريم ذلك في المحرر (ص: ٤٦٩)

(٦) ساقطة من (و).

(٧) فتجتمع في جواز قطع شيء من أعضائه عند المجيزين أربعة شروط: الأول: كون القطع من نفسه، والثاني: كون القطع لأجل نفسه، والثالث عدم وجود ميتة أو غيرها، والرابع كون الخوف في القطع أقل، أو انتفى الخوف في القطع. انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٢٤/٤)، العزيز شرح الوجيز (١٦٤/١٢)، المجموع (٤٥/٩)، الحاوي (١٧٦/١٥)، المهذب (٦٩/٨)، كفاية النبيه (٢٦٤/٨)، البيان (٥١٨/٤)، بحر المذهب (٢٦٥/٤).

الحالة الأولى: أنْ يكون حاضراً، فإنْ كان مضطراً إليه أيضاً؛ فهو أولى به[(١)]، وليس للأول أخذه منه؛ إلا أنْ يكون غير المالك نبيًّا؛ فعلى المالك بذله له، ويُتصوَّر ذلك في نزول عيسى -على نبيِّنا وعليه السَّلام -[(٢)] فإنْ أثر المالك الآخر فقد أحسن، ولا يجوز أنْ يُؤْثر على نفسه إلا مسلماً، دون البهيمة والكافر؛ حربيًّا كان أو ذمِّيًّا، وإنْ لم يكن مضطراً؛ فعليه إطعام المضطر المعصوم بإسلامٍ/[(٣)]، أو ذمَّةٍ، أو أمانٍ؛ كما يلزمه إنقاذه بنفسه من الغرق والحريق ونحوهما إذا لم يخش على نفسه، وكذا إنْ كان يحتاج إليه في باقي الحال، على الصَّحيح[(٤)]، وللمضطر أنْ يأخذه منه قهراً ويقاتله عليه، فإنْ أتى القتال على نفس المالك[(٥)] فلا ضمان، فإنْ قتل المالكُ المضطرَّ في الدَّفع؛ لزمه القصاص[(٦)]، فإنْ منع منه الطَّعام فمات جوعاً؛ لم يضمن،

---

(١) أي صاحب الطعام أولى بالطعام من الآخر.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: قتل الخنزير (٨٢/٣)، برقم: (٢٢٢٢)، و مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى عليه السلام (١٣٥/١)، برقم: (٧١)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد).

(٣) نهاية اللوحة (٢٩٠/ب) من نسخة (ط).

(٤) قال النووي في المجموع (٤٥/٩): هو الأصح، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٦٥/١٢).

(٥) أي إذا أدى القتال إلى موت المالك.

(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٧٣/١٥): وإن لم يأذن له مالك الطعام في الأكل، فلم يخلو المضطر من ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يقدر على أخذ الطعام منه بغير قتال، فله أن يأخذ الطعام جبرا ولا يتعدى الآخذ إلى قتاله، وفي قدر ما يستبيح أخذه منه قولان؛ أحدهما: قدر ما يمسك به رمقه، والثاني: ما ينتهي به إلى حد الشبع. والحال الثانية: أن لا يقدر على أخذه، ولا على قتاله عليه، فمالك الطعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم، لكن لا يضمنه بقود ولا دية؛ لأنه لم يكن منعه فعلا يتعلق به الضمان، والحال الثالثة: أن لا يقدر المضطر على أخذه إلا بقتاله عليه، فله أن يقاتله عليه. وهل يجب عليه أن يقاتله حتى يصل إلى طعامه أم لا على وجهين ممن أريدت نفسه هل يجب عليه المنع

وللماوردي فيه احتمال(١)، وهل للمضطر الإقدام على الأخذ أم يقف على إذن المالك؟، فإنْ منعه أخذه؛ فيه وجهان؛ صحح الغزالي الثاني(٢)، وهما(٣) فيما إذا لم يخش التَّلَف لو وقف، فإنْ خاف جاز الإقدام قطعاً، وفي القدر الذي يلزم المالك بَذْله، ويجوز للمضطرِ أخذه قهراً والقتال عليه **فيه طرق؛ أظهرها**: فيه قولان؛ أصحهما: ما يسدُّ به الرَّمَق(٤)، والثاني: قدر الشِّبَع بناء على القولين فيما يحل له من الميتة(٥)، **والثانية**: القطع بالأول(٦)، **والثالثة**: القطع بالثاني(٧)، وهي جارية فيما يأخذه في غيبة المالك(٨)، وفي وجوب الأخذ منه قهراً، والقتال عليه على المضطر؛ خلافٌ مرتَّبٌ على الخلاف السَّابق في وجوب أكل الميتة(٩)، وأولى بأنْ لا يجب، والأصح: أنَّه يجب الأخذ قهراً دون

منها؟ ، أحدهما: يجب عليه أن يقاتله؛ ليصل إلى إحياء نفسه بطعامه، كما يجب عليه أكل الميتة لإحياء نفسه بها، والوجه الثاني: أن القتال مباح له، وليس بواجب عليه؛ لأن مالك الطعام لا ينفك في الأغلب من دين أو عقل يبعثه كل واحد منهما على إحياء المضطر بماله، فجاز أن يكون موكولا إليه، وخالف أكل الميتة في الوجوب؛ لأنه لا سبيل إلى إحياء نفسه إلا بها.

(١) لأنه قال في الحاوي الكبير (١٧٣/١٥): ولو قيل: إنه يضمن ديته كان مذهبا؛ لأن الضرورة قد جعلت له في طعامه حقا، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه، وهو لو منع إنسانا من طعام نفسه حتى مات جوعا ضمن ديته كذلك إذا منعه من طعام قد صار حقه متعلقا به وجب أن يضمن ديته.

(٢) إذا خيف هلاك المضطر بالاستئذان فلا ينتظر إذن المالك، أما إذا في الوقت اتساع ففيه وجهان؛ الوجه الأول: أنه لا يستأذن من المالك، والوجه الثاني: أنه يستأذن منه، وصحح الغزالي هذا الوجه في الوسيط (١٧٠/٧). وانظر: نهاية المطلب (٢٢٢/١٨)، المطلب العالي (ص: ٤٧٠). بتحقيق: إبراهيم حسن.

(٣) أي هذان الوجهان.

(٤) صححه النووي في المجموع (٤٥/٩).

(٥) راجع (ص:١٩٨).

(٦) وهو الاكتفاء بما يسد به الرمق.

(٧) وهو أنه يصل إلى قدر الشبع.

(٨) أي هذه الطرق الثلاثة جارية فيما إذا أخذ الطعام في غيبة مالكه.

(٩) راجع (ص:١٩٨).

القتال[١]، وخصَّص البغوي الخلاف بما إذا لم يكن عليه في الأخذ قهراً خوفٌ، فإنْ كان لم يجب قطعاً[٢].

وإذا أوجبنا على المالك البذل، وجب بالعوض، لا مجاناً على المذهب[٣]، بخلاف ما إذا خلص (مشرفا)[٤] على الهلاك؛ فإنَّه لا يلزمه أجره، (و)[٥] سوَّى جماعة منهم القاضي أبو الطَّيب بينهما، وقالوا: إن احتمل الحال موافقة على أجرة ببذلها ويقبلها- بأنْ يكون متشبثا[٦] بشيء، أو يسبح سباحة ضعيفة- لم يلزمه تخليصه حتى يقبل الأجرة؛ كما في المضطر، وإنْ لم يحتمل الحال التَّأخير في صورة المضطر فأطعمه؛ لا يلزمه العوض، فلا فرق إذاً[٧].

وإذا بذل المالك الطَّعام، فإذا بذله بغير عوضٍ لزمه الأكل منه، وله أنْ يشبع، وليس له الزِّيادة عليه، وإنْ بذله بعوضٍ لزمه قبوله، فإنْ لم يقدره فعليه قيمة ما أكل في زمانه ومكانه، وله أنْ يشبع، وإنْ قدر العوض؛ فإنْ لم يفرد له ما يأكله فكذلك، وإنْ (أفرده)[٨]؛ فإنْ كان أكثر من (ثمن)[٩] المثل؛ ففيما يلزمه **أوجه؛ أحدهما**: المسمَّى، وهو الأصح عند القاضي[١٠]، والأقيس عند الإمام[١١]، **والثاني**: لا يلزمه إلا قيمة المثل زماناً

---

(١) صححه النووي في المجموع (٩/٤٥)، وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز(١٢/١٦٥)، قالوا: لأن عقل المالك ودينة يبعثانه على الإطعام، وهو واجب عليه، فجاز أن يجعل الأمر موكولا إليه، ويكتفي به، ولأنه إذا لم يجب دفع الصائل فهنا أولى.

(٢) انظر: التهذيب (٨/٧٠).

(٣) انظر: المجموع (٩/٤٦).

(٤) في(و) مشرف.

(٥) ساقطة من (و).

(٦) التشبث بالشيء: التعلق به، ولزومه وشدة الأخذ به. انظر: تاج العروس (٥/٢٧٢)، تهذيب اللغة (١١/٢٣١)، لسان العرب (٢/١٥٨).

(٧) انظر: التعليقة، (ص: ٢٧٢)، بتحقيق: أحمد بن ناصر الغامدي، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٦٦)، كفاية النبيه (٨/٢٦٧).

(٨) في (ط) انفرد.

(٩) ساقطة من (ط).

(١٠) وهو القاضي أبو الطيب الطبري، انظر: (ص: ٢٧٣)، بتحقيق: أحمد الغامدي. ولم أقف على تصحيحه لهذا الوجه، ونقل الرافعي عنه تصحيحه في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٦٦).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٢٣).

ومكاناً، ويسقط الزّيادة، وصححه الروياني(١) والفارقي(٢)، **وثالثها**: للماوردي (أنَّ الزيادة إنْ كانت)(٣) لا تشقُّ على المضطر ليساره، لزمه المسمَّى، وإنْ كانت تشقُّ عليه لإعدامه، لزمه القيمة، لأنَّه فيها مُكرَه(٤)، قالوا: وينبغي للمضطرِّ أنْ يحتال ويسعى في أخذه ببيع فاسدٍ؛ حتى يكون الواجب[١٢٣/أ](٥) القيمة بلا خلافٍ(٦)، قال الرافعي: وقد يفهم إيرادهم تصحيح البيع، وجعل الخلاف فيما يلزمه ثمناً، لكنَّ الوجه يصبُّ الخلاف في الصِّحة(٧)؛ لأنَّه كالمكرَه(٨)، وقد صرَّح به أبو حامد(٩) والإمام(١٠)، وأجري الخلاف في صحة بيع المُصادَر(١١) من السُّلطان الظَّالم إذا باع ماله للضَّرورة، وفيه كلامٌ تقدم في البيع(١٢)، وخصَّص الإمام والغزالي والرافعي الخلاف بما إذا لم يمكنه أخذ الطَّعام

---

(١) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٦٦)، والنووي في المجموع (٩/٤٦)، ولم أجه في بحر المذهب.

(٢) هو الحسن بن إبراهيم بن علي أبو علي الفارقي، ولد سنة (٤٣٣هـ) بميافارقين وتوفي سنة (٥٢٨) بواسط، من مؤلفاته: الفوائد. انظر: وفيات الأعيان (٢/٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٥٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٦٧). ولم أقف على من نقل عنه غير المؤلف.

(٣) في (ط) إنْ كانت الزيادة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٧٢).

(٥) نهاية اللوحة (٢٩١/أ) من نسخة (ط).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٦٦).

(٧) لأنهم اختلفوا هل هذا كبيع المكرَه، فلا يصح بلا خلاف في المذهب؟ أو هو كبيع المصادر فيكون فيه خلاف في المذهب؟ انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٢٣)، المجموع (٩/٤٦)، العزيز (١٢/١٦٦).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٦٦).

(٩) يعني أبا حامد الإسفراييني، نقله عنه النووي في المجموع (٩/٤٦).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٢٣).

(١١) بيع المصادَر: هو من ألجئ إلى دفع دراهم فباع بعض ماله ودفع تلك الدراهم. انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/١٤)، مغني المحتاج (٢/٣٣٤)، إعانة الطالبين (٣/١١).

(١٢) اختلفوا في صحة بيع المصادر على وجهين، الوجه الأول: يصح البيع؛ لعدم الإكراه الظاهر على البيع. والثاني: لا يصح البيع؛ لوجود الإكراه، والمذهب صحة البيع. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٦٧)، نهاية المطلب (١٨/٢٢٣)، روضة الطالبين (٣/٣٤٤)، مغني المحتاج (٢/٣٣٤)، تحفة المحتاج (٤/٢٢٣).

قهراً[١]، فإنَّ له عند ذلك طلب الزِّيادة على ثمن المثل، فإنْ قدر فاشترى بالزّيادة، لزمته قطعاً[٢]، وابن الصَّباغ ذكر الوجهين[٣] في هذه الصُّورة أيضاً، وجعل بجنب إراقة الدَّم مقام العجز عن الأخذ[٤].

ومتى باع المالك الطَّعام بقيمة مثله لزم المضطر قبوله؛ سواءٌ كان له مالٌ معه أو بموضعٍ آخر أو لا، فإنْ كان معه مالٌ (وفَّى)[٥] الثمن قبل الأخذ إلى أنْ يضيق الوقت عن تسليمه أو لا، ولو لم يكن معه إلا ما يستر عورته؛ لزمه صرفه في الثَّمن إذا لم يخَف الهلاك من البرد، ويصلِّي عارياً، وإنْ لم يكن معه مالٌ بقي الثَّمن في ذمته، ويلزم البائع الصَّبر عنه إلى اليسار، ولو أطعمه المالك ولم يصرّح بإباحةٍ ولا معاوضةٍ؛ لم يلزمه العوض على الصَّحيح[٦]، وهو نظير ما لو استعمل معروفاً بالعمل بالأجرة ولم يشترطها له هل يستحقها[٧]، وعلى الصَّحيح لو قال المالك: أطعمتك بعوضٍ، فقال: المضطر: بلا عوضٍ، ففي المصدَّق منهما وجهان، وقيل: قولان، أرجحهما وجزم به الماوردي[٨]، ولو أوجر[٩] المالك طعامه للمضطر قهراً وهو مغمى عليه، ففي استحقاقه القيمة وجهان؛ (أحدهما)[١٠]: لا، وصححه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٢٣/١٨)، الوسيط (١٧٠/٧)، صحيح العزيز شرح الوجيز (١٦٧/١٢).

(٢) لأنه أصبح مختارا بتركه الأخذ قهراً.

(٣) أي الوجهين في هل يأخذ القيمة، أو ثمن المثل؟.

(٤) انظر: الشامل (ص: ٤٥١) بتحقيق الطالب محمد فؤاد.

(٥) في (ط) أوفى.

(٦) صححه النووي في المجموع (٤٧/٩)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٦٧/١٢)، قالوا: لأن عرف الاستطعام والإطعام موضوع على المواساة، دون المعاوضة، فأوجب إطلاق الإذن حمله على العرف، والمعهود فيه، والوجه الثاني: يلزمه العوض.

(٧) قال النووي في المجموع (٤٧/٩): الأصح أنها لا تجب.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٧٢/١٥)، وصححه النووي في المجموع (٤٧/٩)، ورجحه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٦٧/١٢)؛ لأنه أعرف بدفعه، والوجه والثاني: اصدق المضطر لأن الأصل براءته.

(٩) أوجر: من الوَجور، وهو صب الدواء ونحوه في الحلق. انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٣٣)، لسان العرب (٢٧٩/٥)، تاج العروس (٣٤٩/١٤).

(١٠) في (ط) أصحهما.

الفوراني[١]، وثانيهما: نعم، واستحسنه الرافعي وصححه النَّووي[٢].

ولو حضر المضطران وكان مع إنسانٍ ما يسدُّ به ضرورة أحدهما خاصة، قال الشيخ عز الدِّين: إنْ تساويا في الضَّرورة والقرابة والجِوار والصَّلاح؛ احتمل أنْ يخيِّر بينهما وأنْ يقسمه بينهما، وإنْ كان أحدها أولى؛ فإنْ كان أصلاً، أو فرعاً، أو قريباً، أو زوجاً، أو وليَّاً، أو حاكماً عادلاً؛ قدَّمه على المفضول، ولو تساويا وكان لو أطعم أحدهما عاش كلٌّ منهما نصف يومٍ؛ فالعدل التَّسوية بينهما، وكذا لو وجد محتاجين، وكذا لو كان له ولدان سوى بينهما، قال: ولو كان الرَّغيف الذي (معه)[٣] مثلاً سادَّاً لأحد ولديه ونصف جوع الآخر؛ فضَّه عليهما بحيث يسدُّ من جوع أحدهما مثل ما يسدُّ من جوع الآخر، فإنْ كان ثلثه يسدُّ جوع الآخر؛ فيقسمه عليهما كذلك[٤].

الحالة الثانية: أنْ يكون صاحب الطَّعام غائباً، فللمضطر أنْ يأكل الطعام/[٥] ويغرم له، وفي وجوب التَّناول والقدر المتناول الخلاف المتقدِّم[٦]، فإنْ كان الطَّعام لصبيٍّ أو مجنونٍ أو سفيهٍ؛ فإنْ كان الوليُّ غائباً؛ فكذلك الحكم، وإنْ كان حاضراً فهو في مالهما كالمتصرِّف في ماله، وهذه إحدى الصُّور التي يجوز فيها بيع مال المحجور[٧] عليه نسيئةً[٨] إذا لم يكن الثَّمن حاضراً.

الثالث[٩]: يجب بذل الطَّعام لإبقاء البهيمة المحترمة، وإنْ كانت مِلكاً لغير صاحب

---

(١) انظر: المطلب العالي (ص:٤٥٠)و بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٦٧)، المجموع (٩/٤٧)، قالوا: لأنه خلصه عن الهلاك، فصار كما لو عفا عن القصاص، وأيضا، ففيه تحريض على تدارك المضطرين.

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/٦٩).

(٥) نهاية اللوحة (٢٩١/ب) من نسخة (ط).

(٦) راجع (ص:١٩٨).

(٧) المحجور: من الحجر، وهو منع الانسان من التصرف في ماله. انظر: المجموع (١٣/٣٤٤)، كفاية الأخيار (ص: ٢٥٦) النجم الوهاج (٤/٣٩٦).

(٨) النسيئة: هي البيع إلى أجل معلوم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٤٥)، النظم المستعذب (١/٢٤٣).

(٩) أي الفرع الثالث.

الطَّعام، ولا يجب للحربيّ والمرتدِ والكلب العقور[(١)] ونحوه، ولو كان لإنسانٍ كلبٌ مباح المنفعة[(٢)] (جائعٌ)[(٣)] وشاةٌ، لزمه ذبح الشَّاة لإطعام الكلب، وله أنْ يأكل من لحمها؛ لأنَّها ذُبحت للأكل، قال القاضي: ولو كان معه كلبٌ مضطرٌّ، ومع غيره شاةٌ ليس مضطرَّاً إليها، لزمه بذلها، فإن امتنع فلصاحب الكلب قهره ومقاتلته عليها[(٤)].

الرابع: مَن مرَّ ببستان إنسانٍ، أو زرعه، لم يجز له أنْ يأكل منه بغير إذنه، إلا أنْ يكون مضطراً، وحكم الثِّمار السَّاقطة من الأشجار حكم غيرها؛ سواء كانت داخل الجدار(أو خارجها، إلاَّ أنْ تجري العادة[(٥)] بإباحة ما هو خارج الجدران)[(٦)]؛ كما في النَّخل بالكوفة[(٧)] والبصرة[(٨)].

---

(١) الكلب العقور: كل سبع يعقر؛ مثل الأسد والنمر والفهد والذئب. انظر: الزاهر (ص: ١٢٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٥/٣)، تهذيب اللغة (١٤٦٧/١).

(٢) مثل كلب الصيد، وكلب الحرث، وكلب الماشية. انظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/٥).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) نقله عنه النووي في المجموع (٤٨/٩).

(٥) العادة: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٠٠) تاج العروس (٤٤٣/٨) شرح القواعد الفقهية (ص: ٢١٩) الغيث الهامع (ص: ٦٥٩).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) الكوفة: المدينة الكبرى بالعراق وهي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة أربع عشرة، في زمن عمرﷺ، وهي على معظم الفرات، وهي الآن تقع على نهر الفرات، وعلى مسافة (٨ كم) من مدينة النجف، و(١٥٦ كم) من بغداد، و (٦٠ كم) جنوبي مدينة كربلاء. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٦٧)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٥٠١)، مجلة الفيصل السعودية العدد ٥٦ (ص: ٣٥).

(٨) البصرة: مدينة عظيمة بها اثنتا عشرة محلة لكل محلة منهن عدة مدن منفصلة عن بعضها. بناها عمر بن الخطاب ﷺ وهي اليوم محافظة عراقية تقع في أقصى جنوب العراق، تحدّها الكويت والمملكة العربية السعودية من الجنوب، وإيران من الشرق، وتعد محافظة البصرة ثالث أكبر محافظة بالعراق من حيث عدد السكان، وسادس أكبر محافظة بالعراق من حيث

ففي جريان العادة المطَّردة[١] مجرى الإباحة وجهان[٢]؛ صحح الروياني الإباحة[٣]، هذا في مال الأجنبي، أما القريب والصَّديق؛ فإنْ غلب على ظَنِّه رضاه بما يأكله؛ جاز له الأكل من ثمره وزرعه ونبته، ويختلف ذلك بالأشخاص والأحوال والأزمان، وإنْ شكَّ في رضاه، لم يجز قطعاً.

الخامس: إذا وجد المضطرُّ ميتةً وطعام[١٢٣/ب] غيره؛ فإنْ كان صاحب الطَّعام غائباً ففيه **أوجهٌ أو أقوالٌ**؛ **أصحها**: أنَّه يأكل الميتة ويدع الطَّعام[٤]، **وثانيها**: يأكل الطَّعام ويدعها، **وثالثها**: يتخيَّر بينهما، وأشار الإمام إلى أخذها من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدميِّ[٥]، ومقتضاه أنْ يكون الأصح الثاني. وإنْ كان حاضراً؛ فإنْ بذله بلا عوضٍ، أو بثمن مثله، أو بزيادة يُتغابن بها، ومعه ثمنه، أو رضي بذمَّته، لزمه القبول، ولم يجز له أكل الميتة، وإنْ لم يبعه إلا بزيادةٍ كثيرةٍ قال الأكثرون: لا يلزمه شراءه، لكنْ يُستحبُّ[٦]، وإذا لم يلزمه شراءه فهو كما لو لم يبذله، وإذا لم يبذله لا يقاتله عليه

المساحة. انظر: معجم البلدان (٤٣٠/١)، الروض المعطار (ص: ١٠٥)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٣٠٩) موسوعة ويكيبيديا. https: //ar. wikipedia. org/wiD ٨٪ B٨

(١) المطرد: من اطَّرد يطَّرد، وهو تتابع الشيء واستمراره بتنسيق وانتظام. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٤).

(٢) الوجه الأول: أنها لا تجري مجرى الإباحة، والوجه الثاني: أنها تجري مجرى الإباحة، وصححه النووي في المجموع (١٤٢/٩).

(٣) ذكر الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٦٨/١٢) حكاية القاضي الروياني الوجهين، ولم يذكر تصحيحا له، وصححه النووي في المجموع (١٤٢/٩)، والوجه الثاني: أنها لا تجري مجرى الإباحة.

(٤) هو الأصح عند الرافعي، والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٨/١٢) المجموع (٤٨/٩).

(٥) اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمع حق الله وحق الآدمي في أمر مالي أيهما يقدم، على ثلاثة أقوال؛ القول الأول: أنه يقدم حق الله؛ لقوله ﷺ: (دين الله أحق أن يقضى) والقول الثاني: يقدم حق الآدميين؛ لأنه مبني على التشديد، والقول الثالث: هما مستويان فيخير فيهما انظر: نهاية المطلب (٣٢٩/٣)، المجموع (٤٠/٩).

(٦) قال النووي في المجموع (٤٨/٩): هو المذهب.

المضطر إنْ خاف هلاك نفسه، أو إهلاك المالك في المقاتلة، وإنْ لم يخَف ذلك فهو على الخلاف المقدِّم فيما إذا كان غائباً، وقال البغوي: يشتريه بالثمن الغالي ولا يأكل الميتة(١)، ثم يأتي الخلاف في أنَّه يلزمه المسمَّى أو ثمن المثل، قال: وإذا لم يبذله (أيضاً)(٢) أصلاً وقلنا: طعام غيره أولى من الميتة، يجوز أنْ يقاتله عليه ويأخذه قهراً(٣).

السادس: إذا لم يجد المضطرُّ المحرِمِ إلا صيداً؛ فله ذبحه وأكله، ويلزمه الفِدية(٤) كما مرَّ في بابه، وإذا وجد صيداً وميتة **فطرق**/(٥)؛ **أحدها** للعراقيين فيها قولان: أحدهما: يأكل الصَّيد، وأصحهما: أنَّه يأكل الميتة(٦)، وبناهما ابن الصباغ على أنَّ ذبيحة المُحرِمِ للصَّيد هل يكون ميتة(٧)؟؛ إنْ قلنا: نعم، - وهو الجديد(٨) - فيدعه ويأكل الميتة، وإنْ قلنا: لا، يأكل الصَّيد(٩)، وقال الأكثرون؛ إنْ قلنا: ذبيحته ميتةٌ، يدع الصَّيد ويأكل الميتة قطعاً، وإنْ قلنا: لا، فأيَّهما يأكل؟، فيه قولان(١٠)، **والطريق الثاني** للمراوزة، فيه ثلاثة أقوالٍ أو أوجهٍ، من الأقوال الثلاثة فيما إذا وجد الميتة وطعام غيره، القولان المذكوران، والثالث: أنَّه يتخيَّر بينها(١١)، **الثالث:** القطع بأنَّه يأكل الميتة، وقال

---

(١) انظر: التهذيب (٨/٧٠).

(٢) زيادة في (و).

(٣) انظر: التهذيب (٨/٧٠).

(٤) وهي جزاء مثل الصيد الذي قتله من النعم.

(٥) نهاية اللوحة (٢٩٢/أ) من نسخة (ط).

(٦) صححه النووي في المجموع (٩/٤٩)، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٦٩).

(٧) القول الأول: يكون ميتة، وصحح النووي في المجموع (٩/٤٩)، والقول الثاني: لا يكون ميتة وإنما يكون حراما عليه خاصة.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣٠٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٦٩)، المطلب العالي (ص: ٤٥٦).

(٩) انظر: الشامل (ص: ٤٥٢).

(١٠) القول الأول: يأكل الميتة ويترك الصيد؛ لأن الميتة مباحة بالنص عند الضرورة، وإباحة الصيد مجتهَد فيه، والقول الثاني: يأكل الصيد؛ لطهارته، وتخفيف تحريمه. انظر: الشامل (ص: ٤٥٣).

(١١) قال النووي في المجموع (٩/٤٩): ومن الأصحاب من حكى في المسألة ثلاثة أقوال أو أوجه؛ أصحها: يلزمه أن يأكل الميتة، والثاني: يلزمه أكل الصيد والثالث: يتخير، وحكاه الدارمي عن أبي على ابن أبي هريرة، والصحيح على الجملة وجوب أكل الميتة.

الماوردي: إنْ كانت الميتة ميتة الذمِّي أكل الصَّيد قطعاً، كما تقدَّم عنه[١].

السابع: لو وجد المُحرِم لحم صيدٍ مذبوحةٍ وميتةً؛ فإنْ كان ذبَحه حلالٌ لنفسه؛ فهذا واجد ميتة وطعام غيره وقد مرَّ[٢]، وإنْ كان ذبَحه هذا المُحرِم قبل إحرامه فليس بمضطرٍّ، وإنْ ذبحه في حال إحرامه، أو ذبحه مُحرِمٌ آخر؛ فإنْ لم نجعل ما ذبحه المُحرِم ميتةً **فوجهان**؛ **أحدهما**: يأكل الصَّيد، وجزم به الغزالي[٣]، **والثاني**: يأكل الميتة، وجزم به الماوردي[٤] والبندنيجي[٥]، وقال صاحب المرشد: الصَّحيح أنَّه يتخيَّر بينهما[٦]، ورجحه الرافعي[٧].

ولو وجد صيداً وطعام غيره؛ يذبح الصَّيد ويأكله، أو طعام غيره، أو يتخيَّر، فيه ثلاثة أوجه؛ سواءٌ قلنا: ما يذبحه ميتة أو لا، هذا إنْ كان مالك الطَّعام غائباً، فإنْ حضر ومنعه؛ تعيَّن الصَّيد، وإنْ بذله تعيَّن الطَّعام.

ولو وجد ميتةً وصيداً وطعام غيره؛ **فأوجهٌ**؛ **أصحها**: يتعيَّن الميتة[٨]، **والثاني**: الصَّيد، **والثالث**: الطَّعام، **والرَّابع**: يتخيَّر بين الطَّعام والميتة ويترك الصَّيد، والخامس: (يتخير بين الثلاثة)[٩]، **والسادس**: يتخيَّر بين الصَّيد والميتة ويترك طعام غيره، **والسَّابع**: يتخيَّر بين الصَّيد والطَّعام ويترك الميتة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧٧/١٥)، دون تقييد الميتة بالذمي، وإنما قال: ميتة الآدمي؛ لأن تحريم الميتة من حق الأكل وتحريم ابن آدم في حقه وحق الأكل، فكان أغلظ.

(٢) راجع (ص:٢١١).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (١٧١/٧).

(٤) الذي وقفت عليه في الحاوي أنه الماوردي جزم بأن الصيد أولى، قال: فأما إذا وجد ميتة ولحم صيد قتله محرم، فإن قيل: بذكاته كان أولى من الميتة وإن قيل: بنجاسته كان الميتة أولى منه. انظر: الحاوي الكبير (١٧٧/١٥).

(٥) نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٧٣/٨).

(٦) انظر: حلية العلماء (٣٦٠/٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٧٠/١٢).

(٨) هو الأصح عند النووي في المجموع (٤٩/٩).

(٩) ساقطة في كلا النسختين، وأثبتها من المجموع للنووي (٤٩/٩).

وإذا لم نجعل ما ذبحه المحرم ميتةً فهل على المضطرٌّ قيمة ما أكله منه؟ فيه وجهان، بناءً على القولين في أنَّ المحرِم هل يستقرُّ ملكه على الصَّيد؟[(١)].

الثامن[(٢)]: لو وجد المضطرُّ ميتتين؛ إحداهما من جنس ما يُؤكل، والأخرى (مما)[(٣)] لا يُؤكل كالذِّئب، يتخيَّر أو يأكل مما يُؤكل جنسه، فيه وجهان يجريان فيما إذا كانت إحداهما طاهرةً في الحياة كالحمار، والأُخرى نجسة كالكلب، والأصح الأول في الأولى[(٤)]، وفي الثانية يتعيَّن الطَّاهر[(٥)].

التاسع: نصَّ على أنَّ على المريض إذا وجد مع غيره طعاماً يضرُّ ويزيد في مرضه على أنَّه يجوز له تركه، وأكل الميتة[(٦)]، قال الأصحاب[(٧)]: وكذا لو كان الطعام له، وكذا التَّداوي بالنَّجاسة، كما تقدّم، قال الشافعي: ولو خاف من طعام غيره أنْ يكون مسموماً فله تركه وأكل الميتة[(٨)].

العاشر: نصَّ على أنَّه لا يجوز للإنسان/[(٩)] أنْ يأكل الدِّرْياق[(١٠)] [١٢٤/أ] المعمول من لحوم الحيَّات إلا في حالة الضَّرورة؛ بحيث يجوز له أكل الميتة[(١١)].

الحادي عشر: قال الروياني: يجوز التَّداوي بالبول والميتة، ومنع بعض أصحابنا

---

(١) القول الأول: أنه يستقر ملكه على الصيد؛ فعلى هذا يكون عليه الضمان، والقول الثاني: لا يستقر ملكه عليه، فعلى هذا لا ضمان عليه. انظر: بحر المذهب (٢٦٣/٤).

(٢) أي الفرع الثامن.

(٣) في (ط) ممن.

(٤) وهو أن يأكل مما يؤكل جنسه ويترك ما لا يؤكل جنسه.

(٥) وهو أن يأكل ميتة الحمار ويترك الكلب.

(٦) انظر: الأم (٢٧٧/٢).

(٧) انظر: المجموع (٥٠/٩)، العزيز شرح الوجيز (١٧١/١٢).

(٨) انظر: الأم (٢٧٧/٢).

(٩) نهاية اللوحة (٢٩٢/ب) من نسخة (ط).

(١٠) الدرياق: وفي لغة: الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٨/١)، مختار الصحاح (ص: ٤٥).

(١١) انظر: الأم (٢٦٨/٢).

التَّداوي بالمحرَّمات، وهو غلطٌ؛ لأنَّ أكل السُّمَّ حرامٌ والتَّداوي به جائزٌ[١]، وقال بعضهم[٢]: لا يجوز التَّداوي بغير بول الإبل[٣].

الثاني عشر: لو عمَّ الحرام الأرض؛ بحيث لم يَبق حلالٌ، جاز أنْ يُستعمل من ذلك ما تدعو الحاجات إليه، ولا يقف حِلُّه على الضَّرورات، قال الإمام: ولا يُبسط فيه كما يُبسط في الحلال، بل يُقتصر على ما تمسُّ حاجته إليه، دون أكل الطَّيبات وشرب المستلذَّات، ولبس النَّاعمات[٤]، قال الشيخ عز الدّين: وصورة المسألة أنْ يكون المستحقُّون بحيث يتوقَّع معرفته في المقبل، أو لو استأمنه، كما تصوَّرت هذه المسألة؛ لأنَّ المال حينئذٍ يكون للمصالح العامة[٥].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢٥٨/٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٤/١٢)، المجموع (٥٠/٩).

(٣) لأن بول ما يؤكل لحمه نجس على المذهب الشافعي. انظر: المجموع (٥٤٩/٢)، قال النووي في المجموع شرح المهذب (٥٠/٩): والصواب جواز شرب البول في التداوي مطلقا.

(٤) لم أقف عليه في نهاية المطلب، ونقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٥٧٦/٩). وانظر: تحفة المحتاج (٣٩٦/٩)، نهاية المحتاج (١٨٧/٥).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨٨/٢).

كتاب السَّبْق والرَّمْي(١)

(١) السبق لغة: السين والباء والقاف أصل واحد صحيح، يدل على التقديم، يقال سبق يسبق سبقا، فأما السبق -بفتح الباء- الخطر الذي يوضع في النضال والرهان في الخيل، فمن سبق أخذه، والرمي لغة: من رمى الشيء من يديه يرميه رميا، إذا ألقاه، وطرحه، ومعناهما الشرعي لا يخرج عن معناهما اللغوي. انظر: مقاييس اللغة (١٢٩/٣)، المعجم الوسيط (٤١٤/١)، تهذيب اللغة (٣١٧/٨)، مختار الصحاح (ص: ١٢٩)، جمهرة اللغة (٨٠٥/٢)، نهاية المطلب (٢٢٩/١٨)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣٦)، شرح مشكل الوسيط (٢٤٧/٤)، الغاية (٣١٥/٧)، تحفة الحبيب (٣٤٨/٤).

و الأصل في المسابقة الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ الأنفال: ٦٠، قال ﷺ: (ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمار، باب: فضل الرمي والحث عله (١٥٢٢/٣)، برقم: (١٩١٧)، ووجه الدلالة: أنه لما أمر بإعداد الرمي والخيل للعدو في حربه، وذلك لا يكون إلا بالتعليم والثقة بالسبق والإصابة، فدل على إباحة ما دعا إليهما.

وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ﴾ يوسف: ١٧، ووجه الدلالة: أنهم أخبروا بالسباق نبياً فلم ينكره عليهم، فدل على إباحته في شرعه، فدل على جوازها في شرعنا. انظر: البيان (٤١٨/٧)، الحاوي الكبير (١٨٠/١٥)، مغني المحتاج (١٦٦/٦).

وأما السنة: ١- فما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: باب: إضمار الخيل للسبق (٣١/٤)، برقم: (٢٨٦٩)، ومسلم، كتاب: باب: المسابقة بين الخيل وتضميره، (١٤٩١/٣)، برقم: (١٨٧٠)، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق)

٢- وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)، رواه الخمسة، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٣/٥)، برقم: (١٥٠٦).

وأما الإجماع: فأجمع الصحابة والسلف بعدهم على مشروعية المسابقة بالجملة. انظر: مراتب الإجماع (ص: ١٥٠)، اختلاف العلماء لابن هبيرة (٣٦٠/٢)، البيان (٤١٨/٧)، المجموع (١٣٣/١٥)، أسنى المطالب (٢٢٨/٤)، مغني المحتاج (١٦٦/٦)، نهاية المحتاج (١٦٤/٨).

والحكمة من مشروعيتها: التحريض على تعلُّم أسباب القتال، والإعداد له. انظر: نهاية المطلب (٢٣٠/١٨).

السَّبْق - بسكون الباء — يُطلق على الاستباق في الخيل وما في معناها، وفي الرَّمي، ويُسمى في الخيل رهاناً، وفي الرَّمي نِضالاً[(١)].

وأما السَّبَق- بفتح الباء- فالمال المجعول للسَّابق[(٢)].

وكلام الكتاب ينقسم إلى بابين: بابٌ في الرِّهان، وبابٌ في الرَّمي، وهما جائزان، بل مستحبَّان[(٣)] للحاجة إليهما في الجهاد، ويجوز أنْ يَشترط المتسابقون في الرِّهان والمناضلة مالاً للسَّابق، يستحقُّه بالسَّبْق - بالشُّروط الآتية[(٤)] إنْ شاء الله - تحريضاً عليه، ويُكره لمن تعلم الرَّمي تركه[(٥)].

وفي الباب[(٦)] فصول:

الأول: فيما يجوز عقد المسابقة عليه بالعوض- وإلا فهي بغير عوضٍ يجوز في غير ما ذكروه، ولا شكَّ في جوازه في الخيل والإبل والسِّهام، وفي المراد بقوله ﷺ: ((لا سبْق)[(٧)] إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ[(٨)]))[(٩)]- **قولان** للشَّافعي ﷺ: **أحدهما**: أنَّ

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٦٩)، تهذيب اللغة (١٠٢/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٨/٢)، لسان العرب (١٥١/١٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) لما فيهما من القوة على الكفار، وأعداء الدين، ولما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣/٩)، عن خالد بن زيد الجهني قال: مر بي عقبة بن عامر ﷺ فقال: أخبرك مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ليس هو- أي اللعب- إلّا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، ورميه بقوسه ونبله، وملاعبته أهله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها، أو قال: كفر بها). حسنه ابن حجر في المطالب العالية (١٠٢/١٣)، وانظر: التهذيب (٧٤/٨)، بحر المذهب (٢٧١/٤)، مغني المحتاج (١٦٦/٦).

(٤) انظر: (ص:٢٢٥).

(٥) للحديث السابق.

(٦) أي باب الرهان.

(٧) ساقطة في (ط).

(٨) الخف: مجمع فرسن البعير، والحافر: ظفر يغطي آخر سلامى الأصابع من الحيوان، والنصل: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض، والمراد: ذو خف، وذو حافر، وذو نصل. انظر: تهذيب اللغة (٧/٧)، مقاييس اللغة (١٥٤/٢)، مختار الصحاح (ص: ٩٤)، القاموس المحيط (ص: ١٠٦٢)، لسان العرب (٨١/٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٥/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٧٢).

(٩) أخرجه أحمد في مسند (٤٥٣/١٢)، برقم: (٧٤٨٢) وابن ماجه في سننه (٩٦٠/٢)، برقم: (٢٨٧٨)، والترمذي في جامعه، باب: ما جاء في الرهان والسَّبق (٢٥٧/٣)، برقم:

المراد بالخُفِّ الإبل، وبالحافر الخيل، وبالنَّصل كلُّ نصلٍ نُشابة[١]؛ **وثانيهما**: أنَّ المراد بالحافر العموم؛ فيدخل فيه الخيل والبِغال والحمير؛ لأنَّها كلَّها ذوات حافرٍ[٢]، وعنه احتمال معنيين في جواز المسابقة على هذه الأنواع الثلاثة: **أحدهما**: أنَّه رُخصة مستثناة من جملة محظورات، فيكون ما عداها على التَّحريم، **والثاني**: أنَّه حِلٌّ مبتدأً ليس بمستثنى، وإنْ خرج مخرج الاستثناء[٣]، واختلف الأصحاب في هذه الأنواع الثلاثة، فمنهم من اتَّبع فيها الاسم واقتصر على الجواز فيما يصدق عليه هذه الألفاظ[٤]، ومنهم من اتَّبع المعنى[٥]، قال الماوردي: والأول تفريعاً على/[٦] القول: بأنَّ إباحة هذه الأنواع رُخصةٌ لا يتعدَّى إلى غير ما ورد فيه بعيداً، والثاني تفريع على القول: بأنَّ إباحتهما ليست رُخصة، فيتعدَّى به موضعها[٧]، وفيه نظرٌ، والذين اتَّبعوا المعنى اختلفوا؛ فمنهم من اتَّبع ظهور المعنى، ومنهم من اتَّبع أصله.

ويتفرَّع على هذه الأصول مسائل:

الأولى: في جواز المسابقة على الفيل قولان - وقيل: وجهان - وهما مفرَّعان على أنَّ المراد بالخُفِّ في الخبر الإبل خاصةً أو هو على عمومه؟، فإنْ قلنا: المراد به

(١٧٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في السبق (٢٩/٣)، برقم: (٢٥٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب: الخيل، باب: السبق (٢٢٦/٦)، برقم: (٣٥٨٥)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٣٣/٥)، برقم: (١٥٠٦).

(١) وهو نصه في مختصر المزني (٣٩٥/٨)، والنشابة: السهام. انظر: لسان العرب (٧٥٧/١)، القاموس المحيط (ص: ١٣٧)، تاج العروس (٢٦٧/٤).

(٢) وهو نصه في الأم (٢٤٣/٤).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) وهو أن المراد بالخف الإبل، وبالحافر: الخيل على قول، والخيل والبغال والحمير على قول آخر، وبالنصل: السهام، ويكون غيره محظورا. انظر: المجموع (١٣٩/١٥).

(٥) فيكون النص على الثلاثة أصل، فيُقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها، فيقاس على الخف السبق بالفيلة؛ لأنها ذوات أخفاف كالإبل. انظر: المرجع السابق.

(٦) نهاية اللوحة (٢٩٣/أ) من نسخة (ط).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/١٥).

الإبل، لم يجز، وأصحهما: الجواز[١].

الثانية: في جواز المسابقة على البغال والحمير **طرقٌ**: أظهرها: **(فيها)**[٢] **القولان**، **والثاني**: القطع بالجواز، **والثالث**: القطع بالمنع، ولا يجوز على البقر على المذهب[٣].

والذي تجوز المسابقة عليه من الخيل، ما يُسهم[٤] له؛ وهو الجَذَع والثَّنِيّ[٥]، وقيل: وإنْ كان صغيراً.

وأما عقد المناضلة فيجوز على السِّهام العربية – وهي النِّبال التي يُرمى بها عبر القِسِّي العربية[٦] –، والعجمية – وهي النُّشَّاب الذي يُرمى بها عبر القِسِّي العجمية[٧] – ويدخل فيه الرَّمي بالنَّاوَل – وهو بالنون والواو المفتوحة – وهو آلة من قصبٍ أو غيره (يُجعل)[٨] (فيها)[٩] سِهامٌ صِغارٌ، لها نضال دقاق يضع الرَّامي الآلة في وسط القوس الفارسية[١٠]، كما يضع السَّهم المجرد، وينزع في القوس، فيخرج تلك السِّهام من

---

(١) جزم به النووي في المجموع (١٥/١٣٩)، والماوردي في الحاوي الكبير (١٥/١٨٥).

(٢) في (ط) فيه.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (١٠/٣٥٢): هو المذهب.

(٤) يسهم: من السهم: وهو النصيب والحظ. انظر: مقاييس اللغة (٣/١١١)، مختار الصحاح (ص: ١٥٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٩٣).

(٥) الجذع من الخيل: إذا استتم الفرس سنتين ودخل في الثالثة فهو جذع، والثني من الخيل: ما استتم الثالثة ودخل في الرابعة. انظر: تهذيب اللغة (١/٢٢٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٤٥)، لسان العرب (٨/٤٤)، المعجم الوسيط (١/١١٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١/٣٠٨) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٣٣٣).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٥/٣٨٣)، مختار الصحاح (ص: ٣٠٤)، المصباح المنير (٢/٥٩١).

(٧) انظر: لسان العرب (١/٧٥٧)، القاموس المحيط (ص: ١٣٧)، تاج العروس (٤/٢٦٧).

(٨) في (ط) ويجعل، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٩) في (ط) فيه.

(١٠) الفارسية: نسبة إلى بلاد فارس، وهي ولاية واسعة، وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أرّجان، ومن جهة كرمان السّيرجان، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف. ومن جهة السند مكران، وهي الآن إقليم يقع في جنوب إيران تشكل فيها اللغة الفارسية اللغة

تلك الآلة، وربما كانت نحو عشرين، فلا تمرُّ بشيءٍ إلا عقرته، والنَّاوَل مجرى السِّهام — بالفارسية — وتُسمِّي العرب هذه السِّهام (حُسباً)[(١)] بضمِّ الحاء المهملة[(٢)].

وتجوز المسابقة على الرَّمي بالسِّهام التي جعلت نصالها متَّصِلاتٍ[١٢٤/ب] وأما الزَّانَّات والمزاريق وهما نوعان من الحراب فالزَّانات — بالزاي والنون — هي التي تكون مع الدَّيلم لها رأسٌ رقيقٌ، وحديدٌ بها عريضة[(٣)]، والمزاريق: رماحٌ قِصار[(٤)]؛ ففيهما **طريقان: أشهرهما**: فيهما وجهان؛ أصحهما: الجواز[(٥)]، **والثاني**: القطع به[(٦)].

وفي جواز عقدها على رمي الحجارة باليد والمقلاع[(٧)] والمنجنيق[(٨)] (الطَّريقان)[(٩)][(١٠)]، ويجيء فيه طريقٌ قاطعٌ بالمنع.

الأساسية، وتشمل مناطق ومحافظات: فارس، بوشهر، كهكيلويه وبوير أحمد، شرق محافظة خوزستان، غرب هرمزكان. إضافة في بعض المكتوبات في المناطق والمحافظات: أصفهان، يزد، كرمان. انظر: مراصد الاطلاع (١٠١٢/٣)، موسوعة ويكيبيديا. https: //ar. wikipedia. org/wiki/% D٨ %A٨ %D٩ ٪٨٤ %D

(١) في (ط) حُسنا.

(٢) انظر: تكملة المعاجم العربية (١٥٣/١٠)، الزاهر (ص: ١٨٣)، تهذيب اللغة (١٩٣/٤).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢٦٠/١)، المعجم الوسيط (٤٠٨/١).

(٤) انظر: المعجم الوسيط (٣٩٣/١)، تكملة المعاجم العربية (٣١٣/٥).

(٥) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٧٥/١٢): هو الأصح، وجزم به في روضة الطالبين (٣٥١/١٠)، والتنبيه (ص: ١٢٧)، والوسيط (١٧٦/٧)، وكفاية النبيه (٣٣٨/١١)، والغاية (٧٣١٦)، قالوا: لأنها أسلحة يرمي بها ويبتغي بها الإصابة كالسهام، والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنها قليلا ما ترمى في الحرب.

(٦) روى هذه الطريقة الصيدلاني. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٧٥/١٢).

(٧) المقلاع: ما يرمى به الحجر. انظر: الصحاح (١٢٧١/٣)، لسان العرب (٢٩٤/٨).

(٨) المنجنيق: آلة ترمى بها الحجارة. انظر: الصحاح (١٤٥٥/٤)، تاج العروس (١٣٢/٢٥).

(٩) في (ط) الطريق، والمثبت هو الصواب.

(١٠) الطريق الأول: فيه وجهان؛ الوجه الأول: الجواز، وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٧٥/١٢)، وجزم به النووي في المجموع، (١٤٣/١٦) وحكى فيها الاتفاق، والوجه الثاني: لا يجوز. والطريق الثاني: القطع بالجواز.

وأما إشالة[١] الحجر باليد فالصَّحيح عند الجمهور (فيه)[٢]: منع المسابقة عليه[٣]، ولا تصح (المسابقة)[٤] على مداحاته؛ وهو أنْ يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه[٥]، كما يفعل الصِّبْيان[٦]، كما لا يجوز على أنْ يرمي كلٌ منهما السَّهم إلى الآخر، وقيل: هو الرَّمي بها إلى أقصى الغاية، وقيل: هو أنْ يحفر حفرة ثم ترمى الأحجار إليها، فمَن وقع حجره فيها فقد سبق[٧]، وكذلك لا تجوز المسابقة على الرَّمي بالبُنْدُق[٨]، وفي جوازها على التَّرَدُّد بالسُّيوف والرِّماح وجهان؛ أصحهما[٩]: (الجواز)[١٠] /[١١]. أما الصِّراع[١٢] فيجوز بلا عوضٍ، ولا يجوز بعوضٍ على الأظهر[١٣]، فإنْ جوَّزناه ففي

---

(١) الإشالة: الرفع. انظر: لسان العرب (٣٧٦/١١)، تاج العروس (٣٠٠/٢٩).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٧٥/١٢)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٣٥١/١٠): أنه المذهب. قالوا: لأنها لا تنفع في الحرب.

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) انظر: تاج العروس (٣٨/٣٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٥١/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٧٥/١٢).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (١٢٤/٥)، لسان العرب (٢٥٢/١٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/٢).

(٨) البندق: هو ما يعمل من الطين ويرمى به، وقيل: ما يرمى به مطلقا؛ سواء أكان من الحجر أم الطين أم الحديد، أم نحو ذلك. انظر: المصباح المنير (٣٩/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٠)، الصحاح (١٤٥٢/٤)، لسان العرب (٢٩/١٠)، القاموس المحيط (ص: ٨٦٩).

(٩) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٧٥/١٢): هو الأصح، ومثله ذكر النووي في روضة الطالبين (٣٥١/١٠)؛ لأنها من أعظم عدد القتال، واستعمالها يحتاج إلى تعلم وتحذق.

(١٠) طمس في (ط).

(١١) نهاية اللوحة (٢٩٣/ب) من نسخة (ط).

(١٢) الصراع: وهو المصارعة، من الصرع، وهو الطرح بالأرض. انظر: لسان العرب (١٩٧/٨)، القاموس المحيط (ص: ٦٢٢).

(١٣) وهو نص الشافعي في الأم (٢٤٣/٤)، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٧٦/١٢)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٤١/١١).

المشابكة[(١)] باليد وجهان[(٢)].

ويظهر أنْ لا تجوز في اللكام[(٣)] قطعاً[(٤)]، كما لا يجوز على أنْ يرمي كلٌّ منهما الآخر بسهمٍ أو حجرٍ.

وتجوز المسابقة على الطُّيور بلا عوضٍ، ولا يجوز به على النَّص[(٥)] والظَّاهر[(٦)].

ولا تجوز على مناطحة الشِّياه، ومهارشة الدُّيوك[(٧)]، بعوضٍ ولا بغيره[(٨)].

وتجوز المسابقة على الأقدام بغير عِوضٍ، ولا تجوز به[(٩)] في أظهر الوجهين[(١٠)]،

---

(١) المشابكة: من الشبك، وهو تداخل الشي، والمسابقة فيها: أن يشتبك الرجل يد الآخر؛ ليقوم كل منهما تنزيل يد الآخر، انظر: جمهرة اللغة (٣٤٤/١)، مقاييس اللغة (٢٤٢/٣)، لسان العرب (٤٤٦/١٠).

(٢) أجرى الماوردي الخلاف في المشابكة على الخلاف في السباحة، وقد اختلف في السبق على السباحة على وجهين، الوجه الأول: تجوز كالأقدام؛ لأن أحدها على الأرض والآخر في الماء. والثاني: أنها لا تجوز بالسباحة وإن جازت بالأقدام، لأن الماء مؤثر في السباحة، والأرض غير مؤثرة في السعي. انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/١٥)- (١٨٦/١٥).

(٣) اللكام: من اللكم، وهو الضرب باليد مجموعة، وهو ما يسمى اليوم بالملاكمة، والنزال. انظر: لسان العرب (٥٤٧/١٢)، الصحاح (٢٠٣١/٥)، جمهرة اللغة (٩٨١/٢).

(٤) قال ابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ٤٩٧): الظاهر أن اللكام لا يجوز قولا واحدا. وأظهره الدميري في النجم الوهاج (٥٨٧/٩).

(٥) انظر: الأم (٢٤٣/٤).

(٦) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٤٠/١١): هو ظاهر المذهب، وهو الأصح عنده وعند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٧٦/١٢)، والحصني في كفاية الأخيار (ص: ٥٣٨)، والهيتمي في تحفة المحتاج (٣٩٩/٩)، الشربيني في مغني المحتاج (١٦٨/٦)، وغيرهم.

(٧) المهارشة: تحريش بعضها على بعض، أي جعلها تتشاجر. انظر: الصحاح (١٠٢٧/٣)، مقاييس اللغة (٤٦/٦)، القاموس المحيط (ص: ٦١٠).

(٨) وهذا لا خلاف فيه في المذهب. انظر: الحاوي الكبير (١٨٦/١٥)، مغني المحتاج (١٦٨/٦)، روضة الطالبين (٣٥١/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٧٦/١٢)، كفاية النبيه (٣٤١/١١)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣٨)، النجم الوهاج (٥٨٨/٩).

(٩) أي بدون عوض.

(١٠) هو ظاهر المذهب، واستدلوا بأنه لم يرد في الحديث، ولأنه سبق على فعلها من غير آلة فأشبه الطفرة والوثبة؛ ولأن السبق على ما يستفاد بالتعليم ليكون باعثا على معاطاته، والسعي لا يستفاد بالتعليم، والوجه الثاني: تجوز المسابقة على الأقدام. واستدلوا بما رواه أحمد

فإنْ منعناه فالمسابقة على السِّباحة أولى بالمنع، وإنْ جوَّزناه ففيها وجهان[١]، وفي جوازها على الزَّوارق[٢] والسُّفن الصِّغار التي جرت العادة بالمقابلة في مثلها وجهان[٣]، قال الماوردي: وهما مفرَّعان على القول بجوازها على الفيلة[٤]، والأصح المنع[٥]، ولا تجوز في السُّفن الكبار قطعاً.

ولا يجوز عقدها على ما لا يُنتفع في الحرب؛ كاللَّعب بالشَّطرنج[٦]، والصُّولجان[٧]، ورمي البنادق، ومعرفة ما في اليد من الزَّوج والفرد، والوقوف على رِجلٍ واحدةٍ، ونحو ذلك[٨].

في مسنده (٣١٣/٤٣)، برقم: (٢٦٢٧٧)، وغيره: (أن رسول الله ﷺ استبق هو وعائشة رضي الله عنها على أقدامهما)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٧/٥)، ولأن السعي من قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان. انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/١٥)، البيان (٤٢١/٧)، المجموع (١٤٠/١٥)، العزيز شرح الوجيز (١٧٦/١٢).

(١) الوجه الأول: تجوز كالأقدام؛ لأن أحدها على الأرض والآخر في الماء. والثاني: أنها لا تجوز بالسباحة وإن جازت بالأقدام، لأن الماء مؤثر في السباحة، والأرض غير مؤثرة في السعي. انظر: الحاوي الكبير (١٨٦/١٥).

(٢) الزوارق: جمع زورق، وهو قارب، أو سفينة صغيرة يُدفع بالمجاديف أو بالمحرِّك. انظر: الصحاح (١٤٩٠/٤)، القاموس المحيط (ص: ٨٩٠)، تاج العروس (٣٩٩/٢٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٠٠٩/٢)، لسان العرب (١٤٠/١٠).

(٣) أحدهما: يجوز السبق عليها؛ لأنها معدة لجهاد العدو في البحر وحمل ثقله، كالإبل في البر، والوجه الثاني: لا يجوز السبق عليها؛ لأن سبقها بقوة ملاحها دون المقاتل فيها. انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/١٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨٦/١٥).

(٥) ذكر النووي في روضة الطالبين (٣٥١/١٠): أنه الأصح، ونسبه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٧٦/١٢) إلى الأكثرين.

(٦) الشطرنج: لفظ معرب، وهي لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل؛ المِلكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٦٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٠٠/٢).

(٧) الصولجان: عصا معقوفة الطَّرف يقذف بها اللاعبُ الكرةَ في بعض الألعاب. انظر: لسان العرب (٣١٠/٢)، تاج العروس (٧٠/٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٣٧/٢).

(٨) وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير (١٨٦/١٥)، المجموع (١٤٢/١٥)، العزيز شرح الوجيز (١٧٧/١٢)، التهذيب (٧٦/٨)، المهذب (٢٧٧/٢) البيان (٤٢٥/٧).

وأما المَقْل[١] في الماء؛ فقال إبراهيم المروروزي: إنْ جرت العادة بالاستعانة به في الحرب؛ فهو كالسِّباحة، وإلاَّ لم يجزْ[٢].

الفصل الثاني: في شروط العقد، وهي خمسة:

الأول: العلم بمَورد العقد، فيُشترط في المال المجعول للسَّابق العلم به، فإنْ كان في الذِّمَّة؛ اشتُرط معرفة جنسه، وقدره، وصفته، وحلوله[٣]، وقال الروياني: في التَّسابق على عوضٍ في الذِّمَّة وجهان، بناءً على الوجهين في جواز الاعتياض[٤] عنه قبل قبضه[٥]، وإنْ كان معيَّناً اشتُرطت رؤيتُه على المذهب[٦]، فلو شرط مالاً مجهولاً؛ بأنْ قال: ما شئتُ، أو شئتَ، أو شرط ثوباً لم يصفْه، أو ديناراً إلا ثوباً، بطل العقد، وكذا لو شرطاه إلا درهماً، إلا (أنْ)[٧] يزيد قدر الدَّراهم، ولو قال: إنْ سبقتَني فلك هذه العشرة، وتردُّ

---

(١) المقل: الغطس والغمس. انظر: معجم متن اللغة (٣٣٠/٥)، معجم ديوان الأدب (١٦٢/٢)، الفائق في غريب الحديث (٤٨/٣).

(٢) نقل عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٧٧/١٢)، والنووي في روضة الطالبين (٣٥١/١٠).

(٣) أي كونه حالاً.

(٤) الاعتياض: أخذ العوض والبدل. انظر: تهذيب اللغة (٤٤/٣)، الصحاح (١٠٩٣/٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٧٦/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٩٦/٤)، والوجهان في جواز اعتياض ما في الذمة قبل قبضه هما؛ الوجه الأول: أنه لا يجوز، لمطلق النهي عن بيع ما لم يقبض، وأيضا فإنه عوض في معاوضة، فأشبه المسلم فيه، والوجه الثاني: يجوز ذلك؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء)، أخرجه أحمد في مسنده (٨٣/٢)، وصححه الأرنؤط في تحقيقه صحيح ابن حبان (٢٨٧/١١). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/٤).

(٦) اختلفوا في بيع الغائب على قولين: القول الأول: -وهو القديم- أن بيع الغائب صحيح؛ لأنه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح. والثاني: أن بيع الغائب لا يصح؛ لأنه بيع غرر، وقد نهى عن بيع الغرر، وهذا هو القول الجديد. انظر: العزيز شرح الوجيز (٥١/٤)، روضة الطالبين (٣٥/٣).

(٧) ساقطة من (و).

صاعاً من الطَّعام إليَّ، بطَل، ويجوز أنْ يكون بعضه عيناً وبعضه ديناً، وإذا كان المال من غير المتسابقين جاز أنْ يشترط لأحدهما أكثر مما يشترطه للآخر، وإنْ كان منهما لم يُشترط تساويهما، وعن الصَيْمري[(١)]: أنَّه يُشترط[(٢)]، وجزم به الماوردي[(٣)].

ويُشترط في المسابقة إعلام الموقف الذي يبتدئان الجري منه، والغاية التي يجريان إليها.

ويُشترط تساوي المركوبين في إمكان وصولهما إليها، فإنْ تعذَّر بحيث لا يمكن وصولهما إليها لم يصح، ويُشترط أيضاً تساويهما فيهما[(٤)] جميعاً، فلو شرطا تقدُّم غاية أحدهما أو موقفه، لم يجز، ولو كان أحدهما يُقطع بسبقه (لو)[(٥)] تساويا في الموقف والغاية لم يصح، ولا يكون العلم بذلك (عذر)[(٦)] في/[(٧)] التَّفاوت بينهما فيهما، ولو كان أحدهما بحيث يغلب على الظَّنِّ سبقه لم يجز العقد مع التَّفاوت أيضاً، ولو تسابقا على من سبق بإقدام معلومة فله السَّبق، قال أبو علي الطبري: يصح[(٨)]، وقال بعضهم: [١٢٥/أ] لا[(٩)]، (قال: الفرع)[(١٠)]، وليس الفرع مصوَّراً فيما إذا لم يبيِّنا غاية؛ فإنَّه

---

(١) هو عبد الواحد بن الحسين القاضي أبو القاسم، الصيمري، من أصحاب الوجوه. توفي سنة (٣٨٦هـ)، من مصنفاته: الإيضاح في المذهب، والقياس والعلل، أدب المفتي والمستفتي. سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٩/٣)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٥١).

(٢) حكاه عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٤٤/١١)، والمطلب العالي (ص: ٥٠١) بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٩٣/١٥)، وجزم النووي بهذا القول في المجموع (١٦٢/١٥).

(٤) أي الموقف الذي يبتدئان منه، والغاية التي يجريان إليها.

(٥) في (ط) أو.

(٦) ساقطة من كلا النسختين، ويقتضيه السياق، وأثبته من العزيز شرح الوجيز (١٧٨/١٢).

(٧) نهاية اللوحة (٢٩٤/أ) من نسخة (ط).

(٨) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٨٩/١٢)، وصححه النووي في روضة الطالبين (٣٦٠/١٠).

(٩) نقل الرافعي العزيز شرح الوجيز (١٨٩/١٢) عن أبي علي الطبري أنه قال: رأيت من من منع ذلك، وأبطل العقد، ولا أعرف له وجها.

(١٠) هكذا في كلا النسختين، ولعل الصواب: قال الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٩/١٢).

لا يجوز، ويمكن تصويره فيما (إذا شرطا)[١] السَّبْق لم يقدم بإقدامٍ معلومة إلى موضع كذا، إذ الغاية في الحقيقة نهاية الإقدام المشروطة من ذلك الموضع، لكنَّه شرط في الاستحقاق لخُلف الآخر عنها بالقدر المذكور، ولو لم يعيّنا غايةً وشرطا المال لمن سبق منهما حيث سبق، لم يجز، ولو عيَّنا الغاية وشرطا السَّبَق لمن سبق ولو في وسط الميدان فوجهان؛ (أشبههما: المنع[٢]، ولو قالا إن اتفق السَّبْق إليها فذاك، وإلا تجاوزناها إلى موضع كذا فوجهان)[٣] أظهرهما أنَّه يصح[٤].

الشرط الثاني: أنْ يشترط كون السَّبق للسَّابق، ويحتاج فيه إلى معرفة أسماء الخيل في حلية السَّاق، والفرس الجائي أولاً يُسمَّى: السَّابق والمُجلي، والجائي آخراً يسمي الفِسْكِل، وفيما بينهما اختلافٌ لأهل اللغة، فالمشهور[٥] أنَّ الثاني: المصلي، والثالث: التالي، والرابع: البارع، والخامس: (المرتاح)[٦]، والسَّادس: الحظي- بتخفيف الظاء-، والسّابع: العاطف، والثامن: المؤمل، ومنهم من يبدل هذه الأسامي، والتَّاسع اللطيم، والعاشر: السُّكَيْت – بالتَّخفيف وبالتَّشديد – ويقال العكس أيضاً[٧]، وليس لما جاوز

---

(١) في (و) شرطنا، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) وبه قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٧٨)، والوجه الثاني: يجوز؛ لأنه سبق كالسبق إلى الغاية. انظر: نفس المرجع.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (ط).

(٤) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٧٩).

(٥) أكثر العلماء في المذهب على هذا الترتيب والتسمية انظر: الحاوي (١٥/١٩٠)، المجموع (١٥/١٤٧)، المغني (٦/١٧٢)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٧٩)، كفاية النبيه (١١/٣٤٨)، بحر المذهب (٤/٢٧٨)، الغاية (٧/٣١٧).

(٦) في (ط) الرماح.

(٧) اختلفوا في أسامي ما بينها من الأعداد، فحكوا عن الذي يأتي ثانياً وبعده غيره قولان للعرب: أحدهما: أنه المجلي، والثاني: أنه المصلي، وهو المذكور في الكتاب و الحاوي (١٥/١٩٠) ونهاية المطلب (١٨/٢٣٤)، سمي بذلك؛ لأنه جاء رأسه صلوى السابق –وهي عن يمين الذنب وشماله، وعلى هذا يكون المجلي اسماً للأول، فيكون له اسمان؛ السابق والمجلي، وهذا ما حكاه الإمام الرافعي في العزيز (١٢/١٧٩)، وفي الثالث: –وهو الذي حكاه الماوردي في الحاوي (١٥/١٩٠) ثلاثة أقوال: قيل: المصلي، وهو قول من جعل المجلي ثانيا، وقيل: المسلي، وهو قول من جعل المسلي ثانيا، وقيل: التالي لهم إذا كان بعده غيره. وفي الثالث

ذلك عندهم اسم، ولا يعتدُّون به، وقال الثعالبي[١]: (و)[٢] يُقال للثاني: المجل، وللثالث: المصلي وللرابع: المقفى، وللخامس: التالي، وللسَّابع: البارع، وللثامن: اللَّطيم، قال: ولا يجعلون لما جاوز الثمانية خظاً[٣]. وهو موافقٌ لما في التَّنبيه[٤]، وإنْ كان النَّووي خطَّأه فيه، قال الرَّافعي: وربما يُسمَّى الفارسون بهذه الأسماء[٥].

إذا عُرف ذلك؛ فإذا كان السَّبق بين اثنين والمال لغيرهما من الآحاد أو من بيت المال؛ فإنْ شرط للسَّابق منهما صح، وإنْ شرط للثاني، أو شرط له مثل ما شرط للأول أو أكثر لم يصح، وإنْ شرط له دونه صح على الأصح[٦]، وإنْ كان بين ثلاثة وأكثر؛ فإنْ شرط المال للسَّابق صح، وإنْ شرط للمصلي أو شرط له أكثر مما شرط للسَّابق

كذلك قيل: إنه المقفِّي، وقيل: المرتاح، وقيل: التالي، ومنهم من يجعل رابعا؛ وهو البارع. وفي الخامس، قيل: المرتاح، وقيل: التالي. والسادس كذلك قيل: المزمِّر، وقيل: العاطف، وقيل: المرتاح، ومنهم من يجعل فيه رابعا؛ وهو الحظي. والسابع كذلك قيل: البارع، وقيل الحظي، وقيل المزمِّر، ومنهم من يحكي فيه رابعا؛ وهو العاطف. والثامن كذلك قيل: اللطيم، وقيل: المؤمل، وقيل الحظي. وقيل: التاسع هو اللطيم، والعاشر: السُّكيت، وليس بعد العاشر عندهم اسم إلا الأخير، فيسمى الفسكل. انتهى نقلا من المطلب العالي (ص: ٥٠٨) مع تصرف يسير. وانظر: الحاوي (١٥/١٩٠)، المجموع (١٥/١٤٧)، المغني (٦/١٧٢)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٧٩)، كفاية النبيه (١١/٣٤٨)، بحر المذهب (٤/٢٧٨)، الغاية (٧/٣١٧)، الصحاح (٥/١٧٩٠)، لسان العرب (١٠/٥١٩)، تاج العروس (٣/١٥٩).

(١) هو عبد الملك بن محمد أبو منصور الثعالبي النيسابوري الأديب الشاعر، ولد سنة (٣٥٠هـ)، وتوفي سنة (٤٣٠هـ)، من مؤلفاته: اشتقاق الأسماء، يتيمة، سحر البلاغة وسر البراعة، انظر: وفيات الأعيان (٣/١٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٤٦)، الوافي بالوفيات (١٩/١٣٠).

(٢) ساقطة في (و).

(٣) انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص: ١٣٨).

(٤) انظر: التنبية (ص: ١٢٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٧٩).

(٦) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٠)؛ لأنه يسعى ويجتهد؛ ليفوز بالأكثر، والوجه الثاني: المنع؛ لأنه إذا كان يتحصل على شيء، ويعفى، فقد يتكاسل، ويضم بفرسه، ليفوت مقصود العقد.

فوجهان؛ أصحهما: المنع[١]، وإنْ شرط له مثل ما شرط للأول فهو على الوجهين فيما إذا كانا اثنين، والأصح الجواز[٢]، ويتلخَّص من ذلك **أوجه؛ أحدهما**: أنَّه لا يجوز أنْ يُشترط لما عدا الأول شيء، **والثاني**: أنَّه يجوز شرط الجميع للمصلي فمن بعده إلى الفِسكِل، **والثالث**: لا يجوز شرط الكلِّ إلا للسَّابق، ومَن بعده ما عدا (الأخير)[٣]، وأما الفِسكِل فلا يجوز أنْ يشترط له جميع المال، ولا أنْ يُخصص بزيادة، ولا أنْ يُسوَّى بينه وبين/[٤] غيره، وفي جواز اشتراط شيء له دون ما شرط من قبله فيه الوجهان[٥]، ويُقاس عليه ما إذا كان بين عشرة، فإنْ جعل للأول: عشرة، وللثاني: تسعة، وللثالث: ثمانية، وهكذا، جاز على الصَّحيح[٦]، وكذا لو شرط لكلِّ واحدٍ قدر ما شرطه لِمن قبله في الأصح[٧]، ولو أهمل بعضهم؛ بأنْ جعل للأول: عشرة، وللثالث: تسعة، وللرَّابع: ثمانية، **فوجهان: أحدهما**: لا يجوز، **والثاني**: يجوز، ويُقام الثالث مقام الثاني، والرَّابع مقام الثالث، ويقدّر كأنَّ الثاني لم يكن. ولو جعل للأول: عشرة، وللثاني: تسعة، وللثالث: عشرة، وللرَّابع: ثمانية، فالأصح في الثاني الصِّحة، وفي الثالث البُطلان[٨]، وحيث قلنا ببطلان المشروط في حق بعضهم في هذه الصُّورة، وفيما إذا أُهمل ذكر البعض؛ ففي بطلانه في حق من بعده وجهان مبنيَّان على أنَّ من بطل السَّبَق في حقِّه هل يستحق على الباذل أجرة

---

(١) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٠)؛ لأن السبق هو المقصود، وكل واحد، والحالة هذه، يبغي الانخناس، فلا يحصل مقصود العقد. والوجه الثاني: يجوز؛ لأن ضبط الفرس في شدة عدوه؛ ليقف في مقام المصلين يحتاج إلى حذق ومعرفة.

(٢) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٠)؛ لأن كل واحد منهما، والحالة هذه، يجتهد ويسعى أن يكون سابقا ومصليا، والوجه الثاني: لا يجوز، كما لو كانا اثنين، وشرط للثاني مثل ما شرط للأول.

(٣) في (ط) الآخر.

(٤) نهاية اللوحة (٢٩٤/ب) من نسخة (ط).

(٥) وجه بالجواز، وأظهر الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٠)، ووجه آخر بالمنع.

(٦) جزم به النووي المجموع (١٥/١٤٨)، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٠).

(٧) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٠)

(٨) صححه ابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ٥١٥) بتحقيق الجامعة الإسلامية.

المثل، وفيه خلافٌ سيأتي[١]، فإنْ قلنا: (بطل)[٢] العقد في حق من بعده لئلا يفصل من بعده، وإنْ قلنا: نعم، فلا، قال الرَّافعي: ويمكن فرض هذه الصُّوَر أو بعضها فيما إذا كان المال من أحد المتسابقين، مثل أنْ يتسابق اثنان فيبذل أحدهما المال على أنَّه إنْ سُبق دفع منه إلى الآخر كذا، وإنْ سَبق الآخرَ أمسك منه لنفسه كذا[٣].

فرع:

لو قال: من سبق فله كذا، فجاء المتسابقون معاً فلا شيء لهم، ولو جاء ثلاثة فصاعداً معاً، وتأخَّر الباقون؛ فالمشروط للأولين بالسَّويَّة، ولو قال: من سبق فله دينار [١٢٥/ب] ومن صلى فله نصف دينار، فسبق واحدٌ وصلَّى ثلاثة، ثم جاء الباقون؛ فللسَّابق دينار، وللثلاثة المصلِّين نصف، وإنْ سبق واحدٌ وجاء الباقون معاً؛ فله دينار، ولهم نصف دينار، (وإنْ)[٤] جاء الكلُّ معاً فلا شيء لهم، ولو قال: كلُّ من سبق فله دينار، فسبق ثلاثةٌ؛ قال الداركي[٥]: لكلٍّ منهم دينار[٦].

الشَّرط الثالث: أنْ يكون بينهم محلِّلٌ[٧] إنْ كان المال منهما، والمال الذي يُخرَج

---

(١) في (ص:١٤٤).

(٢) في (ط) يبطل.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨١/١٢).

(٤) في (ط) فإن.

(٥) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد أبو القاسم الداركي الشافعي، سبط الحسن بن محمد الداركي الأصبهاني المحدث، ولد بعد سنة (٣٠٠هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٧٥)، وهو في عشر الثمانين. وكان ثقة صدوقا. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٠/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٤١/١).

(٦) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٨١/١٢). والدينار: المثقال من الذهب، ويساوي (٢٥، ٤ غراما). انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٤٤/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٢).

(٧) المحلل هو من يدخل مع المتسابقين ليخرج المسابقة من القمار، ويشترط له أربة شروط؛ أحدها: أن يكون فرسه كفؤا لفريسهما، الثاني: أن يكون المحلل غير مخرج لشيء وإن قل، الثالث: أن يأخذ إن سبق، والرابع: أن يكون فرسه معيناً عند العقد لدخوله فيه انظر: الأم (٢٤٤/٤)، الحاوي الكبير (١٩٢/١٥)، المهذب (٢٨٠/٢)، المجموع شرح المهذب (١٥٠/١٥) (١٥٢/١٥). لسان العرب (١٥١/١٠).

في المسابقة؛ إما أنْ يكون من غير المتسابقين، أو من أحدهما، أو منهما:

الحالة الأولى: أنْ يكون من غيرهما، ويجوز للإمام ولكلِّ واحدٍ إخراج السَّبَق من ماله، ويُثاب عليه إذا نوى، وللإمام إخراجه من بيت المال، سواءً كان التَّسابق بين اثنين، أو جماعةٍ.

الثانية: أنْ يكون من أحدهما على أنَّه إنْ سَبَق أحرز[١] ما أخرجه، ولا شيء له على الآخر، وإنْ سُبِق أعطى المُخرَج للآخر، وهو جائزٌ، ولو تسابق جماعةٌ وأخرج اثنان فصاعداً، وشرطوا/[٢] أنَّ من سبق من المُخرِجين لم يُحرِز إلا ما أخرجه، ومن سبق من غيرهم أخذ ما أخرجوه جاز أيضاً.

الثالثة: أنْ يُخرجه المتسابقان جميعاً، ويقول كلٌّ منهما: إنْ سبقتَني فلك عليَّ كذا، وإنْ سبقتُك فلي عليك كذا، فهذا قِمارٌ[٣]، وهو حرامٌ، إلا أنْ يُدخلا بينهما محلِّلا وهو ثالثٌ، يشاركهما في المسابقة على أنَّه إنْ سَبَق أخذ ما أخرجاه، وإنْ سُبِق لم يُغرَّم شيئاً، فإنْ شرطا مع ذلك أنَّه إنْ سَبق أحدهما أحرز ما (أخذه)[٤] فقط ولم يأخذ ما أخرجه صاحبُه؛ فقولان – وقيل وجهان– أحدهما:- لابن خيران[٥] – لا يجوز؛ إذْ كلٌّ منهما متردِّدٌ بين الغرم والغنم[٦]، والأصح المنصوص: جوازه[٧].

ولا يُشترط أنْ يكون بين كلِّ اثنين محلِّلٌ، ويكفي محلِّلٌ واحدٌ بين المتسابقين، ولو

---

(١) أحرز: احتفظ به ولم يعطه. انظر: تهذيب اللغة (٢٠٩/٤)، الصحاح (٨٧٣/٣)، لسان العرب (٣٣٣/٥).

(٢) نهاية اللوحة (٢٩٥/أ) من نسخة (ط).

(٣) القمار: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئا، وقيل: هو كل لعب فيه مراهنة. انظر: القاموس الفقهي (ص: ٣٠٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٩).

(٤) هكذا في كلا النسختين، ولعل الصواب: ما أخرجه لمقتضى السياق.

(٥) هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي، توفي سنة (٣٢٠هـ)، من مؤلفاته: اللطيف. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٧٢/٣)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٠١).

(٦) نقله عنه النووي في المجموع (١٥٣/١٥).

(٧) انظر: الأم (٢٤٤/٤)، مختصر المزني (٣٩٥/٨)، قال النووي في المجموع (١٥٣/١٥): هو مذهب الشافعي وعليه جمهور أصحابه.

بلغوا مائة، وعبَّر جماعة – منهم الإمام – عن هذا الخلاف بأنَّ المحلِّل يحلِّل لنفسه فقط، أو لنفسه ولغيره(١)، وعبَّر الآخرون: بأنَّه يحلِّل المال والعقد(٢).

وعلى المذهب(٣): لو شرطا السَّبَق للمحلِّل خاصة إنْ سَبق، فسبق أحدهما، ثم جاء المحلِّل مصلِّياً، ثم جاء الثالث فِسكِلاً؛ أحرز السَّابق ما أخرجه، ولا يستحق المحلِّل ما أخرجه الثاني على الصَّحيح(٤)، والخلاف راجعٌ إلى أصلٍ في الباب؛ وهو أنَّ لفظة السَّابق المطلقة في العقد يُنزَّل على السَّابق المطلَق، أو يتناول من سبق غيرَه وإنْ كان (مسبوقاً)(٥) بغيره، والظَّاهر الأول(٦)، وعلى الثاني: أنْ يكون فيه خلافٌ يأتي آخر الفرع(٧)، ويجري هذا الخلاف فيما إذا جاء المحلِّل أولاً، ثم أحد المتسابقين، ثم الآخر، هل يأخذ المحلِّل ما أخرجه الفسكل؟، وسيأتي التَّفريع عليه، وعلى وجه ابن خيران(٨)، ولا شكَّ أنَّ المحلِّل يأخذ ما أخرجه المصلِّي.

فرع:

إذا شرط المتسابقان السَّبَق للسَّابق مطلقاً، محلِّلاً أو غيره على المذهب في جوازه؛ ففيه **تسع صور**:

إحداها: إذا سبق المحلِّل وجاء المستبقان معاً؛ أخذ المحلِّل مالهما.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٣٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٩٢)، المجموع (١٥/١٥٣)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٤).

(٣) بجواز أخذ أحد المُخرجين ما أخرجه الآخر إذا سبقه. انظر: الأم (٤/٢٤٤)، مختصر المزني (٨/٣٩٥)، قال النووي في المجموع (١٥/١٥٣).

(٤) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٤)، وذكر النووي في روضة الطالبين (١٠/٣٥٦) أنه الأصح، والوجه الثاني: أنه يحرزه مخرجه، ولا يستحقه السابق ولا المحلل، والوجه الثالث: -ضعفه الرافعي- أنه للمحلل فقط.

(٥) في (ط) متساويا، والمثبت هو الصواب؛ لمقتضى السياق.

(٦) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٤)، وذكر النووي تصحيحه في روضة الطالبين (١٠/٣٥٥).

(٧) انظر: (ص:٢٣٢).

(٨) انظر: (ص:٢٣٢).

الثانية: لو جاءا معاً أولاً وجاء المحلِّل بعدهما؛ أحرز كل منهما مالَه ولم يستحقَّ أحدٌ شيئاً.

الثالثة: لو جاء المحلِّل أولاً، وجاء بعده المستبقان متلاحقين؛ **فثلاثة أوجهٍ**؛ **أصحها**: أنَّ المحلِّل يأخذ مالهما[١]، **والثاني**: أنَّ المحلِّل يأخذ مال المصلي، والمصلي يأخذ مال الفِسكِل، **والثالث**: أنَّ المحلِّل يأخذ مال المصلي، ومال الفِسكِل بين المحلِّل والمصلي، وقد تقدَّمت الإشارة إلى الوجهين الأولين[٢].

الرَّابعة: جاء المحلِّل مع أحد المُستبِقين، وجاء الثالث بعدهما، فالسَّابق مع المحلِّل، يُحرِز ما (أخرجه)[٣]، ويشترك هو والمحلِّل فيما أخرجه الفِسكِل على المذهب[٤]، وعلى وجه ابن خيران[٥] للمحلِّل خاصة.

الخامسة: إذا سبق أحد المُستبقين، ثم جاء المحلِّل، ثم جاء/[٦] الثاني، فيُحرز السَّابق ما أخرجه، وأما ما أخرجه الفِسكِل فيحصل فيه **أربعة أوجهٍ** من الأصلين المتقدِّمين[٧]؛ **أظهرها**: أنَّه للسَّابق أيضاً[٨]، وهذا مفرَّعٌ على المذهب في أنَّ المحلِّل يحلِّل لنفسه وغيره، (و)[٩] على الأصح في أنَّ السَّبَق للسَّابق المطلق، **والثاني**: أنَّ مُخرِجَه يُحرزه، **والثالث**: أنَّه يكون للمحلِّل والسَّابق، [١٢٦/أ] وهو تفريع على المذهب أنَّه محلِّلٌ لغيره، وأنَّه لا يُشترط في السَّابق السَّبَق المطلق، **الرابع**: أنَّه للمحلِّل على قولنا: يحلِّل لغيره.

---

(١) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٨٤/١٢).

(٢) راجع (ص:٢٣١).

(٣) في (و) أحرزه، والمثبت هو الصواب.

(٤) بأن المحلل يحلل لنفسه ولغيره.

(٥) بأن المحلل يحلل لنفسه فقط

(٦) نهاية اللوحة (٢٩٥/ب) من نسخة (ط).

(٧) الأصل الأول هو: هل المحلل يحلل لنفسه، أو لنفسه ولغيره، والأصل الثاني هو: أنَّ لفظة السَّابق المطلقة في العقد يُنزَّل على السَّابق المطلَق، أو يتناول من سبق غيرَه وإنْ كان مسبوقاً بغيره. انظر: (ص:٢٣١).

(٨) قال في المهذب (٢٨٠/٢): هو المذهب، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٨٤/١٢).

(٩) ساقطة في (ط).

السَّادسة والسَّابعة: لو سبق أحد المستبقين ثم جاء الثاني مع المحلِّل، أو (جاء الثاني ثم)[١] جاء المحلِّل؛ أحرز السَّابق ما أخرجه، وأخذ ما أخرجه الثاني على المذهب، وعلى وجه ابن خيران؛ لا يأخذه، ولا شيء للمحلِّل على القولين.

الثامنة والتّاسعة: لو سبق المستبقان معاً ثم جاء المحلِّل، أو جاء الثلاثة معاً؛ لم يأخذ أحدٌ منهم شيئاً من غيره.

فرعٌ ثانٍ:

يجوز أنْ يدخل المستبقان والمستبقون بينهما محلِّلَيْن فصاعداً، فإذا أدخلا بينهما محلِّلين فسبق أحد المحلِّلَين وصلى أحد المستبقين ثم جاء المحلِّل الثاني ثم جاء المستبق الثاني؛ فما أخرجه المستبق الأول للمحلِّل[٢]، وأما ما أخرجه الثاني فإنْ قلنا بالمذهب: أنْ المحلِّل يحلِّل له ولغيره، **فوجهان؛ أظهرهما**: أنَّه للمحلِّل الأول[٣]، **وثانيهما**: أنَّه للمحلِّلين والمستبق الأول، قال الرافعي: وقياس الوجه الضَّعيف؛ أنْ يُقال: إنَّه للمحلِّل الثاني[٤]، وإنْ قلنا بقول ابن خيران؛ فهل هو للمحلِّل الأول خاصة أو له وللثاني؟، فيه وجهان[٥]، بناء على أنَّ السَّابق مَن سبق مطلقاً، أو من سبق من بعده؟، ولو سبق أحد المستبقين، ثم جاء أحد المحلِّلين، ثم المسبق الثاني، ثم المحلِّل الثاني، أخذ الأول ما أخرجه، وأما ما أخرجه الثاني، فعلى المذهب يأتي فيه **الأوجه الثلاثة** المتقدمة؛ **أظهرها**: أنَّه للمستبق الأول[٦]، **والثاني**: يأخذه هو والمحلِّل الأول، **والثالث**: أنَّه للمحلِّل الأول، وعلى قول ابن خيران هو للمحلِّل الأول خاصة.

الشرط الرابع: أنْ يكون كلٌّ واحد من الفرسين بحيث يجوز أنْ يسبق الآخر، فإنْ كان أحدهما ضعيفاً يُقطع بتخلُّفه، أو فارهاً[٧] يُقطع بتقدُّمه؛ لم يجز، ويُشترط ذلك

---

(١) ساقطة في (و).

(٢) أي المحلل الذي جاء أولا.

(٣) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٥).

(٤) انظر: المرجع السابق، وعبَّره الرافعي بالوجه الأضعف.

(٥) الوجه الأول: أنه للمحلل الأول، والوجه الثاني: أنه للمحلل الثاني. انظر: المرجع السابق.

(٦) أظهره الرافعي. انظر: المرجع السابق.

(٧) الفاره: الحاذق بالشيء. انظر: تهذيب اللغة (٦/١٥٠). مقاييس اللغة (٤/٤٩٦)، مختار الصحاح (ص: ٢٣٨)، المصباح المنير (٢/٤٧١).

أيضاً في فرس المحلِّل، قال الإمام: ولو أخرج أحد المتسابقين المال على أنَّه إنْ سبق أحرزه، وإلا فهو لصاحبه؛ فإنْ كان صاحبه بحيث يقطع بأنَّه لا يسبق فهذه مسابقة من غير مالٍ، وإنْ كان يقطع بأنَّه يَسبَق فوجهان(١)؛ أصحهما: أنَّه يصح(٢). والحاصل إخراج المال لمن يسبقه، فصار كما لو قال لغيره: ارمِ كذا، فإنْ أصبت/(٣) منه كذا فلك هذا المال قال: ولو أخرج كلٌّ من المتسابقين مالاً وأدخل محلِّلا يُعلم تخلفه فلا فائدة في إدخاله، والعقد قِمارٌ، وإنْ كان يُعلم سبقه فيه الوجهان(٤). قال: ولو أخرجا المال وأحدهما يُقطع بسبْقه ولا محلِّل فالسَّابق كالمحلِّل، ولو كان سبْق أحدهما ممكناً على النُّدور؛ فوجهان؛ أحدهما: أنَّه يصح، وأقربهما(٥) المنع(٦).

ويتعلَّق بهذا الشَّرط الكلام في اختلاف المركوبين؛ نوعاً، وجنساً:

فأما اختلاف النَّوع فلا يضرُّ، فيجوز المسابقة بين الفرس العربي — وهو الذي أبواه عربيان، ويُسمَّى العتيق(٧)- والعجمي- وهو: البرذون الذي أبواه عجميان(٨) - وبين أحدهما وبين الهجين، - وهو: الذي أبوه عربي وأمه عجمية(٩)- وبينه وبين المقرن، - وهو: الذي أمه عربية وأبوه عجمي(١٠)-، وكذا لا يضرُّ اختلاف نوعَي الإبل؛ كالنجيب(١١)

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٨٣/١٨).

(٢) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٨٦/١٢)، وهو ألأصح في روضة الطالبين (٣٥٦/١٠)، والوجه الثاني: لا يصح؛ لأن قضية المسابقة أن يتوقع كل واحد منهما السبق.

(٣) نهاية اللوحة (٢٩٦/أ) من نسخة (ط).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٨٣/١٨). والوجه الأول: انه يصح، والوجه الثاني: لا يصح. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٦/١٢).

(٥) قال الرافعي في العزيز (١٨٦/١٢): الأقرب إلى كلام الأصحاب المنع.

(٦) انظر نهاية المطلب (٢٨٣/١٨، ٢٨٤/١٨).

(٧) انظر: النظم المستعذب (٥٤/٢) تهذيب اللغة (٤٠/٦)، لسان العرب (٢٨١/٩).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (٤٢/١٥)، المصباح المنير (٤١/١)، الحاوي الكبير (٤١٨/٨)، المجموع (٤/٩).

(٩) انظر: تهذيب اللغة (٤٢/١٥)، المصباح المنير (٤١/١)، الحاوي الكبير (٤١٨/٨)، المجموع (٤/٩).

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

(١١) النجيب من الإبل: القوي السريع. انظر: مجمع بحار الأنوار (٦٥٩/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧/٥)، لسان العرب (٧٤٨/١).

والبخاتى، وقال أبو إسحاق: إذا تباعد النَّوعان؛ كالعتيق والهجين، والنَّجيب والبختي، لم تجز[١]، ومال إليه الرَّافعي[٢]، وضعفه النَّووي فيما إذا لم يبعد السَّبق[٣].

وأما إذا اختلف الجنس؛ كالفرس والبغل والحمار- على الأظهر في جواز المسابقة عليهما[٤]- فوجهان يجريان في المسابقة بين الخيل والإبل، قال الرافعي: والأشبه هنا المنع[٥]، وبه أجاب في الشَّامل[٦] وغيره، وقيَّده الماوردي وغيره بما إذا تتقاربا[٧]؛ كالنجيب من الإبل، وجعل الشيخ أبو محمد[٨] والإمام والغزالي هذه أولى بالجواز[٩]، ويجري الخلاف في الحمار والبغل إذا جوَّزنا المسابقة عليهما، قال الرافعي: والأشبه هنا الجواز[١٠]، وبه أجاب ابن الصَّباغ[١١]، وعبَّر معبِّرون[١٢] عن هذه المسائل بعبارة أخرى،

---

(١) انظر: المهذب (٢٧٨/٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٦/١٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٥٧/١٠).

(٤) ذكر النووي في روضة الطالبين (٣٥٠/١٠) أنه تجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب. وانظر: أسنى المطالب (٢٢٩/٤)، العزيز شرح الوجيز (١٧٥/١٢)، التهذيب (٧٦/٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٦/١٢)، قال: لأن الإبل لا يلحق بالفرس غالبا.

(٦) انظر: الشامل (ص: ٥٠٦) بتحقيق محمد فؤاد.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٩٩/١٥).

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، توفي سنة (٤٣٨هـ)، وقيل: سنة (٤٣٤هـ) بنيسابور، من مؤلفاته: الفروق، التبصرة، والتذكرة، والتفسير الكبير. انظر: وفيات الأعيان (٤٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٣/٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٩١).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٧٢/١٨)، الوسيط (١٨٥/٧)، ونقله الإمام عن أبيه أبي محمد في نفس الصحفة.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٦/١٢).

(١١) انظر: الشامل (ص: ٥٠٦) بتحقيق محمد فؤاد.

(١٢) منهم النووي في المجموع (١٣٥/١٥)، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢٣٣/٤). وانظر: الحاوي الكبير (١٨٧/١٥)، بحر المذهب (٢٧٥/٤).

فقالوا: شرط المسابقة التَّكافؤ[١]، وفيما يعتبر به التَّكافؤ **وجهان؛ أحدهما**: التجانس[٢]، فلا يجوز بين الفرس والبغل، ويجوز بين العتيق والهجين[٣]؛ **والثاني**: أنَّه لا اعتبار به، وإنما الاعتبار بأنْ يكون كلٌّ منهما بحيث يسبق[٤]، فيجوز بين الفرس والبغل، وبين الحمار والبغل، ولا يجوز بين العتيق والهجين، ولا بين النَّجيب والبُختي[٥].

الشرط الخامس: ينبغي تعيين المركوبين، فإنْ عيَّناهما يصح، ولا يجوز الإبدال بعد التَّعيين، وإنْ وُصِفا أو أحدهما ووقع العقد [١٢٦/ب] على الوصف **فوجهان؛ أحدهما**: لا يصح، وبه أجاب الروياني[٦]، وصححه الغزالي[٧]، **وأصحهما**: عند الجمهور: أنَّه يصح[٨]، فإذا أحضرا مركوباً لا ينفسخ العقد بتلفه، بخلاف ما إذا عيَّناه، وحكى الإمام عنهم أنَّ المسابقة إذا وقعت مطلقة فهو كما لو وقعت بالمناضلة[٩]، وسيأتي إنْ شاء الله بيان ما (سيحمل)[١٠] عليه[١١].

---

(١) التكافؤ: التساوي، والتقارب. انظر: الزاهر (ص: ٢٣٦)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٠٢/٢)، مقاييس اللغة (١٨٩/٥)، مغني المحتاج (١٧٠/٦).

(٢) التجانس: من الجنس، وهو الضرب من كل شيء. انظر: تهذيب اللغة (٣١٢/١٠)، الفروق اللغوية (ص: ١٦٣) المصباح المنير (١١١/١)، تاج العروس (٥١٥/١٥).

(٣) وهو ظاهر المذهب. انظر: الحاوي الكبير (١٨٧/١٥)، المجموع (١٣٥/١٥)، العزيز شرح الوجيز (١٨٦/١٢)، بحر المذهب (٢٧٥/٤).

(٤) أي يمكن أن يكون سابقا أو مسبوقا.

(٥) وهو قول أبي إسحاق المروزي، حكاه عنه النووي في المجموع (١٣٥/١٥)، والرافعي العزيز شرح الوجيز (١٨٦/١٢).

(٦) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٨٧/١٢)، ولم أقف عليه في بحر المذهب.

(٧) انظر: الوجيز (٢٢٠/٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٧٢/١٨)، مغني المحتاج (١٦٩/٦)، أسنى المطالب (٢٣١/٤)، نهاية المحتاج (١٦٧/٨)، العزيز شرح الوجيز (١٨٧/١٢)، النجم الوهاج (٥٩١/9)، كفاية النبيه (٣٤٢/١١)، بداية المحتاج (٣٧٩/٤).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٦٩/١٨).

(١٠) في (ط) يحمل.

(١١) انظر: (ص:٢٤٨).

[**السادس**: أن يكون المعقود عليه عدة للقتال][١] (ولا يجوز بين النساء)[٢].

السَّابع: يُشترط أنْ يكون المتسابقان راكبين، فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصحَّ العقد، بخلاف الطُّيور إذا جوَّزنا[٣] المسابقة عليها.

الثامن: يُشترط سلامة العقد من الشُّروط المفسدة، فلو قال: إنْ سبقتني فلك هذه العشرة، ولا أرمي بعدها أبداً، ولا أناضلك إلى شهرٍ لم يصحَّ، ولو شرط على السَّابق أنْ يُطعِم السَّبَق أصحابه **فوجوهٌ**؛ **(أحدهما)**[٤]: أنَّ العقد لا يصحُّ، **وثانيها**: أنَّه يصحُّ، ولا يلزمه الوفاء بالشرط، **وثالثها**: يَفسد المسمَّى، ويجب عوض المثل، **ورابعها**: يصح العقد ولا عوض.

التاسع: أنْ يمكن قطع المسافة، وقد تقدم[٥].

فصل: في ما يحصل به السَّبَق:

وللأصحاب فيه ألفاظٌ تخفى معانيها، فنبيّنها أولا؛ (الكتَد)[٦]، والكاهل، والهادي، والأقدام، فالكتَد – بالتاء ثالثة الحروف– قال الجوهري[٧]: هو ما بين الكاهل

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس في كلا النسختين. وأثبته من العزيز (١٢/١٧٤).

(٢) طمس في (و)، ونسب العزيز شرح الوجيز (١٢/١٧٤)، والنووي في روضة الطالبين (١٠/٣٥٠) هذا القول إلى الصيمري، قالوا: لأنهن لسن من أهل الحرب، وقال ابن الملقن في عجالة المحتاج (٤/١٧٦٢) عند التعليق على حديث عائشة رضي الله عنها: ؛ قالت: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر؛ فسابقته، فسبقته على رجلها! فلما حملت اللحم سابقته فسبقها، فقال: هذه بتلك). رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في السبق على الرجل: برقم: (٢٥٧٨)، قال: من الحديث المذكور يؤخذ جواز المسابقة من النساء، وإن كان المنقول في الرافعي والكفاية المنع؛ لأنهن لسن من أهل الحرب، ويمكن الجمع بين القولين؛ بأن يُقال: حديث عائشة رضي الله عنها يدل على جواز مسابقة النساء بالأقدام، ومحل المنع هو المسابقة على الخيل وما شابهها.

(٣) أي: إذا جوزناه بعوض، أما بدون عوض فيجوز بلا خلاف. راجع (ص:٢٢٢).

(٤) في (ط) أصحها.

(٥) راجع (ص: ٢٢٥).

(٦) في (و) الكبد، وسيتكرر كثيرا.

(٧) هو إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري التركي إمام اللغة، توفي سنة (٣٩٣)، من مؤلفاته: الصحاح، وعروض الورقة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٢٦)، الوافي بالوفيات (٩/٦٩)، الأعلام للزركلي (١/٣١٣).

والظَّهر(١)، وقال الرافعي: مجتمع الكتِفين من أصل العنق والظَّهر(٢)، وقيل: الكتِف. وأما الكاهل؛ قال الجوهري: هو الحارك، وهو ما بين الكتفين(٣)، وهو موافقٌ لما فسَّره الرافعي به في الكتد، فعلى هذا يكون مدلولهما واحداً، وصرَّح به ابن الصَّباغ، وقال: هو من الخيل مكان السِّنام(٤) من البعير(٥)، وأما الهادي: فهو العنق(٦)، وأما الأقدام: فالمراد بها القوائم، ويستعملون أيضاً السنابك- جمع السَّنبك – وهو: طرف مقدم الحافر(٧). إذا عرف ذلك فالاعتبار في الموقف في أول الميدان بالقوائم قطعاً.

وأما ما يحصل به السبق فقد قال الشافعي ﷺ: أقل السَّبق بالهادي أو بعضه أو الكتد(٨)، وللأصحاب فيه **وجوهٌ؛ أحدها**: أنَّ الاعتبار فيه بموقع الأقدام والكتَد، كما يعتبر التَّساوي فيه ابتداءً، وهو أقيس عند الإمام(٩)، **والثاني**: أنَّ الاعتبار بالسَّبق بالهادي- وهو العنق - (والمتسابقان)(١٠) يمدان خيطا في أصل الميدان ليبين السّبْق بخرقه، وهاديه أول ما ينتهي إلى الخيط ويخرقه، قال الغزالي: ولا أثر لهذا الخلاف، عند استوائهما في قدر الرَّقبة ومدِّهما لها في العدو(١١)، وأشار إليه الإمام(١٢)، **الثالث**: الأصح

---

(١) انظر: الصحاح (٢/٥٣٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٧).

(٣) انظر: الصحاح (٥/١٨١٤).

(٤) سنام البعير: أعلى ظهرها. انظر: لسان العرب (١٢/٣٠٦)، تاج العروس (٣٢/٤٢٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٠٩).

(٥) انظر: الشامل (ص: ٤٧٥)، بتحقيق محمد فؤاد.

(٦) انظر: الصحاح (٦/٢٥٣٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٥٥)، لسان العرب (١٥/٣٥٦).

(٧) انظر: الصحاح (٤/١٥٨٩)، مقاييس اللغة (٣/١٢٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٠٦).

(٨) انظر: الأم (٤/٢٤٤).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٥٠)، قال: لأنه السبق حقّاً، والهادي لا يحصل السبق به؛ إذ العدو بالقدم.

(١٠) في (ط) المتسابق.

(١١) انظر: البسيط (ص: ٣١٤) بتحقيق: أحمد البلادي.

(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٥٠).

أنَّ الاعتبار في الإبل بالكتَد، وفي الخيل بالعنق[١]، فعلى هذا؛ إن استوى عنق الفرسين في الطُّول (فالمتقدِّم)[٢] بالعنق أو بعضه هو السَّابق، (وإن)[٣] اختلفا فإنْ تقدَّم القصير العنق فهو السَّابق، وإنْ تقدَّم (الآخر)[٤]؛ فإنْ كان تقدَّمه بقدر زيادة عنقه في الطُّول أو ما دونها فليس بسابقٍ، أو بأكثر منها فهو السَّابق[٥]، **والرابع**: أنَّ[/٦] الاعتبار في الخيل بالعنق عند استواء قدر أعناقهما، فإن اختلفت فالاعتبار بالكتد، واختاره ابن الصَّبَّاغ والروياني[٧]، **الخامس**: أنَّ الخيل إذا اختلفت مقادير أعناقها وسبق الأطول عنقاً بنقص عنقه فهو سابقٌ وإن استوت أكتادها، **السادس**: أنَّه إذا كان في جنس الخيل ما يرفع الرَّأس عند العدو، فيعتبر فيه الكتد (كالإبل، وإلا فالمعتبر العنق، **السابع**: أنَّ الاعتبار في الخيل بالكتد)[٨] والعنق؛ فأيُّهما تقدَّم حصل السبْق به، فعلى هذا لو سبق أحدهما بالكتد والآخر بالعنق فلا سبق، (**الثامن**)[٩]: أنَّه لا يُعتبر واحد منها، (لكنْ)[١٠] يُعتبر عُرف النَّاس وما يعتبرون به السَّبق، (**التاسع**)[١١]: أنَّ المعتبر ما شرطاه من اعتبار الكتد والهادي، وهذا يُشعر بأنَّ الخلاف في الشَّرط أيضاً، وهو بعيدٌ[١٢]، فقد صرَّح صاحب

---

(١) جزم به البغوي في التهذيب (٨/٨١)، وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٧): هو الذي في كتب الأصحاب.

(٢) في (ط) المقدم.

(٣) في (ط) فإن.

(٤) في (و) الأخير، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: البيان (٧/٤٣٥)، روضة الطالبين (١٠/٣٥٩).

(٦) نهاية اللوحة (٢٩٧/أ) من نسخة (ط).

(٧) انظر: الشامل (ص: ٤٧٦) بتحقيق محمد فؤاد، بحر المذهب (٤/٢٨٥).

(٨) ساقطة من (و).

(٩) في (و) السابع.

(١٠) في (و) ليس، والمثبت هو الصواب.

(١١) في (و) الثامن.

(١٢) ضعفه النووي في روضة الطالبين (١٠/٣٦٠).

المهذَّب أنَّ الخلاف إذا أطلقا، أما مع الشرط فالمرجع إلى المشروط[١]، قال الرَّافعي: وكلام ابن كج يُشعر بوجهٍ آخر، وهو: أنَّ الاعتبار بتقدُّم الأذن[٢]، ويصح حمله على ما إذا استوى العنقان في الطُّول والمدِّ، فإنَّ السَّبْق يكون بتقدُّم الأذن أو بعضها؛ لأنَّها أول العنق والرَّأس، وقيل: الاعتبار في الخيل بالعنق؛ فإن اختلفت [١٢٧/أ] الأعناق فسبق أحدهما ببعض العنق والآخر ببعض الكتد فأيهما السَّابق فيه وجهان[٣]، ويمكن تخريجهما على الخلاف في أنَّ الاعتبار (بالسَّبْق)[٤] بهذا أم بذاك.

وأما الكتد والقدم فقد فرق بينهما فارقون، وأقام أحدهما مقام الآخر آخرون، وأشار الفريقان إلى أنَّه لا فرق في الاعتبار بهما، ولا خلاف[٥]؛ لأنَّهما قريبان من التحاذي لكن بينهما مع التقارب تفاوت، ولا يبعد أنْ يُجعل اعتبار القدم وراء اعتبار الكتَد والهادي، وكلام الماوردي يدل عليه[٦].

فروعٌ:

لو سبق أحد المتسابقين في وسط الميدان والآخر في آخره، فالسَّابق الثاني، ولو غبَرَ[٧] أحد الفرسين أو ساخت[٨] قوائمه في الأرض فتقدَّم الآخر لم يكن ذلك سبقاً، وكذا لو وقف بعد أنْ جرى لمرضٍ ونحوه، وإنْ وقف بلا عِلَّةٍ فهو مسبوقٌ، ولو وقف

---

(١) انظر: المهذب (٢/٢٨١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٨).

(٣) أحدهما: أن السابق هو المتقدم بعنقه؛ لأن سبق الخيل هو على هذا، والثاني: أن السابق هو المتقدم ببعض كتده؛ لأن القصد من وصول العنق وصول البدن، ومن سبق ببعض كتده، فقد وصل ببدنه، فكان أولى. انظر: البيان (٧/٤٣٦)

(٤) في (ط) في السبق.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨٨)، الحاوي الكبير (١٥/١٩٧)، روضة الطالبين (١٠/٣٦٠).

(٦) قال في الحاوي الكبير (١٥/١٩٧): لو اعتبر السبق بأيديهما، فأيهما تقدمت يداه وهو السابق كان عندي أصح؛ لأن السعي بهما والجري عليهما، لكن الشافعي ﷺ اعتبر الهادي والكتد.

(٧) غبر: بقي ولم يذهب. انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٠٨)، مختار الصحاح (ص: ٢٢٤)، لسان العرب (٥/٣)، المصباح المنير (٢/٤٤٢).

(٨) ساخ: دخل فيها وغاب. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٤٢٤)، جمهرة اللغة (١/٦٠٠)، تاج العروس (٧/٢٧٥).

قبل أنْ يجري لم يكن مسبوقاً؛ سواءٌ وقف لمرضٍ أو غيره، ويُختار أنْ يكون في أقصى الغاية قصبة[١] مغروزة ليقتلعها السَّابق، فيظهر سبقه لكل أحدٍ، ويجري المتسابقين المركوبين في وقتٍ واحدٍ.

الفصل الثالث: في حكم هذا العقد في المسابقة والمناضلة:

وفي لزومه قولان؛ أصحهما: أنَّه لازم[٢]؛ كالإجارة[٣]، وفي محلها **طريقان؛ أظهرهما**: أنَّها فيمن التزم المال[٤]، وأما من لا يَغرم وقد يَغنم فالعقد جائزٌ في حقِّه قطعاً، فعلى هذا لا يلزم في حق المحلِّل ولا في حقِّ من لم يُخرج مالاً منهما، ولا في حقِّهما معاً إذا أخرجه غيرهما. **والثاني**:/[٥] طردهما في الملتزِم وغيره، وفي محلِّها **طريقان**، (وأيضاً)[٦] من وجهٍ لآخر؛ **أحدهما**: إنْ أخرج المال أحد المتسابقين أو غيرهما فهو جعالةٌ[٧]، جائزةٌ قطعاً، وإنْ أخرجاه معاً ففيه القولان، **وأصحهما**: ثبوتها مطلقاً؛ سواءٌ أخرجاه أو أحدهما أو غيرهما[٨]، والفرق بينه وبين الطَّريق الأول من الطَّريقين المتقدَّمين، أنَّ اللُّزوم على هذا مرتفعٌ عمَّن يَغرَم وعمَّن لا يَغرَم مطلقاً، ويتحرر فيه أربعة أوجه[٩]، فإنْ قلنا: إنَّه جائز،

---

(١) القصبة: كل نبات ذي أنابيب. انظر: لسان العرب (٦٧٤/١)، القاموس المحيط (ص: ١٢٥)، تاج العروس (٣٨/٤).

(٢) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٩١/١٢)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٣٦١/١٠) أنه الأظهر.

(٣) الإجارة: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. انظر: أسنى المطالب (٤٠٣/٢)، تحفة المحتاج (١٢١/٦) مغني المحتاج (٤٣٨/٣)، نهاية المحتاج (٢٦١/٥)، حاشية قليوبي (٦٨/٣).

(٤) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٩١/١٢).

(٥) نهاية اللوحة (٢٩٧/ب) من نسخة (ط).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله. انظر: التنبيه (ص: ١٢٦)، أسنى المطالب (٤٣٩/٢)، تحفة المحتاج (٣٦٣/٦)، مغني المحتاج (٦١٧/٣).

(٨) أظهر الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٩١/١٢).

(٩) أحدها: الجواز مطلقاً، والثاني: اللزوم مطلقاً، والثالث: يلزم في من يَغْرَمُ دون من لم يَغْرَمُ، والرابع: يلزم مطلقاً في حق من يَغْرَمُ في صورة المحلل، ولا يلزم مطلقاً عند فقده. انظر: المطلب العالي (ص: ٥٦٣)، بتحقيق: إبراهيم حسن.

فلكلٍّ منهما ترْك العمل قبل الشُّروع، وكذا بعده؛ إنْ لم يكن لأحدهما فضلٌ على الآخر، فإنْ كان له فضلٌ (فهل للمفضول)[١] التَّرك؟، فيه وجهان يأتيان[٢]؛ أصحهما: نعم[٣]، وتجوز الزَّيادة والنُّقصان في العمل والمال بالتَّراضي، وإذا كان بدل المال من أحدهما لم يُشترط القبول من الآخر بالقول على الصَّحيح[٤]، وفي صحة ضمان السَّبَق قبل تمام العمل والرَّهن ثلاثة أوجه[٥]؛ ثالثها: يصحُّ الضَّمان دون الرَّهن، وإنْ قلنا: إنَّه لازمٌ، لم يكن لأحدهما الفسخ إلا برضا صاحبه، إلا أنْ يظهر بالسَّبق المعيَّن عيبٌ فيثبت لغير باذله الفسخ، وليس لأحدهما أنْ يترك العمل(و)[٦] إنْ كان مفضولاً، وكذا إنْ كان أفضل واحتمل الحال أنْ يدركه الآخر ويسبقه، وإنْ لم يحتمل كان له التَّرك، وليس لهما الزِّيادة في العمل ولا المال ولا النُّقصان، إلا أنْ يفسخا العقد (ويستأنفا)[٧] عقداً آخر.

وإذا أخرج أحدهما السَّبَق فلا بدَّ من (قبول)[٨] الآخر باللَّفظ، ولا يُكلَّف مُخرِج المال البداء بتسليمه على المذهب[٩]؛ سواءٌ كان (من أحد)[١٠] المتسابقَين أو من

---

(١) في (و) فهذا المفضول، والمثبت هو الصواب لمناسبة السياق.

(٢) انظر: الصفحة نفسها.

(٣) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٩١/١٢)؛ لأن العقد جائز، والوجه الثاني: لا يجوز له الترك؛ لأن الترك يفضي إلى ألا يسبق أحد أحدا؛ فإنه يعرض إذا أحس بغلبة صاحبه.

(٤) قال الإمام في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٤٤/١٨): إن قلنا: العقد جائز، فالمذهب أنه لا حاجة إلى قبول الغير. وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٩١/١٢).

(٥) الوجه الأول: يصح الضَّمان ويجوز الرهن، والوجه الثاني: لا يصح الضمان ولا يجوز الرهن. انظر: نهاية المطلب (٧٣/٦)، و (٢٤٢/١٨)، الوسيط (١٨٣/٧)، البيان (١١/٦)، المجموع (١٨١/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٠/٤) و (١٩١/١٢).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) في (ط) ويتسابقا، والمثبت هو الصواب، لمناسبه السياق.

(٨) في (ط) قول، والمثبت هو الصواب لمناسبة السياق.

(٩) ذكر النووي في روضة الطالبين (٣٦٢/١٠) أنه المذهب، وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٩٢/١٢).

(١٠) في (و) (الخيل من) ولعله سبق قلم من الناسخ.

غيرهما، قال الماوردي: ولو تنازعا في إيداع كلِّ واحد من السَّبَقين عند عدلٍ؛ فإنْ كان في الذِّمَّة[١] لم يجب، وإنْ كان معيَّناً أجيب طالب إيداعه، (ولو)[٢] اتفقا على إيداعه واختلفا في المودَع، عيَّن القاضي، وهل ينحصر إيداعه في واحدٍ ممن عيَّناه، أو له إيداعه عند غيرهما؟، فيه وجهان[٣]، فإنْ أودعاه عند أمينٍ جاز، ولا أجرة له إنْ لم يقتض العرف استحقاق الأجرة، وإن اقتضاه فوجهان، كمسألة الغسَّال[٤]، (فإنْ)[٥] وجبت فهي عليهما، ولا يختصُّ بها السَّابق؛ لأنَّها على حفظ المالك، انتهى.

وليس لأحدهما تأخير المسابقة إلا برضا صاحبه، وله التَّأخير بعذرٍ كمرضٍ، ونحوه، (فلا)[٦] ينفسخ العقد، ويجوز ضمانه والرَّهن به إذا كان في الذِّمَّة على المذهب[٧]. ولو تلف المال في يد باذله قبل العمل انفسخ العقد، ولو اشترى منه شيئاً وعقد معه عقد المسابقة بعوضٍ واحدٍ؛ فإنْ قلنا: المسابقة لازمةٌ، فهو كما لو جمع بين

---

(١) الذمة: الضمان والدين. انظر: تهذيب اللغة (١٤/٣٠٠)، الفائق في غريب الحديث (٢/١٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٦٨)، المصباح المنير (١/٢١٠) الغريبين في القرآن والحديث (٢/٦٨٣).

(٢) في (و) فلو.

(٣) الوجه الأول: يكون محصوراً على اختيار أحد الأمينين؛ لانصراف المتسابقين عن اختيار غيرهما. والثاني: يكون عاماً في اختيار من رآه من جميع الأمناء؛ لأن تنازعهما قد رفع حكم اختيارهما. انظر: الحاوي (١٥/١٩٣)، (١٥/١٩٤).

(٤) الغسال: -بفتح الغين- الذي يغسِل الثياب، انظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل (٤/١٨١٣)، جمهرة اللغة (٢/٧٤٣)، ومسألة الغسالة المراد بها؛ إذا غسل ثوب أحد ولم يذكر الأجرة؛ لا تصريحا ولا تعريضا فهل يستحق أجرة المثل؟ على قولين؛ القول الأول: لا يستحق أجرة المثل، وعليه فلا يستحق الأمين هنا أجرة المثل؛ لأنه لم يحكم للعامل بأجرة، والقول الثاني: يستحق أجرة المثل، وعليه، فللأمين هنا أجرة المثل؛ لأنها أجرة على حفظ المالين. انظر: نهاية المطلب (٨/٢٠٥)، الحاوي (١٥/١٩٤).

(٥) في (ط) وإن.

(٦) في (ط) ولا.

(٧) ذكر النووي في روضة الطالبين (١٠/٣٦٢) أنه المذهب، وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٩٢).

بيعٍ وإجارةٍ، وفيه القولان[١]، وإنْ قلنا: إنَّها جائزةٌ لم يصح.

ولو فسد العقد بفساد العوض؛ كما لو كان خمراً، أو مغصوباً[٢]، أو بجهالة/[٣] موقفٍ، [١٢٧/ب] أو غاية، أو غير ذلك، وركض المتسابقان على فساد، وسبق الذي لو صحت المسابقة استحقَّ السَّبَق؛ **فوجهان**؛ **أحدهما**: لا يَستحقُّ شيئاً، **وأصحهما**: أنَّه يستحقُّ[٤]، فعلى هذا إنْ أمكن الرُّجوع إلى قيمة السَّبَق؛ بأنْ كان مغصوباً، أو كان الفساد لمعنىً خارجٍ عنه؛ كالجهل بالموقف والغاية، **فطريقان**: **أظهرهما**: القطع بالرُّجوع إلى أجرة المثْل[٥]، **والثاني**: فيه قولان؛ أحدهما أُجرة المثل، والثاني قيمة السَّبَق؛ كما في الصَّداق[٦] وعوض الخُلع[٧]، وإنْ تعذر الرُّجوع إلى قيمته؛ بأنْ كان خمراً أو مجهولاً

---

(١) أحدهما: أنه يبطل العقدان؛ لأن أحكام العقدين متضادة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فبطل الجميع، وعليه فيبطل عقد البيع والمسابقة معاً، والثاني: أنه يصح العقدان، ويقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما؛ لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد؛ كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه، وعليه فيصح عقد البيع والمسابقة معاً، وصحح النووي والرافعي هذا القول. انظر: المجموع (٣٨٩/٩)، العزيز شرح الوجيز (١٥٦/٤)، المهذب (٢٦/٢)، نهاية المطلب (٣١٣/٥)، البيان (١٤٨/٥).

(٢) المغصوب: اسم المفعول من غصب يغصب غصباً، والغصب: الاستيلاء على مال الغير بغير حق. انظر: نهاية المطلب (١٦٩/٧) المجموع (٢٣٠/١٤) منهاج الطالبين (ص: ١٤٦) أسنى المطالب (٣٣٦/٢) العزيز شرح الوجيز (٣٩٦/٥) مغني المحتاج (٣٣٤/٣). "

(٣) نهاية اللوحة (٢٩٨/أ) من نسخة (ط).

(٤) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٩٢/١٢)، وانظر: نهاية المطلب (٢٤٥/١٨) روضة الطالبين (٣٦٢/١٠).

(٥) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٩٣/١٢).

(٦) الصداق: اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء. انظر: البيان (٣٦٥/٩)، روضة الطالبين (٢٤٩/٧)، أسنى المطالب (٢٠٠/٣)، مغني المحتاج (٣٦٦/٤)، التهذيب (٤٧٦/٥).

(٧) الخلع: هو افتراق الزوجين على عوض راجع للزوج. انظر: الحاوي الكبير (٣/١٠)، روضة الطالبين (٣٧٤/٧)، منهاج الطالبين (ص: ٢٢٦)، كفاية الأخيار (ص: ٣٨٣)، مغني المحتاج (٤٣٠/٤)، كفاية النبيه (٣٥٨/١٣).

تعيَّنت أُجرة المثل، وحيث أوجبناها فيُعتبر جميع ركضه، وفي كيفية اعتباره **وجهان**؛ **أحدهما**: أنَّه يُنظر إلى الزَّمان الذي استُعمل فيه بالرَّمي، فيعطى أُجرة مثله لتلك المدَّة، قال ابن كج: وهذا مبني على أنَّ الحر إذا عضب[١] مدة، يستحق أُجرة المثل[٢]، وفيه نظر[٣]، **وثانيهما**: أنَّه يجب ما تجري به العادة بالمسابقة بمثله في مثل تلك المسافة غالباً.

---

(١) العضب: المنع من الحركة. انظر: المصباح المنير (٤١٤/٢)، المعجم الوسيط (٦٠٦/٢)، تاج العروس (٣٩٠/٣).

(٢) نقله الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز (١٩٣/١٢).

(٣) لأن هذا مفرع على الصحيح، فلو بُني على ذلك اقتضى عدم التغريم؛ فإنه لا إكراه هاهنا على تفويت منفعته حتى يضمن، غاية الأمر أن تتخيل فيه تغرير في تفويت منفعته إن عَرَفَ الباذل فساد العقد وجَهِلَهُ المجعول له، وذلك لا يوجب تغريماً على المشهور في منافع الأعيان المملوكة، فضلاً عن منافع الحر الحاصلة له. انظر: المطلب العالي (ص: ٥٧٩)، بتحقيق: فيصل عبد العزيز.

الباب الثاني: في الرّمي(١) وفيه فصولٌ:

الفصل الأول: في شروطه، وهي: ستة:

الأول: المحلِّل إذا كان المال منهما، وفقهه: أنَّ المال إما أنْ يكون يخرجه المتناضلان معاً، أو أحدهما، أو غيرهما، فإنْ كان منهما؛ بأنْ شرط كلٌّ منهما على الآخر مالاً إنْ (أصاب)(٢) فلا يجوز، إلا بمحلِّلٍ كما في المسابقة، وإنْ كان من أحدهما، بأنْ قال لصاحبه: ترمي كذا فإنْ أصبت منها كذا فلك (عليَّ)(٣) كذا، وإنْ لم تصبها فلا شيء عليك؛ جاز، وكذا إنْ كان من الإمام أو غيره، بأنْ يقول: ارميا عشرة أرشاق(٤) مثلاً، فمَن أصاب منها كذا فله عليَّ كذا، وكذا لو قال: من كانت إصابته أكثر فله كذا.

وتجوز المناضلة بين الحزبين كما يجوز بين اثنين، وكلُّ حِزبٍ كشخصٍ واحدٍ، فإنْ أخرج المال عن الحزبين أو أحدهما دون الآخر جاز، وإنْ أخرجاه معاً فلا بُدَّ من محلِّلٍ أو من حزبٍ محلِّلين، وسيأتي(٥).

الثاني: اتِّحاد الجنس، فلو اختلف جنس ما يرميان به؛ كالسِّهام مع المزاريق على الصَّحيح(٦) في جواز المناضلة بها فوجهان، كالوجهين المتقدِّمين في الإبل والخيل(٧)، وهذا أولى بالجواز، والأصح الجواز(٨).

ولا أثر لاختلاف نوع من القِسِّي(٩) والسِّهام على المذهب(١٠)؛ كالقِسِّي العربية

---

(١) تقدم معناه في بداية كتاب السبق (ص:٢١٥).

(٢) في (و) إن اختار، والمثبت هو الصواب لمقتضى السياق.

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) سيأتي بيان معناه في (ص ٢٥٧).

(٥) انظر: (ص:٢٦٦).

(٦) في نسخة (و) توجد واو قبل في، تركته لأنه لا يناسب مع السياق.

(٧) راجع: (ص:٢٣٥).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٩٥)،

(٩) القسي: جمع قوس. انظر: جمهرة اللغة (٢٨٥٣)، تهذيب اللغة (٩/١٧٧)، مقاييس اللغة (٥/٤٠).

(١٠) نص عليه في مختصر المزني (٨/٣٩٦)، وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٩٥)، والنووي في المجموع (١٥/١٦١) وروضة الطالبين (١٠/٣٦٤).

مع العجمية، والهندية[١] مع الدورانية[٢]، وكالنبل- وهو ما يرمى عن القوس العربية[٣]- مع النُّشَّاب- وهو ما يرمى به عن العجمية[٤]- وكالنَّاول- وهو الحُسبان[٥]- مع غيرها من القِسِّي والسِّهام، وأشار الماوردي إلى خلاف في: أنَّ الرَّمي بالعربية والعجمية يستويان أو هو بالعربية أولى؟، قال: وهو/[٦] بالعربية أولى، إلا أنْ يكون بالفارسية أرمى؛ فيكون الرَّمي بها أولى[٧]، فإنْ تعرَّض الرَّاميان في العقد لتعيين نوعٍ من الجانبين، أو (من)[٨] أحدهما، لم يجز لأحدهما إبدال النَّوع بما هو أعلا منه، إلا برضا الآخر؛ كما إذا عيَّن بالعربية فأراد الرَّمي بالفارسية؛ لأنَّ الإصابة بها أكثر، وإنْ أراد إبداله بما دونه؛

(١) الهندية: نسبة إلى الهند، وهي بلد ذات مساحة وسعة جدا ولها أربعة أبواب، وهي كثيرة المياه والبساتين والزروع، وهي الآن جمهورية تقع في جنوب آسيا. تعتبر سابع أكبر بلد من حيث المساحة الجغرافية، والثاني من حيث عدد السكان، يحدها المحيط الهندي من الجنوب، وبحر العرب من الغرب، وخليج البنغال من الشرق، تحدها باكستان من الغرب. وجمهورية الصين الشعبية، نيبال، وبوتان من الشمال، ، بنغلاديش وميانمار من الشرق. وتقع الهند بالقرب من سريلانكا، وجزر المالديف وإندونيسيا على المحيط الهندي. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ١٢٧) الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٥٩٦). https: //ar. wikipedia. Org /wiki /%D ٨٪A ٧٪ D٩

(٢) والدورانية، نسبة إلى دوران، قبيلة من بني أسد، وهي القوس التي لها مجرى يمر السهم فيه. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٩٥/١٢)، الحاوي الكبير (٢٢٤/١٥)، روضة الطالبين (٣٦٤/١٠).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣٨٣/٥)، مختار الصحاح (ص: ٣٠٤)، المصباح المنير (٥٩١/٢).

(٤) انظر: لسان العرب (٧٥٧/١)، القاموس المحيط (ص: ١٣٧)، تاج العروس (٢٦٧/٤).

(٥) الحسبان: سهام يرمي بها الرجل في جوف قصبة ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها، فلا تمر بشيء إلا عقرته. انظر: جمهرة اللغة (٢٧٧/١)، الزاهر (ص: ١٨٣)، تهذيب اللغة (١٩٣/٤).

(٦) نهاية اللوحة (٢٩٨/ب) من نسخة (ط).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٣/١٥).

(٨) ساقطة في (ط).

كما إذا عيَّن بالعجمية فأراد أنْ يرمي بالفارسية، فأظهر الوجهين المنع[١]، وإنْ لم يعيِّنا نوعاً ولا جردا من نوعٍ **فوجهان**، أطلقهما الأكثرون[٢]؛ **أظهرهما**: أنَّه يصح، وخصصهما[٣] الماوردي والإمام والغزالي بما إذا كان أهل النَّاحية يرمون بأنواعٍ مختلفةٍ ولا غالب، فأما إذا غلب منها نوعٌ فيُنزل المطلَق عليه[٤]، ويظهر تنزيل إطلاق غيرهم عليه، فإنْ قلنا: يصح، فكلام الماوردي والبغوي يقتضي أنَّهما إن اتَّفقا على نوعٍ أو نوعين (جاز)[٥]، كما في الابتداء[٦]، وكلام الإمام والغزالي يقتضي أنّه لا بدَّ أنْ يتَّفقا على نوعٍ واحدٍ[٧]؛ من العربية أو العجمية مثلاً، ولو طلب أحدهما نوعاً والآخر نوعاً قال الغزالي: إنْ قلنا: العقد جائز، فهو رجوعٌ، وإنْ قلنا: لازمٌ[٨]، فقد تعذَّر إمضاؤه، فينفسخ[٩]،

---

(١) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٩٦)، قال: لأنه ربما كان استعماله لأحد النوعين أكثر، ورميه به أجود والوجه الثاني: يجوز؛ لأنه انتقال من الأجود إلى ما دونه، وليس فيه إجحاف بالآخر. وانظر: نهاية المطلب (١٨/٢٦٨).

(٢) منهم ابن الصباغ في الشامل (ص: ٥٠٥)، بتحقيق: محمد فؤاد.

(٣) أي الوجهين.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٢٤)، نهاية المطلب (١٨/٢٦٨)، الوسيط (٧/١٨٦)، والوجه الثاني: أن المناضلة فاسدة؛ لأنها أنشئت على الجهالة، مع تفاوت الغرض، واختلاف المقصد.

(٥) ساقطة في (و).

(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/٢٢٤): إن شرطا أن يرمي كل واحد منهما عما شاء من قوس عربية أو فارسية، فيجوز لكل واحد منهما أن يرمي عن أي القوسين شاء قبل الشروع في الرمي وبعده، فإن أراد أحدهما منع صاحبه مع خياره، لم يجز سواء تماثلا فيها أو اختلفا، وقال البغوي في التهذيب (٨/٨٥): إذا كان يرمي كل واحد عن سهم ذي نصل، – وإن اختلف نوعهما– يجوز.

(٧) لأن الإمام قال في نهاية المطلب (١٨/٢٦٩): وإن حكمنا بالصحة، وهو الذي صار إليه الجمهور، فقد قال العراقيون: لا بُد وأن يقع الترامي على نوع واحد، وانظر: البسيط (ص: ٣٢١).

(٨) العقد الجائز: هو العقد الذي يثب فيه الخيار، والعقد اللازم: هو العقد النافذ العاري عن الخيارات. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ٤٨)، التهذيب (٣/٢٩٢).

(٩) انظر: الوسيط (٧/١٨٦).

وقال الإمام: إنْ قلنا بلزومه، فالوجه: الحكم بأنَّ الإطلاق مُفسدٌ؛ لإفضائه إلى التَّنازع[(١)]، (و)[(٢)] قال الماوردي: القول: بأنَّهما إذا أصرَّا على التَّنازع يفسخ العقد[(٣)]، قال الرَّافعي: فيخرج من هذا وجهان فيما إذا تنازعا في التَّعيين[(٤)]، أي: في فسخه أو انفساخه، وفي كلام الإمام إشارة إلى بنائهما في الأصل على الوجهين؛ في أنَّ المُغلَّب في العقد الإجارة أو الجعالة؟[(٥)].

ولو عيَّنا في العقد قوساً أو سهماً من نوعٍ لم يتعيَّن [١٢٨/أ] ويجوز إبداله بمثله من نوعه؛ سواءٌ حدث فيه خللٌ يَمنع من استعماله، أو بخلاف المركوب كما مرَّ، فإنْ شرط أنْ لا يبدِّل **فثلاثة أوجه؛ أظهرها**: يبطل الشَّرط والعقد[(٦)]، **وثانيها**: يصحَّان، **وثالثها**: يبطل الشَّرط دون العقد، ويجري في كل شرط لو لم يتعرض له لاستقل العقد بإطلاقه؛ كما لو شرط ألا يُحسب عليه خطأه، أو لا يبدِّل الرَّاكب إذا تعذَّر ركوبه؛ بموتٍ أو غيره، أو شرط إطعام السَّبَق أصحابه إذا سُبق؛ كما مرَّ[(٧)]، فأما الشَّرط الذي لو طُرح لم يستقلَّ العقد بإطلاقه، فإذا فسد أفسد بلا خلافٍ، كما لو لم يذكر الغاية في المسابقة، والقرعات[(٨)] في المناضلة، فإنْ قلنا: يصح، وجب الوفاء بمقتضاه ما لم ينكسر

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٦٩/١٨).

(٢) ساقطة في (ط).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٤/١٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٩٧/١٢).

(٥) قال الإمام في نهاية المطلب (٢٦٩/١٨): إن حكمنا بلزوم هذه المعاملة، فالوجه أن نحكم بأن بأن الإطلاق فيه مفسدٌ؛ لإفضائه إلى تعذر إمضاء العقد، وإن حكمنا بأن هذه المعاملة جائزة، فلا يمتنع على ذلك الحكمُ بانعقاد العقد، ثم إن توافقا على نوع، فذاك، وإن تمانعا، فالمعاملة عرضة الفسخ، وليس جريان الفسخ فيه مناقضاً لوضعه.

(٦) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٩٦/١٢)، وصححه الإمام في نهاية المطلب (٢٧٠/١٨)، الحاوي الكبير (٢٢٦/١٥)، وانظر: الشامل (ص: ٥٠٩)، بتحقيق محمد فؤاد، والتهذيب (٩٠/٨).

(٧) راجع (ص:٢٣٧).

(٨) القرعات: جمع قرعة: وهو الإصابة. انظر: الوسيط (١٩٤/٧)، المجموع (١٦٩/١٥)، التهذيب (٨٢/٨)، الغاية (٣٢١/٧)، المصباح المنير (٤٩٩/٢).

المعين ويتذر استعماله، فإن انكسر، جاز ابدال، وإن شرطاه لا يبدِّله ولو انكسر فسد العقد، واختلاف السِّهام وإن اتَّحد نوع القوسين /[(١)] كاختلاف نوعِ القوس.

الشَّرط الثالث: أنْ تكون الإصابة المشروطة ممكنة عادة، فإنْ شرط ما هو ممتنعٌ عادةً فسد؛ كشرط إصابة مائة رَشْق متوالية من مسافةٍ بعيدةٍ إلى هدفٍ[(٢)] صغيرٍ؛ وإنْ كان المشروط ممكناً لكنَّه نادرٌ فوجهان – وقيل: قولان — أقواهما: أنَّه لا يصح[(٣)]، ومَثَّله بعضهم بإصابة عشرة متوالية[(٤)]، وقيل: إنَّ الشَّافعي ﷺ كان يصيبها[(٥)]، وجعلها الماوردي من الأول[(٦)]، ومَثَّلها الفوراني بإصابة (الحلقة التي)[(٧)] في الشَّنِّ[(٨)]، والبغوي بإصابة الغرض[(٩)] منه

---

(١) نهاية اللوحة (٢٩٩/أ) من نسخة (ط).

(٢) الهدف: ما يرفع من حائط يبنى أو تراب يجمع أو نحوه ويوضع عليه الغرض. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٧/١)، تهذيب اللغة (١٢٠/٦)، حاشية الشرواني والعبادي (٤٠٦/٩)، نهاية المطلب (٢٥١/١٨)، مغني المحتاج (١٧٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٠/١٢).

(٣) قواه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٩٨/١٢)، والشيرازي في التنبية (ص: ١٢٨) قالوا: لأن الشرع، إنما يسوغ بذل المال في هذه المعاملة تحريضا على الرمي، فهذا كان المشروط بعيد الحصول، تبرمت النفوس به، والوجه الثاني: يصح العقد؛ لإمكان تحصيل المقصود، ولأن حذق الرامي يظهر به.

(٤) منهم الرملي في نهاية المحتاج (١٧٠/٨)، والهيتمي في تحفة المحتاج (٤٠٥/٩)، والدميري في النجم الوهاج (٥٩٨/٩).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٦/٨).

(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٠١/١٥): فإن شرط إصابة الكل من الكل بطل، لتعذره في الأغلب.

(٧) في كلا النسختين: الحلف الذي، ولعل المثبت هو الصواب؛ لموافقته لما في المذهب. انظر: الحاوي الكبير (٢٣٤/١٥)، أسنى المطالب (٢٣٤/٤)، حاشية الشرواني (٤٠٦/٩) مغني المحتاج (١٧٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٠١/١٢)، كفاية النبيه (٣٦٠/١١).

(٨) الشن: الجلد البالي الذي ينصب. انظر: مقاييس اللغة (١٧٦/٣)، المصباح المنير (٣٢٤/١)، لسان العرب (٢٤١/١٣)، البيان (٤٤٣/٧). ولم أقف على قول الفوراني.

(٩) الغرض: ما يرمى إليه من خشب أو جلد أو قرطاس ونحوها. انظر: البيان (٤٤٣/٧) مغني المحتاج (١٧٤/٦).

أو الدَّائرة[١]، وفيما إذا تناضلا في ليلة مظلمة يبصران الغرض فيها، وشبَّههما بالقولين فيما لو نوى المسافر الإقامة في مَفازةٍ[٢] لا تصلح للإقامة، هل يصير مقيماً؟[٣]، ومثَّله الماوردي بإصابة تسعة من عشرة[٤]، قال الرَّافعي: ويجريان في كلِّ صورةٍ يندر فيها الإصابة المشروطة[٥]، وقُرِّبت هذه المسألة من مسألة أخرى، وهو: أنَّه ينبغي أنْ يكون المتناضلان متقاربين، بحيث يحتمل أنْ يكون كلٌّ منهما ناضلاً ومنضولاً، فإنْ كان أحدهما يصيب في أكثر ما يرميه والآخر عكسه، فوجهان[٦]، فإنْ شرط إصابة ما هو واجبٌ عادةً؛ كإصابة الحاذق واحدة مِن مائة مع قرب المسافة ففي صحة العقد إذا كان المال من أحد المتسابقين وجهان؛ أصحهما: أنَّه يصح[٧]، ورجح الإمام والغزالي[٨]: المنع، والخلاف راجعٌ إلى الخلاف المشهور في أنَّ الاعتبار في العقودبألفاظها أو بمعانيها؟[٩]؛ كقوله:

---

(١) الدائرة: نقش مستدير كالقمر قبل استكماله. انظر: المجموع شرح المهذب (١٥/١٧٠)، مغني المحتاج (٦/١٧٤)، حاشية الشرواني والعبادي (٩/٤٠٦).

(٢) المفازة: القفر والفلاة التي لا ماء فيها. انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٨١)، لسان العرب (٥/٣٩٣).

(٣) انظر: التهذيب (٨/٨٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٠١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٩٨).

(٦) الوجه الأول: لا يجوز؛ لأن حذق الناضل معلوم بغير نضال، فأخذه المال كأخذه بلا نضال، والوجه الثاني: يجوز ويكون العقد بينهما صحيحا؛ لأن المال إذا استحق بعث على معاطاة الحذق. انظر: المرجع السابق، الحاوي الكبير (١٥/١٨٨).

(٧) صححه ابن الرفعة كفاية النبيه (١١/٣٥٨)، والغزالي في الوسيط (٧/١٨٧)، والوجه الثاني: لا يصح؛ لأن هذه المعاملة ينبغي أن يكون فيها خطر؛ ليسعى العاقد ويتأنق في الرمي بمشاهدة رميه. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٩٨).

(٨) الذي وقفت عليه أن الإمام والغزالي رجحا الجواز. انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٨٤)، الوسيط (٧/١٨٧).

(٩) اختلف العلماء في: هل الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها، على وجهين؛ أحدهما: الاعتبار بظواهرها؛ لأن هذه الصيغ موضوعة لإفادة المعاني وتفهيم المراد منها عند إطلاقها، فلا تترك ظواهرها، ولأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ، ولأنا أجمعنا على أن ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له في اللغة، فيطلق اللفظ لغة على ما وضع له فكذا ألفاظ العقود،

قارضتُك[١] على أنَّ الرِّبح كلَّه لي، أو لك، وفيما إذا وهبه شيئاً وشرط ثواباً معلوماً وفيما إذا قال: بعتك كذا في ذمَّتي ووصفه، هل يصح سلَماً[٢]؟، وفيما إذا قالك بعتك بلا ثمنٍ، فإنْ راعينا اللَّفظ لم يصح، وإلا صححناه، كما لو قال: ارم مائة ولك كذا، ويُخَرَّج على هذا الأصل ما لو أخرجا المال وأدخلا بينهما محللاً؛ فيُشترط أن يكون بحيث يُتوقَّع فوزه وقصوره، فإنْ عُلم أنَّه مقصِّر؛ فوجوده كعدمه، والعقد كما كان، وإنْ عُلم أنَّه يفوز ففي الصِّحة الوجهان[٣].

ولو أخرج كلٌّ منهما مالاً على أنَّ مَن فاز أخذه ولا محلِّل بينهما وعُلم أنَّه يفوز، ففي الصِّحة الوجهان[٤]، وإنْ بطل في غير هذه الصُّورة قطعاً[٥]، ولو تناضلا على رمية

ولأن العقود تفسد باقتران شرط مفسد ففسادها بتغير مقتضاها أولى، والوجه الثاني: أن الاعتبار بمعانيها؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، فإذا تعذر حمله عليه حملناه على الاستحباب، وأصل النهي التحريم فإذا تعذر حمله عليه حملناه على كراهة التنزيه، وكذا هنا إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه يحمل على معناه، ولأن لفظ العقد إذ أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله، ولهذا لو باعه بعشرة دراهم وفي البلد نقود أحدها غالب حملناه على الغالب طلبا للصحة. انظر: المجموع (١٧٢/٩)، كفاية النبيه (١٠٦/١١).

(١) من القراض: وهو أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه، ورأس المال لرب المال. انظر: البيان (١٨١/٧)، نهاية المطلب (٤٣٧/٧)، منهاج الطالبين (ص: ١٥٤)، مغني المحتاج (٣٩٧/٣).

(٢) السلم: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً. انظر: نهاية المطلب (٥/٦)، البيان (٣٩٤/٥)، روضة الطالبين (٣/٤)، كفاية النبيه (٣٢١/٩).

(٣) الوجه الأول: أنه يصح، لأن من أخرج مالاً، وقال لصاحبه: ارمِ كذا، فإن أصبت كذا، فلك هذا المال، فذلك جائز، وإذا جاز هذا، فأقصى الأمر أن يسبق المشروط له، والوجه الثاني: أنه لا يصح؛ لأنه إذا كان يناضله أو يُسابقه، فهذه الصورة تقتضي أن يكونا على حد المخاطرة، حتى يُحرِز المخرِجُ إن فاز، ويستحق عليه صاحبه إن كان الفوز منه. انظر: نهاية المطلب (٢٨٣/١٨)، العزيز شرح الوجيز (١٩٨/١٢).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) وهو أن يحتمل أن يكون كل واحد منهما ناضلاً ومنضولاً.

واحدة وشرطا السَّبَق لمن أصاب فيها (صحَّ)[١] على الصَّحيح[٢].

الشرط الرابع: العلم بالأمور التي يختلف الغرض بها فيه، منها: ذكر قدر المال وجنسه وصفته كما (مرَّ)[٣] في المسابقة، ومنها: عدد الإصابة؛ كخمسة، وعشرة، وفيما إذا لم يذكرا عدد الإصابة وشرطا أنْ يكون النَّاضل أكثرهما إصابة وجهٌ؛ أنَّه يصح/[٤]، ويبيّنا صفة الإصابة: من قَرْعٍ وخزْقٍ وخسْقٍ وخرمٍ ومرقٍ والقَرْع – بفتح القاف وإسكان الراء – إصابة الغرض من غير تأثيرٍ فيه[٥]، والخَزْق – بفتح الخاء المعجمة وإسكان الزاي – أنْ يثقب الغرض ولا يثبت فيه[٦]، والخَسْق – بفتح الخاء المعجمة وإسكان السين المهملة وقاف – أنْ يثبت فيه، وقيل: معناهما واحدٌ؛ وهو أنْ يثقبه وإنْ لم يثبت[٧]، والخَرْم: أنْ يصيب طرف الغرض فيخرمه، فيكون بعض النَّصل فيه وبعضه خارجه[٨]، والمَرِق – بإسكان الراء – أنْ يثقبه ويخرج من الجانب الآخر[٩]، وزاد بعضهم[١٠] فيها حواباً بفتح الحاء المهملة، وهو أنْ يقع السَّهم بين يدي الغرض ثم يصيبه[١١]، قال

---

(١) ساقطة من (ط).:

(٢) صححه في العزيز شرح الوجيز (٢٠٢/١٢)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٥٧/١١)، وذكر النووي (٣٦٩/١٠).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) نهاية اللوحة (٢٩٩/ب) من نسخة (ط).

(٥) انظر: التنبية (ص: ١٢٩)، المهذب (٢٨٤/٢)، المجموع (١٦٩/١٥)، مغني المحتاج (١٧٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٩٩/١٢)، كفاية النبيه (٣٦٥/١١).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر: المراجع السابقة.

(١٠) منهم ابن الصباغ في الشامل (ص: ٤٨١)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٧/١٢)، البيان (٤٤٤/٧).

(١١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢١٤/١٥)، والنووي في المجموع (١٨٢/١٥): هذا وهم، والذي عليه سائر الأصحاب أن الحواب نوع ثالث من أنواع الرمي التي هي: المحاطة، والمبادرة، والحواب، والحواب: أن يحتسب بالإصابة في الشن والهدف، ويُسقط الأقرب إلى الشن ما هو أبعد من الشن.

الرافعي: [١٢٨/ب] وكُتُب كثيرٍ - منهم العراقيون- مصرحة: بأنَّه لا بُدَّ من ذكر ما يريدان (من)[١] هذه الصِّفات؛ سوى الخَزْق والمرِق، فإنَّهم لم يشترطوا التَّعرض لهما[٢]، والرافعي لم يذكر الجواب، قال: والأصح ما في التَّهذيب؛ وهو أنَّه لا يُشترط التَّعرُّض لشيءٍ منها؛ كالخزم والمرِق، وإصابة أعلى الغرض وأسفله، وذكر أنَّه إذا أطلقا يُحمل على القَرْع؛ لأنَّه المتعارَف، قال: وأحسن من هذه العبارات أنْ يُقال: حقيقة اللَّفظ ما يشترك فيه جميع ذلك[٣]، انتهى. وفي الحاوي والمهذَّب[٤] بعد (ذِكر)[٥] اشتراط الثلاثة المذكورة: أنَّهما إذا أطلقا حُمِّل على القَرْع، وهو يدل على اشتراط الثلاثة على وجه الأولوية، وفي وجوب إعلام المسافة التي يرميان فيها - وهو بين الموقف والهدف - **قولان** - وقيل وجهان- كما في المعاليق[٦] في الإجارة[٧] **أرجحهما** (كما)[٨] ذكره الرافعي: أنَّه لا يجب[٩]، ويُنزَّل على العادة، **وثانيهما**: أنَّه يجب، وذلك إما بذِكر الذُرعان[١٠] أو بالمشاهدة، فإنْ لم تكن هناك عادة غالبة وجب الإعلام قطعاً، قال الرافعي: ويُحمل على هذه الحالة ما أطلقه

---

(١) في (و) في.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٩٩/١٢).

(٣) انظر: المرجع السابق والتهذيب (٨٣/٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٣/١٥)، المهذب (٢٨٤/٢).

(٥) ساقطة من (و).

(٦) المعاليق: جمع معلاق، وهو ما يعلق على البعير من سفرة وقربة وإداوة وما أشبهها. انظر: النظم المستعذب (٤١/٢)، الزاهر (ص: ١٦٧)، الحاوي الكبير (٤١٢/٧)، المجموع (٢٢/١٥)، العزيز شرح الوجيز (١١٧/٦)، مغني المحتاج (٤٥٩/٣).

(٧) اختلفوا في المعاليق إذا شرط في الإجارة حملها من غير رؤية ولا وصف على قولين؛ أحدهما: أنه يصح العقد، ويحمل الشرط على الوسط المعتاد، والثاني: لا يصح العقد؛ لاختلاف الناس فيها، وهو الأصح عند النووي والرافعي. انظر: المراجع السابقة.

(٨) في (ط) ما.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١٧/٦).

(١٠) الذرعان: جمع ذِراع، وهو أربعة وعشرون أصبعا معترضات، وتساوي ثمانية وأربعون سنتمترا، انظر: مغني المحتاج (٥٢٢/١)، المجموع (٣٢٣/٤)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المترتبة عليها (ص: ٢٩٦).

الأكثرون من شرط إعلام المسافة(١)، وخصَّ جماعةٌ(٢) الخلاف بما إذا لم يكن في البلد غرضٌ منصوبٌ للنِّضال، بل كانوا يرمون إلى مسافةٍ معلومةٍ، فإنْ كان لهم غرضٌ (منصوبٌ)(٣) وموقفٌ معلومٌ تُرك الإطلاق عليه قطعاً(٤)، فإنْ ذكرا غاية لا يصيبها السِّهام بطل العقد، وإنْ كانت تصيبها نادراً ففيه الخلاف المتقدِّم في الشُّروط النَّادرة(٥)، وقدَّروا المسافة التي تقرب الإصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعاً(٦)، وفيها قول: إنَّها ما دون المائتين(٧)، وقدَّروا المسافة التي يندر فيها الإصابة بما يزيد على ثلاثمائة وخمسين ذراعاً، ورووا ((أنَّه لم (يرم)(٨) إلى أربع مائة إلا عقبة بن عامر رضي الله عنه(٩)))، وجعلوا ما بين المسافتين في حدِّ النَّادر(١٠)، وفيه وجهٌ؛ أنَّه لا تجوز الزِّيادة على مائتي ذراعٍ /(١١)، ويجري القولان في اشتراط إعلام قدر الغرض طولاً وعرضاً إذا جرى عرفهم بغرضٍ معروفٍ، ولم يجر تعيين الغرض، وأولى بعدم الاشتراط، فإنْ عيَّنا غرضاً تعيَّن قطعاً،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١٧/٦).

(٢) منهم: الماوردي في الحاوي ٢٠٢/١٥)، والشيرازي في المهذب (٢٨٤/٢)، والبغوي في التهذيب (٨٣/٨).

(٣) في (و) منصوص، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٤) انظر: المهذب (٢٨٤/٢)، المجموع (١٦٨/١٥)، التهذيب (٨٤/٨).

(٥) راجع (ص:٢٥٠).

(٦) انظر: المهذب (٢٨٤/٢)، التهذيب (٨٣/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٠/١٢)، البيان (٤٤٢/٧) النجم الوهاج (٥٩٨/٩). حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٦٩/٤).

(٧) قال به الشيرازي في التنبية (ص: ١٢٨)،

(٨) في (و) يلزم، والمثبت هو الصواب لمناسبته السياق.

(٩) هو عقبة بن عامر بن عبس أبو عمرو الجهني، صحابي جليل، شهد فتوح الشام ومصر وصفين، وغيرها، توفي سنة (٥٨هـ) بمصر. انظر: سير أعلام النبلاء (٩٠/٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٦/٤). أما قصة رميه فقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠٢/٤): لم أر هذا.

(١٠) انظر: المهذب (٢٨٤/٢)، التهذيب (٨٣/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٠/١٢)، البيان (٤٤٢/٧) النجم الوهاج (٥٩٨/٩). حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٦٩/٤).

(١١) نهاية اللوحة (٣٠٠/أ) من نسخة (ط).

(و)[1] إنْ لم يكن لهم عُرفٌ بغرضٍ تعيَّن إعلامه قطعاً، ويجريان في بيان اشتراط قدر ارتفاعه من الأرض (وانخفاضه)[2]، وأولى بأنْ لا يُشترط، قال الماوردي: وأوسع الأغراض في عرف الرُّماة ذِراع، وأقله أربعة أصابع[3][4]، قال الرافعي: وينبغي أنْ يبيِّنا موضع الإصابة، أهو الهدف أو الغرض المنصوب فيه، أو الشَّنُّ في الغرض، أو الدّائرة في الشَّنِّ أو الخاتم[5] في الدَّائرة، ويُقال له: الحلقة والرقعة[6]، وفي شرط إصابته الخلاف المذكور في شرط الإصابات النَّادرة[7].

فصل: في بيان المحاطة والمبادرة:

والمحاطة: هي أنْ يشترط استحقاق السَّبَق لمن خَلُص له من الإصابة عددٌ (متعين)[8] بعد مقابلة إصابة أحدهما بإصابات الآخر وترك ما اشتركا فيه[9]، كما إذا اشترطا عشرين رشقاً وخلوص[10] خمس إصابات، فرميا عشرين فأصاب أحدهما عشرة والآخر خمسة، فالأول ناضلٌ، وإنْ أصاب كلٌّ منهما عشرة أو خمسة فلا ناضل منهما،

---

(١) ساقطة من (و).

(٢) في (ط) والخفاضة.

(٣) الأصبع: ست شعيرات معتدلات معترضات، وتساوي عشرين مليمتر. انظر: المجموع (٤/٣٢٣)، مغني المحتاج (١/٥٢٢)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص: ٢٩٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٠٣).

(٥) الخاتم: هو نقش في وسط الدارة. انظر: مغني المحتاج (٦/١٧٤)، حاشية الشرواني والعبادي (٩/٤٠٦).

(٦) الرقعة: عظم ونحوه يجعل وسط الغرض. انظر: مغني المحتاج (٦/١٧٤)، حاشية الشرواني والعبادي (٩/٤٠٦)، تاج العروس (٢١/١١٣).

(٧) راجع (ص: ٢٥٠). وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٠١).

(٨) في (ط) تعين، والمراد واحد.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٠٤)، نهاية المطلب (١٨/٢٥٢)، المجموع شرح المهذب (١٥/١٧١)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٠١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٢٨).

(١٠) قال الإمام في نهاية المطلب (١٨/٢٥٣)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢١٥): الخلوص في المحاطة؛ كحصول الإصابات المشروطة في المبادرة.

ولو شرطوا خلوص (عشر)[١] إصابات فأصاب أحدهما خمسة عشر أو أقل، وأصاب الآخر العشرين، فالثاني ناضلٌ، وإنْ أصاب دونها فلا ناضل منهما.

والمبادرة: أنْ يشترط الاستحقاق لمن بدر إلى إصابة رميات معلومة؛ كخمسة من عشرين[٢]، فإذا رميا عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة، فالأول ناضلٌ، ولو رمى أحدهما عشرين وأصاب خمسة، والآخر تسعة عشر وأصاب أربعة فليس الأول بفائزٍ بل يرمي الثاني بينهما، فإنْ أصاب فقد استويا، وإنْ أخطأ فالأول ناضلٌ، وبهذا يتبيَّن أنَّ الاستحقاق ليس منوطاً بمجرَّد المبادرة إلى العدد المذكور، وعن البويطي أنَّه قال: المبادرة؛ أنْ يقوما جميعاً سهمهما، فأيُّهما وقع سهمه أولاً بدره بالسَّبق[٣]، قال ابن الصباغ: والأول أصح[٤]، وفي اشتراط التّعرض في العقد للمحاطة والمبادرة **وجهان؛ أحدهما**: نعم وهو الذي [١٢٩/أ] في التَّنبيه[٥]، **وأصحهما** عند البغوي[٦] والخوارزمي[٧][٨]: لا، ويُحمل الإطلاق على المبادرة لغلبتها، وخصصها الماوردي بما إذا كان لهم عرفٌ في ذلك، فإنْ لم يكن اشتُرط قطعاً[٩]، وهل يُشترط ذكر عدد الأرشاق في العقد كما يُشترط ذكر عدد الإصابة؟، فيه **ثلاثة أوجه**؛ - والأرشاق جمع رِشق - بكسر الراء — وهو النوبة من الرَّمي يُجرى بين الرَّاميين، إما سهماً سهماً، أو خمسة

---

(١) في (ط) عشرة، والمثبت هو الصواب، لأن العدد يخالف المعدود هنا.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/١٥)، نهاية المطلب (٢٥٢/١٨)، المجموع (١٧١/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٠١/١٢).

(٣) نقله عنه ابن الصباغ في الشامل (ص: ٤٨٣)، بتحقيق محمد فؤاد.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: التنبية (ص: ١٢٨).

(٦) انظر: التهذيب (٨٧/٨).

(٧) هو محمود بن محمد بن العباس أبو محمد مظهر الدين الخوارزمي توفي سنة (٥٦٨هـ)، ومن مؤلفاته: الكافي، وتاريخ الخوارزمي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٩/٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٦٧٣).

(٨) لم أقف على من نقل عنه.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/١٥).

خمسة، أو عشرة عشرة[(١)]، ونحو ذلك بحسب اتفاقهما، ويجوز أنْ يتَّفقا على أنْ يرمي أحدهما جميع العدد ثم الآخر/[(٢)] كذلك، والإطلاق محمول على رمي سهمٍ سهمٍ، وأما الرَّشق - بفتح الراء - فنفس الرَّمي[(٣)] - **أحدها**: لا يُشترط، **وأصحها**: أنَّه يُشترط في المحاطة والمبادرة[(٤)]، والأرشاق كالميدان في المسابقة، **وثالثها**: أنَّه يُشترط ذكره في المحاطة لتفضل الأمر، ولا يُشترط في المبادرة، وفيه طريقة قاطعة باشتراط ذلك مطلقاً

فروعٌ:

الأول: لو رمى أحدهما أكثر من النَّوبة المستحقة له إما باتفاق أو بإطلاق العقد، لم تُحسب الزِّيادة له إنْ أصاب فيها، ولا عليه إنْ أخطأ.

الثاني: لو عقدا على عدد كثيرٍ على أنْ يرميا بُكرة[(٥)] كلِّ يومٍ كذا، أو عشيَّة كذا؛ جاز، ولا يتفرَّقان كلَّ يومٍ إلا بعد استكمال عدده، إلا أنْ يعرض عذرٌ؛ كمرضٍ أو ريح عاصفةٍ، ثم يرميان على ما مضى في ذلك اليوم أو بعده، ويجوز أنْ يشترطا الرَّمي طول النَّهار؛ فيلزمهما الوفاء به، ويقع أوقات الضَّرورة مستثناة؛ كالطَّهارة، والصَّلاة، والأكل، وقضاء الحاجة، كما في الإجارة[(٦)]، وإذا أطلقا ولم يبيّنا وظيفه كلَّ يومٍ فكذلك الحكم، ولا يتركان الرّمي إلا بتراضيهما، أو عروض مانعٍ؛ كريحٍ شديدةٍ، ومطرٍ، ومرضٍ، وليس

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢٥)، لسان العرب (١٠/١١٧)، تاج العروس (٢٥/٣٤٣).

(٢) نهاية اللوحة (٣٠٠/ب) من نسخة (ط).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/٣٩٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢٥)، مختار الصحاح (ص: ١٢٣).

(٤) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٠٢): هو الذي أورده عامة الأصحاب، ونفى نافون الخلاف فيه، وانظر: نهاية المطلب (١٨/٢٥٢).

(٥) البكرة: الغداة، وهي أول النهار. انظر: مقاييس اللغة (١/٢٨٧)، مختار الصحاح (ص: ٣٨)، لسان العرب (٤/٧٦).

(٦) إذا استأجر رجل غيره على عمله لمدة، فإذا ترك العامل العمل لأجل الطهارة، أو الصلاة، المكتوبة، أو الأكل، أو قضاء الحاجة، فلا ينقص من الأجرة شيء. انظر: أسنى المطالب (٢/٤٣٦)، كفاية النبيه (١١/٣٠٢).

الحرُّ بعذرٍ، وإذا غربت الشمس قبل الفراغ من وظيفة ذلك اليوم لم يرميا ليلاً، إلا أنْ يشترطاه، فيحتاجون إلى ما يستضيئون به، وقد يُكتفى بضوء القمر.

الثالث: قال الفوراني: إذا اشترطا رمي مائة مُحاطة أو مبادرة والإصابة عشرون من مائة فرمى كلٌ منهما خمسين، ووفَّ أحدهما بالإصابة المشروطة منها دون الآخر، ففي كونه ناضلاً **وجهان؛ أحدهما**: نعم، كما لو رميا المائة، **والثاني**: لا، لأنَّهما لم يستكملا الرَّمي، قال: والأصح في المبادرة الأول، وفي المحاطة الثاني[١]. ثم المتناضلان لا بدَّ أنْ يرميا على الترتيب، بخلاف المتسابقين، وقد تقدَّم رواية قولٍ أنَّ المبادرة: أنْ يرميا معاً فمن سبق فهو البادر[٢]، وعلى المذهب إنْ ذكرا في العقد من يبدأ اتُّبع الشَّرط[٣]، فإنْ لم يذكراه **فطُرق؛ أشهرها**: فيه ثلاثة أقوالٍ: أظهرها: أنَّ العقد فاسدٌ[٤]، وثانيها: يصح ويفوَّض الأمر إلى مُخرج السَّبَق؛ فإنْ كان المُخرج أحدهما فالبداءة به، وإنْ كان غيرهما قدَّم من شاء، وإنْ أخرجاه معاً قُدِّم بالقُرعة[٥]، وهذان راجعان إلى الخلاف في أنَّ هذا العقد كالإجارة، أو كالجعالة[٦]، وثالثها: يصح ويُقدِّم بالقُرعة. **الثاني**: القطع بالأول[٧]، **والثالث**: القطع بالثالث[٨]، وإذا شرطا في العقد تقديم واحدٍ بالقُرعة فخرجت لواحدٍ

---

(١) انظر:المطلب العالي (ص:٢١٠)، بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٢) راجع (٢٥٧).

(٣) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٠٢/١٢)، والنووي في المجموع (١٧١/١٥).

(٤) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٠٣/١٢)؛ لأن الأغراض تختلف بالبداية، والرماة يتنافسون فيها تنافسا ظاهرا من جهة المبتدئ بالرمي يجد الغرض نقيا لا خلل، فيه وهو على ابتداء النشاط، فتكون إصابته أقرب، وإذا كان كذلك تأثر العقد لإهماله.

(٥) القرعة: استهام يتعين به نصيب الانسان. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦١)، مقاييس اللغة (٧٢/٥)، تاج العروس (٥٣٨/٢١)، وانظر المسألة في الأم (٢٤٥/٤)، المجموع (١٧١/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٣/١٢).

(٦) فإن قلنا: إنه كالإجارة، فسد العقد، وإن قلنا: إنه كالجعالة، يصح العقد. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٣/١٢)، المطلب العالي (ص: ١٤٤)، بتحقيق: حسن ابراهيم.

(٧) وهو أن العقد فاسد.

(٨) وهو أن العقد يصح، ويقدم بالقرعة.

قُدِّم في كلِّ الرشقات، فإنْ أطلقوا ولم يشترطوا التَّقدُّم في الكلِّ (فهل)[(١)] يختص تقديمه بالرِشق/[(٢)] الأول خاصة، أو يُقدَّم في الكلِّ؟، فيه وجهان؛ رجح الإمام الثاني[(٣)]، واقتصر عليه القاضي في مسألة (الإقراع)[(٤)(٥)]، وهذا الخلاف إذا كان الرَّمي بنوبات[(٦)] متعدِّدة، فإنْ كان الشَّرط: أنَّ كلَّاً منهما يرمي سهامه متوالية؛ فمن قَدَّم قُدِّم في الكلِّ قطعاً، قال الرَّافعي: ولك أنْ تقول: إذا ابتدأ المقدَّم في النَّوبة الأولى فينبغي أنْ يبدأ الثاني في الثانية بلا قُرعة، ثم يبدأ الأول في الثالثة، ثم الثاني، **لوجهين؛ أحدهما**: أنَّه نصّ في الأم: على أنَّه لو شرط أنْ يكون البداءة لأحدهما لم يجز؛ لأنَّ المناضلة مبنية على التَّساوي[(٧)]، **والثاني**: أنَّه يُستحبُّ أنْ يكون الرَّمي بين غرضين متقابلين، يرمي المتناضلان أو الحزب من عند أحدهما إلى الآخر، ثم يأتيان الثاني يلتقطان السِّهام ويرميان إلى الأول، ثم نصّ الشَافعي [١٢٩/ب] والأصحاب على أنَّه إذا بدأ أحدهما؛ إما بحكم الشَرط أو بالقُرعة أو بإخراج المال، فإذا انتهيا إلى الغرض الثاني بدأ الثاني منه؛ تخفيفاً لثبوته[(٨)]، وقضية هذا أنْ يبدأ الثاني في النوبة الثانية، وإنْ كان الغرض واحداً، وحينئذٍ يصل رميه إلى النوبة الثانية، ويرميه في الأولى،[(٩)]، انتهى، وهو حسنٌ، ومقتضاه مجيء وجهٍ ثالثٍ في حالة الإطلاق؛ وهو (أنَّه)[(١٠)] يبدأ في النَّوبة الأولى بمن خرجت له

---

(١) في (ط) وهو، والمثبت هو الصواب، لمقتضى السياق.

(٢) نهاية اللوحة (٣٠٠١/أ) من نسخة (ط).

(٣) لم أقف على ترجيح الإمام لهذا الوجه في النهاية، وإنما ذكر الوجهين بدون ترجيح. انظر: نهاية المطلب (٢٥٧/١٨)، والوجه الثاني: أنا نعود إلى الإقراع في كل مرة أو نقطع اللبس، فنُجري الإقراعَ على الاطراد تصريحاً به.

(٤) في (ط) الافراغ، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٥) نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٦٤/١١).

(٦) النوبات: جمع النوبة، وهي التعاقب في فعل شيء. انظر: الصحاح (١٨٥/١)، لسان العرب (٦١٨/١)، تاج العروس (٤٠٧/٣).

(٧) لم أقف عليه في الأم.

(٨) انظر: الأم (٢٤٥/٤)، الحاوي الكبير (٢١٠/١٥)، البيان (٤٤٦/٧)، المهذب (٢٨٥/٢).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٣/١٢).

(١٠) في (ط) أن.

القُرعة، وفي الثانية بمن لم تخرج له، وهكذا، (و)[١] ذكر الماوردي صورة أخرى في الرَّمي إلى هدفين، فقال: الأحب أنْ يقف أحدهما عند هدفٍ والآخر عند الآخر، ويرمي كلٌّ منهما إلى الهدف الذي الآخر عنده، وللمبتدئ بالرَّمي أنْ يقف في أيِّ الهدفين شاء ويرمي الآخر، ويقف رفيقه في الآخر، ويستقرَّ ذلك بينهما إلى آخر رميهما[٢]، قلت: لأحدهما بعد ذلك أنْ يدفع الآخر عن هدفه، ولو كان المُخرِج للسَّبَق من المتسابقين أكثر من واحدٍ سقط القول الثاني، ولم يبق إلا قول البطلان وقول القُرعة؛ لاستوائهما في إخراج السَّبَق. ولو أخرج المستبقان معاً المال وأدخلا محلِّلاً ففي (إدخاله في)[٣] القُرعة وجهان، بناءً على إخراج المال؛ هل يقتضي البداءة، إنْ قلنا: يقتضيه لم يدخل[٤]، وحيث ثبت البداءة بالواحد فرمى الآخر قبله لم يُحسب له ولا عليه، ويرمي ثانياً عند انتهاء النَّوبة إليه، قال الماوردي: إلا أنْ يكون بإذنه، فيُعتدُّ به[٥].

فرع:

في صحة العقد على الرَّمي على أبعد غاية لا على قصد إصابة غرض **وجهان؛** **أحدهما**: أنَّه لا يصح، وجزم به في التَّنبيه[٦]، **وأصحهما**: يصح[٧]، ولا بدَّ من تساوي السَّهمين والقوسين في اللِّين والخِفَّة، وقد يرميان بسهمٍ واحدٍ وقوسٍ واحدٍ.

الشرط (الخامس)[٨]: تعيين الرُّماة/[٩]، يُشترط في العقد تعيين (الرّماة)[١٠] (باسمٍ

---

(١) ساقطة في (ط).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢١٠)

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) والوجه الثاني: يدخل المحلل؛ إن قلنا السبق الإخراج لا يقتضي البداءة. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٠٩)، العزيز شرح الوجيز (١٢ ٢٠٤)، المطلب العالي (ص: ١٤٩)، بتحقيق: حسن ابراهيم.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٥٠).

(٦) انظر: التنبية (ص: ١٢٨).

(٧) صححه الرافعي في العزيز (١٢/٢٠٠)، والبغوي في التهذيب (٨/٨٢).

(٨) في (ط) الثالث، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٩) نهاية اللوحة (٣٠١/ب) من نسخة (ط).

(١٠) في (و) الراميين.

معروفٍ، أو إشارةٍ)[١]، فلو عقده زعيمان على أنْ يُخرج كلُّ واحدٍ منهما واحداً غير معيَّنٍ لم يجز، وكذا لو أخرج الرَّجل السَّبَق لاثنين مبهمين. وتجوز (المناضلة)[٢] بين حِزبين فصاعداً، قلَّ عددهم أو كثُر، وعن ابن أبي هريرة: أنَّه لا يجوز بين حزبين[٣]، وليكن لكلِّ واحدٍ من الحزبين زعيمٌ موكَّلٌ عن أصحابه في العقد، (ويُختار)[٤] أنْ يكون الزَّعيم أحذقهم[٥] وأطوعهم، فإنْ تقدَّموه في الرَّمي وأطاعوه جاز، وإنْ تقدَّمهم ولم يطيعوه لم يجز[٦]، ولا يجوز أنْ يكون زعيم الحزبين واحداً، ولا يجوز أنْ يُعقد قبل تعيين الحزبين، بل يَختار الزَّعيم واحداً، ثم الزَّعيم الآخر في مقابلته واحداً، ثم الأول واحداً، ثم الثاني واحداً، وهكذا إلى أنْ يستوعبا حزبيهما، والبادئ (بالتَّعيين)[٧] من يتّفقا عليه، فإنْ تشاحا[٨] أُقرِع بينهما، ولا يجوز أنْ يَختار واحدٌ جميع حزبه أولاً؛ لئلا يستوعب الحُذَّاق[٩]، ولا يجوز أنْ يحكم بالقُرعة في ذلك، ويكتفيان بذلك عن تجدد رضى بعدها، وللإمام فيه احتمالٌ[١٠].

---

(١) ساقطة من (ط).

(٢) في (و) المسابقة، والمثبت هو الصواب، لأن الكلام في المناضلة لا المسابقة.

(٣) نقله عنه الشيرازي في المهذب (٢٨٨/٢). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٥/١٢)، كفاية النبيه (٣٥٤/١١).

(٤) في (ط) ويجوز.

(٥) الأحذق: من الحذاقة، وهي المهارة في كل عمل. انظر: تهذيب اللغة (٢٣/٤)، مختار الصحاح (ص: ٦٩)، لسان العرب (٤٠/١٠).

(٦) انظر: الحاوي (٢٣٤/١٥).

(٧) في (ط) في التَّعيين.

(٨) تشاحا: تنازعا. انظر: تهذيب اللغة (٢٥٥/٣)، مقاييس اللغة (١٧٨/٣)، لسان العرب (٤٩٥/٢).

(٩) الحذاق: جمع الحاذق. وهو الماهر في شيء. انظر: تهذيب اللغة (٢٣/٤)، مختار الصحاح (ص: ٦٩)، لسان العرب (٤٠/١٠).

(١٠) لكن الإمام دفع هذا الاحتمال، حيث قال: في نهاية المطلب (٢٨٦/١٨): وإن استمروا على الرضا، ولم يُنشئوا رِضاً بعد انفصال الأمر بالقرعة، فالظاهر أن ذلك الرضا غير صحيح، فإنه في حكم المعلق بما سيكون، وتعليق الرضا باطل، ولا يمتنع أن يُحتمل في معاملة مبناها على الخطر، والأوجه المنعُ، وذلك الاحتمال بعيد؛ فإنّ الخطر في مقصود العقد إن احتمل، فلا ضرورة في غيره.

ولو عدلا الحزبين فجعلا حاذقاً بارزاً حاذقاً، وأخرق[١] بارزاً أخرق قبل العقد على أنْ يقرعا على كلٍّ واحدٍ من الحزبين بعد العقد، فقد قطع جماعةٌ بالمنع[٢]، ويرى الإمام أنَّه لا بأس (به)[٣]، فيما رواه الرافعي[٤]، ويوزع فيه، ولكن إنما ذكر الإمام القُرعة بعد تعيين الحزبين بالاختيار[٥]، وللرافعي فيه: (يجب)[٦][٧]، ولا يجوز أنْ يشترطا أنْ يتقدَّم من هذا الحزب فلانٌ، ويقابله من الحزب الآخر فلانٌ، (ثم فلان وفلان)[٨].

وفي الشَّرط صورٌ:

إحداها: لو تناضل غريبان لا يعرف كلٌّ منهما حال صاحبه في الرَّمي اعتماداً على (ما)[٩] يدركانه من حالتهما بالروية[١٠] (صح)[١١]، وإنْ جاز أنْ (يكونا)[١٢] أو أحدهما لا

---

(١) الأخرق: الذي لا يحسن العمل، وفسره فقهاء المذهب بقليل الإصابة في الرمي وإن كان محسنا. انظر: تهذيب اللغة (١٥/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦/٢)، لسان العرب (٧٥/١٠)، روضة الطالبين (٣٧٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز ٢٠٧/١٢).

(٢) انظر: منهم: الماوردي في الحاوي الكبير (٢٤٤/١٥)، والرافعي، في العزيز شرح الوجيز (٢٠٥/١٢)، والشيرازي في المهذب (٢٨٨/٢).

(٣) ساقطة من (و).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٥/١٢)، والذي وقفت عليه في نهاية المطلب أن الإمام يرى المنع. انظر: نهاية المطلب (٢٨٥/١٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٨٥/١٨).

(٦) في (و) بحث.

(٧) أي يجب ألا يجوز. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٦/١٢).

(٨) ساقطة من (و).

(٩) ساقطة من (ط).

(١٠) الرَوِيَّةُ: هي التثبت في الأمر والنظر فيه وعدم العجلة فيه. انظر: لسان العرب (٩٠/١)، والصحاح (٥٤/١).

(١١) ما بين القوسين ليس في كلا النسختين، والسياق يقتضيه؛ لأنه ذكر الحالة ولم يذكر حكمها، وهو هو مذكور في كتب المذهب. انظر: روضة الطالبين (٣٧٣/١٠)، أسنى المطالب (٢٣٥/٤)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤٠٧/٩) مغني المحتاج (١٧٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٧/١٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٢٧/٥).

(١٢) في (ط) أنْ يكون، والمثبت هو المناسب للسياق.

يُحسن الرَّمي، وأنْ يكون أحدهما بحيث لو تحقَّق حاله لعُلم عجزه أو ظَفْره؛ فإنْ تبيَّنا أنَّهما أو أحدهما لا يُحسنان الرَّمي بان بُطلان العقد[(١)]، وإنْ بان (أنَّ)[(٢)] أحدهما لا يقاوم الآخر، ففي تبيُّن بطلانه الخلاف المتقدِّم[(٣)] فيما إذا عاقد حاذق أخرق، والأصح الِّصحة[(٤)].

الثانية: قال الإمام- وتابعه المصنِّف[(٥)]- لا يُشترط تساوي عدد الرُّماة في الحزبين والأحزاب، بل في عدد الأرشاق والإصابات[(٦)]، فيجوز أنْ يكون أحدهما ثلاثة والثاني أربعة والأرشاق على [١٣٠/أ] عدد الحزب، وأنْ يرامي رجلٌ رجلين وثلاثة؛ ليرمي هو ثلاثة، وكل واحد منهم واحداً، وقال العراقيون والماوردي والبغوي: يُشترط تساوي عدد الحزبين والأحزاب[(٧)]، وعلى هذا يُشترط أنْ يكون عدد الأرشاق بحيث ينقسم صحيحاً على كلِّ حزبٍ، فإنْ كان رجال كل حزبٍ ثلاثة فليكن للأرشاق ثُلُثٌ صحيحٌ، أو أربعة/[(٨)]، فليكن لها رُبعٌ صحيحٌ، وكلام الإمام يقتضي أنَّه لا يحتاج في الحزب القليل إلى بيان من يقوم بالرَّمي الزَّائد على عدد رؤوسهم[(٩)]، ومقتضى الفقه؛ أنَّه يحتاج إليه إذا كان العدد الزَّائد لا يتوزَّع على قدر رؤوسهم؛ بأنْ كان الحزب القليل ثلاثة، والآخر أربعة أو خمسة[(١٠)].

---

(١) انظر: المراجع السابقة. روضة الطالبين (٣٧٣/١٠)، أسنى المطالب (٢٣٥/٤)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤٠٧/٩) مغني المحتاج (١٧٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٧/١٢)

(٢) ساقطة من (و).

(٣) لم يذكر هذه المسألة فيما تقدم.

(٤) صححه الإمام في نهاية المطلب (٢٨٥/١٨)، والوجه الثاني: لا يصح العقد. انظر: انظر: روضة الطالبين (٣٧٣/١٠)، أسنى المطالب (٢٣٥/٤)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤٠٧/٩) مغني المحتاج (١٧٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٧/١٢)

(٥) يقصد به أبا حامد الغزالي.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٨٤/١٨)، الوسيط (١٩٠/٧).

(٧) انظر: المهذب (٢٨٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٤٣/١٥)، التهذيب (٩٥/٨).

(٨) نهاية اللوحة (٣٠٢/أ) من نسخة (ط).

(٩) حيث قال في نهاية المطلب (٢٨٤/١٨): فلو كان أحد الحزبين ثلاثة، والحزب الثاني أربعة، والأرشاق مائة على كل حزب، فلا بأس.

(١٠) انظر: المطلب العالي (ص: ١٦٣)، بتحقيق: حسن إبراهيم.

الثالثة: إذا التزم السّبَق أحد الزعيمين لزمه دون أصحابه، إلا أنْ يلزموه له، (أو)[١] يأذنوا له (فيه)[٢]، فحينئذٍ يوزَّع على عدد رؤوسهم، إذا نضل الحزب الآخر، ويقسم بين النَّاضلين على عدد رؤوسهم، أو قدْر إصابتهم، فيه وجهان؛ أشبههما: الأول[٣]، وزعم الإمام الاتفاق عليه[٤]، وسوى الماوردي بين ما إذا كان أحدٌ من النَّاضلين (مخطئاً)[٥] في جميع سهامه، وواحد من المنضولين يصيب في جميع سهامه، وحكى فيهما وجهين في استحقاق الأول شيئاً من السَّبَق، وفي خروج الثاني من الغرم، وقال: هما مبنيَّان على أنَّ القسمة على عدد الرُّؤوس أو الإصابات[٦]، فإنْ شرط أهل

---

(١) في (ط) و.

(٢) ساقطة من (و).

(٣) وهو أنه يوزع على قدر رؤوسهم، وهو الأشبه عند الرافعي، واقتصر عليه ابن الصباغ. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٠٧)، الشامل (ص: ٥٢٦) بتحقيق محمد فؤاد، والوجه الثاني: أنه يقسم على عدد الإصابات. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٠٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٨٧)، والصواب أنهم لم يتفقوا عليه؛ فإن الرافعي قال في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٠٧): إن فيه وجهين.

(٥) في (ط) مخطئ، والمثبت هو الصواب لأنه خبر كان.

(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/٢٤٦) حكم المال إذا استحقه الحزب الناضل، أنَّه يقسم بين جميعهم، وفي قسمته بينهم وجهان؛ أحدهما: إنه مقسوم بينهم بالسوية مع تفاضلهم في الإصابة لاشتراكهم في العقد الذي أوجب تساويهم فيه، والوجه الثاني: إنه يقسم بينهم على قدر إصاباتهم، لأنهم بالإصابة قد استحقوه فلا يكافئ مقل الإصابة مكثرها، فعلى هذا لو أخطأ واحد من أهل الحزب الناضل في جميع سهامه، ففي خروجه من الاستحقاق وجهان؛ أحدهما: يستحق معهم، وإن لم يصب، إذا قيل بالوجه الأول إنه مقسوم بينهم بالسوية، لا على قدر الإصابة، والوجه الثاني: إنه يخرجه الخطأ من الاستحقاق، ويقسم بين من عداه، إذا قيل بالوجه الثاني: إنه مقسوم بينهم على قدر الإصابة، ويقابل هذا أن يكون في الحزب المنضول من أصاب بجميع سهامه، ففي خروجه من التزام المال وجهان؛ أحدهما: يخرج من التزامه إذا قيل بخروج المخطئ من استحقاقه، والوجه الثاني: لا يخرج من الالتزام، ويكون فيه أسوة من أخطأ إذا قيل بدخول المخطئ في الاستحقاق، وأنه فيه أسوة من أصاب.

الحزب أنْ تكون القسمة بينهم على الإصابة اتُّبع[١]، قال الإمام: ويحتمل أنْ لا يجوز[٢]، انتهى. ويؤيِّده ذكر الأصحاب **وجهين** فيما إذا اشترط أهل الحزب التَّفاوت بينهم في السَّبَق المخرَج، وإن اقتضى الإطلاق استواءهم فيه؛ **أحدهما**: لا يجوز، **والثاني**: يجوز[٣].

فرعان:

الأول: يجوز أنْ يكون المحلِّل أحد الحزبين؛ بأنْ لا يُخرج شيئاً، ويُخرج الحزب الآخر السَّبَق، (وأنْ يكون غيرهما حزباً ثالثاً، أو رجلاً ثالثاً يناضل، وأنْ يكون غير مناضلٍ؛ بأنْ يُخرج السَّبَق)[٤] الإمام، أو واحدٌ من النَّاس، ولا يُخرج الحزبان شيئاً، فلو قال أحد الحزبين لواحدٍ منهم: ارم؛ فإنْ فُزْنا فالسَّبَق بيننا، وإنْ (فاز)[٥] أهل الحزب (الآخر)[٦] فلا سبَق عليك، ونحن نعطيه دونك، فهذا من هذا الحزب على صورة المحلِّل، والحزب الثاني أحرزوا لسباقهم، ففي صحة العقد **وجهان**؛ **أحدهما**: نعم، لوجود المحلِّل، **وأصحهما**: لا[٧]، فإنَّ هذا لم يستند بالسبق إذا فاز، فلو شرط أهل الحزب لواحدٍ منهم أيضاً مثل ما شرط هؤلاء، فاشتمل كلُّ حزبٍ على محلِّلٍ فأولى بالجواز، وحاصله طريقان؛ إثبات الوجهين، والقطع بالجواز، ولو شرط كلُّ حزبٍ جميع سبقهم لمحلِّلهم فهو ممتنعٌ على كلِّ وجهٍ[٨].

الثاني: لو حضر حزبان الرَّمي، فحضرهما رجلان غريبان زعما أنَّهما (راميين)[٩]،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٠٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٨٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٤٥)، المطلب العالي (ص: ١٦٦)، بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) في كلا النسختين: فات، والمثبت هو الصواب، وهو الموجود في بعض كتب المذهب. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/٢٨٦)، المطلب العالي (ص: ١٦٧)، بتحقيق حسن إبراهيم.

(٦) ساقطة من (و).

(٧) صححه الإمام في نهاية المطلب (١٨/٢٨٦).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) هكذا في كلا النسختين، ولعل الصواب راميان؛ لأنه خبر (أن) فيكون مرفوعا بالألف.

فضمَّ كلٌّ منهما واحداً إليه، أو حضر غريبٌ واحدٌ فضمَّه إليه أحدهما في مُقابلة رامٍ في الحزب الآخر، وعقدا على ذلك صح[(١)]، فإنْ بان أنَّ أحدهما أخرق - وهو القليل الإصابة لخوفٍ أو حياء[(٢)] - لم يثبت لواحدٍ من الزَّعيمين ولا الحزبين خيارٌ، (وقال)[(٣)] الرافعي: وينبغي أنْ يُجعل ذلك على الخلاف السابق، في اشتراط تداني المتناضلين، أولا؟،[(٤)] ويجوز أنْ يكون أحدهما قليل الإصابة والآخر كثيرها[(٥)]، وإنْ بان أنَّه لا يحسن الرمي بطل العقد فيه، ويسقط من الحزب الآخر واحدٌ بإزائه[(٦)]، وفي بطلانه/[(٧)] في الباقي الطَّريقان المشهوران في نظائره[(٨)]، فإنْ قلنا: لا يبطل ثبت للحزبين الخيار، وإنْ أجازوا وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابلته، فُسخ العقد؛ لتعذُّر إمضائه، وكلام ابن الصباغ يقتضي أنَّه يبطل في الذي جُعل بإزائه[(٩)]، واستدركه الإمام ورأى أنْ يُفصَّل

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٨٧/١٨)، الوسيط (١٩١/٧)، روضة الطالبين (٣٧٣/١٠)، مغني المحتاج (١٧٧/٦)، المطلب العالي (ص: ١٧٥)، بتحقيق حسن إبراهيم.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٧٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز ٢٠٧/١٢)، كفاية النبيه (٣٥٧/١١).

(٣) ساقطة من (و).

(٤) فيه وجهان؛ الأول، يشترط تقاربهما، واوجه الثاني: لا يشترط. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٩٨/١٢)، روضة الطالبين (٣٦٦/١٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٧/١٢).

(٦) الإزاء: الاحذاء والمقابل. انظر: مقاييس اللغة (٩٩/١)، لسان العرب (٣٢/١٤)، تاج العروس (٧٣/٣٧).

(٧) نهاية اللوحة (٣٠٢/ب) من نسخة (ط).

(٨) يشير إلى مسألة تفريق الصفقة؛ فإذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه؛ كالحر والعبد، وعبده وعبد غيره ففيه قولان؛ أحدهما: تفرق الصفقة، فيبطل البيع فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز؛ لأنه ليس إبطاله فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما، فبطل حمل أحدهما على الآخر وبقيا على حكمهما، فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز، والقول الثاني: أن الصفقة لا تفرق فيبطل للعقد فيهما؛ لأن العقد جمع حلالاً وحراماً فغلب التحريم كما لو جمع بين أختين في النكاح أو باع درهماً بدرهمين، أو لجهالة الثمن؛ وذلك أنه إذا باع حراً وعبداً بألف، سقط ما يخص الحر من الثمن، فيصير العبد مبيعاً بما بقي، وذلك مجهول في حال العقد فبطل.

(٩) انظر: الشامل (ص: ٥٢٧) بتحقيق: محمد فؤاد.

ويُقال: إنْ كان هذا الأخرق ولا يتمكن من أخذ قوسٍ ونزع وَترٍ[(١)] فالحكم ما ذكروه، وإنْ كان يتمكَّن من ذلك لكنْ لم (يعتد)[(٢)] الرَّمي، ففيه احتمالٌ، ويتطرَّق الاحتمال إلى أنَّ مثل هذا الشَّخص هل يرامي مع العلم بحاله؟ وفيه احتمالان[(٣)].

الشَّرط السَّادس: تساوي المتناضلين في الموقف، فلو شُرط أنْ يكون موقف أحدهم أقرب إلى الهدف بطل العقد[(٤)]، ولو قدَّم أحدهما قَدَمه عند الرَّمي لم يضرَّ، وفي الأمِّ: أنَّ في ما بين الرُّماة قد تتقدَّم الثاني بخطوة أو خطوتين أو ثلاث[(٥)]، قال: الأصحاب[(٦)] إنْ لم [١٣٠/ب] تطَّرد هذه العادة بينهم بل اختلفت لم يُعتبر، ويجب رعاية التَّسوية، وإنْ (طردت)[(٧)] فوجهان[(٨)]، فإن اعتبرناه؛ فإنْ لم تختلف العادة في عدم الإقدام روعي ذلك، وإن اختلفت اعتبر (الأول)[(٩)]، وإذا وقف الرُّماة صفًّاً قِبالة الهدف، فالواقف في الوسط أقرب إلى الغرض، لكنَّه مغتفَرٌ، ولم يشترط أحد تفاوت الرُّماة على الموقف المقابل، ولو

---

(١) الوتر: شرعة القوس ومعلقها. انظر: لسان العرب (٢٧٨/٥)، القاموس المحيط (ص: ٤٩٠)، تاج العروس (٣٤٣/١٤).

(٢) في (و) يتقيد.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٨٨/١٨)، والاحتمالان اللذان ذكرهما: أنه يجوز أن يقال: يُرامَى لتصوّر الرمي منه، ويجوز أن يقال: لا يرامَى؛ فإن إقدام مثله على الرمي خطر لا فائدة له فيه، وقد يجر عليه ضرراً بيّناً، فلا ينبغي أن يسوغ مثله. وقد نجز الغرض.

(٤) انظر: الوسيط (١٩٢/٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٠١/٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٨/١٢).

(٥) نقله الماوردي الحاوي الكبير (٢٠٩/١٥) عن الشافعي، ولم أقف عليه.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٠٧/١٢) المجموع شرح المهذب (١٧٢/١٥) الحاوي الكبير (٢٠٩/١٥) بحر المذهب للروياني (٢٩٧/٤)

(٧) في (و) ظهرت، والمثبت هو الصواب، لمناسبة السياق.

(٨) الوجه الأول: لا يعتبر لوجوب تكافئهما في العقد فلم يجز أن يتقدم أحدهما على الاخر بشيء؛ لأنه يصير مصيبا بتقدمه لا لحذقه، والوجه الثاني: يعتبر ذلك فيها، لأن العرف في العقود كإطلاق الأعيان. انظر: الحاوي الكبير (٢٠٩/١٥) بحر المذهب (٢٩٧/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٧/١٢)، المجموع (١٧٢/١٥).

(٩) في (و) الأقل، والمراد بالأول: التسوية بين الرماة في الموقف.

تنافسوا في الموقف في وسط الصَّف؛ قال الإمام والغزالي: هو كالتّنافس في البداءة، بل هذا أولى[(١)]. ومقتضاه: مجيء الأقوال المتقدِّمة[(٢)] فيما إذا لم يتعرَّضا للبادئ، في أنَّه يبطل العقد، أو يقرع بينهما، أو يُرجع إلى مخرج السّبَق إن اقتضته العادة، والأول أصح[(٣)]، قال الرافعي: وقد يجر هذا المفهوم إلى أنْ يُقرع لذلك المتَّنازع تارة ولهذا أخرى، وحينئذٍ فقد تَخرج قرعة البداءة لأحدهما، وقرعة الموقف للآخر، فيُعمل بمقتضاهما فيها، إذا لم يتعرَّضا لهما في العقد، لكن الذي أورده الجمهور: أنَّهما إذا اختلفا في موضع الوقوف، فالخيار بمنزلة البداءة، فمن يستحقُّها بالشَّرط أو بتقديم السَّبَق أو بالقُرعة يقف حيث يشاء، إما محاذياً للغرض، أو متبايناً، أو مباشراً، وحيث وقف يُخيَّر الآخر بين أنْ يقف عن يمينه وشماله، فإنْ لم يرض إلا بأنْ يقف موقفه الأول فهل له أنْ يزيله ويقف؟، فيه وجهان[(٤)]. وإذا كانا يرميان بين غرضين فإذا انتهيا إلى الغرض الثاني، فالثاني كالأول، ثم إذا عادوا إلى الغرض الأول بدأ الثالث بلا قُرعة، ووقف حيث شاء[(٥)]. ولو كانا معاً يرميان إلى الهدفين؛ فوقف من له البداءة بالرَّمي في مقابلة الغرض الأول حيث شاء، والآخر إلى أي جانبه، فإذا جاء إلى الهدف الآخر بدأ الآخر بالرَّمي، ووقف الأولى إلى أيِّ جانبيه شاء، وكذا يفعلان في بقية الرِّمي، ولو كانوا ثلاثة؛ فإذا رموا إلى الغرض/[(٦)] الأول وقف من له البداءة حيث شاء، والآخران على يمينه ويسرته[(٧)]، فإذا ذهبوا إلى الهدف الآخر أقرع بين الآخرين، وقُدِّم من خرجت قُرعته ووقف حيث شاء، ثم إذا عادوا إلى الأول بدأ الثالث المقروع بلا قرعة ووقف حيث شاء، وفيه قولٌ: إنَّهما حيث تنازعا في الموقف يُحملان على عادة الرُّماة، إنْ كانت لهم عادةٌ فيه[(٨)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٧٩/١٨)، الوسيط في المذهب (١٩٢/٧).

(٢) راجع (ص:٢٥٩).

(٣) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٠٣/١٢).

(٤) الوجه الأول: له ذلك؛ لأجل التساوي، والثاني ليس له ذلك؛ لأن الأول إذا زال عن موضعه بشيء حسن صنيعه. انظر: الحاوي (٢١٠/١٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٨/١٢).

(٦) نهاية اللوحة (٣٠٣/أ) من نسخة (ط).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢ /٢٠٨، ٢٠٩).

(٨) حكاه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٠٩/١٢) عن أبي إسحاق المروزي.

فرع:

إذا رضي المتناضلون بعد العقد بتقدُّم واحدٍ على الموقف؛ فإنْ كان بقدرٍ يسيرٍ لم يضرَّ، وإنْ كان بقدرٍ كبيرٍ لم يجز، ولو اتَّفقوا كلُّهم على تقديم الموقف أو تأخيره في المسابقة أو تعيين عدد الرَّميان بالزِّيادة أو النُّقصان، انبنى على أنَّ المسابقة والمناضلة جائزتان، أو لازمتان؟، ولو تأخَّر واحدٌ منهم برضا الباقي فوجهان؛ أظهرهما: المنع(١).

الفصل الثاني:فيما يُستحق به السَّبَق، وهو وجود (الشُروط)(٢)، وفيه صورٌ:

الأولى: أنْ يشترطا في العقد الإصابة من غير تقييدٍ بصفةٍ، فالكلام فيما يُصيب من السَّهم، وفيما يُصاب.

فأما ما يُصيب -وهو السَّهم- فلا تُحسب الإصابة بعرضه ولا بفوقه - وهو رأس السَّهم الذي يوضع في الوَتَر(٣)- ويُحسب الرَّمية عليه، وفيه وجهٌ غريبٌ(٤)؛ أنَّه إذا أصاب بالفوق لا يُحسب عليه.

وأما ما يُصاب؛ فإنْ كانت الشُروط إصابة الغرض أو أُطلق وصححناه، حُسب ما أصاب الجِلد والجريدة — وهو الزَّائد على الشَّنِّ(٥) — والعروة — وهو السير أو الخيط المشدود به الشَّن على الجريد(٦) -، وفيه قولٌ: أنَّه لا يُحسب ما أصاب الجريدة، ولا تُحسب إصابة المعلاق الذي تعلق به الغرض في أشبه القولين(٧)، ولا يُشترط التأثير في

---

(١) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٠٩/١٢)، قال: لأنه إذا تأخر كان الآخرون متقدمين؛ ولأن القوس الشديد قد يحوج إلى زيادة المسافة، فينتفع بالتأخر، والوجه الثاني: يجوز؛ لأنه يزيد المسافة ويضر بنفسه.

(٢) في (ط) شرط.

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤٦٢/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨٠/٣)، لسان العرب (٣٠٩/٦).

(٤) ذكره الغزالي في الوسيط (١٩٧/٧)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢١٠/١٢).

(٥) وهي السعفة - غصن النخلة- التي ينصب الغرض عليها. انظر: لسان العرب (١١٨/٣)، القاموس المحيط (ص: ٢٧٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٦٤/١٨)، الغاية (٣٢٧/٧).

(٦) انظر: التهذيب (٩١/٨)، المجموع (١٩١/١٥)، روضة الطالبين (٣٧٥/١٠).

(٧) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢١٠/١٢): هو الأشبه، وذكر النووي في روضة الطالبين (٣٧٥/١٠) أنه الأظهر والأشهر، والقول الثاني: يعتد له بذلك؛ لأنهما من جملة الغرض، فإن المعاليق إذا مدت امتد الغرض. انظر: البيان (٤٥٨/٧)، المجموع (١٩١/١٥)، التهذيب (٩١/٨).

الغرض بالخدش[١] والخرق، ويُحسب ما أصابه وارتدّ؛ سواءٌ أثَّر بخسقٍ أو غيره أو لم يؤثِّر، ولو كان الشَّنُّ باقياً فأصاب موضع خرقٍ فيه حُسب، قال الرَّافعي: ويجيء فيه وجه؛ لأنَّه لم يصب (الغرض)[٢]، وإنْ شرطا إصابة الشَّنّ لم يُحسب إصابة الجريدة والعروة، وإنْ شرطا إصابة الحاضرة — وهو يمين الغرض أو يساره[٣] – لم يحسب إصابة غيرهما[٤]، ولو كان الشَّرط إصابة الهدف اعتُبرت إصابة دون غيره، والكلام فيما يصيب ويُصاب إذا كان الاستحقاق معلَّقاً؛ بإصابةٍ معيَّنةٍ؛ كالخسق وغيره. ولو انصدم السَّهم بجدارٍ أو شجرةٍ وأصاب الغرض بقرب، ألزمناه أنْ لا يعتدُّوا بها، وفيه وجهان – وقيل قولان – أصحهما عند الإمام؛ لا يُعتدّ بها، لكنَّه فرض المسألة فيما [١٣١/أ] إذا كانت الشَّجرة مائلة عن محاذاة الغرض فردّت الصَّدمة السَّهم إلى شق الغرض[٥]؛ بأنْ كانت على شقته فليكن الانصدام بها، كما لو انصدم بالأرض ثم ازدلف وأصاب.

ولو أصاب الأرض، ثم ازدلف -أي انتقل[٦]- وأصاب الغرض؛ **فوجهان** — وقيل قولان — **أصحهما** عند/[٧] الأكثرين: أنَّه يُحسَب له[٨]، **والثاني**: لا، وصححه الإمام، وقال: يمكن أنْ يُخرَّجا على أنَّ عادة الرُّماة هل تُتَّبع؟، إن اتَّبعناها لم يُحسب، وإن لم نتَّبعها فلا[٩]، وقيل: إنْ كانت الأرض أعانت لم يُحسب، وإنْ لم تكن أعانت

(١) الخدش: المزق، والنقش. انظر: تهذيب اللغة (٣٧/٧)، لسان العرب (٢٩٢/٦)، تاج العروس (٤٢٧/١٧).

(٢) ساقطة من (و). انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٠/١٢)، ولم يذكر الوجه، ولعله يقصد الوجه المقابل؛ وهو أنه لا يحسب.

(٣) انظر: المهذب (٢٨٩/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢١٠/١٢)، روضة الطالبين (٣٧٥/١٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٠/١٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٦٢/١٨).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٢١/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٩/٢)، لسان العرب (١٣٨/٩).

(٧) نهاية اللوحة (٣٠٣/ب) من نسخة (ط).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١١/١٢)، روضة الطالبين (٣٧٦/١٠)، كفاية النبيه (٣٦٩/١١).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٦٢/١٨).

حُسب، وفي رمي الجمار[١] يُحسب ذلك قطعاً[٢]، ولا يجوز أنْ يتناضلا على ازدلافه؛ فإنْ قلنا: لا يُحسب له فهل يُحسب عليه؟، فيه وجهان[٣]، ولو ازدلف ولم يُصِب الغرض حُسب عليه في أظهر الوجهين[٤].

ولو ارتفع السَّهم في الهواء ثم انحطَّ نازلاً فأخطأ حُسب عليه، ولو أصاب [هل يحتسب به من الإصابة؟، فيه **وجهان**؛ **أحدهما**: يحتسب به من إصابته؛ لحصوله برميه، **والثاني**: لا يحتسب به من الإصابة؛ لأن تأثير الرمي في إيقاع السهم، فأما سقوطه، فلثقله، فصار مصيبا بغير فعله، فعلى هذا][٥]، فهل يُحسب عليه من خطئه؟، فيه وجهان[٦]، قال الماوردي: والصَّحيح عندي أنَّه يُنظر في نزوله، فإنْ نزل فاتراً بحدِّه لا يقطع مسافة، حُسب عليه خاطئاً، وإنْ نزل في بقية حدِّه جارياً في قطع مسافة، حُسب صائباً[٧].

ولو خرق السَّهم طرف الغرض؛ فإنْ حصل فيه جميع (خرم)[٨] حُسب، وإنْ

---

(١) الجمار: هي الحصى مثل الحصى التي يرمى بها الجمرات أيام منى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٢/١)، تاج العروس (٤٥٨/١٠).

(٢) قال ابن الصباغ في الشامل (ص: ٥٠٣): ويخالف رمي الجمار؛ فإنه يحتسب المزدلف قولا واحدا؛ لأن الغرض حصول الحجر في المرمى بفعله، وههنا بيان الحذق.

(٣) الوجه الأول: يحسب عليه؛ لأنه من سوء الرمي، والوجه الثاني: لا يحسب عليه. انظر: الحاوي الكبير (٢٢١/١٥).

(٤) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢١١/١٢)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٣٧٦/١٠) أنه الأصح، قالوا: لأنه إنما ازدلف بسوء رميه؛ لأن الحاذق لا يزدلف سهمه. والوجه الثاني: لا يحسب عليه؛ لأن الأرض تشوش السهم وتزيله عن سننه، فإذا أخطأ لم يكن من سوء رميه.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط في كلا النسختين، وبدونه لا يستقيم الكلام، وهو ثابت في كتب أئمة المذهب. انظر: الحاوي الكبير (٢١٣/١٥) ، الوسيط (١٩٦/٧)، العزيز شرح الوجيز (٢٢١/١٢)، كفاية النبيه (٣٧١/١١).

(٦) الوجه الأول: يحتسب به من خطئه لأنه إذا لم يكن مصيبا كان مخطئا، والوجه الثاني: لا يحتسب به من الخطأ؛ لأنه ما أخطأ، وأسوأ أحواله إن لم يكن مصيبا أن لا يكون مخطئا. انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢١٣/١٥).

(٨) في (ط) عزم.

حصل منه بعضه، ففي احتسابه له خلافٌ يلتفت على القولين فيما إذا استقبل المصلِّي الكعبة ببعض بدنه، لكن الأصح ثَمَّ المنع[١]، والأولى هنا عند ابن القطان[٢] والغزالي، وإليه مال الإمام[٣]، وقطع به بعضهم[٤].

الثانية[٥]: لو شرط الخسق وأصاب السَّهم الغرض وثقبه وثبت فيه فهو خسقٌ، ولا يضرُّ سقوطه بعد ذلك، وإنْ خدشه ولم يثقبه فليس بخاسقٍ، وإنْ ثقبه ولم يثبت فهل هو خاسقٌ؟، فيه قولان — وقيل: وجهان — أظهرهما - عند ابن الصباغ والروياني -: لا[٦]، ويجريان فيما لو خرق الغرض بحيث ثبت فيه لكنَّه رجع لعارضٍ لقيه؛ كحصاة أو نواة، لكن الأظهر هنا: أنَّه يُحسب خاسقاً[٧]، وجزم به الماوردي والبغوي[٨]، وإنْ قلنا:

---

(١) هذه المسألة تتعلق باستقبال الكعبة في الصلاة؛ فمن كان بمكة في المسجد الحرام، وتمكن من معاينة الكعبة، فيجب عليه معاينتها، واستقبالها استقبالا محسوسا مقطوعا به بجميع بدنه، ولو استقبلها ببعض بدنه؛ كما لو وقف على حرف ركن من أركان البيت، وكان يحاذي ببعض بدنه الركن، وبعضه خارج عن مسامتة الكعبة، ففي صحة الصلاة وجهان؛ أحدهما: أنه لا تصح الصلاة، فإنه لا يسمى مستقبلاً؛ بل يقال: استقبل بعض الكعبة، والأمر بالاستقبال مضافٌ إلى جميع بدن المصلي، وصحح هذا الوجه: الإمام، والرافعي، والبغوي، والثاني: يجزئه وتصحّ صلاته؛ لأنه توجه إلى الكعبة بوجه، وحصل أصل الاستقبال. انظر: نهاية المطلب (٨٧/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/١)، التهذيب (٦٤/٢)، كفاية النبيه (٢٦/٣).

(٢) أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين المعروف بابن القطان، توفي سنة (٣٥٩هـ)، من مصنفاته: الفروع. انظر: وفيات الأعيان (٧٠/١)، سير أعلام النبلاء (٢٢٨/١٢)، الوافي بالوفيات (٢١٠/٧). وانظر: قوله في العزيز شرح الوجيز (٢١٢/١٢)، كفاية النبيه (٣٦٨/١١).

(٣) انظر: البسيط (ص: /٣٣٣)، بتحقيق: أحمد البلادي، نهاية المطلب (٢٦٣/١٨)

(٤) منهم الصيدلي. انظر: نهاية المطلب (٨٧/٢).

(٥) أي: الصورة الثانية.

(٦) انظر: الشامل (ص: ٥٠٠)، بحر المذهب (٣٠٤/٣)، والوجه الثاني: هو خسق؛ لأنه ثقب، ووجد ما يصلح لثبوت السهم فيه، والسقوط يحتمل أن يكون لسعة الثقب، أو لثقل السهم أو غيرهما. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١١/١٢).

(٧) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢١١/١٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢١٨/١٥)، التهذيب (٩٣/٨).

لا يُحسب له، لم يُحسب عليه أيضاً، ولو أصاب السَّهم طرف الغرض فخرقه وثبت فيه، فهل يُحسب خاسقاً؟، قال الإمام والغزالي: فيه الخلاف المتقدّم في الصورة الأولى[١]، وقال غيره: فيه **قولان** منصوصان[٢]؛ **أصحهما** - عند الماوردي -: لا[٣]، **وأظهرهما** - عند الشيخ أبي حامد والإمام -: نعم[٤]. وفي محلها طرق: الأول: أنَّها إذا كان بعض جرم النَّصل خارجاً، أما إذا كان جميعه في الغرض فهو خاسقٌ قطعاً[٥]، وعلى هذا قال الماوردي: لا يُشترط في الخرم أنْ يحيط بالنَّصل في توابع الهدف، وتوابع الطفية[٦] والسير والطفية من خوص المقل[٧] يُدار في خاسقه الشَّن بالحجاز.

والثاني: أنَّ محلَّها ما إذا ثقب طفية أو جلدة تحيط بالنَّصل، فإنْ كان بعض النَّصل خارجاً لم يكن خاسقاً بلا خلافٍ[٨].

والثالث: أنَّه إذا بان من الطَّرف قطعة لو لم يبنها لكان الغرض محيطاً بالنَّصل، فهو خاسق قطعاً، والقولان فيما إذا أخرم الطَّرفَ لا على هذا الوجه.

والرَّابع/[٩]: أنَّها فيما إذا أخرم شيئاً من الوسط وثبت مكانه، فأما إذا أخرم

---

(١) اختلفوا فيه على قولين؛ القول الأول: يحسب خاسقا، والقول الثاني: لا يحسب خاسقا. انظر: نهاية المطلب (٢٦٣/١٨) الخلاصة (ص: ٦٥٧).

(٢) انظر: مختصر المزني (٣٩٦/٨).

(٣) انظر: الحاوي (٢١٩/١٥)، وعلل المنع بأمرين؛ أحدهما: أن اختصاص هذا باسم الخرم أزال عنه حكم الخسق؛ لأن الخسق ما أحاط بالمخسوق، والاختلاف في الأسماء يغير الأحكام، والثاني: أنه قد صار بعض السهم واقعا في الهدف وبعضه خارجا منه.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٢/١٢)، نهاية المطلب (٢٦٣/١٨).

(٥) وهذه الطريقة هي الأولى عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢١٢/١٢)، وفي روضة الطالبين (٣٧٦/١٠) هي الأصح.

(٦) الطفية: ورقة شجرة المقل، انظر: تهذيب اللغة (٢٤/١٤)، مقاييس اللغة (٤١٤/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٠/٣).

(٧) المقل، نوع من الشجر، تشبه النخلة، يسمى الدومة. انظر: لسان العرب (٦٢٨/١١)، تاج العروس (٤٤٧/١٣)، تهذيب اللغة (١٥١/٩).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٢/١٢)، روضة الطالبين (٣٧٦/١٠).

(٩) نهاية اللوحة (٣٠٤/أ) من نسخة (ط).

الطَّرف لم يكن خاسقاً قطعاً، وهو أبعدها[١]، وعن القفَّال: أنَّه لو كان بين النَّصل وبين الطَّرف شيءٌ (لكنَّه)[٢] تشقَّق وانخرم ليبوسةٍ كانت في الشَّن وغيرها فهو خاسق[٣]، وحيث قلنا: لا يُحسب له، ففي حسبانها عليه وجهان[٤]، قال الإمام: ولو كان الشرط الخرق فوقعت الإصابة ببعض النصل، فالأمر كما تقدَّم، وقال شيخي: هذا أولى بألا يُحسب مما إذا كان الشَّرط مطلق الإصابة[٥]، ولو وقع السَّهم في ثُقبة قديمة في الغرض وثبت فيها حُسب في أصح الوجهين[٦]؛ لأنَّ السَّهم في قوته يخرق لو أصاب موضعاً صحيحاً، قال الرافعي: ومقتضاه أنْ لا يجعل خاسقاً إذا لم يعرف قوة السَّهم، ويوضحه أنَّ الشافعي نصَّ على أنّه لو أصاب موضع خرقٍ في الغرض وثبت في الهدف؛ كان خاسقاً[٧]، قالوا: أراد ما إذا كان الهدف في قوة الغرض أو انفلت منه؛ بأنْ كان من الخشب والأجُرِّ والطِّين اليابس، فإنْ كان طيناً رطباً أو تراباً، لم يُحسب له ولا عليه[٨]. وفيه وجه؛ أنَّه لا يُحسب خاسقاً، وإنْ كان الهدف في قوة (الغرض)[٩]، ولو خرق السَّهم الغرض ولم يثبت فيه لكنْ مرِق قال [١٣١/ب] الشافعي: لكن عندي خاسقاً، ومن الرُّماة من لم يحسبه خاسقاً[١٠]، وفيه **طريقان**: **أحدهما**: فيه قولان؛ أظهرهما: أنَّه خاسقٌ[١١]، **والثاني**: القطع به.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٢/١٢)، روضة الطالبين (٣٧٦/١٠).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) انظر قوله في العزيز شرح الوجيز (٢١٢/١٢)، روضة الطالبين (٣٧٦/١٠)، كفاية النبيه (٣٦٨/١١).

(٤) الوجه الأول: أنه يحسب عليه، والوجه الثاني: لا يحسب عليه. انظر: الحاوي الكبير (٢٢٠/١٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٦٣/١٨).

(٦) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز العلمية (٢١٣/١٢)، والوجه الثاني: أنه لا يحسب خاسقا؛ لأن النصل صادف الثقب، ولم يخرق شيئا والمشروط الخرق.

(٧) انظر: الأم (٢٤٦/٤).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٣/١٢).

(٩) في (ط) التعرض. وانظر: الوجه في الحاوي (٢١٩/١٥).

(١٠) انظر: الأم (٢٤٦/٤).

(١١) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز ا (٢١٣/١٢).

فرع:

لو اختلفا فقال الرَّامي: خسق سهمي لكنْ لم يثبت لغرض لقيه، - وقلنا بالأصح إنَّه يُحسب له[١]- وأنكر الآخر وكان فيه خروق ولم يعرف موضع الإصابة، فالقول قول الآخر[٢]، وكذا لو عيَّن الرَّامي خرقاً وقال: حصل بسهمي، وأنكر الآخر، ثم إنْ فُتِّش الغرض ولم يوجد فيه حصاة[٣] ولا ما في معناه لم يُحلَّف[٤]، وإنْ وجدت حُلِّف، فإذا حَلَف، لم يُحسب له، وكذا لا يُحسب عليه في أظهر الوجهين[٥]، وإنْ علم موضع الإصابة ولم يكن مانعٌ، أو كان ولم يؤثِّر السَّهم فيه بخدش أو خرق، صُدِّق بغير يمينٍ[٦]، ويُحسب عليه، وإنْ قلنا: الخرق بلا ثبوت خسقٌ، حُسب خاسقاً، ولا حاجة إلى يمينٍ، وإلا لم يعتدَّ به، ولا يُحسب عليه أيضاً على الأظهر[٧].

ولو خرق السَّهم وثبت في الهدف وعلى النَّصل قطعة من الغرض، فقال الرَّامي: هذه القطعة أبانها سهمي وذهب بها، وقال الآخر: كانت مُبانةً فعلقت بالسَّهم، صُدِّق الثاني، نص عليه[٨]، قال الشيخ أبو حامد: هذا إذا لم نجعل الثبوت في الهدف كالثبوت في الغرض، فإنْ جعلناه فلا معنى لهذا الاختلاف[٩].

---

(١) راجع الصفحة السابقة.

(٢) انظر: الأم (٤/٢٤٦)، المهذب (٢/٢٩١)، المجموع (١٥/١٩٩)، روضة الطالبين (١٠/٣٧٧)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٢١٣).

(٣) الحصاة: الواحدة من صغار الحجارة. انظر: المعجم الوسيط (١/١٨٠)، معجم متن اللغة (٢/١٠٧).

(٤) يحلف: من حلف يحلف حلفا، وهو القسم واليمين. انظر: تهذيب اللغة (٥/٤٣)، لسان العرب (٩ ٥٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٥).

(٥) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢١٣)، والوجه الثاني: يحسب عليه إذا لم يحسب له؛ لوقوف الرامي بين صواب وخطأ. انظر: المجموع (١٥/٢٠٠).

(٦) اليمين: هي تحقيق الأمر أو توكيد الأمر بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته. انظر: التهذيب (٨/٩٧)، روضة الطالبين (١١/٣)، مغني المحتاج (٦/١٨٠).

(٧) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢١٣).

(٨) انظر: الأم (٤/٢٤٦).

(٩) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢١٤).

الثالثة(١): إذا تناضلا مبادرةً؛ كما لو شرطا المال لمن سبق إلى إصابة عشرة من مائة رشقٍ، فسبق أحدهما إليها قبل إكمال عدد الأرشاق، كما لو رمى كلٌ منهما خمسين/(٢) فأصاب أحدهما في عشرة منها والآخر فيما دونها، أو لم يصب في شيء؛ فالأول ناضلٌ يستحقُّ المال، وهل يلزمه إتمام الرَّمي؟، فيه وجهان؛ أظهرهما: لا(٣)، وكذا لو شرطا المال لمن سبق إلى إصابة خمسة من عشرين، فرمى أحدهما عشرة فأصاب خمسة، والآخر عشرة فأصاب ثلاثة، ولو شُرط له خارج على إصابته التي بها يستحقُّ شيئاً آخر استحقَّه أيضاً، نص عليه(٤)، وخرَّجوا عليها ما لو تناضل رجلان والمشروط عشر قرعات فناضل عليهما رجل ثالث إلى غير ضبط جاز(٥). ولو تناضل محاطَّة، كما لو شرطا المال لمن (خلصت)(٦) له إصابة عشرة من مائة، فرمى كلُّ واحد خمسين، فأصاب أحدهما (في)(٧) خمسة عشرة والآخر في خمسة، فهل يستحقُّ الأول المال، أم يقف استحقاقه على إتمام المائة؟، فيه وجهان؛ أصحهما: الثاني(٨)، وعلى الأول(٩) هل

---

(١) أي: الصورة الثالثة.

(٢) نهاية اللوحة (٣٠٤/ب) من نسخة (ط).

(٣) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢١٤/١٢)، ونسبه إلى الجمهور، قالوا: لأنه تم العمل الذي يتعلق به الاستحقاق، فلا معنى لالتزام عمل بعد ذلك، والثاني: يلزم، لينتفع صاحبه بمشاهدة رميه، ويتعلم منه.

(٤) كأن يقول الرجل للرجل: إن أصبت بهذا السهم فلك دينار، فهو جائز وليس هذا من وجه النضال انظر: الأم (٢٥١/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢١٧/١٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٧/١٢)، روضة الطالبين (٣٨١/١٠).

(٦) في (و) حصلت.

(٧) سقط في (ط).

(٨) وهو أنه يتوقف استحقاقه على إتمام المائة، وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢١٥/١٢)؛ لأن الاستحقاق منوط بخلوص عشرة من مائة، وقد يصيب الآخر فيما بقي بقدر ما يمنع خلوص العشرة من المائة للأول، بخلاف المبادرة؛ فإن الإصابة من بعد لا ترفع ابتدار الأول إلى ذلك العدد.

(٩) وهو أنه يستحق المال، وعللوا بأنهما استويا في الأرشاق والخلوص في المحاطة؛ كحصول الإصابات المشروطة في المبادرة، وكما يثبت الاستحقاق هناك قبل تمام العمل، يثبت هاهنا.

للآخر أنْ يكلَّف بإتمام المائة؟، فيه الوجهان اللذان في المبادرة[١]، ويجريان في كلِّ صورة، يرجو الثاني أنْ يساوي الأول أو يفضله؛ كما إذا كان المشروط خلوص خمسة من عشرين فرمى كلٌّ منهما خمسة عشرة، وأصاب أحدهما في عشرة، والآخر في ثلاثة. ولو كان الثاني لم يصب شيئاً في الخمسة عشرة، فالثاني لا يرجوا مساواة الأول، وإن استكملا العشرين وأخطأ الأول في جميع الباقي وأصاب الثاني في جميعه، لم يلزم إتمام الأرشاق، وقال الرافعي: ويجيء الخلاف المذكور في المبادرة لا محالة[٢]، ولو خلص لأحدهما في المثال المتقدّم في المحاطة عشرة من خمسين، ورمى الآخر تسعة وأربعين ولم يصب في شيء منها، لم يَستحق الأول شيئاً، وللثاني أنْ يرمي سهماً آخر قطعاً، فلعلَّه يصيب فيه ليبطل خلوص عشرة الأول، وكذلك في المبادرة لو رمي أحدهما في المثال المتقدِّم خمسين فأصاب في عشرة ورمي الآخر تسعة وأربعين فأصاب في التسعة، لم يستحق الأول شيئاً، ويرمي الثاني سهماً آخر، فإنْ أصاب فقد تساويا، وإنْ أخطأ استحقَّ الأول، ولو أصاب الأول من خمسين في عشرة، والثاني من تسعة وأربعين في ثمانية، فالأول ناضلٌ، وبذلك يظهر أنَّ الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادرة إلى الإصابة المشترطة، ولا بد من تساويه تساويهما في عدد الرَّميات، أو استحاله المساواة في الإصابة، وإنْ تساويا في عدد الأرشاق[٣].

الرَّابعة: لو قال لرامٍ: ارم عشرة، فإنْ كان صوابك فيها أكثر فلك كذا، روى المزني: أنَّه لا يجوز[٤]، وأخذ به جماعة[٥]، وقال الجمهور: يجوز[٦]، ورووه عن نصه في الأُم[٧]،

(١) الوجه الأول: يلزم إتمام المائة، والوجه الثاني: لا يلزم الإتمام. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٤/١٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٤/١٢)،

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: مختصر المزني (٣٩٦/٨).

(٥) منهم المحاملي في اللباب (ص: ٣٨٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٩/١٥)، المهذب (٢٨٢/٢)، البيان (٤٣٨/٧)، المجموع (١٥٩/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٢١٦/١٢)، كفاية النبيه (٣٥٣/١١).

(٧) انظر: الأم (٢٥١/٤).

وتأوَّلوا ما نقله المزني[١]، وقالوا: هذه جَعالة محضة لا مناضلة[٢]، فعلى هذا إنْ أصاب في (ستة)[٣] فأكثر، استحقَّ الجُعل [١٣٢/أ]، سواءٌ كانت متوالية أو متفرِّقة، وهل للشَّارط أنْ يكلِّفه إتمام/[٤] العشرة؟، فيه الوجهان المتقدِّمان[٥]. ولو قال لراميين: ارميا عشرة، فمن أصاب منكما فله كذا؛ جاز، وكذا لو قال أحدهما للآخر: أن يرمي عشرة، فإنْ أصبتَه في خمستك فلك كذا، وإنْ أصبتُ أنا فلا شيء عليك، ولو قال: إنْ أصبتُ فلي عليك كذا، لم يجز، إلا بمحلِّلٍ، ولو قال: ارم سهماً فإنْ أصبت فلك كذا، وإنْ أخطأت فعليك كذا؛ لم يجز[٦].

الخامسة: إذا شرط الرُّماة احتساب السَّهم القريب من الغرض، فإنْ قدَّروا حدَّ القرب بذراعٍ أو أقل أو أكثر جاز، وصار الحدّ كالغرض والرَّمي في وسطه؛ كالدَّائرة، ومثله الإمام بالشِّبر[٧] والفتر[٨]، وفيه نظر؛ فإنَّهما غير مضبوطين، لكنْ يحمل على الوسط، قال الشَّيخ أبو محمد: ومقتضى المعاملة أنْ يُسقِط قرب أحد المتناضلين ما هو أبعد منه من سهام صاحبه، وإنْ كان البعيد في حد القرب المشروط[٩]، وقال الإمام: جعْل الشَّن وما قرب منه في معنى الهدف الواسع أنْ لا يسقط الأقرب الأبعد، كما لو

---

(١) وهو قوله في المختصر (٣٩٦/٨): إن قال: ارم عشرة أرشاق، فإن كان صوابك أكثر فلك كذا، لم يجز أن يناضل نفسه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٩/١٥)، المهذب (٢٨٢/٢)، البيان (٤٣٨/٧)، المجموع (١٥٩/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٢١٦/١٢)، كفاية النبيه (٣٥٣/١١).

(٣) في (و) سبع، والمثبت هو الصواب؛ لأن الستة أكثر من نصف عشرة.

(٤) نهاية اللوحة (٣٠٥/أ) من نسخة (ط).

(٥) راجع (ص:٢٧٧).

(٦) انظر: البيان (٤٥٢/٧)، المجموع (١٥٩/١٥)، روضة الطالبين (٣٨٠/١٠)، أسنى المطالب (٢٣٧/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢١٦/١٢).

(٧) والشبر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر انظر: انظر: لسان العرب (٣٩١/٤)، المصباح المنير (٣٠٢/١).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٦٤/١٨)، والفِتر: ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة إذا فتحتهما. انظر: مقاييس اللغة (٤٧٠/٤)، مختار الصحاح (ص: ٢٣٣).

(٩) نقله عنه الإمام في نهاية المطلب (٢٦٥/١٨).

أصاب إحداهما وسط الهدف، والآخر طرفه، والشَّرط القرع، فوجب أنْ لا يُعدل عنه إلا بشرط إخراج القريب البعيد، فإنْ جرت عادتهم بذلك ولم يشترطوه، خرج الخلاف في اتباع العادة أو القياس(١)، قال: والاعتبار بوضع ثبوت السَّهم واستقراره، لا بحالة المرور، حتى لو قرب مروره من الغرض ووقع بعيداً منه لم يحسب، إلا إذا شرط اعتبار حالة المرور(٢)، والقرب المعتبر إصابته ما كان أسفل الغرض أو على جانب، وكذا ما فوقه في أصح القولين(٣)، وهما كالقولين فيما إذا شرطا الخسق فمرق السَّهم هل يُحسب له؟، وإنْ لم يبيِّنوا حدَّ القرب؛ فإنْ كان للرُّماة عادة مطَّردة حُمِّل عليه، ولم يخرِّجوه على الخلاف في اتِّباع العادة في إسقاط الأقرب الأبعد(٤)، وفي مقدار المسافة بين الموقف والغرض. وإنْ لم تكن عادة مطَّردة **فأوجه؛** **أصحها:** أنَّ العقد يفسد(٥)، **والثاني:** يصح، وينزَّل على احتساب الأقرب، **والثالث:** يصح، ويُحمل على (قدر)(٦) سهم، وعلى الثاني: إنْ كان سهم أحدهما(٧)، ولو صرَّحوا بإسقاط الأقرب والمصيب القريب، كما إذا قالوا: يرمي عشرين رشقاً على أنْ يسقط الأقرب الأبعد، فمن فضل له خمسة فهو ناضلٌ، صحَّ على المذهب(٨)، واتُّبع الشَّرط، وهو ضرب من المحاطة، وحينئذٍ إنْ تساوت السَّهام في القُرْب والبُعد فلا ناضل ولا منضول، وكذا لو تساوى سهمان لهما في القرب وكانت

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٦٥/١٨).

(٢) حصل تكرار في نسخة (و) وهو: والقرب المعتبر إصابته ما كان أسفل الغرض ووقع بعيدا منه لم يحسب إلا إذا شرط اعتبار حالة المرور.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٦٦/٨)، والقول الثاني: أنه لا يحسب، فإنه يشير إلى الزهوق والسهم الزاهق لا يعتد به.

(٤) لأن لفظهم مصرح بالقرب ولا ضبط له في وضع اللغة، فلم يكن في تنزيله على العادة معارضة للقياس، والخلاف إنما يؤثر عند معارضة العادة القياس. انظر: نهاية المطلب (٢٦٦/١٨)، المطلب العالي (ص: ٢١٦)، بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٥) صححه الإمام في نهاية المطلب (٢٦٥/١٨)، وتبعه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢١٧/١٢)، وذكر النووي صحته في روضة الطالبين (٣٨١/١٠).

(٦) في (ط) قيد.

(٧) بياض في كلا النسختين.

(٨) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢١٨/١٢): هو المذهب.

سائر سهامهما أبعد؛ فإنَّ القريب من سهام كلٍّ منهما يُسقِط بُعد الآخر، ويتساويان. ولو رمى أحدهما سهمين والآخر سهماً/[١] وتساوت الثلاثة في القُرْب وتساوى باقي السِّهام في البعد، فهل يكون صاحب السَّهمين ناضلاً للآخر، ويجعل السَّهم الزائد بمنزلة زيادة القُرْب؟، فيه وجهان[٢].

ولو كان بين سهم أحدهما وبين الغرض دون ذلك (القرب سقط الأول بالثاني، فلو رمى الأول بعد ذلك)[٣] فوقع سهمه لقرب أسقط ما رماه الثاني، ولو وقع سهم أحدهما قريباً من الغرض ورمى الآخر خمسة أسهمٍ فوقعت أبعد من ذلك السَّهم ثم عاد الأول فرمى سهماً فوقع أبعد من الخمسة، سقط هذا السَّهم بالخمسة، وسقطت الخمسة بالأول، ولو رمى أحدهما خمسة فوقعت قريبة من الغرض وبعضها أقرب من بعضٍ، ورمى الثاني خمسة فوقعت أبعد من خمسة الأول، سقطت خمسة الثاني بخمسة الأول، ولا يُسقط بعيد نفسه. ولو أصاب سهم أحدهما الغرض ووقع الآخر بقرب الغرض، فالمنقول أنَّ الأول يُسقط الثاني، كما يُسقط الأقرب الأبعد[٤]، قال الرَّافعي: ولك أنْ تنظر إلى لفظ الشرط في العقد؛ فإنْ كان للشَّرط إسقاط الأسدِّ أو الأصوب غيره، فهو ظاهر، وكذا إنْ كان الشَّرط إسقاط الأقرب الأبعد- على معنى الأقرب إلى الصَّواب، فأما إذا كان الشَّرط إسقاط الأقرب إلى الغرض الأبعد عنه فينبغي أنْ يتساويا، لأنَّهما [١٣٢/ب] في الغرض[٥]، انتهى. وهذا يُجاب عنه: بأنَّ هذا أسدُّ، فاعتبر كما اعتبر بالمرق إذا كان الشَّرط الخسق على الصَّحيح[٦]، وقد صرَّح البغوي وابن

---

(١) نهاية اللوحة (٣٠٥/ب) من نسخة (ط).

(٢) أحدهما: أنه المتقرب بسهمين ناضل للمتقرب بسهم؛ لفضله في العدد، والثاني: أنهما سواء لا ناضل فيهما ولا منضول؛ لأن نضال الجواب موضوع على القرب دون زيادة العدد. انظر: الحاوي الكبير (٢١٥/١٥).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) انظر: الأم (٢٤٥/٤).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٨/١٢).

(٦) وهو المنصوص عن الشافعي في الأم (٢٤٦/٤).

الصَّباغ بالصُّورة الثانية[(١)] وأجابا بما تقدَّم وأشارا إلى هذا الجواب[(٢)]، لكن يأتي هنا وجهٌ بناء على اعتبار حقيقة اللَّفظ، كما في الخسق والمرِق[(٣)]، ولو أصاب أحدهما الرُّقعة التي في وسط الغرض والآخر الغرض خارج الرقعة أو أصابا خارج الرُّقعة وأحدهما أقرب إليها؛ فقد حكى الشَّافعي عن بعض الرُّماة أنَّ الذي أصاب الرّقعة وهو أقرب إليه يُسقط الآخر، قال: والقياس عندي أنَّهما سواءٌ[(٤)]، وحكى الماوردي المذهبين وجهين[(٥)]، قال الشافعي: من الرُّماة من يقول: القريب الذي يُسقط البعيد هو السَّاقط، وهو السَّهم الواقع بين يدي العارض، والعاضد وهو: الذي يقع في جانب اليمين أو اليسار[(٦)] دون الخارج الذي يجاوره، ويقع فوقه، والقياس عندي: أنْ لا فرق[(٧)]، قال الإمام: وإذا شرطوا احتساب القريب من الغرض، فالعبرة بموضع ثبوت السَّهم واستقراره، لا بحالة مروره، حتى لو قرب مروره من الغرض ووقع بعيداً منه لم يُحسب إلا أنْ يشترطا اعتبار حالة المرور[(٨)]، ولو شرطوا أنْ يسقط إصابة مركز القرطاس إصابة ما حواليه، فقد روى الإمام والغزالي فيه قولين عن رواية العراقيين/[(٩)][(١٠)]، وأُنكر ذلك عليهما[(١١)]، وقيل: لم يوجد في كتبهم في إصابة أحدهما

---

(١) وهي أن يشترطوا أن الأقرب إلى الهدف أو الغرض يُسقط ما بعد عنه.

(٢) انظر: التهذيب (٨/٨٧)، الشامل (ص: ٥٣٢)، بتحقيق: محمد فؤاد.

(٣) وهو أنه يمتنع سقوط ما قرب من الغرض بما وقع فيه. انظر: المطلب العالي (ص٢٢١)، بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٤) انظر: الأم (٤/٢٤٥).

(٥) أحدهما: أن المصيب في الدارة ناضل، والمصيب خارج الدارة منضول؛ لأنه قطب الإصابة، والوجه الثاني: أنهما سواء، وليس منهما ناضل ولا منضول؛ لأن جميع الشن محل الإصابة. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢١٦).

(٦) انظر: المرجع السابقة، مقاييس اللغة (٤/٣٥٠).

(٧) انظر: الأم (٤/٢٤٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٦٥، ٢٦٦)،

(٩) نهاية اللوحة (٣٠٦/أ) من نسخة (ط).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٨٨)، الوسيط (٧/١٩٦).

(١١) لأن الموجود في كتب العراقيين حكاية الخلاف عند عدم الشرط. انظر: الحاوي (١٥/٢١٥)، المهذب (٢/٢٨٧)، الشامل (ص: ٥٣٣)، بتحقيق: محمد فؤاد، التهذيب (٨/٨٧).

ويسقط القرطاس، وإصابة الآخر ما حواليه(١)، إلا ما تقدَّم عن نصِّ الشَّافعي في شرط إسقاط الأقرب الأبعد في إسقاط المركز ما حوله(٢)، قال الرافعي: المفهوم مما ساقه الأصحاب اتِّباع المشروط(٣).

فرع:

له أصلٌ وهو أنَّ السَّهم مهما وقع بعيداً عن الغرض بُعداً مفْرِطاً؛ إما مجاوزاً له من غير مروقٍ فيه، أو دونه، فإنْ كان ذلك لسوء الرَّمي حُسب على الرَّامي، ولا يُردُّ إليه ليرميَه مرةً أخرى، وإنْ كان لنكبة(٤) عرضت أو خللٍ في آلة الرَّمي من غير تقصيرٍ من الرَّامي لم يُحسب عليه، ويتَّضح ذلك **بصورٍ**:

الأولى: إذا انكسر(٥) القوس أو السَّهم أو انقطع الوَتر ولم يصِب؛ فإنْ كان لتقصيره وسوء رميه حُسب عليه، وإنْ لم يكن كذلك بل لضعف الآلة، أو حدثت علَّةٌ في يده ونحوه، فإنْ وقع السَّهم على بعدٍ مفرطٍ لم يُحسب عليه قطعاً، ويعيد الرَّمي(٦)، وإنْ وقع قريباً منه **فثلاثة أوجهٍ؛ أصحها** - وهو المنصوص(٧) - أنَّه لا يُحسب عليه(٨)، **وثانيها**: أنّه تقدم الغرض كثيراً لم يُحسب عليه، وإنْ قرب منه بحيث لا يبعد إصابة مثله حُسب عليه، **وثالثها**: إنْ جاوز الغرض حُسب عليه، وإلا فلا، فإنْ قلنا: يُحسب عليه؛ فإنْ أصاب فيه حُسب له قطعاً، وإنْ قلنا بالمنصوص: فأصاب فيه حُسب له على الصَّحيح(٩)، قال ابن كج:

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٨٣/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢١٩/١٢).

(٢) راجع (ص:٢٨١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز، ٢١٧/١٢.

(٤) النكبة: المصيبة والحادثة. انظر: لسان العرب (٧٧٣/١)، المصباح المنير (٦٢٤/٢)، تاج العروس (٣١٠/٤)

(٥) هكذا في كلا النسختين، ولعل الصواب: إذا انكسر؛ لمناسبة السياق.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٥٩/١٨).

(٧) انظر: الأم (٢٤٦/٤).

(٨) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٢٠/١٢)، وأشهره ابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ٢٢٥)، بتحقيق حسن إبراهيم.

(٩) صححه الإمام في نهاية المطلب (٢٥٩/١٨)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٢٠/١٢)، والغزالي في الوسيط (١٩٦/٧)، وجزم به النووي في المجموع (١٩٥/١٥)، قالوا: يحسب؛ لأن

وانقطاع الوَتر وانكسار (السَّهم)[١] إنَّما يؤثِّران قبل خروج السَّهم من القوس لا بعده[٢]، وكلام الإمام والغزالي يوافقه[٣]، وهو مخالف لما قاله غيرهم[٤]، لكن الإمام نسبهم فيها إلى قلة المعرفة بالرَّمي[٥]، وصوَّر البغوي انكسار السَّهم فيما إذا كان بعد خروجه من القوس وجعله عُذراً[٦].

الثانية[٧]: لو أصاب السَّهم في مروره بهيمة أو إنسان فمنعه من الإصابة لم يُحسب عليه، وإنْ مرِق منه وأصاب حُسب له على الصَّحيح[٨].

الثالثة: لو عرضت ريح وقت الرَّمي؛ فإنْ قارنت ابتداءه[٩] **فوجهان**؛ **أحدهما**: أنَّه

الإصابة مع النكبة تدل على جودة الرمي وقوته، والوجه الثاني: لا يحسب له، كما لا تُحسب عليه لو لم يُصب، وأيضاً فإنَّ الإصابة مع انكسار الآلة تُحمل على الوفاق؛ فإن الرمي لا ينبني إلا على سداد الآلة وبقائها. وانظر: التنبية (ص: ١٢٩)، المهذب (٢/٢٨٩).

(١) في (ط) القوس.

(٢) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٢٠)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (١١/٣٦٨).

(٣) قال الإمام في نهاية المطلب (١٨/٢٦٠): لا بُد من التنبه لأمر؛ وذلك أن الأئمة عدّوا انقطاع الوتر وانكسار القوس نكبةً، وبنَوْا عليها التفصيل الذي ذكرناه، والوتر لا ينقطع إلا بعد مروق السهم على الموضع الذي يسدده الرامي عليه، وكذلك لا ينكسر القوس إلا بعد نفوذ السهم، وسبب انكسارها صدمةُ الرجوع، فإن انقطع الوتر في النزع، وأفلت السهم من غير حل الرامي شِصَّه، أو انكسر القوس في النزع فذلك نكبة لا شك فيها. وقال الغزالي في البسيط (ص: ٣٤٠): إذا انقطع الوتر وانكسر القوس من قوة رجوع الوتر بعد نفوذ السهم، فذلك لا أثر له.

(٤) منهم الشيرازي في المهذب (٢/٢٩٠)، حيث قال: وإن انكسر السهم بعد خروجه من القوس وسقط دون الغرض لم يحسب عليه في الخطأ لأنه إنما لم يصب لفساد الآلة لا لسوء الرمي.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٦٠).

(٦) انظر: التهذيب (٨/٩١).

(٧) أي الصورة الثانية.

(٨) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٢٠)، وذكر النووي في روضة الطالبين (١٠/٣٨٤) أنه الأصح.

(٩) أي ابتداء الرمي.

لا أثر لها، فإنْ أخطأ حُسب عليه، **وأظهرهما**: أنَّها تُؤثِّر[١]، فيمنع الاحتساب له إنْ أصاب، وعليه إنْ أخطأ، وإنْ طرأت بعد خروج السَّهم انبنى على الوجهين، فإنْ قلنا: لا يوثِّر فهنا أولى، قال الرافعي: والظَّاهر أنَّه إنْ أخطأ لم يُحسب عليه، وإنْ أصاب ففي احتسابه له الخلاف المذكور في السَّهم المزدلف إذا أصاب[٢]، وجعل الماوردي الوجهين فيما إذا صوب السَّهم مائلاً عن الغرض فصوَّبته الرِّيح إليه[٣]، وقال الشيخ أبو إسحاق: (عندي)[٤] لا يُحسب له قطعاً[٥]. وأما الرِّيح اللَّينة فلا أثر لها على المذهب[٦]، حتى لو رمى مائلاً عن المسامة[٧] فرده [١٣٣/أ] الرِّيح أو/[٨] رمى ضعيفاً فقوَّته وأصاب حُسب له، وإنْ صرَّفته عن الغرض بعض الصَّرف فأخطأ حُسب عليه، وقيل: يمنع الاحتساب له وعليه، وقيل: يمنع الاحتساب عليه إذا أخطأ[٩]، ولو هبت الرِّيح فتعلقت الغرض إلى موضعٍ آخر فأصاب السَّهم موضعه الأول حُسب له، إن كان الشَّرط الإصابة، على الصَّحيح[١٠]، وإنْ كان الخسق لم يُحسب له، وقيل: يُحسب إنْ كان صلباً، واستحسنه الروياني[١١]، وإنْ أصاب الغرض في موضعه الثاني حُسب عليه لا له[١٢]، ولو أزالت

---

(١) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٢٢/١٢)، ونسبه إلى ابن سلمة.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٢/١٢)، وراجع الخلاف في (ص:٢٧١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/١٥).

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) انظر: المهذب (٢٨٩/٢).

(٦) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٢١/١٢) والنووي في المجموع (١٩٤/١٥).

(٧) المسامة: المقصد والطريق. انظر: تهذيب اللغة (٢٧٠/١٢)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٧٢)، مقاييس اللغة (٩٩/٣).

(٨) نهاية اللوحة (٣٠٦/ب) من نسخة (ط).

(٩) جعلهما الماوردي وجهين في الحاوي الكبير (٢٢٢/١٥).

(١٠) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٢٢/١٢)، والنووي في المجموع (١٩٥/١٥).

(١١) لم أقف عليه في البحر، ولا في غيره.

(١٢) فصل النووي في هذه المسألة، فقال: إن وقع في موضعه الثاني فهذا على ضربين؛ أحدهما: أن يزول الشن عن موضعه بعد خروج السهم، فتحتسب به في الخطأ؛ لوقوعه في غير محل الإصابة عند خروج السهم، والضرب الثاني: أن يخرج السهم بعد زوال الشن عن موضعه،

الرِّيح حتى استقبل السَّهم فأصابه لم يُحسب له.

الرابعة: لو انكسر السَّهم نصفين من غير تقصيرٍ من الرَّامي، فإنْ لم يصب لم يُحسب عليه، وإنْ أصاب أحد نصفي الغرض إصابة شديدة، انبنى على الوجهين؛ في أنَّ الإصابة مع النكتة هل يُحسب؛ فإنْ قلنا: لا، لم يُعتدَّ بهذه، وإنْ قلنا: نعم – وهو الأظهر – فبأي النصفين الاعتداد؛ (فيه)[١] **وجهان**؛ **أحدهما**: بالنصف الذي فيه الفرق، فإنْ أصاب منقطعة حُسب له، وإنْ أصاب بالنِّصف الآخر فلا، **وأصحهما** – وهو منصوص – أنَّه بالنِّصف الذي فيه النَّصل، فإنْ أصابه بنصله حُسب له[٢]، وعن أبي إسحاق: أنّه قيد هذا بما إذا علم أنَّ القوس لم يزُل عن جهته، فإنْ علم أنّه زال عنها لم يُحسب[٣]، وقيل: إنَّه يُحسب له بأيِّهما أصاب[٤]، ولو أصاب بالنِّصفين معاً لم يُحسب إصابتين، وكذا لو رمى سهمين دفعة واحدة.

فرعان:

أحدهما: لو أصاب السَّهم سهماً كان في الغرض؛ فإنْ تعلَّق به وبعض ذلك السَّهم خارج لم يُحسب له، ولا عليه، وإنْ شَقَّه وأصاب الغرض حُسب له، قال الرافعي: وقد يجري فيه الخلاف المتقدم في البهيمة[٥]، وإنْ كان السَّهم الذي فيه قد غرق فيه

وعلم الرامي بزواله، فينظر في الموضع الذى صار فيه؛ فإن كان خارجا من الهدف لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا؛ لخروجه عن محل الصواب والخطأ، وان كان مماثلا لموضعه من الهدف احتسب به مصيبا؛ لأنه قد صار محلاً للإصابة. انظر: المجموع شرح المهذب (١٥/١٩٥).

(١) ساقطة من (ط).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/٣٩٦)، وذكر النووي في روضة الطالبين (١٠/٣٨٤) أنه الصحيح، وجزم به البغوي التهذيب (٨/٩١)، والشيرازي في المهذب (٢/٢٩٠). وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٢٠).

(٣) لم أقف على من نقل عنه غير المؤلف.

(٤) انظر: المطلب العالي (ص: ٢٣٢)، بتحقيق: حسن براهيم.

(٥) إذا عرضت بهيمة ونحوها فلم يصب الهدف فلا يحسب عليه، وإن مرق السهم البهيمة وأصاب فهل يحسب له؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يحسب له؛ لأن الإصابة مع النكبة تدل على جودة الرمي وقوته، وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٢٠)، والوجه الثاني: لا يحسب له؛ لا، كما لا يحسب عليه، ولأن الإصابة مع انكسار الآلة قد تعد اتفاقية.

اعتُدَّ به إصابة، فإنْ كان الشَّرط الخسق لم يحسب به ولا عليه، قال الرافعي: وينبغي (أنْ يْنظر)[١] إلى ثبوته فيه، وأنْ يقاس صلابة ذلك السَّهم لصلابة الغرض، كما سبق نظيره[٢].

الثاني: لو بالغ الرَّامي في النَّزع حتى دخل النَّصل مقبض القوس ووقع السَّهم عنده، فالنَّص أنَّه يلحق بسائر العوارض[٣]، كانقطاع الوتر وانكسار القوس، وقال الماوردي: يُحسب عليه[٤]. وهو مقتضى كلام الإمام[٥]، وقال ابن القطان: إنْ لم يبلغ مدا الغرض لم يُحسب عليه، وإنْ بلغه ولم يُصِب يُحسب عليه[٦].

الفصل الثالث: في جواز هذه المعاملة ولزومها:

وفيه قولان تقدَّما[٧]؛ فإنْ قلنا: إنَّها لازمة فقد تقدَّم أنَّه لا يجب تسليم السَّبَق إلى تمام العمل على المذهب[٨]، وفيه وجه[٩]، والظَّاهر أنَّ محلَّه: إذا كان السَّبَق من أحد الرَّاميين، أما إذا كان منهما أو من غيرهما فلا يُتصوَّر تسليمه لواحد منهما، إلا على ما تقدَّم عن الماوردي/[١٠] أنَّه يودع[١١]، ولو مرض أحدهما أو رمد[١٢] لم ينفسخ العقد،

---

(١) ما بين القوسين ساقطة في كلا النسختين، وهو موجود في كلام الرافعي في العزيز ٢٢١/١٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الأم (٢٤٥/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢١١/١٥).

(٥) حيث قال في نهاية المطلب (٢٦٠/١٨): إذا أفرط في النزع حتى انتهى النصل إلى كبد القوس، ونشب فيه وتكسَّر وتشظى، فهذا قلة تحفظ، وسوء رمي.

(٦) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٢١/١٢).

(٧) راجع (ص:٢٤١).

(٨) راجع (ص:٢٤٢).

(٩) وهو أنه يجب التسليم، وهو قول الفوراني في الإبانة اللوحة رقم (٤٤١).

(١٠) نهاية اللوحة (٣٠٧أ) من نسخة (ط).

(١١) راجع (ص:٢٤٣). ويودع: من الوديعة، وهي: توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص، على وجه مخصوص. انظر: مغني المحتاج (١٢٥/٤)، روضة الطالبين (٣٢٤/٦)، كفاية الأخيار (ص: ٣٢١).

(١٢) الرمد: وجع العين وانتفاخها. انظر: لسان العرب (١٨٥/٣)، مقاييس اللغة (٤٣٨/٢)، مختار الصحاح (ص: ١٢٨).

لكن يُؤخَّر إلى البَراء، ويثبت لكلٍّ منهما خيار الفسخ، فإنْ رضي السَّليم بالصَّبر إلى براء المرض، ففي سقوط خيار المريض وجهان(١)، ويلتحق بالمرض ونحوه من الأعذار؛ كموت قريبٍ، وخوف ظالمٍ، ونكبةٍ في مالٍ، وشدة الحرِّ، والبرد (والريح)(٢) الشَّديدة، والمطر، هذا إذا ورد العقد على العين، فإنْ ورد على (فرس)(٣) موصوفٍ في الذِّمة - على رأي العراقيين(٤)- فعيّن ثم مات فينبغي أنْ لا ينفسخ بموته، ولا ينفسخ بموت الفارس، بل يقوم وارثه مقامه، صرَّحوا به(٥)، هذا إذا كان للميت تركة(٦) تفي بأجرة الرَّاكب، فيتخيَّر وارثه بين أنْ يفعل ذلك بنفسه وتأجيرٍ، فإنْ لم يفعل استأجر الحاكم من يقوم به، أما إذا لم تكن له تركة، فلا يلزمه ذلك، ويتخيَّر بين فعله وتركه، وحدوث الزَّمانة(٧) والعمى يلتحق بالموت في انفساخ العقد به.

وليس لهما بعد العقد إلحاق زيادة في عدد الأرشاق ولا في عدد الإصابات، وطريقهما إن اختار ذلك: أنْ يفسخا ويستأنفا عقد آخر، وليس للمناضل أنْ يترك النِّضال ويجلس، بل يلزم به، فإذا امتنع حُبس وعُزِّر(٨)، هذا إذا كان منضولاً أو كان ناضلاً، وتوقَّع أنَّ الآخر يدركه فيساويه، أو يفضله، أما إذا لم يتوقَّع ذلك، كما لو شرطا إصابة خمسة من

---

(١) أحدهما: له الخيار الفسخ؛ لئلا تكون ذمته مرتهنة بالعقد، والوجه الثاني: أن عذر الفسخ قد زال بالانتظار، وليس للمنظر أن يرجع في هذا الإنظار. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٣٢)، المجموع (١٥/٢٠٢).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) في (ط) فرض.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٧١).

(٥) أي العراقيين. انظر: نهاية الطلب (١٨/٢٧٣).

(٦) التركة: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا. انظر: النجم الوهاج (٦/١١١)، نهاية المحتاج (٦/٤)، مغني المحتاج (٤/٧)، تحفة المحتاج (٦/٣٨٢)، التعريفات الفقهية (ص: ٥٦).

(٧) الزمانة: ، العاهة وعدم بعض أعضائه أو تعطيل قواه. انظر: جمهرة اللغة (٢/٨٢٨) المصباح المنير (١/٢٥٦).

(٨) التعزير: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. انظر: مغني المحتاج (٥/٥٢٢)، أسنى المطالب (٤/١٦١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٢٨).

عشرين فأصاب أحدهما خمسة من ثمانية عشر، والآخر واحدة منها [١٣٣/ب]، فلصائب الخمسة أنْ يجلس ويترك الباقي، وإنْ قلنا بالجواز فالكلام في **أربعة أمور**:

الأول: تجوز الزِّيادة في عدد الأرشاق والإصابات والمال بتراضيهما، وفيه وجه[(١)]، ولو استقلَّ أحدهما بإلحاق الزيّادة دون قبول الآخر **فأوجه**؛ - وقيل أقوالٌ[(٢)] - **أحدها**: لا يلحق؛ سواءٌ كان الملحِق ناضلاً أو منضولاً، **والأظهر** عند الرافعي: أنَّه يلحق[(٣)]، **وثالثها**: أنَّه يلحق إذا وقع من النَّاضل والمساوي دون المنضول، وفيما يصير به أحدهما منضولاً **وجهان**؛ (**أحدهما**: بزيادة صاحبه عليه في الإصابة ولو بواحدةٍ، **وأشبههما**: أنَّه لا يكفي الإصابة والإصابتان)[(٤)] وإنما يصير منضولاً بقرب صاحبه من الفوز[(٥)]، وعلى الوجه الثاني: لا تلزم الزِّيادة الآخر، فإنْ لم يرض بها فُسخ، وإذا زاد الجاعل في الجعالة على المجعول عملاً، كما لو قال: إنْ خِطتَ هذا فلك كذا، ثم قال: وتخيط معه هذا الثَّوب، ففي إلحاق الزِّيادة الخلاف المتقدِّم[(٦)]، فعلى الأوَّل يستحقُّ الجُعل بإتمام العمل الأول، وعلى الثاني لا يستحقُّ إلا بهما، فإنْ كان قد عمل بعض العمل ولم يرض بالزِّيادة فسخ العقد، ويثبت له أجرة المثل، بخلاف ما إذا عمل البعض وترك الباقي من غير عذرٍ؛ فإنَّه لا يستحقُّ شيئاً، ويظهر مجيء الخلاف في أنَّ/[(٧)] الواجب أجرة المثل أو قسط العمل من الجُعل المسمَّى، إذا كان العمل مما يمكن التَّوزيع على أجزائه؛ كالخياطة على القول بأنَّ الجُعل مضمونٌ ضمان عقدٍ[(٨)]، ويظهر أنْ يُقال: على الثالث، أنَّ أجرة مثل ما عمله إنْ لم ينقص عن حِصَّة العمل من الجُعل، اعتبر، وكان للعامل الفسخ، وإنْ نقصت عدتها لم يُعتبر لما يلحقه من الضَّرر.

---

(١) وهو عدم جواز الزيادة، ذكره الإمام في نهاية المطلب (١٨/٢٧٣).

(٢) الصواب أنه أقوال. انظر: الأم (٤/٢٤٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٢٣)،

(٤) ما بين القوسين مكرر في (و).

(٥) هو الأشبه عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٢٣).

(٦) راجع الفحة السابقة.

(٧) نهاية اللوحة (٣٠٧/ب) من نسخة (ط).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١١/٣٢١).

الثاني: الفسخ، فيجوز لكلٍّ منهما الفسخ عند تساويهما، ومن النَّاضل عند الرُّجحان، وفي جوازه من المنضول قولان – وقيل وجهان[١] – وعلى قول المنع يكون العقد عند عدم التَّساوي جائزاً من جهة النَّاضل، لازماً من جهة المنضول، ويجريان في فسخ الجاعل بعد إتيان العامل بعض العمل، وكانت حصَّة عمله من (نسبة)[٢] المسمَّى يزيد على أجرة مثله، وفيه وجه؛ أنَّ العامل لا يستحقُّ شيئاً إذا فسخ الجاعل العقد.

الثالث: قال الإمام: إذا أراد المناضلون النُّقصان من الأرشاق أو من الإصابات فهو خارج عن التَّردد المتقدِّم في الزِّيادة[٣]، فإنَّ سبيل إلحاق النُّقصان لمقتضى العقد كسبيل إلحاق الزِّيادة، ولا يلحق الحط[٤] هنا بإبراء البائع عن بعض الثمن، نعم لو حطَّ من فرض (السَّبَق)[٥] له قبل الفوز بالعمل المشروط كان إبراءً عن شيء قبل وجوبه، وقد ظهر سبب وجوبه[٦].

الرابع: لكلٍّ منهما تأخير الرَّمي والإعراض عنه من غير فسخٍ، إذا لم يكن منضولاً، فإنْ كان منضولاً ففي جوازه له القولان المتقدِّمان في الفسخ[٧].

---

(١) القول الأول: يجوز؛ لاستوائهما في خيار العقد، والقول الثاني: لا يجوز؛ لئلا يضاع على الغالب ما يلوح من وجوب حقه. انظر: مختصر المزني (٨/٣٩٦)، الحاوي الكبير (١٥/٢٢٧)، البيان (٧٤٢٨)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٢٤).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) قال في نهاية المطلب (١٨/٢٧٣): اختلف الأصحاب في أنَّ الزيادة هل تلحق الثمن أو المثمن في زمان الخيار أو مكانه؟ ، فخرّج بعض أئمتنا وجهاً على البُعد في إلحاق الزوائد بالمعاملة التي نحن فيها، وإن فرعنا على جوازها، وهذا قد يتجه بأن يُعتبر العقد غير معقول، ولا بُد في الزيادة من عقد، والعقدُ لا يلحق العقد، قال: ولا عَوْد إلى هذا الوجه البعيد، ويتّضح الفرق بين البيع في زمان الخيار –والعقدُ مبناه على اللزوم– وبين المعاملة التي نحن فيها، ومقصودُها غررٌ مغيّب، ولولا الشرع، لكانت على مضاهاة القمار.

(٤) الحط: الوضع والإنزال. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢١٤)، لسان العرب (٧/٢٧٢)، القاموس المحيط (ص: ٦٦٢).

(٥) في (و) السعر، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٧٦).

(٧) راجع بداية الصفحة.

ولو شرط في العقد: أنَّ لكلٍ منهما أنْ يجلس ويترك الرَّمي إنْ شاء فسد، إنْ قلنا: إنَّه لازم، وكذا إنْ قلنا بجوازه، وإنَّ المنضول ليس له التَّرك، وإنْ قلنا: له ذلك لم يفسد، ولو شرطا أنَّ المسبِق إنْ سبق إنْ كان عليه السَّبق فسد على القولين، ولو نضل أحدهما فقال المنضول للنَّاضل: حُطَّ ما نضلتني به ولك علي كذا، لم يجُز على قول الجواز واللُّزوم، سواءٌ جوَّزنا إلحاق الزُيادة أم لا، نصَّ عليه(١).

خاتمة:

لو كان أحدهم يُطوِّل الكلام إذا أصاب أو الافتخار، فيتضجَّر(٢) صاحبه أو يعنِّف صاحبه إذا أخطأ، مُنع منه، وإذا كلَّم إنسانٌ أحدَهما قيل له: أجب جواباً (وسطاً)(٣) ولا تطوِّل، ولو كان يتعلل بعد رمي صاحبه بمسح القوس أو الوَتَر، أو أخذ النَّبل بعد النَّبل والنَّظر فيه، قيل له: ارم، لا مستعجلاً ولا متباطئاً. ولو شرطا أنْ يُحسب لأحدهما إصابة واحدة من إصابتين [١٣٤/أ] أو يُحَطَّ عنه من إصاباته شيء، أو أنَّه إنْ أخطأ ردَّ عليه سهمٌ أو سهمان ليُعيد رميهما لم يجُز، وكذا إنْ شرطا أنْ يكون في أحدهما من النَّبل أكثر مما في يد الآخر، وهو شيء يعتاده الرُّماة؛ يأخذون (الرَّمي)(٤) بين أصابعهم، ومن أخذها أكثر فرميه أضعف، ولو شرطا أنْ يُحسب خاسق أحدهما خاسقين لم يجز، ولو كان المشروط الحوابي فشرط أنْ يحسب خاسق خاسقين جاز، نصَّ عليه(٥)، وقيل: فيها قولان نقلاً وتخريجاً(٦).

ولو رميا بعض الأرشاق ثم تلا، فقال أحدهما للآخر: ارم فإنْ أصبت فقد نضلتني، أو أرمي أنا فإنْ (أصبتُ هذه)(٧) فقد نضلتك لم يَجُز، ولو تناضل اثنان أو

---

(١) انظر: الأم (٢٥١/٤).

(٢) يتضجر: من الضجر، وهو القلق والضيق والغم. انظر: تهذيب اللغة (٢٩٥/١٠)، مختار الصحاح (ص: ١٨٢).

(٣) في (ط) حسنا.

(٤) هكذا في كلا النسختين ولعل الصواب النبال. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/١٢).

(٥) انظر: الأم (٢٤٧/٤).

(٦) سبق معناه في (ص:٩٩).

(٧) في (و) أصبته.

تسابقا وأخرج أحدهما السَّبَق فقال أجنَبيٌّ: شاركني فيه، إنْ غنمتَ أخذتُ معك ما أخرجته، وإنْ (غرمتَ)[١] شاركتُك في الغُرم، لم يجُز، كذلك (إنْ)[٢] أخرجا ومنهما محلِّلٌ، فقاله أجنبيٌّ لأحدهما؛ لأنَّ هذا الأجنبي لا يرمي.

ولو وقع العقد في الصِّحة ودفع المال في مرض الموت، فهو من رأس المال؛ إنْ جعلناه إجارة، وإنْ جعلناه جَعالةً فوجهان[٣]، ولو عقدا في المرض، قال الروياني: يحتمل أنْ يُحسب من الثلث، وأنْ يبنى على الخلاف في أنَّه إجارة أو جعالة[٤]، قال النَّووي: الأصحَّ -أو الصَّواب- القطع بأنَّه من رأس المال في الصَّورتين؛ سواءٌ جعلناه إجارة أو جعالة[٥]، لكنَّ هذا فيما إذا سابق بعوض المثل في العادة، فإنْ زاد فالزِّيادة تبرُّعٌ[٦] من الثُّلث، وليس للوليِّ أنْ يصرِف شيئاً من مال الصَّبي إلى عوض المسابقة والمناضلة ليتعلَّم، وينبغي أنْ يجري فرس المحلِّل بين فرسي المتسابقين فإنْ جرى من أحد الجانبين جاز، إنْ تراضيا به، وإلا لزمه التَّوسُّط، ولو رضيا أنْ لا يتوسَّط وطلب أحدهما أنْ يكون عن يمينهما والآخر أنْ يكون عن شمالهما التزم التَّوسُّط، ولو تنازعا في اليمين أو اليسار أُقرع بينهما.

قال الشافعي: والصَّلاة جائزة في المضربة والأصابع، إذا كان أحدهما ذكيَّاً أو مدبوغاً[٧] من جِلد ما لا يؤكل؛ سواءٌ الكلب والخنزير[٨]، والمضربة: التي يلبسها الرَّامي كفَّه اليسرى، وربما ألبسها الكفَّ والسَّاعد[٩]، والأصابع: جِلد يجعله الرَّامي في إبهامه ومسبحته

---

(١) في (و) غنمت، والمثبت هو الصواب لمناسبته السياق.

(٢) في (ط) لو.

(٣) الوجه الأول: أنه من رأس المال، والوجه الثاني: أنه من الثلث. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/١٢)، روضة الطالبين (٣٨٩/١٠).

(٤) لم أقف عليه في البحر، ونقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/١٢)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٣٧/١١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٨٩/١٠).

(٦) التبرع: العطاء بغير مقابل. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٢٠)، لسان العرب (٨/٨).

(٧) المدبوغ: من الدباغة، وهي: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة. انظر: المعجم الوسيط (٢٧٠/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٧٢٢/١).

(٨) انظر: مختصر المزني (٣٩٧/٨).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٦/١٢)، الحاوي الكبير (٢٥٠/١٥)، تاج العروس (٢٤٩/٣).

من اليمين، وقد يكون في الإبهام خاصة[١]، قال: غير أنِّي أكرهه، لأنِّي آمر أنْ يُفضيَ ببطون كفِّه إلى الأرض[٢]، قال الأصحاب: هذا على قوله: إنَّه لا يجب مباشرة المصلِّي بالكفِّ، أما على قوله: إنَّه يجب؛ فلا يجوز في المضربة، ويجوز في الأصابع، وقال القفَّال: المضربة: مثل قميص وإزار من أدم[٣] يُخاط فيلبس فوق الثِّياب[٤]، قال الشافعي: ولا بأس أنْ يصلِّيَ متنكباً[٥] (أو)[٦] متقلِّداً[٧] القوس والقرَن، إلا أنْ يتحرَّكا عليه فيُشغِله، فأكرهه ويجزئه[٨]، والقرَن - بتحريك الراء - الجُعبة المشقوقة التي تجمع السِّهام[٩]، فإنْ كانت يغطِّي فهي جُعبة، وإنْ كانت مكشوفة فهي قرن، فيجوز أنْ يصلِّي متقلِّداً بالقوس والجعبة، إذا كانا وما/[١٠] في الجعبة من ريش النِّبال طاهرةً، ولم يمنعه من إتمام الرُّكوع والسُّجود، فإنْ كانت تتحرَّك عليه حركة تُشغله كُرهت، قال الروياني: ويُستحبّ حمل السَّلاح الذي لا يؤذيه في الصَّلاة[١١]، قال الروياني: وإنما كَره القرن إذا كان ريش السِّهام نجساً، وقيل: كَرهه إذا كان طاهراً كراهة تنزيهٍ[١٢]. ولا يجلب على الفرس[١٣]، وهو أنْ يصيح عليه ليزيد في

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٦/١٢)، الحاوي الكبير (٢٥٠/١٥)،

(٢) انظر: مختصر المزني (٣٩٧/٨).

(٣) الأدم: الأدمة: باطن الجلد، ظاهر البشرة. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٩٠)، مقاييس اللغة (٧٢/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢/١).

(٤) لم أقف على من نقل عن القفال غير المؤلف.

(٥) متنكباً: متكئا. انظر: لسان العرب (٧٧٢/١)، تاج العروس (٣١٠/٤).

(٦) في ط) أي.

(٧) متقلدا: تعليق شيء على شيء وليه به. انظر: مقاييس اللغة (١٩/٥)، لسان العرب (٣٦٦/٣)، تاج العروس (٦٤/٩).

(٨) انظر: الأم (٢٥١/٤).

(٩) انظر: السلاح (ص: ٣١)، تهذيب اللغة (٨٦/٩) الصحاح (٢١٨٠/٦).

(١٠) نهاية اللوحة (٣٠٨/ب) من نسخة (ط).

(١١) انظر: بحر المذهب (٤٣٠/٢).

(١٢) انظر: بحر المذهب (٣٣٨/٤).

(١٣) لنهيه ﷺ عنه، فقد روى الإمام أحمد في مسنده (٨٦/٣٣)، برقم: (١٩٨٥٥)، ، بوداود في سننه، باب: في الجلب على الخيل في السباق (٣٠/٣)، برقم: (٢٥٨١)، وغيرهما عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: (لا جلب ولا جنب)، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٧/٥)، برقم: (١٤١٧).

عدْوه[١]، لكن يركضان بتحريك اللِّجام والاستحثاث[٢] بالسَّوط، وإذا وقف المتناضلان في الموقف فهل يحتاج من يرمي إلى إذن صاحبه؟، قال ابن كج: جرت عادة الرُّماة به، حتى أنَّ (من)[٣] رمى بغير استئذانٍ لم يُحسب ما رماه أصاب أو أخطأ، ويجب اتِّباع عرفهم[٤]، وقال أبو الحسين[٥]: يُحسب، ولا حاجة إلى استئذانٍ.

(آخر الجزء الخامس من كتاب جواهر البحر المحيط، لنجم الدين القمولي- رحمه الله تعالى-)[٦]، يتلوه في الذي بعده كتاب الأيمان[٧]، (الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم)[٨] [١٣٤/ب].

---

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٢٧/٣)، جمهرة اللغة (٢٦٩/١)، تهذيب اللغة (٦٣/١١).

(٢) الاستحثاث: طلب العجلة. انظر: تهذيب اللغة (٢٣٩/١)، معجم متن اللغة (١٤٢/٣).

(٣) ساقطة من (و).

(٤) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٢٦/١٢).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) ما بين القوسين لم يذكر في نسخة (ط).

(٧) نهاية اللوحة (١٣٩/ب) من نسخة (ط)، وإلى هنا تنتهي نسخة (ط).

(٨) ما بين القوسين لم يذكر في نسخة (ط).

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

كتاب الإيمان[(١)(٢)]

وفيه ثلاثة أبواب؛ بابٌ: في نفس اليمين، وباب: فيما يحصل به البر[(٣)]

(١) من بداية هذا الكتاب إلى نهاية الجزء المحقق بكامله مفقودة من النسخة (ط) وبالتالي سيكون التحقيق على نسخة واحدة فريدة وهي الأصل.

(٢) الأيمان-بفتح الهمزة-جمع يمين، وهي في اللغة: القوة والشدة، واليد اليمنى، وسمي القسم يمينا؛ لأن العرب كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه. واصطلاحا: هي تحقيق الأمر غير ثابت، أو توكيده، بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. انظر: المصباح المنير (٦٨٢/٢)، لسان العرب (٤٦١/١٣)، مختار الصحاح (ص: ٣٥٠)، الزاهر (ص: ٢٧٣)، الحاوي الكبير (٢٥٢/١٥)، روضة الطالبين (٣/١١)، مغني المحتاج (١٨٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٧/١٢)، كفاية النبيه (٤٠٢/١٤)، التهذيب (٩٧/٨).

والأصل في اليمين الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فآيات، منها: قوله تعال: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٤، وقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٥.

أما السنة فمنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (١٢٦/٨)، برقم: (٦٦٢٨)، عن عبد الله بن عمر، ﵁ قال: كانت يمين النبي ﷺ: (لا ومقلب القلوب)، وما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ آل عمران: ٧٧، (٣٥/٦)، برقم: (٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣)، برقم: (١٧١١)، كلاهما عن ابن عباس، ﵁ أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).

أما الإجماع: فقد نقل ابن المنذر في الإقناع (٢٧٦/١)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ١٥٨) الإجماع على أن من حلف، فَقَالَ: بالله، أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة.

(٣) البَر باليمين: العمل بمقتضاها، أي عدم الحنث فيها. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٥)، الزاهر (ص: ١٢٢)، النظم المستعذب (٢٠٦/٢).

والحنث[١]، وبابٌ: في الكفَّارة[٢].

الباب الأول: في اليمين وفيه فصلان:

فصل في حقيقة اليمين التي تقتضي الحنث فيها الكفَّارة، وفي صرائح الأيمان وكناياتها[٣]، وفصل في يمين اللَّجاج والغضب[٤].

الفصل الأول: في حقيقة اليمين الموجبة للكفَّارة وصرائحها وكناياتها، ومن تصح منه؛ فأما من تصح منه اليمين فهو المكلَّف[٥] المختار القاصد إلى اليمين، ويخرج بالأخير[٦] النَّائم على القول – المرجوح – أنَّه مكلَّفٌ[٧]، ومن زال عقله بسببٍ محرَّمٍ[٨]، في أحد القولين، إذِ الخلاف المتقدِّم في وقوع طلاقه جارٍ في انعقاد يمينه[٩][١٠]، وفسَّر

(١) الحنث: هو المخالفةُ بموجب اليمين بعدم الوفاء بموجبها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٧٣)، التعريفات الفقهية (ص: ٨٢)

(٢) الكفارة: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٩/٤)، التعريفات الفقهية (ص: ١٨٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٨٢).

(٣) الكناية: أن تتكلم بشئ وتريد به غيره، وفي اليمين: أن يأتي في يمينه ما يحتمل اليمين وغيرها كقوله: وعهد الله. انظر: الصحاح (٢٤٧٧/٦)، المصباح المنير (٥٤٢/٢)، الوسيط (٢٠٨/٧).

(٤) اللجاج: الخصومة، والتمادي في العناد، ويمين اللجاج والغضب: أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك. انظر: المجموع (٤٥٩/٨)، الصحاح (٢٩٧/١)، القاموس المحيط (٢٠٣/١)، لسان العرب (٩٩٨/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٣/٤).

(٥) المكلَّف: هو البالغ العاقل. انظر: نهاية المطلب (٥٢٠/٨)، مغني المحتاج (٢٠٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٥/٢).

(٦) يعني قوله: القاصد.

(٧) حكاه الفقيه مجلي. انظر: المطلب العالي (ص: ٢٥٠)، بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٨) كشرب دواء مزيل للعقل بلا حاجة، أو شرب مسكر، عالما بذلك. انظر: البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٧٢) روضة الطالبين (١٩٠/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٤/١).

(٩) انظر: الجواهر البحرية (ص: ٢٤٨): تحقيق: ياكي قاسموف.

(١٠) اختلفوا في وقوع طلاق من السكران عاصيا عالما به على قولين؛ القول الأول: أنه يقع طلاقه، وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأنه مؤاخَذ بسكره، فوجب أن يكون مؤاخذا بما حدث عن سكره، ولأن الطلاق إذا وقع من الصاحي وليس بعاص، كان وقوعه من السكران مع المعصية أولى،

الغزالي اليمين الشَّرعية بأنَّه عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته[١]، ماضياً كان أو مستقبلاً، لا معرض اللغو[٢] والمناشدة[٣]، فقوله: تحقيق، يشمل الحث؛ كقولك: والله لأقومنَّ، والمنع؛ كقولك: والله لا أقوم، والتَّصديق كقولك: والله (لقد كان ذلك)[٤]، وقوله: ما يحتمل المخالفة، يشمل جميع الممكنات، ماضيها ومستقبلها، لكنَّه يخرج عن تصديق إثبات المستحيل ونفيه؛ كقولك: والله لأصعدنَّ السَّماء، ولأُقلِّبنَّ هذا الحجر ذهباً، ولأحيينَّ هذ الميت، أو: والله لا أفعل هذا، وفي انعقاد هذه اليمين نفياً وإثباتاً خلافٌ، وسيأتي إنْ شاء الله[٥]، ومقتضى هذا الحدِّ عدم انعقادها، وقوله: بذكر (اسم)[٦] الله تعالى أو صفة من صفاته إلى الصَّرائح والكنايات المقترنة بها النِّية، ويخرج به الحلِف بالمخلوقات، ويمين اللَّجاج والغضب؛ فإنَّ التَّحقيق[٧] فيها بالتزام ما التزمه بالنَّذر، لا بذكر اسم الله، ولا صفته، وقوله: ماضياً كان أو مستقبلاً، كالمستغنَى عنه، وهو أيضاً لمفهوم اللَّفظ، ولبيان مخالفة أبي حنيفة في قوله:

وعليه فيمينه منعقدة، والقول الثاني: لا يقع طلاقه؛ لأنه مفقود الإرادة بعلم ظاهر، فلم يقع طلاقه كالمكره، ولأنه زائل العقل، فلم يقع طلاقه كالمجنون، ولأنه غير مميز، فلم يقع طلاقه كالصغير، وعليه فلا تنعقد يمينه. انظر: الحاوي الكبير (١٠/٢٣٧)، البيان (١٠/٧٠).

(١) أسماء الله تعالى: هي كل ما دلَّ على ذات الله مع صفات الكمال القائمة به، وصفات الله تعالى: هي نعوت الكمال القائمة بذات الله تعالى. انظر: بدائع الفوائد (١/١٦٦)، شرح العقيدة الأصفهانية (ص: ١٩).

(٢) سيأتي معناها والخلاف فيه في (ص:٢٩٩).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٧/٢٠٣)، والمناشدة: من قولك: ناشدتك الله، أي أسألك بالله، وأقسمت بالله عليك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٥٣)، المصباح المنير (٢/٦٠٥).

(٤) ما بين القوسين طمس في المخطوط. وأثبته في المطلب العالي (ص: ٢٥٢)، بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٥) انظر: (ص:٣٦٢).

(٦) ما بين القوسين ساقطة من المخطوط.

(٧) التحقيق: إثبات المسألة بدليله. انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية (ص: ٢٣).

إنَّ اليمين الغَموس لا كفَّارة فيها[١]، وهي الحلِف على ماضٍ كاذباً، مع علمه بالحال[٢]، وهي عندنا تُوجبها[٣]، قال الماوردي: إنَّ يمين الغموس مع وجوب الكفَّارة فيها، يمين منحلَّة غير منعقدة للزوم الكفَّارة فيها بنفس اليمين[٤]، وكلام الإمام في موضع موافقة[٥].

وأما إذا حلف على ماضٍ كاذباً جاهلاً يظنُّ الأمر كما حلِف عليه، ففي وجوب الكفَّارة عليه القولان الاثنان في من حلف أنْ لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً[٦]، وإنْ كان صادقاً، فلا شيء عليه[٧]، وقوله: لا في معرض اللَّغو والمناشدة، قال الرافعي: ولا حاجة إليه، أمَّا اللَّغو فلأنَّه يُشبه أنْ يُقال: لغو اليمين يمينٌ، ولكن لا كفَّارة فيه، يدل عليه الآية[٨].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٩٤)، بدائع الصنائع (٣/١٥)، بداية المبتدي (ص: ٩٦). البناية شرح الهداية (٦/١١٢).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٥٣) روضة الطالبين (١١/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٢٩).

(٣) أي: الكفارة، وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٦٧)، نهاية المطلب (١٨/٣٠٤)، المجموع (١٨/١٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/١٨٨) العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٢٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٦٩).

(٥) حيث قال: في نهاية المطلب (١٨/٣٠٤): فاليمين الغموس منعقدة عندنا، على معنى أنها توجب الكفارة، ولم نعن بانعقادها أنها تنعقد انعقاد العقود ثم تنحل. وانظر: نفس المرجع (١٨/٣٧٩).

(٦) اختلفوا فيمن حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسياً، هل علية الكفارة؟ ، على قولين؛ أحدهما: يحنث به؛ لأنه فعل ما حلف عليه فحنث، والثاني: لا يحنث؛ لأن حال النسيان والجهل والإكراه لا يدخل في اليمين كما لا يدخل في الأمر والنهي في خطاب الله عز وجل وخطاب رسول الله ﷺ، وإذا لم يدخل في اليمين لم يحنث به. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٦٧)، المهذب (٣/١١٣).

(٧) انظر: المهذب (٣/٩٤)،

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٥.

وأما المناشدة؛ فالمناشدة لا تحقَّق بذكر اسم الله شيئاً، وإنَّما يسأل من غيره التَّحقيق، فيخرج بقوله: ما يحتمل المخالفة صورة المناشدة(١).

ولغو اليمين: سبق اللِّسان إلى اليمين من غير قصدٍ؛ كقوله في حالة غضب، أو لجاج، أو عجلة، أو وصله كلام؛ كقوله: لا والله، بلى والله(٢)، قيل: ومنه ما إذا حلف على ماضٍ ظنَّ وجوده، ثم بان أنَّه لم يكن، والمشهور: أنَّ المراد من تفسيرها بقوله: لا والله، وبلى والله، أنْ يقول أحدهما في كلام، والآخر في كلام(٣)، أما لو جمعهما في كلام واحد، فقد قال الماوردي: الأُولى: لغوٌ؛ لأنَّها غير مرادة، والثانية: منعقدة لأنَّها استدراكٌ مقصودٌ منه(٤)، وكلام المصنف(٥) والإمام يقتضي أنَّ لغو اليمين: أنْ يقصد اللَّفظ دون الحكم(٦)، قال ابن الصلاح: وهو يُشبه القول المذكور في الطَّلاق؛ أنْ يقصد اللَّفظ دون الحكم(٧). وفي معنى عدم القصد إلى اليمين عدم القصد إلى المحلوف عليه، فإذا قصد الحلف على شيء فسبق لسانه فهو لغوٌ [١٣٦/أ]، فإن ادَّعاه صُدِّق، قال ابن الصَّباغ: إلا أنَّ يتعلَّق بها حقُّ آدميٍ؛ كما لو حلف على ترك وطئ زوجته، فينبغي أنْ لا يُصَدَّق، وأما إذا ادَّعى في الطَّلاق والعتاق والإيلاء بسبق لسانه إليه وعدم قصده، فلا يُصَدَّق في الظَّاهر(٨)، قال

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٨/١٢).

(٢) وهو المذهب. انظر: الأم (٢٥٧/٧)، الحاوي الكبير (٢٨٨/١٥)، نهاية المطلب (٣٠٦/١٨)، المجموع (٧/١٨)، روضة الطالبين (٣/١١)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٩/١٢)، وهو مروي عن عائشة ﵂ كما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾البقرة: ٢٢٥، (٥٢/٦)، رقم: (٤٦١٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٩/١٥)، شرح مشكل الوسيط (٢٧٢/٤)، بداية المحتاج (٣٩٣/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٩/١٥).

(٥) يقصده به أبا حامد الغزالي. قال في الوسيط في المذهب (٢٠٤/٧): وأشرنا باللغو إلى قول العرب: لا والله، وبلى والله في معرض المحاورة من غير قصد إلى التحقيق.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٠٧/١٨).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢٧٢/٤).

(٨) انظر: الشامل (ص: ٥٧١)، بتحقيق: محمد فؤاد.

الإمام: وفي اليمين أيضاً لو اقترن باللَّفظ ما يدلُّ على قصده لم يُقبل قوله، على خلاف الظَّاهر(١)، وظاهر كلام الغزالي أنَّ الحكم كذلك في الباطن(٢)، والمتقدِّم عن الأصحاب في كتاب الطَّلاق اختصاص التَّفرقة بين اليمين وبين الطَّلاق بالظَّاهر، وأنَّها كلَّها مستوية في الإلغاء باطناً(٣)، وأما المناشدة: فهي أنْ يقول لغيره: أقسم بالله عليك، أو أسالك بالله لتفعلنَّ كذا، فإنْ قصد به الشَّفاعة(٤) والمناشدة لم يكن يميناً، وكذا إنْ أطلق ولم يقصد شيئاً، وإنْ قصد اليمين عليه لم يكنْ يميناً في حقِّه، ولا في حقِّ المخاطب، وإنْ قصد عقد اليمين على نفسه انعقدت على المذهب(٥)، فيحنث بمخالفة الحالف، كأنَّه قال: والله لتفعلنَّ، وعن ابن أبي هريرة أنَّها لا تنعقد(٦).

ويُستحبُّ للمُقسَم عليه إبرار(٧) المقسِم، وقال النَّووي: يُكره ترك إبراره، إلا أنْ يكون فيه مفسدة(٨)، ويُكره أنْ يقسم بوجه الله تعالى غير الجنَّة.

وأما قوله: (باسم الله)(٩) تعالى، أو بصفة من صفاته فيخرج به **صورتان**:

إحداهما: الحلف بغير الله تعالى؛ كالكعبة، والنَّبيِّ، وسرِّه، ووجهه، وبجبريل، وميكائيل، وغيرهما من الملائكة، والصَّحابة، والآل، والأمانة، وأشار الشافعي إلى تردُّد في أنَّ الحلف بغير الله تعالى حرامٌ أو مكروهٌ(١٠)، وقال الإمام: والأصح القطع بأنَّه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٠٧/١٨).

(٢) انظر: الوسيط (٢٠٤/٧).

(٣) الجواهر البحرية، المجلد الثامن، (ط) (١٥٥/أ).

(٤) الشفاعة: التماس العفو أو التخفيف من العقوبة عن الغير. انظر: مقاييس اللغة (٢٠١/٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٦٤).

(٥) نص عليه الشافعي في الأم (٦٥/٧)، وجزم به الأئمة. انظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٠/١٢)، الوسيط في المذهب (٢٠٤/٧) نهاية المطلب (٣٠٤/١٨)، الغاية (٣٤٥/٧).

(٦) حكاه الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز (٢٣٠/١٢)، وضعفه.

(٧) تقدم تعريفها في أول الباب.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤/١١).

(٩) ساقطة من المخطوط.

(١٠) انظر: مختصر المزني (٣٩٧/٨).

مكروه غير محرمٍ[(١)][(٢)]، والحلف بالأمانة أشدُّ كراهة من غيره، ويدخل في الحلف بغير الله تعالى الحلف بالطَّلاق؛ فهو مكروه، قال الماوردي: ولا يجوز أنْ يُحلِّف آخرَ بطلاقٍ وعتاقٍ، ولا نذرٍ، فلو فعله حاكمٌ عزله الإمام[(٣)]، ولا يتعلَّق في الحنث في الحلف بغير الله تعالى الكفَّارة[(٤)].

الثانية: لو قال: إنْ فعلت كذا فأنا يهوديٌّ او نصرانيٌّ أو بريء من الله ورسوله، أو من الكعبة، أو من الإسلام، أو يستحلُّ الخمر والميتة، فقد ارتكب محرَّماً، فإنْ أراد حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك، كفر في الحال، وإنْ لم يرده، وجب عليه التَّوبة، ويستغفر الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله ﷺ، في الصورة الأولى[(٥)]، وكذا لو حلف باللاَّت والعُزَّى[(٦)]، ولا ينعقد اليمين، ولا تجب الكفّارة

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٠٢/١٨).

(٢) الحلف بغير الله لا يجوز، وأجمعوا على كراهيته، كما نقله ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٧/١٤)، وشيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤٣/٣٥)؛ سواء كانا لمحلوف به نبيا، أو ملكا، أو غيرهم من المخلوقات، لما أخرجه أبوداود في سننه (٣٢٥١)، والترمذي في جامعه (١٥٣٥) وحسنه، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف بغير الله فقد أشرك)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٩/٨)، فإذا قصد بقسمه تعظيم المقسم به كتعظيم الله؛ حيث يرجو منه النفع ويخاف من الضر فيكون شركا أكبر، وأما إذا لم يقصد هذا التعظيم، فيكون شركا أصغر. انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٣١/١١)، المجموع (١٨/١٨)، روضة الطالبين (٦/١١)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٥/١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٣٥/١٢)، روضة الطالبين (٦/١١)، بداية المحتاج (٣٨٩/٤)، مغني المحتاج (١٨٧/٦).

(٥) الصواب أنه يقول ذلك في الصورة الثانية؛ وهي إذا لم يرد بقوله الخروج عن الإسلام، فإن قوله هذا يكون محرما. أما الصورة الأولى- وهي أن يريد بذلك الخروج عن الإسلام-، فيكفر، فيكون مرتداً ويجري عليه أحكام الردة. انظر: روضة الطالبين (٧/١١)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٦/١٢)، مغني المحتاج (١٨٧/٦)، كفاية الأخيار (ص: ٥٤٢)، نهاية المحتاج (١٧٩/٨)، كفاية النبيه (٤١٣/١٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٠٦/٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٣١٩).

(٦) اللات: كانت صخرة بيضاء منقوشة، وعليها بيت له أستار وسدنة، وحوله فناء معظم عند أهل الطائف، وهم ثقيف ومن تابعها، يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب بعد

بالحنث، واستثنى الغزالي من الحلف بغير الله تعالى يمين اللَّجاج والغضب؛ فإنَّها توجب الكفَّارة في قولٍ[(١)]، (أو هي أو الملتزَم بها في قولٍ إذا وفيَّ حدَّ اليمين)[(٢)]. وللأصحاب في ضبط ما يحلف به **طريقان؛ أحدهما**: أنَّه بالله تعالى، أو باسم مفرد أو مضاف من أسمائه، أو صفة من صفاته، وأرادوا بالقَسَم الأوَّل ما يُفهم منه ذات الله تعالى، ولا يحتمل غيره، من غير أنْ يأتي باسم مفردٍ أو مضافٍ في أسمائه تعالى، كقوله: والذي أعبده، أو أصلي له، أو أسجد له، أو الذي نفسي بيده، أو فَلَق الحبَّة، أو برأ النَّسمة[(٣)]، ومقلِّب القلوب. والقَسَم ينقسم إلى ما يختصُّ بالله تعالى، وإلى ما يُطلق عليه وعلى غيره، والذي يُطلق عليه وعلى غيره ينقسم إلى ما يغلب إطلاقه عليه، وإلى ما يُستعمل في حقِّه وحقِّ غيره على السَّواء؛ **والطَّريق الثاني**: - وهو أخصُّ — أنَّها إنَّما تنعقد بالحلف بما مفهومه ذات الله أو صفة من صفاته، ويندرج في الأوَّل قسمان: الأوَّلان[(٤)].

وجعل الغزالي ما ينعقد به اليمين مما يدلُّ على الذَّات والصَّفات على **أربع مراتب**:

الأولى: ما هو صريحٌ، وهو أنْ يُقسِم باسمٍ لا ينطلق إلا على الله تعالى؛ سواء كان اسم ذاته، أو صفة من صفاته الذَّاتية، أو من صفات الأفعال[(٥)]، فهذا صريحُ في اليمين؛ منها: لفظ الله تعالى، وهو أصرح أسمائه، واختلفوا في أنَّه عَلم، أو بمنزلة العَلم[(٦)]،

قريش. والعزى: لقريش وبني كنانة وكانت بوادي نخلة الشامية فوق ذات عرق، فبنوا عليها بيتا وكانوا يسمعون منها الصوت. وقيل: اشتقوا من الله اللات، ومن العزيز العزى. انظر: تفسير الطبري (٤٦/٢٢)، تفسير البغوي (٣٠٨/٤)، تفسير ابن كثير (٤٥٥/٧)، تفسير القرطبي (٩٩/١٧).

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٢٠٥/٧).

(٢) ما بين القوسين لم أستطع قراءتها بشكل جيد.

(٣) النسمة: النفس والروح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٩/٥)، لسان العرب (٥٧٣/١٢).

(٤) انظر: العزيز (٢٤٠/١٢)، روضة الطالبين (١٠/١١)، تحرير الفتاوى (٤٦٧/٣).

(٥) الصفات الذاتية: هي الصفات الكمالية التي لم يزل الله تعالى ولا يزال متصفا بها، ولا يتعلق بالمشيئة، والصفات الفعلية: هي الصفات الكمالية التي تتعلق بمشيئة يفعلها متى شاء، وتتجدد حسب المشيئة. انظر: مجموع الفتاوى (٦٨/٦)، الصفات الإلهية في الكتاب والسنة (ص: ٢٠٣ و ٢٠٦) شرح العقيدة السفارينية لان عثيمين (١٥٥/١).

(٦) هذا يتعلق باختلاف العلماء في لفظ الجلالة، هل هو علم على الذات، أو مشتق من صفاته، علو

وقد قيل: إنَّه الاسم الأعظم[1]، وكذلك لفظ الإله، واختلفوا في أنَّه صفة ذات أو صفة فعل، وكذلك الرَّحمن، واختلفوا في أنّه اسم عَلم، أو هو صفة غالبة لا يطلق إلا على الله[2]، واختلف القائلون بأنَّه صفة في أية صفة، ذاتية أو صفة فعلية[3]، ومنه: ربُّ العالمين، ومالك يوم الدِّين، وخالق الخلق، والحيِّ الذي لا يموت، والأول الذي ليس قبله

قولين؛ القول الأول: هو غير مشتق؛ لأن الألف واللام فيه لازمة فتقول: يا الله ولا تقول: يا الرحمن، ولأن الاشتقاق يستلزم مادة يُشْتَقُّ منها، واسمه تعالى قديم، والقديم لا مادَّة له، فهو كسائر الأعلام المحْضَة، التي لا تتضمَّن صفاتٍ تقوم بمسمَّياتِها، والقول الثاني: هو مشتق. من أَلَهَ يَأْلَهُ أُلوهَةً وإلِهَةً وأُلوهِيةً؛ بمعنى: عبدَ عِبَادةً. انظر: شرح العقيدة الواسطية للهراس (ص: ٤٦).

(١) قد ورد ذكر الاسم الأعظم في بعض الأحاديث منها: ما أخرجه أحمد في مسنده (١٩/٢٣٨)، برقم: (١٢٢٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الدعاء، باب: ذكر اسم الله الاعظم (٢/١٢٦٨)، برقم: (٣٨٥٨)، عن أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، المنان بديع السموات والأرض، ذا الجلال والإكرام. فقال النبي ﷺ: (لقد سألت الله باسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى). حسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/١٢١٠)، برقم: (٣٤١١). واختلف العلماء في وجود الاسم الأعظم من أسماء الله تعالى على قولين؛ القول الأول: لا يوجد الاسم الأعظم وإنما أسماء الله كله سواء، وحجتهم في ذلك أنه يقتضي إلى نقصان المفضول على الفاضل، والقول الثاني: القول بوجد السم الأعظم، والقائلون بهذا القول اختلفو في تحديد هذا الاسم الأعظم على أقوال كثيرة، قال ابن حجر في فتح الباري (١١/٢٢٤): وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر، وسردها، قال الشربيني في مغني المحتاج (١/٨٨): وعند المحققين أنه – يعني الفظ الجلالة الله– اسم الله الأعظم، وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعا. انتهى كلامه. وانظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/٧)، حاشية الجمل (١/٩)، مدارج السالكين (١/٣٢)، فتح الله الحميد المجيد (ص: ٤٢١).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين في شرح ثلاثة الأصول (ص: ١٨)، والشيخ عبد المحسن العباد شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٩٢): إن الرحمن اسم من الأسماء المختصة بالله عز وجل لا يطلق على غيره.

(٣) قال الحكمي في معارج القبول (١/٦٨): الظاهر المفهوم من نصوص الكتاب والسنة أن اسمه الرحمن يدل على الصفة الذاتية من حيث اتصافه تعالى بالرحمة. وانظر: روضة المحبين (ص: ٥٤).

شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والواحد الذي ليس كمثله شيء، [١٣٦/ب] والقيُّوم(١)، ومقلِّب القلوب، والذي نفسي بيده، والذي أعبده أو أسجد له، ونحوه، والذي فَلَق(٢) الحبَّة، والذي برأ النَّسمة، والذي تردَّى بالعظمة والقدرة، والمهيمن وعلاَّم الغيوب، فتنعقد اليمين بذلك كلِّه؛ لصراحته؛ سواء أطلق أو قصد الباري أو غيره، وفيه وجهٌ غريبٌ؛ أنَّ الحلِف باسم من الأسماء ليس بصريحٍ إلا باسم واحد، وهو الله(٣)، وجعل الإمام والغزالي، الخالق والرَّازق من هذه المرتبة(٤)، وقالا: هما صريحان، والأكثرون جعلوهما كنايتان وعدوهما في المرتبة الثانية(٥).

ولو قال: بالله لأفعلن كذا؛ فإنْ نوى به اليمين أو أطلق، انعقدت يمينه، وإنْ نوى غيرها، كما لو قال: أردتُ وثقتُ بالله، أو اعتصمتُ بالله، أو أستغني بالله، أو آمن الله، ثم ابتدأت، لأفعلنَّ، قال العراقيون والبغوي والروياني وآخرون: لا يكون يميناً(٦)، وغلَّطهم الإمام(٧)، وروي عن غير العراقيين أنَّه لا يُقبل قوله فيما يتعلَّق بحق الآدميين(٨)، كما في الإيلاء(٩) وفي قبوله في حق الله تعالى، **طريقان**؛ **أحدهما**: فيه وجهان(١٠)، وطردهما الماوردي

---

(١) القيوم: هو القائم على كل شيء. انظر: تفسير البغوي (٣١٢/١)، تفسير ابن كثير (٦٧٨/١).

(٢) الفلق: الشقّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧١/٣) مختار الصحاح (ص: ٢٤٣)، تاج العروس (٣٠٨/٢٦).

(٣) حكاه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٤١/١٢) عن ابن كج.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٩٢/١٨)، الوسيط (٢٠٥/٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٧/١٥)، التهذيب (٩٨/٨)، روضة الطالبين (١١/١١)، العزيز شرح الوجيز (٢٤١/١٢)، كفاية النبيه (٤١٦/١٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٥)، بحر المذهب (٣٨١/١٠)، التهذيب (٩٨/٨)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٨/١١)أ أنه المذهب.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٩٣/١٨).

(٨) ممن قال بهذا القول الإمام في نهاية المطلب (٢٩٢/١٨)، والغزالي في الوسيط (٢٠٥/٧).

(٩) الإيلاء: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، انظر: العزيز شرح الوجيز (١٩٦/٩)، كفاية الأخيار (ص: ٤١١)، مغني المحتاج (١٥/٥).

(١٠) الوجه الأول: أنه يقبل، كما لو قال لزوجته: أنت طالق، وزعم أنه أراد طلاقا من وثاق، فإنه يدين؛ لأن الطلاق أسرع نفوذا، والوجه الثاني: لا يقبل؛ لأن الكفارة تتعلق باللفظ المحترم الذي أظهره ثم خالفه، وإظهار ما يخالف اللفظ لا يسقط ما ذكرناه من إظهار اللفظ ومخالفته. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/١٢).

في كل اسم صريحٍ من أسماء الله تعالى دخل عليه إلا لفظ المهيمن؛ فإنَّه جزم فيه القبول[١]، **والطريق الثاني** للقاضي: القطع بالقبول[٢]، وعن ابن كج، أنَّ من الأصحاب من لم يفرِّق بين قوله: بالله، وبين قوله: تالله - بالتاء المثناة فوق[٣]-، قال الرافعي: يقتضي إثبات خلافٍ في كونه يميناً عند الإطلاق، كما سيأتي في قوله: تالله[٤]، والأكثرون على ما تقدَّم[٥]، قال: وأشار جماعةٌ في قوله: والله لأفعلنَّ؛ لأنَّه يمينٌ بكلِّ حالٍ؛ لكنْ الأشبه أنَّه كقوله بالله[٦]، وحكى الروياني عن بعضهم أنَّه إذا قال: والله لأفعلن؛ فإنْ كان من أهل العربية لم يكنْ يميناً، وإلا كان يميناً[٧].

المرتبة الثاني: إنْ كان باسم يُطلق على الله وعلى غيره، لكن الغالب استعماله في حقِّه تعالى؛ كالرَّحيم، والجبَّار، والحقِّ، والرَّبِّ، والمتكبِّر، والقادر، والقاهر، فهذا كناية، فإنْ نواه كان يميناً بالله، وإلا فلا، وشذَّ الغزالي فقال: إذا أطلق كان يميناً بالله تعالى، وعدَّ في هذه المرتبة العليم والحكيم[٨]، وقال الرافعي: يُشبه أنْ يكون من المرتبة الثالثة[٩]، وقد عدَّهما البغوي منها[١٠]، وعدَّ أيضاً: السَّميع والبصير[١١]، وقال الرافعي: يُشبه أنْ يكون من المرتبة الثالثة[١٢]، وعدَّ القاضيان ابن كج والطَّبري[١٣] الرَّحيم من المرتبة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٥٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٣٧).

(٣) حكاه الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٣٨).

(٤) انظر: (ص:٣١٧).

(٥) يعني أنه يمين عند الإطلاق عند الأكثرين خلاف لحكاية ابن كج. انظر المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: بحر المذهب (١٠/٣٨٢)، ونسب القول إلى أبي إسحاق المروزي.

(٨) انظر: الوسيط (٧/٢٠٦).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٤٢).

(١٠) أي من المرتبة الثانية.

(١١) انظر: التهذيب (٨/٩٨).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٤٢).

(١٣) بل جعل الطبري الاسم الرحيم في المرتبة الثانية. انظر: التعليقة (ص: ٤٠٧)، بتحقيق: أحمد بن ناصر الغامدي.

الأولى[١]؛ إلحاقاً له بالرَّحمن، وغلَّط الروياني قائله[٢]، وحكى الماوردي في انعقاد اليمين عند الإطلاق- بالعظيم والعزيز والرّحيم والقادر والقاهر والملك- وجهين[٣]، ثم قال: إنْ غلب استعماله في حقِ الله تعالى انعقد بها قطعاً، وإنْ غلب استعماله في حقِّ العباد لم ينعقد بها قطعاً، وقال في الجبَّار والمتكبِّر: هما وصف مدحٍ في حقِّ الله تعالى، وصفتا ذمٍ في حقِ العبد، فإنْ خرج من الحالف مخرج المدح انعقدت اليمين بهما، وإنْ خرجا مخرج الذَّم فلا[٤]، وفيه وجه؛ أنَّ الأسماء التسعة مائة والتسعين التي ورد في الخبر[٥] صرائحٌ، تنعقد بكلٍّ منها اليمين، وفي انعقادها بقوله: وحقِّ الله تعالى، إذا أطلق **وجهان؛ أحدهما:** أنَّها لا تنعقد، وصحَّحه الإمام ونسبه إلى (أئمة)[٦] المذهب[٧]، **وأظهرهما** – وهو المنصوص[٨] الذي عليه الجمهور – أنَّها تنعقد[٩]، وعلى هذا، فلو ادّعى أنَّه أراد به غير اليمين، ففي قبول قوله **ثلاثة أوجه؛ أصحها** – وهو ظاهر النَّص – يُقبل[١٠]، ولا يكون

---

(١) انظر: قول ابن كج في العزيز شرح الوجيز (٢٤١/١٢).

(٢) لم أقف عليه في بحر المذهب ولا من نقله عنه.

(٣) أحدهما: يكونه حالفا بها تغليبا لأسماء الله تعالى، لأن المقصود به الأيمان في الغالب، والوجه الثاني: إنه لا يكون حالفا؛ لأنها مع تساوي الاحتمال فيه تصير كناية لا يتعلق بها مع فقد الإرادة حكم. انظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/١٥)

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: إن لله مائة اسما إلا واحدا (١١٨/٩)، برقم: (٧٣٩٢) ومسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى (٢٠٦٢/٤)، برقم: (٢٦٧٧)، عن أبي هريرةﷺ: أن رسول الله ﷺقال: (إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة)، وورد عدها عند الترمذي في جامعه (٤١١/٥)، برقم: (٥٠٧)، وقال: حديث غريب، وضعفه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٧٠٧/٢)، برقم: (٢٢٨٨).

(٦) في المخطوط أنه، والمثبت هو الموجود في نهاية المطلب (٢٩٩/١٨).

(٧) انظر: المرجع السابق، وممن قال بهذا القول: أبو حامد الغزالي في الوسيط (٢٠٦/٧).

(٨) انظر: الأم (٦٥/٧).

(٩) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٤٢/١٢)، وجزم به الماوردي في الحاوي الكبير (٢٧٥/١٥)، والشيرازي في التنبية (ص: ١٩٤)، والنووي في منهاج الطالبين (ص: ٣٢٦).

(١٠) انظر: الأم (٦٥/٧)، وقطع به الشربيني في مغني المحتاج (١٨٤/٦).

يميناً، **وثانيها**: لا يُقبل قوله إذا تعلَّق به حقُّ آدمي، ويُقبل إنْ لم يتعلَّق به حقّه، **وثالثها**: إنْ أراد به أمراً يحتمله؛ كالعبادات، قُبل قوله، وإنْ أراد ما لا يحتمله، لم يُقبل، هذا كلُّه إذا قال: وحقِّ الله، بالجرِّ، فإنْ رفعه، قال المتولي: إنْ نوى به اليمين كان يميناً، وإلا فلا، وإنْ نصب وأطلق فوجهان(١)، والذي أورده البغوي في النَّصب المنع(٢).

ولو قال: حقًّاً أفعل كذا، قال بعضهم: ليس بيمينٍ؛ كقوله: صِدقاً، وقال آخرون: هو يمينٌ(٣)، فإنَّ الحق هو الله تعالى، قال الرافعي: [١٣٧/أ] وينبغي أنْ يُجعل كناية، ويُراجع(٤).

ولو قال: بسم الله لأفعل كذا، قال بعضهم: هو يمينٌ(٥)، قال الرافعي: ولك أنْ تقول: إذا قلنا: الاسم هو المسمَّى فالحلف بالله، وكذا إنْ جعلنا اسم صلة، وإنْ أراد بالاسم التَّسمية، فليس بيمينٍ(٦).

المرتبة الثالثة: وفيها مسائل:

الأولى: الحلف بصفات الله المعنوية(٧)؛ كقوله: وعلم الله تعالى، وقدرته وكلامه،

---

(١) الوجه الأول: لا يكون يمينا؛ لأن هذه الصيغة ليست صيغة ليمين، والوجه الثاني: يكون يمينا، فيكون معناه: بحق الله لا أفعل كذا، فرفع حرف الخفض فصار منصوباً. انظر: تتمة الإبانة (ص: ١١٠)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٢) انظر: التهذيب (٩٩/٨).

(٣) نقله الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/١٢) عن فتاوي الفقيه أبي الليث.

(٤) انظر: المرجع السابق).

(٥) هذه عبارة الرافعي، ويقصد ببعضهم الحنفية. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٤/١٢)، تحفة المحتاج (٧/١٠)، لسان الحكام (ص: ٣٤٦)، البحر الرائق (٣٠٥/٤).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٤/١٢).

(٧) الصفات المعنوية: هو مصطلح عند بعض الأشاعرة؛ حيث قسموا الصفات إلى أربعة أقسام؛ صفات المعاني، والصفات المعنوية، والصفات السلبية، والصفة النفسية، والصفات المعنوية عندهم: الأحكام الثابتة للموصوف بها معللة بعلل قائمة بالموصوف، وهي كونه (حياً، عليماً، قديراً، مريداً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، قال الإمام الذهبي في كتابه العرش (١٠٨/١): إن من عدَّها – أي هذه الصفات السبعة– من هؤلاء عدُّوها بناءً على ما يسمونه الحالة المعنوية التي يزعمون

فيه ثلاثة **أوجهٌ**، ذكره الغزالي[١]: **أحدها**: أنَّها صريحةٌ ينعقد بها اليمين عند الإطلاق، فلو قال: أردتُ غير اليمين، لم يُقبل ظاهراً إنْ تعلَّق به حقّ آدمي، وفي قبوله باطناً الوجهان؛ أصحهما: أنَّه لا يُقبل[٢]، **والثاني**: أنَّها كناية، ومقتضاه أنَّ اليمين لا تنعقد بها إلا بالنيَّة، قال الرافعي: وهذا لا يوجد في كتبهم، فيُحمل الكناية هنا على أنَّه ينصرف عن اليمين بالنيَّة[٣]، وكذا رواه الإمام[٤]، واعترض بعضهم على الرافعي، وقال: في كلامهم ما يدل عليه[٥]، **والثالث**: أنَّ اليمين تنعقد بها عند الإطلاق، فإنْ قصد غير اليمين بالله؛ بأنْ قال: أردتُ بالقدرة المقدور، وبالعلم المعلوم، وبكلام الله الأصوات المسموعة من العلوي، وبيَّن؛ إنْ لم يتعلَّق به حقُّ آدمي، وفي تعلُّقه في الظَّاهر إذا تعلَّق به حقُّ آدمي وجهان[٦]، وقوله: ومشيئةِ الله، وسمعِ الله، وبصرِ الله، كقوله: وعلمِ الله.

أنها واسطة ثبوتية؛ لا معدومة ولا موجودة، قال: والتحقيق أن هذا خرافة وخيال، وأن العقل الصحيح لا يجعل بين الشيء ونقيضه واسطة البتة، فكل ما ليس بموجود فهو معدوم قطعاً، وكل ما ليس بمعدوم فهو موجود قطعاً، ولا واسطة البتة، كما هو معروف عند العقلاء. وانظر: درء التعارض (ص: ٣٣٢)، الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية (ص: ٢٢١).

(١) انظر: الوسيط (٢٠٦/٧).

(٢) جزم به الماوردي في الحاوي الكبير (٢٦١/١٥)، وانظر: نهاية المطلب (٢٩٣/١٨)، روضة الطالبين (١٠/١١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤٤/١٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٩٣/١٨).

(٥) منهم ابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ٢٩١)، بتحقيق: حسن إبراهيم، حيث قال: دعواه بأنه لا يوجد في كتب الأصحاب خلاف في الانعقاد عند الإطلاق، أراد مصرحا به فيما يوجد فيه الخلاف فيما نحن فيه قطعا، قال: فمن قال إن قوله: وعظمة الله كقوله وحق الله، قائل بأن ذلك كناية، يتوقف انعقاد اليمين على القصد، وإذا قال بذلك في قوله: وعظمة الله، كان قائلا به في قوله: وعلم الله، وكلام الله، من طريق الأولى؛ لأن الحلف بعظمة الله تعالى لا يقبل التجوز، والحلف بالقدرة ونحوها يقبله، فإذا جعل هذا القائل الحلف بما لا يقبل التجوز كناية فهو جاعل لما يقبله كناية أولى. انتهى بتصرف.

(٦) الوجه الأول: يقبل في الظاهر، والوجه الثاني: لا يقبل في الظاهر. انظر: نهاية المطلب (٢٩٣/١٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٢١/١٤).

ولو حلف بالقرآن انعقدت يمينه[١]، قال البندنيجي: وبسورة وآية منه، قال: ولا نصَّ فيه لكنَّه مقتضى مذهبه؛ لأنَّه عنده غير مخلوقٍ[٢]، وقال في التَّتمة: إنْ أراد به غير ما تنعقد به اليمين قُبل، فإنَّه ورد في الخطبة والصَّلاة[٣]، انتهى. ويظهر أنْ يأتي فيه ما تقدَّم في قوله: وكلام الله[٤]، قال القاضي والبغوي وغيرهما: ولو قال: وقرآن الله وكتاب الله، انعقدت يمينه[٥]، وكذا قال القاضي والمروروزي: فيما إذا حلف بما هو مثبَت بين دفتي المصحف[٦]، قال المتولي، وإذا حلف بالمصحف كأنْ قال: وحُرمة هذا المصحف؛ فإنْ أراد الورق والجلد لم يكن يميناً[٧]، قال القاضي: ولو أطلق الحَلِف بالمصحف لم يكن يميناً[٨]، قال النَّووي: قد صرَّح بعضهم بأنَّه يمينٌ، وأفتى به أبو القاسم الدولعي[٩] خطيب دمشق من المتأخرين، انتهى[١٠]. وأفتى به ابن الصَّلاح أيضاً[١١]، قال القاضي: إذا

(١) انظر: روضة الطالبين (١٣/١١)، مغني المحتاج (١٨٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٣/١٢).

(٢) نقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ٢٩٢)، بتحقيق: حسن إبراهيم، وكون القرآن غير مخلوق ليس عند الشافعي فقط بل هو الحق، الذي عليه السلف وأهل السنة والجماعة؛ لأن القرآن كلام الله، وكلام الله من صفاته، وصفات الله غير مخلوقة، وقد نقل إجماع السلف على هذا. انظر: الاقتصاد في الاعتقاد (٧٤/١)، كتاب السنة لعبد الله ابن أحمد (١٦١/١)، الإيمان لابن تيمية (٣١٥/١)، العرش (٣٧٥/٢) والملل والنحل للشهرستاني (١٠٦/١).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ض: ١١١)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٤) راجع (ص:٣٠٧).

(٥) انظر: فتاوى القاضي(ص: ٤٠٥)، التهذيب (٩٩/٨).

(٦) انظر فتاوى القاضي حسين (ص: ٤٠٥)، العزيز شرح الوجيز (١٤٣/١٢).

(٧) انظر: تتمة الإبانة (ص: ١١٥)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٨) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٤٠٥).

(٩) هو عبد الملك بن زيد التغلبي أبو القاسم الدولعي خطيب دمشق والمدرس بها ولد سنة (٥٠٧هـ)، وتوفي سنة (٥٩٨هـ) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٧/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣٢/٢)، وانظر قوله في روضة الطالبين (١٣/١١).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١٣/١١)

(١١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٧٨/٢).

حلف المسلم بالتَّوراة، أو الإنجيل، أو بالآية المنسوخة[١] من القرآن، فهو كالحلف بالقرآن؛ فإنَّه من كلام الله تعالى[٢].

الثانية: لو قال: وجلال الله، وعظمته، وكبريائه، وعِزَّته، **فطريقان؛ أحدهما:** أنَّه صريحٌ كالحلف بالله، والرَّحمن، فينعقد به اليمين عند الإطلاق، ولا يقبل فيه دعوى إرادة غير الله تعالى في الظَّاهر، وفي الباطن الوجهان[٣]، **والثاني:** أنَّه كالحلِف بالقدرة والعلم، فيكون على الخلاف المتقدَّم فيهما[٤].

الثالثة: لو قالك وحُرمة الله، **فطريقان؛ أحدهما:** أنَّه صريحٌ، كقوله: وحق الله، فيأتي فيه الخلاف في أنَّه كنايةٌ أو صريحٌ، **والثاني:** أنَّه كالحلِف بالصِّفات في قوله: وعلم الله، وقدرته، فيأتي فيه الخلاف في أنَّه إذا ادّعى أنَّه أراد غير الحلف بالله تعالى، هل يُقبل ظاهراً؟.

الرابعة: إذا قال: لعمرو الله، ففي معناه ثلاثة أقوال؛ **أحدها:** أنَّه علمه، **وثانيها:** أنَّه بقاؤه، **وثالثها:** أنَّه حقُّه[٥]، وعلى كلِّ حالٍ إنْ نوى به اليمين كان يميناً، وتقديره: لعمرك يميني، أو قَسَمي، وإنْ أطلق ولم ينو شيئاً، **فطريقان؛ أحدهما:** أنَّه حلِفٌ بصفة ذاتية، فينعقد به اليمين عند الإطلاق على المذهب[٦]، وهذا يستمر على القولين الأولين، وصححه جماعة[٧]، **وثانيهما:** أنَّه كناية، وهو يستمر على القول الثالث، وهو

---

(١) المنسوخ: من النسخ، وهو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه، فالحكم المرفوع هو المنسوخ. انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٤٥/١) المستصفى (ص: ٨٦).

(٢) أي ينعقد يمين، نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٢٠/١٤).

(٣) الوجه الأول: أنه يقبل، والوجه الثاني: أنه لا يقبل. انظر: المطلب العالي (ص: ٢٩٥)، بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٤) راجع (ص:٣٠٧).

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٧٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٨/٣). الحاوي الكبير، (٢٧٣/١٥)، البيان للعمراني، (٥٠٥/١٠)، والمجموع (٣٦/١٨).

(٦) هو الأصح عند الرافعي، في العزيز شرح الوجيز، (٢٤٨/١٢). وجزم به البغوي في التهذيب (١٠٠/٨)، وحكى ابن الرفعة في كفاية النبيه، (٤٢٣/١٤) عن البندنيجي أنه قال: هو ظاهر المذهب.

(٧) منهم ابن سريج، وابن سلمة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤٨/١٢).

نصه في المختصر[(١)] وصحَّحه جماعةٌ منهم الرافعي[(٢)]، وحكى الإمام عن شيخه أنَّه قال: لعمرو الله كناية، وقوله: وعمر الله، يلتحق بالقسم بالصَّفات، لأنَّ اللام ليست من حروف القسم، بخلاف الواو، واستحسنه[(٣)].

فرع:

قال الرافعي: في كتب الحنفية أنَّه لو قال: وسلطان الله، فهو يمينٌ، إذا أراد به القدرة، وإنْ أراد به المقدور فلا[(٤)]، وبه نقول، وفيها أنَّه لو قال: ورحمة الله، وغضبه[(٥)]، لم يكن يميناً، ويُشبه أنْ يُقال: إنْ أراد به إرادة النِّعمة أو إرادة العقوبة فهو يمينٌ[(٦)]، وإنْ أراد به الفعل فلا[(٧)]، وحكي أيضاً عن فتاوى الفقيه أبي الليث منهم[(٨)] أنَّ قوله: بصفة الله ليس بيمينٍ[(٩)]، قال[(١٠)]: ويُشبه أنْ يكون يميناً، إلا أنْ يريد الوصف.

المرتبة الرابعة: ما يُطلق في حقِّ الله تعالى، وفي حقِّ غيره ولا يغلِب استعماله في أحد الطَّرفين؛ كالموجود، والشَّيء [١٣٧/ب]، والمرئي، والحيّ، والمؤمن، والكريم، والعالم، والغنيّ

---

(١) انظر: مختصر المزني (٣٩٧/٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤٨/١٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٠٠/١٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٥/٨)، بدائع الصنائع (٦/٣).

(٥) انظر: الأصل (١٧٥/٣)، بدائع الصنائع (٦/٣)، المبسوط للسرخسي (١٣١/٨).

(٦) الصواب والذي عليه أهل السنة والجماعة: أن الرحمة والغضب من صفات الله الفعلية، وهي صفات حقيقية تليق بجلاله، ولا يؤولونها بإرادة النعمة، وإرادة العقوبة. انظر: التدمرية (ص: ٣١)، شرح العقيدة الأصفهانية (ص: ٤٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٠/١٢)، مجموع الفتاوى (١٧/٣). الصواعق المرسلة (٢٢٢/١).

(٨) هو نصر بن محمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي الحنفي، الْمَعْرُوف بِإِمَام الْهدى، توفي سنة (٣٧٥هـ)، من مؤلفاته: تنبيه الغافلين، الفتاوى، عيون المسائل، شرح الجامع الصغير. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٣/١٢)، الأعلام للزركلي (٢٧/٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٩٦/٢).

(٩) لم أقف على من حكى عن أبي الليث، والرافعي حكاه في العزيز شرح الوجيز (٣٥٤/١٢) عن بعض الحنفية، وانظر: البحر الرائق (٣١١/٤)، الدر المختار (٧١٥/٣)، النهر الفائق (٥٥/٣).

(١٠) أي الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٥٤/١٢).

ونحوه، ففيه **وجهان؛ أحدهما:** أنّ اليمين تنعقد بها إنْ نوى به الله تعالى، وإلا فلا، وقطع بعضهم به(١)، **وثانيهما:** أنَّها لا تنعقد بها وإنْ نوى به، ورجحه جماعة، منهم الرافعي في الشرح(٢)، وقطع في المحرر بالأول(٣)، وتبعه النَّووي(٤)، لكنَّه ذكره فيما عدا الشَّيء والمرئي، والمسألة مبنية على صحة إطلاق لفظ الشَّيء على الله تعالى، وللأصوليين فيه خلافٌ(٥)، ويخرَّج من الوجه المتقدَّم وجهٌ ثالثٌ، وهو: أنَّ ما ورد من أسمائه تعالى في بيان التسعة والتسعين اسماً ينعقد به اليمين، وإنْ لم ينوه؛ كالحيَّ والمؤمن والكريم، وما لم يَرِد فيها لم ينعقد به؛ كالشَّيء والموجود، ولو قال: بِلَّه - بتشديد اللام وحذف الألف التي بعدها - صار مدلول اللفظ في الظَّاهر الرطوبة(٦)، فإنْ لم ينو به اليمين لم ينعقد، وإنْ نواها به قال الشيخ أبو محمد: ينعقد، ويُحمل حذف الألف على اللَّحن(٧)، وتابعه الغزالي(٨)، قال الشيخ ابن الصَّلاح: ليس لحناً هو لغة، حكاها الزجاجي(٩)، وهي شائعة في ألسنة العامة(١٠)، فينبغي أنْ يُجعل ذلك يميناً عند الإطلاق(١١)، وقال النووي: ينبغي أنْ لا يكون يميناً(١٢).

---

(١) منهم البغوي في التهذيب (٩٨/٨)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٤١٧/١٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٣٥/١٢).

(٣) انظر: المحرر (ص: ٤٧٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/١١).

(٥) يقصد بالأصوليين المتكلمين في باب العقيدة، فقد ذهب بعضهم إلى أن لفظ (شيء) لا يجوز إلاقه على على الله مطلقاً، الصواب: أنه يطلق على الله تعالى من باب الإخبار عنه، ولا يطلق عليه من باب التسمية. انظر: مجموع الفتاوى (١٤٢/٦)، العرش للذهبي (٢٣٧/١)، بدائع الفوائد (١٦٢/١)، الصفات الإلهية في الكتاب والسنة (ص: ١٧٥).

(٦) انظر: جمهرة اللغة (٧٥/١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٩٩/١٨).

(٨) انظر: الوسيط (٢٠٨/٧).

(٩) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، توفي سنة (٣٤٠هـ)، من مؤلفاته: كتاب الجمل، والإيضاح، وشرح خطبة أدب الكتاب. انظر نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص: ٢٢٧)، سير أعلام النبلاء (٤٧٦/١٥) إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٦٠/٢).

(١٠) انظر: اشتقاق أسماء الله للزجاجي (ص: ٢٩).

(١١) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢٧٨/٤).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/١١)، قال: لأن اليمين لا يكون إلا باسم الله تعالى أو صفته، ولا يسلم أن هذا لحن، لأن اللحن مخالفة صواب الإعراب، بل هذه كلمة أخرى.

فصل: في أدوات القسم:

وهي تنقسم إلى أفعال وأسماء وحروف، والضربان الأولان على **درجات ثلاثة:**

الأولى: ما يُستعمل في اليمين وفي غيرها، وهو فيها أظهر؛ كما لو قال: أقسمت بالله، أو أُقسِم بالله، أو حلفت بالله، أو أحلف بالله، وآلَيت بالله، وأولي بالله، فله **ثلاث أحوال؛ الأولى:** أنْ يقول: أردتُ به اليمين، فيكون يميناً قطعاً، **الثانية:** أنْ يقول: أردتُ بالفعل الماضي الإخبار عما مضى، وبالفعل المضارع الوعد، فيُقبل في الباطن؛ فإنْ عُرف أنَّ له يميناً ماضية قُبل قوله قطعاً، وإنْ لم يُعرف فالنَّص أنَّه يُقبل، وفي نظيره في الإيلاء أنَّه لا يُقبل[(١)]، وفيها **طرق؛ أشهرها:** أنَّ فيها قولين[(٢)]؛ أصحهما: أنَّه يُقبل[(٣)]، **وثانيهما:** تقرير النَّصين[(٤)]، **وثالثها** القطع بالقبول، **ورابعها** القطع بعدمه، **الحالة الثالث:** أنْ يُطلق ولم ينو شيئاً، ففي انعقاد يمينه وجهان – وقيل **قولان**[(٥)] – **أصحهما:** ينعقد، **وثانيهما:** لا، وجزم به الصيدلاني[(٦)]، وصحَّحه الإمام والغزالي[(٧)]، وفيه وجه ثالثٌ: أنَّها لا تنعقد بقوله: أقسمتُ بالله، وتنعقد بقوله: أُقسم بالله، واستبعده الإمام[(٨)]، وعن ابن كج: أنَّ أصل الخلاف أنَّ ظاهر نصه في الأم أنَّه ليس بيمينٍ، وفي الإيلاء أنَّه يمينٌ، فمنهم من أثبت فيهما القولين، ومنهم من قرَّر[(٩)] النَّصين، كما مرَّ في الثانية[(١٠)].

---

(١) انظر: الأم (٦٤/٧، ٢٨٣/٥).

(٢) أشهرها الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٤٥/١٢).

(٣) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز، (٢٤٥/١٢)، والبغوي في التهذيب، (١٠٠/٨)، والقول الثاني: أنه لا يقبل، لا في الإيلاء ولا في غيره.

(٤) النص الأول: أنه يقبل في قوله في الأيمان، والنص الثاني: أنه لا يقبل قوله في الإيلاء. انظر: الأم (٦٤/٧، ٢٨٣/٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٩٤/١٨).

(٦) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٤٥/١٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٩٤/١٨)، البسيط (ص: ٣٥٢)، بتحقيق: أحمد بن محمد البلادي.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٩٥/١٨).

(٩) أقره، وقرره: من مصطلحات في المذهب، والمراد: أنه لم يرده، فهو كالجازم به. انظر: الفواكه المكية (ص: ١٣٨)، معجم مصطلحات فقه الشافعية (ص: ١٧).

(١٠) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٤٥/١٢)، وانظر: الأم (٦٤/٧، ٢٨٣/٥).

الدرجة الثانية: ما يُستعمل في اليمين وفي غيرها، وهو في غيرها أظهر، وفيه **مسألتان:**

الأولى: قوله: علي عهد الله، أو ميثاقه، أو أمانته، وكفالته - أسماء تُستعمل في اليمين وغيرها -؛ فإنَّه يُستعمل في وصية الله تعالى عباده بالمفروضات، وفيما أخذ على الذِّمة به في ظهور الآباء من الإقرار بربوبيته(١)، وفي استحقاق الله تعالى على عباده ما أوجبه عليهم، ويعبِّدهم به، (فإنْ أراد به واحداً من الأولين فليس بيمينٍ)(٢)، وإنْ أراد الثالثة فهو يمينٌ، وإنْ أطلق ولم يرد معيَّناً ففي كونه يميناً وجهان؛ أصحهما: لا(٣)، ولو جمع بين هذه الألفاظ وأراد اليمين، فقال: على عهد الله، وميثاقه، وذمته، وأمانته، كانت يميناً واحدةً، والجمع تأكيدٌ، كما لو قال: والله الرَّحمن الرَّحيم، ولا يتعلَّق بالحنَث فيها إلا كفَّارة واحدة، وقال: الرافعي: لك أنْ تقول: إنْ قصد بكلِّ لفظةٍ يميناً فليكن كما لو حلف على الفعل الواحد مراراً(٤)، أي فإنْ قصد التَّأكيد كان يميناً واحدة، وإنْ قصد الاستئناف فهل يكون يميناً واحدة أو أيماناً، فيه قولان(٥)، وإنْ أطلق فعلى أيِّهما يُحمل، فيه قولان(٦)، قال النووي: هذا صحيحٌ موافقٌ للنَّقل(٧)، قال الدَّارمي [١٣٨/أ]- عن ابن القطان-: إذا نوى التَّكرار ففي تكرار الكفَّارة القولان، وطرده في قوله: والله الرَّحمن الرَّحيم(٨).

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ﴾ الأعراف: ١٧٢.

(٢) هذه الجملة مكررة في النسخة.

(٣) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٤٨/١٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) القول الأول: يلزمه كفارتان؛ لأنهما يمينان بالله حنث بهما، فهو كما لو كانتا على فعلين، والقول الثاني: لا تلزمه إلا كفارة واحدة، وهو الأصح؛ لأن الثانية لم تفد إلا ما أفادته الأولى. انظر: البيان (٥٨٧/١٠).

(٦) القول الأول: أنه يمين؛ للعادة الغالبة بذلك، والقول الثاني: ليس بيمين؛ لأنه يحتمل العبادات ويحتمل استحقاقه ما تعبدنا به. انظر: المهذب (٩٧/٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٨/١٢).

(٧) يعني كلام الرافعي. انظر: روضة الطالبين (١٦/١١).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١٦/١١).

الثانية(١): لو قال: نذرت لله لأفعلنَّ كذا، فإنْ نوى به اليمين فهو يمينٌ، وإنْ أطلق فوجهان، كالوجهين في أقسمتُ بالله، وأجروهما فيما إذا أتى بترجمة هذه اللفظة بالفارسية، وقطع بعضهم بصراحة الفارسية(٢)؛ لأنَّها شائعةٌ عندهم في القَسَم، قال الرافعي: وينبغي أنْ يُجعل قوله: نذرتُ، أنَّه نذرٌ، ويُنظر في الملتزم، هل هو طاعةٌ أم لا؟، ويجري على كل قسم حكمه(٣).

الدرجة الثالثة: ما هو بين اثنتين، وهو قوله: أشهد بالله، أو شهدتُ بالله؛ فإنْ أراد به اليمين فهو يمين، وإنْ أراد غيرها؛ إما بأنْ يكون مراده غير القَسَم، بأنْ يريد الإيمان بالله، والشَّهادة بوحدانيته أو لا، ويريد الإخبار عن الماضي، والوعد في المستقبل مع إرادة القسَم فليست بيمينٍ، وإنْ أطلق ولم يُرِد شيئاً من ذلك **فطرق**؛ **أشهرها**: أنَّ في كونه يميناً وجهان(٤)؛ أحدهما: أنَّه يمينٌ، وجعله البندنيجي المذهب(٥)، وثانيهما: لا، وينسب إلى المذهب(٦)، **والثاني**: القطع بالأول، **والثالث**: القطع بالثاني، ويجيء من الوجه المتقدِّم أنَّ قوله: أُقسِم يميناً دون أقسمتُ، ووجهٌ ثالثٌ مفرِّق بين قوله: أشهد وشهدتُ، فإنْ قلنا: إنَّه يمينٌ فادَّعى أنَّه أراد خلاف ذلك قُبل ظاهراً، ولم يخرِّجوه على الخلاف في قوله: أُقسم وأقسمتُ، وفرَّعوا على المسألة أنَّ الملاعن(٧) إذا كان كاذباً هل

---

(١) أي المسألة الثانية.

(٢) لم أقف على من قطع بصراحة الفارسية، وذكر ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢٧٩/٤) أن فيها وجهين؛ أحدهما: أنه بمنزلة الكناية، فلا تكون يمينا من غير نيّة، والثاني: أنه بمنزلة الصريح، تكون يمينا، وإن لم ينو.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥١/١٢).

(٤) هي أشهر الطرق عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٤٦/١٢).

(٥) انظر: المطلب العالي (ص: ٣١٢)، بتحقيق: أمين عبد الله.

(٦) الصواب أنه المذهب، وهو المنصوص في المختصر، والذي عليه الجمهور. انظر: روضة الطالبين (١٤/١١)، مختصر المزني (٣٩٨/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٦/١٢)، المطلب العالي (ص: ٣١٢)، بتحقيق: أمين عبد الله.

(٧) الملاعن: من اللعان، وهو كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. انظر: مغني المحتاج (٥٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٣/٩)، كفاية النبيه (٣٢٧/١٤).

تلزمه الكفَّارة؟، وقرَّبهما الإمام من الوجهين في أنَّ المولي[١]: هل يلزمه الكفَّارة إذا وطئ؟[٢]، قال الإمام: وهما جاريان في قصد اليمين أيضاً،[٣] ويمكن جريانهما وإنْ قصد غير اليمين، وتوقّف الرافعي فيه[٤].

ولو قال: أعزم بالله، أو عزمتُ بالله لأفعلنَّ، لم يكن يميناً إنْ نوى غير اليمين، أو أطلق، وإنْ نوى به اليمين فهو يمينٌ. ولو قال: أُقسم أو أَقسمتُ، أو أَحلف أو حلفتُ، أو أشهد أو شهدتُ، أو أعزم أو عزمتُ لأفعلنَّ كذا، ولم يقل: بالله ونحوه، لم يكن يميناً؛ سواء نوى أم لا.

الرابعة: لو قال: أيم الله، أو أيمن الله، لأفعلنَّ كذا، فهذان اسمان يُستعملان في القَسَم وفي غيره، وتقديره: أيمن الله قسمي، فحذف الخبر للعلم به؛ فإذا أراد اليمين انعقدت يمينه، وإنْ نوى غيره لم ينعقد، وإنْ أطلق **فوجهان؛ أظهرهما**: أنَّها تنعقد[٥]، ويعبَّر عنها بأنَّ اللفظين كنايتان أو صريحان، وألحقه الغزالي بالحلِف بالله تعالى[٦]، ومقتضاه انعقاد اليمين به عند الإطلاق قطعاً، فإن ادَّعى أنَّه ورَّى، لم يُقبل ظاهراً، وفي قبوله باطناً وجهان، وألحقه البغوي[٧] بقوله: وحقِّ الله.

الضرب الثاني: الحروف:

وحروف القسم ثلاثة[٨]؛ الباء الموحدة، ثم الواو، ثم التاء ثالثة الحروف، وأصلها الأولى، وهي من صلة الحلف والأقسام، والتَّقدير حلفتُ أو أقسمتُ أو آليتُ بالله،

---

(١) المولي: هو الحالف على امتناع وطء زوجته، مطلقا، أو أكثر من أربعة أشهر. انظر: منهاج الطالبين (ص: ٢٤٣) مغني المحتاج (١٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٩٦/٩).

(٢) إذا وطئ المولي زوجته هل عليه كفارة؟ فيه وجهان في القديم، الوجه الأول: أنه تلزمه الكفارة، وهو القول في الجديد، والوجه الثاني: لا تلزمه الكفارة. انظر: نهاية المطلب (٣٨٨/١٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٩٥/١٨).

(٤) حيث ذكر الطرق وتعليلاته ولم يعلق عليها. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤٦/١٢).

(٥) والوجه الثاني: أنه ليس بيمين؛ لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس، وهو الأصح في روضة الطالبين (١٥/١١)، وأظهره الرافعي العزيز شرح الوجيز (٢٤٧/١٢).

(٦) انظر: الوسيط (٢١٠/٧).

(٧) انظر: التهذيب (٩٩/٨).

(٨) إيضاح شواهد الإيضاح (١/ ٣١٨)، أسرار العربية (ص: ٢٠٣).

وحذف الألف وبقيت الباء دالة عليه، وهي أعم من أختيها؛ فإنَّها يجوز إضمار الفعل معها وإظهاره، ولا يجوز مع الواو والتاء، ويدخل على الظاهر والمضمر، والواو بدل من الباء، والتاء المثناة بدل من الواو، وهي مختصَّة باسم الله تعالى، فإذا قال: بالله، أو والله لأفعلنَّ، وأطلق فهل يكون يميناً؟ فيه خلاف تقدَّم(١)، وأما إذا قال تالله – بالتاء المثناة من فوق – فقد نصَّ هنا وفي الإيلاء على أنَّه يمينٌ، وفي القَسَامة(٢) على أنَّه ليس بيمينٍ(٣)، وللأصحاب **طرقٌ**؛ **أحدها**: فيه قولان(٤)، **والثاني**: تقرير النَّصين(٥)، والفرق الذي ذكره صاحبه يقتضي أنَّه لو حلف به في إثبات حقٍّ له في غير القَسَامة لا يكفي، وهو بعيد مطلقاً(٦)، **والأظهر** القطع بأنَّه يمينٌ(٧)، وتأوَّلوا نصَّ القَسَامة على ما إذا قال له الحاكم: قل بالله –بالموحدة–، فقال –بالمثناة– لا يحنث، لأنَّ الحلف ينبغي أنْ يكون موافقاً للتَّحليف، وكذلك لو قال: قل بالله، فقال بالرَّحمن، لم ينعقد، وعلى هذا لو انعكس فقال له: قل تالله – بالمثناة –، فقالها – بالموحدة –، قال [١٣٨/ب] القفَّال: يكون يميناً؛ لأنَّه أبلغ(٨)، ولو قال: قل بالله، فقال: والله، قال الإمام: فيه تردُّد من حيث أنَّ الباء والواو لا يكاد أنْ يتفاوتا(٩)، ولا يمتنع به أنْ يحنث للمخالفة، قال الرافعي: وهذا المعنى يجيء في صورة

---

(١) راجع (ص:٣٠٥).

(٢) القسامة: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم. انظر: مغني المحتاج (٣٧٨/٥)، أسنى المطالب (٩٨/٤)، الغاية (٧/٧).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢٨٢/٥، و٦٤/٧)، مختصر المزني (٣٩٨/٨).

(٤) القول الأول: أنها صريحة، كالباء والواو، بجامع اشتراكها في القسم، والقول الثاني: أنها ليست صريحا؛ لأن العادة لم تجر باستعمالها، وأكثر الناس لا يعرف معناها. انظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٥)، المطلب العالي (ص: ٣٢٠)، بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٥) فلا تنعقد به اليمين في القسامة؛ لأنه يريد أن يثبت بذلك حقا له على غيره من دم أو مال، وتنعقد به اليمين في الإيلاء؛ لأن ذلك يثبت حقا عليه. انظر: الحاوي الكبير(٢٧٦/١٥)، والبيان (٣٠٥/١٠).

(٦) لأن الحلف به في القسامة وغيرها إنما هو للقاضي وهو يريد اليمين، والنية عندنا نية المستحلف. انظر: الحاوي الكبير (٢٧٧/١٥).

(٧) صححه الإمام في نهاية المطلب (٢٩٧/١٨)، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٣٨/١٢).

(٨) حكاه عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٣٨/١٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٩٨/١٨).

المخالفة التي قالها القفَّال[١]، والتَّردُّد الذي ذكره الإمام ذكره القاضي وطرده فيما إذا قال: قل بالله - بالموحدة، فقال تالله — بالمثناة - ففرق[٢]، قال الرافعي: والخلاف فيما إذا قال: بالله، ولم يقصد يميناً ولا غيرها، فأما إذا قصد غير اليمين فلا يكون يميناً قطعاً[٣]، ولو قال: والله - بالرفع أو بالنَّصب - انعقدت يمينه؛ سواءً تعمَّده أم لا، نص عليه[٤]، وعن القفَّال: أنَّه إذا رفع لا يكون يميناً، إلا أنْ ينوي به اليمين[٥]، وفيه وجهٌ؛ أنَّه إنْ كان يعرف العربية لم تنعقد يمينه في الرفع والنَّصب، وإلا انعقدت[٦]، ولو لم يأت بحرف القسم فقال: اللهُ —بالرفع- لأفعلنَّ، لم يكن يميناً، إلا أنْ ينوي، وفيه وجهٌ؛ أنَّه يكون يميناً إذا أطلق، وهو مفرَّعٌ على المشهور أنَّ قوله: واللهُ - بالرفع — يمينٌ، أما على قول القفَّال؛ فلا يكون هذان يميناً قطعاً، ولو قال: الله لأفعلنَّ -بالجرِّ أو بالنَّصب- كان كلاماً عربيَّاً، قال سيبويه[٧]: ولا يجوز حذف الجرِّ وإبقاء عمله؛ إلا في القَسَم[٨].

ثم إنْ نوى اليمين فهو يمينٌ، وإنْ أطلق **فوجهان؛ أظهرهما:** أنَّه ليس بيمينٍ[٩]، قال ابن الصلاح: والأقوى من حيث العربية فيها وفيما إذا رفع أنَّه يمينٌ[١٠]، انتهى. ويظهر أنْ يجيء الوجه المفرِّق بين العارف بالعربية وغيره هنا أيضاً، وقد جاءت هنا

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف (٢٣٩/١٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٧٠/١٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف (٢٣٩/١٢).

(٤) انظر: الأم (١٠٨/٦)، وهو المشهور في المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٣٩/١٢)، كفاية النبيه (٤١٥/١٤). التهذيب (٩٩/٨) شرح مشكل الوسيط (٢٨٢/٤)، المطلب العالي (ص: ٣٢٨)، بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٥) حكاه عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز، (٢٣٩/١٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، (٥٠/١٣، ٤٩).

(٧) هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر، الفارسي، ثم البصري، الامام في النحو، توفي سنة (١٨٠هـ) وفي سنة وفاته خلاف. من مؤلفاته: الكتاب. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥١/٨)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٢٢١).

(٨) انظر: شرح كتاب سيبويه (٢٣٨/٤، ٢٣٩).

(٩) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/١١).

(١٠) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢٨٢/٤).

بالـمَدِّ والقصر عوضاً عن واو القَسَم، فيقولون: هنا آلله، والمقسَم به مجرورٌ، ولا يُجمع بينهما، قال الأصحاب: إنْ نوى بذلك اليمين؛ فهو يمينٌ، وإلا فلا[١].

القسم الثاني: في يمين الغضب واللَّجاج:

فإذا منع نفسه من فعل شيءٍ أو حثها عليه- تعليق التزام قربة بفعله أو تركه-، فهذا قد يُسمَّى يمين الغضب واللَّجاج، ويُجعل قسيماً لسائر الأيمان بصيغته المشهورة، كما نقله الغزالي هنا[٢]، وربما سُمِّي يمين الغَلق، وقد يُسمى نذر الغضب واللَّجاج، ويجعله قسيماً لنذر التَّبرُّر، وهو التزام قربة[٣]؛ إما ابتداءً، أو تعليقاً بحصول نعمةٍ يرجوها، أو زوال نقمةٍ[٤]، وربما يُسمَّى أيضاً نذر الغلق[٥]، ويدرجونه في باب النَّذر، فإذا قال: إنْ دخلتُ الدَّار أو كلمتُ زيداً، أو كلمتُ أكلتُ كذا، وإنْ لم أدخل الدَّار أو إنْ لم أكلِّم زيداً، أو نحوه، فلِلَّه [عليَّ][٦] صوم شهرٍ وصلاة، أو حج أو عتاق رقبةٍ، أو نحو ذلك من أنواع العبادات التي يصح نذرها، ثم ما وجد ما علَّق عليه من فعلٍ أو تركٍ، ففيما يلزمه **طرق**؛ **أحدها**: فيه **ثلاثة أقوال**؛ **أحدها**: أنَّه يلزمه الوفاء، **والثاني**: أنَّه يلزمه كفَّارة يمينٍ، وصحَّحه جماعةٌ[٧]، **والثالث**: أنَّه يُخيَّر بين الوفاء والكفَّارة، وقال العراقيون والماوردي: هو المذهب[٨]، وقال النَّووي: هو الأصح[٩]، **والطريق الثاني**: القطع به،

---

(١) هذا هو المشهور في المذهب. انظر: المهذب (٩٧/٣)، البيان (٥٠٥/١٠)، روضة الطالبين (٩/١١)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٩/١٢) التهذيب (٩٩/٨).

(٢) يقصد بالصيغة المشهورة تقسيمهم الأيمان إلى قسمين؛ قسم في صرائح الأيمان وكناياتها، وقسم في يمين الغضب واللجاج. انظر: الوسيط (٢٠٣/٧ و ٢١١/٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤٩/١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٨٤/٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٦/١٥). العزيز شرح الوجيز المعروف (٢٤٩/١٢)، الغاية (٣٩٣/٧).

(٥) قال الإمام في نهاية المطلب (٤١١/١٨): سمي يمين الغلق؛ لأن صاحبها يُغلق على نفسه باباً في إقدام أو إحجام.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل، ويقتضي السياق إثباته.

(٧) منهم البغوي في التهذيب (١٤٧/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٩/١٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٢٠/٨).

(٨) انظر: المهذب (٤٤٢/١)، الحاوي الكبير (٤٦١/١٥).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٢٩٥/٣)، وعبر عنه بالأظهر.

والثالث: نفيه وإثبات القولين الأولين فقط، **والرابع**: نفي القول الأول وإثبات الأخيرين فقط، **الخامس**: نفي الثاني وإثبات الأول والثالث خاصة، **والسادس**: المنذور إنْ كان حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به، وإنْ كان غيرهما ففيه الخلاف؛ فإنْ قلنا: يلزمه الكفَّارة، ففي إجزاء الوفاء بما التزم به عنها وجهان؛ أظهرهما: لا(١)، فإنْ كان الملتزم من جنس ما يتأدَّى به الكفَّارة؛ فإنْ كان أكثر منها فهو أفضل، والفرق على هذا بين القولين؛ أنَّ على قول التَّخيير إذا كان المنذور أكثر وأخرجه كان الجميع واجباً، وعلى قول وجوب الكفَّارة يكون الزَّائد عليها تطوُّعاً، وهو قريبٌ من قولهم في زكاة الفطر والكفَّارة، الواجب غالب قوت البلد، فإنْ أخرج أعلا منه أجزأ، وإنْ أخرج ما دونه فقولان(٢).

ولو التزم على وجه اللَّجاج إعتاق عبدٍ معيَّنٍ؛ فإنْ قلنا: عليه الوفاء [١٣٩/أ] بالملتزَم، أعتقه كيف كان، وإنْ قلنا: عليه كفَّارة، فإنْ كان بحيث يُجزئ فيها، فله إعتاقه أو غيره، وأنْ يُطعم أو يكسو، وإنْ كان لا يُجزئ واختار الإعتاق، أعتق غيره، وإنْ قلنا: يتخيَّر، فإنْ اختار الوفاء أعتقه كيف كان، وإن اختار التَّكفير اعتُبر في إجزاء إعتاقه صفات الإجزاء، وإنْ كان التزم إعتاق عبيده؛ فإنْ ألزمناه الوفاء؛ أعتقهم، وإنْ ألزمناه الكفَّارة؛ كفاه إعتاق واحدٍ منهم بصيغة الإجزاء، أو من غيرهم، أو يُطعم أو يكسو.

لو قال: إنْ فعلتُ كذا فعبدي حُرٌّ، عتق بلا خلافٍ(٣)، والكلام المتقدِّم فيمن التزم العتق في العبد التزاماً. واعلم أنَّ الصِّيغة الصَّادرة من النَّاذر قد يحتمل نذر التَّبَرُّر، وقد يحتمل نذر اللَّجاج، والرُّجوع فيه إلى قصد النَّاذر، والفرق بينهما: أنَّه في نذر التَّبَرُّر [يرغب](٤) في السَّبب؛ كشفاء المريض، وقدوم الغائب بالتزام بالمنذور، وفي نذر اللَّجاج يرغب عن السَّبب؛ لكراهة الملتزَم، وضبطه: أنَّ الفعل المعلَّق عنه؛ إما طاعةٌ، أو معصيةٌ، أو مباحٌ، والالتزام في كلٍّ منها قد يتعلَّق بطرف الإثبات وقد يتعلَّق بطرف النَّفي.

---

(١) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٥٠).

(٢) أحدهما: يجزئه؛ لأنه قوت تجب فيه الزكاة، والثاني: لا يجزئه، وهو الأصح؛ لأنه دون ما وجب عليه. انظر: البيان (١٠/٣٩٣)، الحاوي الكبير (٣/٣٧٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٩٥)، مغني المحتاج (٦/٢٣٣)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٥٠).

(٤) ساقطة في الأصل، وأثبته من كتاب: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٢٥٢).

فأما المعصية فلا يُتصوَّر في طرف الإثبات فيها، إلا نذر اللَّجاج؛ بأنْ يُطلب منه الزِّنا أو الشُّرب، فيقصد منع نفسه فيقول: إنْ شربتُ أو زنيتُ فلله عليَّ كذا، وأما في طرف النَّفي فيُتصوَّر النَّذران، فنذر التَّبرُّر، كما لو قال: إنْ لم أشرب الخمر فعليَّ كذا، أي: إنْ عصمني الله من شربها، فإنْ لم يشربها لزمه الوفاء، ونذر اللَّجاج أنْ يمنع من شربها فيقول: إنْ لم أشرب فلِله عليَّ عتقٌ أو صومٌ، فإذا لم يشربها ففيما يلزمه الأقوال(١).

وأما الطَّاعة فعلى العكس، فيُتصوَّر في إثباتها النَّذران معاً، ولا يُتصوَّر في نفيها إلا نذر اللَّجاج، فإذا قال في طرف الإثبات: إنْ صلَّيتُ أو دخلتُ مكة فلِله عليَّ صوم يومٍ؛ فإنْ أراد إنْ وفَّقني الله للصَّلاة؛ لزمه الصَّوم إذا صلَّى، وإنْ أراد الامتناع من الصَّلاة؛ بأنْ قيل له: صلِّ، فقال: لا أصلِّي، وإنْ صليتُ فلِله عليَّ صومٌ أو عتقٌ، فهذا نذر لَجَاج، ففيما يلزمه إذا صلَّى الخلاف(٢)، وأما طرف النَّفي فلا يُتصوَّر فيه نذر التَّبرُّر، إذْ لا تبرُّر في ترك الطَّاعة، ويُتصوَّر فيه نذر اللَّجاج؛ كأنْ يُمنع من الصَّلاة فيقول: إنْ لم أصلِّ فلِله عليَّ كذا، فإذا لم يصلِّ ففيما يلزمه الخلاف.

وأما المباح(٣)، فيُتصوَّر فيه النَّذران في الإثبات والنَّفي على المذهب(٤)، فالتَّبرُّر في الإثبات كما لو قال: إنْ دخلتُ مصر فلِله عليَّ كذا إنْ بقيت إلى ذلك الوقت، أو: إنْ أكلتُ كذا فلِله عليَّ كذا- أي إنْ يسَّره الله لي-، فيلزمه الوفاء بالملتزَم إنْ فعل ذلك، ونذر اللَّجاج مثل أنْ يُؤمر بدخول مصر أو يأكل طعاماً، فيمتنع ويقول: إنْ دخلتُها أو أكلتُه فلِله عليَّ كذا، فإنْ فعل ففيه الأقوال(٥).

---

(١) القول الأول: أنَّه يلزمه الوفاء، والثاني: أنَّه يلزمه كفَّارة يمينٍ، والثالث: أنَّه يُخيَّر بين الوفاء والكفَّارة. انظر: الحاوي الكبير (٤٦١/١٥)، التهذيب (١٤٧/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٩/١٢)، المهذب (٤٤٢/١)، روضة الطالبين (٢٩٥/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٢٠/٨).

(٢) وهي الأقوال السابقة.

(٣) المباح: هو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٦٤/١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٦/١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤١٢/١٨)، المجموع (٤٦١/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٢/١٢)، روضة الطالبين (٢٩٨/٣)، التهذيب (١٤٩/٨).

(٥) القول الأول: أنَّه يلزمه الوفاء، والثاني: أنَّه يلزمه كفَّارة يمينٍ، والثالث: أنَّه يُخيَّر بين الوفاء والكفَّارة. انظر: الحاوي الكبير (٤٦١/١٥)، التهذيب (١٤٧/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٩/١٢)، المهذب (٤٤٢/١)، روضة الطالبين (٢٩٥/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٢٠/٨).

والنَّذَر في النَّفي كما لو قال: إنْ لم آكل فلِله عليَّ كذا – أي: إنْ كسرت شهوتي بتوفيق الله تعالى وتركتُه – فيلزمه الوفاء بما التزم به إذا تركه. واللَّجاج فيه بأنْ يُمنع من الأكل فيقول: إنْ لم آكل فلِله عليَّ كذا، فإذا لم يأكل ففيما يلزمه الخلاف، ومنهم من منع النَّذر التَّبرُّر في المباح، وقالوا: يختصُّ نذر التَّبرُّر بما يكون مقصوداً وحصوله على غرر[1]، فلا يكون التَّعليق بالمباح وتركه إلا لحاجة، ولو قال: إذا رأيتُ فلاناً فلِله عليَّ كذا، فإنْ أراد كراهية رؤيته، فهو نذْر لَجاج، وإنْ أراد: إنْ رزقني الله رؤيته فهو تبرُّر، والظَّاهر أنَّه يأتي فيه الوجه في نذر التَّبرُّر؛ أنه لا يكون في المباح إلا أنْ يكو غائباً، فيكون كقوله: إنْ قدم، ولا فرق في جميع ذلك بين أنْ يقول: فلِله عليَّ كذا، أو فعليَّ كذا، وفيه وجهٌ؛ أنَّه إذا لم يذكر اسم الله لا يلزمه شيء.

فروع:

الأول: إذا قال: إنْ فعلتُ كذا فعليَّ نذْرٌ، أو فلله عليَّ نذْرٌ، فالنَّص أنَّ عليه كفَّارة[2]، فأخَذَ بظاهره طائفةٌ[3]، وقالت طائفةٌ[4]: ينبني على أنَّ موجِب نذْر المعلَّق[5] ماذا؟؛ فإنْ قلنا: الكفَّارة، لزمته، وعليه فرَّع الشافعي، وإنْ قلنا: الوفاء، (بالملتزَم)[6] قُرْبةٌ من القُرَب [١٣٩/ب] التي يصح التزامها بالنَّذْر والتَّعيين إليه، وإنْ قلنا: يُخيَّر بين ما يعينه وبين الكفَّارة، وفيما إذا لم يذكر اسم الله في الوجه المتقدِّم[7]، أنَّه لا يلزمه شيءٌ.

الثاني: لو قال: إنْ فعلتُ كذا فلِله عليَّ يمينٌ، أو فعلي يمينٍ، **فوجهان**؛ **أصحهما**: أنَّه لا يلزمه شيءٌ، **وثانيهما**: يلزمه كفَّارة يمينٍ إذا فعله، قال الإمام: والوجه أنْ يُجعل كناية،

---

(١) نسبه الإمام في نهاية المطلب (٤١٢/١٨) إلى والده أبي محمد.

(٢) انظر: الأم (٢٧٨/٢).

(٣) منهم الماوردي في الحاوي الكبير (٤٦٠/١٥)، والبغوي في التهذيب (١٤٨/٨).

(٤) منهم القاضي حسين، نقله عنه الإمام في نهاية المطلب (٤١٤/١٨).

(٥) النذر المعلق: هو النذر الذي علقه الناذر على حصول أمر ما. انظر: كفاية النبيه (٢٩٨/٨)، مغني المحتاج (٢٤٣/٦).

(٦) الالتزام: ايجاب شيء على النفس، والاعتناق. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٨٦)، النظم المستعذب (٢١٣/١).

(٧) انظر: الصفحة السابقة.

ويُرجع إلى نيَّته[١]، ولو قال: إنْ فعلتُ فعليَّ كفَّارة يمينٍ، لزمه كفَّارة إذا فعله قطعاً.

الثالث: لو قال: مالي صدقة أو في سبيل الله، ففيه **أوجهُ؛ أظهرها**: أنَّه لغوٌ[٢]، **وثانيها**: أنَّه كما لو قال: لِله عليَّ أنْ أتصدَّق بمالي، فيلزمه التَّصدُّق، وهو تفريعٌ على صحة النَّذر المُطْلق[٣]، **وثالثها**: أنَّ ماله يصير صدقة بذلك، كما لو قال: جعلتُ هذه الشَّاة أُضحية، **ورابعها** – للمتولي– أنَّه إنْ كان المفهوم منه في عُرفهم معنى النَّذر ونواه فهو كقوله: لِله عليَّ أنْ أتصدَّق بمالي، أو أُنفقه في سبيل الله، وإلا فهو لغوٌ[٤]. وإنْ قال: إنْ كلَّمتُ فلاناً أو فعلتُ كذا فمالي صدقةٌ؛ فقد خرَّجه الإمام على الوجوه الثلاثة الأُول[٥]، والمنصوص عليه الذي قطع به الجمهور أنَّه بمنزلة قوله: لِله عليَّ أنْ أتصدّق بجميع مالي، أو بمالي[٦]، وطريق الوفاء أنْ يتصدَّق بجميع ماله، ولو قال: في سبيل الله، تصدَّق بجميع ماله على الغُزاة[٧]، كما لو قال: إنْ شفي الله مريضي أو رجع غائبي فلِله عليَّ التَّصدُّق بجميع مالي، وفي إبقاء ما يستر عورته وجهان[٨]، ولو كان نذْر لَجاج، فهو كما لو قال: لله عليَّ أنْ أتصدَّق بكذا، فيأتي فيه الخلاف المتقدِّم[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤١٤/١٨).

(٢) أظهره الغزالي في الوجيز (ص: ٤٦٩).

(٣) سيأتي في (ص:٤٥٤).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣١٧)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٥) انظر نهاية المطلب (٤١٣/١٨).

(٦) انظر: الأم (٢٧٩/٢)، التهذيب (١٥٢/٨)، البيان (٤٧٧/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٢/١٢)، روضة الطالبين (٢٩٧/٣)، المجموع (٤٦١/٨).

(٧) الغزاة: المقاتلون في سبيل الله، وأصلها الغزو، وهو القصد والطلب. انظر: تاج العروس (١٥٨/٣٩)، مقاييس اللغة (٤٢٣/٤)، المعجم الوسيط (٦٥٢/٢).

(٨) الوجه الأول: يتصدق به لأنه من ماله، والوجه الثاني: لا يجوز أن يتصدق به؛ لاستثنائه بالشرع في حقوق الله تعالى، فخرج من عموم نذره هكذا نقل الأئمة هذين الوجهين عن الماوردي، ولم أجد من رجح أحدهما، ولعل الصواب الوجه الثاني، والله أعلم. انظر: الحاوي الكبير (٤٦٠/١٥)، أسنى المطالب (١/ ٥٧٦)، كفاية النبيه (٨/ ٢٩٥).

(٩) راجع بداية الصفحة.

الرابع: لو عدَّد أجناس قُرَب، كما لو قال: لله عليَّ إنْ دخلت الدَّار (فلله علي)[١] حجٌ وعتقٌ وصدقةٌ، فإنْ أوجبنا الوفاء؛ لزمه ما التزمه، وإنْ أوجبنا الكفَّارة؛ لزمه كفَّارةٌ واحدةٌ على المذهب[٢]، وللشيخ أبي محمد احتمالٌ في تعدُّدها[٣].

الخامس: لو قال: لله عليّ أنْ أدخل الدَّار اليوم، قال البغوي: المذهب أنَّه يمينٌ، وعليه كفَّارة إنْ لم يدخل، وكذا لو قال لامرأته: إذا دخلتِ الدَّار فلِله عليَّ أنْ أطلِّقكِ، فهو كقوله: إنْ دخلتُ الدَّار فوالله لأطلِّقنَّك، حتى لو مات أحدهما قبل التَّطليق يلزمه كفَّارة يمينٍ[٤]. ولو قال: إنْ دخلتُ الدَّار فلِله عليَّ أنْ آكل الخبز، فدخلها، فالمذهب أنَّ عليه الكفَّارة[٥]، وفيه وجهٌ؛ أنْ لا شيء عليه[٦]، قال الرافعي: ولك أنْ تقول: الملتزَم في هذه الصُّورة فعل مباحٍ، والصِّيغة صيغة نذْرٍ، وسيأتي الكلام في النَّذر فيما إذا نذر مباحاً[٧].

السادس: لو قال في نذْر اللَّجاج: إنْ فعلتُ كذا فلِله عليَّ نذْر حجٍ إنْ شاء فلانٌ، فشاء فلانٌ، فالنَّص أنَّه لا يلزمه شيءٌ[٨]، قال المتولي: هذا إذا غلَّبْنا في اللَّجاج معنى النَّذْر[٩]، فإنْ قلنا: إنَّه يمينٌ، فهو كمن قال: والله لا أفعل إنْ شاء زيدٌ، وسيأتي في الأيمان أنَّه لو قال: والله لا أدخلها إنْ شاء فلانٌ أنْ لا أدخلها، فإنْ شاء فلانٌ؛ انعقدت يمينه عند مشيئته، وإلا فلا[١٠].

السابع: لو قال: أيمان البيعة[١١] لازمة لي إنْ فعلتُ كذا، فإنْ لم يُرِدِ الأيمان التي

---

(١) هكذا في الأصل، والأولى حذفه.

(٢) ذكر النووي في روضة الطالبين (٢٩٦/٣) أنه المذهب.

(٣) قال الإمام في نهاية المطلب (٤١٣/١٨): ثم استقر جوابه على اتحاد الكفارة.

(٤) انظر: التهذيب (١٤٩/٨).

(٥) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٥١/١٢): هو المذهب.

(٦) ذكر الرافعي في المرجع السابق، والنووي في روضة الطالبين (٢٩٦/٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥١/١٢)، وسيأتي في (ص:٤٦٢).

(٨) انظر: الأم (٢٨٣/٢).

(٩) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٢٦)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(١٠) انظر: (ص:٣٢٧).

(١١) البيعة: العهد على الطّاعة. انظر: تاريخ ابن خلدون (٢٦١/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٤/١)، المفردات في غريب القرآن (ص: ١٥٥).

رتَّبها الحجاج(١) - وهي الطَّلاق والعِتاق والحج وصدقة المال - لم يلزمه شيءٌ، وإنْ أرادها؛ فإنْ قال: وطلاقها وعتاقها لازم لي، انعقدت يمينه بهما من غير حاجة إلى نيَّة، وإنْ لم يُصرّح بهما لكنْ نواهما انعقدت يمينه أيضاً، فإنْ فعل المحلوف عليه وقع الطَّلاق، وفيما يلزمه من العتق والحج والصَّدقة الخلاف(٢). ولو أبان(٣) زوجته ثم أعادها وفعل المحلوف عليه لم يقع الطَّلاق، ويلزمه لكلٍّ من الحج والعتق والصَّدقة كفارةٌ على الصَّحيح(٤)، وإنْ نوى اليمين بالله تعالى أو لم ينوها لم ينعقد يمينه.

الثامن: لو التزم صوم ثلاثة أيامٍ، وقلنا: الواجب كفَّارة يمينٍ، وكان مُعْسراً فصامها بنيَّة الملتزَم لا بنيَّة الكفَّارة؛ لم يجزئه عن الكفارة.

فصل:

جميع ما سبق إذا لم يتَّصل باليمين استثناءٌ(٥)، فإن اتَّصل بها فهو جائزٌ، فإنْ كان التَّعليق بمشيئة الله؛ كقوله: لأفعلنَّ كذا إنْ شاء الله، لم يُحلَّف بما حلف عليه، ولا يلزمه به كفَّارة، واختلفوا في أنَّ اليمين انعقدت لكنْ لا يحكم بالحَنَث؛ للشَّك في المشيئة،

---

(١) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي قائد في العهد الأموي في زمن عبد الملك بن مروان، والوليد بن عبد الملك، ولدفي الطائف سنة (٤٠هـ)، وتوفي سنة (٩٥هـ) بواسط. انظر: البداية والنهاية (١١٧/٩)، أنساب الأشراف (٣٥٣/١٣).

قال العمراني في البيان (٥٠٢/١٠)، فإن البيعة كانت في زمن النبي - ﷺ- بالمصافحة، فلما ولي الحجاج ... رتبها على أيمان تشتمل على اسم الله، وعلى الطلاق، والعتاق، والحج، وصدقة المال.

(٢) اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال؛ أحدها: يلزمه الوفاء بما التزم، والثاني: يلزمه كفارة يمين، والثالث: يتخير بينهما. انظر: المجموع (٤٥٩/٨).

(٣) أي طلقها طلاقا بائنا، والمطلقة البائنة: هي التي استوفي عدد طلاقها. انظر: روضة الطالبين (٢١٤/٨).

(٤) صححه البغوي في التهذيب (١٤٧/٨).

(٥) الاستثناء في اليمين: تعليق الأمر على مشيئة الله تعالى، أو مشيئة غيره.: انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٧٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٥٨)، روضة الطالبين (٤/١١)، العزيز شرح الوجيز (٢٣١/١٢).

[١٤٠/أ] أو ليست منعقدة أصلاً؟، وجزم الروياني[١] بالأول، والبغوي بالثاني[٢].

ويُشترط التَّلفظ بالاستثناء، فلو نوى بقلبه إنْ شاء الله، لم يبرأ، وإذا وجد المحلوف عليه حنث ولزمته الكفَّارة، وأنْ يَقصد التَّلفظ به، فلو سبق لسانه إليه لم يُعتدَّ به، وأنْ يقصد التَّعليق عليه، وأنْ يكون متَّصلاً؛ لا يفصل بينه وبين اليمين كلامٌ ولا سكوتٌ، إلا أنْ يكون لتذكُّرٍ، أو عَيٍّ[٣]، أو تنفُّسٍ، أو اشتغال بسعالٍ ونحوه، وفي اشتراط اقتران قصده باليمين ثلاثة أوجهٍ، تقدَّمت في الطَّلاق[٤].

ويجوز تقديم الاستثناء، فلو قال: إنْ شاء الله والله لأفعلنَّ كذا، أو لا فعلت كذا، لم يحنث بالمخالفة، كما مرَّ في الطَّلاق والعِتاق[٥]، ولو قال: والله لأفعلنَّ كذا إلا أنْ يشاء الله، أو إنْ لم يشأ الله، ففي الحَنَث الخلاف المتقدِّم في الطَّلاق[٦]، والأصح- عند ابن كج في قوله: إلا أنْ يشاء الله- أنْ لا حنث[٧]، وقال إبراهيم المروروزي: إذا قال: لأفعلنَّ كذا إلا أنْ يشاء الله؛ فإنْ فعل برئ، وإنْ لم يفعل حنث، ولو قال: لا أفعل كذا إلا أنْ يشاء الله؛ فإنْ لم يفعل برئ، وإنْ فعل حنث[٨].

وإنْ كان التَّعليق بغير مشيئة الله تعالى؛ كقوله: لأدخلنَّ الدَّار اليوم إلا أنْ يشاء زيدٌ، أو إلا أنْ يشاء أنْ لا أدخله، انعقدت يمينه على الدُّخول، وأثبت التَّخلُّص عنها بطريقين؛ دخوله، ومشيئة زيد عدم دخوله، فإنْ دخلها ذلك اليوم برئ، سواءٌ شاء زيدٌ دخوله أم لا، وإنْ لم يدخلها؛ فإنْ شاء زيدٌ أنْ لا يدخلها برئ أيضاً، وإنْ شاء أنْ يدخلها حنث، وكذا لو مضى اليوم ولم يُعرف مشيئته؛ لجنون أو إغماء أو موتٍ، نصَّ عليه[٩]. ولو قال: والله لا

---

(١) لم أقف عليه في بحر المذهب، وحكاه عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٣١/١٢).

(٢) انظر: التهذيب (١٠٧/٨).

(٣) العي: اللّكنة، وهي ثقل اللسان. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٥٨/٢)، مختار الصحاح (ص: ٢٢٣).

(٤) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد الثامن (٨٩/ب).

(٥) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد الثامن (٩٢/أ).

(٦) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد الثامن (٩٤/أ).

(٧) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٣٣/١٢).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: الأم (٦٦/٧)، مختصر المزني (٤٠٥/٨).

أدخل إلا أنْ يشاء زيدٌ أنْ أدخل؛ فإنْ لم يدخل برئ، وإنْ دخل وشاء زيدٌ دخوله قبل أنْ يدخل، فكذلك، وإنْ كان قد شاء أنْ لا يدخل، حنث، ولا يغني مشيئة الدُّخول بعد ذلك، وإنْ لم يُعرف مشيئته فقد روى الرَّبيع(١) أنَّه لا (يجب)(٢)، والجوابان مختلفان، والصُّورة متماثلتان(٣)، وللأصحاب فيهما **طريقان؛ أحدهما**: القطع بأنَّه يحنث، وحمل بعضهم(٤) رواية الرَّبيع على ما إذا لم يحصل النَّاس عن معرفة مشيئته، وقال آخرون: هو مرجوعٌ عنه ولم يعرفه الربيع، **والثاني**: أنَّ فيهما قولين؛ أظهرهما: أنَّه يحنث(٥). ولو قال: والله لأدخلنَّ الدَّار إنْ شاء زيدٌ أنْ أدخلها، فاليمين معلَّقة على المشيئة، فلا تنعقد قبلها، ولا حكم للمدخول قبلها، فإذا شاء زيدٌ انعقدت، فإنْ دخل برئ، وإلا حنث، ثم ينظر إنْ قيَّد الدُّخول بزمانٍ أو أطلق، وعند الإطلاق بقية عمره وقت الدُّخول، فإنْ مات قبله حُكم بالحنث قبيل الموت، وإنْ شاء فلان أنْ لا يدخل، أو لم يشأ، أو لم يَعرف مشيئة فلانٍ، فلا حنث؛ لعدم الانعقاد، وكذا لو قال: والله لأدخلنَّ هذه الدَّار إنْ شاء زيدٌ، أو لا أدخلها، لم تنعقد يمينه، إلا إذا شاء زيدٌ أنْ لا يدخلها.

---

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد، المرادي مولاهم، ولد سنة (١٧٤هـ)، وتوفي سنة (٢٧٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣١/٢، ١٣٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٨٨/١).

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: يحنث، وهو الموجود في الأم (٦٦/٧).

(٣) لأن اليمين في المسألة الأولى معقودة على دخول الدار، وفي المسألة الثانية معقودة على ترك دخولها، ومشيئة زيد في المسألتين جميعا رافعة لعقد اليمين، وقد جعل الشك في مشيئة زيد رافعا لليمين في المسألة الثانية، ولم يجعل الشك فيها رافعا لليمين في المسألة الأولى. انظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/١٥).

(٤) هكذا نسبه الماوردي في الحاوي الكبير (٢٨٥/١٥)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٣٤/١٢) وغيرهما إلى بعض الأصحاب دون ذكر أسمائهم، ولم أقف على أسمائهم.

(٥) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٣٤/١٢)، قال: لأن اليمين معقودة على الدخول أو تركه، ومخالفة المحلوف عليه تقتضي الحنث، إلا أن مشيئة زيد مخرجة له عن الحنث، فإذا لم يعلم حصولها، ثبت الحنث. والقول الثاني: لا يحنث؛ لأن الأصل براءة الذمة، وقد شككنا في حصول الحنث، كشكنا في حصول المشيئة، فلا نوجب الكفارة بالشك،.

الباب الثاني: في الكفَّارة:

والكفَّارة: ستر الذَّنْب، وقد يكون فيما لا إثم فيه[١]، ككفَّارة القتل الخطأ، وكفَّارة اليمين إذا كان الحلف والحنث مُباحَيْن، فيكون جائزةً؛ لإخلاف الحلِف؛ فإنْ كان الحلف مباحاً والحنث معصيةً؛ كقوله: والله لا شربت الخمر، فالتَّكفير لإثم الحنث، وإنْ كان بالعكس؛ كقوله: والله لا صلَّيت، فالتَّكفير لإثم الحلِف، كذا قاله الماوردي[٢]، ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر.

والنَّظر في الكفارة في ثلاثة أمور:

في سبب وجوبها، وفي كيفيتها، وفيمن تلزمه:

النَّظر الأول: في سبب الوجوب، وفيه أربعة أوجهٍ

أحدها: أنَّ سببها اليمين، لكنَّها توجبها عند الحنث، كما يوجب مالك النِّصاب[٣] الزكاة عند تمام الحول، والحنث بمنزلة الشرط، **وثانيها:** أنَّها تجب باليمين، والإخراج يجب بالحنث، **وثالثها:**- وهو الأظهر- أنَّها تجب باليمين والحنث جميعاً[٤]، وشبَّهه الماوردي بالزكاة، وقال: إنَّها تجب بالنَّصاب والحول[٥]، وهو مقتضى كلام صاحب التَّنبيه في الزكاة[٦]، ومخالفٌ لما تقدَّم، وذاك أظهر، **ورابعها:** أنَّها تجب بالحنث وحده واليمين شرط، وقال الروياني: هو ظاهر المذهب[٧]، وقال الماوردي: الأصح عندي أنْ يُعتبر حال اليمين، فإنْ كان عَقْدها طاعةً وحَلُّها معصيَّة؛ وجبت بالحنث وحده، وإنْ كان عقدها طاعةً وحَلُّها طاعة؛ وجبت باليمين [١٤٠/ب] والحنث[٨]، وسكت عما إذا كان عقدها وحَلُّها مباحين هنا، لكنَّه قال فيما تقدَّم في هذه الصُّورة: إنَّ الكفَّارة متعلِّقة بهما، وإنَّها

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٣/١٥)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٥٤٢/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٤/١٥).

(٣) النصاب: القدر الذي تجب فيه الزكاة من المال إذا بلغه. انظر: الصحاح (٢٢٥/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨٠).

(٤) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/١٢): هو الأظهر عند عامة الأصحاب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٦/١٥).

(٦) انظر: المهذب (٣٠٥/١).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٧٢/١٠).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٤/١٥، ٢٥٣).

بالحنث أحقُّ، ويظهر مجيئه هنا، فهذا وجهٌ **خامسٌ**، ويظهر فائدة هذا الخلاف في مسائل؛ في تكفير العبد بالصَّوم بغير إذنٍ، وتعجيل الكفَّارة بالصَّوم، وفيما إذا حلف ليفعلنَّ كذا غداً، فمات قبل الغد، ونحوه، هذا كلُّه في اليمين على المستقبل.

وأما اليمين الغموس، فقد قال البندنيجي والمحاملي: إنَّها تجب باليمين والحنث(١)؛ كما في المستقبل، إلا أنَّهما هنا متعاقبان، وقال الماوردي: تجب باليمين وحدها(٢)، بناءً منه على أنَّها غير منعقِدة، ويظهر على طريقة الأَوَّلَيْن مجيء الوجه الأول كما في المستقبل.

واليمين لا تغيِّر حكم المحلوف عليه في تحليل ولا تحريم، فلا يوجب تحريم المحلوف عليه، واليمين مكروهة وإنْ صَدَقَ فيها، إلا إذا كان في طاعة؛ كالبيعة على الجهاد، أو في الدَّعاوى(٣) الصَّادقة، وعند الحاجة إليه؛ كتوكيد الكلام وتعظيم الأمر، فإذا حلف على فعل مفروضٍ أو ترك محظورٍ؛ فهذه اليمين طاعة، والإقامة عليها واجبة، والحنث معصيةٌ، وإنْ حلف على ترك مفروض أو ترك محظور؛ فهذه اليمين طاعةٌ، والإقامة عليها حرامٌ، والحنث واجبٌ، وإنْ حلف على فعل محبوبٍ؛ كصلاة التَّطوُّع وصدقة التَّطوُّع؛ فالإقامة عليها طاعةٌ، والمخالفة مكروهٌ، وإنْ حلف على ترك محبوبٍ؛ فهو مكروهةٌ والإقامة عليه مكروهةٌ، ويُستحبُّ أنْ يُحنِّث نفسه، وجعل طائفة – منهم الشيخ أبو حامد – منه ما إذا حلف أنْ لا يأكل طَيِّباً ولا يلبس ناعماً، وقالوا اليمين عليه مكروهة(٤)، وحكى البندنيجي– على هذا وجهاً–: أنَّ المُقام عليها أفضل(٥)، وقال آخرون(٦) : هذه اليمين طاعةٌ، واختارها القاضي الطَّبري(٧)، وقال ابن الصَّباغ: تختلف باختلاف الأحوال والقصود؛ فمنهم من يكون ذلك أعون على نفسه وأمكن له

---

(١) انظر: كفاية النبيه(٤/١٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٠/١٥).

(٣) الدعاوى: جمع دعوى، وهي: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم. انظر: مغني المحتاج (٣٩٩/٦)، أسنى المطالب (٣٨٦/٤)، تحفة المحتاج (٢٨٥/١٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٦١/١٢)، الشامل (ص/٥٤٠).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٤٠٨/١٥).

(٦) لم أقف على من قال به غير القاضي الطبري.

(٧) انظر: تعليقة القاضي الطبري (ص/٣٨٣). بتحقيق: أحمد بن ناصر الغامدي.

في طاعته، وأقطع للدُّنيا عنه، فيكون في حقِّه طاعةً[١]، واستصوبه الرافعي[٢].

وإنْ حلف على مباحٍ لا يتعلَّق به مثل هذا الغرض؛ كدخول دارٍ وأكل طعامٍ ولبس ثوبٍ، وترك ذلك؛ فله أنْ يُقيم على اليمين وأنْ يحنث، وأيُّهما أوْلى؟، فيه ثلاثة أوجهٍ؛ **أحدها**: أنَّ الأوْلى البر، واختاره جماعة[٣]، **والثاني**: الأولى الحنث، **والثالث**: لا أولويَّة ويخيَّر بينهما، واختاره القاضي[٤]، وبنى الماوردي الأول والثاني على وجهين[٥]، ذكرهما في أنَّ اليمين على ذلك مباحة أو مكروهة؛ فعلى الأول: حَلُّها مباحٌ، وعلى الثاني: حَلُّها مكروه، والبندنيجي حكى فيما إذا حلف لا يأكل الطَّيب ولا يلبس النَّاعم وجهين في أنَّ اليمين مكروهة أو مباحة، ورجَّح الأول، وفرَّع عليه وجهين في أنَّ الأفضل حَلُّها أو المقام عليها[٦]، ويجوز أنْ يُبنى هذا على خلاف الأصوليين في أنَّ المباح من الشَّرع أم لا؟[٧]،

---

(١) انظر: الشامل (ص/٥٤١، ٥٤٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٦٢/١٢).

(٣) منهم ابن الصباغ في الشامل (ص/٥٤١)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٢١/١١): أنه الأصح.

(٤) لم أقف عليه بعد بحث.

(٥) الوجه: أن عقد اليمين على المباح مباح، وحلها مباح، لانعقادها على ما فِعله مباح، وتركه مباح، والوجه الثاني أن عقدها مكروه؛ لأنه ربما عجز عن الوفاء بها، وحلها مكروه؛ لأنه جعل الله تعالى عرضة بيمينه وقد نهاه عنه. انظر: الحاوي الكبير (٢٦٥/١٥).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤٠٨/١٥).

(٧) اختلف الأصوليون في المباح؛ هل هو من الشرع أم لا؟ ، على مذهبين: **المذهب الأول**: أن المباح من الشرع، أي: أنه حكم شرعي، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء الدليل الأول: أن الإباحة: تخيير بين الفعل والترك، وهو متوقف في وجوده على الشرع كبقية الأحكام الشرعية، فتكون الإباحة حكماً شرعياً، ولأن الأفعال ثلاثة أقسام؛ قسم صرَّح الشرع فيه بالتخيير بين فعله وتركه، فهذا خطاب من الشارع صريح وهو حكم شرعي، وقسم لم يرد من الشارع خطاب فيه بالتخيير، ولكن دلَّ دليل السمع على نفي الحرج من فعله وتركه، فهذا عرف بدليل السمع، وقسم لم يتعرض الشرع له لا بصريح لفظ الشارع، ولا هو مفهوم من دليل من أدلة السمع، فيحتمل أن يقال: لا حكم له، وهو بعيد، ويحتمل أن يقال: قد دلَّ السمع – بصورة عامة –على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك، فالمكلف مخير فيه، أو بانعقاد

وأنَّه حسنٌ أم لا؟[١].

ولو قال: حرمتُ هذا الطَّعام أو هذا الثوب، لم يلزمه كفَّارة، ولا تجب بذلك كفَّارة، إلا في تحريم بُضع زوجته أو أمته.

ويجوز تقديم الكفَّارة المالية على الحنث ما لم يكن محظوراً، فإنْ كان محظوراً؛ كما لو حلف لا يشرب الخمر، ففي جواز تقديمها **وجهان؛ أحدهما**: لا، وصحَّحه البغوي والخوارزمي[٢]، **وأصحُّهما** – عند غيرهما-: الجواز[٣].

والأولى تأخير الكفَّارة عن الحنث؛ خروجاً من خلاف العلماء، ولا يجوز تقديمها على الحَلِف قطعاً.

ولو علَّق انعقاد اليمين على فعل لم يوجد، كما لو قال: إنْ دخلت الدَّار فوالله لا أكلِّمك، ففي جواز التَّكفير قبل الدُّخول وجهان[٤]. ولو قال: أعتقت هذا العبد عن كفَّارة يميني إذا حنثتُ، عتق عنها إذا حنث، بخلاف ما لو قال: إذا حلفتُ، ولو قال: إذا حنِثتُ في يميني غداً فهو حُرٌّ عن كفَّارتي، فإنْ حنِث غداً عتق عنها، وإلا لم يعتق،

الإجماع على ذلك، وهذا الدليل يعم جميع الأفعال التيلا نهاية لها. **والمذهب الثاني**: وهو قو بعض المعتزلة، أن الإباحة ليست بحكم شرعي، ذهب إلى ذلك بعض المعتزلة واحتجوا على ذلك بقولهم: إنه لا معنى للمباح إلا انتفاء الحرج من فعله وتركه، وهذا ثابت قبل ورود الشرع، وهو مستمر بعده، وعلى هذا لا يكون حكماً شرعياً. انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/٢٦٠)، المستصفى (ص: ٦٠)، روضة الناظر (١/١٢٩).

(١) قال الشيخ عبدالكريم نملة في المهذب (١/٢٧٨): أجمعوا على أن المباح لا يُسمَّى قبيحاً، واختلفوا: هل يُسمَّى حسناً أو لا؟ على مذهبين: **المذهب الأول**: أن المباح يُسمَّى حسناً، وهو الصحيح؛ لأن الشارع رفع الحرج عن فعله، وكل ما رفع الحرج عن فعله فإنه يكون حسناً، فالمباح يكون حسناً، **المذهب الثاني**: أن المباح لا يُسمَّى حسناً، لأنه لا يستحق فاعله المدح والثناء.

(٢) انظر: التهذيب (٨/١٠٩)، المطلب العالي (ص: ٣٦٥)، بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٣) منهم الإمام في نهاية المطلب (١٨/٣٠٨).

(٤) الوجه الأول: لا يجوز التكفير قبل الدخول؛ لأن اليمين التي هي السبب في الكفارة لم تنعقد، والوجه الثاني: يجوز؛ لأن سبب انعقاد اليمين قد وجد، وهو تعليقه اليمين بالشرط. انظر: تتمة الإبانة (ص: ١٥٧)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

ولو قال: أعتقه عن كفَّارة يميني إنْ حلفتُ وحنثتُ، فبان أنَّه حلف، قال البغوي: وجب ألا يجزئ(١)، قال الرافعي: وقياسه أنْ يقول: هو حُرٌّ عن ظِهاري، فبان أنَّه ظاهَر(٢).

ولو أعتق عبداً عن [١٤١/أ] كفَّارته وارتدَّ العبد، أو مات قبل الحَنَث، لم يجزئه، وقال البغوي: وجب أنْ يجزئه كما لو ماتت الشاة المعجَّلة(٣). ولو مات الحالف كان عتقه تطوُّعاً.

وأما التَّكفير بالصَّوم فلا يجوز قبل الحنث على المذهب(٤)، وفي وجه — وقيل قولٌ قديمٌ-(٥)، ويجوز تقديم كلِّ كفارة بعد جريان سبب وجوبها على المذهب(٦)؛ فمنها كفَّارة القتل، وفي جواز تقديمها على الزُّهوق(٧) بعد الجَرح إذا كانت عتقاً **طريقان؛ أظهرهما**: القطع بالجواز(٨)، والثاني: أنَّه على الخلاف المتقدِّم في الحنث المحظور(٩)، وعلى المذهب لو كانت مباحاً، ففي جوازه وجهان، مع قولنا: إنّه يقدَّم على الحنث في كفَّارة اليمين، أظهرهما المنع(١٠)، ولا يجوز تقدمها على الجرح بحالٍ، ولابن سلمة

---

(١) انظر: التهذيب (١١٠/٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٩/١٢).

(٣) الشاة المعجلة: هي التي أخرجها من عجَّل زكاته، فإذا ماتت الشاة قبل دخول وقت زكاته لم يحسب له. انظر: التهذيب (١١٠/٨).

(٤) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/١٢): هو ظاهر المذهب، وذكر النووي في روضة الطالبين (١٨/١١) أنه الصحيح، وجزم به البغوي في التهذيب (١٠٩/٨)، قالو: لأنه لا يجوز إلا بعد العجز عن التكفير بالمال، ولا يتحقق العجز إلا بعد الوجوب، ولأن الصوم عبادة بدنية؛ فلا يجوز تعجيله قبل الوقت كالصوم الشرعي لا يجوز تقديمه على دخول رمضان.

(٥) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/١٢): هو وجه.

(٦) ذكر الماوردي في الحاوي الكبير (٢٩٠/١٥)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٦١/١٢).

(٧) الزهوق: الهلاك والذهاب. انظر: لسان العرب (١٤٧/١٠)، تاج العروس (٤٢٣/٢٥)، الزاهر (ص: ٢٦٦).

(٨) ذكر النووي في روضة الطالبين (١٨/١١) أنه المذهب، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٥٩/١٢).

(٩) راجع الصفحة السابقة.

(١٠) جزم به ابن الرفعة في كفاية النبيه (٥/١٥)، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢٤٥/٤). وانظر: تحفة المحتاج (١٤/١٠)، الغرر البهية (١٩٤/٥).

احتمالٌ فيه[(١)]، وتقديم جزاء الصَّيد على الزُّهوق بعد جَرحه كتقديم الكفَّارة عليه، وفي جواز تقديم الجزاء على الجرح **أوجه؛ أصحُّها**: المنع[(٢)]، **والثالث**: إنْ كان يقتله اختيارا من غير ضرورة لم يجز، وإن اضطرَّه الصيد جاز.

ومنها يجوز إخراج كفَّارة الظِّهار[(٣)] المالية بعد الظِّهار وقبل العود، وخرَّجه بعضهم على الخلاف فيما إذا كان سبب الحنث محظوراً[(٤)]، ويُتصوَّر التَّكفير بين الظِّهار والعود فيما إذا ظاهر عن الرَّجعيَّة[(٥)]، ثم كفَّر، ثم رجع، وفيما إذا ظاهر ثم طلَّقها طلاقاً رَجعيَّاً، ثم كفَّر ثم راجعها، أو طلاقاً بائناً ثم كفَّر، ثم نكحها، وقلنا: يعود الحنث، وفي الظِّهار المؤقَّت[(٦)]، على القول بصحته، وأنَّ العود فيه بالوطء؛ فكفَّر ثم وطئ، وفيما إذا ظاهر وارتدَّت عقب الظِّهار، فكفَّر، ثم عادت إلى الإسلام، وفيما إذا علَّق الظِّهار بفعل غيره؛ ففعل ولم يعلم، وفيما لو بادر إلى فعل ما علَّق الطَّلاق عليه، لكن لو اشتغل بأسباب شراء الزوجة في وجه، وأما إذا ظاهر وأعتق على الاتصال عن ظهاره؛ فليس بتكفيرٍ قبل العود، وإنَّما هو تكفيرٌ مع العود، ولا يجوز إخراجها قبل الظِّهار اتِّفاقاً[(٧)].

---

(١) قال الرافعي في العزيز (٢٦٠/١٢): احتماله: تنزيلا للعصمة وتحريم القتل منزلة أحد السببين.

(٢) ذكر النووي في روضة الطالبين (١٨/١١) أنَّه المذهب، وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٦٠/١٢)، والوجه الثاني: يجوز التقديم.

(٣) الظِّهار: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حِلاًّ. انظر: مغني المحتاج (٢٩/٥)، أسنى المطالب (٣٥٧/٣).

(٤) هكذا ذكروا: أن بعضهم قالوا بذلك، ولم أقف على اسم القائل به. انظر: الحاوي الكبير (٢٩٤/١٥)، نهاية المطلب (٣١١/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٩/١٢).

(٥) الرجعية: هي المطلقة بعد الدخول بغير عوض إذا لم تستوف عدد الطلقات. انظر: التذكرة في الفقه الشافعي (ص: ١٠٨)، كفاية النبيه (١٨٤/١٤).

(٦) الظهار المؤقت: أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي إلى شهر ونحوه، فاختلفوا في صحته على قولين؛ القول الأول: لا يصح الظهار، والقول الثاني: يصح الظهار، وهو المذهب، ويكون العود بالوطء دون مجرد الإمساك. انظر: نهاية المطلب (٥١٨/١٤)، روضة الطالبين (٢٧٤/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٦/٩)، التهذيب (١٦٣/٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٣/١٥)، المجموع (٢٩٤/١٧)، تحفة المحتاج (١٦/١٠)، مغني المحتاج (١٩١/٦)، نهاية المحتاج (١٨٢/٨)، بحر المذهب (٧٣/٣).

ومنها في جواز تقديم كفَّارات محظورات الحج على أسبابها؛ كفِدية الحَلْق والطِّيب ولبس المَخيط والوِقاع[(١)] بعد الإحرام[(٢)]، ثلاثة أوجهٍ؛ ثالثها: إنْ وجد سبب تجويزها؛ بأنْ كان في رأسه أذىً؛ فاحتاج الحلق، أو به مرضٌ؛ فاحتاج إلى التَّطيُّب ولبس المخيط، جاز، وإلا فلا، وقطع بعضهم في الثاني بالمنع[(٣)]، وهي كالأوجه في جزاء الصَّيد[(٤)]، وفرَّع الإمام على الثالث أنَّ الكفَّارة لو كانت مخيَّرة هل يجوز تقديم الصَّوم؟، يظهر أنْ يأتي فيه خلافٌ؛ بناءً على أنَّ المنع من كفَّارة اليمين بذنبه أو لأنَّها مرتَّبة[(٥)]، وحكم تقديم كفَّارة الوِقاع في رمضان على الوِقاع حكم تقديمها على الوِقاع في الحج.

فرعان:

أحدهما: يجوز تقديم المنذور على الصِّفة المعلَّق عليها، إذا كان مالياً، كما لو قال: إنْ شفى الله مريضي، أو ردَّ غائبي، فلله عليَّ أنْ أعتق عبداً، أو أتصدَّق بكذا، فيجوز تقديم الإعتاق والتَّصدُّق عليها، قال الرافعي: وفي فتاوى القفَّال ما يُنازع فيه[(٦)].

الثاني: الحامل والمرضع إذا شرعتا في الصَّوم ثم أرادتا الإفطار؛ فهل لهما إخراج الفدية قبله؟، فيه وجهان؛ أظهرهما: نعم[(٧)]، وعلى هذا ففي جواز تعجيلها كسائر الأيمان وجهان، بناءً على الوجهين في تعجيل زكاة عامين[(٨)].

---

(١) الوقاع: مواقعة الرجل امرأته إذا باضعها وجامعها. انظر: تهذيب اللغة (٣/٢٤)، لسان العرب (٨/٤٠٥).

(٢) الإحرام: قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما. انظر: المجموع (٧/٢٢٤) مغني المحتاج (٢/٢٣٠) كفاية النبيه (٧/١٣٦).

(٣) لم أقف على من قال به.

(٤) راجع الصفحة السابقة.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣١٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٦١)، ولم أقف عليه في فتاوى القفال.

(٧) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٦١).

(٨) اختلفوا في تعجيل زكاة العامين على قولين؛ القول الأول: لا يجوز؛ لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل تمام النصاب، وعليه: فلا يجوز التعجيل هنا، والقول الثاني: يجوز، صححه النووي؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٦)، برقم: (٩٨٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (وأما العباس فهي

النَّظر الثاني: في كيفيَّة هذه الكفَّارة:

تختصُّ تخيير في الابتداء وترتيب في الانتهاء، فيتخيَّر المكفِّر أولاً بين أنْ يُطعم عشرة مساكين، ويكسوهم، ويُعتق رقبة، فإن اختار الإطعام، أطعم كلَّ واحدٍ مُدّاً[(١)]، كما في كفَّارة الظِّهار، والكلام في جنس الطّعام، وكيفية إخراجه، ومن يُصرف إليه، وامتناع إخراج القيمة، وصرف الأمداد العشرة إلى ما دون العشرة، وسائر المسائل على ما تقدَّم في كتاب الكفَّارات[(٢)]. وإن اختار الكسوة؛ كساهم على الصِّفة الآتية[(٣)]، وإن اختار الإعتاق، اشتُرط في العتيق الصِّفات المتقدِّمة في الكفَّارة[(٤)]، ولو أطعم بعض العشرة وكسا بعضهم، لم يُجزئه، ولو كان عليه ثلاث كفَّارات وأعتق رقبة وأطعم عشرة [١٤١/ب] وكسا عشرة أو أطعم ثلاثين مسكيناً ولو يُعيِّن، أجزأه، فإنْ عجز عن كلِّ خِصلة من الثلاثة بالتَّفسير المذكور ثمت، صام ثلاثة أيَّام، ومن له أنْ يأخذ سهم الفقير والمسكين في الزكوات والكفَّارات[(٥)] يكفِّر بالصَّوم، وفي وجوب تتابعها قولان؛ أظهرهما: أنَّه لا يجب[(٦)]، ونسبه الإمام إلى الجديد[(٧)]، وصحح البغوي وجوبه[(٨)]، فعلى هذا في

علي، ومثلها معها)، قال النَّووي في شرحه على مسلم (٥٧/٧): معناه: تسلفت منه زكاة عامين، وعليه فيجوز التعجيل هنا. انظر: الحاوي الكبير (١٦٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٥/٣)، المجموع (١٤٦/٦)، حلية العلماء (١١٣/٣)، روضة الطالبين (٢١٢/٢).

(١) المد: هو ملء كفي الإنسان المتوسط إذا ملأهما ومد يده بهم، وهو اربع الصاع، ويساوي ٦٧٥ غم. انظر: القاموس المحيط (ص: ٣١٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤١٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٥٧٨/٤).

(٢) الجواهر البحرية نسخة طوبقبوسراي المجلد التاسع (١٥/ب)

(٣) انظر: (ص:٣٣٧).

(٤) شروط المعتَق هي: الإيمان، والسلامة، وكمال الرق، والخلو عن العوض. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٩).

(٥) وهو من ليس له كسب يقع موقعا من كفايته. انظر: المجموع (١٩٠/٦).

(٦) هو الأظهر في روضة الطالبين (٢١/١١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣١٨/١٨).

(٨) انظر: التهذيب (١١٢/٨).

انقطاعه بعذر المرض والسَّفر الخلاف المتقِّدم في كفَّارة الظِّهار[1]، وفي انقطاعة بالحيض طرقٌ؛ **أحدهما**: لا ينقطع، **والثاني**: ينقطع، وهو الذي في الشَّامل[2]، ومال إليه الإمام[3]، **وثالثها**:- وهو الذي أورده البغوي - أنَّه كالمرض، ففي قطعه التَّتابع قولان[4]، والظَّاهر أنَّه يقطعه[5]، قال الرافعي: وإذا كانت المرأة ممن لا تحيض فشرعت فيه فابتدأها الحيض؛ اتَّجه التَّسوية بينه وبين المرض[6].

وفي جنس الطعام المخرَج الأقوال الثلاثة المتقدِّمة في الكفَّارات وزكاة الفِطر، أنَّه يُخرِج أيَّ (وقت)[7] شاء، أو غالب قوت البلد[8]، فلو عدل إلى الأعلى أجزأه، أو إلى ما دونه فقولان[9]، وعكسه الماوردي فقال: إنْ عدل إلى الأدنى لم يجزئه، وإنْ عدل إلى

---

(١) اختلفوا فيما إذا أفطر لمرض أو سفر في صوم الكفارة هل يقطعان تتابعه؟ ، على قولين؛ القول الأول: لا يقطع؛ لأن المرض يسقط الوجوب عنه؛ فكذلك التتابع، والقول الثاني: يقطعان التتابع؛ لأن المرض والسفر لا ينافيان الصوم، وإفطار باختياره، وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٢٤/٩)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٣١٢/١٤).

(٢) انظر: الشامل (ص/٥٩٨)، بتحقيق: محمد فؤاد.

(٣) قال الإمام في نهاية المطلب (٣١٩/١٨) في المرض والسفر: ما يقطع تتابع الشهرين فهو بأن يقطع تتابع الصيام في الأيام الثلاثة أولى؛ فإن إيقاع الأيام الثلاثة بعيدةً عن أسباب القطع ممكن، وإن كان قد يتعذر في الشهرين.

(٤) القول الأول: لا يجب؛ كما في صوم شهرين في كفارة القتل، والقول الثاني: يجب؛ لأن هذه المدة قصيرة يمكن الاحتراز فيها عن الحيض خلاف الشهرين. انظر: التهذيب (١١٢/٨).

(٥) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز، (٢٧٢/١٢).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: قوت.

(٨) انظر: الجواهر البحرية (ص: ٤٢١)، بتحقيق: محمد بشير. والأقوال الثلاثة هي: الأول: لا يجزئه إلا من غالب قوت بلده، صححه النووي في المجموع (١٣٣/٦)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٦٦/٣)، والقول الثاني: يجوز من كل قوت؛ والقول الثالث: الواجب من غالب قوت المخرِج. وانظر: البيان (٣٧٤/٣)، مغني المحتاج (١١٧/٢).

(٩) قال النووي في المجموع (١٣٣/٦): إذا عدل إلى ما دونه لا يجزئه بلا خلاف، وجزم بذلك الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٦٦/٣).

الأعلى فوجهان[١]. أو جنس طعام المكفِّر[٢]، وقال البندنيجي: هو ظاهر المذهب[٣].

فصل:

إذا اختار المكفِّر التَّكفير بالكسوة، وجب تمليكها؛ كالطَّعام، والكلام في **جنسها وقدرها:**

فأما القدر: فلا يجب أنْ يعطي كلَّ مسكينٍ كسوة كاملة إجماعاً[٤]، وهو قميص وسراويل وعمامة أو مُقَنَّعة[٥] أو جُبَّة[٦] في الشِّتاء، ودُرَّاعه[٧] في الصَّيف، بل يكفي ثوبٌ واحدٌ مخيطاً كان أو غير مخيطٍ، من قميصٍ أو رداءٍ، أو سراويل، أو عمامة، أو جُبَّة، أو قَباء[٨]، أو مقنَّعة أو إزارٍ أو طيلسانٍ[٩]، وفيه قول: إنَّه يُشترط أنْ يكون المعطَى ساتراً للعورة يصح الصَّلاة فيه، فتختلف الحال بذكورة الآخذ وأنوثته، ويُجزئ

---

(١) الوجه الأول: لا يجزئه؛ لأنه غير ما وجب عليه؛ كمن أخرج شعيرا عن زكاة بر، ودراهم عن زكاة دنانير، والوجه الثاني: أنه يجزيه؛ لأنه أغلى مما وجب عليه كمن وجبت عليه سن فأخرج أعلى منها. انظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/٣).

(٢) هذا هو القول الثالث في جنس الطعام المخرج.

(٣) انظر: كفاية النبيه (٤٩/٦).

(٤) أي إجماع أصحاب المذهب. انظر: نهاية المطلب (٣١٤/١٨)، الوسيط (٢١٩/٧)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٢/١٢)، كفاية النبيه (٨/١٥).

(٥) المقنعة: ما نغطي به المرأة رأسها. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٦١)، لسان العرب (٣/٨)، تاج العروس (٩١/٢٢).

(٦) الجبة: ثوب طويل مقطوع الكم يلبس فوق الثياب. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٥٩) التعريفات الفقهية (ص: ٦٨).

(٧) دراعة: ضرب من الثياب التي تلبس، وهي جبة مشقوقة المقدم. انظر: العين (٣٥/٢): تهذيب اللغة (١١٩/٢)، المعجم الوسيط (٢٨٠/١) المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ١٧١).

(٨) القباء: ثوب يُلبس فوق الثياب. انظر: لسان العرب (١٦٨/١٥)، التعريفات الفقهية (ص: ١٧٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٥)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٣٧٨).

(٩) الطيلسان: كساء مدوَّر أخضر غالبا، لا أسفل له؛ لحمته أو سداه من صوف، وقيل: هو الطرحة التي توضع على الرأس والكتفين، وأحيانًا على الكتفين فقط. انظر: تاج العروس (٢٠٤/١٦)، لغة المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٣٠٦)، التعريفات الفقهية (ص: ١٣٨).

الإزار في الذَّكر والأنثى، وعلى المذهب يكفي قطعه من كِرباسٍ[١] من غير خياطةٍ إذا صلحت لشيءٍ مما تقدَّم[٢]، وإنْ كان الثوب يصلح للصَّغير دون الكبير؛ فإنْ أعطاه الصَّغير وقبضه وليُّه له، أجزأ؛ فإنْ صرف الطَّعام والكسوة في الكفَّارة إلى الصِّغار جائزٌ، كالزكاة، وإنْ أعطاه (الكبير)[٣] أجزأه في أظهر الوجهين[٤]، وليس من الشَّرط أنْ يكتسي من المعطَى ما يأخذه، ولذلك يجوز أنْ يعطي الرَّجلَ كسوة المرأة، وبالعكس، وهو الخلاف الآتي في إجزاء إكساء الرَّجل الثوب الحرير، ويُجزئ المنديل الذي يحمل في اليد، وفي إجزاء التُّبَّان[٥] خلافٌ[٦].

وأما الجنس: فيُجزئ الثوب المتَّخذ من القطن ومن الكتَّان ومن الصُّوف ومن الإبريسم[٧]، ومن الشَّعر، ولا فرق في إجزاء الحرير بين أنْ يكون المُكسى امرأةً أو رجلاً، وفيه وجهٌ؛ أنَّه لا يُجزِئ إكساء الرَّجل الحرير[٨]، وأما ما يلبس من الجلود واللبود[٩]

---

(١) الكرباس: كلمة فارسية معربة: وهو الثوب الخشن من الكتان، وقيل: نسيج رقيق من القطن. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٢٩/٢)، القاموس المحيط (ص: ٥٧٠)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٤١٨).

(٢) ذكر النووي في روضة الطالبين (٣٥٩/٣) أنه المذهب، وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٧٣/١٢).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: الصغير.

(٤) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٧٣/١٢)، والوجه الثاني: لا يجزئه.

(٥) التبان: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويُستر به عورة الميت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨١/١)، تهذيب اللغة (٢١٥/١٤)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٨٩).

(٦) فيه قولان؛ القول الأول: يجزئ؛ لإطلاق اسم اللبس عليه، والقول الثاني: لا يجزئ؛ لعدم وجود اسم الكسوة فيه، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/١٢). وانظر: روضة الطالبين (٢٣/١١)، كفاية النبيه (١٠/١٥)، النجم الوهاج (٣٢/١٠).

(٧) الإبريسم: نوع من الحرير، وهو أجوده. انظر: تاج العروس (٢٧٦/٣١)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٢٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩).

(٨) ذكره النووي في روضة الطالبين (٢٣/١١)، وضعفه.

(٩) اللبود: جمع لبد، وهو الصوف، أو الشعر المتداخلة. انظر: تاج العروس (١٢٨/٩)، لسان العرب (٣٨٧/٣)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٤٤٨).

والفِراء[1] قال الماوردي: إنْ كان في بلدٍ يلبس أهله ذلك أجزأ، وإلا فوجهان[2]، وقال الصَّيدلاني: يُجزئ القميص من اللِّبَد في البلد الذي جرت العادة بلبسه فيه غالباً أو نادراً[3]. ولا يجزئ الدِّرع من الحديد في أظهر الوجهين[4]، ويجريان في الجوشن[5] وفي الخفِّ الشُّمُشْك - وهو المِكعَب -[6] وفي الزَّربول[7]، وفي القلنسوة، والظَّاهر في الكلِّ المنع، وقال أبو الفياض[8]: إنْ كانت القلنسوة صغيرة يغطي نحو الرأس لم تُجزِئ، وإنْ كانت كبيرة تعمُّ الرَّأس والأذنين والقفا أجزأت[9]، وفي النَّعل **طريقان**؛ **أصحهما**: القطع بأنَّه لا يُجزئ[10]، كالمنطقة والخاتم، **والثاني**: أنَّه على الوجهين، وهو الأشبه عند الإمام والغزالي[11]، قال الرافعي: وليكن

---

(١) الفراء: جلود بعض الحيوانات كالأرنب والثعلب تدبغ وتتخذ منها الملابس. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤١)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٣٥٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٢١/١٥)، وخرج الوجهين على الخلاف في أجناس الحبوب في الإطعام؛ هل يكون مخيرا فيها أو يعتبر بالغالب منها، وقد سبق في (ص:٣٣٦).

(٣) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/١٢).

(٤) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/١٢)، قال: لأن المتبع فيما نحن فيه اسم الكسوة، ولا يسمى الدرع كسوة، وإن كانت ملبوسة، والوجه الثاني: أنه يجزئ؛ لأنها ملبوسة محيطة بالبدن، ولذلك تجب الفدية على المحرم بلبسها.

(٥) الجوشن: كلمة معربة، وهو الدرع الذي يغطي الصدر. انظر: مختار الصحاح (ص: ٥٨)، لسان العرب (٨٨/١٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٩).

(٦) الشمشك: كلمة معرب، وهو نوع من أحذية الرِّجل كالمداس. انظر: نهاية المطلب (٢٥١/٤)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٢٧٤). ا

(٧) الزربول: معربة، ما يلبس في الرِّجل، انظر: تاج العروس (١٤٣/٣٥)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٢٠٦).

(٨) هو محمد بن الحسن بن المنتصر، أبو الفياض البصري، تلميذ أبي حامد المروروذي، لم يعرف وقت وفاته، من مؤلفاته: اللاحق بالجامع. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١٤٦/١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٦٣/١)

(٩) حكاه عنه الماوردي في الحاوي الكبير (٣٢٠/١٥).

(١٠) هو الأصح في روضة الطالبين (٢٣/١١)، وجزم به البغوي في التهذيب (١١١/٨).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣١٦/١٨) الوسيط في المذهب (٢٢٠/٧)، والوجهين تقدم ذكرهما في الدرع والجوشن والشمشك، في (ص).

الجوارب كالنَّعل[١]، ولا يجزئ التَّكَّة[٢]، وأغرب الماوردي برواية الوجهين فيها[٣].

ولا فرق فيما يُجزئ بين الجيِّد والرَّديء والمتوسِّط، ولا بين أنْ يعمَّ جنس المعطَى في البلد أو لا، وللقاضي فيه احتمالٌ ارتضاه الإمام[٤]. ويجزئ الأكسية دون الأنطاع[٥].

وأما الصِّفة: فيُجزئ الجديد والملبوس، والجديد أولى [١٤٢/أ]، والخام والمقصور والمضبوغ، والمعيب عيباً يرد به البيع؛ كالطَّعام العتيق، إلا إذا صار يُكره استعماله سحقاً[٦] بحيث تمزق على العرب، كالطَّعام المسوِّس، ولا يجزئ المرقَّع إنْ رُقع للمحترق، والبلا إنْ خيط أولاً لدنيئة أو غيرها أجزأ، واختلفت عباراتهم في ضابط ما يُجزئ من المغسول، فقال الإمام: يُجزئ ما لا يُعدُّ خلِق[٧]، وقال بعضهم[٨]: يُجزئ ما غُسل دفعة أو دفعتين، وبينهما فرقٌ كبيرٌ، وقال الماوردي: الملبوس إذا ذهب أكثر منافعه لم يُجزئ، وإنْ ذهب أقلُّها أجزأ[٩]، وقال الإمام: ولو كان الثوب الجديد مهلهل النَّسج؛ بحيث لا يدوم كالثوب الخلق؛ فيظهر أنَّه لا يُجزئ لضعفه[١٠].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/١٢).

(٢) التكة: رباط السراويل. انظر: لسان العرب (٤٠٦/١٠)، تاج العروس (٩٦/٢٧)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٩٤).

(٣) لم أقف عليه في الحاوي، ولا في غيره.

(٤) قال القاضي: لو قلنا: تعتبر الكُسوة الغالبة في أهل البلد، لم نبُعد، قياساً على الطعام؛ فإنا قدمنا ذكر هذا الوجه في الطعام، قال الإمام: وهو متجه. انظر: نهاية المطلب (٣١٥/١٨).

(٥) الأنطاع: جمع نطع، وهو بساط من جلد. انظر: المعجم الوسيط (٩٣٠/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٢٢٨/٣)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٤٩٥).

(٦) السحق: الثوب البالي. انظر: مجمل اللغة (ص: ٤٨٨)، مقاييس اللغة (١٣٩/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٧/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣١٧/١٨).

(٨) منهم الشيرزي في التنبيه (ص: ١٩٩).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/١٥).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣١٧/١٨).

النَّظر الثالث[١]: **فيمن عليه الكفَّارة:**

وهو كلُّ من حنث في يمينٍ منعقدةٍ؛ مكلَّفاً كان أو غير مكلَّفٍ[٢]، حُرَّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، حيَّاً كان أو ميتاً، فيخرج من خالف مقتضى يمينٍ غير منعقِدةٍ لصِبا أو جنونٍ أو إكراهٍ أو سُكرٍ على قولٍ[٣]، فلو حلف المكلَّف على عبده أو غيره أنَّه لا يفعل شيئاً، ثم جُنَّ ثم فعل المحلوف عليه ذلك، حنث الحالف، وتلزم الكفَّارة يُخرجها عنه وليُّه، كما لو علَّق طلاقاً أو عتاقاً بفعل غيره ثم وُجد الفعل؛ فإنَّ الطَّلاق والعتق يقعان، ولم يُخرِّجوه على الخلاف في أنَّ الاعتبار بحالة التَّعليق أو بحالة الحَنَث[٤]، ولو حلف على نفي فعلٍ ففعله مجنوناً؛ ففي حنَثَه قولان[٥].

ولو مات من عليه كفَّارة يمين أو غيرها قبل أنْ يُخرِجها لم يسقط على المذهب المشهور[٦]، ثم إنْ لم يوص بها أُخرجت من رأس المال على الصَّحيح[٧]، وقيل: من الثلث، وعلى الصَّحيح للميت **أحوالٌ**:

الأولى: أنْ تكون له تركة وعليه كفَّارة؛ فإنْ كانت مخيَّرة – وهي الخصال الثلاثة في كفَّارة اليمين – وجب إخراجها من التَّركة، طعاماً أو كسوة، وكذا الإعتاق على الصَّحيح[٨] والأولى للميت، وقد مرَّ في الوصية[٩]، وخرَّج الماوردي عليه جواز إعتاق

---

(١) في المخطوط: الثاني.

(٢) أي غير مكلف في وقت حنثه.

(٣) أي على قول في المذهب أن السكران لا تنعقد يمينه كما لا ينعقد طلاقه. انظر: الحاوي الكبير (١٠/٢١٧).

(٤) القول الأول: أن الاعتبار بحال التعليق، والقول الثاني: أن الاعتبار بحال الحنث. انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٢٢)، نهاية المطلب (١٣/٣١١)، الغاية (٨/٢١٧).

(٥) القول: يحنث، والقول الثاني: لا يحنث. انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٢٢).

(٦) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٧٨): هو المذهب.

(٧) جزم به الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/٣٣٦)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٧٨)، وهو الصحيح في روضة الطالبين (١١/٢٥).

(٨) صححه الإمام في نهاية المطلب (١٨/٣٢٠)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٧٩).

(٩) الجواهر البحرية (ص:٥٥٥)، بتحقيق: أنس عيسى).

الوارث عن الميت عبداً تبرُّعاً، وقال: لو أراد بعض الورثة ذلك لم يكنْ له على هذا الوجه؛ لأنَّه لا يقدر على إلحاق النَّسَب فكذا الولاء[(١)]، والواجب في المخيَّر أقل الخصال الثلاثة قيمةً، قاله البغوي وغيره[(٢)]، وقال آخرون: أقل الطَّعام والكسوة قيمةً[(٣)]، وقال آخرون: الواجب قيمة الطَّعام؛ لأنَّها أقل[(٤)]، وما تقدَّم ظاهرٌ إذا كان الميت موسراً وقت الوجوب أو قلنا: باعتبار حالة الأداء، أو بأغلظ الحالتين، أما إذا اعتبرنا حالة الوجوب وكان معسراً؛ فإنْ كان قادراً على الصَّوم فهو واجبه، وفيه ما سيأتي، وإنْ كان عاجزاً عنه فقياس ما سيأتي عن البندنيجي في كفَّارة الصَّبي والكافر براءة ذمته من الكفَّارة[(٥)].

الثانية: أنْ لا يكون للميت تركة، فللوارث أنْ يُطعم عنه ويكسو متبرِّعاً به على المذهب[(٦)]، وفيه وجهٌ[(٧)]، وخرَّجوا عليه خلافاً في الوارث إذا تبرَّع بأداء دين مورِّثه هل يلزم ربُّ الدَّين قبوله؟[(٨)]، وفي تبرُّع الوارث بالإعتاق عنه؛ تفريعاً على المذهب في التَّبرِّع بالإطعام والكسوة الوجهان المتقدِّمان فيما إذا كانت له تركه[(٩)]، ورتَّبها بعضهم على

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣١٢/١٥).

(٢) انظر: التهذيب (١١٢/٨)، وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٧٩/١٢).

(٣) ممن قال به الماوردي في الحاوي الكبير (٣٣٦/١٥).

(٤) حكاه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٢/١٥)عن البندنيجي والمحاملي.

(٥) الجواهر البحرية نسخة طوبقبوسراي، المجلد التاسع (١٢/ب).

(٦) أظهره الرافعي العزيز شرح الوجيز (٢٧٩/١٢)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٢٦/١١) أنه الصحيح.

(٧) ذكره الرافعي والنووي في المصدرين السابقين، وهو أنه لا يصح، وعلة هذا القول: بُعد العبادة عن النيابة.

(٨) إذا تبرَّع الوارث بأداء دين مورِّثه، ففي لزوم قبول صاحب الدين قولان في المذهب، القول الأول: يلزمه القبول، وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٥/١١)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٦٢/١٩)، قالوا: لأنه يخلص التركة لنفسه أو غيره، والقول الثاني: لا يلزمه القبول، وأظهره الشربيني في مغني المحتاج (٢٨/٣)، فإن كان المتبرع الوارث وجب القبول ففيه تردد جواب القاضي. والظاهر عدم الوجوب. وانظر: أسنى المطالب (٤٠٩/٣).

(٩) الوجه الأول: لا يجوز له الإعتاق، والوجه الثاني: يجوز له الإعتاق. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٩/١٢)، نهاية المطلب (٣٢٠/١٨).

(....)[١] مخرج قاطعة بالجواز هنا[٢]، وأما الأجنبي فلا يجوز تبرُّعه عنه بالإعتاق، (وفي جوازه)[٣] في الإطعام والكسوة في أظهر الوجهين[٤]، وطردهما بعضهم في إعتاقه[٥]، وفي جواز صوم الولي عن الميت عن النُّذور الكفَّارات والقضاء **طريقان** تقدَّما في الوصية[٦] والصوم[٧]، **الجديد** بالمنع[٨]، **والثاني**: القطع به؛ فإنْ قلنا: يجوز، فله أنْ يأذن لغيره أنْ يصوم عنه بأجرة، أو غيرها، وللأجنبي الذي أَذن له من عليه الصَّوم أنْ يصوم عنه كالوليِّ، وصومه عنه بغير إذنه ينبني على جواز تكفيره عنه بالإطعام، فإنْ لم نجوّزه لم نجوِّز الصَّوم، وإنْ جوَّزناه فوجهان؛ أظهرهما: المنع[٩]، فإنْ قلنا: بجواز إكسائه بعد الموت؛ فإنْ مرض بحيث لا يُرجى برؤه، فيه وجهان؛ أصحهما: المنع، وقد تقدَّم ذلك كلُّه في الصَوم والوصيَّة[١٠].

الثالثة: إذا مات وعليه الكفَّارة أو غيرها من حقوق الله تعالى وله تركة وعليه ديون، [١٤٢/ب]؛ فإنْ وفَّت التَّركة بحقِ الله وحقِّ الآدميين، قُضيت كلُّها؛ فإنْ تعلَّق بعضها بالعين وبعضها بالذِّمَّة (فقد)[١١] يقدَّم حق الله تعالى أو حقُّ الآدمي أو يتساويان، فيه ثلاثة أقوال تقدَّمت في الزكاة وغيرها[١٢]؛ أصحها: أولها[١٣]؛ فإنْ قلنا: يُقدَّم الدَّين، وكان

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) لعله يقصد بالقاطعة إذا أوصى الميت بالعتق، فيجوز الوارث الإعتاق. والله أعلم. انظر: البيان (٣٨٣/١٠) نهاية المطلب (٣٢١/١٨) كفاية النبيه (٢٣/١٥) روضة الطالبين (٢٥/١١).

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: ويجوز، والله أعلم.

(٤) أظهره الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٢٧٩/١٢)، وهو الأصح في روضة الطالبين (٢٦/١١)، وانظر: أسنى المطالب (٢٤٩/٤)، الغاية (٣٥٣/٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٢١/٩).

(٥) منهم أبو المعالي مجلي بن جميع، صاحب التقريب، نقله عنه الإمام في نهاية المطلب (٣٢١/١٨).

(٦) الجواهر البحرية (ص: ٥٥٨)، بتحقيق: أنس عيسى.

(٧) الجواهر البحرية (ص: ٢١٣)، بتحقيق: عبد الله الثريا.

(٨) انظر: الأم (١٢٦/٢).

(٩) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٧٩/١٢)،

(١٠) الجواهر البحرية (ص: ٥٥٦)، بتحقيق: أنس عيسى.

(١١) هكذا في الأصل، ولعله الصواب: فهل. والله أعلم.

(١٢) الجواهر البحرية، المجلد (ط) (١٤٦/أ).

(١٣) صححه النووي في المجموع (٢٣٢/٦).

لا تركة فيكون الحكم كما تقدَّم في الحالة الثانية، ولا يجري الأقوال فيما إذا اجتمع على المحجور عليه بالفَلَس حقُّ الله تعالى وحقُّ الآدمي(١)، وتوجيهه يقتضي أنَّ محلَّها إذا لم تكن الكفَّارة والنَّذْر على الفور، وأنَّها إنْ كانت على الفور أو كان حقُّ الله تعالى زكاةً؛ تجيء الأقوال، وتردَّد الإمام في مجيئها إذا اجتمع على المفلس ديون وكفَّارات(٢)، وفي الفصل فروعٌ تقدَّمت في كتاب الوصيَّة(٣).

وأما العبد فليس عليه في كفَّارة اليمين وغيرها إلا الصَّوم، ولو قلنا بالقديم: إنَّه يملك، وإذا كفَّر بالصَّوم فيستقلُّ به أو يحتاج إلى إذن السَّيِّد؟، فيه تفصيلٌ وخلافٌ تقدَّم في كتاب الكفَّارات، وحيث يتوقَّف على إذن السَّيد فله منع الجارية التي تحِلُّ له منه؛ لحقِّه في الاستمتاع، وقد مرَّ الكلام في تفاريعه في الكفَّارات(٤).

وإذا مات العبد رقيقاً وعليه كفَّارة يمين؛ فلسيِّده أنْ يُكفِّر عنه بالإطعام أو بالكسوة على المذهب(٥)، وفي الإعتاق وجهان؛ أصحهما: المنع(٦)، هذا إذا كان العبد قادراً على الصَّوم حين الوجوب، فإنْ لم يكنْ قادراً؛ فإنْ قلنا: الاعتبار في الكفَّارة بحالة الوجوب، فلا شيء عليه. ولو ملَّك السيِّد عبده مالاً وقلنا: يملكه؛ فإنْ أطلق التَّمليك لم يكن له إخراج الكفَّارة بغير إذنه، وإنْ ملَّكه الطَّعام أو الكسوة للإخراج في الكفَّارة، أو مطلقاً، ثم أذن له في إخراجه فيها أخرج، ولو ملَّكه عبداً ليعتقه عنها فأعتقه؛ فالأصح: أنَّه لا يُجزئه(٧)، والثاني: يُجزئه، وعلى هذا فالولاء للسَّيِّد أو موقوفٌ؟، فيه وجهان(٨)؛ فإنْ قلنا: يقع للعبد،

---

(١) لأن يقدم حق الآدمي على حق الله فيه. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٧٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/٤٠١).

(٣) الجواهر البحرية (ص: ٥٥٦)، بتحقيق: أنس عيسى.

(٤) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد التاسع (١٢/ب).

(٥) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٧٨): هو ظاهر المذهب.

(٦) جزم به البغوي في التهذيب (٨/١١٤)، صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٧٨) والنووي في روضة الطالبين (١١/٢٥).

(٧) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٧٦): هو ظاهر المذهب.

(٨) الوجه الأول: أنَّ الولاء للسيد، فإن إثبات الولاء للعبد متعذر؛ لتعلق الولاء والإرث به، وقصور حال العبد عنهما، والوجه الثاني: أنَّ الولاء يوقف، فإن عتق العبد المعتق، تبين أن الولاء له، وإن مات رقيقا، فهو للسيد. انظر: المرجع السابق.

أجزاه عن كفَّارته، وعلى قول الوقف قال القفَّال: لا يُجزئ الإعتاق عن الكفَّارة، وقال القاضي: يوقف الإجزاء على عتقه تبعاً للولاء، وكذا رآه الصَّيدلاني[١]، قال الإمام: ويظهر أثره في كفَّارة الظِّهار؛ فإنَّ الحِلَّ يتوقف على تبيُّن الحال بعتقه[٢]، وحيث قلنا: في المسألة بوقوع العتق عن الكفَّارة؛ فلو أذن له سيِّده في الإعتاق في الكفَّارة المرتبة؛ فهل له أنْ يصوم ولا يكفِّر بالمال؟، للإمام فيه احتمالان[٣].

فرعان:

الأول: لو أعتق المكاتَب عن كفَّارته بإذن سيِّده وقلنا: يصحُّ تبرُّعه بإذنه، قال الصيدلاني: قالوا: تبرأ ذمته، وعندي أنَّ الأمر موقوفٌ؛ لأنَّه قد يُرقُّ فيكون الولاء موقوفاً، فيجب وقف الكفَّارة[٤]. ولو كفَّر السَّيِّد عنه بالإطعام أو بالكسوة أو بالإعتاق بإذنه؛ خُرِّج على الخلاف في أنَّه هل يملك بالتَّمليك بتفاريعه؟[٥]، وإذا كفَّر بالصَّوم فيستقلُّ به أو يتوقَّف على إذن السَّيِّد؟، فيه تفصيلٌ وخلافٌ مرَّ في الكفَّارات[٦].

الثاني: المبعَّض إنْ كان معسراً كفَّر بالصَّوم، وإنْ كان له مالٌ فالنَّصُّ أنَّه يُكفِّر بالمال دون الصَّوم[٧]، وأخذ به الجمهور[٨]، وخرَّج المزني قولاً؛ إنَّه يُكفِّر بالصَّوم[٩]،

---

(١) انظر أقوالهم في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٧٧).

(٢) أي: أن تحليل المظاهَر عنها موقوف على براءة الذمة عن الكفارة؛ فإن نجّزنا الحكم أحللناها، وإن لم ننجز توقفنا في إحلالها حتى نتبين الأمر، ولا خلاص إن أراد أن يستحلها إلا الصيام. انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٢٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٢٦)، قال: فيه احتمال؛ من جهة أن ملكه ضعيف، وليس العبد موسراً به، بدليل أن نفقته على زوجته نفقة المعسرين.

(٤) حكاه الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٧٧).

(٥) تقدم الكلام فيها في الصفحة السابقة.

(٦) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد التاسع (١٢/ب).

(٧) انظر: الأم (٧/٧١).

(٨) هو ظاهر المذهب. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٤١)، التنبيه (ص: ١٩٩) المهذب (٣/١١٧)، كفاية النبيه (١٥/١٩)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٨٠).

(٩) انظر: مختصر المزني (٨/٤٠١).

وتبعه جماعةٌ، وقال بعضهم: النَّص مفرَّعٌ على القديم(١)، وقال الآخرون: النَّص مخالِفٌ للقديم والجديد معاً(٢)، ويتحرَّر فيه ثلاثة **طرق**؛ **أحدها**: يكفِّر بالصَّوم، قولاً واحداً، **والثاني**: يكفّر بالمال قولاً واحداً، **والثالث**: أنَّه يجوز على القديم دون الجديد؛ فإنْ قلنا: يكفِّر بالمال، أطعم وكسا، وفي تكفير بالعتق **طريقان**؛ **أحدهما**: القطع بأنَّه لا يكفَّر به، **والثاني**: أنَّ فيه قولين، كالقولين في إجزاء العتق عن المكاتب بإذن سيِّده عن كفَّارته.

الباب الثالث: فيما يقع به الحنث:

وذلك بنفس اليمين في اليمين الغَموس، ولمخالفة مقتضى اليمين في المستقبل.

والأصل المرجوع إليه [١٤٣/أ] في البر والحنث اتِّباع موجب اللَّفظ الذي انعقدت اليمين عليه، لفظاً أو عُرفاً، فلا تكفي المخالفة اللَّفظيَّة دون العُرفيَّة، كما إذا حلف لا يأكل رأساً؛ فإنَّه يحنث بأكل رأس حوت، وإنْ خالف مقتضاها لفظاً، ولا تكفي المخافة العُرفيَّة دون اللفظيَّة، كما إذا حلف لا يشرب له ماءً من عطش، فأكل طعامه، فقد خالفه عُرفاً ولا يحنث. واللفظ قد يتطرَّق إليه التَّقييد والتخصيص؛ إما بنيَّة مقترنة به، أو باصطلاح خاصٍّ، أو عام، أو بطريقة أُخرى على ما سيأتي(٣)، وسمَّى المزني هذا الباب: باب جامع الأيمان، وتبعه الجمهور(٤).

والألفاظ الدَّاخلة في ترجمة الباب لا تتناهى، لكنَّ الشافعي ﵁ والأصحاب تكلَّموا في أنواعٍ يكثر وقوع استعمالها، ويقاس عليها غيرها، وذكر الغزالي **سبعة أنواع** منها(٥)، فنذكرها وما تيسَّر من غيرها:

النوع الأول: الدُّخول وما يتعلَّق به من الإضافات والتَّخصيصات، والسَّكن والمساكنة، والخروج وفيه ألفاظ:

---

(١) منهم ابن سريج. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٩٧/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٠/١٢).

(٢) لم أقف على القائل به.

(٣) انظر: (ص:٤٣٦).

(٤) انظر: مختصر المزني (٤٠١/٨)، الحاوي الكبير (٣٤٣/١٥)، التنبية (ص: ١٩٥)، نهاية المطلب (٣٣١/١٨)، البيان (٥١٨/١٠)، كفاية النبيه (٤٣٧/١٤)، المجموع (٤٢/١٨)، بحر المذهب (٤٣٨/١٠)، التهذيب (١١٤/٨).

(٥) انظر: الوسيط (٢٢٤/٧).

الأول: إذا حلف لا يدخل الدَّار حنث بحلوله في عرصتها[١] وأبنيتها من البيوت والغُرَف وغيرها؛ سواءً دخلها من الباب، ماشياً أو راكباً، أو من ثقب في بعض جدرانها، أو بأنْ كان في وسطها نهرٌ يجري فطرح نفسه فيه حتى حمله، أو سبَّح، أو ركب سفينة فدخلت به، أو دابَّة فأرسلها، أو دخلت به.

ولو رقى من خارجها إلى سطحها ونزل منه إليها، حنث على الصَّحيح، كذا ذكر الغزالي والرافعي[٢]، والإمام فرض المسألة فيما إذا قال: لأدخلنَّ هذا الدَّار، وهو يظهر فيها القطع بعدم الحنث[٣]، لكنْ رُوي عن الماوردي أنَّه قال: فيها الحَنث[٤].

ولو رقَّى سطحها بالتَّسلُّق[٥] أو بدخوله، لكنَّه من مجاورتها؛ فإنْ لم يكن السَّطح محوطاً لم يحنث، كما لو وقف على الحائط أو على يمنة الدَّار في سُمْك الحائط، وكما لو كان فوق الدَّار حُجرة وبابها خارج الدَّار فدخلها؛ فإنَّه لا يحنث، وكذا لو حلف لا يدخل بيتاً، فرقَّى سطحه، وإنْ كان محوطاً **فوجهان**؛ **أظهرهما**:- وهو ظاهر النَّص - أنَّه لا يحنث[٦]، بشرط أنْ يكون السُّور عالية، بحيث لو كانت في العرصة حنث بدخولها؛ فإنْ كانت قصيرة لا يحجب مثلها من كانت في العرصة، لم يحنث، ولا فرق بين أنْ يكون التَّحويط على نسبة بناء الدَّار أو لا، ولا يكفي التَّحويط من جانب واحدٍ، فلو كانت محوطة من جانبين أو ثلاثة فوجهان[٧]، ولو كان السَّطح مسقَّفاً حنث قطعاً، قال ابن الصِّباغ: وينبغي أنْ يصوَّر هذا على وجهٍ يكون السَّقف فيه غير

---

(١) عرصة الدار: وسطها الذي لا بناء فيه. انظر: جمهرة اللغة (٢/٧٣٨)، تهذيب اللغة (٢/١٥) مقاييس اللغة (٤/٢٦٨).

(٢) انظر: الوسيط (٧/٢٢٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٨٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٣٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٤٨).

(٥) تسلق: صعد الجدار وتسوره. انظر: تاج العروس (٢٥/٤٦٢)، مختار الصحاح (ص: ١٥٢)، لسان العرب (١٠/١٦٣).

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/٤٠٢)، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٨١).

(٧) الوجه الأول: أنه لا يحنث، والوجه الثاني: أنه يحنث. انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٣٩)، الوسيط (٧/٢٢٤).

مُخرج ما فيه عنْ أنْ يكون سطحاً، مثل أنْ يكون بطين السُّقوف ونحوه، وكذا يحنث إذا كان السَّقف في البعض إذا كان يصعد إليه من الدَّار[١].

ولو حلف ليخرجنَّ من الدَّار، ففي بَرِّه بصعود السَّطح **وجهان؛ أحدهما**: لا؛ لأنَّه لا يُعدُّ داخلاً ولا خارجاً، كالدَّاخل ببعض بدنه، وقال به الشيخ أبو محمد والغزلي[٢]، **وثانيها**:- للقاضي - أنَّه يبر[٣]، قال الرافعي: ويؤيِّده ما حكاه ابن الصباغ عن الأصحاب؛ أنَّه لو حلف لا يخرج من الدَّار فصعد السَّطح، [يحنث][٤]، وعلى هذا يُنظر إلى كون السَّطح محوطاً أو غير محوط[٥]، كما في مسألة الدُّخول، ولو دخل- الحالف على عدم الدُّخول- الدِّهليز[٦]، خلف الباب أو بين البابين حنث، وعن النَّصِّ: أنَّه لا يحنث[٧]، واستشكلوه؛ فحمله بعضهم على الطَّاق[٨] التي خارج الباب[٩]، وآخرون[١٠] على الأزج[١١] الذي يُعمل أمام باب الدَّار خارجاً عن تربيعها، ورأى الإمام إثباته قولاً[١٢]، ولا يحنث بدخول الطَّاق التي خارج الباب على الصَّحيح[١٣]، ولو كان أمام باب الدَّار دور يختص بها داخل في حدِّها

---

(١) لم أقف عليه في الشامل، وهو في شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢٩٧/٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٣٩/١٨)، الوسيط (٢٢٥/٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/١٢).

(٤) ساقطة من المخطوط، وأثبته من الشامل (ص: ٦١٤)، بتحقيق محمد فؤاد.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/١٢).

(٦) الدهليز: لفظ فارسي معرب، وهو ما بين الباب والدار. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٠٨)، لسان العرب (٣٤٩/٥)، تاج العروس (١٤٧/١٥).

(٧) النص حكاه الفوراني عن الشافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/١٢)، كفاية النبيه (٤٤٥/١٤).

(٨) الطاق: ما عُطف من الأبنية أي جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٨٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٨٨).

(٩) ممن حمله على ذلك العمراني في البيان (٥٢٣/١٠).

(١٠) نسبه الغزالي في البسيط (ص: ٣٧٩) إلى الأصحاب، ولم أقف على اسم القائل به.

(١١) الأزج: بيت يبنى طويلا. انظر: تهذيب اللغة (١٠٤/١١)، المصباح المنير (١٣/١)، لسان العرب (٢٠٨/٢).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٤٠/١٨).

(١٣) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/١٢).

لا باب عليه، فحكمه حكم الطَّاق، وإنْ كان عليه باب، قال المتولي: فهو من الدَّار، سواءً كان مسقَّفاً أو لا(١).

ولو انهدمت الدَّار ولم يبق شيء من أصول جدرانها ورسومها، فدخل عرصتها، لم يحنث على المشهور(٢)، وخرَّجه الإمام فيما إذا كان الحلف على دار معيَّنة على الوجهين، فيما إذا قال: لا آكل هذه الحنطة، فأكل دقيقها أو خبزها(٣)، وإنْ بقي سُورها؛ فإنْ كان مانعاً؛ لعلوِّه حنث بدخول العَرصَة، وإنْ لم يكن مانعاً؛ فوجهان، وقال البغوي [١٤٣/ب] والرافعي: يحنث إنْ بقي أصول الحيطان والرسوم (٤). ولو جُعلت الدار مسجداً أو حماماً أو بستاناً، لم يحنث بدخوله، ولو أُعيدت الدَّار بغير الآلة الأولى فدخلها، لم يحنث، وإنْ أُعيد بها، حنث على الصَّحيح(٥).

ولو انهدم بعض الدَّار وبقي ما يصلح للسكنى ويُسمَّى داراً، حنث بدخول ما بقي دون ما تهدَّم.

ولو قال: لا أدخل داراً، (فدخل)(٦) عرصة كانت داراً، لم يحنث، وكذا لو حلف على لفظ البيت، ولو قال: لا أدخل هذه، وأشار إلى دارٍ؛ فانهدمت، حنث بدخول عرصتها. ولو أَدخل- في الدَّار التي حلف أنْ لا يُدخلها- يدَه، أو رأسه، أو إحدى رجليها، لم يحنث، وكذا لو مدَّ رجله وأدخلها الدَّار، وهو قاصد خارجها، وإنَّما يحنث بوضعها في الدَّار إذا اعتمد عليها، وبحصوله فيها متعلِّقاً بشيء، أو راكباً أو ماشياً.

ولو حلف على عدم الخروج، لم يحنث بإخراج اليد أو الرَّأس والرِّجل، ولا بإخراج الرِّجلين وهو قاعد في الدَّار. ولو كان فيها شجرة منتشرة الأغصان، فتعلَّق بغصنٍ؛ فإنْ

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص/١٩٠).

(٢) شهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/١٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٥٧/١٨)

(٤) انظر: التهذيب (١١٩/٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/١٢)، والوجه الثاني: لا يحنث، وصححه الماوردي في الحاوي الكبير (٣٥٨/١٥).

(٥) ذكر النووي في روضة الطالبين (٨٥/١١) أنه الأصح.

(٦) في المخطوط: فدخلت.

حصل في محاذاة البنيان، حنث، أو في محاذاة سترة السَّطح، ففيه الوجهان[١]، وإنْ كان أعلى من ذلك، لم يحنث.

ولو حلف لا يدخل الدَّار، وهو فيها، ففي حنثه بالإقامة فيها قولان؛ أصحهما: أنَّه لا يحنث[٢]، كما لو حلف لا يتطهَّر، أو لا يتوضأ، أو لا يتزوَّج؛ فاستدام الطَّهارة والوضوء والنِّكاح، وكذا غيره من العقود؛ فإنَّه لا يحنث، وما وقع في المحرَّر أنَّه يحنث باستدامة التَّطهُّر والتَّزوُّج غلطٌ[٣]، وفي الأم يحنث[٤]، واختاره بعضهم[٥]، وأنكره القاضي أبو الطَّيِّب[٦]، وأثبته بعضهم وجهاً[٧].

ولو قال: لا ألبس، أو لا أركب، أو لا أقوم، أو لا أقعد، أو لا أستقبل القِبلة، وهو لابسٌ وراكبٌ وقائمٌ وقاعدٌ ومستقبلٌ، فاستدام ذلك قادراً على تركه حنث قطعاً، ويجري القولان فيما إذا حلف لا يخرج من الدَّار، وهو خارجٌ فاستدام، أو لا يجامع، وهو مجامع فاستدام، أو لا يصوم، وهو صائمٌ، أو لا يصلي، وهو مصلٍ، فأتمَّ صومه وصلاته، ويُتصوَّر اليمين في الصَّلاة بأنْ يكون ناسياً وقلنا: لا تبطل صلاته، وجزم الماوردي بأنَّه يحنث باستدامته الجماع، ويجريان فيما إذا حلف لا يتطيَّب، وهو متطيِّبٌ، فاستدام، وعن أبي الفياض: أنَّ العين إذا زالت وبقي الرِّيح؛ لم يحنث، وإلا حنث[٨].

لو حلف لا يسافر، وهو مسافرٌ، فأدام سفره؛ حنث، وإنْ رجع من سفره وعاد،

---

(١) الوجهان مبنيان على ما إذا حلف لا يخرج من الدار فصعد سطحها، فالوجه الأول: يحنث، والوجه الثاني: لا يحنث. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/١٢)، كفاية النبيه (٤٤٤/١٤).

(٢) صححه الشيرازي في المهذب (١٠٠/٣)، وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/١٢)، والنووي في منهاج الطالبين (ص: ٣٢٨)؛ لأن الإقامة لا يسمَّى دخولا، والوجه الثاني: يحنث؛ لأن استدامة الدخول في حكم الابتداء.

(٣) انظر: المحرر (ص: ٤٧٥)، وفيه أنه لا يحنث.

(٤) انظر: الأم (٧٧/٧).

(٥) حكاه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٨٣/١٢) عن أبي إسحاق المروزي، وابن القطان.

(٦) انظر: التعليقة (ص/٥٧٤٦، ٥٧٣)، بتحقيق: أحمد الغامدي.

(٧) منهم الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٨٣/١٢).

(٨) حكاه عنه الماوردي في الحاوي الكبير (٣٥٠/١٥).

لم يحنث، قال الرافعي: وليكن هذا إذا حلف على سفرٍ بعينه، وإلا فعوده [سفر][١]، وإنْ أقام في مكانه وتوقَّف في السَّفر؛ قال الماوردي: يحنث[٢]. ولو حلف باستدامة، ثم حلف أنْ لا يلبس، فاستدام؛ لزمه كفَّارة أُخرى؛ لأنَّ اليمين الأولى تخلت باستدامة، وقد حنث في اليمين الثانية.

فرعان:

الأول: حلف لا يدخل الدَّار، ثم قال: أردت شهراً أو يوماً، فإنْ (لم يتعلَّق)[٣] باليمين حقٌّ آدمي، كالإيلاء، لم يُقبل قوله في الحكم، ويُدَيّن؛ كما لو حلف بالطَّلاق والعِتاق، وإنْ لم يتعلَّق بها حقٌّ آدمي؛ قُبل ظاهراً وباطناً.

الثاني: ولو قال: والله لا دخلتُ الدأَّر، والله لا دخلتُ الدَّار، وقصد بالثاني التَّأكيد، فهو يمينٌ واحدة، وإنْ نوى بالثاني يميناً أخرى أو أطلق، فيلزمه كفَّارة واحدة أو كفَّارتان؟، فيه **وجهان؛ أصحهما:** أولها[٤]، ولا فرق بين أنْ تكون الثانية عقب الأولى أو متراخية عنها، وكذا الحكم في سائر الأفعال، بخلاف ما إذا قال: إذا دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ، وكرَّره مراراً، أو قصد الاستئناف؛ فإنَّه يقع الثلاث بالدُّخول قطعاً. ولو قال: لأدخلنَّ الدَّار، لأدخلنَّ الدَّار، لأدخلنَّ الدَّار، ولم يُعِد اسم الله، فهو يمينٌ واحدةٌ إنْ نوى التَّأكيد، وكذا إنْ أطلق على الظَّاهر[٥]، وإنْ نوى الاستئناف، قال ابن كج: عندي أنَّ الجواب كذلك[٦]، وجعله أبو الحسين على وجهين[٧].

---

(١) ساقط في المخطوط. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٣/١٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٠/١٥، ٣٤٩).

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: فإن تعلق. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩٧/١٣) والمجموع (٢٩٢/١٧).

(٤) صححه النووي في روضة الطالبين (٨٢/١١).

(٥) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/١٢)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٨٣/١١): أنه المذهب.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/١٢).

(٧) بل جعله على قولين؛ القول الأول: يلزمه كفارتان؛ لأنهما يمينان بالله تعالى، فيحنث بهما، فهو كما لو كانتا على فعلين، والقول الثاني: لا تلزمه إلا كفارة واحدة، وهو الأصح؛ لأن الثانية لم تفد إلا ما أفادته الأولى. انظر: البيان (٥٨٧/١٠).

اللفظ الثاني: إذا حلف لا يدخل بيتاً:

فاسم البيت يقع على كلِّ مبنيٍّ من الطِّين والآجر(١) والحجر والمَدَر(٢)، متَّخذ للإيواء والإقامة(٣)، فإنْ لم يُبن للإقامة؛ كالكعبة والمساجد والبِيَع(٤) والكنائس والرَّحَى(٥) [١٤٤/أ] والحمَّام والمغارة في الجبل، لم يحنث بدخوله فيه على الظَّاهر المنصوص(٦)، وفيه وجهٌ؛ أنَّه يحنث بدخول الكعبة والمساجد(٧)، وعن ابن سريح: أنَّه خرَّج لنفسه في جميع ذلك قولين(٨)، وكلام الإمام يقتضي إثبات وجه في الكلِّ، وقيَّده بما إذا كان المسجد مسقَّفاً(٩)، وكذا قيَّده المتولي؛ لكنْ فيما إذا كان الحلف على عدم السُّكنى(١٠)، وقرَّب الإمام الخلاف من الخلاف فيما إذا [قال: لا](١١) آكل الميتة، فأكل السَّمك، ولا يأكل الَّلحم، فأكل الميتة(١٢).

ويشترط في البيت الذي يحنث بدخوله أنْ يدخل نفس البيت، فلو دخل دِهليز

---

(١) الآجر: طين يشوى بالنار يستخدم في البناء. انظر: تاج العروس (٢٩/١٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥)، لسان العرب (١١/٤).

(٢) المدر: قطع الطين اليابس المتماسك، أو الطين العلك الذي لا رمل فيه. انظر: تاج العروس (٩٥/١٤)، لسان العرب (١٦٢/٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤١٨).

(٣) فيحنث بدخول واحد منها. انظر: الأم (٧٦/٧)، البيان (٥٢٩/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٤/١٢)، التهذيب (١٢١/٨).

(٤) البيع: جمع بيعة، وهي موضع صلاة النصارى. انظر: القاموس المحيط (ص: ٧٠٥)، تاج العروس (٣٦٩/٢٠).

(٥) يقصد به البيت الذي فيه الرحى. انظر: كفاية النبيه (٤٥٢/١٤).

(٦) انظر: الأم (٧٨/٧)، وهو المذهب في روضة الطالبين (٣٠/١١)، وأظهره الغزالي في الوسيط (٢٢٦/٧)، وانظر: كفاية النبيه (٤٥٢/١٤)، التهذيب (١٢١/٨).

(٧) ذكره المتولي في تتمة الإبانة (ص١٨٠)، نقلا عن بعض الأصحاب.

(٨) انظر: كفاية النبيه (٤٥٢/١٤) التهذيب (١٢١/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٦/١٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٤٤/١٨).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة (ص١٨٠).

(١١) ساقطة في الأصل، وأثبتها في الوسيط (٢٢٦/٧).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٤٤/١٨).

الدَّار أو صحنها أو صُفتها[١]، لم يحنث على الأظهر[٢]، ومال القاضي الطَّبري إلى الحَنَث[٣]، قال البندنيجي: ولو دخل غُرفة من فوق البيت، لم يحنث، وفيه نظرٌ[٤]، ولأنَّ اسم البيت يقع على المبنى، ويقع أيضاً على المسجد من الخشَب والشَّعر والصُّوف والجِلد، وأنواع الخِيام، فإنْ أطلق الحالف اليمين وكان بدويَّاً حنث بدخول أيِّ بيت كان، من المبني أو غيره، وإنْ كان من أهل الأمصار والقرى (**فثلاثة أوجهٍ؛ أصحها**)[٥]:- وهو ظاهر النَّص - أنَّه يحنث أيضاً[٦]، **وثانيها**: لا يحنث، **وثالثها**: أنَّ القُروي إنْ كانت قريته قريبة من البادية، حنث بدخول بيت الشَّعر والخِيام، وإنْ كانت بعيدة، فلا، وقال: الإمام: إذا قطن البدوي البلد، وأطال الثواء[٧] فيه، فصار يناطق أهل البلد بما يتعارفونه، حُكمه حُكم القروي، وإذا تبدَّى القروي وصار يناطق أهل البادية بلغتها، فهو كالبدوي[٨]، وقال البندنيجي: إنْ كان الحالف يعرف أنَّ البيت يُطلق على الشَّعر ونحوه، حنث بكلِّ بيتٍ دخله؛ من شَعرٍ ونحوه، وجهاً واحداً، وإنْ كان لا يعرفه، حنث بالبيت المبني، وفي بيت الشَّعر وجهان[٩].

---

(١) الصُفة: السقيفة، وهي كل لوح عريض في بناء إذا ظهر من حائط، أو اسم لموضع مُظلَّل. انظر: مقاييس اللغة (٨٧/٣)، التعريفات الفقهية (ص: ١٢٩).

(٢) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٨٦/١٢).

(٣) انظر: التعليق للطبري (ص: ٣٧٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٥٢/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٦/١٢).

(٤) لأن الاشتقاق يقتضي أن ذلك أيضا بيت. انظر: المطلب العالي (ص٤٤٢)، بتحقيق: حسن إبراهيم.

(٥) ما بين القوسين تكرر في المخطوط.

(٦) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٨٤/١٢).

(٧) الثواء: المقام بالمكان. انظر: جمهرة اللغة (١٠٣٧/٢)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣٦٨/٣)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٦٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٤١/١٨).

(٩) الوجه الأول: انه لا يحنث، والوجه الثاني: أنه يحنث، وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٨٤/١٢)، وانظر: بالحاوي الكبير (٣٥٢/١٥)، كفاية النبيه (٤٥١/١٤).

ولو حلف بالفارسية أنْ لا يدخل بيتاً، لا يحنث ببيت الشَّعر؛ لأنَّهم لا يفهمون منه إلا المبني، وتابعه جماعةٌ[١]، وفيه وجهٌ؛ أنَّ الحكم كما لو حلف بالعربية، وفرَّع الغزالي على قول القفَّال: أنَّ الحالف لو قصد بالفارسية معناها بالعربية، جاز أنْ يوجد بموجبها في العربية[٢]؛ فيحنث ببيت الشَّعر والأدم ونحوهما، كما لو حلف لا يأكل تفاحاً، وهو لا يعرفه، قال ابن الصلاح: ونظيره ما لو تلفظ الأعجمي بلفظ الطَّلاق ناوياً به موجبه في العربية وهو لا يعرف، وفيه وجهان[٣]، أي ينبغي أنْ يأتيا هنا.

وجميع ما تقدَّم فيما إذا احتمله ما لا يتعلَّق به حقُّ آدمي في الظَّاهر، قال[٤]: فلو تعلَّق به حقٌّ آدمي لم يُقبل ذلك ظاهراً، كما في الإيلاء، وكما في الحلف بالطَّلاق والعِتاق.

واعلم أنَّ الإمام والغزالي والبندنيجي وابن الصَّباغ (فرضا)[٥] مسألة البيت في الحلف على نفي الدُّخول[٦]، كما مرَّ[٧]، والشَّافعي رضي الله عنه والماوردي والمتولي وآخرون فرضوها فيما إذا كان المحلوف عليه السُكنى[٨]، والسُّكنى يستلزم الدُّخول، لا عكس، فيجوز أنْ يفترق حكما هما، فقد يفهم الحالف من لفظ البيت مع السُكنى أخصَّ مما يفهمه منه مع لفظ الدُّخول؛ فإنَّه يقع في الصَّالح للسُّكنى وغيره، فيدخل القُروي بيت البدوي ولا يسكنه، ولذلك قال الماوردي في مسألة السُّكنى: لو سكن بيت الرُّعاة

(١) منهم البغوي والفوراني والروياني. انظر: التهذيب، (١٢١/٨)، والعزيز(٢٨٥/١٢).

(٢) انظر: الوسيط (٢٢٧/٧).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣٠٠/٤)، والوجه الأول: أنه يقع؛ لأنه قد نوى الطلاق، وأصحهما: لا يقع؛ لأنه إذا لم يعرف معنى الطلاق، لا يصح قصده. وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٥٥٥/٨).

(٤) أي: الغزالي. انظر: الوسيط (٢٢٨/٧).

(٥) هكذا في الأصل، ولعله فرضوا؛ لأنهم جمع.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٤٤/١٨)، الوسيط (٢٢٦/٧)، كفاية النبيه (٤٥١/١٤)، الشامل (ص: ٦٣٠) بتحقيق: محمد فؤاد.

(٧) راجع (ص:٣٥٢).

(٨) انظر: الأم (٧٥/٧)، الحاوي الكبير (٣٤٣/١٥)، تتمة الإبانة (ص: ١٧٢)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

المتخذ من الهشيم[١] والحشيش[٢] والجريد، لم يحنث[٣]، لكنَّ مقتضى هذا أنْ يجيء فيما إذا سكن الرئيس بيتاً لا يليق به سُكناه من بيوت الحاضرة خلافٌ في الحنث، فيحتمل عدم الحنث بسكون بيت الرُّعاة على ذلك إنما كان لأنَّه لا يقصد به السُّكنى الدَّائمة، وإنَّما يقصد به دفع شدة الحَرِّ أو البرد.

فائدة:

قال القفَّال: سمعت الشيخ أبا زيد[٤] يقول: لا أدري ماذا بنى الشافعي ﷺ مسائل الأيمان، إنْ كان يتَّبع اللغة؛ فمن حلف لا يأكل الرُّؤوس، ينبغي أنْ يحنث برؤوس الطَّير والحيتان، وإن اتَّبع العُرف؛ فأصحاب القُرى لا يَعدُّون الخيام بيوتاً، وقد فرَّق بين البدوي والقُروي[٥]، قال الرافعي: قد مرَّ الفرق بين المسكَنَين، وفيه ما يقتضي أنَّه يتَّبع اللغة تارة، وذلك عند ظهورها، وشمولها، وهو الأصل، والعُرف إذا اشتهر واطَّرد أبداً[٦].

---

(١) الهشيم: النبات اليابس المتكسر. انظر: مقاييس اللغة (٥٣/٦)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٩٠٥)، لسان العرب (٦١٢/١٢).

(٢) الحشيش: الكلأ اليابس. انظر: تهذيب اللغة (٢٥٤/٣)، مقاييس اللغة (١٠/٢)، لسان العرب (٢٨٢/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٥١/١٥).

(٤) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي الفاشاني، أحد أصحاب الوجوه، ولد سنة (٣٠١هـ)، وتوفي سنة (٣٧١هـ). انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧١/٣، طبقات ابن كثير (٣٢٧/١)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٢٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٤٢/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٦/١٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٦/١٢)، وقد نقل الإمام في نهاية المطلب (٣٤٢/١٨) جوابا للصيدلاني على هذا، حيث قال: إذا كثر الشيء وتقاعد الاسم عنه، تبين أنه غير معني بالاسم في الوضع، وبيان ذلك أن لحوم الحيتان كثيرة في بلاد العرب، وهم لا يعنونها إذا ذكروا اللحم، فكان خروجها عن مطلق اسم اللحم غيرَ محمول على عزّة الوجود، بل هو محمول على أن اسمَ اللحم لم يوضع لها، وأما البيوت، فحيث تكثر الخيام والأخبية، فيفهم من إطلاق البيوت الخيامُ، فإذا ندرت في بقعة، فالاسم متناول، ولكن عدم البيوت والأخبية أو قلتها يخرجها عن القصد.

اللَّفظ الثالث: السُّكنى، وفيه مسائل:

الأولى: لو قال: لا أسكن هذه الدَّار، أو لا أُقيم فيها؛ فإنْ كان فيها فليخرج منها على الفور بنية التَّحوُّل، سواءً خرج من بابٍ قريبٍ منه أو بعيدٍ، لغرضٍ أو لغير غرضٍ، فلو كان له بابٌ من السَّطح فصعد أعلى الدَّار ليخرج منه، حنث، إلا أنْ لا يقدر على الخروج [١٤٤/ب] من غيره، فإنْ لم يخرج في الحال من غير عذرٍ حنث، ولا فرق إذا لم يخرج بين أنْ يُخرج أهله ويبقى متاعه أو لا، ولو خرج وترك أهله ومتاعه، لم يحنث، ولو مكث لعذر، كمن أُغلق عليه الباب، أو مُنع منه، أو خاف على نفسه أو ماله، إنْ خرج، أو كان مريضاً أو زمِناً لا يقدر على الخروج، ولم يجد من يُخرجه، لم يحنث على الصَّحيح(١)، وجعل الماوردي من العذر ما لو ضاق وقت الصَّلاة وعرف أنَّه لو اشتغل بالخروج لفاتته(٢)، ولو طرأ مرضٌ بعد الحلف منعه الخروج، قال البغوي: خُرِّج على قولي حنث المكرَه(٣)، ولو نهض للاشتغال بالخروج، إنْ شرع في جمع متاعه وسدِّه ونقله إلى الباب وتسليمه إلى الحمَّال، ولبس ثوب الخروج، وخُفه، وإنْ عاجل أهله للخروج، لم يحنث على الصَّحيح(٤)، قال الماوردي: ولو أقام لغلق الأبواب وإحراز ما يخاف عليه من ماله، وكان يقدر على استنابة أمين فيه، حنث، وإنْ لم يقدر لم يحنث على الصَّحيح(٥)، ولو عاد مريضاً في خروجه، قال البغوي والخوارزمي: إنْ لم يقعد، لم يحنث، وإنْ قعد، حنث(٦)، ولو تردَّد ساعة فيها بلا غرض، حنث، ولا يلزمه في الخروج والنَّقل الإسراع، بل يفعله على العادة، ولو احتاج إلى أنْ يبيت فيها ليلة لحفظ متاعه؛ ففيه احتمالان لابن كج، والأصح عنده: أنَّه لا يحنث(٧)، ولو خرج في الحال ثم اجتاز

---

(١) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/١٧٨)، والماوردي في الحاوي الكبير (١٥/٣٤٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٤٥).

(٣) انظر: التهذيب (٨/١١٥). وانظر القولين في الحاشية في (ص:٣٦٤).

(٤) هو الأرجح عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٨٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٤٥).

(٦) انظر: التهذيب (٨/١١٥)، كفاية النبيه (١٤/٤٣٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٨٧).

بها؛ بأنْ دخل من باب وخرج من آخر؛ قال القاضي: الصَّحيح أنَّه لا يحنث[١]، قال الرافعي: ولك أنْ تقول: قوله: لا أسكن، أنَّه إنْ كان المراد به لا أمكث، فهو ظاهرٌ، وإنْ كان المراد لا أتخذها سكناً؛ فإذا دخلها مجتازاً أو تردَّد فيها ساعةً؛ فينبغي أنْ لا يحنث، وقد يخطر مثل هذا التَّفصيل أول المسألة[٢]. ولو خرج في الحال ثم دخل، أو كان خارجاً حين حلف ثم دخل، لا يحنث بالدُّخول، ما لم يمكث، فإنْ مكث حنث، إلا أنْ يشتغل بحمل متاعٍ، كما في الابتداء.

الثانية: الحلف على المساكنة، قال الشافعي: المساكنة أنْ يكون في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحداً[٣] وأراد بالحجرة الصَّحن؛ فإنْ كان كلٌّ منهما في دار، فلا مساكنة؛ سواءً كانت كبيرتين أو صغيرتين، أو إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة، كحجرة لطيفة بجانب دارٍ، سواءً كانت في درب[٤] نافذ أو غير نافذ، فإذا حلف لا يُساكن زيداً، وهو مساكن له؛ فإنْ خرج واحد منهما في الحال، برَّ الحالف، وإن استمر على ذلك، حنث، ويأتي فيه ما مرَّ فيما إذا حلف على السُّكنى من التفصيل والخلاف[٥]. ولو قال: لا سكنتُ مع فلان، أو لا يسكن فلانٌ معي، برَّ بخروج أحدهما في الحال على الصَّحيح[٦]، وفيه وجهٌ؛ أنَّ لا يَبرُّ في الأولى إلا بخروجه، ولا في الثانية إلا بخروج فلانٍ[٧]، ثم النَّظر في

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/١٢). .

(٢) بأن يقال فيما إذا قال: لا أسكن هذه الدار؛ إن أراد ألا يتخذها مسكنا، فهلا قيل: إذا قصد التحول عنها، خرجت عن كونها مسكنا فينبغي ألا يحنث بالمكث ساعة، لكن يجوز أن يقال: إنها، إذا كانت مسكنا، لا، يخرج بمجرد النية عن المسكينة، كما أن المقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/١٢).

(٣) انظر: الأم (٧٥/٧).

(٤) الدرب: باب السكة الواسع، والباب الأكبر. انظر: القاموس المحيط (ص: ٨٣)، تاج العروس (٤٠٢/٢)، لسان العرب (٣٧٤/١).

(٥) راجع الصفحة السابقة.

(٦) صححه الماوردي في الحاوي الكبير (٣٤٦/١٥)، وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/١٢).

(٧) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير (٣٤٦/١٥)، وابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٤١/١٤)، عن أبي الفياض البصري.

الأماكن التي تحصل المساكنة بها، فإذا سكنا في بيتين من خانٍ[١] واحدٍ، كبيرٍ أو صغيرٍ؛ **فثلاثة أوجهٍ؛ أصحها**: أنَّه لا مساكنة بينهما، سواءً كان البيتان متلاصقين أو متفرقين[٢]، **والثاني**: أنَّه مساكنة، فإنْ كانا فيه فلا يَبرُّ إلا بخروج أحدهما في الحال، **والثالث**: أنَّه لا بدَّ من إحداث أمر لم يكن يحصل به مخالفة ما كانا عليه، وإنْ كان معه في بيت كفاه الخروج منه، وإنْ لم يكن في البيت فلا بدَّ من الخروج من الخان، قال الرافعي: ويُشبه أنْ لا يُشترط أنْ يكون على البيتين في الخان أبواب[٣]. وفي البيتين في الدَّار الكبيرة إذا انفرد كلٌّ منهما ببابٍ وغَلْق واشتركا في المرافق **وجهان؛ أحدهما**: - وهو ما أورده المراوزة - أنَّ السُّكنى فيها مساكنة،[٤] **والثاني**: - وهو ما أورده العراقيون، ورجحه الرافعي - أنَّها ليست مساكنة[٥]، وقال: ينبغي أنْ يُرتَّب الوجهان في الدَّار الكبيرة على الوجهين في الخان[٦]، وقال الماوردي: إن اعتزلا الدَّار وانفردا بالبيتين ببابٍ يغلقه كلٌّ منهما على نفسه، فهما كساكنَيْ بيتين من خان جامع، وإنْ لم يعتزلا الدَّار، حنث[٧]، وهو قريب مما قاله الرافعي أنَّه يُشترط في بيوت الدَّار أنْ يكون على كلِّ بيت بابٌ وغلقٌ؛ فإنْ لم يكونا، أو سكناً في صُفتين منها، أو في بيت وصُفة [١٤٥/أ] فهما متساكنان[٨]، (ولو سكنا في بيتين من دار صغيرة، قال العراقيون: هما متساكنان[٩])، وإنْ كان لكلٍّ منهما بابٌ وغلْقٌ، ومنهم من أطلق وجهين في بيتي الدار من غير نظر إلى كبرٍ ولا صغرٍ، ورأى

---

(١) الخان: نُزُل المسافرين، أو الفندق. انظر: مختار الصحاح (ص: ٩٩)، المصباح المنير (١٨٤/١).

(٢) جزم به الماوردي في الحاوي الكبير (٣٤٧/١٥)، وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٨٩/١٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/١٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٣٥/١٨).

(٥) انظر: المهذب (١٠١/٣)، الشامل (ص/٦١٢)، الحاوي الكبير (٣٤٧/١٥). نهاية المطلب (٣٣٥/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/١٢)، روضة الطالبين (٣١/١١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/١٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٧/١٥).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/١٢).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٧/١٥)، الشامل (ص/٦١٢)، والبيان (٤٥٨/١٠)، وكفاية النبيه (٣٣٩/١٤)، وهو الذي جزم به الرافعي في العزيز (٢٨٨/١٢). وهي الجملة مكرَّرة في الأصل.

الأصح حصول المساكنة، وهو ما أورده الغزالي(١)، وعلى هذا لو سكن أحدهما في الدَّار والآخر في حُجرة منفردة المرافق، وبابها في الدار؛ فوجهان؛ أصحهما: أنَّ ذلك ليس بمساكنة، وهو ما أورده الفوراني والبندنيجي والبغوي في حُجرتين منفردتي المرافق المستحم والمطبخ والمرقى(٢) والمرحاض(٣)، وفصَّل الماوردي في حجرة الدَّار، فقال: إنْ كان بابها إلى الدَّار حنث، وإنْ كان لها بابٌ إلى غيرها، وكان لها بابٌ مفتوحٌ في الدَّار حنث أيضاً، وإنْ كان مسدوداً لم يحنث(٤). وإنْ كان للدّار سُفل وعلوٌّ فسكن أحدهما السُّفل والآخر العلوَّ؛ فإنْ كان مدخلهما ومخرجهما واحداً حنث، وإلا فلا، والحُجرة في الخان - وهي الغرفة إذا كانت مستقلَّة بمرافقها -كالمنفردة(٥)، ولا يكون السَّاكن فيها مساكناً لمن في الخان، وإنْ كان ممرُّهما فيه، ولم يذكروا فيها الخلاف المتقدِّم في حُجرة الدَّار(٦)، فلو حلف ساكن حُجرة في الخان أنَّه لا يساكن زيداً، وزيد ساكنٌ في حُجرة أخرى منه، لم يحنث على الصَّحيح(٧)، وفيه وجهٌ(٨)؛ أنَّه لا بدَّ من الخروج من الخان، وهو الوجه الثالث في المسألة. هذا كله إذا أطلق، أما إذا قيَّد الحلف بمساكنة مخصوصة؛ بأنْ قال: لا أساكنه في هذه الدَّار، وفي هذا البيت أو في البلد، فيحنث بمساكنته في ذلك الموضع خاصة، فإنْ كانا فيه ففارق أحدهما الآخر في الحال، لم يحنث، وإنْ قاما فيه من غير عذرٍ، حنث، وإنْ لم يقيِّد لفظه بمساكنةٍ مخصوصةٍ، لكن نواها؛ فالمشهور أنَّ اليمين محمولة على ما نواه(٩)، وقال بعضهم: إنَّه إذا فسَّر المساكنة بالمساكنة في البلد

---

(١) انظر: الوسيط (٧/٢٢٩).

(٢) المرقى: موضع الصعود. انظر: المصباح المنير (١/٢٣٦)، تاج العروس (٣٨/١٧٧)، المعجم الوسيط (١/٣٦٧).

(٣) انظر: التهذيب (٨/١١٥)، وكفاية النبيه (١٤/٤٤٠)، وصححه الرافعي في العزيز، (١٢/٢٨٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٤٧).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٤/٨٣) لسان العرب (٤/١٦٧).

(٦) راجع بداية الصفحة.

(٧) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٨٩).

(٨) حكاه القاضي، ونقله عنه الإمام في نهاية المطلب (١٨/٣٣٦).

(٩) شهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٨٩)، وهو المشهور في روضة الطالبين (١١/٣٣).

لا يُقبل منه(١)، وفي قبول تفسيره بإرادة المساكنة في المحلة وجهان مرتَّبان على الوجهين في البلد، وأولى بالقبول، وعن الصَّيدلاني: أنَّهما إذا كانا يسكنان بيتاً واحداً من دار متَّحدة المرافق؛ فأراد أنْ لا يساكنه في ذلك البيت، حُملت اليمين على ما أراد، أما إذا لم يكن كذلك ولا جرى ذكر تلك المساكنة، مثل أنْ يقول لصاحبه: ساكنِّي في هذا البيت، فلا يُقبل قوله، ويُحمل اليمين على الدَّار(٢)، قال الإمام: ولو أراد أنْ لا يُساكنه في سكة مُنسدَّة الأسفل، فالوجه: القطع باتِّباع النيَّة؛ كما لو نوى تقدُّم المساكنة المساكنة في الحال، ولو جرى الحلف وهما ساكنان في بيت، فبنى الحالف حائطاً بينهما، ولكلٍّ واحدٍ من الخانين مدخل، أو أحدثا مدخلاً للذي لا مدخل له، فوجهان؛ أصحهما: أنَّه يحنث؛ لحصول المساكنة إلى تمام البناء من غير ضرورة(٣)، وهو يُشبه بالخلاف فيما إذا اشتغل عقيب اليمين بجمع قماشه ومتاعه، قال الإمام: وليس كذلك(٤).

النَّوع الثاني: في ألفاظ الأكل والشرب ونحوهما، وفيه مسائل:

الأولى: لو قال: والله لا أشرب من ماء هذه الإداوة(٥)، أو الجرَّة(٦)، أو النَّهر، حنث بشرب شيء من مائها؛ كثير أو قليل، ولو قال: لأشربنَّ ماء هذه الإداوة، أو الجرَّة، أو النَّهر، (حنث)(٧) بما يشربه من مائها، كثير أو قليل، ولو قال: لا أشرب ماء هذه الإداوة، أو الجرَّة، أو الحب، أو المصنع ونحوه، مما يمكن استيفاء مائه، وإنْ كان في مدة طويلة، لم يحنث، إلا بشرب جميعه، ولا يحنث ما بقي منه شيءٌ، ولا أثر لبقاء البِلَّة

---

(١) هذا الوجه حكاه الفوراني. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٩/١٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٩/١٢).

(٣) قال الرافعي العزيز شرح الوجيز (٢٨٩/١٢): هذا الوجه هو الأصح عند الجمهور، والوجه الثاني: أنه لا يحنث؛ لاستغاله برفع المساكنة، وصححه البغوي في التهذيب (١١٥/٨).

(٤) قال الإمام: لأن أهل العرف يعدون هذا ساكنا وذاك قاطعا لها بالتشهي. انظر: نهاية المطلب (٣٣٧/١٨).

(٥) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣/١)، تاج العروس (٥١/٣٧).

(٦) الجرة: إناء يصنع من طين مشوي بالنار. انظر: تاج العروس (٣٩٤/١٠)، لسان العرب (١٣١/٤)، التعريفات الفقهية (ص: ٧٠).

(٧) هكذا في الأصل، والصواب: برَّ، انظر روضة الطالبين (٣٤/١١).

التي لا يمكن شربها، بخلاف ما لو قال: لا آكل من طعامٍ اشتراه زيدٌ، فأكل بعضه، فإنَّه يحنث في أحد الوجهين[(١)]، ولو قال: لأشربن من هذه الإداوة، أو الجُب، أو الصهريج[(٢)]، أو الجرَّة، لم يبرَّ إلا بشرب الجميع، قال الماوردي: ولو شكَّ هل ذهب من الإداوة بعد حلِفه قطرة، فشرب الموجود، ففي حنَثه وجهان[(٣)]. ولو قال: والله لأشربنَّ ماء هذا النَّهر، أو البئر، وهو عظيم، فثلاثة أوجهٍ؛ **أظهرها**: أنَّه يقتضي الجميع، فهو حانث، وإنْ شرب بعضه لعجزه عن شرب جميعه[(٤)]، وعلى هذا فيلزمه الكفَّارة في الحال، أو قبل الموت؟، فيه وجهان؛ أظهرهما: أولهما[(٥)]، [١٤٥/ب] **والثاني**: أنَّ اليمين محمولة على البعض، فيبرُّ بشرب بعضه وإنْ قلَّ، **والثالث**: أنَّ اليمين لا تنعقد أصلاً[(٦)]، ومقتضى كلامهم أنَّه لا كفَّارة على هذا، حالاً ولا مآلاً، ويجري الوجه فيما لو قال: لا شربتُ ماء هذا النَّهر والبئر، وهي عظيمة فشرب بعضه، فعلى الأول: لا يحنث- وهو الأظهر-، وعلى الثاني: يحنث، قال صاحب المهذب: ولو حلف لا يشرب الماء، فشرب من ماء البحر، احتمل عندي **وجهين**؛ **أحدهما**: يحنث؛ لصدق اسم الماء عليه[(٧)]، **وثانيهما**: أنَّه لا يحنث؛ لأنَّه لا يُشرب[(٨)]، واختاره صاحب الوافي[(٩)]، وقال في

---

(١) الوجه الثاني: لا يحنث. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٦/١٢)، كفاية النبيه (٤٩٥/١٤).

(٢) الصهريج: حوض يجتمع فيه الماء. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٨٠)، لسان العرب (٤٧٣/٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٧٧).

(٣) أحدهما: يحنث، لأن ذهاب القطرة مشكوك فيه، والوجه الثاني: لا يحنث، لأن الحنث مشكوك فيه. انظر: الحاوي الكبير (٣٨١/١٥).

(٤) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٩٠/١٢).

(٥) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز(٢٩١/١٢).: الأشبه أنه يكون في الحال؛ لأن العجز متحقق في الحال، والانتظار إنما يحسن فيما يتوقع حصوله.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٨١/١٥).

(٧) جزم به البغوي في التهذيب (١٣٢/٨)، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٠٤/١٢).

(٨) انظر: المهذب (١٠٧/٣).

(٩) هو أحمد ابن عيسى أبو العباس، ولم أقف على تاريخ ميلاده ووفاته وكتابه: الوافي بالطلب في شرح المهذب، ينقل عنه النووي كثيرا في المجموع. انظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٠)، ولم أقف على كلامه.

الذخائر: إنَّ غير الشيخ نصَّ على الوجهين[١]، وشبَّههما بالوجهين فيما إذا حلف لا يأكل اللَّحم، فأكل لحم الحمام ونحوه، وللمسألة **نظائر**:

الأولى: لو قال والله لأقتلنَّ زيداً، وهو ميتٌ، وهو يعلم أنَّه ميتٌ؛ ففي انعقاد يمينه **وجهان؛ أحدهما**: لا ينعقد، قال الإمام: ولا تتَّجه سواه، فلا كفَّارة[٢]، **وأشبههما** عند الرافعي: أنَّها منعقدة، ويجري الحنث[٣]، **والطريق الثاني**: القطع بالانعقاد، وتلزمه الكفَّارة، لكنْ في الحال أو قبيل الموت؟، فيه الوجهان المتقدِّمان، أشبههما: الأول[٤]، وإنْ كان يظنَّه حيَّاً؛ فإنْ قلنا: بالحنث في حالة علمه بموته وتعجيله، ففي حنَثه قولا حنث الناسي والجاهل[٥]، وإنْ قلنا: لا يحنث ثَمَّتَ، فهنا أولى، وإنْ قلنا: يحنث قبيل الموت، فكذا هنا.

الثانية: لو قال: والله لأشربن ماء هذه الإداوة، ولا ماء فيها، ففي انعقاد يمينه ولزوم الكفَّارة الوجهان[٦]، ولم يذكروا هنا طريق القطع وفرقاً.

الثالثة: لو قال: والله لأصعدنَّ السَّماء، ففي انعقاد يمينه وجهان؛ أظهرهما: أنَّها تنعقد[٧]، فيحكم بالحنث في الحال، أو قبيل الموت؟، فيه الوجهان[٨]، ولو قال: لأصعدنَّ السَّماء غداً؛ فإنْ قلنا: ينعقد، حصل الحنَث، وتجب الكفَّارة في الحال أو بعد

---

(١) لم أعثر على كتاب الذخائر، ولم أقف على من نقل عنه وانظر: بحر المذهب (١٠/٥١٢)، البيان (١٠/٥٤٦)، المجموع (١٨/٧١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٧٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٠٤).

(٤) وهو أنه يلزمه في الحال. انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: (ص:٢٩٨).

(٦) الوجه الأول: أنه يلزمه في الحال، والوجه الثاني: أنه لا يلزمه في الحال. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٨٢)، العزيز شرح الوجيز(١٢/٢٩١).

(٧) جزم به الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/٣٨٢)، والإمام في نهاية المطلب (١٨/٣٧٨)، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩١)، وذكر النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/٣٤): أنه الأصح.

(٨) الوجه الأول: يحنث عقيب يمينه، لأن استحالة البر يمنع من تأخير الحنث، والوجه الثاني: يحنث من آخر حياته، لأن عقد يمينه على التراخي، فكان تحقيق الحنث على التراخي. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٨٢).

مجيء الغد؟، فيه الوجهان[١]، ونظيره الخلاف الآتي[٢] فيما إذا حلف ليأكلنَّ هذا الرَّغيف غداً، فأكله يومه، والخلاف الماضي فيما إذا انقطع المسلَم فيه في مَحِلِّه قبل حضور زمانه؛ هل يحكم بانفساخ العقد في الحال، أو عند المَحِل؟[٣]، وعلى الثاني تجب الكفَّارة أول الغد أو قبيل خروجه؟، فيه وجهان[٤]، ولو قال: والله لا أصعد السَّماء، ففي انعقاد يمينه وجهان؛ أصحهما على ما ذكره البغوي: لا[٥].

فروعٌ:

الأول: لو قال: لا آكل خبز الكوفة، أو بغداد[٦]، ونحوهما، لا يحنث بأكل بعضه، إلا أنْ ينويه.

---

(١) الوجه الأول: أنه تجب الكفارة في الحال، والوجه الثاني: أنها تجب في الغد، قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩١): ويشبه أن يرجح هذا هنا؛ لأن اليمين معقودة على الصعود غدا.

(٢) في (ص:٤١٤).

(٣) إذا انقطع المسلَم فيه في مَحِلِّه قبل حضور زمانه ففيه وجهان؛ أحدهما: ينفسخ العقد في الحال، وعليه فتجب الكفارة هنا في الحال، وأظهرهما عند الرافعي: ينفسخ عند المحل؛ لأنه لم يجئ وقت وجوب التسليم، وعليه فتجب الكفارة في غد. الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراين المجلد الثالث (٢٥٥/أ)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٤٠٢)، روضة الطالبين (٤/١٢).

(٤) أصحهما عند البغوي: أن الكفارة تجب في أول الغد. انظر: التهذيب (٨/١٣٦).

(٥) انظر: التهذيب (٨/١٣٦)، قال: لأن الحنث فيه لا يتصور، والوجه الثاني: تنعقد؛ وإن كان الحنث لا يتصور؛ كما لو حلف لقد فعل كذا بالأمس، فكان صادقاً.

(٦) بغداد: مدينة في وسط العراق، بناها الخليفة المنصور العباسي، وهي اليوم تعدّ العاصمة الرسميّة والسياسيّة للجمهوريّة العراقيّة، وتقع على ضفاف نهر دجلة في المنطقة الوسطى من البلاد، وتقعُ إلى الجنوب من محافظة البصرة على بعد أربعمئة وخمسة وأربعين كيلومتراً، وإلى الشمال من محافظتيْ الموصل وعلى بعد ثلاثمئة وخمسين كيلومتراً، وأربيل على بعد ثلاثمئة وعشرين كيلومتراً، كما تتمركز إلى الشمال منها مدينة بابل الأثريّة المشهورة، وعلى بعد ثمانية وخمسين كيلومتراً. وتبعد عن العاصمة السوريّة دمشق حوالي سبعمئة وخمسين كيلومتراً، والعاصمة الأردنيّة عمّان ثمانمئة كيلومتر، والعاصمة اللبنانيّة بيروت ثمانمئة وثلاثين كيلومتراً، والعاصمة المصريّة القاهرة حوالي ألف ومئتيْن وتسعين كيلومتراً، أمّا العاصمة الفلسطينيّة القدس فتبعدُ عنها حوالي ثمانمئة وخمسة وسبعين كيلومتراً، وإلى الجهة الشماليّة الغربيّة منها تأتي أنقرة، حيث تبلغ المسافة بينها وبين بغداد حوالي ألف ومئتين وخمسين كيلومتراً انظر: . الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ١١١)، رحلة الشتاء والصيف (ص: ١٥٤) https: //mawdoo٣. com

ولو قال: لأشربنَّ ماء هذه الإداوة، فانصبَّ قبل أنْ يشرب، أو مات الحالف؛ فإنْ كان بعد الإمكان، حنث، وإنْ كان قبله، فهو على القولين في حنث المكرَه[(١)].

ولو قال: لا شربتُ منه، فصبَّه في حوضٍ ثم شرب منه، حنث، وكذا إذا حلف لا يشرب لبن هذه البقرة، فخلطه بلبن غيرها، بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذه التَّمرة، فاختلطت بصُبرة التَّمر؛ فإنَّه لا يحنث إلا بأكلها جميعاً.

ولو حلف لا يشرب ماءً فُراتاً، أو من ماءٍ فُراتٍ، حُمل على الماء العذب في أي موضع كان[(٢)]، ولو قال: من ماء الفُرات[(٣)]، حُمل على النَّهر المعروف.

ولو قال: لا أشرب من ماء العراق، أو لا يشرب من الفُرات، حنث بشربه منه، سواءً أخذ الماء بيده، أو في إناء وشرب، أو كرع[(٤)] فيه.

ولو قال: لا أشرب من هذه الجرَّة ونحوها مما يُعتاد الشُّرب منه، فجعل الماء الذي فيها في غيرها وشربه، لم يحنث.

ولو قال: لا أشرب من ماء نهر كذا، فشرب من ساقية يأخذ الماء من ذلك النَّهر، أو من بئر محفورة بقربه، حنث إنْ علم أنَّ ماءها منه.

---

(١) القول الأول: أنه يحنث به، وعليه فيحنث هنا، الثاني: لا يحنث، وصححه الشيرازي في المهذب (١١٣/٣)، ورجحه الرافعي في المحرر (ص: ٣٤٠)، واختاره النووي في روضة الطالبين (١٩٣/٨)، وعليه فلا يحنث هنا. وانظر: الحاوي الكبير (٣٦٧/١٥)، التهذيب (١١٨/٨).

(٢) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧١٩)، مقاييس اللغة (٤٩/٤)، لسان العرب (٦٥/٢).

(٣) الفرات: أحد الأنهار الكبار المشهورة، وهي: النيل، ودجلة، والفرات، ومهران السند، وجنجون الهند، وخمدان الصين، وجيحون خراسان، وهو أطول نهر في جنوب غربي آسيا؛ إذ يبلغ طوله ٢. ٧٣٦كم، وهو يمثّل جزءا من التكوين التاريخي النهري لنهري دجلة والفرات، ينبع نهر الفرات من منطقة جبلية في شرقي تركيا، ويجري خلال البلاد إلى سوريا، ويصب فيه بعد ذلك رافداه البليخ ثم الخابور في ضفته اليسرى، ، ومن سوريا، وعند مدينة ألبوكمال يتجه الفرات إلى العراق، ومن ثم يصب في الخليج العربي. انظر: معجم البلدان (٢٤١/٤)، مجلة البحوث الإسلامية (أمكنة/٢٧٠)، موجز دائرة المعارف الإسلامية (٧٨٠٤/٢٥).

(٤) الكرع: أن يشرب الرجل بفيه من موضعه من غير إناء ولا بكف. انظر: تهذيب اللغة (٢٠١/١)، لسان العرب (٣٠٨/٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٨٠).

ولو قال: لا أشرب من نهر كذا، ولو يذكر الماء، فشرب من ساقية يأخذ الماء منه، لم يحنث في أشبه القولين(١).

المسألة الثانية: إذا قال: لا آكل هذين الرَّغيفين، أو لا ألبس هذين الثوبين، لم يحنث إلا بأكلهما أو لبسهما، سواءً لبسهما معاً، أو لبس أحدهما ونزعه ولبس الآخر، وكذا لو قال: لآكلنَّ هذين الرَّغيفين، أو لألبسنَّ هذين الثوبين، لم يبرأ إلا بأكلهما [١٤٦/أ] ولُبسهما(٢).

ولو قال: لا آكل هذا الرَّغيف وهذا الرَّغيف، أو لا أكلِّم زيداً وعمراً، أو لا أساكن زيداً وعمراً، أو لا آكل اللحم والعنب، فكذلك لا يحنث إلا بأكلهما وكلامهما ومساكنتهما، كما لو قال: لا آكله، أو لا آكلهما، ولا أساكنهما، هذا المشهور(٣)، وقال المتولي: لو قال: لا ألبس هذا الثوب(٤)، فهما يمينان، لكل واحدة حكمها، قال ابن الصلاح: وأحسب هذا من تصرُّفه، والأول المعتمد(٥).

المسألة الثالثة: لو قيَّد لا بالمعطوف، بأنْ قال: لا آكل ولا أكلِّم زيداً، أو لا أكلِّم زيداً ولا عمراً، أو لا آكل اللَّحم ولا العنب، قال الجمهور: - منهم الرافعي — هما يمينان، ويحنث بكلِّ واحدٍ منها(٦)، كما لو قال: والله لا أكلِّم زيداً، والله لا أكلِّم عمراً، فهل تبقى اليمين منعقدة على الفعل الآخر، حتى إذا وُجد وجبت كفَّارة أخرى؟، فيه خلافٌ تقدَّم في الإيلاء(٧) - اختار الشيخ أبي حامد والإمام، وجزم به الرافعي هنا-

---

(١) هو الأشبه عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٩٢/١٢)، والأصح في روضة الطالبين (٣٦/١١).

(٢) قال في الحاوي الكبير (٣٧٩/١٥): لا خلاف فيه.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٦/١٨) البيان (٥٦٩/١٠) العزيز شرح الوجيز (٢٩٣/١٢)، شرح مشكل الوسيط (٣٠٦/٤).

(٤) هكذا في المخطوط، والذي في تتمة الإبانة: والله لألبسن هذا الثوب، وهذا الثوب. انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٥٧)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣٠٦/٤).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٣/١٢)، روضة الطالبين (٣٦/١١)، التهذيب (١٣٥/٨)، شرح مشكل الوسيط (٣٠٧/٤).

(٧) الجواهر البحرية المجلد الثامن، (ط) (١٧٩/أ).

أنَّها لا تنحلُّ(١)، وظاهر النَّص أنَّها تنحلُّ(٢)، وصححه ابن الصباغ(٣)، ونسبه المتولي إلى عامة الأصحاب(٤)، وألحق الغزالي هذه الصُّورة بالأولى، وهي ما إذا قال: لا كلَّمت زيداً وعمراً، فقال: لا يحنث إلا بوجود الأمرين، وهو شيء انفرد به(٥)، قال الصَّيدلاني: ولو حلف لا يكلِّم أحدهما، أو واحدٌ منهما، ولم يقصد واحداً بعينه، حنث إذا كلَّم أحدهما، وتنحل اليمين، فلا يحنث بكلام الآخر(٦).

فرعان:

الأول: لو قال: لا آكل هذا الرَّغيفَ، لم يحنث بأكل بعضه، ولو حلف ليأكلنَّه، لم يبرَّ إلا بأكل جميعه، وكذا لو حلف لا يأكل الرُّمَّان، فأكلها إلا حبَّة، لم يحنث، ولو حلف ليأكلنَّها، فترك حبةً، حنث، ولو حلف لا يكلَّم فلاناً وفلاناً، أو فلاناً، نقل الرافعي عن الحنفية أنَّه يحنث بكلام الثالث، وبكلام الأولين(٧)، قال: ويجوز أنْ يُريد أنَّه لا يكلِّم الأول ولا أحد الآخرين، وحينئذ يحنث بكلام الثالث وبكلام أحد الآخَرين، فينبغي أنْ يُراجع(٨).

ولو قال: لا أكلِّم فلاناً أو فلاناً، نقل عنهم أنَّه يحنث بكلام الأول، أو بكلام الآخرَين، قال: لكنْ يجوز أنْ يريد أنَّه لا يكلِّم الثالث، ولا يكلِّم أحد الأولين، حينئذٍ يحنث بكلام الثالث، وبكلام أحد الأولين.

المسألة الرابعة: إذا حلف لا يأكل الرَّأس، أو الرُّؤوس، أو لا يشتريها، فإنْ أراد

---

(١) فلا تجب الكفارة إلا بفعل الآخر. انظر: المطلب العالي (ص: ١٠٢)، بتحقيق: أمين بن عبد الله، نهاية المطلب (٣٧٦/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٩٣/١٢).

(٢) فتجب الكفارة بفعل الأول. انظر: الأم (٧٨/٧).

(٣) انظر: الشامل (ص: ٦٤٤)، بتحقيق محمد فؤاد.

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٥٧)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٥) انظر: الوسيط (٢٣٢/٧).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٣/١٢).

(٧) لم أقف على نقل الرافعي عن الحنفية، وإنما نقله عن أبي الحسن العبادي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/١٢). وانظر: كلام الحنفية في بدائع الصنائع (٥٣/٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/١٢).

كلَّ ما يُسمى رأساً؛ حنث بأكل رأس النَّعم والطَّير والسَّمك وغيرها، وإنْ أراد نوعاً خاصَّاً، حُمل عليه، ولم يحنث بغيره، وإنْ أطلق ففي ما يُحمل عليه **خمسة آراء**؛ بين قولٍ ووجهٍ؛ **أصحُّها** – وهو المنصوص– أنَّه يُحمل على الرُّؤوس التي تميز عن الأبدان ويباع منفردة، وهو رأس النَّعم؛ الإبل والبقر والغنم، ولا يحنث برأس الطَّير والسَّمك والظَّبي، وغيره من الصُّيود[١]، **وثانيها**: أنّه يحنث بالرَّأس مطلقاً، **وثالثها**: – عن ابن سريج – أنَّه لا يحنث إلا برؤوس البقر والغنم[٢]، **ورابعها**: عن ابن أبي هريرة – أنَّه إنَّما يحنث بأكل رؤوس النَّعم خاصّة[٣]، **وخامسها**: أنَّه لا يحنث في البلد الذي تَجري العادة فيها بيع غير رؤوس الغنم، وعلى الصَّحيح لو جرت عادة بلد بيع رؤوس الصُّيود فيها، أو الخيل أو الحيتان منفردة، حنث بها من حلف بذلك البلد، وفي حنث من حلف بغيرها من البلاد، بأكلها، **وجهان**؛

أحدهما: نعم، قال الرافعي: وهو أقوى وأقرب إلى ظاهر النَّص[٤].

وثانيها:- وهو الراجح عند الشيخ أبي حامد والروياني – لا[٥]، وشبَّههما البندنيجي بالوجهين فيما إذا حلف القُرَوي لا يدخل بيتاً، فدخل بيت الشَّعر[٦]، وقال الماوردي: اختلفوا في تعليله الحنث برؤوس الأنعام، فقيل: اختصاصها بقطعها وبيعها

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٨٣/٧)، وقال الرافعي العزيز شرح الوجيز (٢٩٤/١٢)، هو الصحيح، وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٣٠٨/٤): هو ظاهر المذهب. وانظر: الحاوي (٤١١/١٥)، المهذب (١٧٢/٢)، روضة الطالبين (٣٧/١١)، مغني المحتاج (٣٣٥/٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٤/١٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢٩٤/١٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٤/١٢)، قال الإمام الشافعي في الأم (٨٣/٧): إن كانت بلاد لها صيد ويكثر كما يكثر لحم الأنعام، ويميز لحمها من رؤوسها فتعمل كما تعمل رؤوس الأنعام؛ فيكون لها سوق على حدة، وللحمها سوق على حدة، فحلف حنث بها، وهكذا إن كان ذلك يصنع بالحيتان.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٧/١١).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤٦٢/١٤).

مفردة في أسواق بمن يأكلها، فعلى هذا يقتصر الحكم على أهلها؟ أو يتعدَّى إلى من تطرَّقها؟، فيه وجهان(١)، فعلى الأول: لو دخل أهل الرِّيف(٢) إلى الفلوات(٣) والثمار، لم يحنثوا إلا برأس النَّعم، وإنْ دخل أهل الفلوات إلى الأمصار وإلى الرِّيف، لم يحنثوا إلا برؤوس الصَّيد، وإنْ دخل أهل البحار إلى الأمصار والرِّيف، لم يحنثوا إلا برؤوس الحيتان، وعلى الثاني: [١٤٦/ب] لو دخل أهل الرِّيف إلى الفلوات، حنث برأس الصَّيد، وإنْ دخلوا إلى البِحار، حنثوا برأس الحيتان، وكذا بالعكس، وفيما خصَّهم بعُرف بلادهم وجهان(٤).

ومنهم من قال: لأنَّ عُرف كلامهم متوجِّهٌ إليها، وإفراد أكلها يختص بها(٥)، وعلى هذا هل يكون عُرف البلد خاصّاً فيه، أو على ما في جميع البلاد؟، فيه **وجهان؛ أحدهما**: نعم، وعلى هذا؛ إنْ عُرِف في بلدة بأكل رؤوس الصَّيد أو الحيتان، حنث الحالف بأكلها، وإنْ لم يكن من تلك البلد، **والثاني**: أنَّه مقصورٌ عليهم، فعلى هذا يحنث أهل الحجاز(٦) برؤوس النَّعم، وأهل الكوفة برؤوس الغنم والبقر دون الإبل، وأهل

---

(١) الوجه الأول: أنه خاص في أهلها دون الطارئ إليها، تغليبا لعرف الحالف، والوجه الثاني: إنه عام في أهلها، وفي الطارئ إليها؛ تغليبا لعرف المكان. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤١٢).

(٢) الريف: الأرض القريبة من المياه، فيها زرع وخصب. انظر: تهذيب اللغة (١٥/١٧٢)، مختار الصحاح (ص: ١٣٣).

(٣) الفلوات: جمع فلاة، وهي المفازة. انظر: مجمل اللغة (ص: ٧٠٤)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٣).

(٤) الوجه الأول: أنه باق عليهم لاستقراره عندهم، فعلى هذا يحنث أهل الريف في بلاد الفلوات بأكل رؤوس الصيد، ويأكل رؤوس النعم، ويحنثون في بلاد البحار بأكل رؤوس الحيتان مع رؤوس النعم، ويحنث أهل الفلوات، في بلاد الريف بأكل رؤوس النعم، وأكل رؤوس الصيد، ويحنث أهل البحار فيها بأكل رؤوس الحيتان، وبأكل رؤوس النعم، والوجه الثاني: أنه يزول عنهم في بلادهم بانتقالهم عنها، فلا يحنث أهل الفلوات والبحار في بلاد الريف إلا برؤوس النعم. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤١٣).

(٥) حكاه الرياني في بحر المذهب (١٠/٤٩٦) عن بعض الأصحاب.

(٦) الحجاز: يمتد الحجاز من الجنوب إلى الشمال في شكل سراة جبلية، تنخفض تدريجيا كلما اتجهنا شملا حتى تدخل الأردن، وتسيل من هذه السراة أودية الليث، ويلملم، ومر الظهران، وغران، وخليص، وقديد، وينبع، وغيرها، وتتخلل هذه الأودية جبال تهامة وحرارها، ويلي ذلك السهل

بغداد برؤوس الغنم وحدها، فإن انتقل أهل بلدٍ لهم فيها عُرفٌ، إلى بلد يخالفونهم في العُرف؛ ففيما يحنثون به **ثلاثة أوجهٍ** مخرَّجٍ على مما تقدَّم[١]؛ **أحدها**: بعُرف البلد الذي انتقلوا عنه، **والثاني**: بعُرف الذي انتقلوا إليه، **والثالث**: بعُرفهما.

المسألة الخامسة: لو حلف لا يأكل بيضاً، ففيما يحنث به أوجه؛ **أصحها**: - وهو نصُّه - أنَّه يحنث بأكل كلِّ بيض يزايل[٢] بائضه[٣]، فيحنث ببيض الدَّجاج، وبيض الإوز، والبط، والنَّعامة، والحمام، والعصافير، ولا يحنث ببيض السَّمك والجراد، **والثاني**: أنَّه يحنث بهذه البيوض خلا بيض الحمام والعصافير، **والثالث**: لا يحنث إلا ببيض الدَّجاج والإوز، **والرَّابع**: أنَّه لا يحنث إلا ببيض الدَّجاج، وفرَّع الماوردي على الثالث؛ أنَّه يحنث بأكل بيض النَّعام أهل البادية، وفي حنث أهل الأمصار به وجهان[٤]، كما مرَّ في الرُّؤوس[٥]، ولو أُخرجت البيضة وهي منعقدة من جوف الدَّجاجة؛ فأكلها، حنث، ولو أُخرجت بعد موتها فأكلها؛ فكذلك في أصح الوجهين[٦]، قال المتولي: ولا يحنث

الساحلي الممتد من الجنوب إلى الشمال في محاذات البحر الأحمر، ويضيق تدريجيا حتى يتلاشى قرب مدينة ضبة، والمدن الرئيسية فيه هي: مكة المكرمة، المدينة، جدة، الطائف، تبوك، ينبع البحر. انظر: معجم معالم الحجاز، (ص: ١٥)، معجم البلدان (٢/٢١٨).

(١) الوجه الأول: يحنثون بعرف البلد الذي انتقلوا منه، والوجه الثاني: يحنثون بعرف البلد الذي انتقلوا إليه، والوجه الثالث: يحنثون بعرف البلدين. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤١٤).

(٢) يزايل: يفارق. انظر: مقاييس اللغة (٣/٤١) مختار الصحاح (ص: ١٣٩)، لسان العرب (١١/٣١٧).

(٣) انظر: الأم (٧/٨٣)، وجزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٥)، والنووي في منهاج الطالبين (ص: ٣٢٩)، والبغوي في التهذيب (٨/١٢٥).

(٤) الوجه الأول: يحنثون به إذا قيل: إن أهل القرى يحنثون بسكنى بيوت الشعر، والوجه الثاني: لا يحنثون به، إذا قيل: إن أهل القرى لا يحنثون بسكنى بيوت الشعر. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤١٥).

(٥) انظر: الصفحة السابقة.

(٦) صححه النووي في روضة الطالبين (١١/٣٨)؛ لأنه من جنس ما يوصل إليه مع حياة بائضه. والوجه الثاني: لا يحنث، بأكله، لأنه لم يزايل بائضه حيا، فصار كبيض السمك. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤١٤).

بأكل خِصية الشَّاة، وإنْ حلف بالعجمية[١].

السادسة[٢]: لو حلف لا يأكل اللَّحم، دخل فيه لحم الغنم، والمأكول من الوحوش والطُّيور، وفيما لا يؤُكل؛ كلحم الميتة والخنزير والذئب والبغل والحمار[قولان][٣]، **أحدهما**: يحنث به، وصححه القفَّال[٤] وآخرون[٥]، **وثانيهما**: [لا يحنث][٦]، وصححه الشيخ أبو حامد والروياني[٧] والنَّووي، وأفتى به[٨]، ولا يحنث بأكل لحم السَّمك على المذهب[٩]، ولا يدخل فيه الشَّحم، فلا يحنث بأكل شحم البطن، ولا شحم العين، وفي دخول السَّمنين على الظَّهر والجنب الخالي عن الأحمر **أوجه؛ أصحها**: نعم[١٠]، **وثانيها**: لا، **وثالثها**: – لأبي زيد– أنَّ الحالف إنْ كان عربيَّاً لم يدخل فيه، وإنْ كان عجميَّاً، دخلت[١١]، ويجري الأوجه فيما لو حلف لا يأكل شحماً، فأكل سمن الظَّهر، والأصح: أنَّه لا يحنث به[١٢]، ويحنث بأكل شحم البطن قطعاً، ولا يحنث بأكل اللَّحم قطعاً، وهل الأَلية لحم فيحنث بها الحالف أنْ لا يأكل لحماً، أو شحمٌ فيحنث بها الحالف أنْ لا يأكل شحماً، أو ليست واحداً منهما، فلا يحنث بها واحد منهما؟، فيه ثلاثة أوجهٌ؛ أصحها: الثالث[١٣]، والسَّنام

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٤٢).

(٢) أي المسألة السادسة.

(٣) ساقطة من المخطوط، ويقتضيها السياق،

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٧).

(٥) لم أقف على اسم واحد منهم.

(٦) ساقطة من المخطوط، ويقتضيها السياق.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٧)، بحر المذهب (١٠/٤٩٨).

(٨) قال في روضة الطالبين (١١/٣٩): المنع أقوى.

(٩) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٨): هو ظاهر المذهب وجزم به والنووي في منهاج الطالبين (ص: ٣٢٩)، والبغوي في التهذيب (٨/١٢٥)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (١٤/٤٦٠).

(١٠) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٧)، والبغوي في التهذيب (٨/١٢٦)، وقال: هو المذهب.

(١١) انظر: المرجع السابق.

(١٢) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٧).

(١٣) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٨) والنووي في روضة الطالبين (١١/٣٩)؛ لأن الألية ليست بلحم ولا شحم.

كالألية، ولو حلف على الألية، لم يحنث بأكل السَّنام، وعكسه، وفي اندراج الأمعاء والكِرش والكبد والرِّئة والطِّحال والقلب في اسم اللَّحم، حتى يحنث الحالف عليه بأكلها، فيه **طريقان؛ أحدهما**: فيه وجهان؛ أصحهما: لا[١]، **والثاني**: القطع به، قال الإمام: والكِلية عندي كالقلب[٢]، وفي لحم الخد واللسان والأكرع والرأس **طريقان؛ أصحهما**: القطع بأنها تندرج في اللَّحم[٣]، **والثاني**: طرد الوجهين، ويجريان في أكل العين والمخ، وقال صاحب المهذب والتَّهذيب: لا يحنث بأكلهما إذا حلف على اللَّحم[٤]، وفي حنثه بأكلهما إذا حلف على الشَّحم وجهان[٥].

ولو حلف على الدَّسم، حنث بتناول شحم الظَّهر والبطن والسَّنام والأدهان كلّها، ولو حلف لا يأكل ميتة، لم يحنث بأكل المذكَّاة، وفي حنثه بالسَّمك وجهان، قال البغوي، المذهب أنَّه لا يحنث[٦]، كما لو حلف لا يأكل دماً، لا يحنث بأكل الكبد والطِّحال (قال الرافعي: وقد تقدَّم وجهين في أنَّ الجراد من جنس [١٤٧/أ] اللُّحوم، ، ويمكن أنْ يخرَّج عليها؛ هل يحنث بأكل الكبد والطَّحال[٧]،)[٨] إذا حلف لا يأكل اللَّحم، قال النَّووي: والصَّواب: الجزم بعدم الحنث[٩].

---

(١) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٩٨/١٢)، والبغوي في التهذيب (١٢٥/٨)، وقال: هو المذهب.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/١٨).

(٣) فيحنث بأكلها إذا حلف ألا يأكل اللحم، وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٩٩/١٢).

(٤) انظر: المهذب (١٠٤/٣)، التهذيب (١٢٦/٨).

(٥) الوجه الأول: يحنث بهما؛ دخولهما في اسم الشحم، والثاني: لا يحنث بهما؛ لأنه لا يدخل في إطلاق اسمه. انظر: المهذب (١٠٤/٣)، التهذيب (١٢٦/٨).

(٦) انظر: التهذيب (١٢٧/٨)، والوجه الثاني: يحنث؛ لأن الشرع سماه ميتة.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) هذه الجملة مكررة في الأصل.

(٩) لم أقف على هذا الكلام للنووي، وإنما قال: الأصح أنه لا يحنث. انظر: منهاج الطالبين (ص: (ص: ٣٢٩)، وذكر في روضة الطالبين (٤٠/١١): أنه المذهب.

[**السابعة**][(١)]: لو حلف لا يأكل الزُّبد، لم يحنث بأكل السَّمن، وكذا عكسه على الصَّحيح[(٢)].

ولو حلف على الزُّبد أو السَّمن[(٣)]، لم يحنث بأكل اللَّبن على الصَّحيح[(٤)].

ولو حلف لا يأكل لبناً دخل فيه لبن الأنعام والصَّيد ودخل فيه الحليب، والزبيد واللبأ[(٥)] والشِّيراز وهو - بكسر الشين المعجمة - لبن يُغلا حتي يَثخن جداً ويصير فيه حموضة[(٦)]، والدُّوغ - بضم الدال وبالغين المعجمة - وهو لبن نُرِع زبده وذهبت مائيته[(٧)] وتثخن، قال الرافعي: وتوقَّف بعضهم في الشِّيراز، ولا معنى له[(٨)]، ولا يحنث بأكل السَّمن، ويحنث بالمخيض[(٩)] على الصَّحيح[(١٠)]، وفي الزُّبد ثلاثة أوجه؛ أشبهها: ثالثها؛ أنَّه إنْ كان اللَّبن فيه ظاهراً، فيه حنث، وإلا فلا[(١١)]، وقال الروياني: يُحتمل أنْ لا

---

(١) في المخطوط: السادسة، والمراد المسألة السابعة.

(٢) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٩)، وهو الأصح فب روضة الطالبين (١١/٤٠)، وقال الإمام في نهاية المطلب (١٨/٣٩٨): هو المذهب.

(٣) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٩)؛ لتفاوتهما في الاسم والصفات، والوجه الثاني: يحنث، لشتمال السمن على الزبد.

(٤) جزم به كثير من الأصحاب؛ منهم: الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/٤٢٩)، والإمام في نهاية المطلب (١٨/٣٩٧)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٩)، والعمراني في البيان (١٠/٥٤١)، والبغوي في التهذيب (٨/١٣٠).

(٥) اللبأ: أول اللبن عند الولادة. انظر: لسان العرب (١/١٥٠)، المصباح المنير (٢/٥٤٨)، تاج العروس (١/٤١٤).

(٦) انظر: تاج العروس (١٥/١٧٧)، القاموس المحيط (ص: ٥١٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٩).

(٧) انظر: المصباح المنير (١/٢٠٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٩).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٠٠)، ولم أقف علي اسم أحد منهم.

(٩) اللبن المخيض: هو الذي قد أخرج زبده. انظر: جمهرة اللغة (١/٦٠٨)، تهذيب اللغة (٧/٥٧).

(١٠) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٩)،

(١١) هو الأشبه عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٠٠)، والوجه الثاني: لا يحنث، والوجه الثاني: يحنث بدون تفصيل. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٢٩)، نهاية المطلب (١٨/٣٩٧)، كفاية النبيه (١٤/٤٦٦)،

يحنث إلا بالحليب[١]، وأقامه بعضهم وجهاً[٢]، ولا يحنث بأكل الجُبن والأقْط[٣] والمَصْل- وهو متَّخذٌ من ماء اللبن[٤]-، واللُّور — بضم اللام - بين الجُبن واللبن الجامد[٥]، نحو الذي يسمُّونه العريسة، وفيه وجهٌ؛ أنَّه يحنث بجميع ما يُستخرج من اللَّبن[٦]. ولو حلف لا يأكل السَّمن، لم يحنث بأكل الأدْهان. ولو حلف لا يأكل الدُّهن، لم يحنث بأكل السّمن على الصَّحيح، وأما رُوَغنْ —وهو بضم الراء وواو مفتوحة وغين معجمة ونون ساكنة – فيتناول السَّمن والدُّهن[٧]، فيحنث بكلٍّ منها.

[**الثامنة**][٨]: لو حلف لا يأكل الجوز، قال القاضي: يحنث بالجوز الهندي[٩]، بخلاف ما لو حلف لا يأكل تمراً؛ فإنَّه لا يحنث بالتَّمر الهندي، واستحسنه الإمام[١٠]، وقال البغوي: لا يحنث بالهندي فيهما، قال: ولو حلف لا يأكل البِطِّيخ، لم يحنث بالهندي، والظاهر أنَّ الهندي هو البطيخ الأخضر، قال: ولو حلف لا يأكل الخَيار، لم يحنث بالخيار شنبر[١١].

---

(١) لم أقف عليه في بحر المذهب، ونقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٠٠)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (١٤/٤٦٥).

(٢) لم أقف على اسم أحد منهم.

(٣) الأقط: نوع من الجبن يعمل من لبن العنم المخيض. انظر: تهذيب اللغة (٩/١٨٩)، مقاييس اللغة (١/١٢١).

(٤) انظر: المصباح المنير (٢/٥٧٤)، تهذيب اللغة (١٢/١٤١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٩).

(٥) انظر: المصباح المنير (٢/٥٦٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٩)، كفاية النبيه (١٤/٤٦٦).

(٦) حكاه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٠٠) عن ابن أبي هريرة.

(٧) هي كلمة فارسية. انظر: دستور العلماء (٢/١٣٢)، نهاية المطلب (١٨/٣٩٨)، الوسيط في المذهب (٧/٢٣٦).

(٨) في الأصل: السابعة، والمراد المسألة الثامنة.

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٩٨).

(١٠) انظر: نهاية المرجع السابق.

(١١) انظر: التهذيب (٨/١٣١)، وخيار شنبر: شجرة من فصيلة الخروب: انظر: معجم متن اللغة (٢/٣٥٢)، المعجم الوسيط (١/٢٦٤)، لسان العرب (٤/٢٦٧).

[**التاسعة**][1]: لو حلف لا يأكل لحم البقر، حنث بأكل لحم الجاموس، وكذا بلحم البقر الوحشي في أشهر الوجهين[2]، وبناهما الماوردي على خلافٍ مرَّ في الرِّبا؛ أنَّهما جنسان أو جنسٌ واحدٌ؟[3]. ولو حلف لا يركب حماراً، فركب حمار وحشيٍّ، فوجهان مبنيَّان على الأصل المذكور.

[**العاشر**][4]: لو حلف لا يأكل، لم يحنث بالشُّرب، أو لا يشرب، لم يحنث بالأكل، فإذا حلف لا يأكل خَلًّا أو لبناً، أو غيرهما من المائعات؛ فأكله بخبز، حنث، وإنْ شربه، لم يحنث، وإنْ حلف لا يشربه، فالحكم بالعكس[5]، ولو حلف لا يأكل سويقاً، فاستفَّه[6] أو تناوله بالملعقة أو بأصبع مشلولة، حنث، ولو ماثه[7] وشرب، لم يحنث، وإنْ حلف لا يشرب انعكس الحكم، ولو جعله خاثراً بحيث يؤكل بالملاعق؛ فتحساه، فأشبه الوجهين؛ أنَّه لا يحنث[8]، وقال الغزالي: يُحتمل أنْ يُقال: يتناول اسم الأكل والشُّرب معاً[9]، وجزم ابن الصَّباغ بالأول في هذه الصُّورة، وحكى التَّردُّد فيما إذا كانت اليمين على نفي الأكل[10]. ولو حلف لا يطعم ولا يتناول، شمل ذلك الأكل والشُّرب معاً؛ فيحنث بكلٍ منهما.

---

(١) في الأصل: الثامنة، والمراد المسألة التاسعة.

(٢) شهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٩٩/١٢).

(٣) لم أقف عليه في الحاوي، ونقله البغوي في التهذيب (١٢٧/٨)، قال الإسنوي في المهمات (١٣١/٩): وحاصله أنّا إن جعلنا بقر الوحش والأهل في باب الربا جنسًا واحدًا لأجل اتحادهما في الاسم، فالاسم ماثه متحد في الحمارين أيضاً، فيحنث بهما فإن لم ننظر هناك إلى اتحاد الاسم وجعلناهما جنسين وهو الصحيح لم ننظر إليه أيضاً هنا، فلا يحنث بهما بل بالأهلي فقط، قال: وقد تلخص أن الراجح في الوحشي هو: الحنث بأكل بَقَرِهِ لا بركوب حماره.

(٤) في الأصل: التاسعة، والمراد المسألة العاشرة.

(٥) أي يحنث بشربه، ولا يحنث بأكله مع الخبز.

(٦) فاستفه: أكله يابسا غير ملتوت. انظر: لسان العرب (١٥٢/٩)، الصحاح (١٣٧٤/٤).

(٧): أي: خلطه، وأذابه في الماء. انظر: تاج العروس (٣٦٤/٥)، لسان العرب (١٩٢/٢)، تهذيب اللغة (١١٨/١٥).

(٨) قال الرافعي في العزيز (٣٠١/١٢): هو الأشبه، وهو الأصح في روضة الطالبين (٤٢/١١).

(٩) انظر: الوسيط (٢٣٦/٧).

(١٠) لم أقف عليه في الشامل لفقدان بعض الصفحات فيه.

[**الحادية عشرة**][1]: لو حلف لا يأكل السُّكر، انعقدت يمينه بعينه، دون ما يُتَّخذ منه من الأشربة والحلواء أو غيرها، إلا إذا نواه، وكذا الحكم في العسل والتَّمر وغيرهما، ويحنث بابتلاعه؛ سواءً مضغه أو لا، كالخبز، وإنْ وضعه في فمه فذاب وترك؛ فوجها؛ أظهرهما: أنَّه لا يحنث[2]، ورأى الإمام مقابله بحنثها[3].

[**الثانية عشرة**][4]: لو حلف لا يأكل العنب، أو الرُّمَّان، لا يحنث بأكل عصيرهما وشربه، ولا بامتصاصهما ورمي الثُّفل[5]، قال الإمام: وفيه الوجه المتقدِّم في السُّكر[6].

[**الثالثة عشرة**][7]: لو حلف لا يذوق شيئاً، فأدرك طعمه بوضعه في فيه، أو مضغه ثم مَجَّه، ولم ينزل إلى حلقه، حنث في أصح الوجهين[8]، ولو ازدردَّه[9]، حنث، وإنْ لم يجد طعمه، كذا قاله الغزالي[10]، وفيه نظرٌ[11]، وإنْ أكل منه أو شرب، حنث، وفيه وجهٌ بعيدٌ[12].

ولو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق، فأُوجِر في حلقه حتى وصل إلى جوفه،

---

(١) في الأصل: العاشرة، والمراد المسألة الحادية عشر.

(٢) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٠١/١٢)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٤٢/١١): أنه الأصح.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٩٣/١٨).

(٤) في الأصل: الحادية عشرة، والمراد المسألة الثانية عشرة

(٥) الثفل: الكدر الذي يستقر تحت المائعات. انظر: المصباح المنير (٨٢/١)، لسان العرب (٨٤/١١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٥٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٩٤/١٨).

(٧) في الأصل: الثانية عشرة، والمراد المسألة الثالثة عشرة

(٨) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/١٢)، وهو الأصح في روضة الطالبين (٤٣/١١)؛ لأن الذوق عبارة عن إدراك الطعم، وقد حصل، والوجه الثاني: لا يحنث؛ كما لا يفطر الصائم به.

(٩) ازدرد: ابتلع. انظر: ، مختار الصحاح (ص: ١٣٥)، مقاييس اللغة (٥٢/٣).

(١٠) انظر: الوسيط (٢٣٦/٧).

(١١) لعله يقصد بالنظر: أن الغرض من الذوق إدراك الطعم؛ فإنْ لم يجد الطعم فلا يعد ذائقا، والله أعلم.

(١٢) وهو أنه لا يحنث بالأكل والشرب، ووجه بعده أنه الأكل والشرب ذوق وزيادة. انظر: نهاية المطلب (٣٩٣/١٨).

لم يحنث، لعدم وجدان المحلوف عليه، لا للإكراه، وكذلك لو قال: لا أطعم كذا، ثم أُوجر، حنث.

ولا يحنث الحالف على عدم الأكل والشُّرب لمجرَّد الذَّوق، [١٤٧/ب] وقال الغزالي: إذا لم يصل إلى جوفه إلا القدر الذي يتجرعه الذائق؛ فليس أكلاً ولا شرباً، قال: [إن][(١)] قيل أليس يحنث بأكل القليل والكثير، والحنث حاصل بهما، [قلنا: نعم، جميع الأصحاب بين إطلاق لأمرين، وتنقدح **باحتمالان؛ أحدهما**: أنَّ قدر الذوق لا حنث فيه، وما بعده ينقسم إلى القليل والكثير، والحنث حاصل بالكل][(٢)]، **وثانيهما**: أنَّ ما وراء حد الذوق لا تختلف بالقصد، وهذا إنْ قصد به الذَّوق، لم يحنث، وإنْ قصد به الأكل والشُّرب حنث[(٣)]، والمسلكان محتملان، وهذا البحث ككلام الإمام[(٤)].

[الرابعة عشر][(٥)]: لو حلف لا يأكل السَّمن فأكله وحده وهو جامدٌ، حنث، وإنْ كان ذائباً فشربه، لم يحنث على المذهب[(٦)]، ولو جعله في عصيدة[(٧)] والسَّويق ونحوهما، فأكله؛ فالمنصوص أنَّه يحنث[(٨)]، والمنصوص فيما إذا حلف لا يأكل خلّاً، فأكل السِكباج[(٩)]، لا يحنث[(١٠)]، وللأصحاب **طريقان؛ أصحهما**: أنَّه لا خلاف فيها،

---

(١) سقط في المخطوط.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة في المخطوط، وأثبته من البسيط (ص: ٣٩٣)، بتحقيق: أحمد البلادي.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٩٣/١٨).

(٥) في الأصل: الثالثة عشر، والمراد المسألة الرابعة عشرة.

(٦) جزم به البغوي في التهذيب (١٣٠/٨)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٠١/١٢)، وهو الصحيح في روضة الطالبين (٤٢/١١).

(٧) العصيدة: هو دقيق يلت بالسمن ويطبخ. انظر: لسان العرب (٢٩١/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٦/٣).

(٨) انظر: الأم (٨٤/٧).

(٩) السكباج: لفظ معرب، وهو طعام يتخذ من اللحم والخل والتابل والملح والزيت. انظر: تكملة المعاجم العربية (١٥٧/٤) تاج العروس (٤١/٦)، المعجم الوسيط (٤٣٨/١).

(١٠) انظر: الأم(٨٤/٧).

والنَّصان مُنزَّلان على حالين؛ فنصُّه في السَّمن فيما إذا كان ظاهراً فيها، ونصُّه في الخلِّ فيما لا يظهر طعمه، ويُتصوَّر فيما إذا أكل لحم السِّكباج، أو ما فيه من حلو أو نحوه، دون المرق، فإذا لم يكن السَّمن ظاهراً؛ فلا حنث، وإنْ كان الخَل ظاهر اللَّون والطَّعم، فأكل المرَقَة، حنث[(١)]، **والثانية**: إثبات قولين فيهما، وإنْ أكله بخبز وهو ذائب أو جامد، حنث[(٢)]، وقال الإصطخري: لا يحنث؛ لأنَّه أكله مع غيره، وطرده في كلِّ شيءٍ حلف أنَّه لا يأكله، فأكله مع غيره[(٣)]، كما لو حلف لا يأكل الخبز، فأكله مع اللَّحم، وبالعكس، وعن أبي إسحق أنَّه إنْ كان جامداً فأكله مع غيره، لم يحنث، وإنْ ذائباً فأكله مع (أكله)[(٤)]، حنث[(٥)]، وقال الماوردي: إذا أكل السَّمن في العصيدة؛ فإنْ ظهر طعمه ولونه إذا ثرد[(٦)]، حنث، وإنْ لم يظهر طعمه أو ظهر دون لونه، لم يحنث، وإنْ ظهر لونه إذا ثرد دون طعمه، حنث[(٧)]، ويظهر أنَّ الرِّيح يُلحق بالطَّعم، وقال الإمام: لو بقي أثر السَّمن كالطَّعم واللَّون، لكن استجد اسماً آخر، وكان لا يفرد أركانه المختلطة بالاسم، ففي الحنث وجهان[(٨)].

الخامس عشر[(٩)]: لو حلف لا يأكل الفاكهة، حنث بأكل ما يُسمَّى فاكهة، قال البندنيجي[(١٠)]: وهو كلُّما يُفكَّه به، ولا يُعدُّ قوتاً، قال القاضي والإمام والبغوي

---

(١) هو قول الجمهور: انظر: الحاوي الكبير (٤١٩/١٥)، التهذيب (١٣٠/٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/١٢)، روضة الطالبين (٤٢/١١) نهاية المطلب (٣٩٥/١٨)، بحر المذهب (٥٠٠/١٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) نقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٠١/١٢).

(٤) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: غيره، وهو الموجود في الحاوي الكبير (٤١٩/١٥).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) ثرد: أي غمسه فيه، وبله به. انظر: تاج العروس (٤٦٢/٧)، القاموس المحيط (ص: ٢٧٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤١٩/١٥).

(٨) هكذا قال في نهاية المطلب (٣٩٥/١٨)، ولم يذكر الوجهين، ولم أقف على من ذكره.

(٩) أي المسألة الخامسة عشرة.

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٢١١/٦)، بداية المحتاج (٤١٠/٤).

والغزالي والخوارزمي[١]: سواءً كان رطباً أو يابساً[٢]، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل الثمار؛ فإنَّه يحنث برطبها دون يابسها، وسوى المتولي بينهما فقال: لا يحنث في مسألة الفواكه بالتَّمر والزَّبيب، وإنْ حنث بالرُّطب والعنب؛ لأنَّ الفاكهة تختصُّ بالرُطب، فالتَّمر والزبيب، لم يحنث بأكله[٣]، وإنْ لم يحدد؛ كالخوخ والمِشمس والتِّين، فوجهان[٤]، واستحسنه ابن الصَّلاح[٥]، فيحنث بالرُّطب والعنب والرَّمان والتُّفاح والسفرجل والمشمس والكُمِثرى والخوخ والإجاص[٦] والأترج[٧]، والنارنج[٨]، والليمون، والنبق، والموز، والتُّوت، والتِّين، وفي الرُّطب وجه[٩]؛ أنَّ الحالف إنْ كان في موضع يقل فيه؛

---

(١) هو محمود بن محمد بن العباس أبو محمد مظهر الدين الخوارزمي، مات سنة (٥٦٨هـ)، من مؤلفاته: الكافي، وتاريخ الخوارزمي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٩/٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٦٧٣).

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣١١/٤)، نهاية المطلب (٤١٥/١٨)، التهذيب (١٣١/٨)، الوسيط (٢٣٧/٧)، ولم أقف على كلام الخوارزمي.

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٥٩)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٤) الوجه الأول: يحنث به؛ لبقاء اسمه، والوجه الثاني: لا يحنث به؛ لانتقاله عن صفته. الحاوي الكبير (٤٤١/١٥)

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣١١/٤)، والظاهر: أن فيه سقطا في المخطوط؛ فإن الذي استحسنه ابن الصلاح هو تقسيم الماوردي في الحاوي الكبير (٤٤١/١٥) اليابس إلى ضربان؛ أحدهما: ما ينتقل عن اسمه بعد يبسه؛ كالرطب يسمى بعد جفافه تمرا، وكالعنب يسمى بعد جفافه زبيباً، فلا يحنث بأكله، وقد خرج عن الفاكهة بزواله عن اسمه، والثاني: ما لا يتنقل عن اسمه بعد جفافه؛ كالتين، والخَوْخ، والمشمش، فذكر فيه الوجهان.

(٦) الإجاص: شجر من الفصيلة الوردية ثمره حلو لذيذ يطلق في سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى. انظر: المعجم الوسيط (٧/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٦٦/١).

(٧) الأترج: شجر يعلو ناعم الأغصان والورق والثمر وثمره كالليمون الكبارو هو ذهبي اللون ذكي الرائحة حامض الماء. المعجم الوسيط (٤/١).

(٨) النارنج: شجر مثمر من الفصيلة البرتقاليّة دائم الخضرة، ثمرته لُبِّيَّة ذات عصارةٍ حمضيَّة مُرَّة. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢١٥٢/٣)، المعجم الوسيط (٩١٢/٢).

(٩) حكاه الماوردي في الحاوي (٤٤٠/١٥) عن بعض الأصحاب.

كالبصرة، لم يحنث به؛ لأنَّه لا يُعدُّ فيها فاكهة، ولا يحنث بأكل الخيار ولا القثاء؛ لأنَّهما من الخضروات، كالجزر، وانفرد الغزالي بتحنيثه بالقِثَاء[1]، وهو مقتضى تفسير الفاكهة المتقدِّم عن البندنيجي[2]، ويحنث بأكل البِطِّيخ على الصَّحيح[3]، وكذا بأكل اللُبوب؛ كلُبِّ الجوز واللوز والفستق والبندق على الأظهر[4].

فروعٌ:

الأول: حلف لا يأكل بيضاً، ثم وجد رجلاً وفي كُمِّه شيءٌ، فحلف أنْ يأكل (...)[5] فوجده بيضاً، قال المسعودي[6]: الحيلة في البِرِّ أنْ يتخذ حلواً ويجعل فيها شيء من البيض،؛ فإنَّه إذا أكل منه أكل مما في كُمِّه ولم يأكل بيضاً[7].

الثاني: الرُّطب ليس بتمرٍ، والزَّبيب ليس بعنبٍ، وعصير التَّمر ليس بتمرٍ، وكذا دبسه، والسَّمسم، ليس بشيرج[8]، وكذا العكوس[9] والرطب ليس ببُر، والأبلح والبلح ليس برطب، ولا بلح والبسر[10] أعظم من البلح، ولو حلف لا يأكل الرُّطب، فأكل النِّصف، فإنْ أكل النِّصف الذي أرطِب، حنث، وإنْ أكل الجميع، فكذلك، خلافاً

---

(١) انظر: الوجيز (ص: ٢٢٨)، ولم ينفرد به الغزالي، بل قال به الإمام في نهاية المطلب (٤١٥/١٨).

(٢) راجع (ص:٣٧٧).

(٣) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/١٢)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٤٣/١١) أنه الأصح.

(٤) هو الأقرب عند في العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/١٢)، والأصح في روضة الطالبين (٤٤/١١).

(٥) كلمة غير واضحة.

(٦) هو أبو عبدالله، محمد بن عبد الملك بن مسعود، المسعودي، المروزيّ، أحد أصحاب القفال المروزيّ، توفي بمرو سنة نيف (٤٢٠هـ)، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢٠٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧١/٤).

(٧) انظر قوله في العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/١٢).

(٨) الشيرج: لفظ معرب، وهو دهن السمسم. انظر: لسان العرب (٣٢٠/٧)، المصباح المنير (٣٠٨/١).

(٩) العكوس، والعكيس: الدقيق يصب عليه الماء ثم يشرب. انظر: تهذيب اللغة (١٩٤/١) لسان العرب (١٤٥/٦)، تاج العروس (٢٧٣/١٦).

(١٠) البُسر: ما يكون بعد البلح، فأول التمر طلع، ثم خَلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٤)، لسان العرب (٤١٤/٢).

للإصطخرِّي، وأبي علي الطَّبري(١)، وإنْ أكل [١٤٨/أ] النِّصف الذي لم يُرطَب، لم يحنث، ولو حلف لا يأكل البسر، فأكل النِّصف، ففيه هذا التَّفصيل، والحكم بالعكس، ولو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبا، فأكل نصفه، لم يحنث، ولو حلف لا يأكل طعاماً، تناول ما يُقتات وما يُتأدَّم به، والفاكهة والحلوى، وفيما يُتداوى به وجهان(٢).

ولو حلف لا يأكل إداماً، حنث بكلِّ ما يُتأدم به؛ سواءً كان مما يُصطبغ به؛ كالخل والدسم والشيرج والسَّمن، أو ما لا يصطبغ به؛ كاللحم والجبن والبقول والبصل والفُجُل(٣)، وكذا التَّمر والملح على الصحيح فيهما(٤). واسم الماء يتناول العذب والملح، ومياه الأنهار والآبار، وللشيخ أبي حامد في ماء البحر احتمال(٥). ولو حلف لا يشرب الماء لم يحنث بأكل الجمَد والثلج(٦)، ويحنث بشرب مائهما، ولو حلف لا يأكل الجمد والثلج، لم يحنث بشرب مائهما، والثلج ليس بجمد، وكذا عكسه.

ولو حلف لا يأكل ما طبخه زيدٌ، فالاعتبار فيه الايقاد إلى الإدراك أو بوضع القِدر في التنُّور بعد التَّسخين؛ سواءً وُجد نصب القِدر وتقطيع اللَّحم وصب الماء عليه وجمع التوابل وتسخين التنُّور منه أو من غيره، ولو وقد زيد تحتها ووضعها في التَّنُّور هو وغيره، لم يحنث؛ لأنَّه لم ينفرد بالطَّبخ، وكذا لو أوقد هذا ساعة وهذا ساعة، قال في البسيط: ولو أوقد الأول فسخَّن الماء ولم يتأثر ما في القدر فاستتم الثاني، فالطَّبخ للثاني، فإن انتهى الأول إلى حدٍّ يُسمَّى طبيخاً، أُضيف إليه، فلو كان قد حلف على من أوقد

---

(١) انظر: قولهما في البيان (٥٤٤/١٠)، التعليقة للطبري (ص: ٦٩٦)، بتحقيق: أحمد الغامدي.

(٢) الوجه الأول: أنه لا يحنث؛ لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الطعام وجزم به الماوردي في الحاوي الكبير (٤٤٣/١٥)، والروياني في بحر المذهب (٥١٠/١٠). والثاني: يحنث لأنه يطعم في حال الاختيار ولهذا يحرم فيه الربا. انظر: المهذب (١٠٦/٣) البيان (٥٤٥/١٠).

(٣) الفجل: نبات عشبيّ من الفصيلة الصليبيّة جذوره غليظة تؤكل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٦٧٥/٣)، المعجم الوسيط (٦٧٥/٢).

(٤) ذكر النووي في روضة الطالبين (٤٤/١١) أنه الصحيح.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٤/١٢)، روضة الطالبين (٤٥/١١).

(٦) الجمد، والثلج: بمعنى واحد، وهو الماء الجامد. انظر: تهذيب اللغة (٣٥٧/١٠)، مختار الصحاح (ص: ٦٠)، لسان العرب (١٢٩/٣).

بعد حصول اسم الطَّبخ، ولكنْ تأثر به الطَّبخ، فهذا محتمل يجوز أنْ يُقال: يُضاف إليه أيضاً كالأول، وأنْ يُقال: إذا أضيف إلى الأول صار الثاني إتماماً، وخرج عن كونه طبخاً[١]، قال الإمام، ولو حُبس الحاذق بالطَّبخ على القرب، واستخدم صبياً في الايقاد ويستقبل ويستكر فهذا فيه تردُّد[٢].

ولو قال: لا آكل مما خبَّزه فلانٌ، فالاعتبار فيه بالإلصاق بالتَّنُّور دون العجن وتسخين التَّنُّور وتقطيع الرغفان وبسطها. ولو حلف لا يأكل ثريداً، لم يحنث بخبز غير مثَرَّدٍ في مرق، ولو حلف لا يأكل طعاماً، ونوى طعاماً بعينه تحقَّقت يمينه به، كما لو قال: لا أكلِّم أحداً، ونوى به زيداً، أو من سواه.

النوع الثالث: في ألفاظ العقود:

اللفظ الأول: إذا حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيدٌ، أو من طعام اشتراه زيدٌ، أو لا يلبس ثوباً اشتراه زيدٌ، لم يحنث بما ملكه بإرث[٣]، أو هبة، أو وصيَّة[٤]، أو بإجارة، أو رجع إليه بردِّ العيب أو بإقالة[٥] أو بقسمة، وإنْ جعلنا الإقالة والقسمة بيعاً، قال الإمام: ولستُ أرى الأخير مشترياً، وإنْ كان الشافعي قال: الإجارة بيع[٦]. ويحنث بما ملكه بعقد السَّلم، قالوا: ولا يحنث بما صالح[٧] عليه من دينه، وقال الإمام: رأيي أنَّه يحنث[٨]، وهو الجواب في الوجيز[٩].

---

(١) انظر: البسيط (ص: ٣٩٦)، بتحقيق: أحمد البلادي

(٢) أي التردد في هل يُعْزى العمل إلى الآمر، أو إلى المأمور. انظر: نهاية المطلب (٣٤٩/١٨).

(٣) الإرث: ما يخلفه الميت لورثته: انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٥٣).

(٤) الوصية: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت. انظر: مغني المحتاج (٦٦/٤)، كفاية الأخيار (ص: ٣٤٠)، بداية المحتاج (٥٨٧/٢).

(٥) الإقالة: رفع البيع، أو فسخه بين البائع والمشتري. انظر: لغريب في ألفاظ الشافعي (١٤٧)، المصباح المنير (٦٢١/٢).

(٦) انظر: الأم (٢٧/٤)، نهاية المطلب (٣٤٦/١٨).

(٧) صالح: من الصُّلح، وهو العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين. انظر: روضة الطالبين (١٩٣/٤)، كفاية الأخيار (ص: ٢٦٠)، مغني المحتاج (١٦١/٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٤٦/١٨).

(٩) انظر: الوجيز (ص: ٢٢٨).

ولو قال: لا أدخل داراً اشترى زيد بعضها، فدخل داراً أخذ زيد بعضها بالشُّفعة[(١)]، لم يحنث، ويحنث بما ملكه بعقد الإشتراك والتَّولية[(٢)]، قاله الإمام[(٣)]، وينبغي أنْ يأتي في الاشتراك ما سيأتي، ولا يحنث بما اشتراه لزيد وكيله، ويحنث بما اشتراه لغيره بولاية أو وكالة، ولو اشتراه ثم باعه من غيره فأكل منه، حنث، وكذا لو باع بعضه، ولو أكل من طعام اشتراه زيدٌ وعمرو، فالمشهور المنصوص أنَّه لا يحنث بأكله، ولا بأكل بعضه[(٤)]، وفيه وجه أنَّه يحنث بأكل بعضه، واختاره القاضي أبو الطَّيِّب[(٥)]، وثالث: أنَّه إنْ أكل منه النِّصف فما دونه، لم يحنث، وإنْ أكل أكثر من النِّصف، حنث، وضعَّفه الغزالي[(٦)]، قال الرافعي: ولم يفرِّقوا بين قوله: من طعام اشتراه زيد، وبين أنْ يقول: طعاماً اشتراه زيد[(٧)]، وخصَّص البغوي الوجوه بالأول، وجزم بعدم الحنث في الثاني، إلا أنْ يُريد أنْ لا يأكل طعامه أو من طعامه؛ فيحنث بالاشتراك[(٨)]، انتهى، والفوراني: أيضاً اقتصر على ذكرها في الأول[(٩)].

ولو اشترى زيد طعاماً، وعمرو طعاماً، وخلَّطاها، فأكل الحالف من المختلط، **فأربعة أوجهٍ؛ أحدها:** [١٤٨/ب] أنَّه إنْ أكل النِّصف فما دونه، لم يحنث، وإنْ أكل أكثر منه، حنث، هذا عند استواء قدرهما، **والثاني:** أنَّه لا يحنث وإنْ أكل الجميع، **والثالث:**- الأصح- أنَّه إنْ أكل منه قليلاً، بحيث يمكن أنْ يكون مما اشتراه الآخر؛

---

(١) الشفعة: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به. انظر: النجم الوهاج (٢٢١/٥)، كفاية الأخيار (ص: ٢٨٤).

(٢) التولية: البيع برأس المال. انظر: النظم المستعذب (٢٥٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٩٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٤٦/١٨).

(٤) هو المذهب. انظر: الأم (٧٦/٧)، نهاية المطلب (٣٤٦/١٨)، المهذب (١٠٥/٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٦/١٢).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى (ص: ٥٨٢)، بتحقيق: أحمد الغامدي.

(٦) انظر: البسيط (ص: ٣٩٨)، بتحقيق: أحمد البلادي.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٦/١٢).

(٨) انظر: التهذيب (١٣٣/٨).

(٩) انظر: قوت المحتاج (٤٠٢/١٠).

كالحبة والحبتين من الحنطة، والعشرة والعشرين، لم يحنث، وإنْ أكل قدراً يتحقَّق أنَّ فيه ما اشتراه زيدٌ؛ كالكفِّ والكفَّين، حنث[١]، **والرابع**: أنَّ الطَّعام إنْ كان مائعاً؛ كاللبن والعسل، حنث بأكل بعضه، وإنْ قلَّ، وكذا ما هو كالمائع؛ كالدَّقيق، وإنْ كان متميزاً؛ كالتَّمر، فلا يحنث إلا بأنْ يأكل منه، لكن من النِّصف.

ولو حلف لا يسكن داراً لفلانٍ، فسكن داراً له ولغيره، لم يحنث، ولو كبر نصيبه، قال المروروزي: ولو حلف لا يأكل طعام زيد، فأكل طعاماً مشتركاً بينه وبين غيره، حنث، ولو حلف لا يلبس ثوبه، ولا يركب دابَّته، فلبس ثوبه المشترَك أو دابَّته المشترَكة، لم يحنث، وفرَّق[٢]، وموقف الرافعي في التَّفرقة[٣].

اللفظ الثاني: الحلف على نفي فعله، وفيه مسائل:

الأولى: إذا حلف على عدم فعلٍ، بأنْ قال: لا أشتري، أو لا أبيع، أو لا أضرب، أو لا آتي، أو لا أروح، أو لا أعتق، أو لا أطلِّق، فأمر غيره بفعله؛ فإنْ قصد أنَّه لا يفعله بنفسه، لم يحنث، وإنْ قصد أنْ لا يفعله، ولا يُفعل بإذنه، ولا يأمره، حنث قطعاً، وإنْ أطلق ولم ينو شيئاً، فالمذهب المشهور لا يحنث[٤]؛ سواءً كان الفعل مما يُحسن الحالف ويتولاَّه بنفسه في العادة؛ كالبيع والشِّراء والتَّزويج والضَّرب، والحالف ممن يتولاَّه بنفسه، أو ممن لا يتولاَّه، كالقاضي والأمين في الضَّرب، أو لا يُحسنه؛ كالبِناء في حقِّ من لا يُحسنه، وعن الربيع: أنَّ الحالف إنْ كان ممن لا يُحسن المحلوف عليه؛ كما لو حلف عن البِناء على أنَّه لا يبني، أو يُحسنه لكنَّه لا يتولاَّه بنفسه عادة، كما إذا حلف السُّلطان أنَّه لا يبيع[٥]، وقال: قاله الربيع لنفسه[٦]، وحكى الماوردي خلاف الربيع فيما

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٦/١٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٧/١٢).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٠٧/١٢): هو ظاهر المذهب، وكذلك ذكر النووي في روضة الطالبين (٤٧/١١).

(٥) انظر: الأم (٨٢/٧).

(٦) هكذا في المخطوط، ولعل فيه سقط، فلعل الصواب: وقال بعضهم: قاله الربيع لنفسه، وقال في العزيز شرح الوجيز (٣٠٨/١٢)، قاله صاحب التقريب، والله أعلم.

إذا كان الحالف لا يعتاد فعل المحلوف عليه بنفسه، ويُستقبح منه فعله[١]، قال: فإنْ كان لا يتعاطاه عادةً لكن لا يُستقبح منه فعله؛ كالطَّلاق والعتاق والنّكاح، فهل يُلحق بالقسم الأول حتى لا يحنث بفعل غيره له قولاً واحداً، أو بالقسم الثاني فيأتي فيه خلاف الربيع، فيه طريقان[٢]، وعلى الثاني: لو فوَّض الحالف الطَّلاق إلى زوجته فطلقت نفسها، **فطريقان؛ أحدهما:** كما لو وكَّل فيه أجنبياً، فلا يحنث، على المشهور[٣]، **والثاني:** أنَّه لا يحنث، وإنْ قلنا في الوكيل لا يحنث؛ لأنَّه فوَّض الطَّلاق إلى من لا يملكها، فكأنَّه المطلِّق.

ولو علَّق طلاقها على فعلها أو مشيئتها، ففعلت أو شاءت، حنث؛ لأنَّ الموقَّع والموجود منها مجرَّد الصِّفة، قال الماوردي: ولو كان العُرف الخاص فيه عُرف الشَّرع مع عُرف الحالف، وهي إقامة الحدود التي لا يقيمها في الشرَّع الإمام بنفسه والقاضي، فإذا أمر به فأُقيم، حنث، قال: وإنْ كان المحلوف عليه لا يتعاطى في العُرف العام إلا بالأمر دون المباشرة؛ كالحلف على عدم حلق رأس نفسه، وفصده[٤] وحجامته وبنائه داره، حنث بالأمر جلَّ قدر الحالف أو قل؛ لعموم العُرف[٥]، وقد حكى البغوي والرافعي في حنثه بحلق رأس غيره بأمره **طريقين؛ أحدهما:** أنَّه على الخلاف المتقدِّم في بيع وكيله، **والثاني:** القطع بأنَّه يحنث[٦]، والطَّريق الأول يتَّجه طرده فيما ذكره الماوردي مع الحلْق[٧]، وقول الماوردي إنَّ اليمين تُنزَّل على فعل غيره، أنْ لا يحنث إذا فعل ذلك

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٨/١٥).

(٢) أحدهما: يعتبر حكم عرفه، لأنه أخص به، الطريق الثاني: يعتبر ما لا تستنكره النفوس من فعله، لأنه أعم فعلى هذا لا يحنث قولا واحدا. انظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/١٥)

(٣) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٠٨/١٢)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٤٧/١١) أنه المذهب.

(٤) الفصد: شق العروق وإخراج شيء من الدم بقصد التداوي. انظر: مقاييس اللغة (٥٠٧/٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٧/١٥).

(٦) انظر: التهذيب (١٤٢/٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٩/١٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٧/١٥).

بنفسه، ولا يماثل به، وقد قال البندنيجي: إذا قلنا: يحنث بفعل وكيله ما لا يتولاَّه بنفسه، ففعله بنفسه، حنث قولاً واحداً[(١)]، وجزم الغزالي بعدم الحنث في التَّزويج، وحكى الخلاف في غيره[(٢)].

الثانية: [١٤٩/أ] إذا حلف لا يتزوَّج، أو لا ينكح، فوكَّل في ذلك، وقبِل له الوكيل نكاح امرأة، ففي حَنَثه تفريعاً على المذهب في أنَّه لا يحنث في البيع ونحوه **وجهان؛ أحدهما:** لا، كالبيع والشِّراء، وجزم به جماعة[(٣)]، **وثانيهما:** نعم، وجزم به الرافعي في المحرر[(٤)].

الثالثة: لو توكَّل الحالف أنَّه لا يبيع ولا يشتري ونحوه عن غيره في هذه العقود، فقد قال الإمام والغزالي: إنْ صرَّح إضافة العقد إلى الموكِّل، لم يحنث، وإنْ نواه ولم يصرّح فوجهان[(٥)]؛ أظهرهما وأشهرهما: - وهو قول الجمهور - أنَّه يحنث[(٦)]، وأطلق جماعة - منهم المتولي والبغوي القول بأنَّه لا يحنث[(٧)]، كما لا يحنث به الموكِّل إذا حلف أنْ لا يتزوَّج، قال الرافعي: وقضية تعليلهم عدم الحنث فيما إذا حلف لا يتزوَّج فقبِل له وكيله، أنَّه يحنث[(٨)]، وقضية تعليل وجه الحنث هناك، أنْ لا يحنث هنا[(٩)]، والغزالي خالف

---

(١) لم أقف على من نقل عنه غير المؤلف.

(٢) انظر: البسيط (ص: ٤٠٠)، بتحقيق: أحمد البلادي.

(٣) منهم الإمام في نهاية المطلب (٣٧٤/١٨)، والغزالي في البسيط (ص: ٣٩٩) بتحقيق: أحمد البلادي، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٨٦/١٤) والعز بن عبد السلام في الغاية (٣٧٧/٧).

(٤) انظر: المحرر (ص: ٤٧٨)، وجزم به البغوي التهذيب (١٤٢/٨)، والنووي في المنهاج (ص: ٣٣٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٧٥/١٨)، والمرجع السابق.

(٦) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٠٨/١٢)، ونظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٢١)، بتحقيق: عائشة بنت منصور، التهذيب (١٤٢/٨).

(٨) وتعليل وجه عدم الحنث هو: أن وكل غيره في النكاح فقبل له وكيله يصدق أن يُقال: ما نكح فلان، وإنما نكح له أو قبل له، وعليه فالوكيل يحنث. انظر: العزيز (٣٠٨/١٢).

(٩) وتعليل وجه الحنث: أن النكاح لا يتعلق بالوكيل، وإنما الوكيل سفير محض، وعليه فالوكيل لا يحنث هنا. انظر: المرجع السابق.

مقتضاهما فقال: بعدم الحنث هناك وهنا[١]، لكنْ بناه على مأخذ آخر[٢].

الرابعة: لو حلف لا يكلِّم زوجة زيدٍ، حنث بمكالمة امرأة قبِل نكاحها، أو قبِل له وكيله.

ولو حلف لا أكلِّم عبداً اشتراه زيدٌ، لم يحنث بمكالمة عبدٍ اشتراه له وكيله، ويظهر إذا كان زيد لا يليق به أنْ يشتريه بنفسه أنْ يأتي فيه قول الرَّبيع[٣]، ولو قال لا أكِّلم امرأة تزوَّجها زيدٌ، فكلَّم امرأة قَبِل نكاحها له وكيله، فقال الإمام: عن الأصحاب أنَّه لا يحنث، وقال: هو القياس، وعن الصَّيدلاني أنَّه يحنث[٤]، ولم يذكر الرافعي إلا الأول، وحكاه عن الغزالي[٥]، وقال: ليكنْ مبنيَّاً على جوابه فيما إذا قال: لا أتزوَّج، وقبِل وكيله نكاح امرأة له، أنَّه لا يحنث، فإنْ قلنا: يحنث ثمت، حنث هنا[٦].

فروعٌ:

لو حلف أنْ لا يبيع من زيد، فباعه من وكيله، أو وكَّل من باع من زيد، لم يحنث، ولو حلف لا يبيع لزيد مالاً، فباع ماله بإذنه أو بإذن الحاكم بحجْر أو امتناع، حنث، ولو باع بغير إذنه، لم يحنث؛ لفساده، ولو وكَّل زيدٌ وكيلاً ببيع ماله وأذن له في التَّوكيل به، فوكَّل الوكيل الحالفَ، فباعه وهو لا يعلم، فالنَّص أنَّه لا يحنث[٧]، وهو جواب على القول بعدم حنث النَّاسي، وقال المتولي: إنْ كان أذن لوكيله أنْ يوكِّل عنه،

---

(١) أي في البيع والشراء، وفي التزويج.

(٢) أي أنه علل في الشراء بأنه يسمى مشتريا على الإطلاق، وأن قوله: اشتريت يناقض قوله: لا أشتري، وفي الزواج: علل بأن تزويج الوكيل كتزويج الولي في الصيغة والمعنى، وإنما الاختلاف في مستند الولاية. انظر: البسيط (ص: ٣٩٩)، بتحقيق: أحمد البلادي.

(٣) وهو قوله: أنَّ الحالف إنْ كان ممن لا يُحسن المحلوف عليه؛ كما لو حلف عن البِناء على أنَّه لا يبني، أو يُحسنه لكنَّه لا يتولاَّه بنفسه عادة، كما إذا حلف السُّلطان أنَّه لا يبيع. راجع (ص:٣٨٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٧٤/١٨).

(٥) انظر: الوسيط (٢٤٠/٧).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٩/١٢).

(٧) انظر: الأم (٨٢/٧).

حنث؛ لأنَّه باع لزيد مع العلم[١]، وإنْ قلنا: يحنث النَّاسي؛ فإنْ كان أذن له في التَّوكيل عن نفسه فباع، لم يحنث، وإنْ أطلق انبنى على الخلاف في أنَّ وكيل الوكيل وكيله، أو وكيل الموكَّل، ولو قال: لا يبيع لي مالاً، فوكَّل رجلاً في البيع وأذن له في التَّوكيل فوكَّل الوكيل زيداً فباعه، حنث الحالف؛ سواءً علم أم لم يعلم.

اللفظ الثالث: إذا حلف لا يتزوَّج، أو لا يبيع، أو لا يهب، فباع، أو نكح، أو وهب، بعقد فاسدٍ، لم يحنث، وكذلك سائر العقود، ولم يُنزِّل الشافعي ألفاظ العقود على الصَّحيحة والفاسدة إلا في مسألة واحدة في قولٍ، وهي ما إذا أذن لعبده في النِّكاح، فنكح نكاحاً فاسداً؛ فإنَّه أوجب فيه المهر، حيث يجب في الصَّحيح على قول[٢]، وأما العبادات ففي تنزيلها على الصَّحيح خلاف يأتي[٣]، هذا إذا أطلق اليمين، أما إذا أضاف فيها العقد إلى ما لا يقبله، كما لو حلف لا يبيع الخمر والمستولدة' فأتي بصورة البيع [لم يحنث][٤] على المذهب[٥]، وأفتى الغزالي بمقابِله، وقال: هو كما لو حلف لينتفين عن أخيه، يُحمل على ما يعدُّه العامة انتفاء[٦]، وقيل: إنَّ يمينه كما لو حلف على صعود السَّماء، فلا تنعقد يمينه على الصَّحيح[٧]، ويجري الخلاف فيما لو قال: لا أبيع مال زوجتي بغير إذنها، ولو حلف لا يبيع بيعاً فاسداً، أو لا يشتري شراءً فاسداً، قال الإمام: الوجه عندي القطع بأنَّه يحنث بصورة البيع والشِّراء[٨]، وجزم به الغزالي[٩]، وقال الفوراني والصيدلاني، [١٤٩/ب] والروياني: لا يحنث[١٠].

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٢٢)، بتحقيق: عائشة بنت منصور:

(٢) انظر: مختصر المزني (٢٦٩/٨).

(٣) انظر: (ص٤١٣).

(٤) ساقطة في المخطوط.

(٥) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣١٠/١٢)، وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٨٨/١٤): هو المذهب.

(٦) انظر: فتاوى الغزالي (ص: ٩٧).

(٧) سبق الكلام عليه في (ص:٣٦٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٨٨/١٨).

(٩) انظر: البسيط (ص: ٤٠٢)، بتحقيق: أحمد البلادي.

(١٠) انظر:كفاية النبيه (٤٨٧/١٤)، العزيز (٣١١/١٢)، بحر المذهب (٤٩٥/١٠).

اللفظ الرابع: وفيه مسائل:

الأولى: إذا حلف لا يهب منه، حنث بكلِّ تمليكه في الحياة خلا عن العوض؛ كالهبة وصدقة التطوُّع، والعمرى والرقبى(١)، وفيه وجه؛ أنَّه لا يحنث بواحد من الثلاثة(٢)، وآخر أنَّه لا يحنث بالصَّدقة، واختاره القاضي(٣)، وأما الصَّدقة الواجبة- وهي زكاة المال وزكاة الفطر- فلا يحنث بها(٤)، وقيل: إنَّ القفَّال أجاب بأنَّه يحنث(٥)، وما تقدَّم في العمرى والرّقبى تفريع على صحتهما، أما على القول بفسادهما، ففي حنثه بهما الخلاف الآتي فيما إذا وهب فلم يقبل، ولا يحنث بتقديم الطَّعام إليه للضِّيافة، وأكله على الصَّحيح(٦) في أنَّه لا يملكه، ولا يحنث بالإعارة، وإنْ قال بعضهم(٧): إنَّها هبة المنافع، ولا يحنث بالوصيَّة له بشيء من قبول بعد موته، ولو قال: وهبت منك كذا، فلم يقبل، لم يحنث، وعن ابن سريح: أنَّه يحنث(٨)، ولو قبل ولكنْ لم يقبض، **فوجهان؛ أظهرهما** - عند المتولي وجزم به البندنيجي- أنَّه يحنث(٩)، **وأظهرهما** عند البغوي والرافعي: أنَّه لا يحنث(١٠)، وإذا وهب وأقبض، ففي وقت حنثه وجهان مخرَّجان من القولين في أنَّه متى يملك الموهوب؟، فإنْ قلنا بالقبض، حنث عنده، وإنْ قلنا تمكين به

---

(١) العمرى: أن يقول اللرجل للآخر: هذه الدار لك عُمري أو عُمرك، فإن مِتَّ قبلي رجعتْ إليَّ، وإنْ متُّ قبلك فهي لك. والرقبى: أن يعطي الرجل إنسانا دارا، أو أرضا ونحوها، فإن مات أحدهما كانت للحي منهما. انظر: الزاهر (ص: ١٧٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٠)، النظم المستعذب (٢/٩٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٥، ٣٢١).
(٢) حكاه ابن كج. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٢).
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٢).
(٤) ذكر النووي في روضة الطالبين (١١/٥٠): أنه المذهب.
(٥) حكاه عنه الرافعي في المرجع السابق (١٢/٣١٢).
(٦) إذا قدَّم المضيف الطعام لضيفه، فهل الضيف يملكه؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا يملكه، وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٢)، والنووي في روضة الطالبين (١١/٥٠)، والوجه الثاني: يملكه. انظر: نهاية المطلب (١٣/١٩٤)، الوسيط (٥/٢٧٩)، مغني المحتاج (٤/٤١٠).
(٧) منهم: الماوردي في الحاوي الكبير (٧/١١٦).
(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٢).
(٩) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٨٣)، بتحقيق: عائشة بنت منصور، كفاية النبيه (١٤/٤٧٤).
(١٠) انظر: التهذيب (٨/١٤٣)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٢).

أنَّه يملكه بالعقد، حنث بالعقد(١)، وفرَّع بعضهم(٢) عليها ما إذا وهبه فلم يقبلها وردَّها(٣). ولو أبرأه من دَين له عليه؛ فإنْ قلنا: لا يفتقر إلى القبول، لم يحنث، وإنْ قلنا: يفتقر إليه فوجهان(٤)، ولو كان مكاتباً فأبرأه عن النُّجوم، لم يحنث قطعاً.

الثانية: لو حلف أنْ لا يتصدَّق عليه، فتصدَّق عليه فرضاً أو تطوُّعاً، حنث؛ سواءً كان في التَّطوُّع فقيراً أو غنيَّاً، قال في تتمة التَّتمة: ولو دفع إلى ذمِّيٍّ، لم يحنث؛ إذ لا قُربة فيه(٥)، ومنعه الرافعي(٦)، ويحنث بإعتاقه، ولا يحنث بالإعارة، ولا بالضِّيافة، وكذا بالهبة على الصَّحيح(٧)، وكلُّ صدقة هِبة، ولا ينعكس، واختار القاضي مُقابِله(٨)، قال الإمام: ومحل الوجهين إذا لم يقصد بالهبة التَّقرُّب إلى الله(٩)، ولو وقف عليه؛ ففي تتمة التَّتمة إطلاق القول بأنَّه يحنث(١٠)، وخرَّجه غيره(١١) على أقوال الملك في الموقوف؛ فإنْ قلنا: إنَّه لله تعالى، حنث، وإنْ قلنا: إنَّه للواقف، فلا، وإنْ قلنا: للموقوف عليه فوجهان(١٢).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٥٤)، نهاية المطلب (١٨/٤٠٨)، روضة الطالبين (١٢/١٩٥).

(٢) منهم ابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ١٧٧)، بتحقيق: أمين عبد الله.

(٣) إذا وهب الرجل الآخر شيئا فلم يقبلها ففي حنثه وجهان؛ أحدهما: لا يحنث؛ لأن الهبة لم تتم، والوجه الثاني: منهم ابن الرفعة في أنه يحنث؛ لتعلقها بفعله. انظر: المرجع السابق.

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب العكس، وهو: إن قلنا: لا يفتقر إلى القبول، يحنث، وإنْ قلنا: يفتقر إلى القبول، ففيه وجهان؛ أحدهما: يحنث به؛ لأنه نوع من الهبة، والوجه الثاني: لا يحنث به؛ لتعلقه بالذمة دون العين. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٥٥).

(٥) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٩١). بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٢)،

(٧) صححه الإمام في نهاية المطلب (١٨/٤٠٨)، والبغوي في التهذيب (٨/١٤٣)، والنووي في المنهاج (٣٣٢)، وروضة الطالبين (١١/٥٠)، والوجه الثاني: يحنث بها.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٠٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٠٨).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٩١)، بتحقيق: عائشة بنت منصور، ورجح ابن الرفعة هذا القول في المطلب العالي (ص: ١٧٩)، بتحقيق: أمين عبد الله.

(١١) منهم البغوي في التهذيب (٨/١٤٣).

(١٢) الوجه الأول: أنه لا يحنث، والوجه الثاني: أنه يحنث. انظر: وروضة الطالبين (١١/٥٠)، المطلب العالي (ص: ١٧٩)، بتحقيق: أمين عبد الله.

ولو حلف لا يبرُّ فلاناً، تناولت اليمين جميع التبرُّعات؛ من الهبة، والهدية، والإعارة، والضِّيافة، والصَّدقة، والوقف، فيحنث بأيِّها وُجد، ولو كان المحلوف عليه عنده فأعتقه، حنث، وكذا لو أبرأه من دَينه، ولا يحنث بصرف الصَّدقة الواجبة إليه، ولو حلف لا يعتق عبداً فكاتب عبداً وعتق بالأداء[١]، قال أبو الحسين: لا يحنث[٢].

فرع:

حلف لا يستودِع، فأعطاه رجل درهماً يشتري له به شيئاً، وكان ليلاً فمسكه إلى الغد واشترى له به، لم يحنث؛ لأنَّ هذا وكالة[٣] لا وديعة، قاله الشيخ عماد الدِّين بن يونس[٤].

الثالثة: لو حلف لا مال له، حنث بأي مال كان له؛ نقداً كان أو غيره، كثيراً كان أو قليلاً، حتى ثياب بدنه، وداره التي يسكنها، وعبده الذي يخدمه، ولا يختصُّ بنوع من المال إلا أنْ ينويه، ولو كان له دَين حال على مليءٍ، حنث به[٥]، وفيه قولٌ قديمٌ مخرَّج من قوله لا زكاة فيه أنَّه لا يحنث[٦]، وكذا إنْ كان مؤجَّلاً على الصَّحيح[٧]، وكذا إنْ كان على مُعسِرٍ في أقوى الوجهين، ورجَّح المتولي مُقابِله[٨]، وفي الدَّين الذي على الجاحد **ثلاثة أوجهٌ؛ أحدها:** يحنث به، **وثانيها:** لا، **وثالثها:** إنْ كانت له بيِّنة،

(١) أي: أداء النجوم. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٢/١٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) الوكالة: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. انظر: مغني المحتاج (٢٣١/٣)، نهاية المحتاج (١٥/٥).

(٤) هو محمد بن يونس بن محمد أبو حامد، الملقب بعماد الدين، ولد بقلعة إربل سنة (٥٣٥هـ)، وتوفي سنة (٦٠٨هـ) بالموصل، من مؤلفاته: المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط، وشرح الوجيز. انظر: وفيات الأعيان (٢٥٣/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٠/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٩/٨).

(٥) وهو المذهب، كما في العزيز شرح الوجيز (٣١٣/١٢).

(٦) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٩٩)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٧) أي يحنث، صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣١٣/١٢)، والوجه الثاني: أنه لا يحنث.

(٨) انظر: تتمة لإبانة (ص: ٣٠٠)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

حنث، وإلا فلا. ويحنث بالعبد الآبق إنْ عرف حياته، وبالمال [١٥٠/أ] المغصوب إنْ كان الغاصب حاضراً والمالك يقدر على انتزاعه، أو على بيعه ممن يقدر عليه، ولو كان له عبدٌ آبقٌ أو ضالٌ أو مغصوبٌ أو مسروقٌ وهو لا يعلم خبرهم، ففي الحنث وجهان(١)، وادَّعى الإمام الاتِّفاق على الحنث في الآبق(٢)، وكان ينبغي أنْ يُقال: إذا لم يعرف بقاء المسروق والمغصوب انبنى على الحنث بالدَّين على الجاحد؛ فإنْ قلنا: يحنث به، حنث هنا؛ لأنَّه إما باقٍ أو تالفٌ، وإنْ قلنا: لا يحنث به، ففيه الوجهان ليقابل الأصلين(٣)، ويحنث بالرَّقيق المدبَّر والمعلَّق عتقه بصفة، والمال الذي أوصي به لغيره، وكذا أم الولد على الصَّحيح(٤)، وفي حنثه بالمكاتب وجهان مرتَّبان على حنثه بها، وأولى بعدم الحنث، وهو الأصح(٥)، قال الرافعي: وقد يُبنى الخلاف على الخلاف فيما إذا قال: مماليكي أحرار، هل يدخل المكاتب؟(٦)، قال البغوي: فلو لم يكن له إلا عبد مكاتب عتق قطعاً(٧)، وفيه طريقة قاطعة بعدم الحنث(٨)، والظَّاهر أنَّها القائل بزوال الملك عن المكاتب، وأظهر الوجهين أنَّه لا يحنث بملك المنفعة المجردة عن الرَّقبة؛ باستئجار أو

---

(١) الوجه الأول: أنه يحنث، والوجه الثاني: لا يحنث؛ لأن بقاءها غير معلوم، ولا يحنث بالشك. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٣/١٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٠٢/١٨).

(٣) الوجه الأول: أنه يحنث؛ لأن الأصل بقاء الملك فيها، والوجه الثاني: لا يحنث؛ لأن بقاءه غير معلوم، ولا يحنث بالشك. العزيز شرح الوجيز (٣١٣/١٢)

(٤) جزم به الإمام في نهاية المطلب (٤٠٢/١٨) وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣١٤/١٢)، وهو الأصح في روضة الطالبين (٥٢/١١).

(٥) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣١٣/١٢)، والوجه لثاني: أنه يحنث.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٤/١٢)، إذا قال السيد: مماليكي أحرار، اختلفوا في دخول المكاتب فيه على وجهين، الوجه الأول: أن المكاتب لا يدخل، لما ثبت له من الانحياز والاستقلال بالنفس، وأظهره الإمام في نهاية المطلب (٣٨٦/١٨)، وصححه البغوي في التهذيب (٤٠١/٦)، والوجه الثاني: أنه يدخل؛ لأنه مملوكٌ ما بقي عليه من النجم شيء. انظر: بحر المذهب (٤٩٢/١٠).

(٧) انظر: التهذيب (٢٠/٦).

(٨) ذكرها العمراني في البيان (٥٦٦/١٠)، وهو المنصوص في الأم (٨٣/٧).

إيصاله بمنفعة(١)، وزعم الإمام الاتِّفاق عليه(٢)، ومنهم من بناهما على الخلاف في أنَّ التَّاجر إذا صرف مال تجارته في منافع يملكه لطلب التَّصرُّف والرِّبح، هل ينقطع حول الزكاة؟(٣)، ولا يحنث بالموقوف عليه إلا إنْ قلنا: الملك فيه له، فوجهان(٤)، ولو كان جُنِي عليه خطأ أو عمداً فعفى على مالٍ، حنث، وإنْ لم يعف ولم يقتصَّ، قال العمراني: يحتمل أنْ يُبنى على أنَّ موجِب العمد ماذا؟؛ إنْ قلنا: القَوَد(٥)، لم يحنث، وإنْ قلنا هو أو المال، حنث(٦)، قال الرافعي: وقد يُتوقَّف في هذا(٧)، قال النَّووي: والصَّواب الجزم بعدم الحنث(٨)، ولا يمنع من الحنث كون ماله مرهوناً، ولا عدم استقرار ملكه عليه، كالأُجرة المأخوذة قبل مضي مدة الإجارة، وعن أبي الحسين أنَّه لا يحنث بها حتى تمضي المدة، وغلَّطه ابن كج(٩).

ولو حلف لا ملك له، حنث بالرَّقيق الآبق والمغصوب، وبأم الولد وبالوقف؛ إنْ قلنا بملكه بالمنفعة المستحقَّة، وبالدَّين، قال الرافعي: والقياس مجيء الخلاف في الآبق والمغصوب(١٠)، وهل يحنث بالزَّوجة؟، قال في تتمة التَّتمة: ينبني على أنَّ النِّكاح عقد تمليك أو عقد حِلٍّ؟؛ فإنْ قلنا: عقد تمليك، حنث(١١)، قال النَّووي: والمختار أنَّه لا

---

(١) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١١)،

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٠٢).

(٣) إذا صرف التاجر مال تجارته في منافع طلبا للربح ففي انقطاع حول الزكاة وجهان؛ أحدهما: أن الحول ينقطع؛ فإنَّ شرط دوام الحول في زكاة العين دوامُ الملك، والاستبدال يخرم الشرطَ، والوجه الثاني: لا ينقطع. انظر: نهاية المطلب (٣/٢١٠).

(٤) الوجه الأول: أنه يحنث، والوجه الثاني: أنه يحنث. انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٠٢).

(٥) القود: أن يُقتل الرجل بالرجل قصاصاً. انظر: الزاهر (ص: ٢٣٧)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٣٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١١٩).

(٦) انظر: البيان (١٠/٥٦٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٤).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١١/٥٢).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٤).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٤).

(١١) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٠٣).

يحنث إذا لم يكن له نية، قال: وينبغي أنْ لا يحنث بالكلب والسَّرجين[١] وغيرهما من النَّجاسات، وبالزَّيت النَّجس إذا لم نجوِّز بيعه[٢]، ولو حلف لا رقيق له، ولا عبد، ولا أمة، لم يحنث بالمكاتَب على المنصوص[٣]، ويحنث بالمدبَّر قطعاً.

النوع الرابع: في الإضافات، وفيه صور:

الأولى: إذا حلف لا يدخل دار زيدٍ، أو بيته، أو لا يلبس ثوبه، أو لا يركب دابَّته، فالإضافة إلى من يملك بمقتضى الملك، فيُحمل على ما يملكه، فيحنث بما يملكه زيدٌ من ذلك، ولا يحنث بدخول الدَّار التي يسكنها، والثوب الذي يلبسه، والدَّابة التي يركبها، مما ليس بملكه، لكن له به اختصاصٌ قبل قوله، وقال القاضي: إنْ حلف على الدَّار بالفارسية، حنث بالَّتي يسكنها[٤]، قال الرافعي: ولا يكاد يظهر فرقٌ بين الفارسية والعربية[٥]، وذهب بعض مفتي عصرنا بالحنث بدخول الدَّار التي يسكنها بإعارة أو إجارة؛ لأنَّه المفهوم في عصرنا[٦]، وهو قول الأئمة الثلاثة[٧]، وقال الروياني: الفتوى على الحَنَث فيما إذا حلف لا يدخل حانوت[٨] فلان، فدخل ما يسكنه[٩]، وهو راجع إلى القول بأنَّ الاعتبار في اليمين بعُرف الحالف لا بموضوع اللَّفظ، وقد مرَّ الخلاف فيه في

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٣/١١)، والسرجين: الزبل. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٦)، المصباح المنير (٢٧٣/١)، القاموس المحيط (ص: ١٢٠٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٣/١١).

(٣) انظر: الأم (٨٣/٧)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٥٣/١١): أنه المذهب.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٥/١٢).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) نقله ابن الرفعة في كفاية (٤٤٧/١٤) عن الجيلي.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣٨/٣)، المبسوط للسرخسي (٧٨/١٥)، المدونة (٦٠٥/١)، مواهب الجليل (٣٠٩/٣)، المغني لابن قدامة (٥٧٣/٩)، الشرح الكبير (٢٤٢/١١).

(٨) الحانوت: العرصة التي لا بناء فيها، والدكان. انظر: المصباح المنير (١٥٨/١)، النظم المستعذب (٢٠٠/٢).

(٩) لم أقف عليه في بحر المذهب، ونقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٥٠/١٢) عن المبتدأ في الفقه للروياني.

البيت[١]، وقد يُفرَّق بين الحانوت والدَّار، ولا يحنث بدخول الدَّار الموقوفة عليه؛ إنْ قلنا: لا يملكها، وإنْ قلنا: يملكها، حنث بدخول دارٍ وقفها زيدٌ على غيره، إلا على قولنا: الملك [١٥٠/ب] فيها للعاقد، ولا بدخول دار مكاتَب زيدٍ. ولو حلف لا يدخل دار المكاتب، حنث بدخول داره التي يملكها على الأصح[٢].

الثانية: لو حلف لا يدخل مَسكَن فلانٍ، حنث بدخول مسكنه المملوك، والمستعار، والمستأجر، والموقوف عليه، والمهدى له به، وكذا بمسكنه المغصوب على الصَّحيح[٣]، وفي حَنَثه بدخول ما يملكه زيد ولا يسكنه ثلاثة أوجه؛ أصحها: لا[٤]، وثالثها: إنْ سكنه يوماً ما، حنث، وإلا فلا[٥]، فإنْ أراد مسكنه الذي يملكه، لم يحنث بغيره قطعاً.

الثالثة: لو حلف لا يدخل دار زيد، فباعها زيد ودخله، لم يحنث، وكذا لو قال: لا أكلِّم عبد زيدٍ، أو أجيره، أو زوجته، فكلَّمه بعد زوال ملكه واستئجاره وزوجيَّته، وكذا لو قال: لا أكلِّم سيِّد هذا العبد، أو زوج هذه المرأة، فكلَّمهما بعد زوال الملك والنِّكاح. ولو اشترى زيد بعدما باع داره داراً أخرى، قال الصَّيدلاني: إنْ قال الحالف: أردتُ الأولى، لم يحنث بالثانية، وإنْ قال: أردتُ أيَّ دارٍ يكون في ملكه، حنث بالثانية دون الأولى، وإنْ قال: أي دار جرى ملكه عليها، حنث بكلٍّ منها[٦]، ولم يتعرَّض لصورة الإطلاق، وعن الحليمي: أنَّ اليمين إذا انعقدت على ما يملك اعتمدت المالك، حتى لو حلف لا يكلِّم عبيد فلانٍ، وله عبيد فاشترى عبيداً وكلَّمهم، حنث. ومتى عقدت اليمين على ما يملك يقع على المحلوف عليه، حتى لو حلف لا يكلِّم بني فلان،

---

(١) راجع (ص:٣٥٣).

(٢) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣١٦/١٢)، وهو الصحيح في روضة الطالبين (٥٤/١١)؛ لأنه نافذ التصرف.

(٣) صححه النووي في روضة الطالبين (٥٤/١١).

(٤) هو الأصح في روضة الطالبين (٥٤/١١).

(٥) والوجه الثاني لم يذكره المؤلف، وهو أنه يحنث؛ لأنه يستحق رقبتها وسكناها. انظر: المطلب العالي (ص: ١٩١)، بتحقيق: أمين عبد الله.

(٦) انظر: المرجع السابق.

ولا ابن له، فوُلد له فكلَّمهم، لا يحنث[١]، ومقتضى الأول: أنْ يحنث بدخول الثانية عند الإطلاق، هذا إذا لم يعيِّن الدَّار، فأما إنْ عيَّنها فقال: لا أدخل دار زيد هذه، فباعها زيدٌ، ثم دخلها، حنث على الصَّحيح[٢]، ولو قال: لا أكلِّم زيداً هذا، فبدَّل اسمه واشتهر بالاسم الثاني، ثم كلَّمه، حنث.

الرابعة: حلف لا يدخل هذه الدَّار من هذا الباب، فدخلها وذلك الباب بحاله من موضع آخر قديم أو محدَث، لم يحنث، وإنْ قُلع هذا الباب ورُكِّب على مَنفَذ آخر لها، فبأيهما يحنث بدخوله منه، فيه **ثلاثة أوجهٍ؛ أصحها:** أنَّه يحنث بدخوله من المَنفَذ الأول دون المَنفَذ الذي رُكِّب عليه الباب[٣]، **والثاني:** أنَّه يحنث بدخوله من المَنفَذ الذي رُكِّب عليه الباب دون الأول، وعلى هذا لو نُصب هذا الباب على مَنفَذ دار أخرى فدخل منه، حنث، قاله في تتمة التَّتمة[٤]، قال الرافعي: والظَّاهر خلافه[٥]، إلا أنْ يُريد أنَّه لا يدخل منه حيث نُصب، **والثالث:** أنَّه لا يحنث إلا بالدُّخول من المَنفَذ الأول إذا رُكِّب عليه، هذا عند الإطلاق، فإنْ أراد أحد هذه المحامل، حُمل عليه قطعاً، ولو قُلع الباب ولم يرَكَّب في مَنفَذ آخر، ففي الحنث بالدُّخول من المَنفَذ وجهان؛ أظهرهما: نعم[٦].

ولو قال: لا أدخل باب هذه الدَّار، أو لا أدخل هذه الدَّار من بابها، ولم يشر إلى باب ومَنفَذ، ففُتح لها باب جديد، حنث بدخوله منه في أظهر الوجهين[٧]، واعتبر

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٤٧).

(٢) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٦)، وهو الصحيح في روضة الطالبين (١١/٥٥).

(٣) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٧)، وهو الأصح في روضة الطالبين (١١/٥٥).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص: ١٩٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٧)، وذكر النووي في روضة الطالبين (١١/٥٦): أنه لا يحنث على المذهب.

(٦) أظهره البغوي في التهذيب (٨/١٢١)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٧)، وغيرهم، وهو الأصح في روضة الطالبين (١١/٥٥).

(٧) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٧)؛ لأنه عقد اليمين على بابها، وهذا المفتوح بابها، والوجه الثاني: لا يحنث؛ لأن اليمين انعقدت على الباب الموجود حينئذ، فصار كما لو حلف لا يدخل دار زيد، فباعها زيد ثم دخلها.

صاحبا المهذب والتَّهذيب في المسألة أنْ يكون الأول فيه سدٌّ[(١)]، ولم يتعرَّض له غيرهما، ولا يظهر لاعتباره أثر.

ولو قال: لا أدخل من هذا الباب من هذا الموضع؛ فإنْ دخل من مَنفَذ آخر، لم يحنث؛ سواءً رُكِّب عليه الباب الأول أو لا، وإنْ دخل من المنفذ بعد قلْع الباب، ففي حنثه وجهان[(٢)].

ولو قال: لا أدخل هذه الدَّار من بابها، فتسلَّق ونزل من السَّطح، لم يحنث، وإن اقتصر على قوله: لا أدخل هذه الدَّار، حنث في الأظهر[(٣)]، وقد مرَّ[(٤)].

ولو حلف لا يدخل هذه الخيمة، فقُلعت وضُربت بموضع آخر، فدخلها، حنث، ولو قال: هذا المسجد فزيد فيه، فدخل موضع الزِّيادة، لم يحنث، ولو قال: مسجد بني فلانٍ، حنث بدخوله موضع الزِّيادة، وللنووي فيه نظرٌ[(٥)].

الخامسة: لو حلف لا يركب دابَّة عبد فلان، أو هذا العبد، أو لا أسكن داره، لم يحنث بركوبه [١٥١/أ] الدَّابة، ودخوله الدَّار المجعولتين للعبد، إلا أنْ يُريد ذلك، فإنْ ملَّكه سيِّده داراً أو عبداً؛ فإنْ قلنا: يملكه بالتَّمليك، حنث، وإلا فلا، وقال ابن كج: لا يحنث، وإنْ قلنا: يملك بعضه، كما لو حلف [لا يركب][(٦)] دابة زيد، فركب دابة له ولغيره[(٧)].

ولو حلف لا يركب دابة زيد، فملَّك زيد عبده دابته، فركبها؛ فإنْ قلنا: لا يملك بالتَّمليك، حنث، وإنْ قلنا يملك، لم يحنث، ولو عتق العبد وملك دابّة، فركبها الحالف؛

---

(١) انظر: المهذب (١٠٢/٣)، التهذيب (١٢٠/٨).

(٢) الوجه الأول: لا يحنث؛ لأن اسم الباب يطلق على ما يردُّ ويفتح، ويقلع وينصب، والمنفذ، فلا يحنث إلا بهما، والوجه الثاني: أنه يحنث؛ لأن المقصود هو التعرض للدخول، والدخول هو الذي يليق بالمنفذ. انظر: نهاية المطلب (٣٥٣/١٨).

(٣) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣١٨/١٢)،

(٤) راجع (ص:٣٤٧).

(٥) قال في روضة الطالبين (٨٨/١١): وينبغي أن لا يحنث بدخول المزيد، لأن اليمين لم يتناولها حالة الحلف.

(٦) ساقطة من الأصل، ويقتضيها السياق.

(٧) فإنه لا يحنث به، انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٧/١٢).

قال في الوجيز: يحنث[١]، وقال ابن كج: لا يحنث إذا أطلق[٢]، وقال الرافعي: ينبغي أنْ يُقال: إنْ قال: لا أركب دابة هذا، ولم يزد عليه، [فيحنث في هذه الصورة][٣]، وإنْ قال: لا أركب دابَّة عبد، فلا يحنث، وإنْ قال: لا أركب دابة هذا العبد، فيكون على الخلاف فيما إذا حلف لا يُكلِّم هذا العبد، فعتق ثم كلَّمه[٤]، وسيأتي[٥].

ولو قال: لا أركب سرج[٦] هذه الدَّابة، فركب السَّرج المعروف بها، حنث، وإنْ كان على غيرها، كذا قال الإمام والغزالي[٧]، وفيه نظر؛ فإنَّه يقتضي أنْ يحنث بركوب دابة العبد بعد عتقه، ودابة المكاتب، وقد مرَّ عن ابن كج أنَّه لا يحنث بالرُّكوب بعد العتق[٨]، لكن الغزالي عمل بمقتضاه، فحكم بحنثه[٩]، وقد حكي عن أبي حامد أنَّه لو حلف لا يركب دابة المكاتب، فركبها، أنَّه يُحتمل أنْ يُقال: لا يحنث على قولنا: العبد لا يملك[١٠]، وقال البندنيجي بمثله[١١].

السادسة: لو قال: لا ألبس ما مُنَّ به على زيدٍ، أو ثوباً مُنَّ به على زيدٍ، فلبس مما كان وهبه منه، أو أوصي له به، حنث، ولا يحنث بما يهبه منه في المستقبل، وقال الإمام: يحنث به[١٢]، ولو قال: بما يُمَنُّ به على فلانٍ، لم يحنث بلبس ما كان وُهب له من قبل، ويحنث بلبس ما يهبه له في المستقبل، وكذا الحكم فيما لو قال: لا ألبس مما

---

(١) انظر: الوجيز (ص: ٢٢٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٨).

(٣) ساقط في المخطوط. وهو ثابت في المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: (ص:٤٠١).

(٦) السرج: رحل الدابة، وهو ما يوضع على ظهر الدابة ليركب عليه. انظر: لسان العرب (٢/٢٩٧)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٠٩)، الوسيط (٧/٢٤٤)، وبه جزم البغوي في التهذيب (٨/١٢٤)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١٨).

(٨) راجع بداية الصفحة.

(٩) انظر: الوجيز (ص: ٢٢٩).

(١٠) انظر: الشامل (ص: ٦٩٠)، بتحقيق: محمد فؤاد.

(١١) انظر: المطلب العالي (ص: ٢٠٠)، بتحقيق: أمين عبد الله.

(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٦٠).

وهبه مني، أو يهبه مني، ثم سبيله في التَّخلُّص من الحنث في الثوب الموهوب والموصى به؛ أنْ يبيعه بثوب آخر وينقد، ويشتري به ثوباً آخر، فلا يحنث بلبسه، ولو باعه ثوباً بمحاباة[1] فلبسه، لم يحنث، وكذا لو باعه ثوباً وأبرأه من ثمنه، ولو قال: لا ألبس لفلان ثوباً، أو ثوب فلان، فابتاع منه ثوباً أو اتَّهبه، لم يحنث بلبسه، إلا أنْ يقول: ثوبه هذا؛ فيكون كما لو قال: لا دخلت دار فلان هذه، وقد مرَّ.

فصل:

اسم الثوب يقع على غير المخيط؛ كالعِمامة، والطَّيلسان، والإزار، والرِّداء، والمخيط، وإنْ يُحدد له اسم آخر؛ كالقميص والسَّراويل والقباء ونحوه، واللبس يحصل بالارتداء، وشدِّ الإزار، والتَّعمُّم والتَّطليس، ودرع القميص ونحوه في العنق، وشدَّ السَّراويل، **وفيه مسائل:**

الأولى: إذا حلف لا يلبس ثوباً، وأطلق، حنث بلبس الرِّداء والإزار والقميص والجُبَّة والسِّراويل والعمامة، ونحوها؛ سواءً كان من القطن أو الكِتَّان أو الصُّوف او الإبريسم؛ سواءً لبسه على الهيئة المعتادة في لبسه أو على خلافها، كما لو ارتدى بالسَّراويل، أو تعمَّم به، أو اتَّزر بالقميص والعمامة، ولا يحنث بلبس الجلود، ولا ما اتُّخذ منها، ولا بلبس الحليِّ والقلنسوة، ولو لوى الثوب ووضعه على رأسه، لم يحنث، وكذا لو فرشه ورقد عليه، ولو تدثَّر[2] به فوجهان؛ أظهرهما: أنَّه لا يحنث[3].

الثانية: لو قال: لا ألبس قميصاً، فارتدى به أو تأزَّر، فوجهان؛ أظهرهما: أنَّه لا يحنث[4]، ولو فتقه أو قطَّعه فاتَّزر به أو ارتدى، لم يحنث في الأصح[5]، وجزم به الرافعي[6].

---

(١) بيع المحاباة: أن يعاوض بماله، ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه. انظر: المجموع (١٥/٤١٥).

(٢) تدثر: تلفف، وغطى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٠٠)، مختار الصحاح (ص: ١٠٢).

(٣) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٢٠)، واجه الثاني: يحنث؛ لأن لتلفف في الدثار قريب من الارتداء.

(٤) صححه الإمام في نهاية المطلب (١٨/٣٥٦)، وهو الأصح في روضة الطالبين (١١/٥٨).

(٥) صححه الإمام في نهاية المطلب (١٨/٣٥٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٢١)، والوجه الثاني: أنه يحنث. انظر: المرجع السابق.

الثالثة: لو قال: لا ألبس هذا الثوب، فارتدى به أو اتَّزر، ففي الحنث وجهان مرتَّبان عليهما فيما لو قال: قميصاً، وأولى بالحنث[١]، ويجريان فيما لو فتقه وارتدى به أو اتَّزر، وإنْ قلنا: لا لا يحنث ثَم، وفيما [١٥١/ب] قال: لا ألبس هذا الرِّداء، فاتَّزر به وتعمَّم.

الرابعة: لو قال: لا ألبس هذا الثوب- والمحلوف عليه قميص أو رداء- ففتقه أو قَطَعه واتّخذ منه نوعاً آخر من الثِّياب؛ بأنْ جعل القميص رداءً، والرِّداء قميصاً أو جُبَّةً، أو قَطَعه كُمّاً ونحوه، ثم لبس ما اتَّخذه منه فوجهان مرتَّبان[٢]، وأولى بالحنث، وهو الظَّاهر[٣]، ولو ارتدى به وهو قميص، حنث على المشهور[٤]، ولو لم يذكر الثوب لكنْ قال: لا ألبس هذا القميص، أو هذا الرِّداء، ففتقه أو قطعه واتَّخذ منه نوعاً آخر؛ كسراويل وإزار، ثم لبسه، جرى فيه الوجهان[٥]، قال الرافعي: ويُشبه أنْ يرجّح هنا عدم الحنث[٦]، فإنْ قلنا: لا يحنث، فأعيد الثوب إلى هيئته الأولى، فلبسه، ففي الحنث وجهان، كالوجهين في الدَّار تعاد بعد الانهدام بنقصها[٧]. ولو قال: لا ألبس هذا الثوب أو القميص قميصاً، أو هذا الثوب أو الرِّداء رداءً؛ فإنْ تقمَّص بالقميص وارتدى بالرِّداء، حنث، وإن ارتدى بالقميص وتعمَّم بالرِّداء، أو اتَّخذه منهما غيرها ولبسه، لم يحنث، وللإمام احتمال فيما لو ارتدى أو تأزَّر به وهو قميص[٨]. ولو قال: لا ألبسه، وهو قميص، فارتدى به أو تعمَّم أو اتَّزر، حنث على الصَّحيح[٩]، ولو فتقه واتَّخذ منه غير القميص ولبسه، لم يحنث.

---

(١) وهو الأولى والأظهر عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٢١/١٢)، والصحيح في روضة الطالبين (٥٨/١١).

(٢) أي مرتبان على ما إذا قطع القميص وراتدى به.

(٣) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٢١/١٢)، والأصح في روضة الطالبين (٥٨/١١)، والوجه الثاني: لا يحنث؛ لأنه تغيرت هيئته.

(٤) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٢٢/١٢).

(٥) الوجه الأول: أنه يحنث والوجه الثاني: أنه لا يحنث. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢١/١٢).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) راجع (ص:٣٤٩).

(٨) قال الإمام في نهاية المطلب (٣٥٦/١٨): فيه احتمال؛ من جهة بقاء اسم القميص.

(٩) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٢٢/١٢)، والإمام في نهاية المطلب (٣٥٦/١٨) وانظر: روضة الطالبين (٥٩/١١).

الخامسة: لو حلف لا يلبس حُليّاً، حنث بالخلخال والسَّوار والطوق[١] والدُّمْلُج[٢] وخاتم الذَّهب والفضة، دون المتَّخذ من الشَّبَه والحديد، ويحنث بالمِخْنَقة[٣] من اللؤلؤ والجوهر[٤]، وإنْ لم يكن فيها ذهبٌ، ولا يحنث بتقلُّد السَّيف المحلى، ويحنث بالمِنطَقة[٥] المحلى في أظهر الوجهين[٦]، وبلبس الخَرَز[٧] والسَّبَج[٨] إنْ كان الحلف من قوم يعتادون التَّحلِّي بهما، وإنْ كان من غيرهم فوجهان[٩].

ولو حلف لا يلبس شيئاً، حنث بلبس الثياب والقلنسوة والحُلي والجلود، وكذا بلبس الدِّرع والخُفِّ والنَّعل في أظهر الوجهين[١٠]، قال الرَّافعي: وقد يطَّرد في الحُلي والقلنسوة[١١].

---

(١) الطوق: حُلي يجعل في العنق. تهذيب اللغة (٩/١٩٠)، لسان العرب (١٠/٢٣١)، جمهرة اللغة (٢/٩٢٥).

(٢) الدملج: سوار يلبس في العضد للزينة. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١١)، تهذيب اللغة (١١/١٧١).

(٣) المخنقة: قلادة تُجعل في العنق. انظر: جمهرة اللغة (١/٦١٩)، مقاييس اللغة (٢/٢٢٤)، مختار الصحاح (ص: ٩٨).

(٤) الجوهر: حجر نفيس يخرج من البحر، وما يجري مجراه في النفاسة. انظر: تهذيب اللغة (٦/٣٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٩).

(٥) المنطقة: ما يسد به الوسط. انظر: النظم المستعذب (١/١٥٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٤).

(٦) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٢١)، والوجه الثاني: لا يحنث. انظر: التهذيب (٨/١٢٣).

(٧) الخرز: فصوص من حجارة، وقيل فصوص من جيد الجوهر ورديئه من الحجارة. انظر: تهذيب اللغة (٧/٩٣)، تاج العروس (١٥/١٣٤)، لسان العرب (٥/٣٤٤).

(٨) السبج: خرز أسود. انظر: النظم المستعذب (٢/٢٠٥)، جمهرة اللغة (١/٢٦٧)، تهذيب اللغة (١٠/٣١٦).

(٩) وهما كالوجهين فيما إذا حلف غير البدوي أن لا يدخل بيتا فدخل بيت الشعر هل يحنث؟ ، فيه وجهان سبقا في الحاشية في (ص:٣٥٣)، والأصح عند الرافعي أنه يحنث. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٨٤، ٣٢١).

(١٠) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٢١)، والوجه الثاني: أنه لا يحنث؛ لا يحنث؛ لأن إطلاق اللبس لا ينصرف إلى غير الثياب. انظر: التهذيب (٨/١٢٣).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٢١).

ولو حلف لا يلبس خاتَماً، فلبسه في غير الخِنصَر، قال المزني: لا يحنث[١]، وتابعه الماوردي والبغوي[٢]، وحكى الروياني عن الأصحاب أنَّه (يحنث)[٣].

السادسة: لو قال: لا أكلِّم هذا، وأشار إلى عبدٍ، حنث قبل العِتق وبعده، ولو قال: لا أكلِّم عبداً، لم يحنث بكلامه بعد عتقه، ولو قال: لا أكلِّم هذا العبد، ففي حَنَثه بكلامه بعد عتقه وجهان، كالوجهين فيما لو قال: لا لبستُ هذا القميص، ففتقه وارتدى به[٤]، وكذا الحكم في نظائره؛ فلو قال: لا آكل هذه أو لحم هذه، وكانت سَخلة فكبرت وصارت نَعجة فأكلها منها حنث.

ولو قال: لا آكل هذه السَّخلة، أو لحم هذه السَّخلة، فصارت نعجة، فأكل منها، ففي الحنث الوجهان[٥]، ولو قال: لا آكل هذا الحيوان، فذبحه وأكله حنث، كما لو حلف لا يلبس هذا الغزل، فنُسج من ثوب ولبسه يحنث، ويجري الوجهان[٦] فيما لو قال: لا آكل هذا الرُّطب، فصار تمراً، أو هذا البُسر، فصار رطباً، أو هذا العنب، فصار زبيباً، أو لا أشرب هذا العصير، فصار خمراً، أو هذا الخمر، فصار خلَّاً، أو هذا التَّمر، فاتُّخذ منه عصيدة ثم أكل أو شرب، أو لا أكلِّم هذا الصَّبي، فكلَّمه بعدما صار شاباً، أو هذا الشَّاب، فكلَّمه بعد ما صار شيخاً، وفيما لو قال: لا آكل هذه الحِنطة، فاتُّخذ منها دقيق أو سويق أو عجين أو خبز فأكله، أو هذا الدَّقيق، فأكل عجينه أو خبزه، أو هذا العجين، فأكل خبزه، واعلم أنَّ الشافعي نصَّ في مسألة الحِنطة والعصيدة على

---

(١) نقله الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٢٤/١٢)، وغيره عن الجامع الكبير للمزني، ولم أعثر عليه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٠/١٥)، التهذيب (١٢٣/٨)،

(٣) في المخطوط: لا يحنث، والصواب ما أثبته، ولم أقف عليه في بحر المذهب، ونقله الرافعي عن الروياني في العزيز شرح الوجيز (٣٢٤/١٢)، والنووي في روضة الطالبين (٦٠/١١)، ورجحه الأذرعي كما ذكره زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢٦٦/٤)، وفرق ابن الرفعة بين الرجل والمرأة؛ فقال: تحنث المرأة، ولا يحنث الرجل. انظر: كفاية النبيه (٤٧١/١٤).

(٤) راجع (ص:٣٩٩).

(٥) كالوجهين فيما إذا حلف لا يلبس هذا الثوب، ففتقه وارتدى به، وقد تقدم في (ص:٣٩٩).

(٦) أي الوجهين في القميص.

أنَّه لا يحنث[(١)]، وعلى أنَّه يحنث في مسألة الصَّبي والسَّخلة[(٢)]، فمن الأصحاب من جعلها على قولين[(٣)]، ومنهم من قرَّر وفرَّق[(٤)]، والأصح في الكلِّ عدم الحنث[(٥)]، وكذا الحكم لو قال: لا آكل من هذه الحِنطة ونحوها، إلا أنَّه هنا يحنث [١٥٢/أ] بأكل البعض، وفيه وجهٌ[(٦)]؛ أنَّه هنا يحنث بأكْل كل ما اتُّخذ منها، بخلاف قوله: لا آكلها، فإنَّ الحكم في المتَّخَذ منها ما تقدَّم[(٧)]، وجزم به الماوردي فيما إذا قال: [لا][(٨)] أشرب من هذا العصير، فشربه بعد تخمُّره، بعدم الحنث[(٩)].

ولو أشار إلى حِنطة وقال: لا آكل هذه، حنث بأكلها على هيئاتها، وبأكلها مقليةً ومبلولةً وبعد طحنها وخَبزها وطبخها، ولو قال: لا آكل حنطة، حنث بأكلها نيئة ومقلوَّة ومبلولة ومطبوخة، دون ما يُعمل منها من الدَّقيق والسَّويق والعجين والخبز، ولو أشار إلى سخلة (ولو)[(١٠)] قال: لا آكل لحم هذه البقرة حنث بأكلها قطعاً، بخلاف نظيره من البيع؛ فإنَّ في صحته خلافاً.

السابعة: لو حلف لا يلبس مما غزلته فلانة، حنث بلبس ما غزلته في الماضي دون

---

(١) انظر: الأم (٨٤/٧).

(٢) قال الرافعي العزيز شرح الوجيز (٣٢٤/١٢): ذكره الصيدلاني عن الشافعي.

(٣) هكذا ذكره كل من الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٢٤/١٢)، والنووي في روضة الطالبين (٦٠/١١) عن الصيدلاني، ولم أقف على أسمائهم.

(٤) منهم ابن أبي هريرة كما في التهذيب (١٢٨/٨)، والمقصود أنه فرق بين الحنطة والتمر، وبين السخلة والصبي من جهتين؛ إحداهما: أن في مسألة الحنطة والتمر تبدل الاسم، وفي السخلة والصبي تبدل الصفة، وتبدل الصفة لا يسقط الحنث. والثانية: أن الحنطة تصيير خبزا، والتمر يصير عصيدة؛ بفعل ومعالجة، وكبر السخلة والصبي بمضي الزمان، لا بصنعة ومعالجة. وانظر: روضة الطالبين (٦٠/١١) العزيز شرح الوجيز (٣٢٤/١٢) نهاية المطلب (٣٥٧/١٨).

(٥) صححها الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٢٣/١٢).

(٦) حكاه الصيدلاني. انظر: روضة الطالبين (٥٩/١١).

(٧) راجع الصفحة السابقة.

(٨) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في الحاوي الكبير (٤٢٣/١٥).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (و) بدون لو، والله أعلم. انظر: الوسيط (٢٤٥/٧).

المستقبل، ولو قال: ما تغزله، حنث بما تغزله في المستقبل دون ما غزلته الماضي، ولو قال: لا ألبس من غزلها، حنث بلبس ما غزلته في الماضي والمستقبل، ويُحمل لبس الغزل على المتعارف، وهو لبسه بعد نسجه، ولو خِيط ثوب بما غزلته فلبسه، لم يحنث، ولو لبس ثوباً سُداه[(١)] من غزلها واللُّحْمة[(٢)] من غيره، أو بالعكس، قال القاضي: لا يحنث[(٣)]، وقال الغزالي: هو المشهور[(٤)]، وللإمام فيه نظر[(٥)]، ولو قال: لا ألبس من غزل نِسوةٍ، فغزلن ونُسج ثوب من غزلهنَّ، حنث، ولو قال: لا ألبس ثوباً من غزل المرأة، فلبس ثوباً فيه غزلها، لم يحنث، وقال صاحب الكافي، يحتمل **وجهين**؛ **أحدهما**: أنَّه يُنظر إلى الأكثر؛ فإنْ كان أكثره من غزلها، حنث، وإلا فلا، **والثاني**: أنَّه لا يحنث، قال: فإنْ جعل ما نُسج من غزلها في جسمه أو كُمِّه، احتمل وجهين؛ أصحهما: أنَّه إنَّما يحنث بلبس الثوب من غزلها إذا نزل إلى السُّرة، وإنْ لم يُدخِل يده في كُمِّه، وإنْ جعله في حلقة، ولم ينزل إليها، لم يحنث[(٦)]. وفي فتاوى الغزالي أنَّه لو قال: إنْ لبستُ من غزلك فأنتِ طالق، انصرف ذلك إلى ما غزلته، وإلى ما تملكه من غزلها[(٧)]، وقال الرافعي: لو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها، فرقَّع ثوبه برُقعة كرباسٍ من غزلها، يحنث[(٨)]، وقال أبو عاصم العبادي: لا[(٩)]، ولو كوَّر[(١٠)] بعمامة ليتجنَّب من غزلها، حنث؛ إنْ حلف بالعربية، وإنْ حلف بالفارسية فلا، وإنْ الْتحف بلحافٍ من غزلها، لم يحنث.

---

(١) السدى: هو الخطوط الطولية للثوب. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٧١/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٠).

(٢) اللحمة: الخيوط العرضية التي تتخلل الخطوط الطولية. انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٦٠/١٨).

(٤) انظر: الوسيط (٢٤٥/٧).

(٥) قال الإمام في نهاية المطلب (٣٦٠/١٨): فيها نظر من جهة أنه يقال: لبس فلان من غزلها، وذِكْرُه الغزل من غير تعرض للثوب أصدق شاهدٍ في هذا.

(٦) نقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ٢٢٥، ٢٢٦)، بتحقيق: أمين عبد الله.

(٧) انظر: فتاوى الغزالي (ص: ١٠٢).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٠/١٢).

(٩) أي لا يحنث. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٠/١٢)، كفاية النبيه (٥٠٩/١٤).

(١٠) كور: أي دوَّر، ولفَّ. انظر: مقاييس اللغة (١٤٦/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٨/٤).

فصل: فيه مسألتان:

الأولى: لو حلف لا تخرج امرأته أو فلان إلا بإذنه، فأذن ولم يسمع المأذون؛ لغيبته أو خفاء صوته مع حضوره ولم يبلغه، فخرج ففيه **قولان**؛ منصوص، ومخرَّج، **أحدهما**: أنَّه يحنث وهو مخرَّج من أحد القولين في أنَّ الوكيل لا ينعزل قبل العلم(١)، **وأظهرهما**:- وهو المنصوص وعليه الجمهور- أنَّه لا يحنث(٢)، كما لو عرف الإذن، ثم نسيه أو وُجد في حال نومه. ولو أذن لها وهي مجنونة أو صغيرة، ففي الحنث وجهان(٣)، وقال الإمام: الخلاف من الخلاف في حنث النَّاسي في الطَّلاق(٤)، ولا خلاف أنَّه لو قصد منعها من المخالفة، فخرجت ناسية، لم تطلُق(٥)، وحُكي هنا فيه الخلاف، والخلاف جارٍ فيما لو قال: إنْ خرجتِ بغير إذني فأنتِ طالق، ثم أذن فخرجت وهي لا تعلم بإذنه، وفيها تكلَّم الشافعي(٦)، وينبغي أنْ يُشهد على الإذن لبينة عند التَّنازع، فإنْ لم يشهد صُدِّقت بيمينها في عدم الإذن، وقال ابن كج: المصَدَّق الزَّوج(٧)، وله الْتفات إلى الخلاف في

---

(١) إذا عزل الموكِّل الوكيل، ففي انعزاله قبل العلم به قولان؛ أحدهما: لا ينعزل، لأن حكم الفسخ لا يلزم المكلفين قبل بلوغ الخبر، ولأن تنفيذ العزل قبل بلوغ الخبر إليه يسقط الثقة بتصرفه. وهذا القول الذي خرج منه في هذه المسألة، القول الثاني: ينعزل؛ لأنه رفع عقد لا يحتاج فيه إلى الرضا، فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق، وصحح الرافعي والنووي هذا القول. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٤/٥)، روضة الطالبين (٣٣٠/٤)، الحاوي الكبير (٥٩/٦)، المهذب (١٧٧/٢)

(٢) انظر: الأم (٨٢/٧)، وأظهره الرافعي، ونسبه إلى عامة الأصحاب في العزيز شرح الوجيز (٣٢٤/١٢)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٦١/١١): أنه المذهب. وانظر: نهاية المطلب (٣٨٥/١٨)، الحاوي الكبير (٣٩٦/١٥)، والشامل (ص: ٦٥٦)، بتقيق: محمد فؤاد.

(٣) الوجه الأول: لا يحنث، وقطع به ابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ٢٣٠)، والقول الثاني: يحنث. انظر: نهاية المطلب (٣٨٥/١٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٦٢/٣).

(٤) إذا علق الطلاق بفعل نفسه ففعله مكرها أو ناسيا، ففي وقوع الطلاق وجهان؛ الوجه الأول: يقع الطلاق؛ لوجود الفعل المعلق به، والوجه الثاني: لا يقع لأن الإكراه والنسيان مرفوعان عن الأمة، فكأنه لم يوجد الفعل، وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٤٦/٩)، روضة الطالبين (١٩٣/٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٨٥/١٨).

(٦) أي أنه لا يحنث. انظر: الأم (٨٢/٧).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦١/١١).

مقابل الأصلين، قال الشافعي ﷺ: والأَوْلى أنْ يُحنِث نفسه(١)، وإنْ لم يُحنِث فليس معناه أنَّ يجعلها مطلَّقة من غير أنْ يطلِّقها، لكنْ إنْ كان المعلَّق الطَّلاق الثلاث؛ فالأَولى أنْ يطلِّقها ثلاثة، وإنْ كان طلقة رجعية- واختار إمساكها- راجعها، وإلا طلَّقها فتحِلَّ، فإنْ راجعها ثم طلَّقها طلقتين؛ فالأَولى أنْ لا ينكحها إلا بعد زوج آخر، فإذا نكح بعده تكون عنده بطلقة، فإنْ طلَّقها لم تحلَّ إلا بعد زوجٍ آخر(٢).

الثانية: لو حلف أنْ لا يخرج فلان إلا بإذنه، أو بغير إذنه، أو لا تخرج زوجته إلا بإذنه، أو بغير إذنه، أو قال لها: إنْ خرجتِ [١٥٢/ب] بإذني أو بغير إذنه فأنتِ طالق، أو قال: إنْ خرجتِ حتى آذن لك، أو إلا أنْ أذنت لك، أو إلى أنْ آذن لك، فأنتِ طالق، فخرج أو خرجتْ بغير إذنه، حنث، وطلقت، وإنْ خرج أو خرجتْ بإذنه، لم يحنث ولم تطلُق، وعلى التَّقديرين تحُلُّ اليمين حتى لو خرج أو خرجتْ بعد ذلك بغير إذن، لم يحنث ولم تطلُق، هذا المذهب المنصوص(٣)، وفيه وجهٌ- وقيل قولٌ- أنَّها لا تنحلُّ(٤)، فإذا خرجت ثانياً بغير إذنه طَلُقت، كما لو قال: إنْ خرجتِ بغير خُف، أو غير راكبة، أو غير لابسة الحرير، فأنتِ طالق، فخرجتْ بخف أو راكبة ولابسة الحرير، ثم خرجت ثانياً بغير خُف وغير راكبة وغير لابسة الحرير أنَّها تطلُق، ولا تنحَلُّ اليمن بالأول، وتوقَّف الإمام في تسليم الحكم في هذه المسائل إذا لم يكن للشافعي فيها نص(٥)، وقيل: إنَّ الغزالي اختاره(٦)، وأفتى به أبو محمد(٧)، وقال الفارقي(٨): هو

---

(١) قال الشافعي رحمه الله في الأم (٨٢/٧): الورع أن يحنث نفسه؛ من قبل أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير إذنه، وإن كان قد أذن لها.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٥/١٢).

(٣) انظر: الأم (٨٣/٧). نهاية المطلب (٣٨٤/١٨)، البيان (٢٠٣/١٠)، روضة الطالبين (٦٢/١١).

(٤) وهو اختيار القفال. كما في روضة الطالبين (٦٢/١١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٨٥/١٨).

(٦) أي اختار عدم انحلال اليمين. انظر: الوجيز (ص: ٢٣٠)، وقوى الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٢٦/١٢) انحلالها.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٨٤/١٨).

(٨) هو الحسن بن إبراهيم بن علي أبو علي الفارقي، ولد سنة (٤٣٣هـ) بميافارقين، وتوفي سنة (٥٢٨هـ) بواسط، من مؤلفاته: الفوائد. انظر: وفيات الأعيان (٧٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٧/٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٦٧).

الصَّحيح عندي[١]، والأَولى بالحالف إنْ خرجتْ ثانياً بغير إذنه أنْ يُحنِّث نفسه للخروج من الخلاف مع خفاء مَدرك الانحلال. ولو قال: كلَّما خرجتِ، أو كلُّ وقت خرجتِ بغير إذني، أو إلا بإذني، فأنتِ طالق، فخرجتْ مرة بالإذن لم تنحلَّ اليمين، لاقتضائها التَّكرار، ولو قال: أذنتُ لكِ في الخروج كلَّما أردت، أغناه ذلك عن تجديد الإذن لكلِّ خروجٍ، ولو قال: متى خرجتِ، أو متى ما، أو مهما، أو أي وقت، أو أي حين، فهو كما لو قال: إنْ خرجتِ؛ لأنَّها لا تقتضي التَّكرار، وألحق العبادي ما ومهما بكُلَّما[٢]، وهو خلاف النَّص[٣].

ولو قال: إنْ خرجتِ أبداً إلا بإذني فأنتِ طالق، لم يقتض التَّكرار أيضاً، وحيث علَّق الطَّلاق بالخروج بغير إذنه، فأذن لها فيه، ثم رجع عن الإذن وعلمتْ، فالنَّص أنَّها لا تطلُق بالخروج بعده[٤]، وأخذ جماعة بظاهره[٥]، قال ابن الصباغ: وفيه نظر[٦]، قال الرافعي: وقال الفارسي والمحقِّقون: النَّص على ما إذا قال في التعليق: حتى آذن لكِ، فأما إذا قال: إلا بإذني، أو بغير إذني، فتطلق[٧]، وهذا الحمل مخالفٌ لما نقله ابن الصباغ عن الأم، أنَّه لو قال: إنْ دخلتُ دار زيد إلا بإذنه فامرأتي طالق، فأذن له في الدُّخول، ارتفعت اليمين؛ دخلها بعد أو لم يدخله، فإنْ دخله برَّ، ولو يحنث، بعد هذا، وإنْ منعه زيد من الدَّخول بعد الإذن لم تقدح[٨]، ولو أكرهها على الخروج فهل يكون إذناً؟، مرَّ

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٦/١١).

(٣) فإن الشافعي لم يلحقهما بها. انظر: الأم (٨٣/٧).

(٤) انظر: الأم (٨٣/٧).

(٥) منهم ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٢٣/١٤)، والأنصاري في أسنى المطالب (٢٦٦/٤). وانظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٨٦/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٢٦/١٢)، التهذيب (٧٠/٦)، روضة الطالبين (٦٢/١١).

(٦) قال في الشامل (ص: ٦٥٥): لأن رجوعه عن الإذن يبطله، فتكون خارجة بغير إذن، ولهذا يأثم به، ومجرد الإذن لا يحل اليمين؛ لأن المحلوف عليه الخروج دون الإذن.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٦/١٢).

(٨) انظر: الشامل (ص: ٦٥٥)، ولعل ابن الصباغ يشير إلى قول الشافعي -رحمه الله- في الأم (٨٣/٧): وإذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان إلا أن يأذن له فمات الذي حلف على

في كتاب الطَّلاق ذكر وجهين[١] في أنَّ إخراجه لها هل يكون إذناً، فيحتمل أنْ يكون مرادهم ما إذا أكرهها، وأنْ يكون مرادهم ما إذا حملها عليه من غير إكراه، ويظهر أنْ يأتي في الخلاف المتقدِّم فيما إذا أكره رجلاً على قتله، هل يكون إذناً فيه، والمذهب أنَّه إذن[٢].

ولو قال: إنْ خرجتِ إلا بإذني لغير عيادة، أو إلى غير الحمَّام، فأنتِ طالق، فخرجتْ لعيادة ثم عرضت حاجة فانشغلت بها لم تطلُق، وإنْ خرجت لغير عيادة فعادت في خروجها طلُقت، وإنْ خرجت لعيادة وغيرها، **فوجهان؛ أحدهما**: لا تطلُق، ونسبه ابن الصباغ إلى النَّص[٣]، وجزم به هو والبندنيجي والشيخ أبو حامد، وصححه البغوي[٤]، وقال النَّووي: هو الصَّواب[٥]، **وثانيهما**: تطلُق، وجزم به المحاملي، وصححه الماوردي[٦]، وقال الرافعي: يُشبه أنْ يُقال: إنْ كان المقصود بقوله لغير عيادة ما هو بمعزل عن العيادة، فلا حنث، وهو السَّابق إلى الفهم، وإنْ كان المقصود ما تغايره في الحقيقة لمجموعهما معاً، برَّ بمجرَّد العيادة، وإنْ قال: إنْ خرجت لا لعيادة، فينبغي أنْ يحنث[٧].

ولو حلف أنْ لا تخرج حتى يستأذنه، فاستأذنه فلم يأذنْ له فخرج، قال البغوي: يحنث؛ فإنَّه لم يعلِّق بالإعلام وإنَّما علَّق بالاستئذان، والاستئذان إنما يُعنى به الإذن، فهو كما لو قال: لا أخرج إلا بإذنك، وإنْ كان قصده الإعلام، لم يحنث[٨].

إذنه فدخلها حنث، ولو لم يمت، والمسألة بحالها، فأذن له، ثم رجع عن الإذن فدخل بعد رجوعه لم يحنث؛ لأنه قد أذن له مرة.

(١) الجواهر البحرية (ص:١٤٧)، بحقيق: ياكي قاسموف.

(٢) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٤١/١٠)، وقال النووي (ص: ٢٧٠)، هو المذهب. وانظر: الوسيط (٢٦٤/٦)، روضة الطالبين (١٣٧/٩)، مغني المحتاج (٢٢٤/٥).

(٣) انظر: الأم (٨٢/٧).

(٤) انظر: المطلب العالي (ص: ٢٤٢)، بتحقيق: أمين الله، الحاوي (٣٩٥/١٥)، التهذيب (٧٠/٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦٣/١١).

(٦) انظر: المطلب العالي (ص: ٢٤٢)، بتحقيق: أمين عبد الله، الحاوي (٣٩٥/١٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٧/١٢).

(٨) لم أقف عليه في التهذيب ولا في فتاوى البغوي، ووقفت عليه في فتاوى ابن الصلاح (٧١٢/٢).

النوع الخامس: في الحلف [١٥٣/أ] على الكلام، وفيه مسائل:

الأولى: إذا قال: والله لا أكلِّمك، فتنحَّ عنّي، أو قُم، أو اخرج، أو زجره، أو شتمه، حنث؛ سواءً وصله باليمين أو لا، وقيل: إنْ وصله بها لم يحنث[١]، وهو كما لو قال لزوجته: إنْ كلَّمتكِ فأنتِ طالق، فاعلمي ذلك، وكذا لو قال: والله لا أكلِّمك، والله لا أكلِّمك، يحنث بإعادة اليمين. ولو كتب له كتاباً وأرسل إليه رسولاً، **فطرق؛ أشهرها:** أنَّ فيه قولين؛ الجديد أنَّه لا يحنث[٢]، والقديم أنَّه يحنث[٣]، **والثاني:** القطع بالجديد[٤]، **والثالث:** تخصيصهما بحالة الغيبة، والقطع بعدم الحَنث إذا كان حاضراً[٥]. ولو أشار إليه بالرَّأس أو بالعين إشارة مُفهِمة، ففي الحَنَث بذلك الطَّريقان الأولان؛ سواءً كان ناطقاً أو أخرس، فإنْ قلنا يحنث بالإشارة؛ فإنْ صدرت منه في الطلاق بطلاق أو بيع أو نحوها، لا يبعد أنْ يقتضي بطلانها.

الثانية: لو حلف على مهاجرة زيد، وتقدَّم عليها أنَّ المهاجرة[٦] فوق ثلاثة أيَّام حرام على الصَّحيح[٧]، وقيل: مكروهة[٨]، ودونها مباحة[٩]، وقال الإمام: عندي لا يحرم الامتناع من الكلام ابتداءً[١٠]، لكنْ إذا كلّمه فعليه أنْ يُجيب؛ كالسَّلام، قال النووي:

---

(١) هو وجه في المذهب ذكره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٢٧/١٢)، قالوا: لأن المقصود من مثله تأكيد اليمين.

(٢) انظر: الأم (٨٤/٧)،

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٩٩/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٢٨/١٢)، روضة الطالبين (٦٣/١١).

(٤) انظر: مختصر المزني (٤٠٤/٨)، الحاوي الكبير (٤٤٦/١٥).

(٥) انظر: ، العزيز شرح الوجيز (٣٢٨/١٢)، روضة الطالبين (٦٣/١١).

(٦) المهاجرة: المقاطعة، وترك الوصل. انظر: لسان العرب (٢٥٢/٥)، المصباح المنير (٦٣٤/٢)، نهاية المطلب (٣٩٩/١٨).

(٧) انظر: المهذب (١١٠/٣) البيان (٥٢٩/٩) روضة الطالبين (٣٦٧/٧) العزيز (٣٨٧/٨).

(٨) حكي عن الإمام ولم أقف عليه في نهاية المطلب. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٦/٨)، كفاية الأخيار (ص: ٣٨١) كفاية النبيه (٣٥٢/١٣).

(٩) أي أن المهاجرة دون ثلاثة أيام مباحة.

(١٠) لم أقف عليه في النهاية. وانظر: وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٦/٨)، كفاية الأخيار (ص: ٣٨١) كفاية النبيه (٣٥٢/١٣).

والصَّواب الجزم بالتَّحريم؛ هذا إذا كانت لأغراض دنيويَّة، فإنْ كانت لأغراض دينيَّة؛ كالهُجران للبدعة(١) والفِسق(٢) والظُّلم، فلا يحرم، كما جرى بين السَّلف(٣).

وفي ارتفاع إثمها بالمكاتبة والمراسلة التفسير والخلاف المتقدِّم(٤)، والذي رآه الإمام عدم ارتفاع الإثم بهما مطلقاً(٥)، وعن ابن أبي هريرة مقابله(٦)، وكلام ابن أبي هريرة يقتضي إثبات وجهين فيه، وإنْ فرَّعنا على الجديد أنَّ الحالف على ترك الكلام لا يحنث بالمكاتبة والمراسلة، وهل يحنث الحالف على المهاجرة بهما؟، حكى الغزالي فيه وجهين، وإنْ كان جزم أنَّه يحنث بهما في الحلف على ترك المكالمة، وأنَّه لا يخرج بهما عن إثم

---

(١) البدعة: التعبد لله سبحانه وتعالى بغير ما شرع من اعتقاد أو قولاً أو فعلاً. انظر: الحوادث والبدع (ص: ٣٩). شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣٢٨/٢).

(٢) الفسق: ارتكابُ المسلم كبيرةً قصداً أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٦٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٤/١١)، ومن هجران السلف لأهل المعاصي ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف صحيح (١٥٤٧/٣)، برقم: (١٩٥٤) أن عبد الله بن المغفل ﷺ رأى رجلا من أصحابه يخذف فقال له: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فإنه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين. ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أخبرك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف، لا أكلمك كلمة كذا وكذا.

(٤) قال الرافعي العزيز شرح الوجيز (٣٢٨/١٢): إذا هاجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام، فلو كاتبه أو راسله، فهل يزول الإثم؟ نُظر: إن كانت مواصلتهما قبل الهجران بالمكاتبة أو المراسلة، ارتفع الإثم، وإلا فإن تعذر الكلام لغيبة أحدهما، فكذلك، وإلا، فوجهان مبنيان على القولين؛ الجديد والقديم فيما إذا حلف لا يكلمه، فكاتبه أو راسله. قال في المهمات (١٥٢/٩): ظاهر البناء يقتضي رجحان بقاء التحريم مع المراسلة والمكاتبة وعدم الحنث بهما؛ لأن الجديد: أن المكاتبة والمراسلة ليستا من قبيل الكلام، وقال النووي في روضة الطالبين (٦٤/١١): الأصح: أنه لا يزول التحريم.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٩٩/١٨).

(٦) أي انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٨/١٢).

الهُجران[١]، وعكسه الإمام، فحكى أنَّه لا يحنث بهما في الحلف على المكالمة، وحكى الخلاف في الحنث بهما في الحلف على المهاجرة[٢]. والسَّلام يرفع إثم الهجران، ويحنث على قول من لم يُحنِّثه بأكل السَّمن مع غيره إذا حلف أنْ لا يأكله[٣]. وإن استثناه لفظاً، لم يحنث، وكذا إذا استثناه بنية على الصَّحيح[٤]، وإنْ أطلق فقولان يأتيان في الحلف على ترك السَّلام[٥]، ولو صلَّى خلفه ففتح عليه القراءة لم يحنث، وإلا حنث.

الثالثة: لو حلف لا يتكلَّم، فقرأ القرآن أو سبَّح أو هلل أو كبَّر أو دعا، لم يحنث، وفيه وجه؛ أنَّه يحنث بها، ما عدا القرآن، وجزم به البغوي[٦]، قال القفَّال: لو قرأ التَّوراة الموجودة اليوم، لم يحنث، لأنَّا نشكُّ في تبدُّله[٧]، ولا فرق بين أنْ يقرأ القرآن وهو طاهر أو جُنُب، ولو حلف لا يقرأ القرآن، أو ليقرأنَّه، فقرأه جنباً حنث في الأولى وبرَّ في الثانية، وكذا لو قال: لا أقرأه جُنُباً، بخلاف ما لو نذر قراءته جُنُباً، لا يخرج عن نذره، ولو ردَّ شِعراً مع نفسه؛ فالمشهور الحنث، وقال البندنيجي: إنَّه لا يحنث[٨]، ولو حلف الأخرس لا يقرأ القرآن، فقرأه بالإشارة، حنث إذ لا يجوز قراءته بالإشارة.

فصل: يتضمَّن مسائل:

الأولى: لو حلف لأُثنينَّ على الله أحسن الثَّناء، فطريق البِر أنْ يقول: أنت كما أثنيت على نفسك، وزاد المروروزي في آخره: فلك الحمد حتى ترضى[٩]، والمتولي في أوله: سبحانك، لكنَّه صوَّر المسألة في قوله: ليثنينَّ على الله ﷻ بأجلِّ الثناء[١٠]، قال

(١) انظر: الوسيط (٧/٢٤٦)، البسيط (ص: ٤١٤)، بتحقيق: أحمد البلادي.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٩٩).

(٣) تقدم في (ص:٣٧٧).

(٤) وهو المذهب كما في روضة الطالبين (١١/٦٥).

(٥) انظر: (ص:٤٠١)..

(٦) أي جزم بأنه لا يحنث. انظر: التهذيب (٨/١٤١).

(٧) أي في تبدل الموضع الذي قرأه. انظر: روضة الطالبين (١١/٦٥).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٤/٤٧٥)، وجزم الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٢٩) بأنه يحنث.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٢٩).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٠٥)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

الرافعي: ويَحسن أنْ يُقال: الاعتراف بالعجز والقصور عن الثناء والحوالة على ثنائه على نفسه أحسن الثناء وأبلغه[١]، وزاد الغزالي في أوله: لا أُحصي ثناءً عليك[٢].

الثانية: لو قال: لأحمدنَّ الله بمجامع الحمد، فليقل: ما رُوي ((أنَّ جبريل علمه آدم عليهما السَّلام: الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافي مزيده))[٣]، وصوَّرها المتوَّلي فيما إذا حلف ليحمدنَّ الله بأجَلِّ المحامد[٤]، قال النَّووي، وليس في المسألتين دليل يُعتمد[٥].

الثالثة: لو حلف [١٥٣/ب] ليصلِّينَّ على النَّبي ﷺ أفضل الصَّلاة عليه والسَّلام، فطريق البرِّ أنْ يقول: اللهم صلِّ على محمد كلَّما ذكره الذاكرون، وسهى عن ذكره الغافلون[٦]، قال النَّووي: والصَّواب الذي ينبغي أنْ يُجزم به أنْ يُقال: أفضله عقب التَّشهد: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبرهيم، إلى آخره[٧]، وفيه نظر[٨]،

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٠٥)، بتحقيق: عائشة بنت منصور

(٢) انظر: الوسيط (٧/٢٤٧).

(٣) قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٤/٣١٧): هذا ضعيف الإسناد غير متصل رُويناه عن محمَّد بن النضر، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص: (٤/٣١٧)، عن الأمالي لابن الصلاح به، ثم قال: (وهذا معضل)، قال النووي في روضة الطالبين (١١/٦٦): ومعنى (يوافي نعمه)، أي: يلاقيها، فتحصل معه، (ويكافئ مزيده) بهمزة في آخره، أي: يساوي مزيد نعمه ومعناه: يقوم لشكر ما زاد من النعم والإحسان.

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٠٥)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/٦٦).

(٦) حكاه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٣٠) عن إبراهيم المروزي.

(٧) انظر: روضة الطالبين (١١/٦٦).

(٨) قال في أسنى المطالب (٤/٢٦٨): واعترض القمولي ما صوبه النووي بأن في ذاك من المبالغة ما ليس في هذا؛ فإن هذا يقتضي صلاة واحدة وذاك يقتضي صلاة متكررة بتكرر الذكر والسهو، فتدوم كما ثبت في الصحيح أن قوله سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه ونحوه أفضل من أعداد التسبيحات، والتشبيه بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لا يقتضي تكرارا، وقال البارزي بعد ذكره كلام المروذي وعندي أن البر أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، أفضل صلواتك عدد معلوماتك؛ فإنه أبلغ فيكون أفضل، ثم قال وقال بعض علماء زماننا: إن زماننا ما يقال عقب التشهد –وأراد به النووي فإنه اجتمع به وأثنى عليه النووي وتأخرت وفاته عنه فوق ستين سنة– وما قاله، وإن كان أوجه مما قاله المروذي فالأوجه

واستُحبَّ بفعل صحيح ما جاء أنْ يزيد في الصَّلاة؛ وارحم محمداً وآل محمد.

الرابعة: إذا حلف لا يُصلِّي، بم يحنث؟، فيه **ثلاثة أوجه**؛ **أصحها**: أنَّه يحنث بالتَّحريم بالصَّلاة[١]، **والثاني**: بالتَّحلل منها، **والثالث**: لا يحنث إلا بالرُّكوع، فعلى الأول: لا يرتفع الحكم بالحنث بنسيان الصَّلاة، وعلى الثاني: هل يتبيَّن استناد الحنث إلى التَّحرم أو يحصل عند السَّلام، فيه وجهان[٢]، فلو فسدت لم يحنث[٣]، وعلى الثالث: إنْ فسدت قبل الرُّكوع لم يحنث، أو بعده، لم يرتفع الحنث، ويأتي الوجهان الأولان فيما إذا صلَّى على جنازة. ويحنث بالصَّلاة بغير طهارة عند فقْد الطُّهورين[٤]، وإنْ وجب القضاء[٥]، إلا أنْ يُريد صلاة مُجزِئة، ولو قال: لا أُصلِّي صلاة، لم يحنث حتي يفرغ من الصَّلاة، وهل يكفي ركعة أم لا بد من ركعتين؟، فيه وجهان[٦]، قال النووي: وينبغي أنْ لا يحنث الحالف على أنْ لا يُصلِّي بسجود الشُّكر والتِّلاوة والطَّواف، ويحنث بالصَّلاة بالإيماء[٧]؛ حيث يصحّ[٨].

ما قاله النووي لثبوته عنه ﷺ في أفضل العبادات بعد الإيمان مع أنه أبلغ من غيره؛ إذ الصلاة المشبهة بصلاة الله تعالى على من ذكر أبلغ من غيرها بلا ريب؛ ولأنه ﷺ لا يختار لنفسه الشريفة إلا الأفضل، وبالجملة: فالأحوط للحالف أن يأتي بجميع ما ذكر، كما قاله الأذرعي.

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٣٠)، روضة الطالبين (١١/٦٦).

(٢) الوجه الأول: يسند الحنث إلى الإحرام، واختاره أبو حامد، كما في كفاية النبيه (١٤/٤٧٧)، والوجه الثاني: يسند إلى وقت السلام.

(٣) أي على القول: بأنه يحنث بالتحلل.

(٤) فاقد الطهورين: هو الذي لم يجد ماء ولا تراباً للطهارة، أو عجز عنهما. انظر: البيان (١/٣٠٣)، المجموع (٢/٣٦٩)، التعريفات الفقهية (ص: ١٦١).

(٥) يقصد بالقضاء الإعادة، قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١/٢٦٣): ظاهر المذهب وجوب الإعادة.

(٦) الوجه الأول: لا يحنث حتى يصلي ركعتين، وجزم به الروياني في بحر المذهب (١٠/٥١٣)، والوجه الثاني: يحنث بركعة واحدة. انظر: كفاية النبيه (١٤/٤٧٨).

(٧) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٨١)، التعريفات الفقهية (ص: ٤٠).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١١/٦٦).

ولو حلف ما صلَّى، وكان قد أتى بصورة صلاة فاسدة لم يحنث، ولو حلف لا يصوم، فهل يحنث بالدُّخول في الصَّوم أو بطلوع الفجر إنْ كان نوى ليلاً أو عند وجود النِّيّة إنْ كان نوى نهاراً، أو لا يحنث إلا بتمام الصَّوم؟، فيه الوجهان المتقدِّمان في الصَّلاة[١]، وعلى الثاني: هل يتبيَّن استناد الحنث إلى أول الصَّوم، أو يُحكم به الآن؟، فيه الوجهان[٢].

ولو حلف لا يحُجُّ، فأحرم بحجٍّ فاسدٍ، قال الإمام: رأيي أنَّه لا يحنث[٣]، وتبعه الغزالي والرافعي[٤]، وتوقَّف فيه صاحب الوافي[٥]، وحيث حنث بالحج، قال النووي: ينبغي أنْ يكون فيه الخلاف في أنَّه يحنث بالإحرام أو بعد الفراغ؟[٦]، وعلى قياس رأي ابن سريج في اشتراط الرُّكوع[٧]؛ يجيء وجه ثالث في اشتراط الوقوف[٨]. وأما الاعتكاف[٩] فيحنث بمجرَّد نيَّته، ويحتمل أنْ يجيء خلاف في اشتراط ساعة، بناءً على أنَّه لا يصحُّ اعتكاف لحظة[١٠]، ولو حلف لا يقرأ حنث بما يقرأه ولو بعض آية.

---

(١) راجع (ص:٤١٢).

(٢) راجع الحاشية في (ص:٤١٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤١٤/١٨).

(٤) انظر: الوسيط (٢٤٧/٧)، العزيز شرح الوجيز (٣١٠/١٢).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦٧/١١).

(٧) وهو قوله في الصلاة: أنه لا يحنث حتى يركع. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٠/١٢).

(٨) أي الوقوف بعرفة.

(٩) الاعتكاف: اللبث في المسجد مدةً بنية مع ترك أمور مخصوصة. انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٣٣/١).

(١٠) اختلفوا في المدة التي يصح فيها الاعتكاف على أربعة أوجه؛ أحدها- وهو المذهب- أنه يشترط لبث في المسجد وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة، والوجه الثاني: أنه يكفي مجرد الحضور والمرور من غير لبث أصلا وبه قطع البندنيجي، والوجه الثالث: أنه لا يصح إلا يوما أو ما يدنو من يوم، والرابع: أنه يشترط أكثر من نصف النهار أو نصف الليل. انظر: المجموع (٤٨٩/٦)، نهاية المطلب (٩٢/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٢/٣).

فرع:

قال الغزالي: لو حلف لا يُفطر، فمطلقه ينصرف إلى الأكل والوِقاع ونحوهما، ولا يحنث بالرِّدَّة والجنون والحيض والموت- وإنْ قتل نفسه- ودخول الليل[(١)]، قلتُ: وفي حنثه بدخول الليل خلاف بين أبي إسحاق وابن الصباغ تقدَّم في كتاب الطلاق[(٢)].

النوع السادس: في تقديم البر وتأخيره، وفيه ألفاظ:

الأول: إذا حلف ليأكلنَّ هذا الطَّعام غداً، فلا يخفى أنَّ البِرّ يحصل بأكله في الغد، والحنث يحصل بتأخيره عنه مع إمكانه، فلو أكله أو بعضه أو أتلفه أو بعضه قبل الغد، حنث، وهل يحنث في الحال أو في الغدِّ؟، فيه وجهان- وقيل: قولان-، والمذهب عند الإمام الأول[(٣)]، وجزم ابن كج بالثاني[(٤)]، وهما كالوجهين فيما لو حلف ليصعدنَّ السَّماء غداً، هل يحنث في الحال؟[(٥)]، وعلى الثاني، هل يحنث عند مضي وقت إمكان الأكل من الغداة؟، أو لا يحنث إلا عند تعذُّره قبل الغروب؟، فيه وجهان، كما مرَّ في الصُّعود[(٦)]، وصحح البغوي الأول[(٧)]، وضعَّف الإمام الثاني في هذه[(٨)]، ويتحرَّر من الخلاف في وقته ثلاثة أوجه؛ عند أكله، أو إتلافه عند مضي إمكان أكله من الغد قبل غروبه، وتظهر فائدتها: فيما إذا كان يكفِّر بالصَّوم، فعلى الأول يجوز أنْ ينوي صوم الغد عن الكفَّارة، ولا يجوز على الآخر على المذهب في منع تعجيل الصَّوم في هذه الكفَّارة[(٩)]،

---

(١) انظر: فتاوى الغزالي (ص: ١١٤).

(٢) قال الرملي في حاشية أسنى المطالب (٣/٣٢٥): لو قال لزوجته أنت طالق إن أفطرت الليلة على حار أو بارد، واستفتي فيها ابن الصباغ فقال: يحنث؛ لأنه لا بد من فطره على أحدهما، واستفتي فيها أبو إسحاق الشيرازي فقال لا يحنث؛ لأنه يصير مفطرا بدخول الليلة.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٦٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٣١).

(٥) تقدم في (ص:٣٦٢).

(٦) راجع (ص:٣٦٣).

(٧) انظر: التهذيب (٨/١٣٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٦٨).

(٩) تقدم في (ص:٣٣٦).

وفيما إذا كان مُعْسراً عند [١٥٤/أ] الأكل موسراً في الغد، بناءً على الاعتبار بحالة الوجوب(١)، وفيما لو مات قبل الغد، وقلنا: إنَّ الطَّعام لو كان باقياً لا تلزمه الكفَّارة كما سيأتي(٢)، ولو أتلف الطَّعام قبل مجيء الغد بغير اختيار الحالف؛ بآفة سماوية أو بإتلاف غيره، فقد فات البِر بغير اختياره، فيخرج الحنث على قولي حنث المكرَه، والأرجح - عند القاضيين أبي حامد والماوردي والإمام - أنَّه لا يحنث(٣)، وحكاه البغوي عن النَّص(٤)، فإنْ قلنا: يحنث؛ ففي الحال، أو عند مضي وقت إمكان الأكل من الغد، أو عند مغيب شمسه؟، فيه الأوجه الثلاثة، وألحق الغزالي موت الحالف قبل مجيء الغد بتلف الطَّعام(٥)، فيكون على الخلاف، وسيأتي نظيره(٦)، وكذا قاله البندنيجي(٧)، قال الرافعي: ومقتضى إيراد البغوي وابن كج وغيرهما القطع بأنَّه لا يحنث(٨)، وقضيَّة هذا أنَّه يُفرَّق بين موته وبين تلف الطَّعام بعد مجيء الغد وقبل التَّمكُّن من أكله(٩)، أي: لا يجري في تلفه الخلاف المتقدِّم، ويُقطع بعدم الحنث إذا مات، وقد وفَّى به المتولي(١٠)، لكنْ في التَّهذيب وغيره إلحاق موت الحالف بعد مجيء الغد بتلف الطَّعام(١١) في التَّفصيل الآتي. ولو تلف الطَّعام أو بعضه بعد مجيء الغد؛ فإنْ كان بعد التَّمكُّن من أكله، أو مات الحالف **فطريقان؛ أحدهما**:- وهو ظاهر المذهب عند

---

(١) تقدم في (ص:٣٤٢).

(٢) انظر: (ص:٤١٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣١/١٢)، الحاوي الكبير (٣٧٠/١٥)، نهاية المطلب (٣٦٧/١٨).

(٤) التهذيب (١٣٧/٨)، الأم (٨١/٧).

(٥) انظر: الوسيط (٢٤٨/٧).

(٦) انظر: (ص:٤١٦).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٥٠١/١٤).

(٨) انظر: التهذيب (١٣٦/٨).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٢/١٢).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٩١)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(١١) انظر: التهذيب (١٣٦/٨).

الإمام- القطع بأنَّه يحنث[١]، **وأشهرهما**: -وقال البندنيجي[٢]: إنَّ المذهب- طرْد الخلاف المتقدِّم في تلفه قبل الغد، أو بعده وقبل التَّمكُّن[٣]، وخرَّجهما بعضهم[٤] على الخلاف في العصيان بتأخير الصَّلاة أول الوقت حتى مات، لكن الأصح هناك عدم المعصية[٥]، وهنا الحنث[٦]، وعلى هذا يحنث في الحال أو قبيل الغروب، فيه الوجهان[٧]، وإنْ كان تلف الطَّعام قبل التَّمكُّن من أكله أو مات الحالف، فهو على الخلاف المتقدِّم فيما إذا أكله أو مات قبل مجيء الغد قطعاً، وقد مرَّ عن المتولي أنَّه لا يحنث هنا قطعاً[٨]، ولو قال: لآكلنَّ هذا الطَّعام غداً، فحكمه حكم ما لو قال: لأكلته غداً.

فرعان:

الأول: لو قال: لآكلنَّ هذا الطَّعام إلى الغد، فتلف قبل الغد وبعد التَّمكُّن، حنث، لكنْ عقب تلفه أو أول الغد، فيه وجهان[٩].

الثاني: لو حلف ليطلِّق امرأته غداً، فطلَّقها اليوم، **فوجها**؛ **أحدهما**: لا يحنث، **والثاني**: - قاله الأكثرون- إنَّ اليمين لا تنحلُّ بذلك، ويُنظر؛ فإنْ كان يملك عليها غير تلك الطَّلقة لم يحنث في الحال، وإلا كان كمسألة الأكل[١٠]، والأول يُستمدُّ مما إذا قال

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٦٧/١٨)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٦٨/١١).

(٢) لم أقف على قول البندنيجي، وحكاه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٣٢/١٢)، وابن الرفعة في كفاية النبيه ٥٠٢/١٤)، عن ابن سريج.

(٣) راجع (ص ٣١٤).

(٤) منهم الغزالي في الوسيط (٢٤٨/٧).

(٥) إذا أخر الصلاة عن أول وقتها فمات قبل أن يصليها، فهل يكون عاصيا؟ ، فيه وجهان؛ أحدهما: لا يكون عاصيا، وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/١)، والنووي في المجموع (٥٠/٣)؛ لأنه مأذون له في التأخير، الثاني: يكون عاصيا؛ لأنه ترك الواجب.

(٦) انظر: الوسيط (٢٤٨/٧)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٢/١٢).

(٧) تقدم ذكر الوجهين في مسألة الصعود في (ص: ٣٦٣).

(٨) راجع (ص:٤١٥).

(٩) الأصح عند البغوي في التهذيب (١٣٧/٨) أنه يحنث إذا مضى من الغد وقت الإمكان. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٨/١٢).

(١٠) قال العمراني في البيان (٥٧٦/١٠): إذا حلف ليطلقن امرأته غدا، فطلقها في يومه، فإن طلقها ثلاثا. . . حنث؛ لأنه فات طلاقه غدا، وإن طلقها واحدة أو اثنتين، ولم يستوف

لزوجته: أنت طالق أول النَّهار وآخره، تطلق واحدة، بخلاف ما إذا قال: آخر النَّهار، وأوَّله؛ فإنَّها تطلق طلقتين(١)، وكذا لو كانت عليه صلاة عن عذر فحلف ليصلِّيها غداً، ثم صلاها اليوم.

اللَّفظ الثاني: لو قال: لأقضينَّ حقَّك غداً، فمات المستحِقُّ قبل أنْ يقضيَه وقبل فوات الغد، لم يحنث؛ لإمكانه بإيصاله إلى الورثة، وكذا لو لم يقيِّد بالغد لم يحنث، نص عليه جماعة(٢)، واعترض عليه الرافعي ومجلي وقالا: ينبغي أنْ يكون هذا كما لو قال: لأقضينَّك حقَّك غداً، فهو كما لو قال: لآكلنَّ هذا الطَّعام غداً، فمات قبل الأكل، فطريق البر والحنث ظاهر؛ وموت صاحب الحق هنا كتلف الطَّعام(٣)؛ فإنْ مات قبل مجيء الغد، أو بعده وقبل التَّمكُّن من القضاء، فهو على قولي حنث المكرَه(٤)، وإنْ مات بعد التَّمكُّن ففيه الطَّريقان السَّابقان(٥)؛ إنْ قلنا: يحنث، ففي الحال أو بعد مجيء الغد؟، فيه القولان(٦)، قال مجلي: وما قالوه يتَّجه فيما إذا قال: لأقضينَّ غداً الحقَّ، أو هذا الدَّين(٧)، وحاول بعضهم الفرق بينهما(٨)، وإنْ كان الميت الحالف؛ فإنْ مات قبل مجيء الغد أو بعده وقبل التَّمكُّن؛ انبنى ذلك على إذا حلف أنَّه يقضيَه حقَّه من غير تقييدٍ بوقت، ثم مات قبل القضاء، وحكمه أنَّه إنْ تمكَّن من قضائه ولم يفعل حنث، إنْ

بذلك الثلاث. . . لم يحنث؛ لأنه يمكنه طلاقها غدا، فإن طلقها غدا. . . بر في يمينه، وإن لم يطلقها حتى انقضى الغد. . . حنث في يمينه. وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٣٤).

(١) قال ابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ٢٦١): لأنها إذا طلقت أول النهار أمكن سحب حكمه على آخره، فاقتصر على ذلك ليلحقها، بخلاف ما لو قال: في آخره، فإنه لا يمكن سحب حكم الطلاق على أوله، فأوقعنا به طلقة أخرى.

(٢) منهم الإمام في نهاية المطلب (١٨/٣٦٩)، والغوي في التهذيب (٨/١٣٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٣٣)، المطلب العالي (ص: ١٦٩)، بتحقيق: أمين عبد الله.

(٤) أصحهما: لا يحنث. انظر: روضة الطالبين (١١/٦٩).

(٥) تقدما في (ص:٤١٥).

(٦) تقدما في تلف الطعام (ص:٣٦٣).

(٧) انظر: المطلب العالي (ص: ٢٦٩)، بتحقيق: أمين عبد الله.

(٨) انظر: العزيز (١٢/٣٣٣)، المطلب العالي (ص: ٢٦٩).

مات قبله، قال جماعة[١]: هو على قولي الإكراه، وجزم المتولي بأنَّه لا يحنث[٢]، إذا عُرف ذلك، فإذا مات الحالف في صورة التقييد،؛ فإنْ كان قبل التَّمكُّن، فإنْ قلنا باتباع/ [١٥٥/ب] القولين في صورة الخلاف، فكذا هنا، وإنْ جزمنا بعدم الحنث هناك فكذا هنا، وإنْ مات بعده جاء في حنثه الطَّريقان المتقدِّمان في مسألة أكل الطَّعام[٣]، فإنْ قلنا: يحنث بموته قبل الغد ففي وقته الخلاف المتقدِّم[٤]، وجزم (جماعة بأنَّه)[٥] لا يحنث هنا قولاً واحداً[٦] إذا مات قبل الغد، وكذا في مسألة الطَّعام، كما مرَّ[٧]، ولو قضاه قبل مجيء الغد فقد فوت البر علي نفسه باختياره، فيحنث إلا أنْ يقصد أنْ لا يؤخِّر القضاء عن الغد، ولو أبرأه ربُّ الدَّين عنه؛ فإنْ قلنا: يحتاج إليه سقط، وفي الحنث قولا الإكراه، وجزم الفوراني بأنَّ الإبراء إذا كان بلفظ الإبراء لا يحتاج إلى قبوله، وجعل الخلاف فيما إذا كان بلفظ الهِبة[٨]، والهِبة في العين والصُّلح في الدَّين كالإبراء على القول باحتياجه إلى قبول.

فرع:

لو قال: لأقضينَّ حقك غداً إلا أنْ يشاء أنْ يؤخِّره، فإنْ قضاه في الغد؛ سواء شاء صاحب الحق أو لا، وإنْ لم يقضه؛ فإنْ شاء صاحب الحق بأجرة قبل مضي الغد لم يحنث، وإلا حنث، وكذا لو قال: إلا أنْ يشاء زيد أنْ أؤخِّره، فإنْ مات صاحب الحق قبل مجيء الغد ففي حنثه قولا الإكراه، وإنْ مات بعده بعد التَّمكُّن ففيه الطَّريقان

---

(١) منهم الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٣٣)، وابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ٢٧١)، بتحقيق أمين عبد الله. وانظر: روضة الطالبين (١١/٦٩).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٢٧).

(٣) راجع (ص:٤١٥).

(٤) تقدم بيان الخلاف في مسألة من حلف ليأكلن هذا الطعام غدا، في (ص:٤١٤).

(٥) في الأصل بأنه جماعة.

(٦) منهم الماوردي في الحاوي (١٥/٣٧٠)، والبغوي في التهذيب (٨/١٣٧). وانظر: كفاية النبيه (١٤/٥٠١).

(٧) راجع (ص:٣٤٧).

(٨) لم أقف عليه.

المتقدَّمان[١]، وإنْ مات زيد قبل الغد له فيه ولم يُعلم مشيئته فلا حنث في الحال، فإنْ غربت الشَّمس ولم يقضه حنث حينئذ، ولو قال: لأقضينَّ حقَّك إلى الغد إلا أنْ يشاء تأخيره، فقدَّم القضاء على طلوع فجر الغد؛ فإنْ أخَّره عنه من غير مشيئة صاحب الحق حنث.

اللفظ الثالث: إذا قال: لأقضينَّ حقَّك عند رأس الشَّهر، أو أول الشَّهر، أو عند رأس الهلال، أو عند استهلال[٢] الهلال، أو مع رأس الشَّهر، فهذه الألفاظ تقع على أول جزء من اللَّيلة الأولى من الشَّهر؛ فإنْ قضاه قبله فقد فوَّت البرَّ على نفسه باختياره، فيحنث، وإنْ أجبره الحاكم عليه لحلوله؛ فحنثُه مخرَّجٌ على قولي حنث المكرَه[٣]، ولو أخَّر القضاء عنه مع إمكانه حنث أيضاً، وإنْ أخَّره لإعساره خُرّج على قولي حنث المكرَه؛ فينبغي إذا أنَّه أراد البرَّ أنْ يَخصَّ المال ويُعِدَّه ويرصد، فيسلِّمه عند الاستهلال، لا قبله ولا بعده، وقال الإمام: مراعاة المقارنة أمر عسير لا تفيء به القوى البشرية، وإنْ عسر ذلك راعينا الغرض؛ فالمعتبر فيه بذل الجُهد وضم القضاء إلى رأس الشَّهر، ويتأتى ذلك بإحضار الحق عند مستحقَّه، ومبادرة التَّأدية عند دخول الشَّهر، إما بالرُّؤيا أو باستكمال العدد؛ فإنْ فرض أدنى تأخير مع استفراغ الوُسع فما أراه حنثاً، انتهى[٤]. وهذا رواه الماوردي فقال: اعتبر الشافعي ذلك بالإمكان[٥]، فإنْ كان الحق لا يطول به من قضائه ككونه مِن ذهب أو فضة، ضاق زمن برِّه؛ لإمكان وزنه في أول زمن بعد الاستهلال، فإنْ أخَّره عنه بأقل زمن، حنث، وإنْ كان يطول زمن قضائه؛ كمائة كر[٦] من بُرٍّ، اتَّسع زمن برِّه إذا شرع في القضاء مع رأس الشَّهر وامتدَّ بحسب كيل ذلك، قال ابن الصباغ: ويُكال على العادة كيلاً بعد كيلٍ، وإن امتدَّ

---

(١) أحدهما: القطع بالحنث؛ لأنه تمكن من البر، ولم يفعل، والثاني: طرد الخلاف؛ لأن جميع الغد وقت للأكل، وليس هو مقصرا بالتأخير. راجع (ص:٣٦٤).

(٢) الاستهلال: رؤية الهلال أول يومه. انظر: الإبانة في اللغة العربية (٤/٥٩٠)، شمس العلوم (١٠/٦٨٤٦).

(٣) تقدم في (ص:٣٥٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٧٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٧٢)، ولم أقف عليه في الأم.

(٦) الكُر: مكيال لأهل العراق، ويعادل اثنا عشر وسقا، ويساوي (١٥٦٠) كغ (كيلو غرام). . انظر: تهذيب اللغة (٩/٣٢٧)، المصباح المنير (٢/٥٣٠)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/١٤٤).

أيَّاماً[(١)]، ولذا قال الرافعي: إذا أخذ في الكيل أو الوزن[(٢)] بعد الرُّؤية، أو ابتدأ بمقدمات القضاء كحمل الميزان[(٣)]، لكنَّ كلام الإمام والغزالي يقتضي أنَّه يُشترط في البرِّ جمع المال وإحضاره في محل الوفاء قبل رأس الشَّهر[(٤)]، وصرَّح به صاحب الذَّخائر[(٥)]، والماوردي قال: لو شرع في حمْله إليه مع رأس الشَّهر، لم يحنث، بخلاف جَمعه[(٦)]، قال: فلو كانت داره بعيدة فلم ينقل الذَّهب والفضة حتى مضت كلُّ الليلة أو أكثر منها، لم يحنث؛ لأنَّه معتبر بالإمكان[(٧)]، وكلام الرافعي/[١٥٥/أ] يُفهم قريباً منه، فإنَّه جعل الاشتغال بمقدِّمة الوفاء؛ كحمل الميزان[(٨)]، واتَّفقوا على أنَّه لا بد من جمع المال قبل الاستهلال[(٩)]، لو أخَّر القضاء عن الليلة للشَّك في الهلال، فبان أنَّها كانت من الشَّهر، ففي الحنث قولا حنث الجاهل والنَّاسي[(١٠)]. ولو قال: لأقضينَّ حقَّك أول اليوم، ينبغي أنْ يشتغل بالقضاء عند طلوع الفجر. ولو قال: لأقضينَّ حقَّك إلى رأس الشَّهر، أو إلى رأس الهلال، أو إلى استهلال الهلال، **فثلاثة أوجه؛ أظهرها**:- وهو قول المزني — أنَّ وقت البرِّ من حين حلفه إلى أنْ يهلَّ الشَّهر بالرؤية أو باستكمال العدد[(١١)]، **وثانيها**: أنَّه كما لو قال: عند رأس الشَّهر، أو عند رأس الهلال، أو مع رأس الهلال، [**وثالثها**: إن قال: إلى رأس الهلال، فالحكم كما في

---

(١) انظر: الشامل (ص: ٦٣٧)، بتحقيق محمد فؤاد.

(٢) الفرق بين الكيل والوزن: أن الكيل يعرف به مقدار الشيء من حيث الحجم، والوزن يعرف به مقدار الشيء من حيث الثقل. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٧/٣٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٤/١٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٧٠/١٨، ٣٧١)، الوسيط (٢٤٩/٧).

(٥) انظر: المطلب العالي (ص: ٢٧٧)، بتحقيق: أمين عبد الله

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٣/١٥).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٤/١٢).

(٩) قال ابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ٢٧٩): لم نر من حكى خلافه عن أحد من الأصحاب غير الغزالي، فلعل هذا طغيان القلم. وانظر: الحاوي الكبير (٣٧٣/١٥)، نهاية المطلب (٣٧٠/١٨)، شرح مشكل الوسيط (٢٥٠/٧).

(١٠) تقدم في (ص:٢٩٨).

(١١) انظر: مختصر المزني (٤٠٣/٨)، وصححه الماوردي في (٣٧٤/١٥) وأظهره الرافعي في (٣٣٥/١٢).

الوجه الثاني، وإنْ قال: إلى استهلال][1]، فالحكم كما في الأول، كذا رواه البندنيجي عنه[2]، وروى الماوردي عنه أنَّه إنْ وفَّ من وقت الحلف إلى أنْ يهل الشَّهر برّ، وكذا إنْ وفَّ مع أول الاستهلال[3]، وقال الإمام: إنْ أطلق فالفقه ما قاله المزني، وإنْ زعم أنَّه أراد مع رأس الشَّهر، ففي قبوله وجهان[4]، ومال إلى القبول.

اللفظ الرابع: لو قال: لأقضينَّ حقَّك إلى حين، فالحين ينطلق على قليل الزَّمان وكثيره، فهو كما لو اقتصر على قوله: لأقضينَّ حقَّك، وكما لو قال: لأقضينَّ حقَّك إلى زمان، فمتى قضاه برَّ؛ سواءً سلَّمه له أو لوارثه، وإنَّما يحنث إذا مات قبل أنْ يقضيه مع التَّمكُّن، فلو مات قبل التَّمكُّن؛ فعلى قولي الإكراه[5]، قال الشافعي: والورع أنْ يقضيه قبل انقضاء يومٍ[6]، وكذا لو حلف ليقضيه حقَّه إلى زمانٍ أو دَهرٍ أو وقتٍ أو حُقبةٍ[7] أو أحقابٍ، لم يحنث إلا بموته قبل القضاء مع التَّمكُّن، ولا فرق بين أنْ يُطلِق الزَّمان بصفة؛ بالقِلة أو بالكثرة.

ولو قال: لا أكلِّمك حيناً أو دهراً أو زماناً أو حقباً، برَّ بترك كلامه أدنى زمان، ونصُّه هنا[8] مخالفٌ لنصِّه في كتاب الطَّلاق أنَّه لو قال: أنتِ طالق بعد حين، أو إذا مضى حين فأنت طالق، أنَّه يقع بعد مُضيّ لحظة[9]، والفرق بينهما مُشكِلٌ[10].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (و).

(٢) انظر: المطلب العالي (ص: ٢٨١).

(٣) انظر: الحاوي (٣٧٥/١٥).

(٤) الوجه الأول: لا يقبل؛ لأن (إلى) صريح في البسط والمد والتأقيت والحد، وهي مناقضة للضم والجمع، والوجه الثاني: أنه يقبل قوله؛ فإنه لا يمنع إطلاق (إلى) بمعنى الجمع. انظر: نهاية المطلب (٣٧١/١٨).

(٥) تقدم في (ص:٣٦٤).

(٦) انظر: الأم (٨١/٧).

(٧) الحقبة: الزمان. انظر: مقاييس اللغة (٨٩/٢)، مختار الصحاح (ص: ٧٧).

(٨) انظر: الأم (٨١/٧).

(٩) لم أقف عليه في الأم. وانظر: الوسيط في المذهب (٢٥٠/٧).

(١٠) قال الغزالي في الوسيط (٢٥٠/٧): هذا في جانب الطلاق ممكن، وغاية تعليله أن الاسم ينطلق على لحظة وهو تعليق، فيتعلق بأول ما يسمى حينا، أما إذا قال: لأقضين حقك إلى حين فهذا وعد فلا يتعلق بأول اسم.

ولو قال: لأقضينَّ حقَّك إذا مضى حين، كان على الأبد، ونقله الغزالي عن الأصحاب وغلط فيه[١]، بل هذا قاله الإمام، ولم يُتابَع عليه[٢]، وقيل الحكم كما في الطَّلاق[٣]. ولو قال: لأقضينَّ حقَّك إلى أيَّام، فالأصح أنَّه يُحمل على ثلاثة أيام إذا لم ينوِ غيرها[٤]، وقال ابن الصباغ: لا وجه له؛ لانطلاق الأيام على القليل والكثير؛ كالحين والزَّمان[٥]، وقال آخرون:- منهم المحاملي – الحكم كما في الحين[٦]، فلا يُتقدَّر بأقل ما يقع عليه الاسم؛ كقولهم: أيام الفتنة، والظَّاهر أنَّ مرادهم بأنَّه كالحين إذا زاد عمره على ثلاثة أيام، أما إذا نقص بأنْ صار فيها؛ فيظهر أنْ يكون الحكم حكم ما إذا حلف ليأكلنَّ هذا الطَّعام غداً، فمات في الغد بعد التَّمكُّن من أكله، وفي حنثه طريقان[٧].

النوع السابع: في الخصومات، وفيه ألفاظ:

الأول: إذا قال: والله إذا رأيتُ منكَراً لرفعتُه إلى القاضي فلان، أو أطلق ونوى معيَّناً، أو لم ينوه وحملناه على قاضي البلد - على الصَّحيح، على ما سيأتي-[٨]، أو قال: قاضٍ منَكَّراً، وإذا رأى منكَراً؛ فطريق البرِّ أنْ ينتهي ذلك إليه بنفسه، أو بكتابه، أو برسوله، ولا يُشترط استصحابه معه، وليس عليه المبادرة إلى الرَّفع، بل له مُهلة فيه مدَّة عمره إنْ لم يكن القاضي معيَّناً ، وكذا مدة عمر القاضي إنْ كان معيَّناً بلفظ أو نيَّة أو عهد، فإنْ مات هو أو القاضي بعد التَّمكُّن من الرَّفع إليه ولم يرفع، حنث، وإنْ لم يتمكَّن منه حتى مات أحدهما؛ بحَبْسٍ أو مرضٍ أو تحجَّب القاضي وقد جاء إلى بابه؛

---

(١) أي نقل الغزالي في البسيط (٤٢٢) عن الأصحاب أنه ينبسط على العمر، قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢٥٠/٧): أنه لا يصح، ولا يعرف، بل الحكم كما في الطلاق، وما قاله في البسيط كأنه سهو منه.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٧٣/١٨).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢٥٠/٧).

(٤) صححه النووي في روضة الطالبين (٧٢/١١).

(٥) انظر: الشامل (ص: ٦٤١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٥/١٢).

(٧) والطريقان تقدما في (ص:٣٦٣).

(٨) انظر: الصفحة التالية.

فقد فات البرَّ بغير اختياره، ففيه قولا حنث المكرَه[(١)]، ولا يقوم عزل القاضي مقام موته، ولو بادر بالرَّفع إليه فمات القاضي قبل أنْ يصل إليه؛ **فطريقان؛ أصحهما**: القطع بأنَّه لا يحنث[(٢)]، **والثاني**: أنَّه على القولين في فوات البرِّ بغير اختياره، ويُشبه أنْ يأتي الطَّريقان في موت الحالف في هذه الحالة، وكلام الفوراني يقتضيه[(٣)]، لكن المتولي جزم بأنَّه لا يحنث[(٤)]، مع حكايتهما في موت القاضي، ولو عُزل القاضي الذي عيَّنه بلفظه أو نيَّته قبل أنْ يرفع إليه/ [١٥٥/ب]؛ فإنْ كان بلفظ الرَّفع إليه في حالة القضاء أو نواه، لم يبرَّ بالرَّفع إليه معزولاً، ولا يحنث، وإنْ كان بعد التَّمكُن من الرَّفع إليه؛ فإنْ مات أحدهما ولم يُعزَل المعزول، تبيَّن الحنث حينئذٍ، وإنْ نوى عين الشَّخص وذكر القاضي تعريفاً له، برَّ بالرَّفع إليه بعد عزله، وإنْ أطلق فهل يبرَّ بالرَّفع إليه؟، فيه وجهان، قال الإمام: هما مأخوذان من الوجهين في اجتماع الإشارة والصِّفة فيما إذا قال: لا أكلِّم هذا الصَّبي، فصار شيخاً أو نحوه[(٥)]، وبناهما الفوراني على الخلاف فيما إذا حلف لا يلبس هذا القميص، فاتَّزر به[(٦)].

قال الرَّافعي: ورجَّح الروياني والعمراني وغيرهما أنَّه يبرُّ[(٧)]، ولا فرق بين أنْ يكو رآه في ولايته أو بعدها، وإنْ لم يعيِّن القاضي بلفظ ولايته؛ ففي تعيُّن قاضي البلد **وجهان؛ أحدهما**: لا، ويبر برفعه إلى قاضي أي بلد كان، **وأظهرهما**: أنَّه يختصَّ به[(٨)]، وعلى هذا هل يتعيَّن قاضيه في الحال، أو يقوم مقامه من يتولاَّه بعده؟، فيه وجهان؛ أظهرهما: الثاني[(٩)]، فلو عزل المولي وولي غيره برَّ بالرّفع إلى الثاني دون المعزول، وإنْ قلنا: يتعيَّن

---

(١) تقدم في (ص: ٣٦٣).
(٢) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٣٦).
(٣) انظر: المطلب العالي (ص: ٢٩٤).
(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٧٧)، بتحقيق عائشة بنت منصور.
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٠١).
(٦) انظر: ، المطلب العالي (ص: ٢٩٦).
(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٣٧)، بحر المذهب (١٠/ ٥٢٦)، البيان (١٠/ ٥٦٧).
(٨) ذكر النووي في روضة الطالبين (١١/ ٧٣): أنه الصحيح.
(٩) هو الأشبه عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٣٧).

قاضي البلد، فالحكم كما لو عيَّنه بلفظ أو نيَّة، وهل الاعتبار القاضي حالة الحلف أو حالة الرُّؤية؟، فيه **وجهان**؛ **أقواهما**: الأول[(١)]، ويتحرَّر فيها **أربعة أوجهٍ**. ولو كان في البلد قاضيان- وجوَّزناه- رفعه إلى من شاء منهما، فإنْ كان كلٌّ منهما في جانب، هذا لم يتعرَّضوا له، ويظهر أنْ يتعيَّن قاضي الشِّقِ الذي فيه فاعل المُنكر. ويحتمل أنْ يُخرَّج على الخلاف في أنَّ النَّظر إلى القاضي حين الحلف أو حين الرُّؤية؛ فعلى الأول: يبرَّ برفعه إلى قاضي جانب المحلوف فيه، وعلى الثاني: يبرُّ برفعه إلى قاضي جانب المُنكر.

ولو رأى المُنكر بين يدي القاضي مع القاضي، قال الإمام: فلا معنى للرَّفع إليه[(٢)]، وقال المتولي: يرفعه إليه ليبرَّ[(٣)]، والأظهر أنَّه على الخلاف الآتي، وأشار إليه صاحب الذَّخائر[(٤)]، ولو رآه بعد اطلاع القاضي عليه برؤية أو بأنْ رفعه إليه الغير، **فوجهان**؛ **أحدهما**: إن التزم به بغير اختياره فيخرج على القولين، **وأظهرهما**: أنَّه يبرُّ بالرَّفع إليه[(٥)]، وشبَّه بما إذا انصبَّ ماء الإداوة التي حلف على شربه[(٦)]، أو إبراء عن الدَّين الذي حلف على قضائه، على قولنا: الإبراء لا يتوقَّف على القبول[(٧)]. ولو حلف لا يرفع منكراً إلى القاضي فلان، حنث بالرَّفع إليه قاضياً، وبعد عزله، يأتي فيه التَّفصيل المتقدِّم[(٨)]، وإنْ قال: إلى القاضي، حُمل إلى قاضي البلد حينئذ، أو على الرَّفع إلى كل متولٍّ بعده؟، فيه الوجهان[(٩)].

---

(١) قواه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٣٧/١٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٨).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٧٩)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٣٧/١٢).

(٦) تقدم في (ص:٣٦٤).

(٧) تقدم في (ص: ٤١٨).

(٨) راجع ال الصفحة السابقة.

(٩) تقدما في الصفحة السابقة.

اللفظ الثاني: الحلف على عدم مفارقة الغريم، **وفيه مسألتان**:

الأولى: إذا حلف لا يُفارق غريمه حتى يستوفي حقَّه منه، فالكلام في **أمرين**:

أحدهما: في استيفاء الحقّ، فلو أبرأه منه ثم فارقه، حنث، وهل يحنث عند الإبراء أو عند المفارقة؟ يأتي فيه الخلاف المتقدِّم في نظائره[١]، ولو أخذ منه عوضاً عنه وفارقه حنث، إلا أنْ يُريد ألا يُفارقه وله عنده شيء؛ سواءً كان قيمة العوض قدر حقِّه أو أكثر أو أقل، ولو قال: لا أفارقك حتي أستوفي، ولو لم يقل: حقِّي، ولا نواه، فأخذ عنه عِوضاً؛ فإنْ كان دون حقِّه حنث، وإنْ كان قدره فلا، ولو أحاله الغريم على إنسان، أو أحال هو غريماً له عليه ثم فارقه، **فطريقان**: **أحدهما**: أنَّه ينبني على أنَّ الحوالة معاوضة فيحنث، أو استيفاء فلا يحنث[٢]، **وأصحهما**: القطع بالحنث[٣]، إلا أنْ يُريد أنْ لا يُفارقه وعليه حقُّه، فلا يحنث، ولو استوفى حقَّه من وكيل الغريم، أو من أجنبيٍّ تبرَّع به، ثم فارقه، حنث إنْ كان لفظ: حتى أستوفى حقِّي منك، وإن اقتصر على قوله: حتى أستوفي حقِّي فلا، وإنْ فارقه بعد أن استوفى ظاهراً ثم وجده ناقصاً؛ فإنْ لم يكن من جنس حقِّه؛ كما لو خرجت الدَّراهم زيوفاً[٤]؛ فإنْ / [١٥٦/أ] كان جاهلاً خُرِّج على قولَيْ حنث النَّاسي والجاهل[٥]، وإنْ كان من جنسه لكنَّه أردأ لم يحنث، وينبغي أنْ يُخَرَّج على خلاف تقدَّم في البيع[٦]، ويأتي في الكتابة إنْ شاء الله؛ أنَّ الدَّين الناقص في الصِّفة غير المستحق يُملَك بالقبض أو

---

(١) تقدم راجع (ص:٤١٤).

(٢) اختلفوا في حقيقة الحوالة، هل هي استيفاء أو معاوضة؟ فيه وجهان؛ الوجه الأول: أنها استيفاء حق كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل، وأقرضه المحال عليه، ووجهه أنها لو كانت معاوضة لجاز أن يحيل بالشيء على أكثر منه، أو أقل، ولما جاز التفريق قبل القبض، إذا كانا طعامين أو نقدين، والوجه الثاني: أنها بيع؛ لأنها تبديل مال بمال، فإن كل واحد من المحيل والمحتال، يملك بها ما لم يملكه، أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢٦/٥)، وهو الأصح في روضة الطالبين (٢٢٨/٤).

(٣) قطع به الماوردي في (٣٨٧/١٥)، وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٣٩/١٢).

(٤) الدرهم الزائف: هو الذي خلط به نحاس أو غيره ففاتت صفة الجودة ولم يخرج من اسم الدراهم. طلبة الطلبة (ص: ١٠٩)، المصباح المنير (٢٦١/١).

(٥) تقدما في (ص:٢٩٨).

(٦) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد الثالث (١٣٦/أ).

عند الاطلاع والرِّضى[١]، فعلى الأول: يُخرَّج على قولَيْ حنث الجاهل. ولو أفلس الغريم ومنعه الحاكم من ملازمته ففارقه، فهو على قولي حنث المكرَه[٢]، وإنْ فارقه باختياره، حنث، وإنْ لزمه ()[٣]؛ سواءً ثبت إعساره عند الحاكم أو لا، كذا قاله أبو علي الطَّبري والفوراني والماوردي والإمام[٤]، وقال البندنيجي وابن الصباغ: إذا فارقه بعد الحَجْر، ففي حنثه القولان في المكرَه؛ لأنَّه مكرَهٌ على مفارقته شرعاً[٥]، ولم يخصَّاه بما إذا ألزمه الحاكم بفراقه.

ولو حلف الغريم ليقضينَّ حقَّه قبل أنْ يُفارقه، أو حلف لا يُفارقه حتى يقضي حقَّه، قال الرافعي: القول في مفارقته مختاراً ومكرهاً وناسياً وفي الحوالة والمصالحة وغيرها على قياس ما سبق[٦]، وقال صاحب الوافي: يبرُّ هنا بالحوالة؛ لأنَّه هنا استوفى حقَّه[٧]، بخلاف ما قاله في حلف ربِّ الدَّين[٨]، ولم يُبْدِ فَرقاً، وليس بواضحٍ[٩].

ولو حلف لا يعطيه حقَّه، فأعطاه مختاراً، حنث، وإنْ كان مكرَهاً أو ناسياً؛ ففيه القولان[١٠]، ولو قال: لا آخذه، أو لا يستوفي بأحد، حنث؛ سواءً كان المعطي مختاراً أو

---

(١) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد الثاني عشر (١٢٨/أ)، وانظر: نهاية المطلب (٣٩٤/١٩)، روضة الطالبين (٢٤٥/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٦/١٣)، إن كفاية النبيه (١٤١/٩).

(٢) تقدم في (ص:٣٦٣).

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى (ص: ٦٤٢)، بتحقيق: أحمد الغامدي، المطلب العالي (ص: ٣٠٨)، بتحقيق: أمين عبد الله، الحاوي الكبير (٣٨٥/١٥)، نهاية المطلب (٣٨٢/١٨).

(٥) انظر: المطلب العالي (ص: ٣٤٠)، بتحقيق: أمين عبد الله، الشامل (ص: ٦٤٩)، بتحقيق: محمد فؤاد.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٠/١٢)، وتقدم في (ص:٣٨١، ٣٦٣،٤٢٥).

(٧) انظر: المطلب العالي (ص: ٣٠٣)، بتحقيق: أمين عبد الله.

(٨) انظر: المطلب العالي (ص:٣٠٣)، بتحقيق: أمين عبدالله.

(٩) قال ابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ٣٠٣): وكان القياس أن يقول: إن لم تفتقر الحوالة إلى رضى المحال عليه، فإن في نثه قولي المكره، وإن قلنا: لا بد من رضاه، فرضي بها، جاء في حنثه وجهان؛ أحدهما: لا يحنث، لأنا نقول على هذا القول إنها استيفاء، والثاني: يحنث؛ لأنها استيفاء من طريق الحكم.

(١٠) أي القولان في حنث المكره والناسي، وقد تقدم في (ص:٣٦٣، ٢٩٨).

مكرَهاً، لكن لو كان الحانث مكرَهاً ففيه قولا حنث المكره.

الأمر الثاني: المفارقة: والرُّجوع فيها إلى العادة، والكلام فيها كما مرَّ في افتراق المتبايعين عن المجلس(١)؛ فإنْ فارقه الحالف قبل أنْ يستوفي حقَّه مختاراً، حنث، وإنْ كان ناسياً أو مكرَهاً ففيه القولان(٢)، ولو فارقه غريمه **فطرق؛ أظهرها**: أنَّه لا يحنث؛ سواءً تمكَّن من التَّعلُّق به ومنْعه أو من متابعته أو لم يتمكَّن ولو كانت بإذن الحالف وأمره(٣)، خلافاً لابن كج(٤)، **والثاني**: أنَّه إنْ أمكن منعه من الذَّهاب أو متابعته فلم يفعل حنث، ولم يرتضه الإمام(٥)، **الثالث**: أنَّه على قولي الإكراه، وهذا يقتضي الحنث إذا فارقه بإذنه أو بأمره أو أمكن إمساكه أو متابعته، ولو كانا يتماشيان فوقف الحالف ومشى الغريم فوجهان؛ أظهرهما: أنَّه يحنث(٦)، بخلاف ما إذا كانا قائمين فابتدأ الغريم المشي، وحيث قلنا: لا يحنث الحالف بمفارقة الغريم، فلو فارق المكان بعد ذلك لم يحنث.

المسألة الثانية: لو قال: والله لا نفترق، أو لا يفترقان حتى أستوفي حقَّي، **فوجهان؛ أظهرهما**: أنَّه يحنث مهما فارق أحدهما الآخر(٧)، **وثانيهما**: لا يحنث حتى يفارق كلُّ منهما صاحبه، ولا يكفي حصولها من أحدهما، ولو قال: لا أفترق أنا ولا أنت حتى أستوفي حقِّي، أو لا ينصرف أنا ولا أنت، انعقدت اليمين على فعل كلٍّ منهما، فأيُّهما فارق الآخر مختاراً حنث الحالف، وإنْ فارقه مكرَهاً أو ناسياً ففيه

---

(١) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد الثالث، (١٥١/ب).

(٢) أي القولان في حنث المكره والناسي، وتقدم في (ص:٢٩٨٧،٣٦٣).

(٣) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٣٨/١٢)، وهو المذهب كما في ر روضة الطالبين (٧٤/١١).

(٤) فإن بن كج قال: إذا أذن له في المفارقة، ففارقه، كان حانثا. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٨/١٢).

(٥) قال الإمام في نهاية المطلب (٣٨٠/١٨): لأنه لم يعقد اليمين على فعل الغريم، وإنما عقد اليمين على فعل نفسه، ولم يوجد منه فعل في المفارقة.

(٦) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٣٨/١٢)، وهو الصحيح في روضة الطالبين (٧٤/١١)، والوجه الثاني: أنه لا يحنث، وجزم به الغزالي في الوسيط (٢٥٢/٧).

(٧) اختاره البغوي في التهذيب (١٣٩/٨)، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٣٩/١٢)، وهو الأصح في روضة الطالبين (٧٥/١١).

القولان، ولو قال: لا تفارقني حتى أستوفي حقِّي منك، أو حتى توفِّيني حقِّي، فاليمين منعقدة على فعل الغريم، فإنْ فارقه الغريم مختاراً حنث؛ سواءً فارقه بإذنه أو دونه فارًّا أو غير فارٍّ، وقال صاحب التَّقريب: إنْ فرَّ منه ففي حنثه قولا حنث المكره[(١)]، والظَّاهر الأول[(٢)]، فإنْ فارقه ناسياً او مكرَهاً **فطريقان؛ أحدهما**: أنَّه على القولين في حنث المكره والنَّاسي، **والثاني**: القطع بالحنث، والاختيار يُعتبر في فعل الفاعل دون غيره[(٣)]، ولو فرَّ الحالف من الغريم لم يحنث، قال الرافعي: ويجيء وجهٌ أنَّ الغريم إنْ تمكَّن من متابعته فلم يفعل يحنث[(٤)]، قال في الذَّخائر[(٥)]: وأشار في البسيط إلى أنَّه يحنث[(٦)].

اللفظ الثالث: الضَّرب:

حلف ليضربنَّه، تعلَّقت اليمين بما يُسمَّى ضرباً، فلا يبرُّ بوضع اليد والسَّوط ورفعهما، ولا بالعَضِّ والقَرْص[(٧)] ونتْف الشَّعر، ويبرُّ بالوَكزة[(٨)] واللَّكْمة[(٩)] واللَّطَمة[(١٠)] على الصَّحيح[(١١)]، ولا يُشترط في الضَّرب الإيلام على الصَّحيح[(١٢)]، ويُشترط فيه الحياة، فلا يبرُّ

---

(١) انظر: المطلب العالي (ص: ٣٠٨)، أمين عبد الله.

(٢) هو المذهب كما في روضة الطالبين (٧٥/١١).

(٣) هو اختيار الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٣٨/١٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٩/١٢).

(٥) لم أقف على من نقل عنه غير المؤلف.

(٦) ذكر الغزالي في البسيط (ص: ٤٢٥): أنه على قولي الإكراه، ثم قال: وقالوا ترك المساوقة – أي المتابعة– مفارقة؛ ولذلك جعل مبطلا للخيار في البيع.

(٧) القرص: أخذك لحم الإنسان بإصبعيك حتى تؤلمه. انظر: مقاييس اللغة (٧١/٥)، لسان العرب (٧٠/٧)، تاج العروس (٨٧/١٨).

(٨) الوكزة: الضرب بجمع الكف، على الصدر أو البطن. انظر: تهذيب اللغة (١٧٦/١٠)، مقاييس اللغة (١٣٩/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٩/٥).

(٩) اللكمة: الضرب باليد مجموعة. انظر: مقاييس اللغة (٢٦٤/٥)، لسان العرب (٥٤٧/١٢)، تاج العروس (٤٣٢/٣٣).

(١٠) اللطم: ضرب الخد وصفحات الجسد ببسط اليد. انظر: تهذيب اللغة (٢٤١/١٣)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٠٨).

(١١) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٤٠/١٢).

(١٢) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٤٠/١٢).

بضربه ميتاً، ويبرُّ بضربه مجنوناً أو مغمى عليه أو سكراناً / [١٥٦/ب]، **وفيه مسائل:**

الأولى: حلف ليضربنَّه مائة خشبة، قال جماعة من الخراسانيين - الفوراني والإمام والغزالي والبغوي والرافعي- يبرُّ بضربه بعُثكال[١] عليه مائة شمراخ[٢] ضربة واحدة، إذا علم أنَّها كلَّها أصابته[٣]، واعتُرِض عليه بأنَّ لفظ الخشبة لا يصدُق على الشَّماريخ، ولا يصحُّ إلا أنْ يُحمل على عُرْف جرت عادت أهله إطلاق الخشب على عيدان الشَّماريخ[٤]، وكذا الحكم لو قال: لأجلدنَّه مائة، يبرُّ بضربه بعُثكال عليه مائة شمراخ، أو مائة سوط مشدودة ضربةً واحدةً، ولا يُشترط في حصول البرِّ ملاقاة الضَّرب البشرة، ويكفي تأثير ذلك في البدن، وفي معنى إصابة الكلِّ **وجهان؛ أظهرهما:** أنَّه لا يُشترط ملاقاة الجميع بدنه أو ملبوسه، ويكفي إنكباس[٥] بعضها على بعضٍ؛ بحيث يناله ثقل الجميع[٦]، ولا يضرُّ حيلولة البعض بين يديه وبين البعض؛ كالثياب، **وثانيهما:** أنَّه لا بدَّ من ملاقاة الجميع بدنه أو ملبوسه، ولا يكفي الانكباس، ولو شككنا في حصول شرطٍ البرِّ من الفعل والمماسة، فالنَّصُّ أنَّه لا يحنث[٧]، قال الإمام والغزالي: ونصَّ على أنَّ لو حلف لا يدخل الدَّار إلا أنْ يشاء زيدٌ، فدخل ومات زيدٌ ولم يُعلم هل شاء دخوله أم لا؟، أنَّه يحنث[٨]، وفيها **طريقان؛**

---

(١) العثكال: هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البسر والتمر. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٥١)، لسان العرب (٤٢٥/١١)، تهذيب اللغة (١٩٦/٣).

(٢) الشمراخ: هو الذي عليه البسر. انظر: تهذيب اللغة (٢٦٣/٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠٠/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٠٣/١٨)، الوسيط في المذهب (٢٥٢/٧)، التهذيب (١٤٥/٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٠/١٢).

(٤) هذا الاعتراض ذكره أيضا ابن الرفعة في المطب العالي (ص: ٣٠٩)، أمين عبد الله.

(٥) الانكباس: من الكبس، وهو السَد والضغط. انظر: مقاييس اللغة (١٥٤/٥)، لسان العرب (١٩٠/٦)، تاج العروس (٤٢٥/١٦).

(٦) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٤١/١٢)، وهو الأصح في روضة الطالبين (٧٧/١١).

(٧) انظر: الأم (٨٥/٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٠٥/١٨)، الوسيط (٢٥٣/٧).

أحدهما: إثبات قولين فيهما، **والثاني**: تقرير النَّصَّين، والرافعي والفوراني وابن الصلاح نقلوا النَّص الثاني فيما إذا حلف ليدخلُن الدَّار اليوم إلا أنْ يشاء زيد، فلم يدخل ومات ولم يعلم مشيئته، وحكوا في النَّصَّين الطَّريقين(١)، قال الرافعي: ويشبه القولان بالقولين في إعتاق المنقطع خبره عن الكفارة، والظاهر هنا أنَّه لا يحنث، وإنْ ثبت الخلاف في المشيئة أنَّه يحنث(٢)، والعراقيون والماوردي جزموا بأنْ لا حنث في مسألة الضَّرب(٣)، وحكوا الطَّريقين في التَّعليق بمشيئة زيد وعدمها، فقالوا: نصَّ على أنَّه لو قال: لأدخلنَّ الدَّار اليوم إلا أنْ يشاء زيد، فلم يدخل فيه، ولم تُعلم مشيئة زيد، على أنَّ يحنث(٤)، وفي نظيره إذا حلف على عدم الدُّخول أنَّه لا يحنث(٥)، قالوا: وهما في حكم المشيئة سواءٌ، فمنهم من قال: فيهما قولان(٦)، ومنهم من حمل الأول على ما إذا مات زيد، وفي الثانية على ما إذا غاب وأمكن معرفة مشيئته(٧)، ومنهم من قطع بحنثه فيهما(٨)، والجمهور سوَّوْا في مسألة الضَّرب في عدم الحنث بين أنْ يشك في الإصابة، أو يظنَّها(٩)، وقال ابن الصباغ والمتولي: إذا شك حنث(١٠)، وإنما لا يحنث إذا ظنَّ إصابة الجميع(١١)، قال النَّووي: وهو

---

(١) انظر: المطلب العالي (ص: ٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٤١/١٢)، شرح مشكل الوسيط (٣٢٤/٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤١/١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٥١/١٥)

(٤) انظر: مختصر المزني (٤٠٥/٨).

(٥) انظر: الأم (٦٦/٧).

(٦) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير (٣٧١) عن ابن أبي هريرة.

(٧) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير (٢٨٦) عن أبي إسحاق المروزي وغيره.

(٨) نسبه ابن الصباغ في الشامل (ص: ٥٦٩) إلى أبي إسحاق المروزي أيضا.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٥ /٢٨٧)، التهذيب (١٠٨/٨)، المهذب (١٠٨/٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٤/١٢)، روضة الطالبين (٧٨/١١).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٨٢)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(١١) انظر: الشامل (ص: ٦٨٥).

حسن، لكن الأول أصحُّ[(١)]، وقال الإمام: الوجه عندنا أنْ يقع الضَّرب على حالة يغلب على الظنِّ حصول المطلوب منه، ولا يبعُد اعتقاد البرِّ[(٢)]، وإذا قلنا: لا يحنث، فالورع أنْ لا يكفِّر أحدٌ بالحنث، ولا يضربه ليستيقن البرَّ.

الثانية: لو حلف ليضربنَّه مائة مرة، لم يحنث بضربه بعِثكال عليه مائة شمراخ ضربة واحدة، ولا بمائة عِصِيٍّ، ولا بمائة سوط مشدودة، ولا بضرب واحدة، ولو قال: لأضربنَّه مائة ضربةٍ، **فوجهان؛ أظهرهما**: أنَّ الحكم كذلك[(٣)]، **وثانيهما**: يبرُّ به، وكلام الإمام يُفهم أنَّ شيخه يشترط على هذا توالي الضَّربات[(٤)]، قال ابن الصلاح: وينبغي أنْ لا يُشترط[(٥)].

فرع:

لو حلف لا يسلِّم على زيد، فسلَّم على قومٍ هو فيهم ولم يعلم به، ففي حنثه القولان في حنث النَّاسي والجاهل[(٦)]، ورتَّبه الإمام على ما إذا سلَّم عليه في ظلمة ولم يعرفه، ففي حنثه قولان، وجعل هذا أَوْلى بعدم الحنث[(٧)]، ويخرج منه، ومن رتَّب حنث/[١٥٧/أ] الجاهل على النَّاسي على ما سيأتي **ثلاثة طرق؛ أحدها**: القطع بالحنث، **والثاني**: القطع بعدمه[(٨)]، **والثالث**: أنَّ فيه قولين، ورأى الماوردي الحنث أظهر[(٩)]. ولو

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/٧٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٠٥).

(٣) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٤١)، وهو الأصح في روضة الطالبين (١١/٧٨).

(٤) قال الإمام في نهاية المطلب (١٨/٤٠٦): فلو قال: لأضربنه مائة ضربة، فقد قال الأصحاب: لا بد من الضربات المتوالية؛ فإن الرجل اعتنى بإضافة العدد إلى الضرب، فلتقع الضربات على الاعتياد فيها متوالية: الضربة بعد الضربة، حتى تنتجز الضربات المذكورة.

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط (٤/٣٢٥).

(٦) تقدم في (ص:٢٩٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٦٤).

(٨) وهو قول العرقيين، والإمام وشيخه. انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٦٥).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٤٥).

قال: لا أدخل على فلانٍ، فدخل على قومٍ هو فيهم ولم يعلم به؛ فقولان مرتَّبان[١]، وأولى بالحنث[٢]، وخُرِّج منه طريقان[٣]. ولو سلَّم الحالف على ترك السَّلام على زيد على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم؛ فإنْ قصَد السَّلام عليه معهم حنث، قال الرافعي: ويجيء فيه وجه؛ أنَّه لا يحنث[٤]، وإن استثناه بلفظه فقال: لا على فلان لم يحنث، وإن استثناه بنيَّة فكذلك على الصَّحيح[٥]، وإنْ لم يقصده بالسَّلام، وإنْ لم يستثنه وأطلق فقولان؛ أظهرهما: أنَّه يحنث[٦]، ويجيء هذا التَّفصيل والخلاف فيما إذا سلَّم الحالف من صلاته وزيدٌ من المؤتمِّين به، وأما لو قال: لا أدخل على زيد، فدخل على قومٍ هو فيهم واستثناه منه فقصد الدُّخول على غيره **فطريقان؛ أحدهما**: فيه قولان، **والثاني**: القطع بالحنث، والظاهر الحنث هنا[٧]، ولو كان زيد وحده في البيت فدخل الحالف ولم يعلم به؛ فالنَّص أنَّه لا يحنث[٨]، وخرَّجه بعضهم على قولي حنث الجاهل[٩]، وإنْ كان في جماعة ولم يعلم به رتّب ذلك على الصُّورة المتقدَّمة[١٠]، وأَوْلى بأنْ لا يحنث، ولو كان في البيت ولم يعلم به ودخل لشغل آخر كحمل متاع وأولى بعدم الحنث، وإنْ علم أنَّه فيه وقصد الدُّخول لشغلٍ فطريقان؛ أحدهما: القطع بعدم الحنث[١١]، ولو كان الحالف في بيت فدخل عليه زيد؛ فإنْ خرج الحالف في الحال لم يحنث، وإنْ أقام **فطريقان؛**

(١) أي مرتبان على قولي حنث الناسي. انظر: التهذيب (١٢١/٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨٠/١١).

(٣) خرجه ابن الرافعة في المطلب العالي (ص: ٣٤٢) على طريقين؛ أحدهما: القطع بالحنث، والثاني فيه قولان.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٩/١٢).

(٥) هو المذهب كما في روضة الطالبين (٨٠/١١).

(٦) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٤٤/١٢).

(٧) وهو المذهب انظر: روضة الطالبين (٨٠/١١).

(٨) انظر: مختصر المزني (٤٠٢/٨).

(٩) منهم الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٤٥/١٢).

(١٠) راجع الصفحة السابقة

(١١) والطريق الثاني: أن فيه قولين. أحدهما: يحنث؛ لوجود الدخول عليه، والثاني: لا يحنث؛ لأنه لم يقصد الدخول عليه. انظر: التهذيب (١٢١/٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٤/١٢).

أحدهما: أنَّ في الحنث خلافاً مبنيَّاً على أنَّ استدامة الدُّخول دخولٌ أم لا[١]، **والثاني**: القطع بعدم الحنث، وهو المنصوص الصَّحيح[٢]، ولو دخل عليه المسجد أو الكعبة لم يحنث، نصَّ عليه[٣]، وكذا الحمَّام والكنيسة والبيعة.

خاتمة:

إذا وجد الشَّيء المحلوف على نفيه؛ من قولٍ أو فعلٍ في حالة نسيان الحالف، أو الإكراه عليه، أو الجهل بأنَّه المحلوف عليه؛ ففي الحنث تفصيل وخلاف، فإذا قال: والله لا أدخل الدَّار فحُمل بإذنه وأُدخلها حنث، كما لو ركب دابَّة ودخلها، ولو حُمل قهراً وأُدخل؛ **فطريقان**؛ **أصحُّهما**: القطع بأنَّه لا يحنث[٤]، **والثاني**: أنَّه على القولين الاثنين فيما إذا دخلها بنفسه مُكرَهاً. ولو أُكرِه الإكراه الشَّرعي المتقدِّم في الطَّلاق[٥] ودخل بنفسه؛ ففي حنثه القولان المتقدِّمان في تعليق الطَّلاق؛ أحدهما: أنَّه يحنث[٦]، وكلام الإمام والغزالي ()[٧]، والقفَّال اختار في الطَّلاق الحنث وفي اليمين بالله تعالى عدمه[٨]، قال الإمام: وهو شيء اختصَّ به[٩]، وروى الشيخ ابن الصَّلاح عن الإمام عنه[١٠] أنَّ الطَّلاق يقع قولاً واحداً، وأنَّ القولين في اليمين[١١]، وعن ابن سلمة: القطع بعدم

---

(١) تقدم في (ص: ٣٥٠).

(٢) انظر: الأم (٧/٧٨).

(٣) انظر: الأم (٧/٧٨).

(٤) هو المذهب كما في روضة الطالبين (١١/٧٩).

(٥) الجواهر البحرية المجلد الرابع، (ز) (٢٠/أ).

(٦) والقول الثاني: أنه لا يحنث؛ لأنه الآن علق على الفعل، وهذا ليس بفعل شرعا. انظر: الوسيط (٧/٢٥٤).

(٧) الكلمة غير وضحة، والإمام والغزالي ذكر في المسألة وجهان؛ أحدهما: -كما ذكر المؤلف- أنه يحنث؛ لأنه دخل الدار. والثاني - لا يحنث؛ لأنه الآن علق على الفعل وهذا ليس بفعل شرعا. انظر: نهاية المطلب (١٤/١٣٩)، الوسيط (٧/٢٥٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٤٠).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٤٦).

(١٠) أي: عن القفال.

(١١) انظر: شرح مشكل الوسيط (٤/٣٣١)، نهاية المطلب (١٤/١٥٦).

الحنث، وقال: إنَّ الشافعي اختاره[١]، وأبطل الآخر، ويجري القولان فيما إذا وجد المحلوف عليه على وجه النِّسيان، كما لو دخل الدَّار ناسياً، وهما مرتَّبان على مسألة المكرَه، واختلفوا في ترتيبها، فقيل: النَّاسي أَولى بالحنث[٢]، وقيل: عكسه[٣]، فخُرِّج فيه طريقان آخران[٤]، ويجريان فيما لو وجد المحلوف عليه جاهلاً به، كما لو دخل الدَّار جاهلاً بأنَّها المحلوف عليها، ورتَّب الإمام - ومن تابعه - الخلاف فيه على الخلاف في النَّاسي[٥]، ورأى الجاهل أولى بالحنث، وصحح الأكثرون القول بعدم الحنث[٦]، وصحح جماعة كثيرة مقابله، وممن رجَّحه الشيخان ابن عبد السَّلام[٧] وابن الصَّلاح[٨]، وتوقَّف في الإفتاء فيها القاضي أبو حامد وأبو الفياض وأبو القاسم الصيمري والماوردي[٩]، وقال قاضي القضاة تقي الدِّين ابن رزين[١٠]: إذا وُجد المحلوف عليه في

---

(١) انظر: الأم (١٩٩/٥)، روضة الطالبين (٧٩/١١)، المطلب العالي (ص: ٣٣٠).

(٢) وعللوا بأن النسيان أكثر وقوعا. انظر: روضة الطالبين (٧٩/١١)، المطلب العالي (ص: ٣٣٠)، بتحقيق: امين عبد الله.

(٣) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٤٣/١٢): وتارة يجعل الناسي أولى بألا يحنث؛ لأن النسيان أكثر وقوعا، فهو أولى بأن يجعل عذرا، وتارة يجعل الناسي أولى بأن يحنث؛ لأنه قد ينسب إلى التقصير بترك التحفظ، ويدل عليه أن من أكره على إتلاف مال الغير، لا يستقر عليه الضمان، ومن أتلفه ناسيا يستقر عليه الضمان. وانظر: نهاية المطلب (٣٦٢/١٨).

(٤) الطريق الأول: القطع بالحنث، والطريق الثاني: القطع بعم الحنث. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٣/١٢)، المطلب العالي (ص: ٣٣٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤٠/١٤)، وممن تابعه الغزالي في الوسيط (٢٥٥/٧).

(٦) منهم: ابن كج، والبندنيجي، والمحاملي، وابن الصباغ والروياني. انظر: المطلب العالي (ص: ٣٣١)، الشامل (ص: ٦٣٣)، بحر المذهب (٦٦/١١).

(٧) لم أقف على قوله.

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣٢٨/٤).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٧/١٥)، شرح مشكل الوسيط (٣٢٨/٤)،

(١٠) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن رزين الحموي، ولد سنة (٦٠٣هـ) بحماة، وتوفي في القاهرة سنة (٦٨٠هـ). انظر: والوافي بالوفيات (١٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٧/٨).

هذه الأحوال؛ فإنْ كان الحالف قصد التَّعليق المحض؛ كما لو حلف لا يدخل السُّلطان البلد في هذا اليوم، أو لا يحجُّ النَّاس هذا العام، فالمذهب المقطوع به وقوع طلاقه وحنثه في اليمين بالله تعالى، وإنْ قصد تعليق المحلوف عليه لكونه يعلم أنَّه يرى مخالفة يمينه أو قصد باليمين على فعل نفسه أنْ يكون رادعة له عن الفعل؛ فالمذهب في الصُّورتين، أنَّه لا يحنث بفعل المحلوف عليه جاهلاً ولا ناسياً/ [١٥٧/ب]؛ لأنَّ الجاهل والنَّاسي ليسا مكلَّفين، وإنْ فعله مكرَها لإكراه لا ينافي التَّكليف، فيظهر وقوع الطَّلاق والحنث، وإنْ أطلق ولم يقصد تكليفاً ولا تعليقاً محضاً بل أخرجه مخرج اليمين؛ وهي التي أطلق المُعظَمُ فيها القولين، فيُختار أيضاً أنْ لا يقع علاقته بالفعل ناسياً أو جاهلاً، وأما من يحلف على فعل نفسه فلا يمنعه وقوع طلاقه بالنِّسيان والجهل إلا عند قصد الحث والمنع، انتهى[(١)]. ولا فرق في جريان الخلاف في الأحوال الثلاث بين أنْ يكون الفعل من الحالف وغيره على المذهب[(٢)]، فإذا حلف أنَّ زيداً لا يفعل كذا، ففعله ناسياً أو مكرَهاً أو جاهلاً، وهو ممن يتأثَّر بخلافه؛ بأنْ كان يراعيه، فإنْ كان يراعيه؛ كفعل السُّلطان مع العوام، وفعل المجنون والصَّبي الذي لا قصد له، حنث الحالف قطعاً، وقد تقدَّمت طريقة قاطعة بالحنث فيما إذا قال: لا فارقني غريمي حتى أستوفي حقِّي، ففارقه ناسياً أو مكرَهاً[(٣)]، ووجَّهوه بأنَّ هذه الأمور مما يُؤثِّر في حقِّ الحالف دون غيره، وتقدَّم أيضاً له نظير في الطَّلاق[(٤)].

ولو حلف لا يفعل كذا عمداً ولا ناسياً حنث بفعله ناسياً؛ فإنْ قلنا: لا يحنث في الأحوال الثلاثة؛ فإذا دخل الجاهل الدَّار وأقام بها بعد العلم مع تمكُّنه من الخروج؛ ففي حنثه قولان، بناءً على ما لو حلف لا يدخلها وهو فيها ولم يخرج هل يحنث؟[(٥)]، وفي انحلال اليمين بفعل المحلوف عليه في الأحوال الثلاث **وجهان**؛ **أحدهما**: - وهو

---

(١) لم أقف على كلام ابن رزين كله، ووقفت على بعضه في: النجم الوهاج (٥٨١/٧)، المطلب العالي (ص: ٣٣٤)، تحفة المحتاج (١١٨/٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧٩/١١).

(٣) راجع (ص:٤٢٨).

(٤) انظر: الجواهر البحرية، نسخة المجلد الثامن (ط) (١٤١/أ).

(٥) تقدم في (ص:٣٥٠).

الأظهر في حلية الروياني[١]- نعم، **وأشبههما**: لا[٢].

ولو تدحرج الحالف - على عدم الدخول - إلى الدَّار في نومه، لم يحنث قطعاً، ويُلحق بالإكراه فوات كلِّ ما يفوت بفواته؛ كانصباب الماء الذي حلف على شربه قبل التَّمكُّن منه، وموت من تعلَّق به؛ كمن حلف على ضربه، وقال الإمام - في انصباب الماء ونحوه -: ينبغي أنْ يُرتَّب الخلاف فيه على المكرَه، وأولى بعدم الحنث[٣]، ويجري القولان فيما إذا حلف على نفي فعل، ففعله أو غيرُه ناسياً له أو جاهلاً بأنَّه المحلوف عليه، واختار القاضي ابن رزين هنا الحنث في الحلف بالمذكور، ولو بالطَّلاق؛ سواءً كان بصيغة التَّعليق أو بما هو في معناه؛ كقوله: الطَّلاق يلزمني، لقد كان كذا[٤].

فروعٌ نختم بها الكتاب:

منها: اللَّفظ الخاص في اليمين لا يُعمَّم بالسبب والنِّية، والعام قد يُتخصَّص، مثال الأول: أنْ يمنَّ عليه إنسانٌ فيقول: والله لا أشرب له ماءً من عطش، تنعقد يمينه على الماء خاصة، فلا يحنث بأكل طعامه، ولبس ثيابه، وإنْ نوى أنَّه لا ينتفع بشيء، فالمنازعة الواقعة[٥] تقتضي ما نواه، وإنَّما يؤثِّر النِّية حيث يحتمل اللفظ المَنوي جهة تجوُّزٍ، وأما تخصيص العام؛ فتارة يكون بالنِّية، كما في قوله: لا آكل طعاماً، أو لا أكلِّم أحداً، ونوى معيَّناً، وتارة بعُرف الاستعمال؛ كما في قوله: لا آكل الرُّؤوس، وتارة بعُرف الشَّرع؛ كما يُحمل قوله: لا أصلِّي، على الصَّلاة الشَّرعية.

ومنها: أنَّ اللفظ قد ينصرف عن حقيقته[٦] إلى المجاز[٧] تارة بالنِّية؛ كما لو قال:

---

(١) لم أقف عليه في الحلية، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٢/١٢).

(٢) هو الأشبه عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٤٣/١٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٦٢/١٨).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٥٨١/٧)، المطلب العالي (ص: ٣٣٤)، تحفة المحتاج (١١٨/٨).

(٥) أي الواقعة بينهما.

(٦) الحقيقة: هي اللّفظ المستَعْمَل فيما وُضِع له في اصطلاحٍ التخاطب به. انظر: البلاغة العربية (٢١٧/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٣).

(٧) المجاز: هو اللّفظ المستعمل في غير ما وُضِع له في اصطلاح التخاطب بقرينة. انظر: البلاغة العربية (١٢٨/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٠٥).

لا أدخل دار زيدٍ، وقال: أردت سكنه دون ما يملكه، فيُقبل في الحلف بالله تعالى، دون الطَّلاق والعِتاق، وتارة يكون المجاز متعارَفاً والحقيقة بعيدة، ومثَّله القاضي بما إذا حلف لا يأكل من هذه الشَّجرة[1]، فتُحمل اليمين على ثمرتها دون الأغصان والأوراق، وإنْ كانت الحقيقة متعارَفة حُملت اليمين عليها؛ كما لو قال: لا آكل من هذه الشَّاة، يُحمل على أكل لحمها دون لبنها ولحم نتاجها.

ومنها: لو حلف لا يذبح جنيناً، فذبح شاة في بطنها جنين، حنث، قال البغوي: ويحتمل أنْ لا يحنث، ولو حلف لا يذبح شاتين، فذبح شاة فيها جنينٌ، لم يحنث[2].

ومنها: لو كرَّر اليمين على شيء؛ فإنْ نوى التَّأكيد فيمين واحدة، وإنْ نوى بالثانية يميناً/ [١٥٨/أ] أخرى، إنْ أطلق فهل يلزم بالحنث كفَّارة أو كفَّارتان؟، فيه وجهان؛ أصحهما: الأول[3]، ولو كرَّر المقسَم عليه دون القَسَم؛ كما لو قال: والله لأدخلنَّ الدَّار، لأدخلنَّ الدَّار، فهو يمين واحدة إنْ نوى التَّأكيد، وكذا إنْ أطلق على الظَّاهر[4]، وإنْ نوى الاستئناف فوجهان، اختيار ابن كج: أنَّها يمينٌ واحدةٌ[5]، وقد مرَّ[6].

ومنها: قال الحليمي - في اليمين المعقودة على المملوك المضاف، يُعتمد الملك دون المملوك، والمعقود على غير المملوك المضاف يُعتمد المضاف دون المضاف إليه، فإذا حلف لا يكلِّم عبيد فلانٍ، ولا عبد له، ثم ملك عبيداً، فكلَّمهم حنث، ولو حلف لا يكلِّم بَنِيه ولا ابن له، ثم وُلد له بنون فكلَّمهم، لم يحنث[7].

ومنها: لو قال: لا أكلِّم النَّاس، حنث بكلام واحد، والألف واللام للجنس، ولو حلف لا يكلِّم ناساً، انصرفت اليمين إلى ثلاثة.

ومنها: قال الرافعي[8]: في كتب الحنفية أنَّ المعرفة لا تدخل تحت النَّكرة، فإذا

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/١٢).

(٢) هكذ عزاه زكريا الأنصاري أيضا في أسنى المطالب (٢٧٧/٤)، ولم أقف عليه في التهذيب ولا في فتاوى البغوي، ووقفت عليه في فتاوى ابن الصلاح (٧١٣/٢).

(٣) صححه النووي في روضة الطالبين (٨٢/١١).

(٤) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/١٢)، وهو المذهب في روضة الطالبين (٨٣/١١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/١٢)، وهو المذهب في روضة الطالبين (٨٣/١١).

(٦) راجع (ص:٣٥١).

(٧) انظر: : العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/١٢)، روضة الطالبين (٨٣/١١).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/١٢).

قال: لا يدخل داري أحد، أو لا يلبس قميصي، دخل فيه غير الحالف، ولم يدخل هو؛ لأنَّه صار معرفة بإضافته الدَّار والقميص إلى نفسه، وكذا لو عرَّف نفسه بإضافة الفعل، كما لو قال: لا أُلبس هذا القميص أحداً، ولو عرَّف غيره بالإضافة إليه فقال: لا يدخل دار فلان أحد، أو لا يلبس قميصه، لم يدخل المضاف إليه؛ لأنَّه صار معرَّفاً، وكذا لو قال: لا قطع هذه اليد أحدٌ، وأشار إلى يده، لم يدخل هو؛ لأنَّه متَّصل به، فصار معرَّفاً[(١)]، قال الرَّافعي: وقد يُتوقَّف في هذه الصُّورة، والسَّابق إلى الفهم فيما قبلها ما ذكروه، ويجوز أنْ تُخرَّج الصُّورة الأولى[(٢)] على الخلاف في أنَّ المخاطِب هل يندرج تحت الخطاب؟[(٣)]، قال النَّووي: والوجه الجزم بكلٍّ ما ذكروه[(٤)].

ومنها: قال الرافعي[(٥)]: في كتبهم[(٦)]: أنَّ كلمة: أو، إذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاؤهما؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾[(٧)] وإذا دخلتْ بين إثباتين اقتضت ثبوت أحدهما، فإذا قال: لا أدخل هذه الدَّار، أو لا أدخل هذه الدَّار، أيَّتها دخل حنث، ولو قال: لأدخلنَّ هذه الدَّار، أو هذه الدَّار، برَّ بدخول واحدة منهما، ولو قال: لا أدخل هذه الدَّار أبداً، ولا دخلت هذه الدَّار الأخرى اليوم، فمضى اليوم ولم يدخل واحدة منهما حنث، لأنَّ عدم دخول الأُولى شرط البر وعدم دخول الثانية في ذلك اليوم شرط الحنث، فإذا وُجد شرط الحنث حنث[(٨)]، قال الرافعي: ويُشبه أنْ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨٠/٣)، البحر الرائق (٣٣١/٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٨٢٥/٣).

(٢) وهي إذا قال: لا يدخل داري أحد، أو لا يلبس قميصي.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/١٢)، واختلف الأصوليون في هل المخاطب يندرج تحت الخطاب أولا؟ ، على قولين؛ القول الأول: أن المخاطب يدخل تحت الخطاب، إلا بدليل يخرجه، وهو الذي عليه الجمهور، والقول الثاني: لا يدخل، إلا بدليل يدخله. انظر: إرشاد الفحول (٣٢٦/١)، المستصفى (ص: ٢٤٣)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٦٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨٤/١١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/١٢)،

(٦) أي في كتب الحنفية.

(٧) سورة: الإنسان: (٢٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣١/٣)، الدر المختار (٨١٠/٣)، المحيط البرهاني (٢١٩/٤).

يُقال: فيما إذا دخلت بين نفيين، كفى للبرّ أنْ لا يدخل واحدة منهما، ولا يضر دخول الأخرى، وفيما إذا قال: لأُدخلنَّ هذه الدَّار زيداً، ولأَدخلنَّ هذه الأخرى اليوم؛ إنْ دخل الأخرى اليوم برَّ، وإنْ لم يدخلها اليوم ولم يُدخل الأخرى زيداً يبرُّ أيضاً(١)، وقال الماوردي: لو قال: لا أكلتُ خبزاً ولا لحماً، يُرجع إلى إرادته منها، فتُعلَّق اليمين به(٢).

ومنها: أنَّه لو حلف لا يشمُّ الرَّيحان(٣)، حنث بشمِّ الضَّمُيران – وهو الريحان الفارسي(٤) – دون شمِّ الورد والبنفسج(٥) والنَّرجس(٦) والمرزنجوش(٧) والزَّعفران(٨)، قال الرافعي: ويمكن أنْ يُقال: هذا إذا عرَّف الرَّيحان، أما إذا قال: ريحاناً، فيحنث بها جميعاً(٩)، قال النووي: والظَّاهر من حيث الدَّليل ومن كلام الأصحاب أنْ لا فرق، فلا يحنث بطيب الضُّمُيران مطلقاً(١٠)، ولو حلف لا يشمُّ مشموماً، حنث بشَمِّ جميع ذلك دون المِسك والعود والكافور والصَّندل(١١)، ولو حلف لا يشمُّ الورد والبنفسج، فشمَّهما بعد الجفاف،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٤٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٣٩).

(٣) الريحان: اسم لكل نبت أخضر لا شجر له وله ريح طيبة. انظر: تهذيب اللغة (٥/١٤٣) طلبة الطلبة (ص: ٧١).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٩)، لسان العرب (٤/٤٩٣)، المصباح المنير (٢/٣٦٤).

(٥) البنفسج: هو نبات كالحشيش، طيب الريح، له زهر أحمر، يضرب إلى السواد. انظر: النظم المستعذب (١/١٩٤)، معجم متن اللغة (١/٣٥٠).

(٦) النرجس: لفظ معرب، وهو ضربٌ من الشجر له زهر ظاهره أبيض وباطنه أصفر، له ريح طيبة. انظر: شمس العلوم (٤/٢٤٣٠)، المعجم الوسيط (٢/٩١٢).

(٧) المرزنجوش: نوع من النبات، طيب الريح. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٦٠١) النظم المستعذب (١/١٩٣).

(٨) انظر: العناية شرح الهداية (٥/٢٠٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٥٦)، المبسوط (٩/٢٧).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٤٨)،

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١١/٨٥).

(١١) الصندل: خشب أحمر، ومنه الأصفر، طيب الريح. انظر: لسان العرب (١١/٣٨٦)، الصحاح (٥/١٧٤٣).

ففي حنثه وجهان[١]، ولو شمَّ دُهنهما لم يحنث، وفيه وجه؛ أنَّه يحنث بشمِّ دُهن البنفسج.

ومنها: لو حلف أنْ لا يتسرَّى، فالنَّص أنَّه يحنث بثلاثة أشياء؛ ستر الجارية عن أعين النَّاس، ووطئها، والإنزال[٢]، وفيه وجه؛ أنَّه يحصل بالتستر والوطأ، وثالثها أنَّه يكفي الوطأ.

ومنها: لو حلف لا يستخدم فلاناً، فخدمه من غير أنْ يستدعي الحالف منه ذلك، لم يحنث.

ومنها: لو قال: لا أُصلِّي على هذا المصلَّى، ففرش فيه/ [١٥٨/ب] ثوباً وصلَّى فوقه؛ فإنْ قصد أنَّه لا يباشره بقدمه وجبهته وثيابه، لم يحنث، وإلا حنث، كما لو قال: لا أُصلِّي في هذا المسجد، فصلَّى على حصيره، ولو علَّق الطَّلاق ثم قال: أردتُ أنِّي لا أباشره، لم يُقبل في الحكم، ويُدين.

ومنها: حلف لا يكلِّم زيداً شهراً، وهو في خلال شهر هلالٍ، يحنث بثلاثين يوماً، وإنْ لم يبق منه إلا يومٌ، وإنْ حلف في خلال اليوم الأخير وخرج الشَهر بعده ناقصاً كفاه ذلك، ولو قال: لا أكلِّمه، فولَّه ظهره ثم قال: يا فلان، افعل كذا، حنث، وإنْ أقبل على جدار وقال: يا جدار افعل كذا، لم يحنث، وإنْ كان غرضه إفهام ذلك الرَّجل، وكذا لو أقبل على الجدار ولم يقل يا جدار أو يا فلان، وقد مرَّ في الطَّلاق وجه أنَّه يحنث[٣].

ومنها: لو قيل له: كلِّم زيداً اليوم، فقال: والله لا كلَّمتُه، أنَّ اليمين على الأبد، إلا أنْ ينوي اليوم، فإنْ قال: ذلك في الطَّلاق، وقال: أردتُ اليوم، لم يُقبل في الحُكم، وقال النووي: الصَّواب قبوله في الحُكم كما سبق في نظائره في الطَّلاق[٤].

---

(١) الوجه الأول: لا يحنث، كمن حلف لا يأكل رطبا، فأكل تمرا، والوجه الثاني: يحنث لبقاء اسمه وجسمه. انظر: الحاوي الكبير (٤٢٤/١٥).

(٢) هكذا حكى العمراني في البيان (٥٦٣/١٠)، والنووي في روضة الطالبين (٨٥/١١)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٤٩/١٢)، وغيرهم عن النص، ولم أقف عليه في الأم ولا في المختصر.

(٣) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد الثالث (٥٢/أ).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨٧/١١).

ومنها: في فتاوى القاضي: لو حلف لا يشرب الخمر، فشرب النبيذ، لم يحنث[١].

وفيها: حلف لا يتزوَّج النِّساء، ثم قال: أردتُ واحدة بعينها، أو اثنتين، لم يُقبل، ولو قال: أردت هؤلاء الثلاث، قُبل، بخلاف ما لو حلف لا يشرب الشَّراب؛ فإنَّه يتناول جميع الأشربة، فلو قال: أردتُ شراباً بعينه، قُبل؛ لعدم لفظ الجمع[٢].

وفيها: أنَّه لو قال عن عبده: والله لا أبيعه، والله لا أعتقه، فباع نصفه لم يحنث، ولو أعتق نصفه؛ فإنْ قلنا: العتق يتوجَّه إليه ثم يسري، لم يحنث، وإنْ قلنا: يتوجَّه إلى الكل، حنث[٣].

وفيها: أيضاً: أنَّه لو حلف لا يدخل عبد فلانٍ في مِلكه، فمات وورثه حنث، وإنْ كان بغير اختياره[٤].

وفيها: أنَّه لو حلف لا يكلِّم غلاماً، فكلَّم مُلتحِياً لم يحنث، كما لو حلف لا يكلِّم أمرداً، وكذا لو حلف لا يكلِّم امرأةً، فكلَّم مراهقةً.

وفيها: أنَّه لو حلف لا يستقرض، فاشترى في الذِّمة، أو تزوَّج بصداق في ذمته يحنث؛ لأنَّه يُسمَّى ديناً[٥]، وقال البغوي: ينبغي أنْ لا يحنث، ولعلَّها التبست عليه[٦].

ومنها: قال الرافعي: في كتب الحنفية أنَّه لو حلف ليضربنَّ امرأته حتى يُغشى عليها، أو تبول، فهو على الحقيقة، ولو قال: حتى يقتلها أو تُرفع ميتةً، حُمل على الضَّرب الشَّديد، وقال الرافعي: يظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة[٧]، ولو حلف ليضربنَّه في كلِّ حقٍّ وباطل، فهو على الكناية في حقٍّ أو باطلٍ[٨]، قال الرافعي: ويمكن

(١) انظر: فتاوى القاضي (ص: ٤٠٥).

(٢) انظر: فتاوى القاضي (ص: ٤٠٦).

(٣) انظر: المصدر السابق

(٤) انظرالمصد السابق

(٥) انظر المرجع السابق (ص: ٤٠٧).

(٦) انظر: قاله البغوي في المصدر السابق تعليقا على كلام القاضي.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٥٠).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/٧٦)، المحيط البرهاني (٤/٢٣٣)، مجمع الأنهر (١/٥٨١).

الحمل على ما يُوجد منها من حقٍّ أو باطلٍ، ولا يُعتبر الشِّكاية[١].

وفيها: لو حلف أنْ لا يجلس على هذه الأسطوانة، أو الحائط، فنُقضا وأُعيد بناؤهما بعد النَّقص وجلس على المُعاد لم يحنث، وكذا لو حلف على مِقصٍّ أو سِكين أو سيف، فكُسر وأُعيدت الصَّنعة، ولو نزع مسماراً لمقص ونصاب السِّكين وجُعل مسمار آخر أو نصاب آخر يحنث. ولو حلف لا يقرأ في هذا المصحف، فخلط ثم ألقت أوراقه فقرأ فيه حنث. ولو حلف لا يكتب بهذا القلم، فكسره ثم براه وكتب به، لم يحنث[٢]، قال الرافعي: وبأجوبتهم [نجيب][٣]، إلا في هذه الأخيرة[٤]، وقال النووي: وليس الأمر كما قال في القلم، بل مذهبنا كما قالوه، قاله القاضي أبو الطيب[٥]، قال[٦]: وكذا لو قال: لا أقطع بهذا السِّكين، فأبطل حدَّها وجعله في ظهرها وقطع بها لم يحنث. ولو حلف لا يستند إلى هذا الحائط، فهُدم وبُني واستند إليه؛ فإنْ بُني بتلك الآلة، حنث، أو بغيرها أو بعضها فلا[٧]. وفي كتب الحنفية أنَّه لو حلف لا يأكل من كسب فلان، فكسبه ما يمتلكه من المباحات وبالعقود، دون ما يرثه، ولو اكتسب فلان شيئاً ومات فورث منه ثم أكل منه الحالف حنث، ولو انتقل إلى غيره بشراء أو وصيَّة، لم يحنث، وهو كما لو قال: مما زرع فلان، فأكل مما زرعه وباعه من غيره لم يحن[٨]، قال/[١٥٩/أ] الرافعي: ولك أنْ لا تفرِّق بينهما، وقد يتردَّد فيما يدخل في ملكه باكتساب عبده وقبوله الوصية والهبة، فيجوز أنْ يُلحق بما يدخل في ملكه إرثاً، وأنْ يُقال: ملْك العبد وإمساكه اكتساب لما يستفيده، ويجوز أن يُفرَّق بين كون العبد

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥١/١٢)، والشكاية: التوجع. انظر: مقاييس اللغة (٢٠٧/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٢/١). مختار الصحاح (ص: ٢٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣٣٥/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٧/٣)، البحر الرائق (٣٢٦/٤).

(٣) ساقط في الأصل، والزيادة من العزيز شرح الوجيز (٣٥١/١٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥١/١٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨٨/١١)، ولم أقف عليه في التعليقة.

(٦) أي النووي.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٨٨/١١).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣٢٩/٢)، بدائع الصنائع (٦٤/٣)، البحر الرائق (٣٦٦/٤).

مكتسَباً أو موروثاً[١]، قال[٢]: وفيها[٣] الحَلواء كل حُلْو ليس في جنسه حامض نحو الخبيص[٤] السُّكَّر والحمض دون العنب والإجَّاص والرُّمان[٥]، قال: والأشبه أنَّه يُشترط في إطلاق الحلواء أنْ يكون معمولاً، وأنْ يُخرَج منه العسل والسُّكر، فالحلواء غير الحلو[٦]، قال النووي: وهذا الصَّواب[٧]، ففي الصَّحيح أنَّه كان يحبُّ الحلواء والعسل[٨].

قال الرافعي[٩]: في كتبهم أنَّ الشَّواء تقع على اللَّحم خاصة، فلا يدخل فيه السَّمك المشوي، وفيها أنَّ الطَّبيخ يقع على اللَّحم، يُجعل في الماء ويُطبخ، وعلى مرقته[١٠]، وعن بعضهم أنَّه يقع على الشَّحم أيضاً[١١]، ولو طبخ أرزاً أو عدساً بوَدَكٍ[١٢] فهو طبيخ، ولو طُبخ بسَمْن أو زيت فليس بطبيخ[١٣]، وذكر أبو الحسن العبادي شيئاً؛ أنَّه إذا حلف لا يأكل المرق، فهو ما يُطبخ باللَّحم، أي لحم كان، وما

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥١/١٢).

(٢) أي الرافعي. انظر: المرجع السابق.

(٣) أي في كتب الحنفية.

(٤) الخبيص: الحلواء المعمول من التمر والسمن. انظر: تاج العروس (٥٤٢/١٧)، مختار الصحاح (ص: ٨٧)، لسان العرب (٢٠/٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥٩/٣)، المحيط البرهاني (٢٨٧/٤)، البحر الرائق (٣٥٢/٤).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥١/١٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٨٩/١١).

(٨) عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء). أخرجه البخاري في صحيه، كتاب: الأطعمة، باب: الحلواء والعسل، (٧٧/٧)، برقم: (٥٤٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (١١٠١/٢)، برقم: (١٤٧٤).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/١٢).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٥٩/٣)، الهداية (٣٢٦/٢)، المحيط البرهاني (٢٨٧/٤).

(١١) نقله الكاساني في بدائع الصنائع (٥٩/٣) عن ابن سماعة.

(١٢) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٩/٥)، مختار الصحاح (ص: ٣٣٥).

(١٣) انظر: المرجع السابق، المحيط البرهاني (٢٨٧/٤).

يُطبخ بالكرش والبطون والشَّحم على وجهين[١]، قال النَّووي: والصَّواب أنَّ الكلَّ طبيخٌ[٢]، وعنهم[٣]: أنَّه إذا حلف لا يأكل المطبوخ، حنث بما يُطبخ بالنَّار إذا غلى، ولا يحنث بالمشوي، والطباهجة[٤] مشوية[٥]، قال الرافعي: ويُحتمل غيره[٦].

وفي كتبهم[٧] أنَّ الغداء من طلوع الفجر إلى الزَّوال، والعَشاء من الزَّوال إلى نِصف اللَّيل، والسَّحر ما بين نصف الَّليل وطلوع الفجر، ومقدار الغداء والعَشاء أنْ يأكل أكثر من نصف الشَّبع، وأنَّه لو حلف ليأتينَّه غَدوةً، فهو من طلوع الفجر إلى نصف النَّهار، والضَّحوة بعد طلوع الشَّمس من السَّاعة التي تَحِلُّ فيها الصَّلاة إلى نصف النَّهار، والتَّضحي ما بعد طلوع الشَّمس إلى ارتفاع الضُّحى[٨]، قال الرافعي: وقد يُتوقَّف في كون العَشاء من الزَّوال، ومن مقدار الغداء والعَشاء، وفي امتداد الغَدوة إلى نِصف النَّهار، وفي أنَّ الضَحوة من السَّاعة التي تَحِلُّ فيها الصَّلاة[٩].

وفيها أيضاً: أنَّه لو حلف لا يكلِّم فلاناً، فنبَّهه من النَّوم، حنث وإنْ لم ينتبه[١٠]، قال: وهذا غير مُسلَّم[١١].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/١٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨٨/١١).

(٣) أي الحنفية.

(٤) الطباهجة: لفظ معرب، وهي من قلي اللحم. لسان العرب (٣١٧/٢)، تاج العروس (٨٥/٦)، القاموس المحيط (ص: ١٩٧).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢٨٧/٤) مجمع الأنهر (٥٦١/١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/١٢).

(٧) أي كتب الحنفية.

(٨) انظر: الهداية (٣٢٧/٢)، المحيط البرهاني (٣٠٣/٤)، الجوهرة النيرة (٢٠٧/٢).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/١٢).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٤٨/٣)، تبيين الحقائق (١٣٦/٣)، وقال السرخسي في المبسوط (٢٢/٩): والأظهر أنه لا يحنث؛ لأن النائم كالغائب، وإن لم ينتبه كان بمنزلة ما لو ناداه من بعيد بحيث لا يسمع صوته فلا يكون حانثا.

(١١) أي ينبغي أن يفرق بين أن يكون عالما أو جاهلا. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/١٢).

وفيها: لو دقَّ فلان عليه الباب فقال: من هذا؟، حنث[١]، قال الرافعي: وينبغي أنْ يُفرَّق بين أنْ يكون عالماً أو جاهلاً[٢].

وفيها: أنَّه لو قال: لا أكلِّمه اليوم ولا غداً، لم يدخل الليلة المتخللة في اليمين، ولو قال: لا أكلِّمه اليوم وغداً، دخلت[٣]، قال: والوجه التَّسوية[٤]، أي: في عدم الدُّخول، وهذا إذا لم ينو مواصلة الهُجران.

قال[٥]: وفيها: أنَّه لو قال: لا أكلِّمه اليوم سنة أو شهراً، فعليه أنْ يدع الكلام في ذلك اليوم كلَّما دار في السَّنة أو الشَّهر، ولو قال في يوم السَّبت: لا أُكلِّمه اليوم في السَّبت عشرة أيام، فاليمين بسبتين، وكذا لو قال: لا أكلِّمه يوم السَّبت يومين[٦]. وأنَّه لو حلف لا يكلِّم فلاناً الشتاء، فأوله إذا لبس النَّاس الجُبب والفِراء، وآخره إذا ألقوها في البلد الذي حلف فيه، والصيف على خلاف ذلك، والرَّبيع آخر الشِّتاء ومستقبل الصَّيف إلى أنْ ييبس العُشب، والخريف فصل بين الشتاء والصَّيف[٧]، قال الرافعي: والظَّاهر عندنا حملها على المُدد المعلومة[٨].

وفيها: أنَّه لو قال: لا أكلِّمه يوماً ولا يومين، فاليمين على يومين، ولو كلَّمه في اليوم الثالث لم يحنث[٩]، قال: وهذا ما أورده أبو الحسن العبادي، قال: ولو قال: يوماً (أو)[١٠] يومين، فاليمين على ثلاثة أيام[١١].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٨/٣)، المحيط البرهاني (٢٣٧/٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/١٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٣)، المحيط البرهاني (٢٤٠/٤)، البحر الرائق (٣٦٤/٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/١٢).

(٥) أي الرافعي.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٦١/٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٣)، المبسوط للسرخسي (٢٥/٩)، البحر الرائق (٣٦٨/٤).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/١٢).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٣)، المحيط البرهاني (٢٤٠/٤)، تبيين الحقائق (٢٦٤/٢).

(١٠) هكذا في الأصل، والصواب (و)، كما في الشرح الكبير للرافعي، (٣٥٣/١٢).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/١٢).

وفيها: أنَّه لو حلف ليهدمنَّ هذه الدَّار، فهدم سقوفها برَّ[١]، قال: ويجوز أنْ يُقال: ينبغي أنْ لا يبقى ما يُسمَّى داراً[٢]، وأنَّه لو حلف ليهدمنَّ هذا الحائط اليوم، أو ينقضه، فهذا على أنْ يهدم حتى لا يبقى منه شيء يُسمَّى حائطاً، والكسر لا يُعتبر فيه ما يُزيل اسم الحائط، وأنَّه لو حلف لا يرتكب حراماً، فهو الزِّنا،؛ فإنْ كان الحالف خصياً أو مجبوباً فعلى القُبلة الحرام ونحوها؛ فإنَّه لو حلف لا يطأ امرأته وطأً حراماً، فوطئها وهي في الحيض أو مظاهر عنها لا يحنث[٣]، قال الرافعي: ولا نوافقهم فيهما[٤]، قال: وفي فتاوى الفقيه أبي اللَّيث/ [١٥٩/ب]: أنَّ بعضهم سئل عن قصَّار ذهبَ من حانوته ثوبٌ، فاتهم أجيراً له، فقال: كلاماً، وجوابه بالعجميه - ترجمه بعض فقهاء العجم أنَّ - معناه أنَّه قال: أنت خُنتَني؟، فقال: والله ما خُنتُك، وكان قد أخذ الثَّوب وهو لغير القصَّار فقال: أخشى أنْ يحنث[٥]، ومال إليه الرافعي[٦]. قال[٧]: وفيها أنَّ بعضهم قال: لو حلف لا يأكل من مال فلانٍ ثم تناهدا[٨]، فأكل الحالف من ذلك لا يحنث[٩]، ويُنظر، إنْ كان مال فلان مخلوطاً بماله فأكل منه أو أكل مما لفلان خاصة فالمناهدان تارة يخلطان، وتارة يتناوبان على إحضار طعام. وينجر النَّظر إلى أنَّ الضَّيف يأكل مال المضيف أو يملك ما يتناوله[١٠]؟، قلت: وقد تقدَّم في كتاب الطَّلاق عن بعض أصحابنا أنَّه يحنث بالمناهدة مطلقاً[١١].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧٦/٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/١٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧٦/٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/١٢).

(٥) انظر: فتاوي أبي الليث (ص: ٢٧٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/١٢).

(٧) أي الرافعي.

(٨) المناهدة: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة. انظر: تهذيب اللغة (١١٧/٦)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٤٥).

(٩) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٦٤/٤)، النهر الفائق (١٢٢/٣).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/١٢)، وتقدم الكلام في المسألة الضيف (ص:٣٨٨).

(١١) انظر: الجواهر البحرية، المجلد الثامن (ط) (١٥٩/أ).

وفيها: أنَّه لو حلف لا يزور فلاناً حيَّاً وميتاً، فشيَّع جنازته، لم يحنث[١]، قال الرافعي: وبه نقول[٢].

وفيها: أنَّه لو حلف لا يصطاد ما دام الأمير في البلد، فخرج الأمير منها فاصطاد، ثم رجع الأمير فاصطاد لا يحنث[٣].

وفيها: أنَّه لو حلف لا يركب، فركب ظهر إنسان فعبَرَ به النَّهر لم يحنث.[٤] وأنَّه لو حلف لا يفتح سراويله على امرأة؛ فإنْ أراد جماعها فقد حلف على ترك المجامعة، فهو مولٍّ؛ فإنْ لم يردْه فينبغي أنْ يفتحه لبول أو غائط ثم يجامعها إنْ شاء، وإنْ فتحه للجماع فلا يؤمن أنْ يحنث[٥]، وفي الرقم للعبادي: أنَّه لو حلف لا يأكل الحلواء، حنث بالمتَّخذ من الفانيذ[٦] والسكر والعسل والدِّبس والقند[٧]، وفي اللورينح والجورينح وجهان[٨]، واللوزينج قطائف حشوه لوز وسكر[٩]، والجوزينج: نوع منها أيضاً حشوه جوز وعسل، أو دبس[١٠].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٤)،

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٥٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٤/٢١٤) البحر الرائق (٤/٣٦٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/٣٤٣)، مجمع الأنهر (١/٥٥٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٧٦٤).

(٥) انظر: فتاوى أبي الليث (١/٣٠٥).

(٦) الفانيذ: لفظ معرب، وهو ضرب من الحلواء. انظر: معجم متن اللغة (٤/٤٥٤)، تهذيب اللغة (١٤/٣١٥)، لسان العرب (٣/٥٠٣).

(٧) القند: عصارة قصب السكر إذا جمد. انظر: تهذيب اللغة (٩/٤٩)، الصحاح (٢/٥٢٨).

(٨) الوجه الأول: أنه لا يحنث، والوجه الثاني أنه يحنث، وهو الأشبه عند الأذرعي. انظر: أسنى المطالب (٤/٢٧٦)، مغني المحتاج (٦/٢١٢).

(٩) انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٧٢)، لسان العرب (٥/٤٠٨).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٥٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩/١٧٣)، معجم متن اللغة (١/٦٠٢).

وفي فتاوى الغزالي: أنَّه لو حلف لا يُدخل داره الصُّوف، فأدخل كبشاً عليه صُوف، لم يحنث. وكذا لو حلف [لا يُدخل][(١)] داره البيض، فأدخل دجاجة فباضت في الحال. وأنَّه لو حلف لا يقعد معه تحت سقف، فقعد معه تحت أزج، حنث[(٢)]. وفي فتاوى ابن الصلاح: أنَّه لو حلف أنَّه يحفظ جانب زيد، فالذي يخَلِّصه من الحنث أنْ يحفظ نفسه وغرضه وماله وسائر حقوقه وجميع ما يُنسب إليه مما يتأذى بفواته واصلاً له، حتى أهله وولده، فيصون له الحالف كل ذلك من الخلل والضِّيَاع بحسب الإمكان من غير تقصير، إلا أنْ يكون له نية فالاعتبار بما نوى[(٣)]. وفي فتاوى النَّووي: أنَّه لو حلف أنَّ ابن صياد[(٤)] هو الدَّجال، أو أنَّ رسول ﷺ يسمع الصَّلاة عليه من غير مبلِّغ، لا يُحكم بالحنث؛ للشَّك فيه والورع أنْ يُكفِّر[(٥)]، وأنَّه لو حلف لا يبقى في هذه القرية في هذه السَّنة، فأقام فيها أكثر الشِّتاء ثم رحل لا يحنث، إلا أنْ ينوي أنْ يُقيم فيها شيئاً من الشِّتاء[(٦)].

وسئل بعض العلماء عن رجل حلف؛ لينفردنَّ بعبادة الله تعالى لا يشاركه فيها غيره، أو نذر ذلك، فقال: لا سبيل به إلى ذلك إلا أنْ ينخل؛ بأنْ يُخلى المطاف فينفرد بالطَّواف بالبيت[(٧)]، فإنَّه حينئذ يتحقَّق أنَّه انفرد في ذلك الوقت بهذه العبادة، وأما

---

(١) ساقطة في الأصل، وأثبته من العزيز شرح الوجيز (٣٥٤/١٢).

(٢) انظر: فتاوى الغزالي (ص: ١١٣).

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٧٧/٢).

(٤) ولد هذا الرجل في المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام، من أبوين يهوديين، تظاهر بالإسلام وأداء الشعائر التعبدية، ولكن كانت له قرائن توحي بالريب لناظره، فقد كان يلوح بأنه يرى عرش الشيطان، وإذا غضب ينفتح فيملأ السكة، ويدَّعي أنه رسول الله!! وأنه يأتيه تخليط. انظر: شرح السنة للبغوي (٦٩/١٥)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣٧٦/٣)، كشف المنن في علامات الساعة والملاحم والفتن (ص: ٢٦٣).

(٥) انظر: فتاوى النووي (ص: ٢٠٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) هكذا ذكر زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢٦٧/٤)، ولم أقف على من أفتى به، وقال به الرملي في نهاية المحتاج (٢١٨/٨)، غير أنه جاء بعد المؤلف.

سائر العبادات فيجوز أنْ يوافقه غيره فيها في ذلك الوقت، قال بعض العلماء: وفي معنى ذلك الانفراد بالإمامة العُظمى، فإنَّ الإمام لا يكون إلا واحداً، فإذا قام بها واحد، فقد انفرد بهذه العبادة[1]، وهي القيام بمصالح الإنس والجن والطَّير وغيرها. ولو كان لرجل ثلاث نسوة؛ خديجة وفاطمة وعائشة، وله ثوبان وحلف أنَّ كلَّ واحدة منهنَّ تلبس ثوباً عشرين يوماً من الشهر في مدة شهر، فالوجه فيه أنَّ خديجة تلبس ثوباً عشرة الأُول من الشهر، والعشر الأخيرة، وفاطمة تلبس الثوب الآخر العشرة الأولى والعشرة الوسطى/ [١٦٠/أ]، وعائشة تلبس ثوب خديجة العشرة الوسطى، وثوب فاطمة العشرة الأخيرة.

(١) قال به الرملي في نهاية المحتاج (٢١٨/٨).

كتاب النّذْر[(١)]

والنَّظر فيه في أركانه وأحكامه:

النَّظر الأول: في أركانه، وهي: ثلاثة؛ الملتزِم- النَّاذر-، وصيغة الالتزام، والشَّيء الملتزَم.

الركن الأول: الملتزِم، وهو كلُّ مكلَّف له أهلية العبادة، كذا قاله الغزالي[(٢)]، وهو في معنى قوله: كلُّ مسلم مكلَّفٍ، فلا يصح نذْر الصَّبي والمجنون والمغمَى عليه، وأما السَّفيه فيصح منه نذْر القُرَب البدنية؛ كالصَّوم، دون المالية، كذا أطلقوه هنا[(٣)]، وقد تقدَّم في كتاب الحَجْر أنَّه لو نذر مالاً صح، فيُحمل المطلَق هنا على المعيَّن، وأما السَّكران ففي نذْره الخلاف المتقدِّم في تصرفاته[(٤)]، والأصح صحته[(٥)]، وأما المحجور عليه بالفلس فيصح نذْره القُرَب البدنية، وأما المالية فإن التزم شيئاً منها من غير تعيين لما في يده صح، ويؤدِّيه بعد فكِّ الحَجْر، وإنْ نذر مالاً معيَّناً انبنى على الخلاف في نفوذ عتقه وهبته؛ فإنْ قلنا: لا

---

(١) النذر: لغة: من نذر ينذر نذرا، وهو الالتزام والإيجاب والوعد؛ شرا أو خيرا. وشرعاً: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. انظر: تاج العروس (١٤/١٩٨)، تهذيب اللغة (١٤/٣٠٢)، كفاية الأخيار (ص: ٥٤٤)، أسنى المطالب (١/٥٧٤)، مغني المحتاج (٦/٢٣١).

والأصل في النذر الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ الإنسان: ٧.

وأما السنة: فمنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (٨/١٤٢)، برقم: (٦٦٩٦)، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن النذرُ ملزِم إجماعاً، والملتزَم به لازم على الجملة. انظر: نهاية المطلب (١٨/٤١٨)، مراتب الإجماع (ص: ١٦٠)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/١٨٠).

(٢) انظر: الوسيط (٧/٢٥٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٥٦)، روضة الطالبين (٣/٢٩٣)، مغني المحتاج (٦/٢٣٢).

(٤) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد الرابع (٩٤/أ)، والمجلد الثامن (٧٠/ب).

(٥) صححه النووي في المجموع (٨/٤٤٩).

يصح- وهو الأصح- لم يصح نذْره[١]، وإنْ توقفنا فيه، توقفنا في النَّذْر أيضاً، ولو نذر عتق المرهون انعقدت نذْره إنْ نفذنا عتق الرَّاهن في الحال أو عند الانفكاك، وإنْ ألغيناه فهو كنذْر إعتاق عبدٍ لا يملكه، وفي صحته تفصيلٌ يأتي[٢] إنْ شاء الله.

وأما العبد: فإنْ كان نذْره عبادة بدنية نُظر؛ فإنْ كانت حجّاً أو عمرة ففي صحته وجهان؛ أصحهما: أنَّه يصح[٣]، وعلى هذا ففي الخروج عن نذْرهما بفعلهما في الرِّق ثلاثة أوجه؛ ثالثها: إنْ فعلهما بإذن سيده خرج عن نذْره، وإلا فلا، وصححه جماعة[٤]، وضعفه الإمام[٥]، وإنْ كانت صلاة أو صوماً فينبغي أنْ يصح عنهما إنْ لم يكونا في زمن يتعيَّن، أو في زمان معيَّن، وهو لا يضرُّ به كما له أنْ يصوم فيه عن الكفَّارة، وإنْ كان الحالف لا يحنث بغير إذن السَّيد على المذهب[٦]، وإنْ كانت قُربة مالية؛ فإنْ كانت في الذِّمة فينبغي أنْ يُخرَّج عل الخلاف في صحة ضمانه المال بغير إذن سيِّده[٧]، وإنْ كان بمال معيَّن ملَّكه السَّيد له وقلنا: يملكه، لم يصح قطعاً.

وأما الكافر فلا يصح نذره على الصَّحيح[٨]، لكن يُستحب له الوفاء به؛ فإنْ

---

(١) صححه النووي في المجموع (٨/٤٥٠).

(٢) انظر: (ص:٤٦٠).

(٣) قال الإمام في نهاية المطلب (١٩/٤٩٢): المذهب: أنه يصح.

(٤) ممن صححه ابن القاص، وابن الرفعة، والشربيني. انظر: نهاية المطلب (١٩/٤٩٢)، كفاية النبيه (٨/٢٨٦)، مغني المحتاج (٦/٢٣٢).

(٥) والوجه الأول: أنه يبرأ؛ لأن الأداء لا يمتنع وقوعه في وقت الالتزام؛ فإذا لم ينافِ الرقُّ الالتزامَ، لم يناف الأداء، والوجه الثاني: أن أداءه لا يصح في الرق، كما لا يصح منه حجةُ الإسلام في الرق. انظر: نهاية المطلب (١٩/٤٩٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٨/٣٠٠).

(٧) في صحة ضمان العبد المال بغير اذن سيده وجهان؛ أحدهما: يصح ضمانه؛ للأنه مكلف له قول صحيح، وإنما منع من التصرف فيما فيه ضرر على السيد، ولا ضرر على السيد في ضمانه، فهو كما لو أقر لغيره بمال، والوجه والثاني: لا يصح؛ لأنه إثبات مال لآدمي بعقد، فلم يصح من العبد بغير إذن سيده كالمهر. انظر: المجموع (١٤/١١)، التنبيه (ص: ١٠٥).

(٨) هو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٥٥).

قلنا: يصح وكان المنذور صلاة أو صوماً فأسلم قبل الوفاء لزمه صوم شرعياً وصلاته، وقال الفقيه مجلي: يمكن بناء الخلاف على الخلاف في أنَّهم مخاطبون بالفروع أم لا[١]، وفيه نظر[٢].

فرع:

قال النووي: يُكره ابتداء النَّذر، فإنْ نذر وجب الوفاء[٣]، واستدلَّ بحديثين[٤]، ويوافقه قول الماوردي في تفسير الحديث: هو يدل على أنَّ ما يأتي به الإنسان من البرِّ أفضل مما يلزمه بالنَّذْر[٥]، لكنْ يخالفه قول المتولي: لا يصح التَّوكيل بالنَّذْر؛ لأنَّه قُربة[٦]، وقال الغزالي: هو قُربة[٧]، وقولهم: عقد اليمين على الطَّاعة طاعة؛ لما فيه من الإعانة

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٨/٢٨٥).

(٢) والنظر من وجهين؛ أحدهما: أنه يقتضي أن يكون الصحيح الصحة؛ لأن الصحيح أنهم مخاطبون بها، والثاني: أن القائل بأنهم مخاطبون بالفروع، قائل بعدم المخاطبة بالأداء بعد الإسلام. انظر: كفاية النبيه (٨/٢٨٥).

(٣) انظر: المجموع (٨/٤٥٠).

(٤) الحديث الأول: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر (٨/١٢٤)، برقم: (٦٦٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا (٣/١٢٦٠)، برقم: (١٦٣٩)، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (نهى النبي ﷺ عن النذر)، وقال: (إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل). والحديث الثاني: ما أخرجه الترمذي في جامعه، باب: في كراهية النذر (٣/١٦٤)، برقم: (١٥٣٨)، والنسائي في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر يستخرج به من البخيل (٧/١٦)، برقم: ٣٨٠٥)، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل)، قال الترميذي: حديث أبي هريرة ﷺ حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ -رضي الله عنهم- وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٦٤).

(٦) لم أقف عليه في التتمة، ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٨/٢٨٤)،

(٧) انظر: الوسيط (٧/٢٥٩).

عليها، وقول القاضي: يثاب على القُربة إذا فعلها من غير نذْر ثواب التَّطوّع، وإذا فعلها بنذْر ثواب الواجب[(١)]، وما روي عن أبي إسحاق الإسفراييني أنَّه لو شرع في صلاة نافلة ثم نذر إتمامها، فلا تبطل صلاته به[(٢)]؛ لأنَّه ()[(٣)] لله تعالى، فهو من جنس القُرب.

الركن الثاني: الصِّيغة، فلا يصح النَّذْر إلا بالقول[(٤)]، وفي القديم أنَّه إذا أشعر بدَنةً أو قلَّدها ونوى أنَّها هدي أو أُضحية صارت هدياً وأضحيةً[(٥)]، وقال ابن سريج والإصطخري: يصير هدياً وأضحية بمجرَّد النِّية[(٦)]، وقيل يصيران كذا بالنِّية مع التَّقليد أو الإشعار، وقيل: بالنِّية مع الذّبح، ومنهم من لم يُجر هذا في الأُضحية، ورجَّح بأنَّها لا تصير أُضحية إلا بالقول، وقال: يختصُّ القولان بالهدي[(٧)]، وقال الماوردي: في الأُضحية **ثلاثة أوجه؛ أحدها**: تصير أُضحية بالقول وحده، **والثاني**: بالنية وحدها، **والثالث**: بالنية واستمرارها إلى الذَّبح، وفي الهدي قولان ووجهان؛ الجديد أنَّها تصير هدياً بالقول وحده، والقديم بالتَّقليد والإشعار/ [١٦٠/ب] وأحد الوجهين بالذَّبح مع النِّية، **وثانيهما**: بالنِّية المجردة، وفي النِّية وجه؛ أنَّ النَّذْر ينعقد بالنِّية وحدها ولم يوجد نظيره، ولا يُشترط النِّية مع القول كالعتق وغيره[(٨)].

إذا تقرَّر هذا؛ فالنَّذْر ينقسم إلى نذْر لَجاج وغضب، وإلى نذْر تبرُّر، ونذْر التَّبرُّر نوعان؛ نذْر مُجازاة، ونذْر مطلَق، ولكلٍّ منهما صيغة.

النوع الأول: نذْر التَّبرُّر على وجه المجازاة:

وهو أنْ يلتزم قُربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة[(٩)]، كقوله: إنْ شفى

---

(١) انظر: المهمات (١٧٩/٩)، مغني المحتاج (٢٣١/٦).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣٠٥/٢).

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) وهو الجديد، وصححه النووي في المجموع (٤٢٣/٨)

(٥) انظر: المهذب (٤٤١/١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨٨/١٢)، المجموع (٤٢٣/٨).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٠١/١٥).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٦/١٢)، روضة الطالبين (٢٩٣/٣).

الله مريضي، أو سلم مالي، أو نجَّاني الله من الغرق أو من الهدم أو من الظالم، أو أغاثنا عند القحط، أو رزقني ولداً أو مالاً، فلِله عليَّ أنْ أعتق رقبة، أو أصوم، أو أصلِّي، أو أحج، أو أتصدَّق بكذا، فإذا حصل المعلَّق عليه لزم الوفاء بالمنذور قطعاً، ولا فرق بين أنْ يقول: فلِله عليَّ كذا، وفعليَّ كذا، من غير ذكر اسم الله[١]، وفيه وجهٌ بعيدٌ؛ أنَّه لا يلزمه بالثاني شيءٌ[٢]، والخلاف مرتَّب على الخلاف في أنَّه هل يجب في نية الصَّلاة والصَّوم الإضافة إلى الله تعالى؟[٣]، قال في الذَّخائر: والخلاف يجري فيما لو قال: لازم لي، ويلزمني لو ألزمتُ نفسي، أو أوجبتُ عليها، ونحوه من كلِّ لفظ يفيد التزاماً[٤]، ويجري ذلك كلُّه في نذْر اللَّجاج.

الثاني: نذْر اللَّجاج، والغضب:

ويقال أيضاً يمين الغَلَق – بفتح الغين المعجمة واللام – وهو: أنْ يقصد منع نفسه من فعل أو حثها عليه[٥]، فتعلَّق التزامه القُربة بالفعل أو بالتَّرك، كما لو قال: إنْ كلَّمتُ زيداً، أو إنْ دخلتُ الدَّار، أو إنْ لم أخرج من البلد، فلِله عليَّ عِتق عبدٍ، أو صوم شهرٍ، أو حج، أو صلاة ونحوها، فإذا لم يف به، ففيما يلزمه طرق تقدَّمت في الباب الأول من كتاب الأيمان، أشهرها: أنَّ فيه **ثلاثة أقوال**؛ **أحدها:** أنَّه يلزمه الوفاء بما التزمه، **وثانيها:** – واختاره جماعة – يلزمه كفَّارة يمين، **وأظهرها** – عند العرقيين – أنَّه يتخيَّر بينهما[٦].

النوع الثاني[٧]: نذْر التَّبرُّر المطلَق، وهو: أنْ يلتزم قُربة ابتداءً من غير تعليقٍ على شيءٍ، كما لو قال: لِله عليَّ أنْ أصوم، أو أحج، أو أصلِّيَ، أو أعتق رقبة، ففي صحة

---

(١) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٥٦/١٢): هو ظاهر المذهب.

(٢) ذكره الرافعي في المرجع السابق.

(٣) اختلفوا في هل يجب في نية الصَّلاة والصَّوم الإضافة إلى الله تعالى، على وجهين؛ أحدهما: يشترط؛ ليتحقق معنى الإخلاص، والوجه الثاني: لا يشترط؛ لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى، قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٦٨/١): وهو الأصح عند الأكثرين.

(٤) انظر: كفاية النبيه (٢٩٢/٨).

(٥٥) انظر: البيان (٤٧٥/٤)، المجموع (٤٥٩/٨).

(٦) تقدم كلها في (ص:٢٩٦).

(٧) أي: النوع الثاني من أنواع نذر التبرر.

نذْره ولزوم الوفاء به قولا – وقيل وجهان – أصحهما: - وهو المنصوص – أنَّه يصح[١]، وقال البندنيجي: أنَّه لا خلاف في لزوم التَّضحية بذلك[٢]، وكلام القاضي الطَّبري يقتضي الجزم بلزوم الاعتكاف به، ومحل الخلاف فيما لو أضاف إلى الله تعالى[٣]، أما لو قال: عليَّ عِتقٌ أو صدقةٌ، فقد قال القاضي: لا يلزمه قطعاً[٤]، وقال الإمام: لا وجه للقطع[٥]. ولو عقَّب النَّذْر بتعليقه بمشيئة الله بأنْ قال: لله عليَّ كذا إنْ شاء الله، أو إنْ شفي مريضي فلِله عليَّ كذا إنْ شاء الله، لم يلزمه شيءٌ، كما مرَّ في الأيمان والطَّلاق والعقود[٦]، وإنْ تقدَّم في الطَّلاق والعتق وجه[٧]، ولو عقَّبه بمشيئة زيدٍ فقال: لله عليَّ كذا إنْ شاء زيدٌ، أو قال –في نذر اللجاج–: إنْ فعلت كذا فلله علي كذا إنْ شاء زيد، لم يلزمه شيء وإنْ شاء زيد، وهو نصه في نذْر اللَّجاج[٨]، ونصَّ عليه القاضي الحسين والماوردي مطلَقاً[٩]، وقال الإمام: هو خطأ[١٠]، وقال المتولي: في النَّصِّ المذكور هذا إذا غلَّبنا معنى النَّذْر، فإنْ غلَّبنا معنى اليمين فهو كما لو قال: والله لأفعلنَّ كذا إنْ شاء فلان[١١]، وقد مرَّ في الأيمان أنَّه إنْ شاء فلان انعقدت يمينه، وإلا فلا[١٢].

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٧٩)، وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٥٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٨/٢٩٧).

(٣) انظر: التعليقة (ص: ٧٨٩)، بتحقيق: أحمد الغامدي.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤١٠).

(٥) قال الإمام في نهاية المطلب (١٨/٤١٠): لا وجه للقطع؛ فإن النذر المطلق إذا جعلناه ملزماً بمثابة نذر التبرّر عند وجود الشرط، فإذا جرى الخلاف عند ترك الإضافة في نذر التبرّر، وجب لا محالة إجراء مثله في النذر المطلق.

(٦) الجواهر البحرية، نسخة (ط)،المجلد الثامن (٨٩/ب).

(٧) وهو أن الاستثناء لا يجوز في العقود. انظر: المطلب العالي (ص: ٣٦٧).

(٨) انظر: الأم (٢/٢٨٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٥٦)، الحاوي الكبير (١٥/٤٦٧).

(١٠) قال الإمام في نهاية المطلب (١٨/٤٥٦): وهذا عندي خطأ؛ فإن تقديره إن شاء، فلله علي صوم، وهو بمثابة ما لو قال: إن قدم زيد، فلله علي كذا من صوم أو غيره.

(١١) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٢٦)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(١٢) راجع (ص:٣٢٧).

الركن الثالث: الملتزَم:

ما يلزمه النَّاذر بنذْر؛ إما أنْ يكون مباحاً، أو طاعةً، أو معصيةً.

القسم الأول: الطَّاعة، وهو نوعان:

أحدهما: العبادات المقصودة: وهي التي نصَّها الشَّارع للتقرُّب بها، ويَحرم قصد غير الله بها، وما ليست بهذه الصِّفة مما حثَّ الشَّارع عليه ينطلق عليه قُربة لا عبادة، ومنهم من فسَّر العبادة بالطَّاعة فيشمل القسمين/ [١٦١/أ] معاً[١]، وهو ضعيفٌ، والعبادات **ضربان:**

أحدهما: ما يجب على الأعيان، فلا يصح نذْره، كقوله: لله علي أنْ أصلي الخمس، أو أنْ أصوم رمضان، أو تعلَّق ذلك بحدوث نِعمة أو اندفاع نِقمة، وكذا لو ترك نذْر المحرَّمات، كما لو نذر أنْ لا يشرب الخمر، أو لا يزني، أو لا يغتاب؛ سواء ابتدأه أو علَّقه، أو بحدوث نِعمة أو اندفاع مكروه، ولو خالف ما التزمه لم يلزمه كفَّارة على المذهب[٢]، وفيه وجه — صححه البغوي — أنها تجب[٣]، وسيأتي في نذْر المعصية[٤].

الضرب الثاني: ما ليس بواجبٍ، وهو نوافل العبادات؛ من الصَّلاة والصَّوم والحج والإعتكاف والصَّدقة والإعتاق، فهذه تلزم بالنَّذْر اتِّفاقاً[٥]، ويلتحق بهذا الضَّرب **شيئان:**

أحدهما: صفات هذه العبادات، كما لو نذر الحج ماشياً، على القول بأنَّ المشي فيه أفضل من الرُّكوب، أو شرط في الصَّلاة التي نذَرها إطالة القيام أو الرُّكوع أو السُّجود، فيلزمه ما نذره بتلك الصِّفة، ولو أفرد الصِّفة بالنَّذْر؛ كما لو نذر أنْ يمشي في حَجَّة الإسلام على القول بأفضليته، أو تطويل القراءة أو الرُّكوع أو السُّجود في الفرائض، لزمته في أصح الوجهين[٦]، وكذا لو نذر أنْ يقرأ سورة كذا في صلاة الصُّبح،

---

(١) منهم النووي في المجموع شرح المهذب (٣١٥/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٠٠/٣)، المجموع (٤٥٣/٨).

(٣) انظر: التهذيب (١٥١/٨).

(٤) انظر: (ص:٤٦٤).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/١٢).

(٦) هو الأشبه عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٦٠/١٢)، والأصح عند النووي في المجموع (٤٥٤/٨)؛ لأنها عبادة محبوبة، والوجه الثاني: لا يلزم؛ لأنها أوصاف لا تستقل بنفسها.

وأنْ يصلِّي الخمس أو واحدة منها في جماعة، وجزم البغوي فيهما باللُّزوم[١]، فإنْ قلنا: يلزم، فصلاها منفردة، قال القاضي أبو الطَّيب: سقط النَّذْر[٢]، وقال المتولي: يأتي بها تاماً في جماعة، كما لو صلى منفرداً ثم أدرك جماعة[٣]، وهو ظاهر إذا لم نجعل الفرض الأولى، أما إذا جعلناها الأولى فيتعيَّن الأول. ولو قال: إنْ شفى الله مريضي فلله عليَّ أنْ أُعجِّل زكاة مالي، ففي صحة نذْره وجهان[٤].

الثاني: فروض الكفايات التي يحتاج في تحصيلها إلى بَذْل مال أو معاناة مشقَّة يلزم بالنَّذْر؛ كالجهاد، وتجهيز الموتى، قال الرافعي: ويجيء مما يأتي في نذْر السُّنن التابعة وجه؛ أنَّه لا يلزم[٥]، وعن القفَّال أنَّ الجهاد لا يلزم بالنَّذْر[٦]، وصحَّحه الغزالي[٧]، وعلى الصَّحيح لو عيَّن جهة ففي تعيينها خلاف يأتي[٨].

وأما ما ليس فيه بَذْل مالٍ ولا مشقةٌ كبيرةٌ؛ كالصَّلاة على الجنازة، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ففي لزومه بالنَّذْر وجهان؛ أصحهما: أنَّه يلزم أيضاً[٩]، وعلى الصَّحيح لو كان صُلِّيَ على الجنازة من قبل ففي صحة نذْره **وجهان**؛ **أحدهما**: لا يصح؛ وهذا على قولنا: إنَّ الصَّلاة الثانية على الجنازة تقع فرضاً كالأولى، فلا معنى للنَّذْر في الفروض، **وأصحهما**: يصح لأنَّها صلاة تلزم شرعاً، فصح وجوب جنسها بالنَّذْر كسائر الصّلوات[١٠].

---

(١) انظر: التهذيب (١٤١/٨).

(٢) انظر: التعليقة (ص: ٧٩٨)، بتحقيق: أحمد الغامدي.

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٥٢)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٤) قال النووي في المجموع (٤٥٧/٨): الأصح: أنه لا يصح.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/١٢). وانظر: (ص:٤٥٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/١٢).

(٧) أي أنه يلزم. انظر: الوجيز (ص: ٢٣٢).

(٨) انظر: (ص:٤٦٤).

(٩) صححه النووي في المجموع (٤٥٣/٨).

(١٠) أظهره الإمام في نهاية المطلب (٤٢٠/١٨)، قياسا على الجهاد.

النوع الثاني: القُرُبات التي لم تُوضع للعبادة لكنَّها أعمالٌ مستحسَنةٌ مرغَّبةٌ رغَّب الشَّارع فيها؛ لعموم فائدتها، وقد يقصد فاعلُها بالعبادة فيُثاب عليها؛ كعيادة المرضى، وزيارة القادمين، والسَّلام، وتشميت العاطش، ففي لزومها بالنَّذْر **وجهان**؛ **أحدهما**: لا، ونسبه الغزالي إلى متقدِّمي الأصحاب(١)، **وأصحُّهما**: نعم(٢).

ولو نذر أنْ يصوم في سفر في رمضان **فوجهان**؛ **أحدهما**: لا يصح، وجزم به في الوجيز(٣)، ونسبه بعضهم إلى الأصحاب مطلقاً(٤)، وله أنْ يفطر، **وثانيهما**: أنَّه يصح، واختاره القاضي(٥) والبغوي(٦)، قال النووي: والظَّاهر أنَّ المراد من لا يتضرَّر بالصَّوم في السَّفر؛ فإنَّ الصَّوم له أفضل، فيصح نذْره، أما من يتضرَّر به فالفِطر أفضل، فلا يصح نذْره(٧). ويجريان فيما إذا نذر إتمام الصَّلاة في السَّفر على قولنا إتمامها أفضل، أو قصرها على قولنا قصرها أفضل(٨)، وفيما إذا نذر القيام في النَّوافل، أو استيعاب الرَّأس بالمسح،

---

(١) انظر: البسيط (ص: ٤٣٧)، بتحقيق: أحمد البلادي.

(٢) صححه النووي في المجموع (٨/٤٥٤)، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٦١).

(٣) انظر: الوجيز (ص: ٢٣٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٦٠)، المجموع (٨/٤٥٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤١٩)، المجموع (٨/٤٥٤).

(٦) انظر: التهذيب (٨/١٦٥).

(٧) انظر: المجموع (٨/٤٥٤).

(٨) اختلف أصحاب المذهب الشافعي في الأفضلية بين قصر وإتمام الصلاة في السفر على قولين؛ القول الأول: الإتمام أفضل؛ لأن الأصل: التمام، والقصر بدل عنه، فكان أفضل، كغسل الرجلين، والصوم في السفر؛ ولأنه أكثر عملًا، ولأن الإتمام عزيمة والقصر رخصة والأخذ بالعزيمة أولى، والقول الثاني: القصر أفضل؛ فإن القصر غالب من أحوال رسول الله ﷺ في سفره، وكان رسول الله ﷺ لا يواظب إلاّ على الأفضل والأولى، جزم به الشيرازي في التنبيه (ص: ٤٠)، والمهذب (١/١٩٣)، وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢/٢٣٩)، والنووي في المجموع (٤/٣٣٦)، قال النووي في روضة الطالبين (١/٤٠٣): واستثنى الأصحاب صورا من الخلاف؛ منها: إذا كان السفر دون ثلاثة أيام، فالإتمام أفضل قطعا، ومنها: أن يجد من نفسه كراهة القصر، فيكاد يكون رغبة عن السنة، فالقصر لهذا أفضل قطعا، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول تلك الكراهة، ومنها: الملاح الذي يسافر في البحر، ومعه أهله وأولاده في سفينة، فإن الأفضل له الإتمام. وانظر: الحاوي الكبير (٢/٣٦٦)، نهاية المطلب (٢/٤٢٣)، البيان في (٢/٤٥٨).

أو التَّثليث في الوضوء أو الغسل، أو غسل الرِّجل في الوضوء، أو سجدة التلاوة والشُّكر عند وجود سببها، قال الإمام: وعلى مساق الوجه الأول لو نذر المريض القيام في الصَّلاة وتكلَّف المشقَّة، أو نذر صوماً وشرط أنْ لا يُفطر بالمرض، لم يلزم الوفاء[(١)]، وفيما إذا نذر فضل النَّوافل/ [١٦١/ب] الرواتب؛ كالوتر وركعتي الفجر وسُنَّة الظُّهر، والأصح أنَّه يصح ويلزم الوفاء[(٢)]، وكذا تجديد الوُضوء.

ولو نذر أنْ يغتسل لكلِّ صلاة، قال المتولي: يلزمه الوفاء[(٣)]، قال الرافعي: وليس هذا على أنَّ تجديد الغُسل هل يُستحب؟[(٤)]، ولو نذر الوضوء لكلِّ صلاة فوجهان؛ أصحهما: أنَّه يصح[(٥)]، قالوا: ولا يخرج عنه بالوضوء عن الحدث، بل لا يخرج إلا بتجديد الوضوء[(٦)] حيث شرُع تجديده، ومتى شُرع تجديد الوضوء فيه أوجه مرَّت في موضعها؛ أصحها: أنَّه يُشرع إذا صلىَّ به صلاة ما[(٧)].

ولو نذر أنْ يتوضَّأ لكل صلاة، قال المتولي: لزمه الوُضوء لكلِّ صلاة، وإذا توضَّأ لها عن حدث لا يلزمه الوُضوء لها ثانياً ويكفي الوُضوء الواحد عن واجبَي الشرَّع والنَّذْر، قال: ولو نذر أنْ يتيمَّم، فالمذهب أنَّه لا ينعقد نذْره، قال: ولو نذر ألا ينهزم عن ثلاثة من الكفَّار فصاعداً؛ فإنْ علم نفسه القُدرة على مقاومتهم انعقد نذْره ولزمه الوفاء، وإلا فلا[(٨)].

وفي كلام الإمام: أنَّه لا يلزم بالنَّذْر انكفاف قط، حتى لو نذر أنْ لا يفعل مكروهاً لا ينعقد نذْره[(٩)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤١٩/١٨).

(٢) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٦٠/١٢)، وصححه النووي المجموع (٤٥٤/٨).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٤١). بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦١/١٢).

(٥) صححه النووي في المجموع (٤٥٤/٨).

(٦) نقل النووي في المجموع (٤٥٤/٨) الاتفاق عليه.

(٧) صححه االنووي في المجموع (٤٥٤/٨).

(٨) انظر: انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٤٢)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤٢٢/١٨).

ولو نذر أنْ يُحرِم بالحج في شوال أو من بلد كذا، لزمه في أصح الوجهين[١]، قال الرافعي: ورتَّب من يقول صوَر هذا النَّوع والذي قبله على وجه آخر، فقالوا: إنْ كانت القُربة مما يجب جنسها في الشَّرع؛ كالصَّوم والصَّلاة والاعتكاف يلزم بالنَّذْر، وجعلوا من ذلك الاعتكاف لأنَّ اللُّبث يجب بنذر، وإنْ لم يكن من جنسها واجباً؛ كعيادة المريض وتشميت العاطش وتشييع الجنائز، ففي لزومها بالحنث وجهان[٢]، بناهما المتولي على أنَّ مطلق النَّذْر يُحمل على أقلِّ ما يُتقرَّب به، أو على أقلِّ ما يجب من جنسه بالشَّرع[٣].

واعلم أنَّه يُشترط في نذْر القُربة المالية؛ كالإعتاق والتَّصدُّق والتَّضحية، أنْ يلزمها في الذِّمَّة أو يضيفها إلى معيَّن يملكه، فإنْ أضافها إلى معيَّن لا يملكه لم يصح، ولا يلزمه الكفَّارة على الصَّحيح[٤]، ويصح تعليق النَّذْر على الملك المطلَق، فلو قال: إنْ ملكتُ عبداً فلِله عليَّ أنْ أعتقه، صح، ولو قال: إنْ ملكت عبد زيد فلِله عليَّ أنْ أعتقه؛ فإنْ قصد الشُّكر على حصول الملك، صح في أصح القولين[٥]، وإنْ قصد الامتناع من ملكه فهو نذْر لَجاج، وقد مرَّ[٦].

(١) صححه النووي في المجموع (٨/٤٥٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٦١).

(٣) انظر: انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٤٢)، بتحقيق: عائشة بنت منصور. إذا أطلق النذر فهل يُحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس، أو على أقل ما يتقرب به؟ ، فيه وجهان؛ الوجه الأول: أنه يُحمل على أقل ما يتقرب به، صححه الغزالي في الوسيط (٧/٢٦٥)، والوجه الثاني: يُحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس. وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠٠)، قال النووي في المجموع (٨/٤٦٣): الصواب أن يُقال: إن الصحيح يختلف باختلاف المسائل؛ ففي بعضها يصححون القول الأول، وفي بعضها الثاني، وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الأصحاب في المسائل المخرجة على هذا الأصل. وانظر: الحاوي الكبير (١٥/٥٠٣)، التهذيب (٨/١٦٤)، الغاية (٧/٤٠٦)، روضة الطالبين (٣/٣٣١). كفاية النبيه (٣/٢١).

(٤) هو المذهب. انظر: المجموع (٨/٤٥٥).

(٥) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٦٣)، والوجه الثاني: لا يصح؛ لأنه تصرف في معين، فلا ينفذ قبل الملك.

(٦) راجع (ص:٤٥٤).

ولو قال: إنْ شفى الله مريضي وملكت عبداً فلِله عليَّ أنْ أعتقه، أو إنْ شفى الله مريضي فلِله عليَّ أنْ أعتق عبداً إنْ ملكته، صح، ولو قال: إنْ شفى الله مريضي فكلُ عبدٍ أملكه حُرٌّ - وقصد فلانٌ حُرٌّ إنْ ملكته - لم ينعقد نذْره، ولو قال: إنْ شفى الله مريضاً فلِله عليَّ أنْ أشتري عبداً فأعتقه، صح.

فروع:

الأول: قال البغوي: لو نذر الإمام أنْ يستسقي - أي في وقت يشرع فيه الاستسقاء - لزمه أنْ يخرج بالنَّاس ويصلِّي بهم، ولو نذره واحد من النَّاس لزمه منفرداً، فإنْ نذر أنْ يستسقي بالنَّاس، لم ينعقد، ولو نذر أنْ يخطُب - وهو من أهله - لزمه، وهل له أنْ يخطُب قاعداً مع القُدرة على القيام؟، فيه خلاف مبنيٌّ على أنَّ النَّذْر يُسلك به مسلك الجائز أو الواجب[(١)]، وقال غيره: لو نذر الاستسقاء والصَّلاة في وقت الحدث لزماه، وإنْ نذر الاستسقاء لزمه أنْ يُصلِّي على المنصوص[(٢)]، وقال القاضي: في الصَّلاة يحتمل وجهين[(٣)]، ولو نذر أنْ يستسقي بالنَّاس، قال القاضي والفوراني والمتولي: إنْ كان مُطاعاً فيهم لزمه، وإلا فلا[(٤)]، وقال البندنيجي: إنْ كان إماماً لزمه أنْ يأمرهم بالاستسقاء ويستسقي فيه، ولا يلزمهم ذلك، / [١٦٢/أ] وإنْ لم يكن إماماً له أنْ يستسقي بنفسه، وليس عليه إخراج النَّاس، ويُستحبُّ أنْ يخرج من يطيعه من أقاربه وغيرهم[(٥)]، قال الشافعي: وأحب أنْ يكون في المسجد، فلو استسقى في بيته أجزأه[(٦)]، ولو نذر من هو من أهل الخصب الاستسقاء لأهل الجدب، ففي لزوم الوفاء به وجهان[(٧)].

---

(١) انظر: التهذيب (٢/٣٩٦)، وسبق بيان الخلاف في المسألة في حاشية الصفحة السابقة.

(٢) انظر: الأم (١/٢٨٤).

(٣) انظر: التهذيب (٢/٣٩٧).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤/٥١٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الأم (١/٢٨٥).

(٧) الوجه الأول: يلزمه الوفاء؛ لأنه يُستحب لهم أن يستسقوا لأهل الجدب، ويسألوا الزيادة لأنفسهم، والوجه الثاني: لا يلزمه. انظر: كفاية النبيه (٤/٥٤٠)، أسنى المطالب (١/٥٧٩).

الثاني: لو نذر أنْ يكسو يتيماً، قال بعضهم: لا يخرج عن نذْره باليتيم الذِّمِّي(١)، قال النَّووي: وينبغي أنْ يكون فيه خلاف مبني على أنَّه يُسلك بالنَّذْر مسلك جائز الشَّرع فيخرج به؟، أم مسلك واجبه فلا(٢).

الثالث: قال: إنْ شفى الله مريضي فلِلّه عليَّ أنْ أذبح عن ابني، هل يلزمه أنْ يذبح عنه لكون الذَّبح عن الأولاد قُربة؟، فيه وجهان، صحح النووي لزومه(٣).

الرابع: لو قال: لله عليَّ أنْ أعتق هذا العبد الكافر، قال القاضي: لا يصح؛ لأنَّه جعل الكفر صفةً، ولو قال: هذا العبد، وكان كافراً صح؛ كنظيره في الوقف(٤)، وفي تعليق لابن الصلاح: أنَّه رأى خط الشيخ أبي محمد أنَّه إذا قال: لله أنْ أعتق هذا العبد الكافر، أو أتصدَّق بهذا المال على أهل الذِّمة، ففي لزومه وجهان(٥).

القسم الثاني:

من التزم بالنَّذْر المباحات المستوية؛ كالأكل والنَّوم ودخول الدَّار والقيام والقعود، فإذا نذر فعلها أو تركها لم يصحَّ نذْره، وإن اقترن بها من عبادة، وهل يكون ذلك يميناً تلزمه به الكفَّارة إذا لم يفعله؟، فيه **طريقان؛ أشهرهما** وأصحهما: أنَّه على الخلاف الآتي في لزومها في نذْر المعصية(٦)، **وثانيهما**: القطع بوجوبها بمجرَّد النَّذْر وإنْ لم يخالف، قال الإمام: لكنْ لو نوى اليمين بقوله: لله عليَّ أنْ لا أدخل الدَّار، كان كناية عن اليمين، فيلزمه الكفَّارة بالحنث(٧)، وطرد بعضهم الخلاف فيما إذا كان المنذور فعل الواجبات فلم يفعل، أو عدم فعل المحرَّمات ففعلت، واختار البغوي فيهما لزوم الكفَّارة(٨).

---

(١) هكذا حكاه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٦٤/١٢)، والنووي في المجموع (٤٥٧/٨) عن بعض الأصحاب، ولم أقف على اسم أحد منهم.

(٢) انظر: المجموع (٤٥٧/٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: فتاوى القاضي (ص: ٤١٦).

(٥) لم أقف على كلام ابن الصلاح ولا كلام أبي محمد، وذكر البغوي في التهذيب (١٦٤/٨)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٦٧/١٢) في المسألة وجها واحدا، أنه يلزمه، ولا يجزئه غيره.

(٦) انظر: (ص:٤٦٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٥٥/١٨).

(٨) حكاه الإمام في نهاية المطلب (٤٥٥/١٨) عن القاضي حسين.

فرع:

في فتاوى الغزالي: أنَّ المشتري لو قال: إنْ خرج المبيع مُستحَقّاً فلِله عليَّ أنْ أهدي مائة دينار، لا يلزمه شيء إذا خرج مُستحقّاً؛ لأنَّه مباحٌ، والمباح لا يلزم بالنَّذر، وليس نذْر لجَاج[١].

القسم الثالث: المعاصي:

ولا يصح التزامها بالنَّذْر، فلو نذر شرب الخمر والزّنا أو القتل أو أنْ يصلي مُحْدِثاً أو جُنباً، أو ذبْح نفسه أو ولده، أو أنْ يقرأ جُنباً، أو يصوم يوم العيد، أو نذرت المرأة أنْ تصوم أو تصلِّي في أيام حيضها، لم يصح، ثم إنْ لم يفعل المنذور فقد أحسن ولا كفَّارة[٢]، وقيل: فيه قول - أو وجه - أنَّ عليه الكفَّارة، واختاره البيهقي[٣]، ومال إليه ابن الصَّلاح[٤]، وقال الإمام: يجوز أنْ يُجعل النَّذْر كناية عن اليمين[٥]، ومِن هذا ما إذا نذر أنْ يقرأ القرآن جُنباً، جزم به الجمهور[٦]، وذكر الروياني فيه وجهان إشارة أنَّه يصح نذْره[٧]، ولو قال: إنْ شفى الله مريضي فلِله عليَّ ذبح ولدي، فإنْ لم يجز فشاة، فهل يلزمه ذبح شاة إذا شُفي؟، فيه وجهان[٨].

---

(١) انظر: فتاوى الغزالي (ص: ١١٥).

(٢) هو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٨/١٢).

(٣) انظر قوله في العزيز شرح الوجيز (٣٥٨/١٢)، والبيهقي هو أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الثبت، ولد في شعبان سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي بنيسابور سنة (٤٥٨هـ)، من مؤلفاته: السنن الكبير، والسنن الصغير، ودلائل النبوة، وشعب الايمان، ومناقب الشافعي. انظر: وفيات الأعيان (٧٥/١)، سير أعلام النبلاء (٣٦٣/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٤).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣٤٠/٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٥٥/١٨).

(٦) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/١٢): اختاره عامة العراقيين.

(٧) انظر: بحر المذهب (٢٧/١١).

(٨) قال النووي في المجموع (٤٥٧/٨) روضة الطالبين (٣٣٤/٣)،: الأصح أن النذر يبطل.

فرع:

لو نذر الجهاد وفي جهة بعينها - وقلنا: بالمذهب أنَّه يصح[(١)] - ففي تعيينه **ثلاثة أوجه؛ أحدها:** يتعيّن، واختاره الروياني[(٢)]، **وثانيها:** لا ويُجزئه أنْ يُجاهد في جهة أسهل وأقرب، **وأظهرها:** أنَّها لا تتعيَّن، لكنْ يكون التي يُجاهد فيها كالمعيَّن في المشقَّة والمؤنة[(٣)].

النَّظر الثاني: في أحكام النّذْر:

فإذا صح النَّذْر وجب الوفاء، ويتبع فيه مقتضى اللفظ والملتزم بالنَّذْر **أنواع:**

أحدها: الصوم وفيه **ألفاظ:**

الأول: إذا أطلق التزامه، فقال: لله عليَّ صومٌ، أو أنْ أصوم، لزمه أقلُّ الصَّوم، وهو يوم، قال الرافعي: ويجيء وجه أنَّه يجري إما بعض اليوم بناءً على أنَّ النَّذْر يُحمل على أقل ما يصح من جنسه، وأنَّ إمساك بعض اليوم صوم[(٤)]، وسيأتيان في القول بأنَّه صائم من وقت النِّية، وقال في الحاوي: لو قيل: يلزمه صوم ثلاثة أيام كان مذهباً؛ لأنَّه أقل صوم ورد في الشَّرع[(٥)]، يعني/ [١٦٢/ب] في الكفَّارة، وإنْ نذر صوم أيَّام؛ فإنْ قدَّرها لزمه صومها، وإنْ أطلقها لزمه صوم ثلاثة أيام، ولو نذر صوم دهر أوحين كفاه صوم يوم[(٦)].

وفي اشتراط تبييت النِّية في الصَّوم المنذور **طريقان؛ أحدهما:** - وبه قال كثيرون — القطع باشتراطه[(٧)]، **والثاني:** فيه خلاف مبنيٌّ على قولين في أنَّ من نذر عبادة مطلقاً نُزِّل على واجب الشرَّع في ذلك النَّوع أو جائزه، وصحح الإمام والغزالي الثاني[(٨)]،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٢٠/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٣/١٢)، المجموع (٤٥٥/٨).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٨/١١).

(٣) صححه النووي في المجموع (٤٥٥/٨)، وقال الرافعي العزيز شرح الوجيز (٣٦٣/١٢): هو الأعدل.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٥/١٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٢/١٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣٦٥/١٢)، المجموع (٤٧٨/٨).

(٧) انظر: المجموع (٤٧٨/٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤١٨/١٨)، الوسيط (٢٦٥/٧).

والأكثرون الأول[١]، وقال النووي: الصَّواب أنْ يُقال: الأصحُّ يختلف؛ ففي بعض المسائل صحَّحوا الأول، كهذه المسألة؛ فإنَّ الصَّحيح وجوب التَّبييت، وفي بعضها صحَّحوا الثاني، كما لو نذر إعتاق رقبةٍ؛ فإنَّ الصَّحيح إجزاء الكافرة والمعيبة، ويجوز أنْ يُقال: الأول أصح إلا في مسألة الإعتاق، ويتخرَّج عليها ما إذا نذر صلاة، فيلزمه على الصَّحيح ركعتان[٢]، وهو المنصوص[٣]، وعلى الآخر ركعة، وفي إجزاء صلاته قاعداً مع القدرة على القيام وجهان[٤]، ولا يَخْرج عن نذره بسجود التِّلاوة ولا الشُّكر، وفي خروجه عنه بصلاة الجنازة وجهان[٥]، أما لو نذر أنْ يُصلِّي قاعداً، فتُجزئه الصَّلاة قاعداً؛ كما لو صرَّح في نذْره بركعة، له الاقتصار عليها، ومنهم[٦] من خرَّجه على الخلاف، فإنْ صلَّى قائماً أتى بالأفضل، وحكى الروياني وجهاً؛ أنَّ النَّذْر لا يصح[٧].

ولو نذر أنْ يُصلِّي قائماً، لم تُجزئه الصَّلاة قاعداً؛ فإنْ لحقته بالقيام مشقَّة لكِبَر أو مرض فوجهان، صحح الروياني أنَّه لا يُجزئه إلا قائماً[٨]. ولو نذر أنْ يُصلِّي ركعتين، فصلَّى أربعةً بتسليمةٍ والصَّلاة بتشهُّد واحدٍ وبتشهُّدين، ففي خروجه عن نذْره بذلك وجهان، وجزم البغوي بالخروج[٩]، وقال الرافعي: ويمكن بناءهما على الأصل المذكور،

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/٥٠٣)، التهذيب (٨/١٦٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠٠)، الغاية (٧/٤٠٦)، روضة الطالبين (٣/٣٣١). كفاية النبيه (٣/٢١).

(٢) انظر: المجموع (٨/٤٦٣).

(٣) انظر: الأم (٧/٧٥).

(٤) الوجه الأول: يجزئه؛ بناء على أنه يجب عليه أقل ما يتقرب به، والوجه الثاني: لا يجزئه؛ بناء على أنه يجب عليه أقل ما يجب من جنسه. انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٢٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٦٦)، المجموع (٨/٤٦٤)، روضة الطالبين (٣/٣٠٦).

(٥) لم أقف عليهما.

(٦) كابن الرفعة في المطلب العالي (ص: ٤٠١)، بتحقيق: أمين بن عبد الله.

(٧) انظر: بحر المذهب (٢/٢٩١).

(٨) انظر: بحر المذهب (٢/٢٩١)، والوجه الثاني: يجوز له القعود.

(٩) انظر: التهذيب (٨/١٦٤)، والوجه الثاني: لا يخرج بها لا؛ لأن ما التزمه يقتضي التحلل بعد الركعتين. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٦٦).

وإنْ نزَّلناه على الواجب لم يجز الزِّيادة، ولو نذر أنْ يُصلِّي أربع ركعات، خُرِّج على الأصل المذكور، فعلى الأول: يأتي بها بتشهُّدين؛ فإنْ ترك الأول سجد للسَّهو، ولا يُجزئه أداءها بتشهُّد واحد، وعلى الثاني: يتخيَّر بين أنْ يؤدِّيها بتشهُّدين وتشهُّدٍ واحدٍ، ويجوز أداءها بتسليمتين، وهو أفضل، كذا ذكروه(١)، وقال النووي: الأصح أنَّه يجوز بتسليمتين على القولين(٢).

ولو نذر أنْ يُصلِّي ركعتين مستقبِلاً، لم يجزئ أداءها على الرَّاحلة، وإنْ نذر أداءها على الرَّاحلة، أجزأه أنْ يأتي بهما على الأرض مستقبِلاً، وإنْ أطلق ففي إجزاء الإتيان بهما على الرَّاحلة، على خلاف مبني على الأصل المذكور، والخلاف فيما إذا نذر أنْ يتصدَّق - أنَّه لا يلزمه التَّصدُّق بخمسة دراهم ولا بنصف دينار، ويكفيه أنْ يتصدَّق بدانق(٣) فما دونه مما يُتَمَوَّل(٤)، فلو نذر أنْ يتصدَّق بماله، لزمه التَّصدُّق بجميعه.

وأما إذا نذر الاعتكاف مطلقاً، فليس شيء منه واجباً بأصل الشَّرع، وقد تقدَّم ذكر وجهين في بابه(٥) في اشتراط اللُّبث فيه والاكتفاء بالمرور مع النِّية، فعلى الأول: - وهو الظَّاهر - يخْرج عن نذْره بلُبث زمن ما، ويُستحب أنْ يمكث يوماً، وعلى الثاني: فيه احتمالان في اشتراط اللُبث، وقد مرَّ في بابه وجه آخر؛ أنَّه لا بدَّ من اعتكاف يوم أو ما يدنو منه، ووجه آخر أنَّه إنْ كان ممن يعتاد دخول المسجد للصَّلاة جماعة أو غيرها - وكان ما أتى به لا يخالف عادته في الدُّخول والخروج - لم يكن اعتكافاً إذا نواه، وإلا كان اعتكافاً(٦).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٦/١٢).

(٢) انظر: المجموع (٤٦٤/٨).

(٣) الدانق: لفظ معرب، وهو سدس الدرهم، والدرهم العراقي (١٧، ٣) غم، والدرهم الحالي المصري: (١٢، ٣) غم، والدرهم العربي (٩٧٥، ٢غم). انظر: مختار الصحاح (ص: ١٠٨)، لسان العرب (١٠٥/١٠)، المصباح المنير (٢٠١/١)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٤٣/١).

(٤) أي ما يعد مالا في العرف. انظر: المصباح المنير (٥٨٦/٢).

(٥) الجواهر البحرية (ص: ٢٤٥)، بتحقيق: عبد الله الثريا.

(٦) انظر: المصدر السابق (ص: ٢٤٦).

وأما إذا نذر اعتاق رقبة وأطلق؛ فإنْ نزَّلنا المطلق على واجب الشَّرع، لزمه إعتاق رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوب المانعة من الإجزاء في الكفَّارة، وصححه الداركي(١) والجرجاني(٢)، وهو مقتضى تصحيحهم الصَّلاة في لزوم ركعتين، وظاهر نصِّه في الأم(٣)، وإنْ نزَّلناه على جائزه خرج عن نذْره بعتق الكافرة والمعيبة وغيرهما، وصحَّحه الأكثرون(٤)، ومنهم من بناهما على ما إذا نذر صلاة، هل يلزمه ركعتان؟(٥)/[١٦٣/أ]. ولو قيَّد فقال: لِله علي إعتاق رقبة مؤمنة، لم يجزئه الكافرة ولا المعيبة قطعاً، ولو قال: كافرة أو مَعيبة، لم يلزمه المؤمنة السَّليمة، فلو أعتق مؤمنةً سليمةً أجزأته على الصَّحيح(٦).

ولو قال: لله عليَّ أنْ أعتق هذا الكافر والمعيب، لم يجزئه غيره، وإنْ نذر عتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها، ولا يزول ملكه عنها بمجرد النَّذْر، وليس له التَّصرف فيها؛ فإنْ تلفت أو أتلفها لم يلزمه بدلها، وإنْ أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمولاها يتصرَّف فيها كيف شاء، ولا يلزمه أنْ يشتري بها رقبة فيعتقها، بخلاف الهدي والأُضحية المنذورين.

عُدنا إلى مسألة الصَّوم؛ فإنْ قلنا: لا يُشترط أنْ يُبَيِّت النِّية فيه صح بنية من النَّهار إنْ أطلق الصَّوم، وإنْ كان المنذور صوم يوم أو أيام انبني إجزاءه بنية من النَّهار على أصل آخر؛ وهو أنَّ الصَّائم تطوُّعاً إذا نوى نهاراً يكون صائماً من وقت النية أو من أول اليوم؟، والأصح الثاني(٧)، فعلى هذا يجزئه، وعلى الأول: لا.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٧/١٢).

(٢) لم أقف على قوله.

(٣) قال الشافعي في الأم (٢٨٤/٢): إذا قال لله علي عتق رقبة، فأي رقبة أعتق أجزأ، وظاهر هذا الكلام أن يجزئ أي رقبة؛ صغيرة أو كبيرة، مؤمنة أو كافرة، معيبة أو سالمة. لكن أوَّل بعضهم كلام الشافعي، فقالوا: قوله: فأي رقبة أجزأ، يعني صغيرة او كبيرة؛ لأنهما سواء في الكفارة. انظر: الحاوي الكبير (٥٠٤/١٥).

(٤) منهم الشيرازي في التنبيه (ص: ٨٦)، والنووي في المجموع (٤٦٣/٨)، والمحاملي. وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٠٧/٣)، المهذب (٤٤٢/١)، البيان (٤٧٧/٤).

(٥) كالبغوي في التهذيب (١٦٤/٨).

(٦) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٦٧/١٢)، والنووي في المجموع (٤٦٥/٨).

(٧) اظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٨٦/٣)، وصحح النووي في المجموع (٢٩٣/٦)، ونسباه إلى الجمهور.

اللفظ الثاني: أنْ يُعيّن للصّوم وقتاً، أو قدراً، **وفيه صور**:

الأولى: إذا نذر صوم معيَّنٍ، ويُقدَّم عليه أنَّه إذا نذر صوماً مطلَقاً، أو قدَّر صوم يوم مطلَقاً، استُحِبَّ له المبادرة عليه، ولا يجب، بل يخرج عن النَّذْر بصوم أي يومٍ كان، إلا أنْ [يكون](١) يوم عيد أو من رمضان، وكذا لو نذر صوم خميس ولم يُعيِّنه، يُجزئه أي خميس صامه، فإذا مضى خميس استقرَّ في ذمَّته حتى يُفدى عنه إذا مات قبل صومه، فإذا عيَّن يوماً في نذْره؛ كأول خميس من الشَّهر، أو خميس هذا الأسبوع، ففي تعيينه **طريقان**؛ **أحدهما**: فيه وجهان؛ أحدهما: لا، كما لو عيَّن مكاناً فيجوز له تقديمه عنه أو تأخيره، ولا يكون قضاءً، وأصحهما: أنَّه يتعيَّن(٢)، فعلى هذا لو عيَّن يوماً من الأسبوع والتبس عليه، يصوم يوم الجمعة لأنَّه آخر الأسبوع؛ فإنْ لم يكن المعيَّن كان قضاءً مجزئاً، **والثاني**: القطع به.

ولو نذر صوم يوم غير مُعيَّنٍ من أسبوعٍ، صام أيَّ يومٍ شاء منه، ثم لا يُنسب لليوم المعيَّن، وإنْ قلنا يتعيَّن، [لا يثبت له خواص رمضان](٣) من وجوب الكفَّارة بالإفطار فيه بالجماع قطعاً، ولا وجوب إمساك بنيَّة اليوم إذا أفطر فيه، ولا اليوم إذا لم يبيِّت النية واشترطناه، وعدم قبول صوم غيره عن قضاء أو كفَّارة ونحوه على الصَّحيح فيهما(٤)، فلو صام فيه قضاءً أو كفَّارةً صح، ويجري الخلاف في تعيين اليوم المعيَّن للصَّوم في تعيين الوقت للصَّلاة والاعتكاف، وفي الحج إذا عيَّن له سنة.

ولو نذر أنْ يُصلِّي ضَحوة(٥)، صلى ضَحوة أي يوم شاء. ولا يخرج عن نذْره بصلاته في غيرها، ولو نذر أنْ يُصلِّي ضَحوة كذا فلم يُصلِّ فيها قضى في أيِّ وقت كان، ضحوة أو غيرها، وقال الماوردي: إذا قال: لله عليَّ أنْ أصلِّي يوم الخميس، فإنْ

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط في المخطوط.

(٢) هو المذهب، ذكره النووي في روضة الطالبين (٣/٣٠٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط في المخطوط، وأثبته من روضة الطالبين (٣/٣٠٨).

(٤) أي لا يصح صوم عن نذر، أو قضاء في رمضان، ولو كان مسافرا أو مريضا، وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/٢٦٣).

(٥) الضحوة: هي الضحى، وهو ارتفاع الشمش أول النهار. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٨٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧٦).

قصد تفضيل ذلك الزَّمان جاز أنْ يُصلِّي يوم الأربعاء ويوم الخميس، إذ لا فضيلة له عليها، وإنْ قصد كونه وقتاً للنَّذْر لم يُجزئه، وإنْ كان للمعيَّن فضيلة على غيره؛ بأنْ قال: لله عليَّ أنْ أُصلِّي ليلة القدر، لم يُجزئه الصَّلاة في غيرها، وفي العشر الأواخر، أو لا يتعيَّن في إحداها، فيلزمه أنْ يصلي في كلِّ ليلة من ليالي العشر ليصادفها في إحداها، فإنْ لم يُصلِّ في العشر كلِّها لم يقضها إلا في مثلها[1]، قال الروياني: وهذا حسنٌ صحيحٌ[2].

ولو عيَّن الاعتكاف وقتاً وقلنا: يتعيَّن، ففات، وجب قضاؤه على المذهب[3]، وقيل: لا يجب وقد تعذَّر بخلاف الصَّوم. ولو عيَّن للصَّدقة وقتاً جاز (تعيينها)[4] عليه قطعاً.

الثانية: لو نذر صوم شهرٍ، أو أيَّامٍ؛ كعشرة أيامٍ؛ فإنْ أطلق لم يجب المبادرة، بل يُستحبُّ، كما مرَّ، ويجوز له صوم ذلك مُتتابِعاً أو مُتفرِّقاً، وإنْ قيَّد بالتَّتابع لزمه؛ فإنْ أخلَّ به فالحكم كما سبق في صوم الشَّهرين المتتابعين في الكفَّارة[5]، وإنْ قيَّده بالتَّفريق ففي وجوبه وجهان مبنيان على القولين في أنَّ التَّفريق بين الثلاثة /[١٦٣/ب] والسَّبعة في التَّمتُّع هل يجب إذا فاتت الثلاثة؟[6]، وقرَّبوها من الوجهين في أنَّ الوقت هل يتعيَّن للصِّيام بالتَّعيين؟، إنْ قلنا: يتعيَّن، لم يعد استحقاق حمل التَّفريق عليه؛ كما لو نذر صوم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٥٠٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (١١/٢٦).

(٣) جزم به التهذيب (٨/١٥٧)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨٦)، والنووي في المجموع (٨/٤٩٥).

(٤) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: تقدمها. انظر: بحر المذهب (١١/٢٦).

(٥) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد التاسع (١٣/ب).

(٦) المتمتع الذي لم يجد هديا، إذا لم يصم الأيامَ الثلاثةَ، حتى انقضى الحج، فعليه عشرة أيام، فهل يجب عليه أن يفرق بينها وبين السبعة الأيام أم لا؟ ، فيه وجهان: أحدهما: أن التفرقة بينهما غير واجبة؛ لأن وجوب التفرقة بينهما كان في الأداء بجهة الزمان، وما كان مستحقا في الأداء بجهة الزمان بطل استحقاقه في القضاء لفوات الزمان، وعليه فلا يجب التفريق هنا، والوجه الثاني: أن التفرقة بينهما واجبة؛ لأن وجوب التفرقة بينهما كان في الأداء من جهة الفعل لا من جهة الزمان، وهو المذهب، وعليه فيجب التفريق، هنا. انظر: الحاوي الكبير (٤/٥٨)، المهذب (١/٣٧٠) نهاية المطلب (٤/٢٠١)، العزيز شرح الوجيز (٣/٣٥٩)، المجموع (٧/١٨٥).

الأثانين[١]، وصحَّح الإمام الغزالي أنَّه لا يجب[٢]، وصحَّح الجمهور وجوبه[٣]، فلو صام ثلاثين يوماً متوالية حُسِب منه خمسة عشر يوماً، ثم إنْ فرَّق في صوم الشَّهر فكان ناقصاً أجزأه، ولو كان عيَّن الشَّهر أو العشر في نذْره وجب، أو عشرة أيَّام منه تعيَّن على الصَّحيح كما مرَّ في اليوم[٤]، فالصِّيام يقع متتابعاً، وليس مستحقَّاً في نفسه، حتى لو أفطر يوماً لم يلزمه الاستئناف، ولو فاته الجميع لم يلزمه التَّتابع في قضائه، فلو شرط في نذْره التَّتابع **فوجهان؛ أصحهما** – وقطع به العراقيون – أنَّه يجب[٥]، فلو أفطر يوماً لزمه الاستئناف، ولو فاته الجميع لزمه قضاؤه متتابعاً، **وثانيهما**: لا، فلا تتابع في القضاء.

فرع:

نذر أنْ يصوم العشر الأُول من ذي الحجة، يُحمل على التِّسعة الأُول؛ كمن نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان؛ فإنَّ أوله الحادي والعشرين، فإنْ كان الشهر ناقصاً لم يلزمه تمام العشر.

الثالثة: إذا نذر صوم سَنة؛ إما أنْ يعيِّنها أو يُطلِق:

الحالة الأولى: أنْ يعيِّنها؛ كما لو قال: سَنة كذا، أو سَنة في أول شهر كذا، أو من الغد، أو هذه السَّنة عند استهلالها، فصامها، يقع متتابعاً لضرورة الوقت ويكفي صومها إلى آخره ولا يدخل في نذره صوم رمضان وأيام العيدين، وكذا أيام التَّشريق على المذهب[٦]، ولا يجب قضاء ذلك، وتفطر المرأة بعذر الحيض والنِّفاس، وهي والرَّجل بالمرض. وفي وجوب قضاء الأوقات التي حصل فيها ذلك؛ سواءً أيام العيدين والتَّشريق ورمضان، قولان –وقيل

---

(١) الأثانين: جمع الاثنين، أي: يوم الاثنين. انظر: المخصص (٤٤/١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٢٩).

(٢) انظر: الوجيز (ص: ٢٣٣).

(٣) أي وجوب التفرقة. انظر: التهذيب (١٥٧/٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف (٣٦٩/١٢)، المجموع (٤٧٩/٨)، روضة الطالبين (٣٠٩/٣).

(٤) راجع (ص:٤٦٨).

(٥) جزم به الشيرازي في المهذب (٤٤٥/١)، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٦٩/١٢)، وصححه النووي في المجموع (٤٧٩/٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣١٠/٣).

وجهان(١)- أصححهما عند الفارقي(٢): لا، وأصحهما عند الجمهور أنَّه يجب(٣)، وصحَّح ابن كج في الفِطر بالمرض بوجوب(٤)، وفي الفِطر بالحيض والنِّفاس عدمه(٥)، وبنى الماوردي والشيرازي الخلاف في المرض على الخلاف في أنَّ الفِطر به يقطع التَّتابع، فإنْ قلنا: لا يقطعه، ففي وجوب القضاء قولان(٦)، ولهما الإفطار بعذر السَّفر [وجهان](٧)، وقال البغوي: عندي لا يجوز(٨)، وعلى المذهب(٩) في وجوب القضاء على من أفطر به(١٠) **طريقان؛ أحدهما**: أنَّه على الخلاف، **وأصحهما**: القطع بوجوبه(١١). ولو أفطر بغير عذر أثِم، ولزمه القضاء قطعاً، وحيث أفطر بعذرٍ أو بغير عذرٍ لا يلزمه الاستئناف، ويَبني، وإذا فاته صوم السَّنة لم يجب التَّتابع في القضاء إلا أنْ يكون شرطه؛ بأنْ قال: أصوم سنة كذا متتابعاً، ففي وجوبه الوجهان المتقدِّمان في الشَّهر(١٢)؛ أصحهما: أنَّه يجب(١٣)، فعلى هذا

---

(١) إدخال المؤلف أيام التشريق، والعيدين، ورمضان في الخلاف يعارض ما قال قبله أنه لا يجب القضاء عنها، والصواب أن الخلاف في الحيض والنفاس والمرض. وانظر: الأم (٢/٢٨٣)، الحاوي الكبير (١٥/٤٩١) المهذب (١/٤٤٥)، نهاية المطلب (١٨/٤٤٧) التهذيب (٨/١٥٨)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٦٩)، المجموع (٨/٤٨٠)، وضة الطالبين (٣/٣١٠).

(٢) لم أقف على قول الفارقي، وصحح البغوي هذا الوجه في التهذيب (٨/١٥٧).

(٣) هكذا نسب المؤلف القول بوجوب القضاء للجمهور، وصحح النووي في المجموع (٨/٤٨٠) عدم وجوب القضاء، ونسبه إلى الجمهور، وكذلك نسبه ابن كج كما ذكره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٧٠)، إلى الجمهور. وانظر: المهمات (٩/١٩١)، مغني المحتاج (٦/٢٣٨).

(٤) أي بوجوب القضاء.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٧٠).

(٦) القول الأول: لا يلزمه القضاء، والقول الثاني يلزمه القضاء. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٩٢)، المهذب (١/٤٤٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط في المخطوط، والوجه الأول: أنه لا ينقطع؛ لأنه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض، والوجه الثاني: ينقطع؛ لأن سببه باختياره. انظر المصدرين السابقين.

(٨) لم أقف عليه من كلام البغوي، ووقفت عليه من كلام ابن الصلاح في فتاويه (٢/٧١٤).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٣/٣١١).

(١٠) أي بالسفر.

(١١) صححه النووي المجموع (٨/٤٨٠).

(١٢) راجع (ص:٤٦٩).

(١٣) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٦٩)، وصححه النووي في المجموع (٨/٤٧٩).

إنْ أفطر بلا عذرٍ وجب الاستئناف، وإنْ أفطرتْ بالحيض أو النِّفاس لم يجب، والإفطار بالسَّفر والمرض هل يقطع التَّتابع؟، فيه ما مضى في الشَّهريْن المتتابعَيْن في الكفَّارة(١)؛ فإنْ قلنا: لا يقطعه، ففي القضاء الخلاف المتقدِّم(٢).

ولو قال: لله عليَّ صوم هذه السَّنة، تناول السَّنة الشَّرعية من المحرَّم إلى المحرَّم، فإنْ كان مضى بعضُها لم يلزمه إلا صوم باقيها، وإنْ كان رمضان باقيا لم يلزمه قضاؤه، ولا قضاء يومي العيدين، وفي أيام التَّشريق والحيض والنِّفاس والمرض ما تقدَّم(٣).

الحالة الثانية: أنْ يُطْلِقها، كما لو قال: لله عليَّ صوم سَنة، فيصوم اثني عشر شهراً بالأهلة، وثلاثمائة وستين يوماً، وكلُّ شهرٍ استوعبه بالصَّوم فناقصه كالكامل، فإنْ لم يعمَّ جميعه فعليه إتمامه ثلاثين يوماً، وشوال ينكسر بالعيد فيكمله ثلاثين، فإنْ كان ناقصاً تدارك يومين، وذو الحجة يكمله ثلاثين يوماً، فإنْ كان كاملاً تدارك أربعة أيَّام، وإنْ كان ناقصاً /[١٦٤/أ] تدارك خمسة، ولا يلزمه التَّتابع قطعاً في الشَّهر ولا في الأيام، فلو صام سنة متوالية تدارك صوم رمضان والعيدين وأيَّام التَّشريق، ولا بأس بصوم يوم الشَّك عن النَّذْر، ويصوم بدل صوم رمضان شهراً كاملاً؛ سواء كان رمضان تاماً أو ناقصاً(٤)، وفيه **وجهٌ**؛ أنَّه إذا صام من شهرٍ إلى مثله لا يلزمه قضاء شيء(٥)، **وثالثٌ**؛ أنَّه يلزمه صوم ثلاثمائة وستين يوماً مطلقاً(٦)، هذا إذا لم يشترط التَّتابع، فإنْ شرطه

---

(١) من عليه كفارة شهرين متتابعين فأفطر لمرض أو لسفر ففيه خلاف؛ أما المرض ففيه قولان: أحدهما يبطل التتابع؛ لأنه أفطر باختياره فبطل التتابع، كما لو أجهده الصوم فأفطر، و القول الثاني: لا يبطل؛ لأن الفطر بسبب من غير جهته فلم يقطع التتابع كالفطر بالحيض. وأما السفر ففيه طريقان: أحدهما: أن فيه قولين كالفطر بالمرض؛ لأن السفر كالمرض في إباحة الفطر، فكان كالمرض في قطع التتابع، والطريق الثاني: أنه يقطع التتابع قولا واحدا؛ لأن سببه من جهته. انظر: المهذب (٧٢/٣)، نهاية المطلب (٥٦٢/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٢/١٢)، المجموع (٣٧٣/١٧).

(٢) راجع الصفحة السابقة.

(٣) الصفحة السابقة.

(٤) هو المذهب. انظر: المجموع (٤٨١/٨).

(٥) ذكره الصيدلاني. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٠/١٢).

(٦) نقل الرافعي هذا الوجه في العزيز شرح الوجيز (٣٧٠/١٢) عن ابن القطان.

فقال: لله عليَّ أنْ أصوم متتابعاً، فيلزمه التَّتابع، ويصوم رمضان عن فرضه، ويُفطر أيَّام العيد والتَّشريق، وفي لزوم تداركها **طريقان؛ أصحُّهما**: القطع بلزومه متَّصلاً بالسَّنة، وهو نصه، **وثانيهما**: فيه وجهان؛ أحدهما: لا يلزمه، وجعله المتولي الأظهر[١]، وأصحها: أنَّه يلزمه بحسب الشَّهر الهلالي وإنْ كان ناقصاً[٢]، وإذا أفطر بغير عذرٍ استأنف قطعاً، وإنْ أفطرت بالحيض لم يجب الاستئناف، وفي الفطر بالمرض والسَّفر ما تقدَّم في صوم الكفارة[٣]، ثم في قضاء أيام الحيض والمرض الخلاف المتقدِّم في الأولى[٤]، أما إذا نذر صوم شهر معيَّن فحُكم قضاء ما (تقدَّم)[٥] فيه لمرضٍ أو حيضٍ، ما تقدَّم في السَّنة[٦].
ولو نذرت المرأة صوم يومٍ معيَّنٍ، فحاضت فيه ففي قضائه القولان[٧]، وإنْ نذرت صوم يومٍ مطلقٍ فشرعت في صوم يوم فحاضت لزمها قضاؤه بلا خلافٍ[٨].

فرع:

لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوماً، لزمه صوم هذا العدد دون التَّتابع، فإنْ قال: متتابعاً، لزمه، ويتدارك أيَّام رمضان والعيدين والتَّشريق على الاتِّصال، وفيه وجه آخر[٩]؛ أنَّ ذِكر التَّتابع يلغو هنا.

آخر: اتفقوا على أنّه لو نذر أنْ يصوم في موضع غير حرم مكة، لا يتعيَّن، ويصوم حيث شاء[١٠]، وأما إذا عيَّن الحرم فقال ابن القاص: لا يجزئه في غيره[١١]، قال

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٦٩)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.
(٢) وهو المذهب. انظر: الأم (٧٤/٧)، العزيز (٣٧١/١٢)، المجموع (٤٨١/٨).
(٣) راجع الحاشية في الصفحة السابقة.
(٤) أي الحالة الأولى. راجع (ص:٤٧٠)
(٥) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: ما فاته.
(٦) راجع (ص٤٧٠).
(٧) أي: القولان في السَنة، وقد تقدم في (ص:٤٧٠).
(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧١/١٢)، المجموع (٤٨١/٨).
(٩) حكاه ابن كج. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧١/١٢).
(١٠) انظر: البيان (٤٨٧/٤)، المجموع (٤٨١/٨).
(١١) انظر: المرجعين السابقين.

أبو زيد: وهو يحتمل،[١]، وفرَّع عليه ابن كج فقال: إذا قلنا لا يجوز دخول الحرم إلا بإحرام، انعقد نذْره، ولزمه قصد مكة بحجٍ أو عمرةٍ، وإنْ قلنا: يجوز، فهل يلزمه أنْ يقصد مكة؟، فيه قولان، كما لو نذر المضي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس[٢]، وقال الجمهور: لا يتعيَّن؛ كغيره، ويصوم حيث شاء[٣].

اللفظ الثالث: نذْر صوم يوم القدوم:

فإذا قال: عليَّ صوم اليوم الذي يقدُم فيه فلان، وقدَّموا عليه أصلاً؛ وهو أنَّ من أصبح صائماً تطوُّعاً فنذر إتمام صومه، فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنَّه يصح، ويلزمه صومه[٤]، وفيه وجهٌ؛ أنَّه لا يصح؛ لأنَّه نذر صوم بعض يوم[٥]، ويجري الخلاف فيما إذا نذر إتمام صوم كل يوم نوى فيه صوم التَّطوُّع. أما إذا أصبح ممسِكاً ولم ينو صوماً فهو متمكن من صوم التَّطوُّع، فلو نذر أنْ يصوم هذا اليوم، ففي صحته قولان – وقيل وجهان- مبنيَّان على أنَّ النَّذْر يُحمَل على واجب الشَّرع أو جائزه؟، قال العمراني: المشهور أنَّه لا يصح[٦]، وهو قضية البناء، وقال الإمام: الذي أراه أنَّه يصح، كأنَّه مقيَّدٌ بذلك، وموضع القولين الإطلاق، ولهذا قطعوا بأنَّه لو قال: لله عليَّ ركعة واحدة، لم يلزمه غيرها، والعجب أنَّهم قالوا: لو قال: لله عليَّ أنْ أصلِّي كذا قاعداً، لزمه القيام عند القُدرة، إذا حملنا النَّذْر على الواجب، وتكلَّفوا بينهما فرقاً[٧]، فيجب

---

(١) أي أن كلام ابن القاص يحتمل؛ لكون الحرم يختص بأشياء. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) من نذر أن يمشي إلى المسجد الأقصى، أو مسجد المدينة ففي لزوم نذره قولان؛ أحدهما: يلزمه النذر؛ كالمسجد الحرام، والقول الثاني: لا يلزمه النذر؛ لأنهما لا يقصدان بالنسك؛ كسائر المساجد، بخلاف المسجد الحرام. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٣/١٢)، الأم (٧٣/٧)، الحاوي الكبير (٤٧٠/١٥)، مختصر المزني (٤٠٥/٨) المهذب (٤٤٨/١)، التهذيب (١٥٥/٨)، العزيز شرح (٣٨٨/١٢).

(٣) وهو المذهب. انظر: : المجموع (٤٨١/٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٢/١٢)، نهاية المطلب (٤٤٩/١٨)، المجموع (٤٨٦/٨). كفاية النبيه (٣٥٤/٨).

(٥) انظر المجموع (٤٨٧/٨).

(٦) انظر: البيان (٤٨٦/٤).

(٧) ذكر ابن الصلاح الفرق بينهما، فقال في شرح مشكل الوسيط (٣٤٨/٤): بينهما فرق لا بأس به، وهو أن القعود صفة أفردها بالذكر، وقصدها بالنذر، ولا قربة فيها، فلَغَتْ الصفة، وبقي قوله: أصلّي، فالتحق بما لو قال: أصلّي، مقتصرا عليه، فيلزمه القيام على أحد القولين.

تنزيلهما على الخلاف[(١)]. ولو كان أكل أول النَّهار ثم نذر الصَّوم؛ فإنْ قلنا: لا يلزمه إذا لم يأكل فهنا أولى، وإنْ قلنا: يلزمه ثَمَّ، فهنا وجهان؛ أصحهما: لا يلزمه إمساك بقية اليوم[(٢)]. ولو نذر صوم بعض يوم، لم يصح نذره على الصَّحيح[(٣)]، ويُبني على الخلاف في أنَّ المتنفِّل إذا نوى الصَّوم نهاراً يكون صائماً من وقت النِّية أو من أول اليوم؟[(٤)]، فعلى الأول: ينعقد نذْره، وعلى الثاني: وجهان[(٥)]؛ فإنْ قلنا: ينعقد فأمسك بقية النَّهار عن النَّذْر أجزاه إنْ لم يكن أفطر، وإنْ كان أفطر لم يُجزئه على المذهب[(٦)]، قال الرافعي: / [١٦٤/ب] وقد مرَّ في الصِّيام وجهٌ؛ أنَّه إذا نوى بعد الأكل يجوز، فعليه يُجزئه عن نذْره، وهذا يخالف ما تقدَّم أنَّه يلزمه صوم كامل[(٧)]. ويُخرَّج على الوجهين في صحة نذْر بعض اليوم ما إذا نذر ركوعاً، فعلى الأصح[(٨)]: لا يصح، وعلى الثاني: يصح، ويلزمه ركعة كاملة اتِّفاقاً[(٩)]، وكذا لو نذر بعض ركعة، قال المتولي: والإنسان قد يُؤمر بما دون الرَّكعة ويُثاب عليه فيما إذا أدرك الإمام بعد الرُّكوع حتى يُدرك به فضيلة الجماعة في الركعة الأخيرة، قال: فعلى هذا يلزمه ركعة كاملة إنْ أراد أنْ يأتي بالمنذور منفرداً، وإن اقتدى بإمامٍ بعد الرّكوع في الركعة الأخيرة خرج عن نذره؛ لأنَّه أتى بما التزمه وهو قُربة في نفسه[(١٠)]، وفيه نظرٌ[(١١)]، والذي ذكره غيره أنَّه يلزمه ركعة مطلَقاً على هذا الوجه كما لو قال: ركوعاً. ولو نذر

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٤٩/١٨).

(٢) صححه النووي في المجموع (٤٨٧/٨).

(٣) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٧٢/١٢)، وجزم به النووي في منهاج (ص: ٣٣٤).

(٤) تقدم الكلام عليه في (ص:٤٦٧).

(٥) الوجه الأول: لا ينعقد نذره، والوجه الثاني: ينعقد نذره. انظر: نهاية المطلب (٤٢٤/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٥/١٢).

(٦) انظر: العزيز شرح العزيز (٣٧٣/١٢).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) أي على الأصح أنه لا يصح نذر صوم بعض اليوم.

(٩) أي باتفاق المفرعين على انعقاد النذر. انظر: المجموع (٤٨٧/٨).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٥٧)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(١١) قال ابن الرافعة في المطلب العالي (ص: ٤٢٨): فيه نظر؛ لأنهم اختلفوا هل يعتبر مع ذلك الإتيان بركعة فما فوقها أو لا يعتبر ذلك؟ ، وهل يجوز له السلام مع الإمام؟.

سجدةً منفردةً أو سجوداً **فطريقان**؛ **أحدهما**- وقطع به المتولي - أنَّ فيه وجهين كالوجهين في نذْر العبادة والتَّشميت؛ فإنَّ السَّجدة قُربة، بدليل سجدتي التِّلاوة والشُّكر[(١)]، قال العمراني: ومقتضى المذهب انعقاده[(٢)]، فإنْ قلنا: ينعقد فالحكم كما في الرَّكوع، ويجوز أنْ يُقال: يسجد سجدةً منفردةً على القول بجوازه، **والطريق الثاني** — وقطع به الشيخ أبو محمد[(٣)] وغيره وصححه النَّووي- أنَّه لا ينعقد؛ بناءً على الصَّحيح أنَّ السَّجدة المفردة ليست بقُربة[(٤)]. ولو نذر تشهُّداً، قال المتولي: يأتي بركعة يتشهَّد في آخرها أو يقتدي بمن قعد للتَّشهُّد في آخر الصَّلاة، أو يُكبّر ويسجد سجدةً ويتشهَّد على طريقة من يقول: سجود التِّلاوة يقتضي التَّشهُّد[(٥)]. ولو نذر أنْ يقوم وتراً، ففي لزوم القيام **وجهان** محتملان للروياني؛ **أصحهما**: نعم[(٦)]، **وثانيهما**: لا؛ لأنَّه ليس في نفسه عبادة بخلاف الرُّكو والسُّجود. ولو نذر أنْ يسجد سجدة في أثناء صلاة يصليها، **فوجهان**؛ **أحدهما**: لا يصح النذْر، **وثانيهما**: يصح؛ لأنَّ القراءة التي ليست مشروعة في الصَّلاة لا تُبطلها؛ كالقراءة في الرَّكوع والسُّجود والمعادة فيها، بخلاف السُّجود لها جازت القراءة المنذورة في الصَّلاة دون السُّجود المنذور مطلقاً.

رجعنا إلى المسألة المقصودة وهي: أنَّ نذْر صوم يوم قدوم فلان هل يصح؟، فيه **قولان**؛ **أحدهما**: لا يصح؛ كما لو نذر صوم أمس يوم قدومه؛ لأنَّه غير ممكن إذْ تبييت النِّيَّة شرطٌ فيه، واختاره الشيخ أبو حامد[(٧)] والفارقي[(٨)]، **وأصحهما**: أنَّه يصح[(٩)]، وعن

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٥٧)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.
(٢) انظر: البيان (٤/٤٨٤).
(٣) انظر: المجموع (٨/٤٨٧).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٥٨)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.
(٦) لم أقف عليه في بحر المذهب، وحكاه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٦٠)، والنووي في المجموع (٨/٤٥٤) وجهين، وصححا لزوم النذر.
(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٧٣).
(٨) لم أقف على قوله.
(٩) أظهره الرافعي في المرجع السابق، وقال النووي في المجموع (٨/٤٨٥): هو الأصح عند الأكثرين.

الغزالي عنهما بلزوم صوم يوم غير يوم القدوم(١)، وذكر أنَّ للأصحاب في أصلها **طريقين**؛ **أحدهما**: أنَّ أصلهما أنَّ من نذر صوم نصف يوم هل يصح ويلزمه صوم يوم؟، وقد مرَّ الخلاف فيه(٢)، فإنْ قلنا: يصح، صح هذا، وضعفه البغوي(٣)، **والثاني**: أنَّ قوله: يوم يقدم فلان، يقتضي التزام الصَّوم من أول اليوم أو من وقت القدوم(٤)، وفيه قولان – وقيل وجهان- أصحهما: أولهما(٥)، فعلى هذا يصح نذره، وعلى الثاني: لا يصح، كما لو نذر صوم بعض يوم؛ فإنَّه لا يصح على الصَّحيح، ومقتضاه صحة ذا على قولنا بصحة ذاك، وقال الإمام: يُقطع بفساد ذا، وإنْ صحَّحنا ذاك؛ لأنَّه التزم صوم يوم في بعض يوم، وهو مُحال، واستدلَّ له بأنَّه لو نذر الحج في هذه السَّنة وقد ضاق الوقت لا ينعقد نذْره(٦)، ولا قطْع في هذه الصُّورة ففيها وجهٌ؛ أنَّه يصح، ويقضي الحج في سَنةٍ أُخرى، وفائدة الخلاف: [١٦٥/أ] في أنَّ يوم القدوم من أوله أو من القدوم فيما إذا قال لعبد: أنت حُرٌّ يوم يقدم فلان، فباعه ضحوة يوم ثم قدم فلان في بقيته، فعلى الأول يتبيَّن بطلان البيع وحرِّية العبد، وهو قول ابن الحداد(٧)، وعلى الثاني: البيع يصح، فلو قدم وهما في زمن خيار المجلس أو الشَّرط عَتُق؛ لوجود الصِّفة المعلَّق عليها في زمن الخيار.

ولو مات السَّيد ضحوة ثم قدم فلان لم يُورَث عنه على الأول، ويورَث على الثاني، ولو أعتقه عن كفارة ثم قدِم لم يُجزئه على الأول، ويُجزئه على الثاني، وفيما إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ يوم يقدم فلان، فمات أو ماتت في أثناء ذلك اليوم، وقد مرَّ في الطَّلاق(٨).

---

(١) العبارة غير واضحة، والغزالي ذكر أن في المسألة قولين، ثم ذكر خلاف الأصحاب في أصل المسألة. انظر: الوسيط (٢٦٩/٧)، البسيط (ص: ٤٤٧)، بتحقيق: أحمد البلادي.

(٢) راجع (ص:٤٧٥).

(٣) انظر: التهذيب (١٦١/٨).

(٤) انظر: الوسيط (٢٦٩/٧).

(٥) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٧٤/١٢)، والنووي في المجموع (٤٨٥/٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٥١/١٨).

(٧) انظر: الفروع لابن الحداد (ص:٢٥٦)، بتحقيق: عبد الرحمن الدراقي.

(٨) انظر: الجواهر البحرية، المجلد الثامن (ط) (١٢٥/أ).

وفيما إذا نوى أنْ يعتكف اليوم الذي يقدم فيه، فإنْ قدم ليلاً لم يلزمه شيء، وإنْ قدم في أثناء اليوم، فعلى الأول يعتكف باقيه ويقضي ما فات، وقال الصّيدلاني: يُخيَّر بين هذا وبين أنْ يقضي يوماً مكانه(١)، وعلى الثاني: لا يلزمه إلا اعتكاف بقية اليوم، وصحَّحوا هذا هنا(٢)، وهو مخالفٌ لما صحَّحوه في الأصل(٣)، وفيه وجهٌ؛ أنَّه لا يجب اعتكاف بقية اليوم، ويجيء وجهٌ؛ أنَّه إذا مضى كثير من اليوم(٤).

ولو قدم والنَّاذر مريضٌ أو محبوسٌ بغير حقٍّ، فالمنصوص الصَّحيح وجوب القضاء(٥)، فعلى هذا يقضي بقية اليوم، وفي قضاء ما قبل القدوم الوجهان، وقيل: لا يجب شيءٌ، فإنْ كان الحبس بحقٍّ يقدر على أدائه لزمه أنْ يقضيه (...)(٦) التَّفريع، إنْ قلنا ينعقد؛ فإنْ قدم فلان يوماً لم يلزمه شيء، وإنْ أراد باليوم الوقت قال الشافعي – رحمه الله– وأُحب أنْ يصوم الغد(٧)، قال الأصحاب: أو يوماً آخر؛ شكراً لله تعالى(٨).

وإنْ قدم نهاراً فللنَّاذر **أحوال**:

إحداها: أنْ يكون صائماً عن هذا النَّذْر؛ بأنْ كان يعرف أنَّه يقدم غداً وأصبح صائماً، فيُجزئه على الصَّحيح(٩)، وخصص المتولي بالخلاف بقولنا: إنَّه يلزمه الصَّوم من

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٤/١٢)، المجموع (٤٨٥/٨).

(٢) قال النووي في المجموع (٥٤١/٦): واتفقوا على أن الأصح هنا أنه لا يلزمه قضاء ما مضى. وانظر: المهذب (٤٤٧/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٤/١٢)، المجموع (٤٨٥/٨)، حلية العلماء (١٨٨/٣)، روضة الطالبين (٣١٤/٣).

(٣) يقصد بالأصل: من عين زمانا للاعتكاف ففاته، فصححوا هناك أنه يلزمه قضاؤه. انظر: المهذب (٣٥١/١)، البيان (٥٨٣/٣)، المجموع (٤٩٢/٦).

(٤) هكذا في المخطوط، والظاهر أن الجملة فيها نقص، وتكملته: لا يلزمه شيء. انظر: قوت المحتاج (٤٨٤/١٠).

(٥) انظر: الأم (١١٨/٢)، المجموع (٤٨٨/٨)، المهذب (٤٤٧/١)، العزيز (٣٧٤/١٢).

(٦) كلمة غير واضحة.

(٧) انظر: الأم (١١٤/٢).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٤/١٢)، النجم الوهاج (١١١/١٠)، مغني المحتاج (٢٤٢/٦) أسنى المطالب (٥٨٣/١).

(٩) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/١٢)، و صححه النووي في المجموع (٤٨٥/٨)، وهو قول أكثر الأصحاب. انظر: الأم (٧٤/٧)، الحاوي الكبير (٤٩٧/١٥)، بحر المذهب (٩٥/١١).

أول اليوم، وقطع بعدم الإجزاء إذا قلنا: يلزمه من وقت القدوم[١].

الثانية: أنْ يكون مُمسِكاً من غير صومٍ، أو صائماً تطوُّعاً؛ فإنْ كان القدوم الزَّوال أو بعده وقلنا: يصح الصَّوم بنِيَّةٍ بعده، فينبني على أنَّه يلزمه الصَّوم من أوَّل اليوم، أو من وقت القدوم؟، فعلى الأول: يلزمه صوم يومٍ آخر، ويُستحبُّ له أنْ يصوم يوماً كاملاً، وإنْ قلنا لا يصح، فلا شيء عليه، ويُستحب أنْ يقضي، قال البغوي: إذا قلنا: يلزمه الصَّوم من حين القدوم فهنا **وجهان؛ أصحهما:** أنَّه يلزمه صوم يومٍ آخر، **وثانيهما:** يلزمه صوم بقية ذلك اليوم؛ فإنْ كان صائماً كان أوَّله تطوُّعاً وآخره فرضاً؛ كما لو نذر إتمام صوم التَّطوُّع، وإنْ لم يكن صائماً فلينو وليصم بقية النَّهار[٢]، فهذا كلُّه تفريعٌ على عدم بناء الخلاف في أصل المسألة على هذا الأصل[٣]، وحكى الغزالي عن الأصحاب القطع بأنَّه لا يُجزئ صوم ذلك اليوم[٤]، هذا ذكره الإمام ولم ينسِبه إليهم، وقال: لا يُخرَّج على الخلاف في نذْره صوم بعض اليوم[٥].

الثالثة: أنْ يكون صائماً ذلك اليوم عن واجبٍ؛ كنذْرٍ، أو قضاءٍ، فالمشهور أنَّه يُتمُّه ويقضي نذر هذا يوماً آخر، ويُستحبُّ أنْ يُعيد الصَّوم الذي هو فيه؛ سواءً قلنا: يجب الصِّيام من أوَّل اليوم أو لا[٦]، وقال الماوردي: إنْ تعيَّن ذلك اليوم للصَّوم المنذور عن غير القدوم لم يجب صوم آخر[٧]؛ كما لو قدم وهو صائمٌ عن رمضان، وقال- فيما إذا كان

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٧٢)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٢) انظر: التهذيب (١٦٢/٨).

(٣) لعله يقصد بأصل المسألة: إذا نذر أن يصوم نصف اليوم، فإنه إن بني هذه المسألة عليها؛ فإن قيل: إن نذر نصف النهار يصح، فهنا عليه صوم بقية النهار، ولا قضاء عليه، وإن قيل: لا يصح، فلا شيء عليه في هذه المسألة، والله أعلم. انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٧٦)، المطلب العالي (ص: ٤٣٩).

(٤) انظر: الوسيط (٢٦٩/٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٥١/١٨).

(٦) انظر: مختصر المزني (٤٠٦/٨)، الوسيط (٢٧١/٧) العزيز شرح الوجيز (٣٧٥/١٢)، روضة الطالبين (٣١٥/٣)، المجموع (٤٨٥/٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٧/١٥).

صائماً عن قضاء رمضان، أو عن كفَّارة في وجوب قضاء صوم يوم النَّذر– وجهان[١].

الرابعة: أنْ يكون / [١٦٥/ب] مُفطراً، فيلزمه صوم يومٍ آخر، وهل نقول: لزمه بالنَّذْر الصَّوم من أوَّل اليوم أو من وقت القدوم؟، فيه الخلاف، الأصح الثاني[٢].

الخامسة: أنْ يكون يوم نذره صائماً عن رمضان، فهو كما لو قدِم ليلاً[٣].

واعلم أنَّ الظَّاهر أنَّ كلام الأصحاب في المسألة مفرَّعٌ على الصَّحيح في تعيُّن زمن الصَّوم المعيَّن[٤]، فأما إنْ قلنا: لا يتعيَّن فيحتمل أنْ يُقال: يصح النَّذْر قطعاً، ويلزمه صوم يومٍ كاملٍ؛ كما لو قال: لله عليَّ صوم يومٍ إذا قدم زيدٌ، ويحتمل أنْ يُقال: الخلاف في تعيينه إذا أمكن صوم المعيَّن، أما إذا لم يمكن فلا يصح النَّذْر؛ كما لو نذرت صوم يوم حيضها، إنْ قلنا بعدم تعيُّنه؛ لأنَّ غير المعيَّن تابعٌ للمعيَّن؛ فإنْ لم يصح في المتبوع لم يصح في التَّابع[٥].

فرع:

لو قال: إنْ قدِم زيدٌ فللَّه عليَّ أنْ أصوم أمس يوم قدومه، فالمذهب القطع بأنَّه لا يصح[٦]، وقال ابن الصباغ والروياني: يحتمل أنْ يكون على القولين في نذْر صوم يوم قدومه[٧].

اللفظ الرابع: لو قال: لله عليَّ صوم اليوم الذي قدم فيه فلانٌ أبداً، فقدم يوم

---

(١) الوجه الأول: لا يجب عليه قضاؤه، والوجه الثاني: يجب عليه قضاؤه. انظر: المرجع السابق.

(٢) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٧٤/١٢)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٤٨٥/٨)، والوجه الثاني: أنه يلزم من وقت القدوم؛ لأنه علق الالتزام بالقدوم.

(٣) فلا يلزم عليه شيء.

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع (٤٧٨/٨).

(٥) للقاعدة: التابع تابع، أي: التابع في الوجود تابع في الحكم إلا بدليل. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤٣٤/١)، شرح القواعد الفقهية لمحمد زرقا (ص: ٢٥٣).

(٦) انظر: المجموع (٤٨٦/٨).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٠/١١)، الشامل (ص: ٧٢٦)، بتحقيق: محمد فؤاد.

الاثنين مثلاً، ففي انعقاد نذْره الخلاف المتقدِّم[١]، الأصح الانعقاد[٢]، وأما ما بعده من الأثانين فينعقد نذْره فيه بلا خلافٍ[٣]، وفي تعيُّنه الخلاف المتقدِّم[٤] في أنَّ الوقت المعيَّن للصَّوم هل يتعيَّن؟، والأصح تعيُّنه[٥].

ولو نذر صوم الأثانين مثلاً، يلزمها صومها، وفي تعيُّنها الخلاف؛ فإنْ قلنا: لا يتعيَّن صام أيَّ يوم شاء، وهو ضعيفٌ[٦]، وإنْ قلنا: يتعيَّن فوافق يوم الاثنين حصول حيض أو نفاس إذا كان النَّاذر امرأةً فأفطرت، ففي وجوب القضاء **طريقان**؛ أصحهما: فيه قولان[٧]، **وثانيهما**: القطع بوجوبه، وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره ترجيحه[٨]، والمفهوم ممن أورد الطَّريقة الأولى ترجيح المنع، وصرَّح به ابن الصباغ[٩]، كما مرَّ فيما إذا نذر صوم سنة معيَّنة[١٠]، والطَّريقان فيما إذا لم يكن لها عادةٌ غالبة، فإنْ كانت؛ كما لو كانت عادتها أنْ تحيض عشرة أيام في كلِّ شهرٍ فلا بدَّ أنْ يقع فيها اثنين، أو كانت عادتها أنْ تحيض خمسة من الشَّهر أوَّلها الأحد ونحوه، فعدم القضاء فيما يقع في عادتها، أصح وأقوى، وقطع به بعضهم[١١]، وقيل بخلافه؛ لأنَّ العادة قد تختلف، وأما ما يختلف فقد يقع وقد لا يقع.

ولو وافق يوم مرض فيكون على الخلاف فيما إذا لم تكن عادة وأفطرت بعذر المرض؛ ففي وجوب القضاء **طريقان**؛ **أحدهما**: أنَّه على القولين، و**أصحهما**: القطع بوجوبه[١٢].

---

(١) راجع (ص:٤٧٦).

(٢) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/١٢)، وانظر: (ص:٤٧٦).

(٣) انظر: المجموع (٤٨٢/٨).

(٤) راجع الصفحة السابقة.

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع (٤٧٨/٨).

(٦) قال النووي في المجموع (٤٨٢/٨): هو وجه شاذ.

(٧) قال النووي في المجموع (٤٨٣/٨): والأصح: أنه لا قضاء عليه.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/١٢).

(٩) انظر: الشامل (ص: ٧٣٠)، بتحقيق: محمد فؤاد.

(١٠) راجع (ص: ٤٠).

(١١) منهم المتولي في التتمة (ص: ٣٧٧)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(١٢) قال في العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/١٢): هو المشهور، وصححه النووي في المجموع (٤٨٣/٨).

ولو صادف يوم العيد لم يجب في أصح القولين[١]، وصحح المحاملي وصاحب الفروع الوجوب[٢]، وحكم أيام التَّشريق على المذهب أنَّه لا يصح صومها[٣] حكم يوم العيد، و أما الأثانين الأربع التي في رمضان فلا يجب قضاؤها قطعاً، ويتعيَّن صومها عن رمضان، فلو صامها عن نذْره لم يصح عن واحدٍ منها، ولو وقع فيه خمسة أثانين ففي قضاء الخامس القولان اللذان في العيد.

ولو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفَّارة، قدَّمه على صوم الأثانين المنذورة؛ سواءً تقدَّم وجوب الكفَّارة على النَّذْر أو تأخَّر، لكنْ إنْ تقدَّم النَّذْر على وجوب الكفَّارة لزمه قضاء الأثانين الواقعة في الشَّهرين، وإنْ تقدَّم وجوب الكفَّارة ففي وجوب قضائها **قولان** -وقيل وجهان- **أحدهما**: لا يجب قضاؤها، وصححه جماعةٌ كثيرةٌ آخرهم النَّووي[٤]، **والثاني**: يجب، وصححه جماعةٌ كثيرةٌ، منهم الرافعي[٥].

ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كلِّ اثنين، صام الشَّهرين عن نذْره، ولا يلزمه قضاء أثانينها، وإنْ نذر صوم كلِّ اثنين أولاً، صام أيام الشَّهرين عن النَّذْر الثاني إلا أثانينها؛ فإنَّ صومها يقع عن النَّذْر الأول.

ولو نذر أنْ يصوم شهراً متتابعاً، أو شهرين، أو أسبوعاً، / [١٦٦/أ] ثم نذر صوم كل اثنين؛ فإنْ لم يُعيِّن الشَّهر أو الأسبوع فهو كما إذا لزمته كفَّارة قبل نذْر الأثانين، وإنْ عيَّن، قال المتولي: ينبني على الخلاف السَّابق في أنَّه إذا عيَّن وقتاً للصَّوم هل يجوز أنْ يصوم فيه قضاءً أو نذْراً آخر؟، فإنْ قلنا: يجوز، فكما لو لم يعيِّن، وإنْ قلنا: لا، فحكم ذلك الشَّهر أو الأسبوع حكم رمضان[٦]، وبهذا جزم

---

(١) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٧٧)، والنووي في المجموع (٨/٤٨٣).

(٢) انظر: قول المحاملي في البيان (٤/٤٩٠)، ولم أقف على قول صاحب الفروع.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨٠)، روضة الطالبين (٣/٣١٠).

(٤) انظر: المجموع (٨/٤٨٣)، وممن صححه الإمام في نهاية المطلب (١٨/٤٥٣)، والغزالي البسيط (ص: ٤٥٠)، بتحقيق: أحمدالبلادي.

(٥) انظر: المحرر (ص: ٤٨١)، وممن صححه الربيع في الأم (٧/٧١)، والبغوي في التهذيب (٨/١٥٩)، وطائفة من العراقيين. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٧٨)، المجموع (٨/٤٨٣).

(٦) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٧٧)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

البغوي[١]، وقال المتولي أيضاً: إذا صادف نذْران زمناً معيَّناً فيحتمل أنْ يُقال: لا ينعقد النَّذْر الثاني[٢]، وطُرد هذا الخلاف فيما لو قال: إذا قدِم زيدٌ فلله عليَّ أنْ أصوم اليوم الثاني لقدومه، وإنْ قدم عمرو فلله عليَّ أنْ أصوم يوم خميس بعد قدومه، فقدِما معاً يوم الأربعاء[٣]، ونقل عن المهذَّب أنَّه يصوم عن أول نذْرٍ ويقضي يوماً للثاني[٤]، وهذا حكاه القاضي عن العبادي أنَّه كما لو قال: إنْ شفى الله مريضي فلله علي عتق هذا العبد، وإنْ قدم زيد فلله عليَّ عتقه، ينعقد النذْران؛ فإنْ وقعا معاً أُقرِع بينهما[٥]، وقال البغوي: النَّذْر الثاني موقوف؛ فإنْ شُفي المريض قبل القدوم أو بعده بان أنَّ الثاني لم ينعقد، ويستحق العتق عن الأول، وإذا مات المريض فهو عن القدوم يعتق إذا قدم؛ كما لو أعتق عن كفَّارة القتل إنْ كانت عليه، وإلا فعن كفَّارة اليمين؛ فإنَّ بان أنَّ عليه كفَّارة قتلٍ فعنها، وإلا فعن اليمين، وإنْ وُجدا معاً كان يمين شفاء المريض[٦]، وأفتى القاضي بأنَّ نذْر صوم اليوم الذي يصومه بنذْر آخر لا يصح[٧]، قال الرافعي: وفي تعليق أبي حامد وغيره: أنَّه لو نذر أنْ يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه، ونذر أنْ يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلانٌ، فشفي المريض وأصبح النَّاذر أول خميس صائماً وقدِم فلانٌ فقد يقع صومه عما نواه، وأما النَّذْر الآخر؛ فإنْ قلنا: لا ينعقد، فلا شيء عليه، وإنْ قلنا: ينعقد، قضى عنه يوماً آخر[٨].

الخامس: إذا نذر صوم الدَّهر ينعقد نذْره[٩]، ويجيء فيه وجهٌ؛ أنَّه لا ينعقد من القول بأنَّه مكروه، ويُستثنى منه العيدان وأيام التَّشريق ورمضان وقضاء ما كان عليه،

---

(١) انظر: التهذيب (٨/١٦٠).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٧٩)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٣) انظر: المطلب العالي (ص: ٤٥٢)، بتحقيق: أمين بن عبد الله.

(٤) انظر: المهذب (١/٤٤٧).

(٥) انظر: فتاوى القاضي (ص: ٤١١).

(٦) لم أقف عليه في التهذيب ولا في فتاوى البغوي، ووقفت عليه في فتاوى ابن الصلاح (٢/٧١٦).

(٧) انظر: فتاوى القاضي (ص: ٤١١).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٧٨)

(٩) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٧٩).

وكذا لو كان عليه كفَّارةٌ حالة النَّذْر، ويلزمه صوم ما عدا ذلك من الأيام، ولو لزمته الكفَّارة بعد النَّذْر صام عن الكفَّارة؛ لأنَّها آكد، وقال المتولي: ينبني ذلك على أنَّ النَّذْر يُسلك به مسلك جائز الشَّرع أو واجبه؟، فعلى الأول: لا يصوم عن الكفَّارة، وهو كالعاجز عن جميع الخصال، وعلى الثاني: يصوم عنها(١)، وحيث قلنا: يصوم عن الكفَّارة؛ فإنْ لزمته الفدية بسبب هو بخيار فيه ففي وجوب الفدية عليه بدل صوم النَّذْر **طريقان؛ أحدهما**:- وهو ما أورده البغوي والرافعي- نعم(٢)، **وثانيهما**:- أورده البندنيجي والكرخي - أنَّه على الوجهين الاثنين فيما إذا وجب عليه قضاء شيءٍ من رمضان فقضاه(٣)، وإنْ لزمته بسببٍ غير مختار فيه؛ كما لو قتل خطأً، فلا فدية عليه، وهو كمن أفطر لعذرٍ، ولو فات هذا النَّاذر شيءٌ من رمضان بعذرٍ أو بغير عذرٍ لزمه قضاؤه، ويقدَّم على النَّذْر كما يقدَّم الأداء، وكما يقدَّم قضاء الحج على الحجة المنذورة، وهل يكون نذْره متناولاً لأيام القضاء؟، فيه **طريقان؛ أشهرهما**(٤): أنَّ فيه **(وجهين)**(٥)؛ **أحدهما**: لا، فعلى هذا لا فدية عليه بسبب النَّذْر، **وثانيهما**: نعم، فعلى هذا إذا قضى رمضان وكان أفطر فيه بعذرٍ ففي وجوب القضاء للنَّذْر وجهان لابن سريج؛ أحدهما: نعم، فعلى هذا له أنْ يخرجه في حياته كالشيخ الهرم، وثانيهما: لا(٦)، **والثاني**: القطع بالثاني، وهو ما أورده الرافعي(٧)، ثم لناذر صوم الدَّهر الإفطار بعذرٍ السَّفر والمرض، ولا قضاء ولا فدية على المذهب(٨)، ولو أفطر بغير عذرٍ فلا قضاء ويلزمه الفدية؛ كمن أفطر في رمضان متعدِّياً ومات قبل التَّمكُّن من القضاء، وأشار الإمام / [١٦٦/ب] إلى

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٧١)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٢) انظر: التهذيب (٣/١٩٠)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٧٨).

(٣) الوجه الأول: لا تلزمه فدية؛ كمن أفطر في رمضان بعذر ودام عذره حتى مات، والثاني: تلزمه؛ لأنه كان قادرا على صومه عن النذر. انظر: المجموع (٦/٣٩١).

(٤) هو الأشهر عند النووي في المجموع (٦/٣٩١).

(٥) في المخطوط: وجهان.

(٦) انظر: المجموع (٦/٣٩١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨٠).

(٨) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨٠)، والنووي في المجموع (٨/٤٨٤).

أنه يصح، وإنْ كان الواجب غير ما فعل(١)، وقال الرافعي: ينبغي أنْ يجيء في صحته الخلاف فيما إذا عيَّن وقتاً للصَّوم بنذْره يعتد فيه صوماً آخر، وحكى الروياني عن والده وجهين في أنَّه هل يصح قضاءً، أو لا قضاء ولا أداء؟(٢)، قال الإمام وهل يجوز أنْ يصوم عن المفطر تعدِّياً وليُّه في حياته تفرُّعاً على أنَّه يصوم عن الميت؟، الظَّاهر عندنا جوازه، وفيه احتمال(٣)، قال الرافعي: يُستفاد مما ذكره أنَّه إذا سافر يقضي ما أفطر فيه تعدِّياً، وينساق النَّظر إلى أنَّه هل يلزمه أنْ يسافر ليقضي؟(٤)، ولو نذر صوم يومٍ آخر بعد نذْر صوم الدَّهر لم ينعقد، ولو نذرت المرأة صوم الدَّهر فللزَّوج منعها، فإنْ منعها لم يلزمها قضاءٌ ولا فديةٌ، [وإنْ](٥) أذن لها أو مات لزمها الصَّوم؛ فإنْ أفطرت بغير عذرٍ ثَمت لزمها الفدية.

[السادس:](٦) إذا نذر صوم يوم العيد لم ينعقد نذْره، وكذا لو نذر صوم أيام التَّشريق على المذهب(٧)، فإنْ قلنا بالقديم أنَّه يجوز للمتمتِّع صومها، وجوَّزناه على أحد الوجهين كغيره ففي انعقاد نذْره وجهان؛ كما في نذْر الصَّلاة في الأوقات المكروهة وصوم يوم الشَّك وجهان، ورجَّح الرافعي المنع فيها(٨)، والروياني الصِّحة في الصَّلاة(٩)، وفي الصَّلاة وجهٌ ثالثٌ؛ أنَّه يصح ويصلِّيها في غير ذلك الوقت(١٠)، فيفي بالنَّذر، ويَسْلَم من العصيان، وتظهر صحته في صحة نذْر يوم الشَّك.

---

(١) انظر: الوسيط (٧/٢٧٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/٣٠٩).

(٣) قال الإمام في نهاية المطلب (١٨/٤٥٥): فيه احتمال؛ من جهة أنه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكلف القضاء عنه.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨٠).

(٥) ساقطة في الأصل، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: (٦/٤٧٤) والمجموع: (٦/٣٩١).

(٦) في الأصل: الخامس.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨٠).

(٨) وهو الوجه الأول، انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨٠).

(٩) وهو الوجه الثاني: انظر: بحر المذهب (١١/٢٦).

(١٠) انظر: بحر المذهب (١١/٢٦).

النوع الثاني: الحج والعمرة يلزمان بالنَّذْر كغيرهما من العبادات؛ سواءً كان عليه حَجة الإسلام أم لا، ويلزمه أنْ يحجَّ بنفسه، إلا أنْ يكون معضوباً[(١)] فيُحَجُّ عنه بإذنه بأجرةٍ أو جُعل أو تبرُّعاً، ويُستحب المبادرة به أول سِني الإمكان، فإنْ مات قبل الإمكان فلا شيء عليه، وإنْ مات بعده حُجَّ عنه من تركته.

فإنْ نذر أنْ يحج ويعتمر ماشياً فهل يلزمه المشي أو له الرُّكوب؟، ينبني على أنَّ الحج ماشياً أفضل أو راكباً، وفيه **طريقان**؛ **أصحهما**: القطع بأنَّ الركوب أفضل[(٢)]، **والثاني**: فيه قولان؛ أصحهما: هذا، والثاني: أنَّ المشي أفضل[(٣)]، وفيه وجهٌ ثالثٌ؛ أنَّهما سواء[(٤)]، وعن ابن سريج: أنَّ المشي والرُّكوب يستويان قبل الإحرام، وإنْ أحرم فالمشي أفضل[(٥)]، وقال الغزالي في الإحياء: مَن سهُل عليه المشي فالمشي في حقِّه أفضل، ومن ضعف عنه وساء خَلقه لو مشى فالرُّكوب له أفضل؛ كالصَّوم للمريض والمسافر[(٦)]، فإنْ قلنا: إنَّ الرُّكوب أفضل أو هما سواء، لم يلزمه المشي، وإنْ قلنا: المشي أفضل، لزمه، قال الرَّافعي: وقد ذكرنا في الحج أنَّ الوقوف راكباً أفضل منه راجلاً على الأظهر، وهنا يجعل الحج ماشياً أفضل، والوقوف أعظم أركانه مكاناً، يريد بهذا حالة السَّير والحركة، وبذاك حالة اللُّبْث والسُّكون[(٧)]، ومنهم من قطع هنا بلزوم الحج ماشياً[(٨)]. ولو نذر أنْ يحج راكباً ففي لزوم الرُّكوب الخلاف، ويتحرر فيهما[(٩)] ثلاثة أوجهٍ؛ ثالثها: - وأشبهها - أنَّه

---

(١) المعضوب: الزمن الذي لا حراك به. انظر: تهذيب اللغة (٣٠٧/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥١/٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٤١).

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤٨٩/٨): والمذهب أن الركوب أفضل مطلقا.

(٣) وصححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٨١/١٢).

(٤) حكاه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٨١/١٢) عن الصيدلاني.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨١/١٢).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين (٢٦٣/١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨١/١٢).

(٨) منهم: الشيرازي في التنبيه (ص: ٨٥)،

(٩) أي فيما إذا قيَّد بالركوب أو المشي.

يلزمه المشي دون الرُّكوب[١]، فإنْ قلنا: يلزمه المشي فالنَّظر في **ثلاثة أمور**:

الأول: في بداية المشي، وهو ينبني عليه أنَّه لو صرَّح بالتزام المشي من دويرة[٢] أهله إلى الفراغ من الحج هل يلزمه المشي قبل الإحرام؟، فيه وجهان؛ أصحهما: نعم[٣]؛ كما لو نذر أنْ يمشي إلى بيت لله، يلزمه ثَم، فهنا **ثلاثة أوجه؛ أحدها**: يلزمه من الموضع الذي يسافر منه، **وأصحها**: أنَّه يلزمه من وقت الإحرام؛ سواءً أحرم من الميقات أو قبله[٤]، وقطع به جماعةٌ[٥]، وردوا الخلاف إلى ما إذا نذر المشي إلى مكة أو إلى بيت الله، وسيأتي[٦]، **وثالثها**: أنَّه إنْ قال: أحج ماشياً، مشى من وقت الإحرام، وإنْ قال: أمشي حاجَّاً، مشى من دويرة أهله، وأما / [١٦٧/أ] الإحرام فمن أين يلزمه؟، فيه **وجهان؛ أحدهما**: من دويرة أهله، **وأصحهما**: أنَّه من الميقات[٧]، وبنى جماعة الخلاف في لزوم المشي على الخلاف في الإحرام، قال الرافعي: وقياس هذا أنَّه إذا صرَّح بالتزام المشي من دويرة أهله يلزمه الإحرام فيها على الأول[٨]، وحكى النووي بدل الوجه الثالث أنَّه يمشي من الميقات[٩]، فيصير الوجوه أربعةً.

---

(١) هو الأشبه عند الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/٤٧٠)، قال: لأن في المشي مشقة؛ فلزم لتغليظه، وفي الركوب ترفه؛ فلم يلزم لتخفيفه، وأداء الأخف بالأغلظ مجزئ دون العكس. أنه لا يلزمه الركوب، ولا المشي؛ لأنه لما لم يجب واحد منهما بالشرع لم يجب بالنذر، وله أن يركب إن شرط المشي، ويمشي إن شرط الركوب، والوجه الثاني: أنهما يجبان بالشرط؛ فيلزمه أن يمشي إذا شرط المشي ويلزمه أن يركب إذا شرط الركوب، لأن في المشي زيادة عمل وفي الركوب زيادة نفقة، وكلاهما قربة لله تعالى. وانظر: كفاية النبيه (٨/٣٠٩).

(٢) الدويرة: تصغير كلمة دار. انظر: المخصص (٥/٥٧)، النظم المستعذب (١/٢٢٢).

(٣) صححه النووي المجموع (٨/٤٨٩)، وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨١): هو الأقرب.

(٤) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨١).

(٥) منهم: البغوي في التهذيب (٨/١٥٣)، والنووي في المجموع (٨/٤٨٩)،

(٦) انظر: (ص:٤٩٩).

(٧) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨٢)، الظاهر أنَّه يلزمه المشي من وقت الإحرام، وصححه النووي في المجموع (٨/٤٨٩).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨٢).

(٩) انظر: المجموع (٨/٤٨٩).

وأما نهاية المشي ففيها **طريقان**؛ **أصحهما**: أنه يلزمه إلى أنْ يتحلَّل التَّحلُّل الثاني، وله الرُّكوب وإنْ بقي عليه رمي أيام التَّشريق[١]، **والثاني**: فيه وجهان؛ أصحهما: هذا[٢]، وثانيهما: أنَّ له الرُّكوب بعد التَّحلل الأول، وجعله في الوجيز أظهر[٣]، وجعله الروياني غَلَطاً[٤]، قال النووي: وأما قول صاحب التَّنبيه فيه؛ أنَّه لا يترك المشي حتى يرمي في الحج[٥]، لَمخالف لما ذكره في المهذَّب[٦] ولِما عليه الأصحاب، فيُحمل عليه من جمرة العقبة يوم النَّحر. وفرَّع على أنَّ الحلق ليس بنُسك، وعلى الوجه الشَّاذ، أنَّه يكفيه المشي إلى التَّحلُّل الأول[٧].

وأما نهايته في العُمرة فإلى أنْ يتحلَّل، وليس لها إلا تحلُّلٌ واحدٌ، وقال الرافعي: والقياس أنَّه إذا كان يتردَّد في خلال أعمال النُّسك لغرض تجارة أو نحوه فله أنْ يركب، ولم يذكروه[٨]، واعلم أنَّ الغزالي قال: لا يلزمه المشي إذا قلنا: ليس المشي أفضل[٩]، وهذا يحتمل أنْ يُريد به أنَّه لا يصح نذْره المشي؛ لعدم أفضليته، وقد صرّح به الإمام والرافعي[١٠] وليس بظاهرٍ، وقال جماعة من العراقيين – فيهم الشيخ أبو إسحاق – قالوا: لو نذر الحج راكباً، فحج ماشياً أو عكسه أساء ولزمه دمٌ[١١]، وذلك يدل على أنَّه لا فرق بين أن يقول: أحدهما أفضل من الآخر، وهما سواء، وفيه دليلٌ على أنَّه لا

(١) هو المذهب. انظر: روضة الطالبين (٣/٣٢٠).

(٢) صححه النووي في المجموع (٨/٤٩٠).

(٣) انظر: الوجيز (ص: ٢٣٤).

(٤) قال الروياني في بحر المذهب (١١/١٠): يمشي حتى يحل التحللين جميعاً.

(٥) انظر: التنبيه (ص: ٨٥)

(٦) لأنه قال في المهذب (١/٤٤٧): إن كان حاجاً لزمه المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني؛ لأن بالتحلل الثاني يخرج من الإحرام.

(٧) انظر: المجموع (٨/٤٩٠).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨٣).

(٩) انظر: الوسيط (٧/٢٧٤).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٢٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨١).

(١١) انظر: التنبيه (ص: ٨٥)، البيان (٤/٤٩٦)، عمدة السالك (ص: ١٤٩).

يُجزئ الفاضل مطلقاً عن المفضول، ويدل عليه أنَّ المسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى ومسجد المدينة وهما يستويان[١]، ولو نذر صلاة في أحدها ففي إجزائهما في الآخر وجهان[٢]، مع تساويهما، وفي إجزائها في المسجد الحرام خلاف أيضاً مع أفضليته عليهما[٣]، فدلَّ على أنَّ الفاضل لا يقوم مقام المفضول، ولا المساوي مقام المساوي مطلقاً في أحد الوجهين، ويُحتمل أنْ يُريد أنَّ النَّذْر انعقد به لكن قام الرُّكوب الذي هو أفضل أو مساوي مقامه، وهو مقتضى كلام المتولي في قوله: لو حج راكباً وقلنا: الرُّكوب الأفضل، فقد زاد خيراً، فلا شيء عليه[٤]، وفيه أيضاً إشكال بالخلاف المذكور في المساجد.

النظر الثاني: لو فاته الحج بعد الشُّروع فيه، أو أفسده بجماعٍ، لزمه القضاء ماشياً، ومن المعلوم أنَّ من فاته الحج يلزمه لقاء البيت ليتحلَّل بعمرة، ومن أفسد حَجَّه فمضى في فاسده، وهل يلزمه المشي في أعمال العمرة، وفي المضي في فاسده فيه **قولان؛ أحدهما:** نعم، وصححه القاضيان؛ أبو الطَّيب والروياني[٥]، **وأصحهما:** عند الأكثرين لا[٦]، وفي زمن قضائه **وجهان؛ أحدهما:** أنَّه على التراخي كأصل النَّذْر، **والثاني:** أنَّه

---

(١) هذا فيه نظر: فإن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى، لما أخرجه البزار في مسنده (٧٧/١٠)، برقم: (٤١٤٢)، عن أبي الدرداء، ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمئة صلاة). قال: إسناده حسن، وجزم النووي في المجموع (٤٨٢/٦) بأن مسجد النبيﷺ أفضل. وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦٧/٣).

(٢) ذكر النووي في المجموع (٤٧٥/٨) ثلاثة أوجه؛ أحدها: يقوم أحدهما مقام الآخر، والثاني: لا يقوم أحدهما مقام الآخر، والثالث: يقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى، ولا يقوم الأقصى مقام مسجد المدينة، وصححه النووي.

(٣) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤٧٥/٨): الأصح أنه يجزئه، بخلاف العكس.

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٨٤)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٥) انظر: التعليقة (ص: ٧٩٠)، بتحقيق أحمد الغامدي، بحر المذهب (١٠/١١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٢٩/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٣/١٢)، المجموع (٤٩٠/٨)، روضة الطالبين (٣٢٠/٣).

على الفور في العام الذي يليه، قال الماوردي: وهل يُعتبر بمشيه في الفائت حتى يركب في القضاء حيث مشى فيه؟، وجهان؛ أظهرهما: لا[١].

النظر الثالث: لو ترك المشي وحج راكباً؛ فإنْ كان بعد زمان عجز عن المشي أجزأه، قال النووي: والظَّاهر أنَّ المراد بعجزه أنْ يَلحقه مشقَّةٌ ظاهرةٌ[٢]، وإنْ كان بغير عذرٍ فقد أساء، وفي إجزائه عن نذْره **طريقان؛ أحدهما**: قولان؛ القديم لا يُجزئه، والجديد الصَّحيح يُجزئه[٣]، **والثاني**- للعراقيين – القطع بالإجزاء[٤]، بخلاف ما لو نذر أنْ يُصلِّي ركعتين في جماعة، فصلاها منفرداً، وحيث قلنا: يجزئه، فهل يلزمه فديةٌ؟، فيه **ثلاثة أقوال**؛ – وقيل: أوجه – **أحدهما**: لا، وقال المتولي والروياني: هو المذهب[٥]، **وأصحها**: أنَّها يلزمه[٦]، **وثالثها**: أنَّه إنْ ترك المشي لغير عذرٍ لزمته، وإنْ تركه لعذرٍ لم يلزمه، فإنْ قلنا يجب، ففي الواجبة **ثلاثة أقوال** – وقيل: أوجه –**أصحها**: أنَّها شاةٌ، وقطع به العراقيون[٧]، **وثانيها**: أنَّها بدنةٌ /[١٦٧/ب] **وثالثها**: أنها فدية أذى، فيُخيَّر بين شاه وإطعام ثلاثة أصوع[٨]، وصيام ثلاثة أيام.

فروع:

الأول: لو ركب في بعض الطَّريق ومشى في بعضها، قال الشافعي ﷺ- تفريعاً على وجوب القضاء- إذا عاد للقضاء مشى حيث ركب وركب حيث مشى[٩]، فمن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٥/١٥).

(٢) انظر: المجموع (٤٩٢/٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٥/١٢)،

(٤) انظر: المهذب (٤٤٧/١)، المجموع (٤٩٢/٨).

(٥) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٨٧)، بحر المذهب (٦/١١).

(٦) وهو المذهب كما في المجموع (٤٩٣/٨).

(٧) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٨٤/١٢): هو المشهور، وصححه النووي المجموع (٤٩٢/٨)، ولم أقف على القول القاطع.

(٨) أصوع: جمع صاع. انظر: جمهرة اللغة (١٠٧٦/٢)، تهذيب اللغة (٥٣/٣).

(٩) انظر: الأم (٢٧٢/٧).

الأصحاب من وافقه[١]، ومنهم من خالفه، وقال: لم يقع الحج عنه؛ لأنَّه غير المنذور، فعليه في القضاء المشي في كل الطَّريق[٢].

الثاني: لو عيَّن بنذْره سَنة؛ كما لو قال: إنْ شفى الله مريضي فلِله عليَّ أنْ أحجَّ عام كذا، أو قال: لله عليَّ أنْ أحج عام كذا، وصحَّحناه، وهو على مسافة يمكنه أنْ يحج منها فيه، لزمه أنْ يحج فيها على المذهب[٣]، وقيل لا يتعيَّن، ولا يجوز تقديمه عليه على المذهب[٤]، فإنْ لم يحج فيه مع الإمكان صار ديناً في ذمته، يقضيه فيما بعد، فإنْ مات قبل القضاء حُجَّ عنه من ماله، وإنْ لم يمكنه؛ بأنْ كان مريضاً وقت خروج النَّاس لا يمكنه الخروج، أو لم يجد نفقةً، أو رُفقةً والطَّريق مَخوفٌ، لم يلزمه القضاء، وقال الغزالي: في القضاء خلافٌ كما في الصَّوم[٥]، وإنْ [لم][٦] يقدر على المضي فيه بعد الإحرام نُظر؛ فإنْ كان لصدِّ عدوٍ، أو سلطانٍ، فالمذهب أنْ لا قضاء[٧]، وقال ابن سريج: يجب[٨]، كما لو نذر صوم غدٍ فأُغمِيَ عليه، هذا إذا كان الحصر عامَّاً، فإنْ كان خاصَّاً به؛ بأنْ منعه وحده سلطانٌ أو عدوٌّ أو رَبُّ دينٍ لا يقدر على أدائه، ففي القضاء **طريقان**؛ **أشهرهما**: أنَّ فيه قولين؛ أظهرهما: أنَّه لا يجب أيضاً[٩]، **والطريق الثاني**: القطع بوجوبه، قال الرافعي: ويجريان في الحصر الخاص في حَجة الإسلام[١٠]؛ فإنْ كان المانع

---

(١) لم أقف على أسمائهم، ونسبه كل من الإمام في نهاية المطلب (٤٢٩/١٨)، الغزالي في الوسيط (٢٧٥/٧) أيضا إلى الأصحاب.

(٢) قال الإمام في نهاية المطلب (٤٢٩/١٨): وهذا متجه.

(٣) قال الإمام في نهاية المطلب (٤٤٨/١٨): هو المذهب، وجزم به الرافعي في العزيز (٣٨٥/١٢)، والنووي في المجموع (٤٩٤/٨).

(٤) جزم به الإمام في نهاية المطلب (٤٤٨/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٥/١٢)، المجموع (٤٩٤/٨).

(٥) انظر: الوسيط (٢٧٦/٧)، والخلاف تقدم في (ص:٤٦٨).

(٦) ساقطة من الأصل، ويقتضيه السياق.

(٧) انظر: المجموع (٤٩٥/٨).

(٨) انظر: المجموع (٤٩٤/٨).

(٩) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٨٥/١٢).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٥/١٢).

منه مرضاً فالمذهب أنَّ القضاء يجب[١]، وقيل هو على الخلاف في الصدِّ، قال الرافعي: وكذا حكى الإمام الخلاف فيما إذا امتنع عليه في ذلك العام لعدم الاستطاعة[٢]، قال[٣]: وأنت إذا فَحصتَ عن كُتب الأصحاب وجدتها متَّفِقة على أنَّ الحَجة المنذورة في ذلك كحَجة الإسلام، إن اجتمعت في العام الذي عيَّنه شرائط فرض الحج وجب الوفاء، واستقرَّ في الذِّمَّة، وإلا فلا، انتهى[٤]، وسيأتي النَّذْر في الخطأ في الطَّريق والضَّلال فيه، كالمرض[٥]، ولو كان النَّاذر معضوباً حين النَّذْر أو طرأ العضب ولم يجد المال حتى مضت السَّنة لم يلزمه القضاء، ولو نذر صلاةً أو صوماً أو اعتكافاً في وقتٍ معيَّنٍ فمنعه منه عدوٌّ أو سلطانٌ لزمه القضاء بخلاف الحج.

الثالث: لو نذر حَجَّاتٍ كثيرةٍ انعقد نذْره ويأتي بها على توالي السِّنين، بشرط الإمكان، فإنْ أخَّر استقرَّ في ذِمَّته ما أخَّره، فإذا نذر عشر حجَّاتٍ ومات بعد خمسٍ أمكنه أنْ يحجَّ فيها ولم يفعل قُضي من ترِكته خمسُ حجَّاتٍ، ولو نذرها المعضوب ومات بعد سنة أمكنه أنْ يستأجر عشرة يحجُّون عنه في تلك السَّنة وجب قضاء عشر حجج من تركته؛ فإنْ لم يفِ ماله إلا بعضها؛ كثلاث، لم يستقِرَّ في ذمته إلا المقدور عليه.

الرابع: لو نذر الحج حافياً، لزمه الحج دون الخُف، وله أنْ يلبس النَّعلين في الإحرام، ويلبس قبله النَّعلين والخفَّين وما شاء ولا شيء عليه.

الخامس: لو نذر الحج مطلقاً، خرج عن نذْره بأنْ يحجَّ مُفْرِداً، أو قارناً، أو متمتِّعاً، ولو نذر القِران فقد التزم النُّسكين، فإنْ أتى بهما مفردين فقَرَن أو تمتَّع؛ فإنْ قلنا بالظَّاهر أنَّ القِران أفضل[٦]، فهو كما لو نذر الحج ماشياً وقلنا أنه أفضل، فحجَّ راكباً.

---

(١) انظر: المجموع (٨/٤٩٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨٥)، نهاية المطلب (١٨/٤٤٩).

(٣) أي الرافعي.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨٥).

(٥) هكذا في المخطوط، والجملة ليست واضحة، ولعل الصواب: سيأتي أن الخطأ في الطريق والضلال، كالمرض، والله أعلم، ولم أقف على ذكره في غير هذا الموضع.

(٦) المذهب: أن الإفراد أفضل ثم التمتع، ثم القران. انظر: روضة الطالبين (٣/٤٤).

النوع الثالث: إتيان المساجد:

إذا نذر إتيان غير المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد المدينة، لم ينعقد نذْره، ورد النَّهي عن شد الرِّحال[(١)] إلى غيرها، [١٦٨/أ][(٢)] قال الشيخ أبو محمَّد: يُكره شدُّها إلى غيرها[(٣)]، قال الإمام: رُبما قال: يُحرم، وقال الشيخ أبو علي: لا يُكره ولا يَحرُم[(٤)]، واختاره الإمام[(٥)] والغزالي[(٦)]، قال الغزالي: والمراد النَّهي عن شدِّها إلى غيرها من المساجد، وإلا فهو جائزٌ لزيارة قبور الأولياء[(٧)] وزيارة العلماء[(٨)(٩)]، وهو

(١) الرحال: مركب للبعير، أو الفرس، أكبر من السرج. انظر: الزاهر (ص: ٧٤) تهذيب اللغة (٥/٥)، مقاييس اللغة (٤٩٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر، (٤٣/٣)، برقم: (١٩٩٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢)، برقم: (٨٢٧). من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٣٠/١٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٣١/١٨).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الوسيط (٢٧٧/٧).

(٧) الأولياء: جمع ولي، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٥٠/١٠): والمراد بولي الله: العالم بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته.

(٨) انظر: إحياء علوم الدين (٢٤٤/١).

(٩) قال شيخ الإسلام –رحمه الله– في اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٢/٢): وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري ﷺ لما رأى أبا هريرة ﷺ راجعًا من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء، مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وقال النووي في المجموع (٤٧٥/٨): إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف؛ لأنه ليس في قصدها قربة وقد صح عن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والأقصى ومسجدي)، وقال في روضة الطالبين (٣٢٦/٣): ومقصود الحديث، تخصيص القربة بقصد المساجد الثلاثة.

إلى زيارة قبور العلماء أرجح منها إلى قبور الأولياء؛ لما يرجوه من فائدة علمه. وأما إذا نذر [إتيان][(١)] المسجد الأقصى أو مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ففي لزومه **قولان؛ أصحهما** عند العراقيين والجمهور لا[(٢)]، ولغوا النَّذْر، قال الرافعي: وتصحيحهم له مخالفٌ لما صحَّحوه فيما إذا عيَّن أحدهما في نذْره للاعتكاف وأنَّه يتعيَّن، ويمكن أنْ يفرَّق[(٣)]، **وثانيهما**: يلزمه، ونسبه القاضي الطَّبري إلى القديم[(٤)]، وعلى هذا فهل يلزمه مع الإتيان شيء آخر؟، فيه **وجهان**؛ أصحهما: نعم[(٥)]، وفيه **ثلاثة أوجهٍ؛ أحدهما**: أنَّه يلزمه أنْ يعتكف فيه، **والثاني**: يلزمه أنْ يصلِّي فيه، وجزم به جماعة[(٦)]، وعلى هذا قال أكثرون: يصلِّي فيه ركعتين[(٧)]، وقال الإمام: الذي أراه أنَّه تكفي ركعة[(٨)]، وهل يكفي أنْ يصلّي فيه فريضة أم لا بد من صلاة زائدة؟، فيه وجهان مبنيان على وجهين ذُكرا فيما إذا نذر أنْ يعتكف صوما بشهر، هل يكفي أنْ يعتكف رمضان[(٩)]، **والثالث**: - وهو الأشبه – أنَّه يُخيَّر بين الصَّلاة والاعتكاف[(١٠)]، واقتصر عليه الفوراني[(١١)] والبغوي[(١٢)]، وذكر الماوردي بدله أنَّه يُخيَّر

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط في الأصل.

(٢) قال النووي في المجموع (٤٩٤/٨): هو المذهب.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/١٢)، قال: والفرق أن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد، فإذا كان للمسجد فضل فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه، ويوضحه أنه لا خلاف أنه لو نذر إتيان سائر المساجد لم يلزمه وفي مثله في الاعتكاف خلاف.

(٤) ذكر القاضي في التعليقة (ص: ٤٥٩) أن فيها قولين، ولم ينسب أحدهما فيها إلى القديم.

(٥) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٩٠/١٢)، والنووي في المجموع (٤٧٤/٨).

(٦) لم أقف على اسم أحد منهم.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٠/١٢)، المجموع (٤٧٤/٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٣٢/١٨).

(٩) قال النووي في المجموع (٤٧٤/٨): الأصح: أنه لا يكفيه. فعليه فالأصح أنه لا تكفيه صلاة الفريضة فيه.

(١٠) هو الأشبه عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٩١/١٢).

(١١) انظر: لم أقف عليه.

(١٢) انظر: التهذيب (١٥٦/٨)، زاد البغوي: أو يزيد قبر النبي ﷺ في مسجد المدينة.

بينهما وبين الصَّوم فيه[١]، وقال الشيخ أبو علي: يكفيه في مسجد المدينة أنْ يزور قبر النَّبي ﷺ[٢]، وتوقَّف فيه الإمام[٣]، قال: وقياسه أنَّه لو تصدَّق في المسجد أو صام يوماً كفاه، وفرَّق أنَّ المرور للإنارة لا يقع إلا في نفقة المسجد، والصَّوم والصَّدقة ينفصلان عنه، قال: والظَّاهر الاكتفاء بها، فتصير الأوجه خمسةً[٤].

فرع:

إذا نذر صلاة في موضعٍ معيَّنٍ، لزمته الصَّلاة قطعاً، ويُنظر في الموضع الذي عيَّنه؛ فإنْ كان المسجد الحرام لزمه الصَّلاة فيه، وإنْ كان مسجد المدينة أو الأقصى ففي لزومه فيه **طريقان**؛ **أحدهما**: القطع باللزوم، **وثانيهما**: أنَّ في لزوم الصَّلاة فيه القولين المتقدِّمين في لزوم الإتيان إليها[٥]، قال الرافعي: ولا يبعد أنْ يُرجَّح التَّعيين هنا[٦]، انتهى. وقال الروياني: هو الأظهر، وبناهما بعضهم[٧] على الأصل المتقدِّم في حمل النَّذْر على واجب الشَّرع أو جائزه، وهو ضعيفٌ[٨]. وإنْ عيَّن غير هذه المساجد الثلاثة من الأماكن غير المساجد لم يتعيَّن قطعاً، وإنْ عيَّن غيرها من المساجد فكذلك على المشهور[٩]، وقال الماوردي: لو نذر أنْ يُصلِّي في مسجد الخيف[١٠]- وكان من أهل مكة- لم يلزمه أكثر من ركعتين حيث شاء من الحرم، وإنْ كان من أهل الحِلِّ ففيما ينعقد به نذْره **وجهان**؛ **أحدهما**: الصَّلاة في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٨/١٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٠/١٢).

(٣) قال الإمام في نهاية المطلب (٤٣١/١٨): فيه نظر؛ فإن زيارة قبر الرسول عليه السلام ليست من خصائص المسجد، وليست قربة يعظم قدرها بالمسجد، ولكن اتفق كونها في المسجد.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٣٣/١٨).

(٥) راجع الصفحة السابقة.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٣/١٢).

(٧) لم أقف على اسم أحد منهم.

(٨) انظر: بحر المذهب (١٢/١١)،

(٩) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٨٧/١٢)، والنووي في المجموع (٤٧٥/٨).

(١٠) مسجد الخيف: مسجد بآخر منى ممّا يلى مكّة. انظر: المسالك والممالك للاصطخري (ص: ١٦)، معجم البلدان (٤١٢/٢).

الحرم إذا قلنا: يجوز له دخول الحرم في غير إحرام، وفي تعيينها المسجد الخيف وجهان، **وثانيهما**: يلزمه بنذْره حجٌ أو عمرةٌ إذا قلنا: لا يجوز له دخول الحرم إلا بالإحرام، فعلى هذا ففي وجوب الصَّلاة التي عقد عليها نذْره وجهان[١].

ولو نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى- وفرَّعنا على وجوب إتيانهما- ففي وجوب المشي إليهما وجهان، بناهما الشيخ أبو علي على الخلاف المتقدِّم[٢] فيما إذا التزم المشي للحج قبل الميقات هل يلزمه[٣]؟، والأظهر الوجوب[٤]، وبناهما البغوي على ما إذا نذر الحج ماشياً هل يلزمه الإحرام من دويرة أهله أو من الميقات؟[٥]، وأجراهما الماوردي فيما إذا نذر المشي إليهما والصَّلاة فيهما، قال: فإنْ قلنا: يلزم المشي، فلم يمش وركب إليه فهل يجزئه؟، فيه وجهان بناءً على أنَّه هل يلزمه أنْ يأتي فيه بقُربة أو لا؟، فإنْ لم يلزمه ذلك لم يجزئه، وعليه إعادة القصد إليه ماشياً، وإنْ قلنا: يلزمه، أجزأه، ولا يلزمه الجبر بفدية كما تقدَّم في المشي إلى الحرم[٦] /[١٦٨/ب]. واعلم أنَّ المراد بالمسجد الحرام الحرم كلُّه، فأفضلية الصَّلاة ثابتة فيه جميعه[٧]، وعن العمراني أنَّه قال: عندي أنَّه لا يحصل له فضل مضاعفة الثواب إلا

---

(١) الوجه الأول: لا يلزمه فعل الصلاة؛ لأن الشرع قد نقل نذره إلى ما هو أعظم منه، فلم يجمع عليه بين بدل، ومبدل، والوجه الثاني: أن فعل الصلاة لا تسقط عنه؛ لأنه ملتزم بها بنذره، وملتزم الإحرام بدخول الحرم، فصارت الصلاة واجب عليه بالنذر، والإحرام واجبة عليه بالشرع، فلم يجتمع فيه بدل ومبدل. انظر: الحاوي الكبير (٤٧٩/١٥).

(٢) راجع (ص:٤٨٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩١/١٢).

(٤) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٩١/١٢).

(٥) انظر: التهذيب (١٥٥/٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٨/١٥)، وتقدم في (ص: ٤٩٠).

(٧) لما أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام (٤٥١/١)، برقم: (١٤٠٦) عن جابرﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه). وانظر: أسنى المطالب (٤٣٨/١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٨١/٤).

بالصَّلاة في الكعبة أو في الحِجر من البيت، قال: وكذلك لو نذر أنْ يعتكف أو يصلِّي في المسجد الحرام لم يخرج عن نذْره إلا بالصَّلاة فيها[(١)]، وهو ظاهر كلام المهذَّب في قوله: الأفضل أنْ يصلِّي الفرض خارج البيت؛ لكثرة الجمع، ويصلِّي النَّفل فيه للحديث[(٢)]، ويدلُّ عليه أيضاً قول عائشة -رضي الله عنها- لرسول الله ﷺ: إنِّي نذرتُ أنْ أصلِّي في البيت، فقال: ((صلِّ في الحجر؛ فإنَّه يمين البيت))[(٣)]، فلو كان البيت وسائر بقاع المسجد سواءً لم يكن لتخصيصها بالبيت معنىً، وحينئذٍ لا فرق بين المسجد الحرام [والبيت][(٤)] الحرام. أما إذا نذر إتيان المسجد الحرام أو البيت الحرام **فطريقان؛ أصحهما**: القطع بأنَّه ينعقد نذْره ويلزمه إتيانه بحجٍ أو عُمرةٍ[(٥)]، **والثاني**: أنَّه ينبني على الخلاف في أنَّ النَّذْر يُحمل على واجب الشَّرع أو جائزه، فعلى الأول: يصح، ويلزمه إتيانه بحجٍ أو عمرةٍ، وهو الظَّاهر[(٦)]، وعلى الثاني: ينبني على أصل آخر؛ وهو أنَّ دخول مكة هل يقتضي الإحرام بحجٍ أو عمرةٍ أم لا؟، إنْ قلنا: يقتضيه، صح، ولزمه الإتيان

---

(١) انظر: البيان (١٣٦/٢).

(٢) انظر: المهذب (١٢٩/١)، وقوله: للحديث، يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٦٠/٢)، برقم (١١٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة مسلم (١٠١٢/٢)، برقم: (١٣٩٤)، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه أحمد في مسنده (١٦٣/٤١)، برقم: (٢٤٦١٦)، وأبو داود في سننه (٢١٤/٢) برقم: (٢٠٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى(١١٥/٤)، برقم: (٣٨٨١)، والترمذي في جامعه (٢١٧/٢) وغيرهم أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٨/٦).

(٤) في الأصل: المسجد، والمثبت هو الصواب.

(٥) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٩٠/١٢)

(٦) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٨٩/١٢).

بأحدهما، وإنْ قلنا: لا، فهو كمسجد المدينة والأقصى ففي صحة نذْره ولزومه إتيانه القولان[١]، وعن ابن أبي هريرة: أنَّه بنى المسألة على الأصل الثاني[٢] دون الأول، فيحصل طريقٌ ثالثٌ، قال الماوردي: وهذا وإنْ كان محتملاً فإنَّما يُستعمل عند عدم النَّص على خلافه[٣]. ولا فرق بين أنْ يقول: آتي إلى البيت الحرام، أو أصير إليه، أو أمضي إليه، أو أذهب، أو أسير، أو أنتقل، أو أمشي إليه، ولا بين أنْ يقول: آتي مكة، أو الحرم، أو المسجد الحرام، أو بقعة من بقاء الحرم؛ كمسجد الخيف ومِنى والصَّفا والمروة[٤] والمزدلفة[٥]، ومقام إبراهيم وقُبة زمزم وغيرها[٦]، حتى لو قال: في دار أبي جهل

---

(١) تقدما في (ص:٤٩٦).

(٢) وهو فيمن أراد دخول مكة هل يلزمه الإحرام لدخولها على قولين: أحدهما: يلزمه الإحرام بحج، أو عمرة، ولا يجوز أن يدخلها محلا فعلى هذا يصير إطلاق نذره بقصد البيت معقودا على حج، أو عمرة. والقول الثاني: لا يلزمه الإحرام ويجوز أن يدخلها محلا. انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٦٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٧٠)، قال: وقد نص الشافعي على وجوب إحرامه في النذر بحج، أو عمرة؛ لأنه معهود النذر عرفا، فلم يجز العدول عنه إلى تخريج ما يخالفه، ويكون في هذا مخيرا بين الإحرام بحج؛ أو عمرة، وإن كان الحج أفضل من العمرة.

(٤) الصفا: جزء من جبل أبي قبيس، يقع في الجهة الجنوبية من الكعبة، والمروة: جزء من جبل قعيقعان يقع في الجهة الشمالية الشرقية من الكعبة كانت قريش وضعت وثنا على الصفا يسمى أساف وآخر على المروة يسمى نائلة، وطول المسافة بين الصفا والمروة: (٣٩٤م)، وعرضها: (٢٠)، ولها ثلاثة طوابق. انظر: معجم البلدان (٣/٤١١)، المعالم الأثيرة (ص: ١٥٩) مجلة البحوث الإسلامية (أمكنة/٢٤١)، صفحة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، https: //www. gph. gov. sa/ar-sa /alharamain /Pages /Endeavor. aspx

(٥) المزدلفة: مشعر من مشاعر الحج، وهي موضع يقع في الطريق بين منى وعرفات، حيث يقضى الحجاج العائدون من عرفات الليل ما بين التاسع والعاشر من ذى الحجة بعد أداء صلاتى المغرب والعشاء، وفيها المشعر الحرام. انظر: معجم البلدان (٤/١٠٤)، الروض المعطار (ص: ٤٠٩)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٨٩)، موجز دائرة المعارف الإسلامية (٣٠/٩٣٠٤).

(٦) قبة زمزم: هي قبة صغيرة بنيت على متن بئر زمزم، والقبة الآن أزيلت، والبئر: تقع شرق الكعبة المشرفة بصحن المطاف، محاذية للملتزم. انظر: معجم البلدان (٤/٤٦٤)، رحلة ابن بطوطة (١/١٠٤)، ، https: //www. gph. gov. sa zamzam

أو دار الخيزران[١]، فالحكم كذلك، فإنْ قلنا بالصَّحيح أنَّه يلزمه إتيانه، فالتَّفريع كما مرَّ في المسجدين[٢]، ثم إنْ قلنا بالصَّحيح أنَّه لا بد من ضمِّ قُربة إلى الإتيان ففي تلك القربة وجوهٌ؛ **أحدها**: أنها الصَّلاة، **والثاني**: أنَّها الحج أو العمرة، **والثالث**: مخيَّر بين الثلاثة، **ورابعها**: أنَّه مخيَّر بين بينها وبين الاعتكاف، **وخامسها**: أنَّه الاعتكاف والطَّواف والصَّلاة.

ولو كان لفظه: أمشي إلى بيت الله، لم يكن له الرُّكوب على الصَّحيح كما تقدَّم فيما إذا قال: أحج ماشياً[٣]، وثانيهما: أنَّ له الرُّكوب فيما قبل الميقات، وذكر جماعة من العراقيين[٤] أنَّه لا خلاف في أنَّه يمشي من دويرة أهله، لكنْ هل يُحرِم من دُويرة أهله أو من الميقات؟، فيه وجهان؛ أصحهما: الثاني[٥]، ولو أراد أنْ يأتي عرفة[٦]؛ فإنْ أراد التزام الحج أو نوى أنْ يأتيها مُحرِماً انعقد نذْره بحجٍّ، وإنْ لم ينو ذلك لم يلزمه شيءٌ على المذهب[٧]، وقال ابن أبي هريرة: إنْ نذر إتيان عرفة يوم عرفة لزمه أنْ يأتيها حاجًّا[٨]، وقيَّده المتوِلِّي بما إذا قال: يوم عرفة بعد الزَّوال[٩]، وقال القاضي: يكفي أنْ يحضر له شهودها يوم عرفة

---

(١) دار الخيزران: هي دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي التي كانت عند الصفا، كان بيتا وكان رسول الله ﷺ مختبئا فيه، وفيه أسلم عمر بن الخطاب وقد هدمت دار الأرقم سنة ١٣٩٩ هـ. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٤١)، رحلة ابن جبير (ص: ١٤٥).

(٢) راجع (ص:٤٩٦).

(٣) راجع (ص:٤٨٧).

(٤) منهم الروياني في بحر المذهب (٦/١١).

(٥) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٩١/١٢)، وصححه النووي في المجموع (٤٨٩/٨).

(٦) عرفة: هي المكان الذى تتم فيه الشعائر الأساسية للحج إلى مكة كل عام وجبل مرتفع بقدر (٢٢٥ م) عن سطح البحر، ويقع على مسافة (٢٥ كم) تقريبا في الجنوب الشرقي من مكة، وفي شماله يقع جبل الرحمة الذي وقف عنده الرسول ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة يوم حجة الوداع. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٣٩٥/٣)، موجز دائرة المعارف الإسلامية (٧٢٩٧/٢٣).

(٧) جزم به الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٨٨/١٢)، والنووي في المجموع (٤٧٤/٨).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٨/١٢).

(٩) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٩٢)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

مع الحج، ويلزمه حضورها؛ لما فيه من البركة[(١)]، قال الرافعي: ربما قال بهذا الجواب على الإطلاق[(٢)]، ويوافقه قول الماوردي لو قيل: ينعقد النَّذْر بالحج لكان مذهباً[(٣)]؛ لأنَّ قصد عرفة يجب بالشَّرع فيجب بالنّذْر بخلاف ما إذا نذر أنْ يأتي ميقات؛ فإنَّه لا يلزمه قطعاً.

ولو نذر أنْ يضرب بثوبه حطيم الكعبة[(٤)] فهو كما نوى إتيانها، ولو نوى أنْ يأتي مَر الظَّهران[(٥)] أو بقعة أخرى قريبة من الحرم، لم يلزمه شيء قطعاً.

ولو نذر أنْ يأتي بيت الله [١٦٩/أ] أو يمشي إليه، ولم يذكر الحرام ولم ينوه **فقولان** –وقيل وجهان– **أحدهما**: أنَّه يُحمل على البيت الحرام، فيلزمه إتيانه، وصححه في المهذَّب[(٦)]، **وأصحهما**: أنَّه لا ينعقد نذْره[(٧)]، ولو نوى به المسجد الحرام لزمه قطعاً.

فرعان:

الأول: إذا فرَّعنا – على المذهب– أنَّ من نذر المشي إلى بيت الله يلزمه إتيانه بحجٍ أو عمرةٍ، فلو نوى أنْ لا يحج ولا يعتمر أو صرَّح به، فقال: أمشي إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة، **فوجهان**؛ **أصحهما**: ينعقد نذْره بالمشي مُنسِّكا، ولغوا قوله: بلا حجٍ ولا عمرةٍ[(٨)]، **وثانيهما**: لا ينعقد، فإنْ قلنا: ينعقد؛ فإنْ أوجبنا إحراماً لدخول

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٨/١٢)، المجموع (٤٧٤/٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٨/١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٣/١٥).

(٤) الحطيم: هو ما بين الكعبة وما بين زمزم والمقام، وكان من لم يجد من الأعراب ثوباً من ثياب أهل مكة يطوف به رمى ثيابه هناك وطاف عرياناً، فسمي الحطيم، وقيل هو مدر الكعبة. انظر: الروض المعطار (ص: ١٩٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٠٣).

(٥) مر الظهران: ويسمى بوادي فاطمة، مر الظهران واد فحل من أودية الحجاز يمتد من شمال شرق مكة إلى غربها؛ فيمر شمال مكة على (٢٢ كم)، ويصب في البحر جنوب جدة بقرابة (٢٠ كم). انظر: الروض المعطار (ص: ٥٣١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٨٨).

(٦) انظر: المهذب (٤٤٨/١).

(٧) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٨٨/١٢)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٤٩٤/٨).

(٨) صححه النووي في المجموع (٤٧٦/٨).

مكة لزمه إتيانه بحجٍ أو عمرةٍ، وإنْ لم نُوجبه فالحكم كما مرَّ فيما إذا صحَّحنا نذْر إتيان مسجدي المدينة والأقصى هل يلزمه الإتيان فقط، أو الإتيان وصلاة أو اعتكاف أو واحد منهما؟، فيه الأوجه(١).

الثاني: قال ابن كج: لو نذر أنْ يزور قبر النَّبي ﷺ، فعندي: أنَّه يلزمه الوفاء بذلك وجهاً واحداً، ولو نذر أنْ يزور قبر غيره فوجهان(٢).

النوع الرابع: تعيين المساجد:

فإذا قال: لله عليَّ أنْ أصلِّي الفرائض في المسجد لزمه إذا قلنا: صفات الفرائض تفرد بالالتزام؛ كطول القيام، وهو الصَّحيح(٣)؛ لأنَّ صلاة الفريضة في المسجد أفضل منها في البيت عند التساوي، فإنْ صلاها فيه منفرداً وفي البيت في جماعة، فهي في البيت بالجماعة أفضل، أما إذا عيَّن مسجداً للصَّلاة فقد مرَّ أنَّه يتعيَّن المسجد الحرام قطعاً(٤)، لكنْ في تعليق القاضي الطَّبري: أنَّه لو نذر أنْ يُصلِّي ركعتين في الكعبة؛ فإن قلنا: ينعقد نذره، لزمه أنْ يصلِّيهما فيها، وإنْ قلنا: لا ينعقد، لزمه صلاة ركعتين في أيِّ موضعٍ شاء(٥)، وهو غريبٌ(٦)، ويُؤيِّده ما حكاه صاحب الذخائر عن المراوزة: أنَّه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يتعيَّن الاعتكاف فيه في وجه(٧)، وكذا مسجد المدينة، والأقصى على الصَّحيح(٨)، ولا يتعيَّن غيرها على المشهور الصَّحيح(٩)، وعن ابن القاص أنَّه يتعيَّن، وذكره بعضهم عنه(١٠)، وقيل: إنْ عيَّن الجامع تعيَّن، وقال الفوراني: لا يتعين

---

(١) تقدمت في (ص:٤٩٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/١٢)، المجموع (٤٧٦/٨).

(٣) جزم به النووي في المجموع (٤٥٣/٨).

(٤) راجع (ص:٤٩٧).

(٥) انظر: التعليقة (٧٩٦)، بتحقيق: أحمد الغامدي.

(٦) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣١٩/٨): لم أره في غيره.

(٧) انظر: المرجع السابق، والمذهب أنه يتعين. انظر: المجموع (٤٨١/٦).

(٨) الصحيح أنهما يتعينان. انظر: انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/١٢)، المجموع (٤٨٠/٦).

(٩) وهو المذهب انظر: المجموع (٤٨١/٦).

(١٠) منهم ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٣٦/٦).

لنفل مسجد، وأما الفرض فإن انتقل من مسجد المِصر إلى مسجد آخر جماعته أكثر جاز، وإلا فلا[١]، وعلى المشهور يتعيَّن فعلها في مسجدٍ أم يجوز في البيت والسُّوق؟، أما الصَّلاة المفروضة فقد مرَّ الكلام فيها[٢]، وأما الملتزَمة بالنَّذْر فالمشهور أنَّها جائزة، ومفهوم كلام القاضي الحسين والروياني أنَّه ليس له أنْ يُصلِّيها في غير مسجد[٣]؛ كالسُّوق، وإذا عيَّن أحد المسجدين -وقلنا بتعيينه- فصلى في المسجد الحرام، خرج عن نذْره على الصَّحيح[٤]، ولو عيَّن المسجد الحرام، لم يخرج عن نذْره بالصَّلاة في أحدهما، وهل يقوم الصَّلاة في أحدهما مقام الصَّلاة في الآخر؟، فيه أوجه؛ أصحها: ثالثها؛ وهو أنَّ الصَّلاة في مسجد المدينة يقوم مقام الصلَّاة في المسجد الأقصى دون عكسه[٥]، ولو نذر أنْ يُصلِّي في مسجد المدينة فصلَّى في غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذْره كعكسه، وكذا لو كان عليه صلوات لا يحصل قضاؤها بصلاته في واحد منهما، وعن أبي محمد أنَّه لو نذر صلاة في الكعبة فصلَّى في أطراف المسجد خرج عن نذْره[٦]، ويجيء فيه مما تقدَّم وجه الأفضلية الثانية لمسجده عليه السَّلام هي فيما كان في زمنه لا فيما زيد فيه.

الخامس: نذْر الضَّحايا والهدايا، والكلام فيه خمسة ألفاظ:

الأول: لو نذر أنْ يتقرَّب بسَوق شاةٍ إلى مكة، وتقدَّم عليه أنَّه لو نذر ذبح حيوان من غير تعرُّضٍ لهدي أو أُضحيةٍ ولا بلدٍ؛ فإنْ قال: لله علي أنْ أذبح هذه الشَّاة أو البقرة، أو أنحر هذه البدَنة؛ فإنْ قال مع ذلك: وأتصدَّق بلحمها، أو نواه، لزمه الذَّبح والتَّصدُّق على كذا؛ سواءً كانوا مستوطنين أو غرباء، وإلا ففي صحة نذْره **وجهان**؛ **أحدهما**: يصحُّ، وعليه أنْ يذبح ويتصدَّق كما لو نذر أنْ / [١٦٩/ب] يهدي يلزمه الذَّبح والتَّصدُّق،

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٤٣٦/٦).

(٢) راجع الصفحة السابقة.

(٣) قال الروياني في بحر المذهب (١٨/١١): لو نذر الصلاة في الجامع له أن يصلي في بيته، وفيه وجه آخر لابد أن يصلي في مسجدٍ ما وإن لم يكن جامعاً، ولم أقف على كلام القاضي.

(٤) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٩٣/١٢)، والنووي في المجموع (٤٧٥/٨).

(٥) صححه النووي في المجموع شرح المهذب (٤٧٥/٨)، وتقدم ذكر الوجهين في (ص:٤٨٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٣٦/١٨).

وأصحهما: لا يصح[١]، وقطع به الروياني فيما إذا نذر ذبحه لنفسه[٢].

وفي الأصل مسائل:

الأولى: لو نذر أنْ يتقرَّب لسَوق شاةٍ أو بدَنةٍ ونحوهما إلى مكة، ويذبحها، ويفرِّق لحمها على فقرائها، أو يهدي بدَنةً أو شاةً إليها، لزمه ذلك بها، ولو لم يتعرَّض للذَّبح والتَّفرق بلفظ ولا نيَّة، ولزمه الذَّبح بالحرم، وفي تفرقة اللَّحم **ثلاثة أوجه؛ أصحها**: أنَّه يلزمه تفرقته على فقرائها[٣]، وهو المنصوص[٤]، **وثانيها**: أنَّه لا يجب تفرقته عليهم، وله أنْ يفرِّقه بأي موضع شاء، **وثالثها**: لا يلزمه تفرقته، ولو نذر الذَّبح خارج الحرم وتفرقته في الحرم، قال المتولي: يذبح حيث شاء، ويفرِّق اللَّحم في الحرم[٥]، ولو نذر النَّحر بمكة وتفرقة اللَّحم على فقراء بلد آخر، لزمه الوفاء بالتَّفرقة في ذلك البلد، وفي لزوم الذَّبح بمكة وجهان؛ أحدهما: لا، لكن يُستحب إنْ أمكن نقله إليهم طريًّا، فإنْ لم يمكنْ فالمستحبُّ نحره في ذلك البلد.

الثانية: لو لم يتعرَّض في نذْره للتَّضحية والقُربة ولا لتفرقة اللَّحم؛ بأنْ قال: لله عليَّ أنْ أذبح أو أنحر بمكة **فوجهان**؛ أصحهما: أنَّه ينعقد نذْره[٦]، وعلى هذا ففي وجوب التَّصدُّق بلحمها على فقرائها الوجهان[٧]، **وثانيها**: لا ينعقد. ولو نذر الذَّبح بأفضل بلد، فهو كما لو قال بمكة[٨].

الثالثة: لو نذر الذَّبح والنَّحر ببلدٍ آخر ولم يتعرَّض لتفرقة اللَّحم على أهله بلفظٍ ولا نِيَّة؛ كما لو قال: لله عليَّ أنْ أذبح بمصر؛ نقل المزني أنَّه يجب عليه النَّحر والتَّفرقة

---

(١) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٩٦/١٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٦/١١).

(٣) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٩٦/١٢).

(٤) انظر: الأم (٧٣/٧).

(٥) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٩٩)، بتحقيق: عائشة بنت منصور.

(٦) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٩٦/١٢).

(٧) الوجه الأول: يجب التصدق بلحمها على فقراء مكة، والوجه الثاني: لا يجب ذلك. انظر: روضة الطالبين (٣٢٩/٣).

(٨) هذا على أن مكة أفضل من المدينة في المذهب الشافعي. انظر: البيان (٣٧٥/٤).

على مساكينه[١]، فأخذ به أبو إسحاق[٢]، ونصَّ في الأم على أنَّ نذْره لا ينعقد[٣]، وأخذ به الجمهور[٤]، وأوَّلوا الأول[٥] التَّفريع؛ حيث قلنا: ينعقد نذْره؛ إما على الوجه الأول[٦]، أو لانضمام لفظ التَّصدُّق، أو نيَّة على الصَّحيح في تعيُّن الذَّبح بها[٧]، وعلى الصَّحيح هل يتعيَّن تفرقة اللَّحم بها؟، فيه **طريقان؛ أصحهما**: القطع بالتَّعيين[٨]، **وثانيها**: أنَّه على وجهين، والخلاف في نقل الصَّدقات إنْ لم نجَوِّز النَّقل تعيَّن تفرقته على فقرائها، وإنْ جوَّزناه فوجهان[٩]، وخرَّج الإمام على هذا الخلاف فيما لو قال: لله عليَّ أنْ أتصدَّق على زيدٍ، وهو فقيرٌ، هل يتعيَّن لتلك الصَّدقة؟، والظَّاهر أنَّه يتعيَّن[١٠]، وقد مرَّ في الضَّحايا[١١].

وقد قال البغوي وغيره: أنَّه لو نذر أنْ يتصدَّق بكذا على أهل بلد كذا، يجب أنْ يتصدَّق به عليهم[١٢]، قال الرافعي: ومن هذا القبيل ما ينذر بعثه إلى [القبر][١٣] المعروف[١٤]

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/٤٠٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (١١/١٦).

(٣) انظر: الأم (٧/٧٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (١١/١٦)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٩٧). الوسيط (٧/٢٨١)، المجموع (٨/٤٦٩).

(٥) هكذا في المخطوط، وليس بواضح.

(٦) وهو الوجه القائل بلزوم النذر.

(٧) حاصل كلامه: أن النذر يلزم إما على الوجه الأول، أو إضافة لفظ التصدق، أو النية. انظر: المجموع (٨/٤٧٠).

(٨) وهو المذهب. انظر: المجموع (٨/٤٧٠).

(٩) الوجه الأول: يتعين لهم، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٩٧)، والوجه الثاني: لا يتعين لهم.

(١٠) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٩٧).

(١١) راجع (ص:١١٧).

(١٢) انظر: التهذيب (٨/١٥٢)، وقال به النووي في منهاج الطالبين (ص: ٣٣٥).

(١٣) في الأصل: العين، والمثبت من كتاب العزيز شرح الوجيز(١٢/٣٩٧).

(١٤) لم أقف على معلومة لهذا القبر.

بجرجان[١]، فإنَّما يجتمع فيه على ما يُحكى ويُقسم على جماعة معلومين[٢]، وفي فتاوى القفَّال أنَّه لو قال: إنْ شفى الله مريضي فلله عليَّ أنْ أتصدَّق بكذا على فلانٍ، فشفاه الله، لزمه التَّصدُّق عليه[٣]، فإنْ لم يقبل لم يلزمه شيءٌ، وهل لفلان مطالبته بالتَّصدُّق بعد الشِّفاء؟، يحتمل **وجهين**؛ **أحدهما**: نعم، كما لو نذر إعتاق عبدٍ معيَّنٍ إنْ شُفي، له مطالبته به، وكما لو وجبت الزَّكاة والمستحِقُّون بالبلد محصورون، وقال الإمام والغزالي: إنْ قلنا لا يتعيَّن زيدٌ للصَّدقة[٤] فالظَّاهر أنَّه يلزمه ما نذره، ويُصرف إلى من شاء من الفقراء، ويحتمل أنْ يُقال: يبطل النَّذْر[٥]، فإنْ قلنا: لا يتعيَّن البلد للتَّفرقة بها، لم يجب الذَّبح بها، بخلاف مكة، وإنْ قلنا يتعيَّن، ففي تعيُّن الذَّبح بها **وجهان**؛ **أحدهما**: لا، ويُنقل اللَّحم إليها طريًّا، لكنْ يُستحبُّ الذَّبح بها، **وأصحها**: نعم[٦]، وهو المنصوص[٧]،

---

(١) جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، وهى قطعتان إحداهما المدينة والأخرى بكرآباذ وبينهما نهر كبير يحتمل جرى السفن فيه، وبها الزيتون والنخل والجوز والرّمان وقصب السكر والأترج، وهي الآن تقع في شمال شرق طهران، على بعد ثلاثين كيلو متر من بحر قزوين. انظر: مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع (٣٢٣/١) معجم البلدان (١١٩/٢)، https//m. marefa. org كركان.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/١٢)، ونقل الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٨٦/٤) عن الأزرعي أنه قال في نذر الشموع: وأما النذر للمشاهد الذي بنيت على قبر ولي أو نحوه؛ فإن قصد به الإيقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا إن قصد به- وهو الغالب من العامة- تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسبت إليه، فهذا نذر باطل غير منعقد فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لا تفهم ويرون أن النذر لها مما يدفع البلاء، قال الهيتمي: أما حيث اطرد العرف بأن الشموع والأموال التي تأتي لهذا القبر تصرف في مصالحه أو مصالح المسجد أو أهل البلد الذي هو فيه أو طائفة منهم ولم يقصد بالنذر التقرب لمن في القبر، فإن ذلك صحيح.

(٣) انظر: فتاوى القفال (ص: ٤١٥).

(٤) وهو الوجه الثاني.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٣٨/١٨)، الوسيط (٢٨١/٧).

(٦) جزم به الشيرازي في التنبيه (ص: ٨٥)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٢٥/٨).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٧٣/٧).

ويتحرر في تعيينها للنَّحر والتَّفرقة على القول بصحة النّذْر ثلاثة أوجهٍ؛ ثالثها: يتعيَّن للتّفرقة دون النَّحر[١]، ولو قال: لله عليَّ أنْ أُضحِّي بمصر وأفرِّق اللَّحم على أهلها، انعقد نذْره، وقام ذكر التَّضحية مقام لفظ التَّصدُّق ونيَّته، وخرَّج الإمام وجوب التَّفرقة على أهلها والذَّبح بها على الخلاف، قال: ولو اقتصر على قوله: أُضحِّي بها، فهل يتضمَّن ذلك تخصيص التَّفرقة / [١٧٠/أ] بهم؟، فيه وجهان[٢] قال الرافعي: والظَّاهر وجوبهما[٣].

فروع:

قال الروياني: لو نذر ما نذر ذبحه وتفرقته على الفقراء حياً لم يجزه، ولو طبخه وفرَّقه عليهم صار متعدِّياً؛ فيضمن ما بين قيمته مطبوخاً ونيئاً إنْ كان نقص به[٤].

الثاني: لو نذر نحره للأغنياء خاصَّةً؛ فإن اقترن به نوعاً من القُربة؛ كما لو قصد أنْ يتأسوا به في التَّوسعة لزمه، وإنْ يتجرَّد عن القُربة، وقصد المباهاة[٥] لم يلزمه، وإنْ أطلق لزمه.

الثالث: لو نذر نحره بالبصرة وتفرقته في غيرها، لم يتعيَّن البصرة بنحره ولا موضع التَّفرقة، لكنْ بلدة التَّفرقة أولى؛ ليصل اللَّحم طرياً.

الرابع: ولو أطلق محَل نحره، ففي تعيُّن تلك البلدة للنَّحر والتَّفرقة، خلاف من القولين في نقل الصَّدقة[٦]؛ فإنْ جوَّزناه، جاز نحره وتفرقته في غيرها، وهو فيها أولى، وإنْ منعناه، لزمته التَّفرقة على أهلها، وفي نحره بها الوجهان[٧]، قال القاضي، ولو نذر

---

(١) والوجه الأول: يتعين الذبح والتفرقة فيه، والوجه الثاني: لا يعين الذبح فيه لا التفرقة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/١٢)، المجموع (٤٧٠/٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٣٩/١٨).

(٣) أي وجوب تخصيصه بهم. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/١٢)، وصححه النووي في المجموع المجموع (٤٧٠/٨).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٧/١١).

(٥) المباهاة: المفاخرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٩/١)، مختار الصحاح (ص: ٤١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٩).

(٦) تقدم في الحاشية في (ص:١٠١).

(٧) تقدما. في الصفحة السابقة.

التَّضحية بهذه الشَّاة على أنْ لا يتصدَّق بلحمها، لم ينعقد نذْره(١).

الخامس: لو قال: لله عليَّ أنْ أتصدَّق بلحم هذه الشَّاة، وكانت حيَّةً، ففي صحته وجهان بناءً على ما لو نذر صوم نصف يوم كاملٍ(٢).

اللَّفظ الثاني: إذا قال: لله عليَّ أنْ أُضحِّي ببدَنةٍ، أو أنْ أهدي بدنةً، فالكلام فيه من **وجهين**؛ **أحدهما**: في حقيقة البدَنة، قال الإمام: البدَنة في اللُّغة: الواحدة من الإبل، ويُقيم الشَّرع مقامها البقرة أو سَبعاً من الغنم(٣)، وقال آخرون – منهم الشيخ أبو حامد(٤)– البدَنة تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم جميعاً، قال النَّووي: وهو صحيحٌ(٥)، وقد نقله الأزهري وجماعةٌ من أهل اللُّغة، وصرَّحوا بأنَّها تُطلق على الثلاثة(٦)؛ الذَّكر أو الأنثى، لكن اشتهر في السنة حمل الشَّرع اختصاصه بالإبل(٧)، ولا يخلو من أنْ يُطلِق البدَنة أو يقيِّد بالإبل، فإنْ أَطلق أجزأته بدَنة من الإبل، وهي تُطلَق على الذَّكر والأنثى، وهل يتعيَّن أو يقوم مقامها بقرةٌ أو سَبعٌ من الغنم؟، فيه **طريقان**؛ **أحدهما**: أنَّه يُنظر؛ فإنْ عُدِمت الأصل عُدِل إلى بقرةٍ وسَبعٌ من الغنم، ثمَّ يخيَّر بين البقرة والسَّبع، أو لا يجوز العدول إلى السَّبع إلا عند فقد البقرة؟، فيه وجهان(٨)، وإنْ وُجدت **فوجهان**؛ **أظهرهما**: -وهو المنصوص – أنَّها يتعيَّن(٩)، **وثانيهما**: لا، ويتخيَّر بينها وبين

(١) نقله عنه في: المجموع (٨/٤٩٦).

(٢) تقدم في (ص:٤٧٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٤٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٩٨)، المجموع (٨/٤٧٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) البدنة: تطلق على الإبل والبقر، ولا تقع على الغنم عند أهل اللغة. انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٠٢)، مختار الصحاح (ص: ٣١) المصباح المنير (١/٤٠)

(٧) انظر: المجموع (٨/٤٧٠).

(٨) الوجه الأول: يتخير بين البقرة والسبع من الغنم لأن الاعتبار بالقيمة والوجه الثاني: أنه لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقر لأنها أقرب. انظر: المجموع (٨/٤٧١).

(٩) انظر: الأم (٢/٢٨٣)، وأظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٩٨)، وصححه النووي في المجموع (٨/٤٧٠).

بقرة وسَبعٍ من الغنم، وهو الخلاف المتقدِّم في الحج إذا فسد أنَّ هذه الخصال تُشرع على التَّرتيب أو التَّخيير[(١)]، **والطَّريق الثاني**: أنَّها إنْ وُجدتْ لم يَجُز العُدول عنها، وإنْ عُدمتْ **فوجهان**؛ **أصحهما**: العُدول[(٢)]، **وثانيهما**: لا، كما لو نذر أنْ يتصدَّق بدرهمٍ لا يخرج عنْ نذْره بالتَّصدُّق بدينارٍ، قال الروياني: وهو القياس، لكنَّه خلاف النَّصِّ[(٣)]، وعلى هذا استقرَّ في ذمَّته إلى أنْ يجدها، وإذا جمع بين الحالتين حصل فيها أربعة أوجهٍ؛ ثالثها: أصحها التَّفرقة بين أنْ يجد الإبل، فلا يَعدل عنها، أو لا يجدها فيَعدل عنها مع التَّخيير بين البقر والغنم[(٤)]، ورابعها: أنَّ الأمر كذلك لكنْ رتَّب الغنم على البقر، ويُعبَّر عنْ هذا الخلاف بأنَّ هذه الأمور واجبة على التَّخيير أو التَّرتيب، ولا يجوز أنْ يَعدِل عنها إلى الإطعام عند عدم الكلِّ. وإنْ قيَّد البدَنة بلفظٍ أو نيَّةٍ بأنْ قال: لله عليَّ أنْ أُضحِّيَ ببدَنةٍ من الإبل، أو نوى الإبل، لم يُجزئه غيرها إذا وجدها قطعاً، قال الروياني: وقيل: هذا إذا كان مراده أنْ لا يتقرَّب إلا بالبدَنة دون البقرة والغنم، وهو ضعيفٌ[(٥)]، فإنْ عُدمت **فوجهان**؛ **أحدهما**: أنَّه لا يُجزئه غيرها، **وأصحهما**: - وهو المنصوص — أنَّ البقرة يجزئه بالقيمة[(٦)]، فإنْ كانت قيمة البقرة فوق قيمة البدَنة من الإبل لزمه إتمامه، وعليه أكثر الأمرين من البقرة وقيمة البدَنة، قال الروياني: وإنْ كانت[(٧)] دون قيمتها[(٨)] لزمه إخراج الفاضل ولو بلغ بقرات[(٩)] /[١٧٠/ب]، وفيه وجهٌ؛ أنَّ القيمة لا تُعتبر هنا أيضاً[(١٠)]؛ كما في صورة الإطلاق، وإن اقتضى كلام الإمام والغزالي اعتبارها في

(١) الجواهر البحرية، نسخة طوبقبوسراي، المجلد الثالث (٥٢/أ).

(٢) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٩٨/١٢)، وصححه النووي في المجموع (٤٧٠/٨).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٣/١١)، ولم أقف على النص.

(٤) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٩٩/١٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٢/١١).

(٦) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٩٩/١٢)، وصححه النووي في المجموع (٤٧١/٨).

(٧) أي البقرة.

(٨) أي البدنة.

(٩) انظر: بحر المذهب (٢٣/١١).

(١٠) حكاه ابن كج. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٩/١٢).

صورة الإطلاق[١]، ولم يثبته الجمهور فيها، واختلفوا في كيفية إخراج الفاضل، فقال الشيخ أبو حامد: يتصدَّق به[٢]، وقال المتولي: يُشارك به في بدنةٍ أو بقرةٍ، أو يشتري به شاةً[٣]، وقال الروياني: يشتري به بقرةً أُخرى إنْ أمكن؛ فإنْ تعذَّر فيشتري به شقصاً، أو يتصدَّق به دراهم؟، فيه وجهان[٤]، وهل يُخيَّر في صورة التَّقييد- إذا أعوزه الإبل - بين البقر والغنم؟، حكى الروياني: أنَّه يُخيَّر بينهما[٥]، وقال ابن كج والماوردي والمتولي: يرتِّب[٦]، فلا يَعدل إلى الغنم مع القدرة على البقرة، ومن عدل إلى الغنم اعتُبرت القيمة أيضاً على الصَّحيح[٧]، ثم في كيفية اعتبارها **ثلاثة أجه؛ أحدها:** أنَّ المعتبَر قيمة البدَنة، فعليه الأكثر من قيمتها، وسَبع من الغنم، **وثانيها:** أنَّ المعتَبر قيمة البقرة، فيلزمه الأكثر من قيمة البقرة وسَبع من الغنم، **وثالثها:** أنَّ المعتَبر قيمة البدَنة، فيلزمه الأكثر من قيمة البدَنة والبقرة وسَبعٍ من الغنم، ولو وجد ثلاث شياهٍ، أو شاةً واحدةً بقيمة البدَنة لم يُجزئه في أظهر الوجهين[٨]. ولو قال: لله عليَّ أنْ أُهدي هذا البقر، ثم أتلفه فوجهان؛ المنصوص أنَّ عليه أنْ يأتي بمثله[٩]، وفيه **وجهان آخران؛ أحدهما:** أنَّه يتخيَّر بين تعيُّن مثله وبين البقر والغنم، **والثاني:** أنَّه على التَّرتيب[١٠]؛ فإذا عدل إلى البقرة والغنم ينبغي أنْ يكون بقيمة البقر المعيَّن.

---

(١) بل كلامهما يقتضي عدم اعتبار القيمة، قال الإمام في نهاية المطلب (١٨/٤٤١): إذا جوزنا إخراجَ البقرة والسبعِ من الغنم، فلا يُرْعَى أن يكون المخرج على قيمة البدنة. وقال الغزالي في الوسيط (٧/٢٨٢): إن جوزنا الإبدال فلا يشترط المعادلة في القيمة.

(٢) انظر: المجموع (٨/٤٧١).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٣٧٩).

(٤) انظر: بحر المذهب (١١/٢٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٩٩)، الحاوي الكبير (١٥/٤٨٧)، تتمة الإبانة (ص: ٣٧٩).

(٧) أظهر الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٩٩).

(٨) أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠٠).

(٩) انظر: الأم (٢/٢٣٨).

(١٠) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩/٣٥).

ولو نذر شاةً، فجعل بدلها بدَنةً، فهل يكون كلُّها فرضاً، أو سُبُعها؟، فيه وجهان، لعدم نظيرها، فعلى الأول: لا يجوز الأكل منها على المذهب في أنَّه لا يجوز الأكل من الهدي والأُضحية الواجبين(١)، وعلى الثاني – وهو الصَّحيح(٢)- يجوز الأكل من الزَّائد كلِّه. ولو عيَّن الشَّاة في نذْره، تعيَّنت، ولا يُجزئ ذبح شاةٍ أخرى عنها ولا بدَنة.

الكلام الثاني: في الصِّفة المرعيَّة في الحيوان المنذور مطلقاً، فإذا قال: لله عليَّ أنْ أهدي بعيراً أو بقرةً أو شاةً، أو أُضحِّي ببعيرٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ، أو أُضحِّي ببدَنةٍ أو أُهدي بدَنةً، فهل يُشترط فيها من السِّنِّ والسَّلامة من العيوب؛ بحيث يُجزئ في الأُضحية؟، فيه قولان مبنيان على أنَّ النَّذر المطلق يُنزَّل على واجب الشَّرع أو جائزه؟، والظَّاهر الأول(٣)، فيُشترط سِنُّ الأُضحية والسَّلامة من عيوبها، وللخلاف الْتفات على الخلاف فيما إذا نذر أنْ يُضحِّي بشاةٍ عرجاء، أو بفصيلٍ، هل يصحُّ ويلزمه ذبحها، أو ذبح ما يجوز التَّضحية به، أو لا يصح؟، فيه ثلاثة أوجه، فعلى الأول يجزئ هذا، وعلى الثاني: لا، وحكى الإمام الاتِّفاق على أنَّه لا يُجزئه الفَصيل إذا سمَّى [البعير](٤)، ولا العِجل إذا سمَّى البقرة، ولا السَّخلة إذا سمَّى الشَّاة، ورأى القول باشتراط السِّنِّ والسَّلامة فيما إذا قال: أُضحِّي ببدَنةٍ، أو أُهدي بدَنةً أولى من القول باشتراطه في باقي الألفاظ(٥).

اللَّفظ الثالث: إذا قال: لله عليَّ هديٌ، أو أنْ أُهدي، ولم يُسمِّ شيئاً؛ سواءً قال: هدياً أو لم يقله، **فقولان**؛ **أصحهما** – ويُنسب إلى الجديد – أنَّه يُحمل على المعهود الشَّرعي، وهو ما يُجزئ في الأُضحية؛ من الغنم(٦)، **وثانيهما**: أنَّه يُخرج عن نذْره بكلِّ ضحيَّة، حتى الدَّجاجة والبيضة، وكلَّما يُتموَّل، وصححه جماعةٌ(٧)، وبناهما كثيرٌ من

(١) انظر: المجموع (٨/٤٧١).

(٢) صححه النووي في المصدر السابق.

(٣) وهو أنه ينزل على واجب الشرع، وعليه فيشترط فيها من السِّنِّ والسَّلامة من العيوب، أظهره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠٠).

(٤) في المخطوط: البقرة، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٤٢).

(٦) انظر: الأم (٢/٢٨١)، وصححه النووي في المجموع (٨/٤٦٩).

(٧) لم أقف على اسم أحد منهم. وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠٠)، المجموع (٨/٤٦٩) بحر المذهب (١١/١٩).

الأصحاب على الأصل المتقدِّم في أنَّ النَّذْر يُحمل على والواجب أو الجائز[١]، فعلى الأول الأصح يتعيَّن في النَّعم ما يجري في الأُضحية[٢]، وأغرب الماوردي فحكى على هذا وجهين في اشتراط السِّنِّ والسَّلامة، ولم يخصَّ المعهود الشَّرعي بالأُضحية، ويجب تبليغه الحرم[٣]، وفيه وجهٌ ضعيفٌ؛ أنَّه لا يجب إلا أنْ / [١٧١/أ] يُصرّح به[٤]، وعلى القول الثاني يُجزئه أقلُّ ما يُتموَّل، قال الشافعي ﷺ: يهدي ما كان ولو بيضةً أو تمرةً[٥]، واختلفوا فيه، فقيل: ذلك على وجه المبالغة، ويُعتبر أنْ يهدي أقلَّ ما يكون ثمناً لبيع أو مبيعاً لثمن، والتَّمرة الواحدة ليس كذلك، وقيل: هو على ظاهره، ولأنَّ التمرة هدي في جزاء جرادة[٦]، قال الشافعي، واستُحب أنْ لا ينقص من المُدِّ؛ لأنَّه أقلُّ ما يُواسَى به[٧]، ولا يجب تبليغه مكة وصرفه على فقرائها، ويجوز أنْ يتصدَّق به على غيرهم على الصَّحيح[٨]. ولو قال: لله عليَّ أنْ أُهدي الهدي – بالألف واللام– انصرف إلى المعهود الشَّرعي، وهو الثَّني من الإبل والبقرة والجذع من الضأن، قال الرافعي ولم [يُجروا][٩] فيه الخلاف[١٠]، وليس كذلك، فقد نقل الماوردي هذا عن أبي حامد، ونقل عن الأصحاب أنَّه على الخلاف، في دخول الألف وحذفها[١١]. ولو قال: لله عليَّ هديٌ، ونوى شاةً أو جَدْياً[١٢] أو رضيعا، أجزأه قطعاً.

---

(١) انظر: الوسيط (٢٨٢/٧)، روضة الطالبين (٣٣١/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/١٢).
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٨/١٥).
(٤) ذكره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/١٢).
(٥) وهو القول القديم. انظر: الحاوي الكبير (٤٨٨/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/١٢).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٨/١٥)
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٨/١٥).
(٨) صححه النووي المجموع (٤٦٩/٨) تفريعا على القول بأن النذر المطلق يقع على ما يتقرب به من جنسه.
(٩) في الأصل يجوزوا، والمثبت الثابت في العزيز (٤٠٠/١٢).
(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/١٢).
(١١) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٨/١٥).
(١٢) الجدي: ما بلغ ستة أشهر من ولد المعز، والأنثى عناق. انظر: تهذيب اللغة (٣٤/١١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٨/١) م، التعريفات الفقهية (ص: ٦٩).

اللَّفظ الرابع: إذا نذر أنْ يهدي مالاً معيَّناً؛ كطعامٍ وثوبٍ وعبدٍ ودراهم، لزمه ما سمَّاه، ولم يجز العدول عنه، ويجب صرفه إلى مساكين الحرم، وفيه وجهٌ؛ أنَّه لا يتعيَّن(١)، ثم يُنظر؛ فإنْ كان المعيَّن من النَّعم؛ كما لو قال: أهدي هذه البدَنة أو الشَّاة، لزمه ذبحها والتَّصدُّق بها في الحرم(٢)، ومن وجهٍ؛ أنَّه يجوز الذَّبح خارجه إذا نقل اللَّحم إليه، ولم يتعيَّن(٣)، وإنْ لم يكن من النَّعم؛ فإنْ كان مما تيسَّر نقله إليه وجب نقله إليه، قال الجمهور: والمُؤنة على النَّاذر؛ فإنْ لم يكن له مال بِيع بعضُه لنقل الباقي(٤)، وقال القفَّال: إنْ قال: أهدي هدياً، فالمُؤْنة عليه، وإنْ قال: جعلته هدياً، فالمُؤنة فيه، يُباع بعضه(٥)، واقتصر عليه الفوراني(٦)، وقال الرافعي: قضية قوله: جعلتُه هدياً، أنْ يبلغ كلُّه الحرم، فيلتزم مُؤْنته، كما لو قال: أُهدي، فإذا بلغ الحرم وجب صرفه إلى مساكينه المقيمين والواردين، إلا أنْ ينوي صرفه إلى تطييب الكعبة، أو جعل الثَّوب ستراً لها، أو قُربة أخرى هناك، فيصرفه إلى ما نواه(٧)، هذا المذهب(٨)، وفيه **وجهان** ضعيفان؛ **أحدهما**: أنَّ الثوب له صرفه إلى ما يراه من ستر الكعبة أو تطيِّبها، أو صرفه إلى الفقراء، **وثانيهما**: أنَّ الثَّوب الصَّالح للسَّتر يُحمل على السَّتر(٩)، قال الإمام: وقياس المذهب الذي صرَّح به الأئمة أنَّ هذا المال المعيَّن يمتنع بيعه وتفرقة ثمنه، ويلزمه التَّصدُّق بعينه، ويُنزَّل تعيينه منزلة تعيين الأُضحية، والشَّاة في الزَّكاة (١٠) فإذا نذر هدي ظبيةٍ أو طائرٍ ونحوهما مما يؤُكل غير الأنعام، يتصدَّق به حيَّاً، ولا يذبحه؛ كما لو نذر إهداء ثوب لا

---

(١) حكاه ابن كج. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠١).

(٢) وهو المذهب انظر: المجموع (٨/٤٦٨).

(٣) ذكره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠١)، المجموع (٨/٤٦٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠١).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٨/٣٢٩).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠١).

(٨) انظر: المجموع (٨/٤٦٨).

(٩) ضعفهما الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠١).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٤٤).

يخيطه قميصة، فلو ذبحه فنقصت القيمة تصدَّق باللَّحم وغُرِّم ما نقص[(١)]، وفيه وجهٌ ضعيفٌ؛ أنَّه يذبحه[(٢)]، وطرد فيما إذا أطلق ذكر الحيوان، وقلنا: لا يُشترط أنْ يُهدي ما يُجزئ في الأُضحية، وخُرِّج على هذا الأصل ما لو نذر إهداء بعيرٍ مَعيبٍ لا يُجزئ في الأُضحية، (فلا يذبحه حياً، ولا يتصدَّق به)[(٣)] على الصَّحيح[(٤)]، ولو كان الهدي مما لا يُمكن تفريقه؛ كاللُّؤلؤ والجوهر، كان حقُّهم في قيمته، وهل على النَّاذر بيعه، أو دفع قيمته؟، فيه وجهان مُخرَّجان من القولين في أنَّ العبد الجاني يُفديه سيِّده بقيمته أو بثمنه؟، فإنْ قلنا: بقيمته، جاز له صرف القيمة إليهم، وإنْ قلنا: بثمنه، لزمه بيعه؛ لاحتمال وجود راغبٍ فيه بأكثر منها، فإنْ أراد أخذه بالثَّمن المبذول فيه جاز. وإنْ كان المنذور مما لا يتيسَّر نقله؛ كالعَقار والأشجار وحجر الرَّحا ونحوها، لزمه بيعه ونقله عنه، ولا يُحتاج فيه إلى إذن الحاكم ولا غيره، ويتصدَّق به، قال الرافعي: ولم يذكروا أنَّه يتصدَّق بعينه حيث هو على المساكين هناك، ولا بُعد فيه[(٥)]، وحيث تعيَّن الصَّرف إلى المساكين بالحرم، ففي جواز صرفه إلى ذوي القُربى / [١٧١/ب] منهم وجهان[(٦)] يجريان في كلِّ منذورٍ، وهما مبنيان على أنَّ المنذور يُسلك به مسلك الواجب، أو الجائز.

ولو كان المنذور نخلاً، فأثمر؛ فإنْ كان بعد وجود شرط النَّذْر، كان داخلاً فيه، وإنْ كان بعده، كان خارجاً عنه، وتلزمه زكاته.

فروع:

الأول: لو تلف المنذور المعيَّن في يده؛ كما لو كان بقرة فماتت، في ضمانها **وجهان؛ أصحهما:** لا[(٧)]، **وثانيهما:** يضمنه، فعلى هذا في تضمينه **ثلاثة أوجهٍ؛**

---

(١) وهو المذهب. انظر: المجموع (٤٦٨/٨).

(٢) ضعفه النووي في المجموع (٤٦٨/٨).

(٣) هكذا في المخطوط، والجملة ليست واضحة، ولعل الصواب أن يقال: فلا يذبحه، ويتصدق به حيا. انظر: كفاية النبيه (٣٣٠/٨).

(٤) أظهر الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٠١/١٢)، وصححه النووي في المجموع (٤٦٨/٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠١/١٢).

(٦) الوجه الأول: لا يجوز؛ لأنه واجب، كالزكوات والكفارات، والوجه الثاني: يجوز صرفه فيهم؛ لأنه تطوع بنذره، فأشبه تطوع الصدقات. انظر: الحاوي الكبير (٤٨٣/١٥).

(٧) جزم به الرافعي العزيز شرح الوجيز (٩٢/١٢)، والنووي في المجموع (٣٧٣/٨).

أحدهما: يضمنه بمثلها، **وثانيها**: بقيمتها، **وثالثها**: بأكثر الأمرين من المثل والقيمة؟، ولو أتلفها لزمه أكثر الأمرين منهما، وإنْ أتلفها غيره لزم المُتلِف قيمتها، ويشتري بها مثلها؛ فإنْ فضل شيءٌ **فوجهان**؛ **أحدهما**: يُصرف في مثل أجر، **والثاني**: يُصرفه نقْداً، فإنْ كانت القيمة أقلَّ فهل يلزم النَّاذر إتمام ثمن مثلها؟، فيه وجهان؛ أشبههما: لا[١]، فيأتي الوجهان المتقدِّمان في زيادة القيمة.

الثاني: قال في الأم: لو قال: أنا أهدي هذه الشَّاة نذْراً، فعليه أنْ يُهديها، إلا أنْ يكون بنية أنِّي سأُحدث نذْراً، أو سأهديها، فلا يلزمه، وكذا لو قال: أمشي إلى بيت الله نذْراً[٢]، ولو نوى أنْ يُهدي هدْياً لزمه، ولو نذر أنْ يهدي شاةً عجماء أو عوراء أو عرجاء ونحوه مما لا يجوز التَّضحية به، أهداه، ولو أهدى تامَّاً كان أحبَّ إليَّ، ولو قال: شاتي هذه هدياً إلى الحرم، أهداها.

الثالث: قال الماوردي: لو قال: لله عليَّ أنْ أجعل هذا المتاع، ولم يقل هدياً، توجَّه مطلق هذا النَّذْر إلى وجوب نقله إلى الحرم، ولو قال: لله عليَّ أنْ أُهدي بهذا المتاع، ولم يقل هدياً، فقد تقابل عرف اللَّفظ أنْ يكون هديَّة، وعرف الشَّرع أنْ يكون هدْياً؛ فإنْ أراد الأول لم ينعقد نذْره، إلا أنْ يعرف بقُربة، وإنْ أراد الثاني وجب إيصاله إلى الحرم، وإنْ أطلق، فيُحمل على الأول أو الثاني؟، فيه وجهان[٣].

الرابع: لو نذر أنْ يُهدي شيئاً إلى بلدٍ غير الحرم؛ فإنْ صرَّح بصرفه في عمارة مسجد هناك، أو قُربة أُخرى، أو نواه، صرفه فيه، وإنْ أطلق **فوجهان**؛ **أحدهما**: يَصرفه فيما شاء من القُرَب، **وأصحهما**: يتعيَّن صرفه إلى مساكين ذلك البلد المقيمين والواردين[٤]، وهما مبنيان على الأصل المتقدَّم في حمل النَّذر على الواجب فيتعيَّن، أو على الجائز فلا.

---

(١) قال في العزيز شرح الوجيز (١٢/٩٣): هو الصحيح المشهور.

(٢) انظر: الأم (٢/٢٨٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٨٣).

(٤) صححه النووي في المجموع (٨/٤٧٢).

اللَّفظ الخامس: نذْر ستر الكعبة وتطييبها:

وسترها وتطييبها من القُربات، فإذا نذر ذلك صحَّ نذْره، ولزمه الوفاء به؛ سواءً نذر سترها بالحرير وبغيره، ولو نذر تطييب مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرهما من المساجد، فقد تردد فيه الإمام، ومال إلى عدم الصِّحة(١)، وقال النّووي: المختار صحته(٢)، وقال الشيخ عزُّ الدِّين بن عبد السلام: حكم مشاهد العلماء والصُلحاء حكم البيوت لا المساجد(٣).

ولو نذر أنْ يجعل ما يهديه في رتاج(٤) الكعبة وطيبها، فينقله إليها، ثم يسلِّمه إلى القيِّم(٥) بأمره؛ ليُصرفه في الجهة المنذورة من الطِّيب أو الدُّهن أو الشَّمع أو السّتر، وفيه وجهٌ؛ أنَّه لا يجوز الوقف على البُنيان؛ كالكعبة والمسجد، وإنّما الوقف على من يملك(٦)، فعلى هذا لا يجوز أنْ يقصد كون السَّتر والطِّيب للكعبة، بل ينبغي أنْ يجعله لعامَّة المسلمين ليتجملوا به.

فروعٌ:

أحدها: في فتاوى القفَّال أنَّه لو نذر رجل أنْ يُضحِّي بشاةٍ، ثم عيَّن شاةً لنذْره، فلمَّا قدَّمها للذَّبح صارت مَعيبةً، لا يُجزئه، ولو نذر أنْ يُهدي شاةً، وذهب بها، فلمَّا قدَّمها للذَّبح تعيَّبت، تُجزئ(٧).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٤٥).

(٢) انظر: المجموع (٨/٤٧٢).

(٣) انظر: فتاوى العز بن عبد السلام (ص: ٢٥٦). .

(٤) الرتاج: الباب. انظر: مقاييس اللغة (٢/٤٨٥)، مختار الصحاح (ص: ١١٧)، لسان العرب (٢/٢٧٩).

(٥) القيم: السيد وسائس الأمر، قال في التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٧): والفرقُ بين الوصي والقَيِّم: أن الوصي يفوض إليه الحفظُ والتصرف، والقيم يفوض إليه الحفظ دون التصرف. وانظر: لسان العرب (١٢/٥٠٢)، تاج العروس (٣٣/٣١٩).

(٦) حكاه ابن كج. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠٣).

(٧) لم أقف عليه في فتاوى القفال. وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠٣)، المجموع (٨/٤٩٦)، كفاية النبيه (٨/٣٤٥).

الثاني: فيها أنَّه [لو][١] قال: إنْ شفى الله مريضي فلله عليَّ أنْ أشتري بدرهم خبزاً وأتصدَّق به، لا يلزمه الشِّراء إذا شُفي ويكفيه أنْ يتصدَّق بخبز بقدر درهم[٢].

الثالث: فيها أنَّه لو قال: إنْ شفى الله مريضي فلله على رِجلَيَّ حجٌ ماشياً، يصحُّ، إلا أنْ يُريد إلزاماً على الرِّجل خاصَّة، ولو قال: على نفسي أو رَقبتي، صحَّ.

الرابع: فيها أنَّه لو نذر إعتاق رقبة، وعليه إعتاق رقبة في الكفَّارة، فأعتق رقبتين ونواهما عن الواجب، أجزأه، وإنْ لم يُعيِّن، كما في الكفَّارتين المختلفين[٣].

الخامس: فيها أيضاً: أنَّه لو نذر صوم شهرٍ، ومات قبل إمكان الصَّوم، يُطعم عنه أكل يوم مدٌ، بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان؛ لمرض أو سفرٍ ومات قبل إمكانه، لا يُطعم عنه، وبنى عليه أنَّه إذا حلف وحنث في يمينة وكان فرضه الصَّوم لإعساره، فمات قبل الإمكان يُطرح عنه، وأنَّه لو نذر حجةً، ومات قبل الإمكان يُحَجُّ عنه[٤]، قال الرافعي: وهذا يخالف ما قدَّمناه في الحج[٥]، قال النووي: والصَّحيح أنَّه إذا مات قبل إمكان الصَّوم والحج المنذورين وكفَّارة اليمين، أنَّه لا شيء عليه، ولا يُطعم عنه ولا يُصام[٦].

السادس: وعنه[٧] أنَّ من التزم بالنَّذْر أنْ لا يُكلِّم الآدميين، يحتمل أنْ يُقال: يلزمه؛ لأنَّه مما يُتقرَّب، ويُحتمل أنْ يُقال: لا، وليس ذلك من شرعنا[٨]، قال النَّووي: وهو الصَّواب[٩].

السابع: أنَّه لو نذر صلاتين، لم يخرج من نذْره بأربع ركعات بتسليمة[١٠].

---

(١) ساقطة في الأصل، ويقتضيها السياق.

(٢) لم أقف عليه في فتاوى القفال. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٣/١٢)، المجموع (٤٩٦/٨).

(٣) انظر: فتاوى القفال (ص: ١٨٢)

(٤) انظر: فتاوى القفال (ص: ١٧٦).

(٥) أي أنه لا شيء عليه. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/١٢).

(٦) انظر: المجموع (٤٩٧/٨).

(٧) أي لقفال.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/١٢).

(٩) انظر: المجموع (٤٩٦/٨).

(١٠) انظر: المصدر السابق (١٧٧/٨).

الثامن: في فتاوى القاضي: أنَّها لو كانت تلد أولاداً يموتون، فقالت: إنْ عاش لي ولدٌ فلله عليَّ عتق رقبةٍ، فشرط لزوم العِتق أنْ يعيش لها ولدٌ أكثر مما عاش أكثر أولادها الموتى، وإنْ قَلَّت تلك الزِّيادة، وقال أبو عاصم العبادي: متى ولدت حيَّاً لزمها العتق وإنْ لم يعش أكثر من ساعة[١]، قال النووي: والأول أصح[٢].

التاسع: فيها[٣] أيضا: أنَّه لو قال: إنْ شفى الله مريضي فلله عليَّ أنْ أتصدَّق بدينار، فشُفي، وأراد التَّصدُّق به على ذلك المريض وهو فقيرٌ؛ فإنْ كان لا تلزمه نفقته جاز، وإلا فلا، ولو قال: إنْ شفى الله مريضي فلله عليَّ أنْ أتصدَّق على ولدي زيد، وزيد موسر، لزمه الوفاء[٤].

العاشر: لو نذر زيتاً أو شمعاً أو نحوه ليُسرج[٥] في مسجد أو نحوه؛ فإنْ كانت بحيث يَنتفع به -ولو على النُّدور- مصلٍّ هناك، أو من يقرأ على القبر أو غيرهما، صح، ولزم الوفاء، وإنْ كان تعلَّق ولا يتمكَّن أحد من دخوله والانتفاع به فلا، وإنْ وقدَ على القبر خاصَّة لم يصحَّ، فإنْ حصل شيءٌ منه رُدَّ إلى مالكه، أو إلى وارثه بعده، فإنْ جُهل صُرف في مصالح المسلمين.

الحادي عشر: قال الشيخ عز الدين: ما يُهدى إلى المساجد من زيتٍ وشمع له **أحوال**:

الأولى: أنْ يقول المُهدي: إنَّه منذورٌ، فلا يجوز بيعه ولا التَّصرُّف فيه، ويجب صرفه في جهة النَّذْر، فإنْ أفرط في الكثرة لم يجز بيعه، كما لا يجوز بيع الموقوف على الثغر[٦] إذا خرج عن كونه ثغراً باتساع بلاد الإسلام.

---

(١) انظر: فتاوى القاضي (ص: ٤١٠).

(٢) انظر: المجموع (٤٩٦/٨).

(٣) أي في فتاوى القاضي.

(٤) انظر: فتاوى القاضي (ص: ٤١٥).

(٥) أي: ليضيء. انظر: لسان العرب (٢٩٧/٢)، تاج العروس (٣٥/٦).

(٦) الثغر: موضع المخافة بين العدو والمسلمين. انظر: جمهرة اللغة (٤٢١/١)، تهذيب اللغة (١٠٢/٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٣/١).

الثانية: إذا صرَّح المُهدي بأنَّه تبرُّعٌ، فلا يجوز التَّصرُّف إلا على وفق إذنه، وهو باق على مِلكه، إلا أنْ يَفنى بالاستعمال في جهة النَّذْر، فإنْ طالت المدَّة وعُرف أنَّ ناوِله مات، فقد بطل إذنه، فإنْ عُرف ورثته رُوجعوا في ذلك، وإنْ جُهلوا وتعذَّرت معرفتهم صار لمصالح المسلمين العامة، فيصرفه من هو في يده مبتدئاً بما يجب البداءة به في مثله، وينزِّل نفسه منزلة الإمام العادل، فيصرفه في أهم المصالح، لا يحل له غير ذلك، إلا أنْ يكون متولي أمور المسلمين عادلاً فيلزمه أنْ يدفعه إليه ليقوم بما وظَّفه الله تعالى عليه فيه. وإنْ توقَّعنا معرفة الوارث ومراجعته، وجب حفظه إلى أنْ يُظفر به ويُراجَع، إذ لو يئس من ظهوره فيرجع إلى مصالح العامة، وإنْ دفع المُهدي ذلك لكي يتولى المسجد ولم يعرفه/[١٧٢/ب] الجهة- وهي الحالة الثالثة- وهي مُشكِل؛ إذ من الجائز أنْ يكون منذوراً، وهو الغالب، فيجري عليه أحكام المنذور التي ذكرناها، ومن الجائز ألا يكون منذوراً؛ لأنَّ الأصل عدم النَّذْر، فيجري عليه أحكام الحالة الثانية(١).

الثاني عشر: قال البغوي: لو نذر كِسوة يَتيم وجب ثوب واحد قميص أو إزار، كما في كسوة الكفَّارة وجواز صرفه إلى ما عليه اليتيم- إنْ قلنا: يُحمل على أقلِّ ما يُتقرَّب به- يجوز إذا كان ممن لا يجب عليه كسوته، وإنْ قلنا: على أقلِّ الواجب، لا يجوز(٢).

الثالث عشر: قال: لو نذر أنْ يقرأ القرآن في صلاةٍ، فقرأ في محل التَّشهُّد، لم يُحسب، ولو صلاها خمساً ناسياً فقرأه في الخامسة لا يُحسب عندي؛ لأنَّه ليست من الصَّلاة(٣).

الرابع عشر: قال: لو قال: إنْ شفى الله مريضي فعبدي هذا حرٌّ، ثم قال: إنْ ردَّ الله غائبي فعبدي هذا حُرٌّ، كذلك للعبد، فأيُّهما وقع أولاً عتق، وكذا لو وقعا معاً، ولو قال: إنْ شفى الله مريضي أولاً فعبدي حُرٌّ، وإنْ عاد غائبي أولاً فهو حرٌّ، فأيُّهما كان أولاً عتق، وإنْ كانا معاً لم يعتق، ولو قال: إنْ شفى الله مريضي فلله عليَّ أنْ أعتق هذا

---

(١) انظر: فتاوى العز بن عبد السلام (ص: ٢٥٦).

(٢) انظر: فتاوى البغوي (ص: ٢٧٩)، بتحقيق: يوسف القرزعي.

(٣) انظر: المصدر السابق.

العبد، ثم قال: إنْ ردَّ الله غائبي فلله عليَّ أنْ أعتقه، فانعقاد النَّذْر الثاني موقوف؛ فإنْ شُفي المريض عتق عنه، ولا يعتق عن قدوم الغائب، سواء تقدَّم الشِّفاء أو القدوم؛ لأنَّه كان مستحق العِتاق من الشِّفاء، فلا يجوز صرفه إلى جهة أخرى، وإنْ مات المريض بان أنَّ عتقه لم يكنْ مستحقّاً عن تلك الجهة، بل عن القدوم، فإنْ قدِم وجب إعتاقه عنه، وإلا فلا، وإنْ حصلا معاً عتق عن الشِّفاء، كما لو أخرج خمسة دراهم وقال: هذه عن مالي الغائب إنْ كان باقياً وإلا فعن الحاضر، فالأمر موقوف في حقِّ الحاضر، أو قال: أعتقتُ هذا عن كفَّارة قتل إنْ كانت عليَّ، وإلا فعن اليمين، فأمره في كفَّارة اليمين موقوف، كذا وقع تصوير المسألة الأخيرة في الأصل[١]، والظَّاهر أنَّ صورتها أنَّه قال: إنْ شفى الله مريضي لله عليَّ أنْ أعتق هذا العبد، وإلا فإنْ ردَّ غائبي فلله عليَّ أنْ أعتقه، بزيادة وإلا، قال: ولو قال دُفعة واحدة: إنْ شفى الله مريضي فلله عليَّ أنْ أعتق هذا، وإنْ عاد غائبي فكذلك، فأيُّهما كان أولاً وجب العتق عنه[٢].

الخامس عشر: قال: لله عليَّ أنْ أتصدَّق كلَّ يوم بدرهم، فمرَّ عليه أيَّام لم يجد ما يتصدَّق به، ثبت في ذمته، فيؤدِّيه إذا قدر عليه.

السادس عشر: له ولدٌ غائبٌ فنذر صوم الأثانين ما لم يرجع ولده، فمات الولد قبل أنْ يرجع، قال: هذا نذْر لَجاج، فيلزمه الكفَّارة على الأصح إنْ أفطر يوم الاثنين، كأنَّه قال: والله لا أُفطر ما لم يرجع ولدي، وكذا لو نذر أنْ لا يُكلِّم زوجته ما لم يرجع ولده، فهو كما لو قال: والله لا أُفطر ما لم يرجع ولدي، فمتى كلَّمها قبله لزمته كفَّارة[٣].

السابع عشر: قال: لو نذر شيئاً إنْ ردَّه الله سالماً، ثم شكَّ أنَّه نذر عِتقاً أو صلاةً أو صوماً أو صدقةً، يحتمل أنْ يُقال: يجتهد، بخلاف الصَّلاة[٤]؛ لأنَّا تيقنَّا وجوب

(١) انظر: فتاوى القاضي (ص: ٤١٢).

(٢) انظر: فتاوى القاضي (ص: ٤١٢).

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٧١٧/٢).

(٤) أي: إذا نسي صلاة من الصلوات الخمس ولم يعرف عينها، فإنه يصلي خمس صلوات حتى يخرج عما عليه. انظر: الحاوي الكبير (٥٠٣/١٥)، نهاية المطلب (١٨٣/١)، الوسيط (٣٨٦/١)، المهذب (١٠٦/١)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/١)، المجموع (٢٩٦/٢).

الكلّ عليه، وتيقَّنَّا هنا أنَّ الكلَّ لم يجب فيجتهد، كالأواني[(١)] والقبلة[(٢)(٣)].

الثامن عشر: لو نذر قراءة القرآن، فقرأه ولم ينو النَّذْر ولا الفرض؛ فإنْ لم يكن النَّذْر مضافاً إلى زمنٍ معيَّنٍ، لم يقع عن النَّذْر، وإنْ كان مضافاً إلى زمنٍ معيَّنٍ؛ كقوله: يوم كذا، نقل الروياني عن والده أنَّه قال: يحتمل أنْ يُقال: لا يقع عن النَّذْر، وهو الأشبه، ويحتمل أنْ يُجعل نيته عند قوله في يوم كذا، كالنِّية المتقدِّمة، فيُحكم بوقوعه في أحد الوجهين؛ قياساً على أحد الوجهين في جواز تقديم النِّية في الزَّكاة، ويمكن أنْ يُقال ذلك في العبادات المالية، وأما في / [١٧٣/أ] العبادات البدنية فلا يجوز لغير ضرورة[(٤)].

التاسع عشر: لو نذر أنْ يسجد للسَّهو إذا سهى في صلاة؛ فإنَّ نذر فعله قبل السَّلام لم يصح النذْر؛ لامتناع سجود النَّذْر في الصَّلاة، وإنْ نذر فعله بعدها **فوجهان**؛ **أحدهما**: يجوز، كما يجوز نذْر سجود، ولو لم ينذر كان تطوُّعاً، **وثانيهما**: لا، من حقِّ سجود السَّهو أنْ يصح فعله قبل السَّلام، والسُّجود المنذور لا يجوز فعله قبل السَّلام.

العشرون. لو قال: إنْ مات ولدي فلله عليَّ صوم شهرٍ؛ فإنْ كان يرى موت ولده نعمةً لزمه الوفاء إذا مات، وإنْ كان يكرهه لم يكن نذْره نذْر تبرُّرٍ، فلا يلزمه الوفاء على الصَّحيح[(٥)].

---

(١) إذا اشتبه على الإنسان إناء طاهر بإناء نجس، فالمذهب أنه يجتهد ويختار ما أدَّى إليه اجتهاده. انظر: الحاوي الكبير (٣٤٥/١)، نهاية المطلب (٢٧٤/١)، العزيز شرح الوجيز (٧٣/١)، المجموع (١٩٦/١).

(٢) إذا كان الإنسان سائرا في بر، أو بحر أو في مكان نائية عن المدن، واشتبه عليه القبلة، فالمذهب أنه يجتهد في البحث عن القبلة بأدلتها. انظر: الحاوي الكبير (٧١/٢) المهذب (١٣٠/١)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/١)، المجموع شرح المهذب (٢٠٥/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧١/٢) المهذب (١٣٠/١)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/١)، المجموع شرح المهذب (٢٠٥/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٠٦/٢).

(٥) انظر: فتاوى الغزالي (ص: ١١٥).

الفهارس العلمية، وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.
٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.
٥- فهرس الأماكن والبلدان.
٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
٧- فهرس المصادر والمراجع.
٨- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	آل عمران	١٠٢	٨
٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾	النساء	١	٨
٣	﴿وَأَطۡعِمُواْ﴾	الحج	٢٨	٤٥، ١٤٨
٤	﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	الزمر	٩	٨
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾	الأحزاب	٧٠-٧١	٨
٥	﴿قٓ﴾	ق	١	٤٥، ٩٧
	﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾	القمر	١	٤٥، ٩٧
٦	﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾	المجادلة	١١	٨
٧	﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾	الإنسان	٢٤	٤٥، ٨٩

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
١.	إذا كان جُنح الليل، وأمسيتم فكفُّوا صبيانكم،	١٦٨
٢.	إنَّ أخنع اسمٍ عند الله تعالى؛ رجلٌ يُسمَّى ملك الأملاك،	١٦٢
٣.	أنَّ أبا بكرٍ قال لابنه عبد الرَّحمن يا غُنْثر فجدع، وسبَّ	١٦٦
٤.	أنَّ جبريل علمه آدم عليهما السَّلام الحمد لله حمداً يوافي نعمه،	٤١١
٥.	إنَّما نهيتكم من أجل الدَّافة	١٤١
٦.	أنَّه لم يرم إلى أربع مائة إلا عقبة بن عامر	٢٥٥
٧.	بارك الله في الموهوب لك	١٦٧
٨.	تلقيب عليٍّ بأبي ترابٍ؛	١٦٥
٩.	صلِّ في الحجر؛ فإنَّه يمين البيت	٤٩٧
١٠.	كان إذا لم يَعرف اسم الرَّجل؛ ناداه يا ابن عبد الله؛	١٦٥
١١.	لا تتركوا النَّار في بيوتكم حتى تنامون	١٦٨
١٢.	لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشَّمس، حتى تذهب فحمة العشاء	١٦٨
١٣.	لا سبْق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ	٢١٧
١٤.	لا فَرَع، ولا عتيرةآخر في الصَّحيحين أنَّه	١٦٩
١٥.	اللهم فقهه في الدين،	٩
١٦.	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنَّة	٨
١٧.	من يُرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدِّين	٨
١٨.	نهى عن أكل الجلاَّلة؛ وألبانها	١٨٧
١٩.	نهى عنْ ذبائح الجنِّ	١١٤

فهرس الأعلام المترجم لهم في النّصّ المحقق

م	العلم	الصفحة
١.	إبراهيم المَرْوَرُوذي	٧٨
٢.	ابن أبي عصرون	١٠٩
٣.	ابن أبي هريرة	١١٠
٤.	ابن الحاجب	١٣
٥.	ابن الحداد	١٢٢
٦.	ابن الصَّباغ	١٠٨
٧.	ابن الصَّلاح	١٠٨
٨.	ابن القطان	١١١
٩.	ابن المرزبان	١٤٤
١٠.	ابن الملقن	٣٩
١١.	ابن المنذر	١٥٢
١٢.	ابن الوكيل	١٣
١٣.	ابن حجر	١٤
١٤.	ابن خزيمة	١٩٢
١٥.	ابن خيران	٢٣٠
١٦.	ابن رزين	٤٣٤
١٧.	ابن سريج	١١٩
١٨.	ابن صياد	٤٤٨
١٩.	ابن قاضي شهبة	١٠
٢٠.	ابن كثير	٣٣
٢١.	ابن كج	٨٨
٢٢.	أبو الفياض	٣٣٩
٢٣.	أبو القاسم الدولعي	٣٠٩
٢٤.	أبو الفتوح العجلي	١٥٢
٢٥.	أبو الليث السمرقندي الحنفي	٣١١
٢٦.	أبو بكر عثمان الدمياطي	٤٠

م	العلم	الصفحة
٢٧.	أبو حامد	١٠٤
٢٨.	أبو زرعة العراقي	١٤
٢٩.	أبو زيد	٣٥٥
٣٠.	أبو عبيدة	١١٤
٣١.	أبو علي السنجي	١٢٠
٣٢.	أحمد ابن عيسى	٣٦١
٣٣.	الأزهري	١٨٣
٣٤.	الإسنوي	١٠
٣٥.	الإصطِخري	١٠٤
٣٦.	الإمام	٧٥
٣٧.	البغوي	١٣١
٣٨.	البندنيجي	٩٢
٣٩.	البوشنحي	١٥٥
٤٠.	الثعالبي	٢٢٧
٤١.	الجرجاني	٩٧
٤٢.	الجوهري	٢٣٧
٤٣.	حاجي خليفة	١٧
٤٤.	الحجاج	٣٢٥
٤٥.	الحضري	١٤٦
٤٦.	الحليمي	١١٣
٤٧.	الخوارزمي	٣٧٨
٤٨.	خوارزمي	٢٥٧
٤٩.	الداركي	٢٢٩
٥٠.	الدَّارمي	١٠١
٥١.	الرافعي	٧٦
٥٢.	الرَّبيع	٣٢٧
٥٣.	الرملي	٤٠

م	العلم	الصفحة
.٥٤	الروياني	٧٦
.٥٥	الزبير بن أحمد	١١٠
.٥٦	الزجاجي	٣١٢
.٥٧	الزركلي	١٧
.٥٨	زكريا الأنصاري	٣٩
.٥٩	السبكي	١٣
.٦٠	السخاوي	٣٩
.٦١	سفيان بن عيينة	١٦٢
.٦٢	سليمان الأزهري	٤٠
.٦٣	سيبويه	٣١٨
.٦٤	السيوطي	١٤
.٦٥	الشاشى	١١٣
.٦٦	الشَّافعي	٧٣
.٦٧	الشربيني	١٤
.٦٨	الشيخ أبو زيد	٣٥٥
.٦٩	الشيخ أبو محمد	٢٣٥
.٧٠	الصفدي	١٦
.٧١	الصَّيْمَري	١٧٦
.٧٢	الطَّبري	٧٥
.٧٣	العبادي	١٦
.٧٤	العبدري	٧٣
.٧٥	عز الدِّين بن عبد السَّلام	١٩٦
.٧٦	عقبة بن عامر	٢٥٥
.٧٧	عماد الدِّين بن يونس	٣٩٠
.٧٨	عمر كحالة	١٧
.٧٩	العمراني	٨٩
.٨٠	الغزالي	٨١

م	العلم	الصفحة
٨١.	الفارقي	٢٠٧
٨٢.	فخر الدين الرازي	١٣
٨٣.	الفقيه مجلي	١١٥
٨٤.	القاضي	٧٤
٨٥.	القاضي الطَّبري	٧٥
٨٦.	القفال	٨٨
٨٧.	الكسائي	١٧٨
٨٨.	الماسرجسي	١٨١
٨٩.	الماوردي	٧٧
٩٠.	المتولي	١٤٨
٩١.	المحاملي	١٤٣
٩٢.	المُزَني	١٢٣
٩٣.	المسعودي	٣٧٩

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان أو البلد	الصفحة
١.	إخميم	١١
٢.	أسيوط	١١
٣.	بخارى	١١١
٤.	البصرة	٢١٠
٥.	جرجان	٥٠٥
٦.	الجيزة	٢٨
٧.	الحجاز	٣٦٨
٨.	الحسينية	٢٨
٩.	خراسان	١٥٩
١٠.	دار الخيزران	٤٩٩
١١.	الشرقية	١١
١٢.	الصَّفا	٤٩٨
١٣.	الغربية	١٢
١٤.	فارس	٢١٩
١٥.	الفائزية	١٢
١٦.	الفخرية	١٢
١٧.	الفُرات	٣٦٤
١٨.	القاهرة	١٢
١٩.	قُبة زمزم	٤٩٨
٢٠.	قوص	١١
٢١.	الكوفة	٢١٠
٢٢.	مر الظهران	٥٠٠
٢٣.	المروة	٤٩٨
٢٤.	المزدلفة	٤٩٨
٢٥.	مسجد الخيف	٤٩٥
٢٦.	مِنى	٧٣
٢٧.	المنيا	١١
٢٨.	الوجه القبلي	١٢

فهرس الألفاظ الغربية المفسرة

م	الكلمات	الصفحة
١.	الإبريسم	٣٣٨
٢.	ابن آوى	١٧٣
٣.	ابن عرس	١٧٤
٤.	الأترج	٣٧٨
٥.	الأثانين	٤٧٠
٦.	الأثرم	١٦٤
٧.	الإجارة	٢٤١
٨.	الآجر	٣٥٢
٩.	الإجزاء	٧٩
١٠.	الأحذق	٢٦٢
١١.	الإحرام	٣٣٤
١٢.	أحرز	٢٣٠
١٣.	الأحول	١٦٤
١٤.	الاختيار	١٧٠
١٥.	الأخرق	٢٦٣
١٦.	الأخنع	١٦٢
١٧.	الإداوة	٣٦٠
١٨.	الأدم	٢٩٣
١٩.	الإرث	٣٨١
٢٠.	الأرجح	٢٠٨
٢١.	الأرش	١٢٧
٢٢.	الأرشاق	٢٥٧
٢٣.	أركان	٧٨
٢٤.	الإزاء	٢٦٧
٢٥.	الأزج	٣٤٨
٢٦.	ازدرد	٣٧٥

م	الكلمات	الصفحة
.٢٧	ازدلف	٢٧١
.٢٨	الاستثناء في اليمين	٣٢٥
.٢٩	الاستحثاث	٢٩٤
.٣٠	الاستصباح	١٨٧
.٣١	استفه	٣٧٤
.٣٢	الاستهلال	٤١٩
.٣٣	الاستيلاد	١٩١
.٣٤	أسماء الله تعالى	٢٩٧
.٣٥	إشالة	٢٢١
.٣٦	اشتغال الذمة	١٣٨
.٣٧	أَشْعَر	١٩١
.٣٨	الأشل	١٦٤
.٣٩	الأصابع	٢٩٢
.٤٠	الأصبع	٢٥٦
.٤١	الأصح	٧٩
.٤٢	الأصحاب	٧٣
.٤٣	الأصم	١٦٤
.٤٤	أصوع	٤٩٠
.٤٥	الاضطرار	١٧٠
.٤٦	الاطراد	١١٩
.٤٧	الأطعمة	١٧٠
.٤٨	الاعتكاف	٤١٣
.٤٩	الاعتياض	٢٢٤
.٥٠	الأعرج	١٦٤
.٥١	الأعمش	١٦٤
.٥٢	الأغبط	١٢٤
.٥٣	إفرازٌ	٩٣

م	الكلمات	الصفحة
٥٤.	الأفطس	١٦٤
٥٥.	الإقالة	٣٨١
٥٦.	أقره	٣١٣
٥٧.	الأقط	٣٧٣
٥٨.	الأقطع	١٦٤
٥٩.	الأقوال	٨١
٦٠.	الأكثرون	٨٤
٦١.	الالتزام	٣٢٢
٦٢.	أم حبين	١٨٤
٦٣.	الأنطاع	٣٤٠
٦٤.	الانكباس	٤٢٩
٦٥.	أهل الذمة	١٥٢
٦٦.	أوجر	٢٠٨
٦٧.	الأولياء	٤٩٣
٦٨.	أيام التشريق	٩٥
٦٩.	الإيلاء	٣٠٤
٧٠.	الإيماء	٤١٢
٧١.	الأيمان	٢٩٥
٧٢.	البارع	٢٢٦
٧٣.	البازي	١٧٣
٧٤.	البَبْر	١٧٢
٧٥.	البِتْع	١٧١
٧٦.	البَثور	٨٢
٧٧.	البخاتي	٧٩
٧٨.	البدعة	٤٠٩
٧٩.	البدنة	٥٠٧
٨٠.	البَر	٢٩٥

م	الكلمات	الصفحة
٨١.	البرذون	٢٣٤
٨٢.	البرص	٩٠
٨٣.	برك	١١٥
٨٤.	البُسر	٣٧٩
٨٥.	البغال	١٧١
٨٦.	البكرة	٢٥٨
٨٧.	البلبل	١٧٩
٨٨.	البلقاء	٩٤
٨٩.	بنات وردان	١٨٣
٩٠.	بنت لبون	١٢٤
٩١.	البندق	٢٢١
٩٢.	البنفسج	٤٣٩
٩٣.	البيع	٣٥٢
٩٤.	بيع المحاباة	٣٩٨
٩٥.	بيع المصادَر	٢٠٧
٩٦.	البيعة	٣٢٤
٩٧.	التالي	٢٢٦
٩٨.	التبان	٣٣٨
٩٩.	التبرع	٢٩٢
١٠٠.	التجانس	٢٣٦
١٠١.	التحقيق	٢٩٧
١٠٢.	التخريج	٩٩
١٠٣.	تدثر	٣٩٨
١٠٤.	التذفيف	١٠٣
١٠٥.	الترجيح	٨١
١٠٦.	التركة	٢٨٨
١٠٧.	تسلق	٣٤٧

م	الكلمات	الصفحة
١٠٨.	تشاحا	٢٦٢
١٠٩.	التشبث	٢٠٦
١١٠.	التَّطوع	٧٤
١١١.	التطير	١٦٢
١١٢.	التعزير	٢٨٨
١١٣.	التعنين	٩٠
١١٤.	التفريع	١١٧
١١٥.	التَّكافؤ	٢٣٦
١١٦.	التكة	٣٤٠
١١٧.	التلف	١١٩
١١٨.	التمتع	٩١
١١٩.	التوقان	٩٠
١٢٠.	التولية	٣٨٢
١٢١.	ثرد	٣٧٧
١٢٢.	الثغر	٥١٧
١٢٣.	الثفل	٣٧٥
١٢٤.	الثَني	٨٠
١٢٥.	الثواء	٣٥٣
١٢٦.	الثولاء	٨٥
١٢٧.	الجب	٩٠
١٢٨.	الجبة	٣٣٧
١٢٩.	جدع	١٦٦
١٣٠.	الجدي	٥١١
١٣١.	الجديد	٨٢
١٣٢.	الجُذام	٩٠
١٣٣.	الجَذَع	٧٩
١٣٤.	الجذع من الخيل	٢١٩

م	الكلمات	الصفحة
١٣٥.	الجراب	١٨١
١٣٦.	الجرائحي	١٩٣
١٣٧.	الجرب	٨٢
١٣٨.	الجرة	٣٦٠
١٣٩.	الجريدة	٢٧٠
١٤٠.	الجزاف	١٩٤
١٤١.	الجعالة	٢٤١
١٤٢.	الجعلان	١٨٢
١٤٣.	الجمَّاء	٨٨
١٤٤.	الجمار	٢٧٢
١٤٥.	الجمهور	٨٢
١٤٦.	جنح الليل	١٦٨
١٤٧.	جواز المستوى الطرفين	١١٣
١٤٨.	الجوزينج	٤٤٧
١٤٩.	الجوشن	٣٣٩
١٥٠.	الجوهر	٤٠٠
١٥١.	الحاضرة	٢٧١
١٥٢.	الحانوت	٣٩٣
١٥٣.	الحائك	١٩٤
١٥٤.	الحدقة	٨٣
١٥٥.	الحذاق	٢٦٢
١٥٦.	الحرباء	١٨٣
١٥٧.	الحربي	٢٠٢
١٥٨.	الحُسبان	٢٤٧
١٥٩.	الحشرات	١٨٢
١٦٠.	حشوة الدابة	١٠٦
١٦١.	الحشيش	٣٥٥

م	الكلمات	الصفحة
١٦٢.	الحصاة	٢٧٦
١٦٣.	الحط	٢٩٠
١٦٤.	الحطيم	٥٠٠
١٦٥.	الحظي	٢٢٦
١٦٦.	الحقاق	١٢٤
١٦٧.	الحقبة	٤٢١
١٦٨.	الحقيقة	٤٣٦
١٦٩.	حكاية	٧٦
١٧٠.	الحلقوم	١٠٤
١٧١.	حمار قبان	١٨٣
١٧٢.	الحمرة	١٧٩
١٧٣.	الحنث	٢٩٦
١٧٤.	حنكه	١٦٧
١٧٥.	حواباً	٢٥٣
١٧٦.	الحواصل	١٧٤
١٧٧.	الحولاء	٨٣
١٧٨.	الخاتم	٢٥٦
١٧٩.	الخان	٣٥٨
١٨٠.	الخبيص	٤٤٣
١٨١.	الخدش	٢٧١
١٨٢.	الخَرَز	٤٠٠
١٨٣.	الخرقاء	٨٦
١٨٤.	الخَزْم	٢٥٣
١٨٥.	الخَزْق	٢٥٣
١٨٦.	الخَسْق	٢٥٣
١٨٧.	الخسيس	٩٥
١٨٨.	الخطاف	١٧٧

م	الكلمات	الصفحة
١٨٩.	الخف	٢١٧
١٩٠.	الخفاش	١٧٨
١٩١.	الخلع	٢٤٤
١٩٢.	خلوص	٢٥٦
١٩٣.	الخلوق	١٦٠
١٩٤.	خمروا	١٦٨
١٩٥.	الخيار شنبر	٣٧٣
١٩٦.	الدانق	٤٦٦
١٩٧.	الدائرة	٢٥١
١٩٨.	دب	١٨٠
١٩٩.	الدباسي	١٧٨
٢٠٠.	الدبس	١٨٦
٢٠١.	دراعة	٣٣٧
٢٠٢.	الدرب	٣٥٧
٢٠٣.	درج	١٨٠
٢٠٤.	الدرهم	٩٣
٢٠٥.	الدرهم الزائف	٤٢٥
٢٠٦.	الدرياق	٢١٤
٢٠٧.	الدعاوى	٣٢٩
٢٠٨.	دماء الجبرانات	١٤٥
٢٠٩.	الدُّمْلُج	٤٠٠
٢١٠.	الدهليز	٣٤٨
٢١١.	الدورانية	٢٤٧
٢١٢.	الدُّوغ	٣٧٢
٢١٣.	الدويرة	٤٨٧
٢١٤.	الذرعان	٢٥٤
٢١٥.	الذمة	٢٤٣

م	الكلمات	الصفحة
٢١٦.	الذِّميُّ	٢٠١
٢١٧.	الراجح	٣٦٧
٢١٨.	الرتاج	٥١٥
٢١٩.	الرتق	٩٠
٢٢٠.	الرجعية	٣٣٣
٢٢١.	الرحال	٤٩٣
٢٢٢.	الرخمة	١٧٦
٢٢٣.	الرَّشق	٢٥٨
٢٢٤.	الرقبى	٣٨٨
٢٢٥.	الرقعة	٢٥٦
٢٢٦.	الرمد	٢٨٧
٢٢٧.	الرمق	١٠٧
٢٢٨.	الرَّمي	٢٤٦
٢٢٩.	رُوَغنْ	٣٧٣
٢٣٠.	الرَوِيَّةُ	٢٦٣
٢٣١.	الريحان	٤٣٩
٢٣٢.	الريف	٣٦٨
٢٣٣.	الزَّانات	٢٢٠
٢٣٤.	الزربول	٣٣٩
٢٣٥.	الزمانة	٢٨٨
٢٣٦.	الزمن	١٦٤
٢٣٧.	الزهوق	٣٣٢
٢٣٨.	الزوارق	٢٢٣
٢٣٩.	ساخ	٢٤٠
٢٤٠.	السَّبَج	٤٠٠
٢٤١.	السبق	٢١٦
٢٤٢.	السحق	٣٤٠

م	الكلمات	الصفحة
٢٤٣.	السخلة	١٣٣
٢٤٤.	السدى	٤٠٣
٢٤٥.	السرج	٣٩٧
٢٤٦.	السرجين	٣٩٣
٢٤٧.	السَّفيه	٧٧
٢٤٨.	السقر	١٧٣
٢٤٩.	السقط	١٦١
٢٥٠.	السِكباج	٣٧٦
٢٥١.	السُّكَيْت	٢٢٦
٢٥٢.	السلف	١٣٨
٢٥٣.	السلم	٢٥٢
٢٥٤.	السِّمْع	١٧٥
٢٥٥.	السمور	١٧٤
٢٥٦.	سنام البعير	٢٣٨
٢٥٧.	السَّنبك	٢٣٨
٢٥٨.	السنجاب	١٧٤
٢٥٩.	السنور	١٧٢
٢٦٠.	السِّهام العربية	٢١٩
٢٦١.	سَورة	٩٠
٢٦٢.	الشاة المعجلة	٣٣٢
٢٦٣.	الشاهين	١٧٣
٢٦٤.	الشبر	٢٧٩
٢٦٥.	الشَّرقاء	٨٦
٢٦٦.	الشطرنج	٢٢٣
٢٦٧.	الشفاعة	٣٠٠
٢٦٨.	الشفعة	٣٨٢
٢٦٩.	الشقراق	١٨٠

م	الكلمات	الصفحة
٢٧٠.	الشقص	١٢٣
٢٧١.	الشكاية	٤٤٢
٢٧٢.	الشمراخ	٤٢٩
٢٧٣.	الشمشك	٣٣٩
٢٧٤.	الشن	٢٥٠
٢٧٥.	الشِّيراز	٣٧٢
٢٧٦.	شيرج	٣٧٩
٢٧٧.	صالَح	٣٨١
٢٧٨.	الصباغين	١٩٤
٢٧٩.	الصداق	٢٤٤
٢٨٠.	الصراع	٢٢١
٢٨١.	الصُّرد	١٧٧
٢٨٢.	الصَّعْوة	١٧٩
٢٨٣.	الصفات الذاتية	٣٠٢
٢٨٤.	الصفات المعنوية	٣٠٧
٢٨٥.	الصُفة	٣٥٣
٢٨٦.	الصفرة	١٧٣
٢٨٧.	الصندل	٤٣٩
٢٨٨.	الصولجان	٢٢٣
٢٨٩.	الضابط	١٠٣
٢٩٠.	الضَّحايا	٧٢
٢٩١.	الضحوة	٤٦٨
٢٩٢.	الضُّوَع	١٧٧
٢٩٣.	الطاق	٣٤٨
٢٩٤.	الطباهجة	٤٤٤
٢٩٥.	الطبيخ	١٨٦
٢٩٦.	الطفية	٢٧٤

م	الكلمات	الصفحة
٢٩٧.	الطوق	٤٠٠
٢٩٨.	الطيلسان	٣٣٧
٢٩٩.	ظَلِيم	١٧٩
٣٠٠.	الظِهار	٣٣٣
٣٠١.	الظهار المؤقت	٣٣٣
٣٠٢.	العادة	٢١٠
٣٠٣.	العاطف	٢٢٦
٣٠٤.	عَتيرة	١٦٩
٣٠٥.	العتيق	٢٣٤
٣٠٦.	العثكال	٤٢٩
٣٠٧.	العجْفاء	٨٤
٣٠٨.	العراب	٧٩
٣٠٩.	العراقيون	١٢٨
٣١٠.	عرصة الدار	٣٤٧
٣١١.	العروة	٢٧٠
٣١٢.	العزى	٣٠٢
٣١٣.	العشواء	٨٤
٣١٤.	العصاب	١٩٣
٣١٥.	العصيدة	٣٧٦
٣١٦.	العضب	٢٤٥
٣١٧.	العضْباء	٨٨
٣١٨.	العظاء	١٨٣
٣١٩.	العفراء	٩٤
٣٢٠.	العفلة	٩٠
٣٢١.	العقاب	١٧٣
٣٢٢.	العقد الجائز	٢٤٨
٣٢٣.	العقد اللازم	٢٤٨

م	الكلمات	الصفحة
٣٢٤.	العقعق	١٧٦
٣٢٥.	العقيقة	١٥٤
٣٢٦.	العكوس	٣٧٩
٣٢٧.	العلقة	١٩١
٣٢٨.	العمشاء	٨٣
٣٢٩.	العندليب	١٧٩
٣٣٠.	العي	٣٢٦
٣٣١.	غبر	٢٤٠
٣٣٢.	الغرة	٩١
٣٣٣.	الغرض	٢٥٠
٣٣٤.	الغريب	٨٨
٣٣٥.	الغزاة	٣٢٣
٣٣٦.	الغسال	٢٤٣
٣٣٧.	الغصب	١٣٤
٣٣٨.	الغلط	١٢٠
٣٣٩.	الغَموس	٢٩٨
٣٤٠.	غنثر	١٦٦
٣٤١.	لغو اليمين	٢٩٩
٣٤٢.	الفاره	٢٣٣
٣٤٣.	الفاصد	١٩٣
٣٤٤.	فاقد الطهورين	٤١٢
٣٤٥.	الفانيذ	٤٤٧
٣٤٦.	الفجل	٣٨٠
٣٤٧.	الفديةُ	١٣٢
٣٤٨.	الفراء	٣٣٩
٣٤٩.	فُراتٍ	٣٦٤
٣٥٠.	فرض كفايةٍ	٧٤

م	الكلمات	الصفحة
٣٥١.	فرو	١٤٧
٣٥٢.	الفسق	٤٠٩
٣٥٣.	الفِسْكِل	٢٢٦
٣٥٤.	الفصد	٣٨٤
٣٥٥.	الفصيل	١٣٣
٣٥٦.	فقار الظهر	١١٦
٣٥٧.	الفلق	٣٠٤
٣٥٨.	فلقة	٨٦
٣٥٩.	الفلوات	٣٦٨
٣٦٠.	الفنك	١٧٤
٣٦١.	الفوات	٩١
٣٦٢.	الفواخت	١٧٨
٣٦٣.	الفواشي	١٦٨
٣٦٤.	فوقه	٢٧٠
٣٦٥.	القابلة	١٦٠
٣٦٦.	القباء	٣٣٧
٣٦٧.	القحط	١٧٤
٣٦٨.	القراد	١٨٢
٣٦٩.	القراض	٢٥٢
٣٧٠.	القران	٩١
٣٧١.	القرص	٤٢٨
٣٧٢.	القرع	١٦٩
٣٧٣.	القَرْع	٢٥٣
٣٧٤.	القرعات	٢٤٩
٣٧٥.	القرعة	٢٥٩
٣٧٦.	القرن	٩٠
٣٧٧.	القرَن	٢٩٣

م	الكلمات	الصفحة
٣٧٨.	القَروح	٨٢
٣٧٩.	القَزَع	١٦٦
٣٨٠.	القسامة	٣١٧
٣٨١.	القسي	٢٤٦
٣٨٢.	القِصاص	٢٠٢
٣٨٣.	القصبة	٢٤١
٣٨٤.	القصْماء	٨٨
٣٨٥.	القضية	١٤٥
٣٨٦.	القطا	١٧٩
٣٨٧.	القمار	٢٣٠
٣٨٨.	القماري	١٧٨
٣٨٩.	القماقم	١٧٤
٣٩٠.	القند	٤٤٧
٣٩١.	القود	٣٩٢
٣٩٢.	القيد	١٠٥
٣٩٣.	القيم	٥١٥
٣٩٤.	القيمي	١٢١
٣٩٥.	القيوم	٣٠٤
٣٩٦.	الكاهل	٢٣٨
٣٩٧.	الكتَد	٢٣٧
٣٩٨.	الكرباس	٣٣٨
٣٩٩.	الكرع	٣٦٤
٤٠٠.	الكركي	١٧٦
٤٠١.	الكفارة	٢٩٦
٤٠٢.	الكلأ	٨٣
٤٠٣.	الكلب العقور	٢١٠
٤٠٤.	الكَنَّاس	١٩٣

م	الكلمات	الصفحة
٤٠٥.	الكناية	٢٩٦
٤٠٦.	كور	٤٠٣
٤٠٧.	اللات	٣٠١
٤٠٨.	اللبأ	٣٧٢
٤٠٩.	اللبن المخيض	٣٧٢
٤١٠.	اللبود	٣٣٨
٤١١.	اللُّحكاء	١٨٣
٤١٢.	اللحمة	٤٠٣
٤١٣.	اللَّطَمة	٤٢٨
٤١٤.	اللطيم	٢٢٦
٤١٥.	لعمرو الله	٣١٠
٤١٦.	اللكام	٢٢٢
٤١٧.	اللَّكْمة	٤٢٨
٤١٨.	اللُّور	٣٧٣
٤١٩.	اللوزينج	٤٤٧
٤٢٠.	ماثه	٣٧٤
٤٢١.	مادت	٧٤
٤٢٢.	المباح	٣٢١
٤٢٣.	المبادرة	٢٥٧
٤٢٤.	المباهاة	٥٠٦
٤٢٥.	المبَعَّض	٧٣
٤٢٦.	متقلدا	٢٩٣
٤٢٧.	متنكباً	٢٩٣
٤٢٨.	المثلي	١٢١
٤٢٩.	المجاز	٤٣٦
٤٣٠.	المُجلي	٢٢٦
٤٣١.	المحارب	٢٠٢

م	الكلمات	الصفحة
٤٣٢.	المحاطة	٢٥٦
٤٣٣.	المحجور	٢٠٩
٤٣٤.	محل الهدي	١٢٢
٤٣٥.	محلِّلٌ	٢٢٩
٤٣٦.	المخامرة	١٩٢
٤٣٧.	المخلب	١٧٢
٤٣٨.	المِخْنَقة	٤٠٠
٤٣٩.	المد	٣٣٥
٤٤٠.	المدابرة	٨٦
٤٤١.	مداحاته	٢٢١
٤٤٢.	المدبوغ	٢٩٢
٤٤٣.	المدر	٣٥٢
٤٤٤.	المدية	١٠٦
٤٤٥.	المذهب	٧٥، ٧٦
٤٤٦.	المراوزة	٩٧
٤٤٧.	المرتاح	٢٢٦
٤٤٨.	المرتد	٢٠٢
٤٤٩.	المرزنجوش	٤٣٩
٤٥٠.	المَرِق	٢٥٣
٤٥١.	المرقى	٣٥٩
٤٥٢.	المريء	١٠٤
٤٥٣.	المزاريق	٢٢٠
٤٥٤.	المِزْر	١٧٢
٤٥٥.	المساغ	١٩٨
٤٥٦.	المسامة	٢٨٥
٤٥٧.	المستأمن	٢٠٢
٤٥٨.	المستعير	١٥٠

م	الكلمات	الصفحة
٤٥٩.	المستولدة	١٠١
٤٦٠.	المشابكة	٢٢٢
٤٦١.	المُشيَّعة	٨٩
٤٦٢.	المَصْل	٣٧٣
٤٦٣.	المصلي	٢٢٦
٤٦٤.	المضربة	٢٩٢
٤٦٥.	المضغة	١٩١
٤٦٦.	المطرد	٢١١
٤٦٧.	المعاليق	٢٥٤
٤٦٨.	المعاهد	٢٠٢
٤٦٩.	المعضوب	٤٨٦
٤٧٠.	المعير	١٥٠
٤٧١.	المغصوب	٢٤٤
٤٧٢.	المفازة	٢٥١
٤٧٣.	المقابلة	٨٥
٤٧٤.	المقتضى	١٥٢
٤٧٥.	المقرن	٢٣٤
٤٧٦.	المقعد	١٦٤
٤٧٧.	المقفى	٢٢٧
٤٧٨.	المقل	٢٢٤، ٢٧٤
٤٧٩.	المقلاع	٢٢٠
٤٨٠.	المقنعة	٣٣٧
٤٨١.	المكاتَب	٧٣
٤٨٢.	المكلَّف	٢٩٦
٤٨٣.	ملاعب ظله	١٧٧
٤٨٤.	الملاعن	٣١٥

م	الكلمات	الصفحة
٤٨٥.	الملل	١٧٠
٤٨٦.	المناشدة	٣٠٠
٤٨٧.	المناهدة	٤٤٦
٤٨٨.	المنجنيق	٢٢٠
٤٨٩.	المنخنِقة	١٧١
٤٩٠.	المنسوخ	٣١٠
٤٩١.	المِنطَقة	٤٠٠
٤٩٢.	المهاجرة	٤٠٨
٤٩٣.	المهارشة	٢٢٢
٤٩٤.	المولي	٣١٦
٤٩٥.	المؤمل	٢٢٦
٤٩٦.	المؤنة	١٣٦
٤٩٧.	النارنج	٣٧٨
٤٩٨.	النَّاوَل	٢١٩
٤٩٩.	النبق	١٨٣
٥٠٠.	النبل	٢٤٧
٥٠١.	النَّبيذ	١٧١
٥٠٢.	النَّجوم	١٣٠
٥٠٣.	النجيب	٢٣٤
٥٠٤.	النُّخاع	١١٦
٥٠٥.	النخس	١٠٦
٥٠٦.	ندَّ	١٩٠
٥٠٧.	النَّد	٢٠١
٥٠٨.	النذر	٤٥٠
٥٠٩.	نذر اللَّجاج	١٤٦
٥١٠.	نذر المجازاة	١٤٥
٥١١.	النذر المعلق	٣٢٢

م	الكلمات	الصفحة
٥١٢.	النَّذر المنجز	٧٥
٥١٣.	النرجس	٤٣٩
٥١٤.	النَّزَوان	٨٥
٥١٥.	النسر	١٧٣
٥١٦.	النسمة	٣٠٢
٥١٧.	النسيئة	٢٠٩
٥١٨.	النُّشَّاب	٢١٩
٥١٩.	نصَّ	٧٣
٥٢٠.	النصاب	٣٢٨
٥٢١.	النغر	١٧٩
٥٢٢.	النكبة	٢٨٣
٥٢٣.	النهاس	١٧٧
٥٢٤.	نهي تنزيه	١٤١
٥٢٥.	النوبات	٢٦٠
٥٢٦.	الهادي	٢٣٨
٥٢٧.	الهبة	١٢٠
٥٢٨.	الهجين	٢٣٤
٥٢٩.	الهدف	٢٥٠
٥٣٠.	الهُزال	٨١
٥٣١.	الهشيم	٣٥٥
٥٣٢.	الهندية	٢٤٧
٥٣٣.	الهُيام	٨١
٥٣٤.	الوبر	١٧٤
٥٣٥.	الوتر	٢٦٨
٥٣٦.	الودجان	١١٦
٥٣٧.	الودك	٤٤٣
٥٣٨.	الوديعة	٢٨٧

م	الكلمات	الصفحة
٥٣٩.	وسام أبرص	١٨٣
٥٤٠.	الوصية	٣٨١
٥٤١.	الوقف	٧٦
٥٤٢.	الوكالة	٣٩٠
٥٤٣.	الوَكزة	٤٢٨
٥٤٤.	يتضجر	٢٩١
٥٤٥.	يتغابن	١٤٣
٥٤٦.	يجلب	٢٩٣
٥٤٧.	يحلف	٢٧٦
٥٤٨.	يختار	٧٧
٥٤٩.	اليربوع	١٧٣
٥٥٠.	يُستحب	٧٨
٥٥١.	يُسرج	٥١٧
٥٥٢.	يسهم	٢١٩
٥٥٣.	اليعقوب	١٧٩
٥٥٤.	يكافئ مزيده	٤١١
٥٥٥.	اليمام	١٧٩
٥٥٦.	اليمين	٢٧٦
٥٥٧.	يوافي نعمه	٤١١

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

م	الكتاب
١.	**الإبانة عن أحكام فروع الديانة**: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي (ت ٤٦١هـ)، مخطوط.
٢.	**إحياء علوم الدين**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
٣.	**الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع.
٤.	**بحر المذهب**: للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع.
٥.	**البسيط في المذهب**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
٦.	**البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني (ت ٥٥٨هـ)، مطبوع.
٧.	**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.
٨.	**تتمة التتمة**: لأسعد بن محمود، أبو الفتوح العجلي (ت٦٠٠)، مفقود.
٩.	**التعليق**: لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (٥٧٧)، لم أقف علي معلومة عنه.
١٠.	**التعليقة**: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروروذي (ت ٥٣٦)، مفقود.
١١.	التعليقة: للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، مخطوط.
١٢.	**التعليقة**: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مطبوع.
١٣.	**التعليقة**: للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.
١٤.	**التقريب**: للقاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي (ت ٣٩٩هـ)، مخطوط.
١٥.	**التلخيص**: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)،

م	الكتاب
	مطبوع.
١٦.	**التنبيه في الفقه الشافعي**: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.
١٧.	**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: للعلامة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ابن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، مطبوع.
١٨.	الحاوي
١٩.	**الخلاصة**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
٢٠.	**الذخائر**: للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي (ت ٥٥٠هـ)، مخطوط.
٢١.	**الذخيرة**: للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)، مخطوط.
٢٢.	**الرقم**: لأبي الحسن العبادي (ت ٤٩٥هـ)، مخطوط.
٢٣.	روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.
٢٤.	**الشامل في فروع الشافعية**: لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ)، مطبوع.
٢٥.	**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لإسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري التركي (ت ٣٩٣)، مطبوع.
٢٦.	**العدة**: لأبي علي الطبري (من الطبقة الرابعة عشرة)، مخطوط.
٢٧.	**العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**: للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع.
٢٨.	**فتاوى ابن الصباغ**: لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، مطبوع.
٢٩.	**فتاوى ابن الصلاح**: لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (ت ٥٧٧)، مطبوع
٣٠.	**فتاوى العز بن عبد السلام**: للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، مطبوع.

م	الكتاب
٣١.	**فتاوى الغزالي**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
٣٢.	**فتاوى القاضي حسين**: للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.
٣٣.	**فتاوى القفال**: لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ)، مطبوع.
٣٤.	**فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة**: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.
٣٥.	**الفروع**: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي (ت ٣٥٩هـ)، مخطوط.
٣٦.	**الكافي**: للزبير بن أحمد أبو عبد الله المعروف بالزبيري، (ت ٣١٧)، مفقود.
٣٧.	**كفاية النبيه في شرح التنبيه**: لنجم الدين أبي العباس ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، مطبوع.
٣٨.	**المحرر**: لعبد الكريم محمد أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣)، مطبوع.
٣٩.	**مختصر المزني**: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع.
٤٠.	**المرشد**: للقاضي أبي الحسين علي بن الحسين الجوري (من الطبقة الخامسة)، مخطوط.
٤١.	**المسائل المولدات (الفروع)**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري (ت ٣٤٤هـ)، مطبوع.
٤٢.	**المقنع**: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع بعضه
٤٣.	**المهذب في فقه الإمام الشافعي**: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، بعضه مطبوع، وبعضه مخطوط.
٤٤.	**نهاية المطلب في دراية المذهب**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.
٤٥.	**الوافي**: لأبي العباس، أحمد ابن عيسى.

م	الكتاب
٤٦.	**الوجيز في المذهب**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
٤٧.	**الوسيط في المذهب**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

فهرس المصادر والمراجع

م المصادر والمراجع

١. **آثار البلاد وأخبار العباد**، تأليف، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى ٦٨٢هـ) الناشر، دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء:١.

٢. **الإحكام** تأليف/ أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق، د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣. **إحياء علوم الدين**، تأليف/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ) الناشر، دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤ .

٤. **الاختيار لتعليل المختار**/ المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

٥. **أدب القضاء**، تأليف/ ابن أبي الدم، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١، ١٤٠٤هـ، تحقيق، محي هلال السرحان، ودار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١، ١٤٠٧هـ، تحقيق، محمد عبد القادر أحمد عطا.

٦. **إرشاد الفحول**. تأليف/ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق، محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

٧. **إرواء الغليل**، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٨. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**/ المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

٩. **الأشباه والنظائر**، تأليف/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى ٧٧١هـ) الناشر، دار الكتب العلمية الطبعة، الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

١٠. **الأشباه والنظائر**، تأليف/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، عدد الأجزاء :١.

١١. **اشتقاق أسماء الله**، تأليف/ عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق، عبد الحسين المبارك،

الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢. **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف/ أبوبكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق، د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى.

١٣. **إعانة الطالبين**، تأليف/ أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

١٤. **الأعلام**، تأليف/ خير الدين لزركلي. نشر دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

١٥. **الاقتصاد في الاعتقاد**، تأليف، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ) وضع حواشيه، عبد الله محمد الخليلي الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة، الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

١٦. **اقتضاء الصراط المستقيم**، تأليف/ أبو العباس ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ.

١٧. **الإقناع في الفقه الشافعي**/ المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، عدد الأجزاء: ١.

١٨. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تأليف، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ)المحقق، مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر الناشر، دار الفكر – بيروت.

١٩. **الأم**، تأليف/ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٠. **إنباه الرواة**، تأليف/ الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١. المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، سنة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م.

٢١. **أنيس الفقهاء**، تأليف/ قاسم القونوي، تحقيق، أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٢٢. **الإيمان**: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١.

٢٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**/ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن

نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.

٢٤. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ، تحقيق محمد محمد تامر،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**/ المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٢٦. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**/ المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

٢٧. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**/ المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨. **البداية و النهاية**، تأليف/ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت٧٧٤هـ، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ) الناشر، دار الكتب العلمية الطبعة، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣٠. **بدائع الفوائد لابن القيم** (ت٧٥١هـ)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبدالحميد العدوي وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٣١. **البسيط في المذهب**، المؤلف/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥)، تحقيق: أحمد بن محمد البلادي العمري، دكتوراة، الجامعة الإسلامية.

٣٢. **بغية الوعاة**، تأليف/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط ١٤١٩هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٣. **البلاغة العربية**، تأليف/ عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي (المتوفى ١٤٢٥هـ)

الناشر، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت الطبعة، الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٣٤. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة،** تأليف/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى ٨١٧هـ) الناشر، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة، الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

٣٥. **البناية شرح الهداية/** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي/** المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٧. **تاج العروس،** تأليف/ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٨. **التاج والإكليل،** تأليف/ أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ط، ١٣٩٨هـ.

٣٩. **تاريخ الإسلام،** تأليف/ د. حسن إبراهيم حسن. ، الطبعة الأولى. ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ١٤١٦هـ، ٤، ٥٩٠، ٥٩١.

٤٠. **تاريخ الخلفاء،** تأليف، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، تحقيق، حمدي الدمرداش الناشر، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م

٤١. التبصرة في أصول الفقه، تأليف، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ)، تحقيق، د. محمد حسن هيتو الناشر، دار الفكر - دمشق الطبعة، الأولى، ١٤٠٣

٤٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ/** المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٣. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة،** المؤلف/عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت:٤٧٨)، تحقيق: عائشة بنت منصور العبدلي، جامعة أم القرى.

٤٤. **تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على**

المختصرات الثلاث)/ المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)/ المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤٥. **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة،** المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ٣.

٤٦. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب،** المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤.

٤٧. **تحفة الفقهاء**/ المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٨. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** تأليف/ أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مع حواشي عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٩. **تخريج الفروع على الأصول،** تأليف/ محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى ٦٥٦هـ)، تحقيق، د. محمد أديب صالح الناشر، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة، الثانية، ١٣٩٨.

٥٠. **التدمرية،** تألف/ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت، ٧٢٨هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، تحقيق الدكتور، محمد بن عودة السعوي.

٥١. **تذكرة الحفاظ،** تأليف/ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٢. **التذكرة في الفقه الشافعي،** المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء:. ١.

٥٣. **التعاريف**، تأليف، لحمد بن عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة (١٠٣١ هـ)، تحقيق، د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٥٤. **التعريفات**، تأليف/ علي محمد بن علي الجرجاني، تحقيق، إبراهيم الأبياري (ت، ٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي،الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٥٥. **التعليقة** للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٥٦. **التعليقة**، المؤلف/ أبو الطيب، طاهر بن عبد الله طاهر الطبري (٤٥٠)، تحقيق: أحمد الغامدي، دكتوراه، الجامعة الإسلامية.

٥٧. **تفسير القرآن العظيم، (تفسير ابن كثير)**، تأليف/ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة — بيروت - ٥-١٤١٢هـ

٥٨. **التلخيص الحبير**، تأليف/ أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط، الأولى١٩٩٧م.

٥٩. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تأليف/ عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٠. **التنبيه في الفقه الشافعي**/ المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١.

٦١. **تهذيب الأسماء**، تأليف/ أبو زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م.

٦٢. **تهذيب اللغة**، تأليف/ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٦٣. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**/ المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

٦٤. **التوقيف على مهمات التعاريف**، تألي/ عبدالرؤوف المناوي-تحقيق، عبدالحميد صالح حمدان-عالم الكتب-القاهرة-ط١، ١٤١٠هـ.

٦٥. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، تأليف/ أبو جعفر محمد بن جرير

الطبري، (ت، ٣١٠هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٦. **جامع الترمذي**، تأليف/ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ. طبعة أخرى لدار النشر نفسها مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٦٧. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تأليف/ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. دار الحديث. القاهرة، ١-١٤١٤هـ

٦٨. **الجمع والفرق**، تأليف/ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٣٨)، تحقيق/ عبد الرحمن بن سلامة المزيني

٦٩. **جمهرة اللغة**، تأليف، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى ٣٢١هـ)، تحقيق، رمزي منير بعلبكي الناشر، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة، الأولى، ١٩٨٧م

٧٠. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف/ عبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧١. **الجوهرة النيرة**/ المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٧٢. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٧٤. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

٧٥. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى:

٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٣.

٧٦. **الحوادث والبدع**، المؤلف: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي

الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.

٧٧. **حياة الحيوان الكبرى**، المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٧٨. **الخلاصة**، (**خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**) المؤلف/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥)، تحقيق: أمجد رشيد محمد، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٧٩. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، تأليف/ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى ٨٨٥هـ) الناشر، دار إحياء الكتب العربية الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ

٨٠. **دُرَرُ الحِكَمِ لأبي منصور الثعالبي**، تأليف، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى ٤٢٩هـ) الناشر، دار الصحابة – طنطا الطبعة، الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

٨١. **دقائق المنهاج**/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٨٢. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢بيروت.

٨٣. **ديوان الأدب**، تأيف/ إبراهيم ابن إسحاق الفارابي، نشرمجمع اللغة العربية، تحقيق، أحمد مختار عمر وإبراهيم أنيس، عام النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨٤. **ديوان الإسلام**، تأليف، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى ١١٦٧هـ)، تحقيق، سيد كسروي حسن الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة، الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

٨٥. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، (تاريخ ابن خلدون)**، المحقق: خليل شهادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١.

٨٦. **الذخيرة**، تأليف/شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء القرافي، تحقيق، محمد حجي ١٩٩٤م، دار الغرب، بيروت.

٨٧. **رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار**، تأليف، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى ٧٧٩هـ) الناشر، دار الشرق العربي.

٨٨. **رحلة ابن جبير، المؤلف**: محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، ت:٦١٤)الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٨٩. **رحلة الشتاء والصيف**/ المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي المعروف بـ كِبْرِيت (المتوفى: ١٠٧٠هـ)، حققها وقدمها وفهرسها: الأستاذ محمَّد سَعيد الطنطاوي، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٥ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٩٠. **رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩١. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تأليف/ محمد عبدالمنعم الحميري-تحقيق، د. إحسان عباس-مكتبة لبنان-بيروت-ط٢، ١٩٨٤م.

٩٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، تحقيق، زهير الشاويش الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة، الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م ٢.

٩٣. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف/ الموفق عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩٤. **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ﷺ**، تأليف/ يحي بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ت، د، ماهر ياسين الفحل.

٩٥. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تأليف/ محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري، تحقيق، د. محمد جبر الألفي، الطبعة، الأولى ١٣٩٩هـ، نشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-

الكويت.

٩٦. **الزاهر في معاني كلمات الناس**؛ تأليف/ أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق الدكتور، حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ =١٩٩٢ م.

٩٧. **سحر البلاغة وسر البراعة**، تأليف/ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى ٤٢٩هـ) دار النشر، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق، عبد السلام الحوفي.

٩٨. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

٩٩. **السلسلة الضعيفة**، تأليف/ محمد ناصر الدين الآلباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٠٠. **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تأليف/ أبو العباس أحمد المقريزي، تحقيق، محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

١٠١. **السنة**/ المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم — الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٢. **سنن أبي داود**، تأليف/ سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، ط الثانية، ١٤٢١هـ.

١٠٣. **السنن الكبرى**، تأليف/ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٠٤. **السنن الكبري**، تلأيف/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبى بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ت، محمد عبد القادر عطا.

١٠٥. **سير أعلام النبلاء**، تأليف/ شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الحادية عشرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٠٦. **الشامل في فروع الشافعية**، المؤلف/ أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ، (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد فؤاد بن محد أريس، ماجستر، الجامعة الإسلامية.

١٠٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف/ ابن العماد الحنبلي، تحقيق، عبدالقادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٠٨. **شرح السنة،** تأليف/الحسين بن مسعود للبغوي، تحقيق شعيب الأرنئوط، ومحمد زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

١٠٩. **شرح العقيدة السفارينية** – الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، تأليف/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى ١٤٢١هـ) الناشر، دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة، الأولى، ١٤٢٦ هـ

١١٠. **شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية،** تأليف/ محمد خليل الهرّاس، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

١١١. **شرح القواعد الفقهية،** تأليف/ أحمد بن محمد الزرقاء، تحقيق مصطفى الزرقا، ط٢، ١٤٠٩هـ، دار القلم، دمشق.

١١٢. **الشرح الكبير على متن المقنع/** المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١١٣. **شرح الهداية،** تأليف/ أبو العباس أحمد المهدوي، تحقيق د، حازم سعيد حيدر، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ط، ١، ١٤١٦ هـ.

١١٤. **شرح ثلاثة الأصول،** تأليف/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى، ١٤٢٠هـ)، تحقيق، علي بن صالح بن عبد الهادي المري – وأحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز الناشر، دار المسير الطبعة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

١١٥. **شرح رياض الصالحين،** تأليف/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى ١٤٢١هـ) الناشر، دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة، ١٤٢٦ هـ.

١١٦. **شرح مختصر الروضة،** تأليف/ أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١١٧. **شرح مختصر خليل للخرشي،** تأليف، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى ١١٠١هـ) الناشر، دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٨. **شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ/** المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٤.

١١٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي

(المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٢٠. **صحيح ابن حبان،** تأيف/ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٢١. **صحيح ابن خزيمة،** تأليف/ محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة (٣١١ هـ)، تحقيق، د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠ م.

١٢٢. **صحيح أبي داود - الأم،** تأليف، محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ) الناشر، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

١٢٣. **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري،** يليه ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، السعودية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م ط، الرابعة.

١٢٤. **صحيح الجامع الصغير،** تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

١٢٥. **صحيح مسلم،** تأليف/ مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

١٢٦. **الصواعق المرسلة،** تأليف/ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزي، تحقيق، د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١٢٧. **ضعيف أبي داود - الأم،** تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى، ١٤٢٠هـ) دار النشر، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت الطبعة، الأولى - ١٤٢٣ هـ

١٢٨. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** (الفتح الكبير)، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٢٩. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،** تأليف/ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٣٠. **طبقات الحنفية، تأليف/** عبدالقادر بن أبي الوفاء بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٣١. **طبقات الشافعية الكبرى،** تأليف/ تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق، د، عبد الفتاح

الحلو و د، محمود الطناحي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار هجر للطباعة، القاهرة.

١٣٢. **طبقات الشافعيين،** تأليف/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى/ ٧٧٤هـ)، تحقيق/ د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر/ مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

١٣٣. **طبقات الفقهاء الشافعية،** تأليف/ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى/ ٦٤٣هـ)المحقق/ محيي الدين علي نجيب الناشر/ دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة/ الأولى، ١٩٩٢م

١٣٤. **طبقات الفقهاء،** تأليف/ أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى/ ٤٧٦هـ) هذبهُ/ محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى/ ٧١١هـ)، تحقيق/ إحسان عباس الناشر/ دار الرائد العربي، بيروت - لبنان الطبعة/ الأولى، ١٩٧٠

١٣٥. **الطبقات الكبرى** لابن سعد، (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٣٦. **طبقات المفسرين للداودي،** تحقيق، علي عمر، ط الأولى ١٣٩٢هـ، مكتبة وهبة — القاهرة.

١٣٧. **طبقات المفسرين،** تأليف/ أحمد محمد الأدنهوي، تحقيق د. سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣٨. **طبقات النسابين،** تأليف/ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى/ ١٤٢٩هـ) الناشر/ دار الرشد، الرياض الطبعة/ الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٣٩. **طرح التثريب في شرح التقريب.** تأليف/ عبدالرحيم بن الحسيني، المعروف بالحافظ العراقي، ، تحقيق، عبدالقادر محمد علي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٤٠. **طلبة الطلبة،** تأليف/ عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى/ ٥٣٧هـ) الناشر/ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة/ بدون طبعة تاريخ النشر/ ١٣١١هـ.

١٤١. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج/** المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني/ الناشر: دار الكتاب، إربد — الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤٢. **العرش:** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي

(المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤٣. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تأليف/ عبدالكريم بن محمد الرافعي، ط، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٤. **العقيدة السفارينية** (الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية)، للسفاريني، مع شرحها لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة، مصر.

١٤٥. **العقيدة الواسطية**، تأليف/ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، الرياض، السعودية، ١٤١٢هـ ط، الثانية، تحقيق، محمد بن عبد العزيز بن مانع.

١٤٦. **علم أصول الفقه**، تأليف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى، ١٣٧٥هـ) الناشر، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة، عن الطبعة الثامنة لدار القلم

١٤٧. **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني ب طبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ١.

١٤٨. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى، ٨٥٥هـ) الناشر، دار إحياء التراث العربي - بيروت٥ ١٢.

١٤٩. **عمل اليوم والليلة**، تأليف/ أحمد بن محمد بن إسحاق السني، تحقيق، كوثر البرني، دار القبلة للثقافة، جدة، بيروت.

١٥٠. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، تأليف/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى/ ١٠٠٤هـ) الناشر/ دار المعرفة — بيروت.

١٥١. **الغاية في اختصار النهاية**/ المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٥٢. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، تأليف/ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى/ ٩٢٦هـ) الناشر/ المطبعة الميمنية الطبعة/ بدون طبعة

وبدون تاريخ، ٥أجزاء.

١٥٣. **غريب الحديث**، تأليف/ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق، د. حسين محمد محمد شرف، القاهرة، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ.

١٥٤. **غريب الحديث**، تأليف/عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٥٥. **غريب القرآن**، تأليف/ أبوبكر محمد بن عزيز السجستاني المتوفى سنة ٣٣٠ هـ، تحقيق، محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، ١٤١٦ هـ= ١٩٩٥ م.

١٥٦. **الغريبين في القرآن والحديث**، تأليف/ أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري، تحقيق ودراسة، أحمد فريد المزيدي، ط، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٥٧. **الفائق في غريب الحديث**، تأليف/ جار الله محمود عمر الزمخشري، وضع حواشيه، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٨. **فتاوى ابن الصلاح**، تأليف/ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى/ ٦٤٣هـ)المحقق/ د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر/ مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت الطبعة/ الأولى، ١٤٠٧

١٥٩. **فتاوى الإمام أبي حامد الغزالي** (ت:٥٠٥)، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كولبور ١٩٩٦م.

١٦٠. **فتاوى البغوي**، تأليف/ الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦)، تحقيق/ يوسف بن سليمان القرزعي، الجامعة الاسلامية.

١٦١. **فتاوى القاضي حسين** بن محمد المروزي (ت:٤٦٢)، تحقيق/ أمل غبد القادر خطاب، ود. جمال محمود أبو حسان. دار الفتح، الطبعة الأولى١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١٦٢. **فتاوى القفال**، تأليف/ أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي (ت:٤١٧)هـ، تحقيق/ مصطفى محمود الأزهري، دار القلم/ دار ابن عفان.

١٦٣. **فتاوى النوازل**، تأليف/ أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي (ت٣٧٥)، تحقيق/ السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٦٤. **فتاوى النووي (المسائل المنثورة)** ترتيب/ علاء الدين بن العطار، تحقيق/ محمد النجار، دار البشائر الإسلامية.

١٦٥. **الفتاوى**، تأليف/ عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت:٦٦٠)، تخريج/ عبد الرحمن عبد

الفتاح، دار المعرفة بيروت. لبنان.

١٦٦. **فتح الباري**، تأليف/ أحمد بن علي ين حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٦٧. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥.

١٦٨. **الفروق اللغوية**، تأليف/ أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت، ٤٠٠هـ)، تحقيق، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٦٩. **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٧٠. **فقه اللغة وسر العربية**، تأليف/ أبو منصور عبد الملك الثعالبي، تحقيق، حمد وطاس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧١. **الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي**، تحقيق، عادل بن يوسف الغزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الأحساء، جدة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٩٦ م.

١٧٢. **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، تأليف/ علوي بن أحمد السقاف، الناشر: مركز النور للدراسات والأبحاث.

١٧٣. **القاموس الفقهي**، تأليف/ سعدى أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٧٤. **القاموس المحيط**، تأليف/ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٥. **قواطع الأدلة في الأصول**، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

١٧٦. **القواعد الفقهية**، تأليف/ علي أحمد الندوي. دار القلم. دمشق، ٣- ١٤١٤ هـ.

١٧٧. **قوت المحتاج شرح المنهاج**، المؤلف/ أحمد بن حمدان شهاب الدين الأذرعي (ت ٧٨٣)، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، الناشر: دا الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، عدد

المجلدات: ١٢.

١٧٨. **القول المفيد على كتاب التوحيد**، تأليف/ محمد بن صالح بن عثيمين، جمعه وخرجه، د، سليمان أبا الخيل و د، خالد المشيقح، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ.

١٧٩. **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف/ أبو أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني، ، تحقيق يحي مختار غزاوي، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر بيروت.

١٨٠. **الكتاب**، تأليف/ لأبي بشر بن عثمان بن قنبر سيويه، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٨١. **كشاف اصطلاحات الفنون**، تأليف/ محمد بن علي التهاوني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة ١، ١٤١٨هـ.

١٨٢. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف/ -المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، ١٩٤١م.

١٨٣. **كشف المنن في علامات الساعة والملاحم والفتن**، المؤلف: محمود رجب حمادي الوليد، الناشر: مكتبة عباد الرحمن، جمهورية مصر العربية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

١٨٤. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**/ المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

١٨٥. **اللباب في الفقه الشافعي**/ المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٨٦. **لسان العرب**، تأليف/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٧٤هـ ط، الثالثة.

١٨٧. **لسان الميزان**، تأليف/ ابن حجر العسقلاني، تحقيق، (دائرة المعارف النظامية، الهند)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٦هـ.

١٨٨. **المبسوط**، تألياف/ محمد بن أحمد لسرخسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٨٩. **مجاز القرآن**، تأليف/ بو عبيدة معمر بن المثنى، تعليق محمد فؤاد سزكين، ط٢، ١٤٠٢هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩٠. **مجلة البحوث الإسلامية**

١٩١. **مجلة الفيصل السعودية**

١٩٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**/ المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

١٩٣. **مجمع الزوائد**، تأليف/ علي ابن حجر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

١٩٤. **مجمل اللغة لابن فارس**، تأليف/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى/ ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان دار النشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

١٩٥. **مجموع الفتاوى**/ المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٩٦. **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٩٧. **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، تأليف/ عبد الكريم بن محمد القزويني (ت:٦٢٤)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٩٨. **المحصول للرازي**، تحقيق، طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

١٩٩. **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف/ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت/ ٤٥٨هـ]، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة/ الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ١ (١٠ مجلد للفهارس)

٢٠٠. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، المؤلف/ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

٢٠١. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط ١٩٨٦هـ، ، مكتبة لبنان.

٢٠٢. **مختصر ابن الحاجب**. تأليف/ لعثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، مطبوع

مع شرحه بيان المختصر، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٠٣. **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، تأليف/ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى/ ٢٦٤هـ) الناشر/ دار المعرفة - بيروت سنة النشر/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)

٢٠٤. **مختصر خليل**. تألبف/ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق، أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤١٥هـ.

٢٠٥. **المخصص**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٠٦. **مدارج السالكين**، تأليف/ محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط السابعة، ١٤٢٣ هـ.

٢٠٧. **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، تأليف/ على جمعة محمد عبد الوهاب الناشر/ دار السلام - القاهرة الطبعة/ الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠٨. **المدونة**/ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٠٩. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي،تاطبعة الثالثة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٦هـ.

٢١٠. **مراتب الإجماع**، تأليف/ علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، ٠

٢١١. **مراصد الاطلاع**، للبغدادي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ١٩٥٥.

٢١٢. **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، المؤلف: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢٧.

٢١٣. **المسالك والممالك**، تأليف/ أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (المتوفى/ ٣٤٦هـ) الناشر/ دار صادر، بيروت عام النشر/ ٢٠٠٤ م

٢١٤. **المسائل المولدات (الفروع)**، تأليف/ أبو بكر محمد بن أحمد ابن الحداد الكناني المصري، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد الدارقي، جامعة أم القرى.

٢١٥. **مسند الشافعي**، تأليف/ الأمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى.

٢١٦. **مشكاة المصابيح**، تأليف/ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٢١٧. **المصباح المنير**، تأليف/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط ١٩٨٧، مكتبة لبنان ط ١٤٢٥هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

٢١٨. **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، / المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ جامعة الأزهر -كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

٢١٩. **مطلب الايقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ**، تأليف/ عبد الله بن الحسين با علوي، دار المهاجر للنشر، مكتبة تريم الحديث، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٢٠. **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**، المؤلف/ أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: حسن إبراهيم، و تحقيق: أمين عبد الله.

٢٢١. **معارج القبول**، حافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق، عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٢٢. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، تأليف/ محمد بن محمد حسن شُرَّاب الناشر/ دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت الطبعة/ الأولى - ١٤١١ هـ

٢٢٣. **معالم التنزيل، (تفسير البغوي)**، تأليف: محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق، محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة و آخرون، ط٣، دار طيبة، الرياض، ١٤١٦هـ.

٢٢٤. **معاني القرآن**، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، ، تحقيق محمد بن علي الصابوني، ط١، ١٤٠٩هـ نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٢٥. **معجم البلدان**، ياقوت عبد الله الحموي، الناشر: دار صادر بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٢٦. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، تأليف/ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى/ ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر/ عالم الكتب الطبعة/ الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٢٧. **معجم المفسرين** - عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٢٢٨. **المعجم الوسيط**، للدكتور، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، دار الباز، الطبعة الثانية.

٢٢٩. **معجم لغة الفقهاء**، تأليف/ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة/ الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٣٠. **معرفة الصحابة**، تأليف/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى/ ٤٣٠هـ)، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي الناشر/ دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة/ الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٣١. **مغني المحتاج**، تأليف/ محمد أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٣٢. **المغني لابن قدامة**/ المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٣٣. **المفردات في غريب القرآن**، الراغب الأصفهاني، ضبطه وراجعه، محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٢٠ هـ.

٢٣٤. **المقاصد الحسنة**. السخاوي، تحقيق د. محمد عثمان الخشتى. ، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م.

٢٣٥. **مقاييس اللغة**، تألبف/ ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به، د. محمد عوض مرعب، الآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٣٦. **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، تأليف/ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى/ ١٣٤٦هـ)المحقق/ زهير الشاويش الناشر/ المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة/ ط٢، ١٩٨٥م.

٢٣٧. **المنخول**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٣٨. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٣٩. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية،

.١٣٩٢

٢٤٠. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، تأليف/ عبدالكريم بن علي النملة، ط، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٤١. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**/ المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٤٢. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤٣. **موجز دائرة المعارف الإسلامية**

٢٤٤. **موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي**، تأليف/ عبد اللطيف عاشور الناشر/ القاهرة الطبعة/ –

٢٤٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية الكويتية، مطابع دار الصفوة، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٢٤٦. **موسوعة القواعد الفقهية**، تأليف/ محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٤٧. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**/ المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٤٨. **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، تأليف عبدالرحمن به محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر، القاهرة، دط، دت.

٢٤٩. **نهاية المحتاج**، تاليف/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٥٠. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

٢٥١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف/ مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ((ابن الأثير

))، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي دار الفكر، بيروت.

٢٥٢. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**/ المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)/ المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥٣. **النوادر والزيادات،** على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، ت، عبد الفتاح الحلو، دار الغرب، بيروت، ط، الأولى١٩٩٩م.

٢٥٤. **الهداية في شرح بداية المبتدي**/ المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥٥. **الوافي بالوفيات،** صلاح الدين بن ايبك الصفدي، ، تحقيق، أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٥٦. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي،** المؤلف/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥)، تحقيق/ علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: شركة دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٥٧. **الوسيط في المذهب،** تأليف/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى/ ٥٠٥هـ)المحقق/ **أحمد محمود إبراهيم،** تأليف/ محمد محمد تامر الناشر/ دار السلام - القاهرة الطبعة/ الأولى، ١٤١٧

٢٥٨. **وفيات الأعيان.** لابن خلكان، بتحقيق د. إحسان عباس نشر دار صادر ببيروت، الطبعة: ١٩٠٠، ١٩٧١، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٧.

المواقع الالكترونية

٢٥٩. **موسوعة ويكيبيديا.**

٢٦٠. https: //mawdoo٣. com

٢٦١. https//m. marefa. org

٢٦٢. https: //www. gph. gov. sa zamzam

٢٦٣. https: //www. gph. gov. sa/ar-sa /alharamain /Pages /Endeavor. aspx.

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة (عربي) .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ملخص الرسالة (إنجليزي) .... ج
الشكر والتقدير .... د
المقدمة ٨
أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية ١٠
ترجمة المؤلف ١٥
توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف ١٦
الدراسات السابقة ١٨
خطة البحث ٢١
منهج التحقيق ٢٣
القسم الأول: قسم الدراسة وفيه مبحثان ٢٥
المبحث الأول: دراسة المؤلف ٢٥
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية ٢٥
المبحث الأول: دراسة المؤلف: ٢٦
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته: ٢٦
المطلب الثاني: مولده: ٢٧
المطلب الثالث: نشأته العلمية: ٢٨
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه: ٢٩
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه: ٣٢
المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي: ٣٤
المطلب السابع: مؤلفاته: ٣٦
المطلب الثامن: وفاته: ٣٧
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب: ٣٨
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف: ٣٨
المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية: ٤٢
المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق: ٤٣
المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق: ٤٧

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق: ٥٤
وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب ٥٨
-الملحق- ٦١
القســم الثانــي ٧١
النـص المحـقق ٧١
كتاب الضَّحايا ٧٢
وليس لأحد أنْ يضحِّي عن الميت من غير وصيَّة ٧٤
ولا تجب إلا بالنَّذر ٧٥
ولو اشترى واحدة منها صالحةً للتَّضحية بنِيَّة التَّضحية أو الهدي ٧٦
ليس لوليِّ الصَّبي والمجنون والسَّفيه() أنْ يضَحِّيَ عنهم من مالهم() ٧٧
النظر الأول: في أركانها: ٧٨
الركن الأول: الذَّبيح: ٧٩
وفي الثَّني من المعز وجهان تقدَّما في الزَّكاة ٨٠
وأما صِفته ٨١
ومن أنواء المرض الجرَب ٨٢
وضعف البصر في إحدى العينين أو كليهما لا يمنعه ٨٤
وورد النَّهي في التَّضحية بالمقابِلة والمدابِرة والشَّرقاء والخرْقاء ٨٥
الأولى: لا تُجزئ التي أخذ الذِّئب مقداراً بيِّناً من فخذها بالإضافة إليه ٨٧
الثالثة: تُجزئ التَّضحية بالجمَّاء- التي لا قرْن لها ٨٨
وورد النَّهي عن المُشيَّعة ٨٩
وأما العدد: فالشاة لا تُجزئ إلا عن واحدٍ ٩٠
فصل في صفات الكمال المستحبة في الأضحية: ٩٣
والضَّأن أفضل من المعز ٩٣
ومراعات طِيب اللَّحم في الأضحية أَولى من مراعات كثرة العدد ٩٤
الركن الثاني: الوقت: ٩٥
أما أوَّله: فيدخل وقته بدخول وقت صلاة يوم النَّحر ٩٦
وأما آخره: فبغروب شمس اليوم الثَّالث من أيَّام التَّشريق ٩٨
وإنْ كانت واجبةً بنذرٍ لزمه أنْ يضحِّي ويكون قضاءً ٩٩
الأول: من ضحَّى بعددٍ استُحِبَّ له أنْ يفرِّقه على أيَّام الذَّبح ٩٩

الرُّكن الثالث: المضحِّي: ١٠٠
ويجوز للمضحِّي أنْ يُوَكِّل في الذَّبح من تحِلّ ذكاتُه........................ ١٠١
ويُستحب للمُضحِّي والمُهدي أنْ يتولَّى الذَّبح بنفسه........................ ١٠٢
الرُّكن الرَّابع في كيفية الذَّبح: ١٠٣
ولو ذبح من القفا ١٠٤
القيد الثاني: كون التَّذْفيف حاصلاً بقطع الحلقوم والمريء........................ ١٠٥
القيد الثالث: أنْ لا تكون الآلةُ التي يذبح بها عظماً ولا ظفراً........................ ١٠٦
وأما سُنن الذَّبح: فمنها: تحديدُ السِّكين التي تذبح بها، ويُكره الذَّبْح بسكينٍ كالٍّ، وحدّ السِّكين والشَّاة تنظر إليه، وأنْ يذبح بحضرة حيوانٍ آخر. ١٠٩
من سُنن الذَّبح.. ١١٤
النِّية شرط في التَّضحية، ولا يُشترط اقترانها بها في أحد الوجهين ١١٥
وإذا قال: جعلتُ هذه أُضحية؛ فوقتها وقت الهدية المتطوَّع بها،........................ ١١٧
لو نوى جعل هذه الشَاة أو البدنة أُضحيةً أو هدياً، ولم يتلفظ بذلك........................ ١١٨
القسم الثاني: النَّظر في أحكام الضَّحايا، وهي: ثلاثة: ١١٩
ولا تصح إجارة الأُضحية المعيَّنة أيضاً.. ١٢١
وإنْ كان الإتلاف من المضحِّي ففيه أوجه ١٢٥
جميع ما تقدَّم في الهلاك بغير الذَّبح، أمَّا الهلاك به........................ ١٢٦
ولو التزم أُضحيةً أو هدياً بالنَّذر ثمَّ عيَّن واحدة عن نذره........................ ١٢٩
الحكم الثاني: التعيُّب، وفيه مسائل: ١٣٠
الثالثة: لو قال: ابتداءً لشاةٍ مَعيبةٍ بعوَرٍ أو عرجٍ، أو مرضٍ، ونحوها ١٣٢
الخامس: إذا لزمه ذبح أُضحيةٍ أو هدي بنذْرٍ أو غيره؛ فعيَّن مَعيبة عما لزمه ١٣٣
السَّادسة: طَرَيان العيب والانكسار حالة قطع الحلقوم؛ لا يمنع حصول التَّقرب بها ١٣٤
الثامنة: إذا (ضلَّت أُضحيته أو هديه المتطوَّع بها؛ لم يلزمه شيء ١٣٥
التاسعة: لو عيَّن واحدةً عن (أُضحيةٍ)() أو هديٍ في ذمَّته وقلنا يتعيَّن........................ ١٣٧
الحكم الثالث: الأكل: ١٣٨
والتَّصدُّق (بالكل)() (أحسن وأفضل)()؛ إلا قدر لُقَيمةٍ أو لُقَيماتٍ ١٣٩
وقد كان ادِّخار لحوم الأضاحي فوق الثَّلاث في أول الإسلام منهيّاً عنه........................ ١٤١
لو أكل الكلَّ، على الصَّحيح أنَّه ليس له ذلك، بل لا بد من التَّصدُّق بشيء؛ ١٤٢
أما الهدي الواجب ابتداءً من غير التزام؛ كدم القِران والتَّمتُّع ودماء الجبرانات ١٤٤

أما الملتزم من الهدايا والضَّحايا بالنَّذر؛ فإنْ عيَّنه عما في ذمَّته من دم لباسٍ ١٤٥
ومن هذا القسم ما إذا قال: جعلتُ هذه أُضحيةً من غير تقدُّم التزام ١٤٦
وأما جِلد الأُضحية والهدي الذين يجوز لربهما الأكل منهما ١٤٧
ولا يُجزُّ صوفُ الضَّحيَّة إنْ كان وقت الذَّبح قريباً ولم يضرَّ إبقاؤه ١٤٨
الثاني: إذا كان لبن الأُضحية والهدي المنذورين قدر كفاية الولد ١٤٩
الرَّابع: لا يجوز صرف شيءٍ من الأُضحية إلى عبدٍ، إلا أنْ يجعله رسولاً إلى سيِّده ١٥١
الخامس: إذا التزم الأُضحية في عامٍ؛ فأخَّرها عنه عصى، وقضى ١٥٣
كتاب العقيقة() ١٥٤
والأولى أنْ تُذبح في اليوم السَّابع من يوم الولادة ١٥٤
الثاني: في حكمها: ١٥٦
ويُشترط أنْ ينويَ عند الذَّبح أنَّها عقيقةٌ ١٥٧
والسُّنَّة: أنْ يُعَقَّ عن الغلام شاتان ١٥٨
ويُستحبُّ أنْ لا يتصدَّق بلحمها نيْئاً ١٥٩
والتَّصدُّق بلحمها ومرقها على المساكين؛ بالبعث إليهم أفضل من الدُّعاء إليها ١٦٠
الأولى: يُستحبُّ أنْ يسمِّيَ المولود في سابعه، ويجوز قبله وبعده ١٦١
الثانية: ((إنَّ أخنع اسمٍ عند الله تعالى؛ رجلٌ يُسمَّى ملك الأملاك ١٦٢
ويُستحبُّ تغيير الاسم القبيح باسم حسنٍ ١٦٣
يُحرم تلقيب الإنسان بما يكرهه()، سواء كان صفةً له؛ كالأعمش ١٦٤
ويُستحبُّ اللقب الذي يحبُّه صاحبه ١٦٥
المسألة الثانية: يُستحبُّ حلق رأس المولود يوم سابعه، ١٦٦
ويُستحبُّ أنْ يُهنَّأ الوالد بالولد، وأنْ يُهنِّئ بما جاء عن الحسين ١٦٧
قال النَّووي: صحَّ أنَّه ﷺ قال: ((إذا كان جُنح الليل، وأمسيتم ١٦٨
كتاب الأطعمة ١٧٠
الأول: ما حُرِّم بنصِّ الكتاب ١٧١
الأصل الثاني: المُسكِر، ومنه النَّبيذ المتَّخذ من التَّمر أو الزَّبيب ١٧١
الأصل الثالث: ما يتقوَّت بنابه، أو بمَخلبه ١٧٢
يُلتحق بالبغل في التَّحريم كل حيوانٍ متولِّدٍ من مأكولٍ وغير مأكولٍ ١٧٥
الأصل الخامس: ما نهى النبي ﷺ عن قتله، وذلك حرامٌ ١٧٧
وأنواع الحمام كلها حلالٌ ١٧٨

والعصافير وإن اختلفت أنواعها وألوانها حلالٌ........................ ١٧٩
الأصل السادس: كل ما تستخبثه العرب من الحيوان حرامٌ........................ ١٨٠
فمن المستخبثات عند العرب: الحشرات كلُّها........................ ١٨٢
ولا يستثنى من الحشرات إلا الضَّب، واليربوع........................ ١٨٤
الأصل السَّابع: ما أخبر الله تعالى عنه أنَّه كان حراماً على الأمم السَّالفة........................ ١٨٥
الأصل الثامن: ما حُكِم بحِلِّه إذا خالطته نجاسة وفيه مسائل:........................ ١٨٦
قال في الإحياء: لو وقعت ذبابةٌ أو نملةٌ ونحوها في قدر طبخٍ وتهرت........................ ١٨٧
نهى عليه السلام عن أكل الجلاَّلة؛ وألبانها........................ ١٨٧
لا يحرم أكل ثمار الأشجار، ونبات الزُّروع المزبلة، ولا الخضروات المزبلة........................ ١٨٩
الأصل التاسع: ما حكم بحِلِّه من الحيوان إنَّما يحلُّ إذا ذبح الذَّبْح الشَّرعي المتقدِّم........................ ١٩٠
الأصل العاشر: ما اكتسب بمخامرة النَّجاسة........................ ١٩٢
أصول المكاسب ثلاثة: الزِّراعة، والتِّجارة، والصَّنعة،........................ ١٩٤
يحرم أكل كل طاهرٍ يضرُّ البدن؛ كالزُّجاج، والحجر، والسُّمِّ القاتل........................ ١٩٥
في حالة الاضطرار:........................ ١٩٦
ثم النَّظر في ثلاثة أمور: الضَّرورة، وجنس المستباح، وقدره........................ ١٩٧
الأول: الضرورة........................ ١٩٧
النَّظر الثاني: في القدر المستباح........................ ١٩٨
النَّظر الثالث: في جنس المستباح........................ ٢٠٠
القسم الثاني: ما ليس بمُسْكرٍ........................ ٢٠١
في جواز قطع فَلْقةٍ من فخذِ غيره أو عضواً كاملاً إنْ لم يجد غيره........................ ٢٠٣
الحالة الأولى: أنْ يكون حاضراً، فإنْ كان مضطراً إليه أيضاً........................ ٢٠٤
الحالة الثانية: أنْ يكون صاحب الطَّعام غائباً........................ ٢٠٩
مَن مرَّ ببستان إنسانٍ، أو زرعه، لم يجز له أنْ يأكل منه بغير إذنه........................ ٢١٠
إذا وجد المضطرُّ ميتةً وطعام غيره........................ ٢١١
إذا لم يجد المضطرُّ المحرِم إلا صيداً؛ فله ذبحه وأكله، ويلزمه الفِدية........................ ٢١٢
لو وجد المُحرِم لحم صيدٍ مذبوحةٍ وميتةً........................ ٢١٣
لو وجد المضطرُّ ميتتين؛ إحداهما من جنس ما يُؤكل، والأخرى مما لا يُؤكل........................ ٢١٤
لو عمَّ الحرام الأرض؛ بحيث لم يَبق حلالٌ........................ ٢١٥
كتاب السَّبْق والرَّمْي()........................ ٢١٦

وكلام الكتاب ينقسم إلى بابين: بابٌ في الرِّهان، وبابٌ في الرَّمي........................ ٢١٧
ويتفرَّع على هذه الأصول مسائل:.. ٢١٨
في جواز المسابقة على البغال والحمير طرقٌ:. ٢١٩
وفي جواز عقدها على رمي الحجارة باليد والمقلاع ٢٢٠
وأما إشالة() الحجر باليد فالصَّحيح عند الجمهور (فيه)(): منع المسابقة عليه ٢٢١
ولا يجوز عقدها على ما لا يُنتفع في الحرب؛ كاللَّعب بالشَّطرنج ٢٢٣
الفصل الثاني: في شروط العقد، وهي خمسة: ٢٢٤
ويُشترط في المسابقة إعلام الموقف الذي يبتدئان الجري منه، والغاية ٢٢٥
الشرط الثاني: أنْ يشترط كون السَّبق للسَّابق ٢٢٦
الشَّرط الثالث: أنْ يكون بينهم محلِّلٌ إنْ كان المال منهما،........................... ٢٢٩
الحالة الأولى: أنْ يكون من غيرهما ٢٣٠
إذا شرط المتسابقان السَّبَق للسَّابق مطلقاً، محلِّلاً أو غيره: ٢٣١
الشرط الرابع: أنْ يكون كلٌّ واحد من الفرسين بحيث يجوز أنْ يسبق الآخر.............. ٢٣٣
ويتعلَّق بهذا الشَّرط الكلام في اختلاف المركوبين؛ نوعاً، وجنساً: ٢٣٤
وأما إذا اختلف الجنس؛ كالفرس والبغل والحمار.................................... ٢٣٥
الشرط الخامس: ينبغي تعيين المركوبين.. ٢٣٦
يُشترط أنْ يكون المتسابقان راكبين ٢٣٧
وأما ما يحصل به السبق فقد قال الشافعي ﷺ: أقل السَّبق بالهادي أو بعضه............... ٢٣٨
فروعٌ:.. ٢٤٠
الفصل الثالث: في حكم هذا العقد في المسابقة والمناضلة:............................... ٢٤١
وليس لأحدهما تأخير المسابقة إلا برضا صاحبه ٢٤٣
ولو فسد العقد بفساد العوض ٢٤٤
الأول: المحلِّل إذا كان المال منهما.. ٢٤٦
الثاني: اتِّحاد الجنس ٢٤٦
الشَّرط الثالث: أنْ تكون الإصابة المشروطة ممكنة عادة ٢٥٠
الشرط الرابع: العلم بالأمور التي يختلف الغرض بها فيه ٢٥٣
فصل: في بيان المحاطة والمبادرة: ٢٥٦
والمبادرة: أنْ يشترط الاستحقاق لمن بدر إلى إصابة رميات معلومة ٢٥٧
لو عقدا على عدد كثيرٍ على أنْ يرميا بُكرة.. ٢٥٨

الثالث: قال الفوراني: إذا اشترطا رمي مائة مُحاطة أو مبادرة........................ ٢٥٩
الشرط الخامس: تعيين الرُّماة.. ٢٦١
إحداها: لو تناضل غريبان لا يعرف كلٌّ منهما حال صاحبه في الرَّمي...................... ٢٦٣
الثانية: قال الإمام– وتابعه المصنِّف()– لا يُشترط تساوي عدد الرُّماة في الحزبين ٢٦٤
الثالثة: إذا التزم السّبَق أحد الزعيمين لزمه دون أصحابه................................ ٢٦٥
لو حضر حزبان الرَّمي، فحضرهما رجلان غريبان زعما أنَّهما (راميين ٢٦٦
الشَّرط السَّادس: تساوي المتناضلين في الموقف.. ٢٦٨
الفصل الثاني:فيما يُستحق به السَّبَق.. ٢٧٠
الثانية: لو شرط الخسق وأصاب السَّهم الغرض وثقبه وثبت فيه فهو خسقٌ.................. ٢٧٣
لو اختلفا فقال الرَّامي: خسق سهمي لكنْ لم يثبت لغرض لقيه.............................. ٢٧٦
الثالثة: إذا تناضلا مبادرةً؛ كما لو شرطا المال لمن سبق إلى إصابة عشرة.................. ٢٧٧
الرَّابعة: لو قال لرامٍ: ارم عشرة، فإنْ كان صوابك فيها أكثر فلك كذا ٢٧٨
الخامسة: إذا شرط الرُّماة احتساب السَّهم القريب من الغرض.............................. ٢٧٩
له أصلٌ وهو أنَّ السَّهم مهما وقع بعيداً عن الغرض بُعداً مفْرِطاً.......................... ٢٨٣
: لو أصاب السَّهم في مروره بهيمة أو إنسان فمنعه من الإصابة.............................. ٢٨٤
الرابعة: لو انكسر السَّهم نصفين من غير تقصيرٍ من الرَّامي................................. ٢٨٦
الفصل الثالث: في جواز هذه المعاملة ولزومها:.. ٢٨٧
الأول: تجوز الزِّيادة في عدد الأرشاق والإصابات والمال بتراضيهما ٢٨٩
لكلٍّ منهما تأخير الرَّمي والإعراض عنه من غير فسخٍ..................................... ٢٩٠
خاتمة: ٢٩١
ولو وقع العقد في الصِّحة ودفع المال في مرض الموت ٢٩٢
كتاب الإيمان... ٢٩٥
الفصل الأول: في حقيقة اليمين الموجبة للكفَّارة وصرائحها وكناياتها ٢٩٦
وأما إذا حلف على ماضٍ كاذباً جاهلاً يظنُّ الأمر كما حلِف عليه.......................... ٢٩٨
وأما المناشدة؛ فالمناشدة لا تحقَّق بذكر اسم الله شيئاً،..................................... ٢٩٩
ويُستحبُّ للمُقسَم عليه إبرار() المقسِم.. ٣٠٠
إحداهما: الحلف بغير الله تعالى؛ كالكعبة، والنَّبيّ، وسرِّه، ووجهه، وبجبريل.................. ٣٠٠
الثانية: لو قال: إنْ فعلت كذا فأنا يهوديٌّ او نصرانيٌّ أو بريء من الله ورسوله ٣٠١
الأولى: ما هو صريحٌ، وهو أنْ يُقسِم باسمٍ لا ينطلق إلا على الله تعالى ٣٠٢

ولو قال: بالله لأفعلن كذا؛ فإنْ نوى به اليمين أو أطلق، انعقدت يمينه ٣٠٤
المرتبة الثاني: إنْ كان باسم يُطلق على الله وعلى........ ٣٠٥
المرتبة الثالثة: وفيها مسائل:........ ٣٠٧
ولو حلف بالقرآن انعقدت يمينه........ ٣٠٩
الثانية: لو قال: وجلال الله، وعظمته، وكبريائه، وعِزَّته........ ٣١٠
قال الرافعي: في كتب الحنفية أنَّه لو قال: وسلطان الله، فهو يمينٌ........ ٣١١
فصل: في أدوات القسم:........ ٣١٣
الأولى: قوله: علي عهد الله، أو ميثاقه، أو أمانته، وكفالته........ ٣١٤
الدرجة الثالثة: ما هو بين اثنتين، وهو قوله: أشهد بالله، أو شهدتُ بالله ٣١٥
وحروف القسم ثلاثة؛ الباء الموحدة، ثم الواو، ثم التاء ثالثة الحروف........ ٣١٦
فإذا منع نفسه من فعل شيءٍ أو حثها عليه- تعليق التزام قربة بفعله أو تركه........ ٣١٩
لو قال: إنْ فعلتُ كذا فعبدي حُرٌّ........ ٣٢٠
فأما المعصية فلا يُتصوَّر في طرف الإثبات فيها........ ٣٢١
الثالث: لو قال: مالي صدقة أو في سبيل الله ٣٢٣
الرابع: لو عدَّد أجناس قُرَب ٣٢٤
جميع ما سبق إذا لم يتَّصل باليمين استثناءٌ ٣٢٥
ويجوز تقديم الاستثناء ٣٢٦
الباب الثاني: في الكفَّارة:........ ٣٢٨
واليمين لا تغيِّر حكم المحلوف عليه في تحليل ولا تحريم،........ ٣٢٩
وإنْ حلف على مباحٍ لا يتعلَّق به مثل هذا الغرض؛ كدخول دارٍ ٣٣٠
وأما التَّكفير بالصَّوم فلا يجوز قبل الحنث على المذهب........ ٣٣٢
يجوز تقديم المنذور على الصِّفة المعلَّق عليها،........ ٣٣٤
النَّظر الثاني: في كيفيَّة هذه الكفَّارة: ٣٣٥
فأما القدر: فلا يجب أنْ يعطي كلَّ مسكينٍ كسوة كاملة إجماعاً ٣٣٧
وأما الجنس: فيُجزئ الثوب المتَّخذ من القطن ومن الكتَّان ومن الصُّوف ٣٣٨
وأما الصِّفة: فيُجزئ الجديد والملبوس، والجديد أولى........ ٣٤٠
النَّظر الثالثِ: فيمن عليه الكفَّارة:........ ٣٤١
الأولى: أنْ تكون له تركة وعليه كفَّارة ٣٤١
الثانية: أنْ لا يكون للميت تركة........ ٣٤٢

الثالثة: إذا مات وعليه الكفَّارة أو غيرها من حقوق الله تعالى........................ ٣٤٣
وأما العبد فليس عليه في كفَّارة اليمين وغيرها إلا الصَّوم........................ ٣٤٤
المبعَّض إنْ كان معسراً كفَّر بالصَّوم ٣٤٥
الباب الثالث: فيما يقع به الحنث: ٣٤٦
ولو رقى من خارجها إلى سطحها ونزل منه إليها،........................ ٣٤٧
ولو حلف ليخرجنَّ من الدَّار، ففي بَرِّهِ بصعود السَّطح وجهان........................ ٣٤٨
ولو انهدمت الدَّار ولم يبق شيء من أصول جدرانها ورسومها، فدخل عرصتها ٣٤٩
ولو قال: لا ألبس، أو لا أركب، أو لا أقوم، أو لا أقعد، أو لا أستقبل القِبلة........................ ٣٥٠
الثاني: ولو قال: والله لا دخلتُ الدأَّر، والله لا دخلتُ الدَّار ٣٥١
ويشترط في البيت الذي يحنث بدخوله أنْ يدخل نفس البيت ٣٥٢
ولو حلف بالفارسية أنْ لا يدخل بيتاً........................ ٣٥٤
فائدة:........................ ٣٥٥
اللَّفظ الثالث: السُّكنى، وفيه مسائل:........................ ٣٥٦
الثانية: الحلف على المساكنة،........................ ٣٥٧
النَّوع الثاني: في ألفاظ الأكل والشرب ونحوهما، وفيه مسائل: ٣٦٠
الأول: لو قال: لا آكل خبز الكوفة، أو بغداد........................ ٣٦٣
ولو حلف لا يشرب ماءً فُراتاً........................ ٣٦٤
المسألة الثالثة: لو قيَّد لا بالمعطوف، بأنْ قال: لا آكل ولا أكلِّم زيداً........................ ٣٦٥
المسألة الرابعة: إذا حلف لا يأكل الرَّأس، أو الرُّؤوس، أو لا يشتريها........................ ٣٦٦
المسألة الخامسة: لو حلف لا يأكل بيضاً، ففيما يحنث به أوجه........................ ٣٦٩
السادسة(): لو حلف لا يأكل اللَّحم ٣٧٠
السابعة: لو حلف لا يأكل الزُّبد، لم يحنث بأكل السَّمن........................ ٣٧٢
الثامنة: لو حلف لا يأكل الجوز........................ ٣٧٣
التاسعة: لو حلف لا يأكل لحم البقر ٣٧٤
الحادية عشرة: لو حلف لا يأكل السُّكر، انعقدت يمينه بعينه........................ ٣٧٥
ولا يحنث الحالف على عدم الأكل والشُّرب لمجرَّد الذَّوق ٣٧٦
الثاني: الرُّطب ليس بتمرٍ، والزَّبيب ليس بعنبٍ، وعصير التَّمر ليس بتمرٍ........................ ٣٧٩
ولو حلف لا يأكل ما طبخه زيدٌ........................ ٣٨٠
النوع الثالث: في ألفاظ العقود: ٣٨١

اللفظ الأول: إذا حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيدٌ، أو من طعام اشتراه زيدٌ ٣٨١
ولو اشترى زيد طعاماً، وعمرو طعاماً، وخلَّطاها، فأكل الحالف من المختلط ٣٨٢
اللفظ الثاني: الحلف على نفي فعله، وفيه مسائل: ٣٨٣
الأولى: إذا حلف على عدم فعلٍ، بأنْ قال: لا أشتري، أو لا أبيع، أو لا أضرب........... ٣٨٣
الثانية: إذا حلف لا يتزوَّج، أو لا ينكح، فوكَّل في ذلك.............................. ٣٨٥
الثالثة: لو توكَّل الحالف أنَّه لا يبيع ولا يشتري ونحوه عن غيره في هذه العقود ٣٨٥
الرابعة: لو حلف لا يكلِّم زوجة زيدٍ، حنث بمكالمة امرأة قبل نكاحها.................. ٣٨٦
اللفظ الثالث: إذا حلف لا يتزوَّج، أو لا يبيع، أو لا يهب ٣٨٧
اللفظ الرابع: وفيه مسائل:.. ٣٨٨
الأولى: إذا حلف لا يهب منه، حنث بكلِّ تمليكه في الحياة ٣٨٨
الثانية: لو حلف أنْ لا يتصدَّق عليه، فتصدَّق عليه فرضاً أو تطوُّعاً، حنث.................. ٣٨٩
حلف لا يستودِع، فأعطاه رجل درهماً يشتري له به شيئاً ٣٩٠
ولو حلف لا ملك له، حنث بالرَّقيق الآبق والمغصوب ٣٩٢
النوع الرابع: في الإضافات، وفيه صور: ٣٩٣
الثانية: لو حلف لا يدخل مَسكَن فلانٍ ٣٩٤
ولو قال: لا أدخل باب هذه الدَّار، أو لا أدخل هذه الدَّار من بابها ٣٩٥
الخامسة: لو حلف لا يركب دابَّة عبد فلان، أو هذا العبد.............................. ٣٩٦
السادسة: لو قال: لا ألبس ما مُنَّ به على زيدٍ، أو ثوباً مُنَّ به على زيدٍ ٣٩٧
الثانية: لو قال: لا ألبس قميصاً، فارتدى به أو تأزَّر ٣٩٨
الثالثة: لو قال: لا ألبس هذا الثوب، فارتدى به أو اتَّزر ٣٩٩
الرابعة: لو قال: لا ألبس هذا الثوب- والمحلوف عليه قميص أو رداء ٣٩٩
الخامسة: لو حلف لا يلبس حُليَّاً، حنث بالخلخال والسَّوار والطوق ٤٠٠
السادسة: لو قال: لا أكلِّم هذا، وأشار إلى عبدٍ، حنث قبل العِتق وبعده ٤٠١
السابعة: لو حلف لا يلبس مما غزلته فلانة، ٤٠٢
فصل: فيه مسألتان:.. ٤٠٤
الثانية: لو حلف أنْ لا يخرج فلان إلا بإذنه، أو بغير إذنه ٤٠٥
ولو قال: إنْ خرجتِ أبداً إلا بإذني فأنتِ طالق.. ٤٠٦
ولو حلف أنْ لا تخرج حتى يستأذنه، فاستأذنه فلم يأذنْ له فخرج ٤٠٧
الثانية: لو حلف على مهاجرة زيد.. ٤٠٨

فصل: يتضمَّن مسائل: ٤١٠
الثانية: لو قال: لأحمدنَّ الله بمجامع الحمد........ ٤١١
الرابعة: إذا حلف لا يُصلِّي، بم يحنث........ ٤١٢
ولو حلف ما صلَّى، وكان قد أتى بصورة صلاة فاسدة لم يحنث........ ٤١٣
النوع السادس: في تقديم البر وتأخيره، وفيه ألفاظ:........ ٤١٤
الثاني: لو حلف ليطلِّق امرأته غداً، فطلَّقها اليوم ٤١٦
اللَّفظ الثاني: لو قال: لأقضينَّ حقَّك غداً، فمات المستحِقُّ قبل أنْ يقضيَه........ ٤١٧
لو قال: لأقضينَّ حقك غداً إلا أنْ يشاء أنْ يؤخِّره........ ٤١٨
اللفظ الثالث: إذا قال: لأقضينَّ حقَّك عند رأس الشَّهر........ ٤١٩
اللفظ الرابع: لو قال: لأقضينَّ حقَّك إلى حين........ ٤٢١
الأول: إذا قال: والله إذا رأيتُ منكَراً لرفعتُه إلى القاضي فلان........ ٤٢٢
اللفظ الثاني: الحلف على عدم مفارقة الغريم، وفيه مسألتان:........ ٤٢٥
المسألة الثانية: لو قال: والله لا نفترق، أو لا يفترقان حتى أستوفي حقَّي........ ٤٢٧
اللفظ الثالث: الضَّرب: ٤٢٨
الأولى: حلف ليضربنَّه مائة خشبة........ ٤٢٩
الثانية: لو حلف ليضربنَّه مائة مرة، لم يحنث بضربه بعِثكال عليه مائة شمراخ ٤٣١
خاتمة: ٤٣٣
ولو حلف لا يفعل كذا عمداً ولا ناسياً حنث بفعله ناسياً ٤٣٥
فروعٌ نختم بها الكتاب:........ ٤٣٦
ومنها: لو حلف لا يذبح جنيناً، فذبح شاة في بطنها جنين، حنث ٤٣٧
ومنها: قال الرافعي: في كتبهم: أنَّ كلمة: أو،........ ٤٣٨
ومنها: أنَّه لو حلف لا يشمُّ الرَّيحان........ ٤٣٩
ومنها: لو قيل له: كلِّم زيداً اليوم، فقال: والله لا كلَّمتُه ٤٤٠
ومنها: في فتاوى القاضي: لو حلف لا يشرب الخمر، فشرب النبيذ، لم يحنث ٤٤١
وسئل بعض العلماء عن رجل حلف؛ لينفردنَّ بعبادة الله تعالى........ ٤٤٨
كتاب النَّذْر ٤٥٠
النَّظر الأول: في أركانه، وهي: ثلاثة؛ الملتزِم- النَّاذر-،........ ٤٥٠
الركن الأول: الملتزِم........ ٤٥٠
وأما العبد: فإنْ كان نذْره عبادة بدنية نُظر........ ٤٥١

قال النووي: يُكره ابتداء النَّذر، فإنْ نذر وجب الوفاء........................ ٤٥٢
الركن الثاني: الصِّيغة، فلا يصح النَّذْر إلا بالقول ٤٥٣
النوع الثاني: نذْر التَّبرُّر المطلَق.. ٤٥٤
الركن الثالث: الملتزَم:.. ٤٥٦
النوع الثاني: القُرُبات التي لم تُوضع للعبادة لكنَّها أعمالٌ مستحسَنةٌ مرغَّبةٌ ٤٥٨
ولو نذر أنْ يتوضَّأ لكل صلاة ٤٥٩
ولو نذر أنْ يُحرِم بالحج في شوال أو من بلد كذا ٤٦٠
ولو قال: إنْ شفى الله مريضي وملكت عبداً فلِله عليَّ أنْ أعتقه ٤٦١
القسم الثاني: ٤٦٢
القسم الثالث: المعاصي: ٤٦٣
النَّظر الثاني: في أحكام النّذْر: ٤٦٤
ولو نذر أنْ يُصلِّي قائماً، لم تُجزئه الصَّلاة قاعداً ٤٦٥
ولو نذر أنْ يُصلِّي ركعتين مستقبِلاً، لم يجزئ أداءها على الرَّاحلة ٤٦٦
وأما إذا نذر اعتاق رقبة وأطلق ٤٦٧
الأولى: إذا نذر صوم معيَّنٍ ٤٦٨
الثانية: لو نذر صوم شهرٍ، أو أيَّامٍ؛ كعشرة أيامٍ.. ٤٦٩
الحالة الأولى: أنْ يعيّنها.. ٤٧٠
الحالة الثانية: أنْ يُطْلِقها.. ٤٧٢
لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوماً،.. ٤٧٣
اللفظ الثالث: نذْر صوم يوم القدوم: ٤٧٤
اللفظ الرابع: لو قال: لله عليَّ صوم اليوم الذي قدم فيه فلانٌ أبداً،........................ ٤٨٠
ولو نذر صوم الأثانين مثلاً، يلزمها صومها ٤٨١
ولو صادف يوم العيد لم يجب في أصح القولين.. ٤٨٢
الخامس: إذا نذر صوم الدَّهر ينعقد نذْره.. ٤٨٣
النوع الثاني: الحج والعمرة يلزمان بالنَّذْر كغيرهما من العبادات ٤٨٦
الأول: في بداية المشي ٤٨٧
وأما نهاية المشي ٤٨٨
النظر الثاني: لو فاته الحج بعد الشُّروع فيه، أو أفسده بجماعٍ........................ ٤٨٩
النظر الثالث: لو ترك المشي وحج راكباً.. ٤٩٠

الثاني: لو عيَّن بنذْره سَنة؛ ٤٩١
الثالث: لو نذر حَجَّاتٍ كثيرةٍ انعقد نذْره.. ٤٩٢
النوع الثالث: إتيان المساجد: ٤٩٣
إذا نذر صلاة في موضعٍ معيَّنٍ، لزمته الصَّلاة قطعاً ٤٩٥
ولو نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ٤٩٦
ولو نذر أنْ يأتي بيت الله.. ٥٠٠
الثاني: قال ابن كج: لو نذر أنْ يزور قبر النَّبي.. ٥٠١
الخامس: نذْر الضَّحايا والهدايا، والكلام فيه خمسة ألفاظ: ٥٠٢
وفي الأصل مسائل:.. ٥٠٣
الثالثة: لو نذر الذَّبح والنَّحر ببلدٍ آخر ولم يتعرَّض لتفرقة اللَّحم على أهله ٥٠٣
قال الروياني: لو نذر ما نذر ذبحه وتفرقته على الفقراء حياً لم يجزه ٥٠٦
اللَّفظ الثاني: إذا قال: لله عليَّ أنْ أُضحِّي ببدَنةٍ، أو أنْ أهدي بدنةً.. ٥٠٧
اللَّفظ الثالث: إذا قال: لله عليَّ هديٌ، أو أنْ أُهدي، ولم يُسمِّ شيئاً.. ٥١٠
اللَّفظ الرابع: إذا نذر أنْ يهدي مالاً معيَّناً.. ٥١٢
الأول: لو تلف المنذور المعيَّن في يده.. ٥١٣
الثاني: قال في الأم: لو قال: أنا أهدي هذه الشَّاة نذْراً، فعليه أنْ يُهديها ٥١٤
اللَّفظ الخامس: نذْر ستر الكعبة وتطييبها: ٥١٥
الفهارس العلمية، وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:.. ٥٢١
فهرس الآيات القرآنية.. ٥٢٢
فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٥٢٣
فهرس الأعلام المترجم لهم في النّصّ المحقق ٥٢٤
فهرس الأماكن والبلدان ٥٢٨
فهرس الألفاظ الغربية المفسرة ٥٢٩
فهرس الكتب الواردة في الكتاب ٥٥٠
فهرس المصادر والمراجع.. ٥٥٤
فهرس الموضوعات.. ٥٧٧
فهرس الفهارس.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**